في الحديث

٣٢

الجزء الرابع

من كتب الفقير علي غفر له



الملك سيدخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغاء دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين ومائة
وقف

هذه النسخة الجميلة والمجلدة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح غالقة المراصد بمفاتح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع
البر الاكمل الاتم وهو آغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله لما يحبه ويرضاه
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له

111

حرف الميم

ماء البحر طهور في الطهارة عن ابن عباس قال ك على شرطهم وله شواهد سبع عدة منها
ماء الرجل أي منيه غليظ غالباً وماء المرأة رقيق أصفر غالباً فأيهما سبق أشبهه الولد
بحكم السبق قال في المطامح فإن استويا في السبق كان الولد خنثى وقد يرق ويصفر ماء
الرجل لعلة ويغلظ ويبيض ماؤها لفضل قوة وقد يخرج ماء الرجل بلون الدم لكثرة جماع
ويتلذذ بخروجه وقد أفاد هذا الخبر أن للمرأة منياً كما أن للرجل منياً والولد مخلوق
منهما إذ لو لم يكن لها ماء وكان الولد من مائه المجرد لم يكن يشبهها لأن الشبه بينهما
بسبب المشاركة بالمزاج الأصلي المعين المعد لقبول التشكلات والكيفيات المعينة
من مبدعه تبارك وتعالى فإن غلب ماء الذكر ماء الأنثى وسبق نزع الولد إلى جانبه وإن
كان بالعكس فبالعكس قاله القاضي ووقع في مسلم من حديث عائشة إذا علا ماء الرجل
ماء المرأة أشبه أعمامه وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله قال ابن حجر هو
مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه للأعلام إذا علا ماء الرجل يكون ذكراً لا أنثى
وعكسه والمشاهدة خلاف ذلك لأنه قد يكون ذكراً ويشبه أخواله لا أعمامه وعكسه
وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغموراً
فيه فبذلك يحصل الشبه وينقسم ذلك ستة أقسام الأول أن يسبق ماء الرجل ويكون
أكثر فيحصل له الذكورة والشبه الثاني عكسه الثالث أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء
المرأة أكثر فيحصل الذكورة والشبه للمرأة الرابع عكسه الخامس أن يسبق ماء الرجل
فيستويان فيذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه حم م ده عن أنس قالت سألت أم
سليم النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها فقال إذا رأت ذلك فأنزلت
فعليها الغسل فقالت أيكون هذا قال نعم ماء الرجل الخ
ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر غالباً فإذا اجتمعا في الرحم فعلا في رواية فغلب
مني الرجل مني المرأة أي كثر لنحو قوة شهوة وصحة مزاج ذكره بعضهم وقال ابن حجر
المراد بالعلو هنا السبق لأن كل ما سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوي كما ذكره القرطبي
قال أعني ابن حجر فالعلو على ظاهره بخلافه في حديث عائشة المتقدم فإنه مؤول بما
مر أذكرا بإذن الله أي ولدته ذكراً بحكم الغلبة يقال إذا ذكرت المرأة فهي مذكرة إذا
ولدت ذكراً فإن صار ذلك عادتها قيل مذكار وإذا علا مني المرأة مني الرجل
كذلك آنثا بفتح الهمزة بإذن الله أي انعقد الولد منهما أنثى بحكم الغلبة فإن استويا
في الغلبة كان الولد خنثى كما مر عن المطامح ثم هذا تنبيه من النبي على التعريف لما لمني

الحكمي

الحكمي المدبر بالحكمة البالغة والقدرة النافذة وأشار بقوله بإذن الله إلى أن
الطبيعة ليس لها فيما ذكر دخل وإنما ذلك لفعله تقدس يفعل ما يشاء وهو الذي
يصوركم في الأرحام كيف يشاء وقد تمسك بهذا الخبر بعض الطبائعيين فزعم أنه أشار
إلى تأثير الطبائع وذلك تخيل بالإشارات النبوية والمقاصد البرهانية فائدة
قال بقراط أحدثك كيف رأيت المني ينشأ كان لبعض أهلي جارية نفيسة تحذر أن
لا تحمل فقيل لها إن المرأة إذا علقت لم يخرج مني الرجل منها فأحست باحتباسه في
وقت فأمرتها أن تطفر إلى خلفها سبع طفرات فسقط منها المني يشبه بيضة مطبوخة
قد قشر عنها القشر الخارج وبقيت رطوبتها بجوفها لغشاء م ن عن ثوبان مولى النبي
قال كنت عنده فجاء حبر من اليهود فقال جئت أسألك عن الولد ولا يعلمه إلا نبي
أو رجل أو رجلان فذكره والقصة مطولة
ماء زمزم الذي هو سيد المياه وأشرفها وأجلها قدراً وأحبها للنفوس وهزمة جبريل
وسقيا إسماعيل لما شرب له لأنه سقيا الله وغياثه لولد خليله فبقي غياثاً لمن بعده
فمن شربه بإخلاص وجد ذلك الغوث وقد شربه جمع من العلماء لمطالب فنالوها قال
الحكيم هذا جار للعباد على مقاصدهم وصدقهم في تلك المقاصد والنيات لأن الموحد
إذا رابه أمر فشأنه الفزع إلى ربه فإذا فزع إليه استغاث به وجد غياثاً وإنما ينال
العبد على قدر نيته قال سفيان الثوري إنما كانت الرقى والدعا بالنية لأن النية
تبلغ بالعبد عناصر الأشياء والنيات على قدر طهارة القلوب وسعيها إلى ربها وعلى
قدر العقل والمعرفة بقدر القلب على الطيران إلى الله فالشأن لزمزم على ذلك ش حم
هق عن جابر بن عبد الله هب عن ابن عمرو بن العاص هذا الحديث فيه خلاف طويل
وتأليفات مفردة قال ابن القيم والحق أنه حسن وجزم البعض بصحته والبعض بوضعه
مجازفة انتهى وقال ابن حجر غريب حسن بشواهده وقال الزركشي أخرجه ابن ماجه
بإسناد جيد وقال الدمياطي إنه على رسم الصحيح
ماء زمزم قال المسعودي سميت به لأن الفرس كانت تحج إليها في الزمن الأول فزمزمت
عليها والزمزمة صوت تخرجه الفرس من خياشيمها عند شرب الماء وحكي في اسمها زمازم
وزمزم بضم الزاي حكاه المطرزي ونقل البرقي عن ابن عباس إنما سميت زمزم
لأنها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يميناً وشمالاً ولو تركت ساح على الأرض حتى ملأ كل شيء
والزمزمة الكثرة والاجتماع لما شرب له فإن شربته تستشفي به شفاك الله وإن
شربته مستعيذاً أعاذك الله وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله وإن شربته
لشبعك أشبعك الله لأن أصله من الرحمة بدا غياثاً فدام غياثاً وهي أي بئر زمزم
هزمة جبريل بضم الهاء وسكون الزاي أي غمزته بعقب رجله قال الزمخشري هزمه
في الأرض هزمة إذا شق شقة والهزم بلغة اليمن بطنان الأرض انتهى قال السهيلي
وحكمة فجرها له بعقبه دون يده أو غيرها الإشارة إلى أنها لعقبه ووراثه وهو محمد
وأمته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه أي في أمة محمد وسقيا إسماعيل

حين تركه ابراهيم مع امه وهو طفل صغير والقصة مشهورة قال في المطامح ووهم ليعقوب وابن السكيت فقالا ان ابا طالب حياها وهو خطا وانما هو عبد المطلب **قطك** كلاهما من حديث عمر بن الحسن الاشناني عن محمد بن هشام عن الجارودي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد **عن ابن عباس** قال ك صحيح ان سلم من الجارودي قال ابن القطان سلم منه واطال في البيان وقال في الفتح رجاله موثقون لكن اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح فقال في التخريج الجارودي صدوق الا ان روايته شاذة وقال وعمر هذا قال في الميزان ضعفه الدارقطني ويروى عنه انه كذاب وصاحب بلايا منها هذا الخبر قال اعني الذهبي فافته عمر فلقد اثم الدارقطني بسكوته عليه فانه بهذا الاسناد باطل ما رواه ابن عيينة ورده في اللسان بانه هو الذي اثم بتاثيم الدارقطني واطال في بيانه

ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله او جوع اشبعه الله او لحاجة قضاها الله قال المصنف في الشامخة صح انها للجائع طعام وللمريض شفاء من السقام وقد فضل ماؤها على ماء الكوثر حيث غسل منه القلب الشريف الاطهر **المستغفري** بضم الميم وسكون السين وفتح المثناة فوق وسكون المعجمة وكسر الفاء والراء نسبة الى المستغفر وهو جد المنتسب اليه وهو ابو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد المستغفري النسفي خطيب نسف فقيه فاضل ومحدث مكثر صدوق حافظ له تصانيف حسان في كتاب **الطب النبوي عن جابر** بن عبد الله

ماء زمزم شفاء من كل داء اي شربه بنية صادقة وعزيمة صالحة وتصديق لما جاء به الشارع غريبة في تاريخ المدينة للشريف السمهودي ان بالمدينة بيرا تعرف بزمزم لم يزل اهلها يتبركون بها قديما وحديثا وينقل ماؤها للافاق كزمزم **فر عن صفيه** قال ابن حجر هي منسوبة وسنده ضعيف جدا انتهى

ما الدنيا في الاخرة قال التفتازاني اي في جنبها وبالاضافة اليها وهو حال عاملها بمعنى النفي وقد يقدر مضاف اي يسير الدنيا واعتبارها فهو العامل **الا كما يمشي احدكم الى اليم اي البحر فادخل اصبعه فيه فما خرج منه فهو الدنيا** فاذا لا يجدي وجوده لواجديه ولا يضر فقدانه لفاقديه وذلك ان المرء اذا نظر كالاته وجدها ثلاثا الاولى قبل ان يوجد الثانية حاله من موته الى خلوده في الجنة او النار الثالثة ما بينهما بين الحالتين فاذا امعن النظر في قدر مدة حياته ونسبه الى تلك الحالتين علم انه اقل من طرفة عين في قدر عمر الدنيا وفي الحديث نص على تفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها مطلقا ورد على من قال ان ما فيها من العبادة افضل مما في الاخرة من النعيم لانه حظ العبد بما لا نسبة في الدنيا اليه لانكشاف الغطا هناك ومصير معرفة الله التي اصل كل علم عيانا واعلم ان المثل انما يضرب عن غائب بحاضر يشبهه من بعض وجوهه اي معظمها وما لا مشابهة له منع فيه من ضرب المثل ومثل الدنيا بالذي يتعلق بالاصبع من البحر تقريبا للعوام

في احتقار الدنيا والا فالدنيا كلها في جنب الجنة ودوامها اقل لان البحر يفنى بالقطرات والجنة لا تبيد ولا يفنى نعيمها بل يتزايد للواحد من العبيد فكيف بجميع اهل التوحيد **ك** في الرقاق **عن المستورد** قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا الدنيا والاخرة فقال بعضهم انما الدنيا بلاغ للاخرة فيها العمل وقالت طائفة الاخرة فيها الجنة وقالوا ما شاء الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الدنيا الخ قال ك صحيح واقره الذهبي

ما الذي يعطي من سعة باعظم اجرا من الذي يقبل اذا كان محتاجا اي باجر اجرا من الذي يقبل من حاجة بان كان عاجزا غير مكتسب وخاف هلاكه او ضياع من يعوله فانه حينئذ ماجور على القبول والسؤال ولا يربو اجر المعطي على اجره بل قد يكون السؤال واجبا لشدة الضرورة فيزيد اجره على اجر المعطي والسؤال ينقسم الى الخمسة قاله الزين العراقي **طس حل عن انس** بن مالك قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني وفيه عائذ بن شريح صاحب انس وهو ضعيف انتهى وقال في الفتح بعد عزوه للطبراني في اسناده مقال اورده ابن حبان في الضعفا وقال في الميزان قال ابو حاتم في حديثه ضعف وقال ابن طاهر ليس بشي وفيه ايضا يوسف بن اسباط تركوه انتهى وهذا في مسند ابي نعيم ايضا وبه يعرف رمز المصنف لصحته غير صحيح

ما المعطي من سعة بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا لان المتصدق اعطى الحق ولم يتله لفقره واوصله الى مستحقه عليه وهو نفسه وعياله وقال حجة الاسلام لعل المراد به الذي يقصد من دفع حاجته التفرغ للدين فيكون مساويا للمعطي الذي يقصد باعطائه عمارة دينه انتهى وفيه كالذي قبله فضيلة الفقر والصبر عليه وعدم تفضيل الغني عليه **طب عن ابن عمر** بن الخطاب جزم الحافظ العراقي بضعفه وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف

ما الموت فيما بعده الا كنطحة عنز يعني هو مع شدته شي هين بالنسبة لما بعده من مقاساة ظلمة القبور وبدانه ثم لمنكر ونكير ثم لعذاب القبر ان كان ثم النفخ في الصور والبعث يوم النشور والوله والمضايقة والعرض على الجبار والسؤال عن القليل والكثير ونصب الميزان لمعرفة المقادير ثم جواز الصراط مع رقته وحدته ثم انتظار الندا مع فصل القضا اما بالاسعاد واما بالاشقا فهذه اهوال تزيد على سكرات الموت باضعاف ولهذا قال بعضهم الموت امر حقير بالنسبة لما بعده من الاهوال فان الميت ينكشف له بعد الموت من العجائب ما لم يخطر قط بباله ولا اختلج به ضميره فلو لم يكن للعاقل هم ولا غم الا الفكر في خطر تلك الحال وان الحجاب عما ترفع وما الذي ينكشف عنه الغطا من شقاوة لازمة وسعادة دائمة لكان كافيا في استغراق جميع العمر والعجب من غفلتنا وهذه العجائب بين ايدينا واعجب من ذلك فرحنا بالمال والاهلين **طس عن ابي هريرة** قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم

ما اتى الله عالما علما الا اخذ عليه الميثاق الا يكتمه فعلى العلما ان لا يبخلوا بتعليم

ما يحسنون وان لا يمتنعوا من افادة ما يعلمون فان البخل لوم وظلم والمنع حسد
واثم وكيف يسوغ لهم البخل بما منحوه جودا من غير بخل واتوه عفوا من غير بذل
ام كيف يجوز لهم الشح بما ان بذلوه زاد ونما وان كتموه تناقص ووهى ولو استن
بذلك من تقدم لما وصل العلم اليهم وانقرض بانقراضهم وصاروا على مر الايام جهالا
وبتقلب الاحوال وتناقصها ارذالا واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه وما احسن ما قال بعضهم

افد العلم ولا تبخل به . والى علمك علما فاستزد
من يفده يجزه الله به . وسيغني الله عن من لم يفد

تنبيه حسن قال الراغب افادة العلم من وجه صناعة ومن وجه عبادة ومن وجه
خلافة الله فان الله تعالى مع استخلافه قد فتح على قلبه العلم الذي هو اخص صفاته
تعالى فهو خازن لاجل خزائنه وقد اذن له بالانفاق على كل احد مما لا يفوته الانفاق
عليه وكلما كان انفاقه على ما يجب وكما يجب اكثر كان جاهه عند مستخلفه اوفر ابن
نظيف في جزئه وابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية في الاحاديث الواهية عن
ابي هريرة قضية تصرف المصنف ان ابن الجوزي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه
بل بين فيه ان موسى البلقاوي قال ابو زرعة كان يكذب وابن حبان كان يضع الاحاديث
على الثقات هكذا قال ثم الظاهر عدول المصنف لذينك انه لم يره مخرجا لاحد
من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو عجيب فقد خرجه ابو نعيم والديلمي باللفظ
المزبور عن ابي هريرة المذكور ثم قال الديلمي وفي الباب ابن عباس ايضا وخرج نحوه
في الخلعيات

ما اتاك الله من هذا المال اشار الى جنس المال او الى مال الصدقة قال الطيبي
والظاهر انه اجرة عمل عمله في سعي الصدقة كما ينبئ عنه سياق حديث ابن الساعدي
من غير مسالة ولا اشراف اي تطلع اليه ولا تعرض له ولا طمع فيه فخذه اي اقبله
فتموله اتخذه مالا تبتغي اقبله وادخله في ملكك وما لك اي تصدق به وما لا اي
وما لا ياتيك بلا طلب منك فلا تتبعه اي لا تجعل نفسك تابعة له اي لا توصل
نفسك الى المشقة في طلبه بل اتركه ولا تعلق املك به وهذا قاله لعمر لما اعطاه
عطا فقال اعطه لمن هو احوج مني فامره ان لا يعترض على الحال فيرد خلاف ما يراد
به ويختار على ما يختار له وان كان ذلك في طلب الخير فالواجب على المتادب باداب
الله ان ياتمر بامر الله ولا يتخير على الله ورسوله ما لم يومر به قال ابن جرير وعممه
ما اتاه الله من المال من جميع وجوهه فشمل عطا السلطان وغيره ما لم يتحقق كونه
حراما وفيه منقبة عظمى لعمر وبيان زهده وان للامام اعطا غير الاحوج وان اخذ
المال بلا سوال خير من تركه وان رد عطا الصالحين ليس من اداب الدين ن عن
ابن عمر بن الخطاب

ما اتاك الله من اموال السلطان من غير مسالة ولا اشراف اي تطلع وتطلب نال

اشرفت

٤

اشرفت الشي علوته واشرفت عليه اي اطلعت عليه من فوق فكله وتموله وفي اموالهم
حق للسايل والمحروم قال ابن الاثير اراد ما جاءك منه وانت غير متطلع اليه
ولا طامع فيه فاقبله قال النووي اختلف في عطية السلطان فحرمها قوم واباحها
اخرون والصحيح انه ان غلب الحرام فيما بيده حرمت والا حلت ان لم يكن في القابض
مانع من استحقاق الاخذ حم عن ابي الدردا قال سئل النبي عن اموال السلطان فذكره
قال الهيثمي وفيه رجل لم يسم انتهى فرمز المصنف لصحته غير صحيح
ما امن بالقران من استحل محارمه قال الطيبي من استحل ما حرمه الله فقد كفر مطلقا
فخص القران لعظمته وجلالته ت عن صهيب وقال ليس اسناده بقوي وقال البغوي حديث ضعيف
ما امن بي من بات شبعان وجاره جايع الى جنبه وهو يعلم به المراد نفي الايمان الكامل وذلك
لانه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه وسقوط مروته وعظيم لومه وخبث طويته قال

وكلكم قد نال شبعا لبطنه . وشبع الفتى لوم اذا جاع صاحبه

قال الزمخشري الشبع ما اشبعك من طعام البزار في مسنده طب كلاهما عن انس
ابن مالك قال المنذري بعد عزوه لهما اسناده حسن وقال الهيثمي اسناد البزار حسن
ما ابالي ما رددت به عني الجوع من كثير او قليل او جليل او حقير حسب ابن ادم لقيمات
يقمن صلبه ابن المبارك في الزهد عن الاوزاعي معضلا ورواه عنه ايضا كذلك
ابو الحسن بن الضحاك بن المقري في كتاب الشمايل له
ما ابالي ما اتيت ما الاولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول
مع الصلة مفعول ابالي وقوله ان انا شربت ترياقا شرط حذف جوابه لدلالة الحال
عليه اي ان فعلت هذا فلا ابالي كل شي اتيت به لكني ابالي من اتيان بعض الاشياء
والترياق بالكسر دوا السموم يعني حرام على شرب الترياق لنجاسته فان اضطر اليه
ولم يقم غيره مقامه جاز قال بعض المحدثين النفع به محسوس والبرء به
موجود وذلك مما يبعد صحة الحديث والكلام في الترياق المعمول بلحم الحيات لا غيره
كترياق الاربع والسوطير المسمى عندهم بالمخاليص الاكبر ونحوه فان هذا استعماله
جايز مطلقا وقول البعض الحديث مطلق فيجتنب جمود او تعلقت تميمة اي لا ابالي
من تعليق التميمة المعروفة لكني ابالي على ما تقرر فيما قبله او قلت شعرا من قبل
نفسي بخلاف قوله على الحكاية وهذا وان اضافه الى نفسه فمراده اعلام غيره بالحكم
وتحذيره من ذلك الفعل واما ما مر من الامر بالتداوي والاسترقا فمحله فيما لا
محذور فيه من نجاسة او غيرها حم د من حديث سعيد بن ابي ايوب عن شرحبيل عن
عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه وكانه
ذهل عن قول الذهبي في المهذب بعد الحديث منكر تكلم في ابن رافع لاجله وكانه
مختصا به عليه الصلاة والسلام فانه رخص في الشعر لغيره
ما اتقاه ما اتقاه ما اتقاه ما اكثر تقوى عبد مومن وكرره لمزيد التاكيد
والحث على الاقتدا بهديه واتباع سيرته راعي غنم على راس جبل يقيم فيها الصلاة

يشير به الى فضل العزلة والوحدة وقد درج على ذلك جمع من السلف قيل لرجل ما بقي مما يتلذذ به قال سرداب اخلو فيه ولا ارى احدا وقال القاسم الجرعي السلامة كلها في العزلة والفرح كله في الخلوة وقال ابن عربي العزلة قسمان عزلة المريدين وهي بالاجساد عن مخالطة الاغيار وعزلة المحققين وهي بالقلوب عن الاكوان فليست قلوبهم محلا لشيء سوى العلم بالله الذي هو مشاهد الحق فيها وللمعتزلين نيات ثلاث نية اتقاء شر الناس ونية شره المتعدي الى الغير وهو ارفع من الاول لان في الاول سوء الظن بالناس وفي الثاني سوء الظن بنفسه ونية ايثار صحبة الموالي من جانب الملأ الاعلى واعلا الناس من اعتزل عن نفسه ايثارا لصحبة ربه على غيره فمن اثر العزلة على المخالطة فقد اثر ربه على غيره ومن اثر ربه لم يعرف احد ما يعطيه الله من المواهب ولا تقع العزلة في القلب الا من وحشة نظر عليه من المعتزل عنه وانس بالمعتزل اليه وهو الذي يسوقه الى العزلة وارفع احوال العزلة الخلوة فان الخلوة عزلة في العزلة طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه انتهى وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه

ما اجتمع الرجا والخوف في قلب مومن الا اعطاه الله الرجا وامنه الخوف قال الغزالي فالعمل على الرجا اعلا منه على الخوف لانه اقرب الى الله احبهم له والحب يغلب بالرجا واعتبر بذلك بملكين يخدم احدهما خوفا من عقابه والاخر رجا لثوابه وقال الغزالي الرجا ارتياح القلب لانتظار محبوب متوقع ولا بد ان يكون له سبب هب عن سعيد بن المسيب مرسلا

ما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النسا على الخلاف والمراد هنا العموم فيحصل لهن الجزاء الاتي باجتماعهن على ما قيل لكن الاقرب خلافه ونكره ليفيد حصول الثواب لكل من اجتمع فذلك بغير وصف خاص فيهم كزهد او علم في بيت من بيوت الله تعالى اي مسجد والحق به نحو مدرسة ورباط فالتقييد بالمسجد غالبي فلا يعمل بمفهومه يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم اي يشتركون في قراة بعضهم على بعض وكثرة درسه ويتعهدونه خوف النسيان واصل الدراسة التعهد وتدارس تفاعل للمشاركة الا نزلت عليهم السكينة فعيلة من السكون للمبالغة والمراد هنا الوقار او الرحمة وغشيتهم الرحمة اي الطمانينة الا بذكر الله تطمين القلوب اي تسكن وترجع الى جميع اقضية الحق والمراد صفا القلب بنوره وذهاب الظلمة النفسانية وحصول الذوق والشوق واقول الاحسن ارادة الكل معا والحمل اعم اتم وحفتهم الملائكة اي احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة الى سما الدنيا وترفرف باجنحتها عليهم يستمعون الذكر فيل ويكونون بعدد القرا وذكرهم الله اي اثنى عليهم او اثابهم فيمن عنده من الانبيا وكرام الملائكة والعندية عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها قال النووي وفيه فضل الاجتماع على قراة القران حتى بالمسجد د عن ابي هريرة وقضيته صنيعه مؤذن بان هذا مما لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه وهو ذهول

فقد

فقد مسلم باللفظ المزبور عن ابي هريرة

ما اجتمع قوم على ذكر الله تعالى وهو يشمل كل ذكر ففيه رد على من زعم انصرافه هنا للحمد والثنا فتفرقوا عنه الا قيل لهم قوموا حال كونكم مغفورا لكم من اجل الذكر وفيه رد على مالك حيث كره الاجتماع لنحو قراة او ذكر وحمل الخبر على ان كلا منهما كان مع الاجتماع يقرا لنفسه منفردا وفيه استنباط معنى من النص يعود عليه بالابطال اذ لا اجتماع حينئذ الحسن بن سفيان في جزئه عن سهل بن الحنظلية الاوسي المتوحد المتعبد شهد احدا رمز لحسنه

ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا قاموا عن انتن جيفة هذا الطريق استقذار مجلسهم العاري عن الذكر والصلاة عليه استقذارا يبلغ الى هذه الحالة وما يبلغ هذا المبلغ في كراهة الرائحة وجب التفرق عنه والهرب منه الطيالسي ابو داود هب والضيا المقدسي عن جابر ورواه عنه ايضا النسائي في يوم وليلة وتمام في فوائده قال القسطلاني رجاله رجال الصحيح على شرط م انتهى ورمز المصنف لصحته

ما اجتمع قوم فتفرقوا على غير ذكر الله الا كانما تفرقوا عن جيفة حمار لان ما يجري في ذلك المجلس من السقطات والهفوات اذا لم يجبر بذكر الله تكون كجيفة تعافها النفس وتخصيص الحمار بالذكر يشعر ببلادة اهل ذلك المجلس وكان ذلك المجلس عليهم حسرة يوم القيامة زاد البيهقي وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب الفايت اي بترك الذكر والصلاة عليه فيؤديهم ذلك الى الندامة وقول القسطلاني عقبه لو فرض ان يدخلوا الجنة فضلا عن حرمانها بترك الصلاة عليه انفرد ذلك غير جيد اذ قصارى تارك الصلاة عليه انه ترك واجبا وارتكب حراما فهو تحت المشيئة ثم معنى قوله وان دخلوا الجنة اي وان كان ما لهم الى دخولها فالحسرة قبل الدخول فلا وجه للاستشعاب بان الجنة لا حسرة فيه ولا تنغيص عيش حم عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته

ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا منه ولم يذكروا الله عقب تفرقهم ولم يصلوا على النبي الا كان مجلسهم ترة عليهم يوم القيامة اي حسرة وندامة لانهم قد ضيعوا راس مالهم وفوتوا ربحهم وفي هذا الخبر وما قبله ان ذكر الله والصلاة على نبيه سبب لطيب المجلس وان لا يعود حسرة على اهله يوم القيامة حم حب عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته

ما احببت من عيش الدنيا الا الطيب والنسا ومحبته لهما لا تنافي الزهد فان الزهد ليس بتحريم الحلال كما سلف ومحبته الطيب لكونه للملائكة بمنزلة القرى والنسا لنقل ما بطن من الشريعة مما لم يطلع عليه الرجال تنبيه قال ابن عربي ما ورد عن نبي من الانبيا انه حبب اليه النسا الا محمد وان كان نوادر قوامهن كثيرا كسليمان وغيره لكن كلامنا في كونه حبب اليه وذلك انه كان منقطعا الى ربه

لا ينظر معه الى كون يشغله بالله عنه فان النبي مشغول بالتلقي من الله ورعاية الهادب فلا يتفرغ الى شيء دونه فحبب اليه النساء عناية من الله بهن فكان يحبهن لكون الله حببهن اليه والله جميل يحب الجمال ابن سعد في الطبقات عن ميمونة بنت الوليد ابن الحارث الانصارية ام عبد الله بن ابي مليكة ثقة من الطبقة الثالثة مرسلا

ما احب عبد عبدا لله الا اكرمه ربه عز وجل وفي رواية الا اكرم الله وزاد البيهقي في روايته لهذا الحديث بعد ما ذكر وان من اكرام الله اكرام ذي الشيبة المسلم والامام المقسط وحامل القران غير الغالي فيه ولا الجافي ولا المستكثر حم عن ابي امامة الباهلي رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلا فقد قال الهيثمي وغيره رجاله ثقات

ما احب ان اسلم على رجل وهو يصلي ولو سلم لرددت عليه الطحاوي عن جابر رمز المصنف لحسنه

ما احب ان احدا تحول لي ذهبا الجبل المشهور تحول بمثناة فوقية مفتوحة كتفعل وفي رواية بتحتية مضمومة مبنيا للمفعول من باب التفعيل بمعنى صير قال ابن مالك وهو استعمال صحيح خفي على اكثر النحاة لي ذهبا يمكث عندي منه اي من الذهب دينار بالرفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا نصب على الاستثناء من سابقه وفي رواية الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من رصدته رقبته لدين قال الكرماني وغيره هذا محمول على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسئول عنه وفي المحاسبة خطر فالترك اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمل على من وثق من نفسه بجمعه من حلال وصرف يامن معه من خطر المحاسبة خ عن ابي ذر جندب بن جنادة وقضية صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البخاري ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المكثرين هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا

ما احب ان لي الدنيا وما فيها بهذه الاية اي بدلها وهي قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الى اخر الاية تمامه فقال رجل ومن اشرك فسكت ساعة ثم قال ومن اشرك ثلاث مرات قال ابن حجر واستدل بالاية على غفران جميع الذنوب ولو كبائر فيه تعلق بحق الحق او ادمي والمشهور عند اهل السنة ان الذنوب كلها تغفر بالتوبة وبدونها لمن شا الله لكن حق الادمي لا بد من رده لصاحبه او محاللته وهي ارجى اية في القران على الاصح من اقاويل كثيرة وذلك لانه عرض على قاتل حمزة ايات كثيرة فما اطمان ولا امن الا بها فائدة روي للشبلي في النوم فقيل ما فعل الله بك قال حاسبونا فدققوا ثم منوا فاعتقوا حم عن ثوبان مولى النبي رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وقال في موضع اخر حديث حسن

ما احب اني حكيت احدا اي فعلت مثل فعله او قلت مثل قوله متنقصا له يقال حكاه وحاكاه قال الطيبي واكثر ما تستعمل المحاكاة في القبيح وان لي كذا وكذا

اي ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا اي شيئا كثيرا منها بسبب ذلك فهي جملة حالية واردة على التتميم والمبالغة قال النووي من الغيبة المحرمة المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطيا راسه او غير ذلك من الهيئات د ت عن عائشة قال الذهبي فيه من لا يعرف انتهى وبه يتوقف في رمز المصنف لحسنه وسببه ان عائشة قالت حسبك من صفية انها كذا وكذا يعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته اي خالطته مخالطة يتغير بها طعمه ولونه وريحه لشدة نتنها وقبحها كذا قرره النووي وقال غيره معناه هذه غيبة منتنة لو كانت مما يمزج بالبحر مع عظمه لغيرته فكيف بغيره قال النووي هذا الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة او اعظمها وما اعلم شيئا من الاحاديث يبلغ في ذمها هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى

ما احد اعظم عندي يدا من ابي بكر ما احد اكثر عطاء وانعاما علينا منه قال الزمخشري سميت النعمة لانها تعطى باليد واساني بنفسه اي جعل نفسه وقاية لي فقد سد المنفذ في الغار بقدمه خوفا على النبي من لدغ الحيات فجعلت الحيات تلدغه في قدمه ودموعه تسيل على خده فلا يرفعها خوفا عليه وفارق اهله لاجله والمواساة المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق واصلها الهمز فقلبت واوا تخفيفا كذا في النهاية وماله وانكحني ابنته عائشة فقد بذل المال والنفس والاهل والولد ولم يتفق ذلك لغيره قال ابن حجر وجاء عن عائشة مقدار المال الذي انفقه ابو بكر فروى ابن حبان عنها انه اربعين الف درهم وروى الزبير بن بكار انه لما مات ما ترك دينارا ولا درهما طب عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ارطاة ابو حاتم وهو ضعيف انتهى واورده في الميزان ولسانه في ترجمة ارطاة هذا وقال ابن عدي انه خطا او غلط

ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة يمحق الله الربا اي ينقص الله مال المرابي ويذهب ببركته وان كثر ويربي الصدقات يبارك فيها ه عن ابن مسعود ورواه الحاكم عنه ايضا وقال صحيح واقره الذهبي فكان ينبغي للمصنف عزوه اليهما فان اقتصر فعلى الحاكم لان ابن ماجه وان كان مقدما لكونه احد الستة لكن مسنده حسن وهذا صحيح

ما احدث رجل في رواية بدله عبد اخا بالمد في الله تعالى الا احدث الله له درجة في الجنة اي اعد له منزلة عالية فيها بسبب احداثه ذلك الاخا فيه وهذا تاكيد لندب المواخاة في الله تعالى والتكثير من الاخوان معدود من الاخلاق الحسان قال علي كرم الله وجهه عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والاخرة وفي العوارف ان عوف العارف كان له ثلثماية وستون صديقا فكان يكون عند كل واحد يوما وكان لاخر ثلاثون صديقا فيكون عند كل واحد يوما ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب الاخوان عن انس بن مالك قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف وبعضه خرجه ابن ابي الدنيا ايضا من اخا اخا في الله تعالى رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله ثم ان الظاهر كلام المصنف انه لم يره مخرجا لاشهر من ابن ابي الدنيا مع ان

وما م

الديلمي خرجه في مسند الفردوس باللفظ المزبور عن انس

ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة لانهما متناوبان تناوب المتقابلات في الاجسام ذكره الحرالي ولانهم لما تركوا السنة في تهذيب انفسهم بالاقتدا في الاهتدا بهدي نبيهم تولاهم الشيطان وسلك بهم سبيل البهتان وذلك انهم اذا ابتدعوا بدعتهم واطمانوا اليها جرهم ذلك الى الاستهانة بالسنة واضاعتها وما كذب احد بحق الا عوقب بتصديقه بباطل وما ترك سنة الا احب بدعة قال وقد جرت سنة الله بانه ما امات احد سنة الا زاد في خذلانه بان يحيي على يده بدعة وقال الطيبي قوله مثلها جعل احد الضدين مثل الاخر لشبهة التناسب بين الضدين واخطار كل منهما بالبال مع ذكر الاخر وحدوثه عند ارتفاع الاخر وعليه قوله تعالى جاء الحق وزهق الباطل فكما ان احداث السنة يقتضي رفع البدعة فكذا عكسه ولذلك قال فتمسك بسنة الى اخر ما ياتي كما اذا احيى اداب الخلاء مثلا على ما ورد في السنة فهو خير من بناء رباط ومدرسة وسنة وسره ان من راعى هذا الادب يوفقه الله ويلطف به حتى يترقى منه الى ما هو اعلى فلا يزال في ترق وصعود حتى يبلغ مقام القرب ومخدع الوصل كما قال تعالى لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث ومن تركه يؤديه الى ترك الافضل فالافضل حتى يتسفل الى مقام الرين والطبع **حم** وكذا البزار **عن غضيف** بغين وضاد معجمتين مصغرا **ابن الحرث** الثمالي او الكندي او السكوني والحمصي مختلف في صحبته قال المنذري سنده ضعيف وبين ذلك الهيثمي فقال فيه ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم وهو منكر الحديث انتهى وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه وللحديث قصة وذلك ان عبد الملك بن مروان بعث الى غضيف فقال يا ابا سليمان انا قد جمعنا الناس على امرين رفع الايدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر فقال اما انهما امثل بدعتكم عندي ولست مجيبكم الى شيء منهما لان المصطفى قال ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من احداث بدعة هكذا هو عند مخرجه احمد واسقاط المؤلف منه قوله فتمسك الى اخره غير جيد

ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان قال الدميري فيه ان عصبة المعتق يرثون **حم د ه عن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه وسببه ان رئابا تزوج بنتا لمعمر فولدت منه فماتت فورثها بنوها فماتوا فورثهم عمرو بن العاص وكان عصبتهم فخاصمه بنو معمر في ولاء اختهم الى عمر فقال اقضي بينكم بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقضى به وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ما احسن القصد اي التوسط بين التفريط والافراط **في الغنى ما احسن القصد في الفقر ما احسن القصد في العبادة** والقصد في الاصل الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط في الامور **البزار** في مسنده **عن حذيفة** ابن اليمان قال الهيثمي رواه البزار من رواية سعيد بن حكيم عن مسلم بن حبيب ومسلم لم اجد من ذكره الا

ابن

ابن حبان في ترجمة سعيد الراوي عنه وبقية رجاله ثقات

ما احسن عبد الصدقة الا احسن الله الخلافة على تركته فاحسان الصدقة وصف لكمالها من الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له فالاضعاف بحسن الصدقة وتحسينها بان يخرجها بانشراح صدر ومن احل ماله واصفاه واطيبه ويخرجها في اول وجوبها خوف الحوادث وشح النفس ولئلا يعذب قلوب الفقرا بالانتظار وينظر في ذلك الى نعمة الله عليه بتوفيقه لئلا يتكبر ويعجب فيورثه المن والاذى فيحبط الاجر وان يرى فضل المستحق عليه لانه سبب تطهيره ورفع درجته في الاخرة وان يكون صدقته سرا اكتفا بنظر الله وعلمه وصيانة الفقير عن اشتهار امره وان يكون عند الاخراج مستصغرا لما يعطي متواضعا لمن يعطي الى غير ذلك ومعنى احسان الخلافة في تركته تزكية اولاده والمعنى انه تعالى يخلفه في اولاده وعياله بحسن الخلافة من الحفظ لهم وحراسة ما لهم وعليهم وان اريد بالتركة المال فاحسان الخلافة دوام ثواب ما اوجد له من وجوه البر وانصراف ذلك المال الى طاعة لا معصية ويبارك فيه لورثته **ابن المبارك** في الزهد **عن ابن شهاب** وهو الزهري **مرسلا** قال الحافظ العراقي باسناد صحيح واسنده الخطيب في اسما من روى عن مالك من حديث ابن عمر وضعفه انتهى واقول اسنده ايضا الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس وذكر ان في الباب ابن عمر ايضا

ما احل الله شيئا ابغض بالنصب **اليه من الطلاق** لما فيه من قطع حبل الوصلة المامور بالمحافظة على توثيقه ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى وللمطلقات متاع فيه اشارة الى ان الطلاق كالموت لانقطاع حبل الوصلة الذي هو كالحياة فان المتاع كالارث وقد سبق تقرير الخبر في صدر الجامع بما فيه بلاغ **د عن محارب** بضم الميم وكسر الرا **ابن دثار** بكسر الدال وخفة المثلثة **مرسلا** هو السدوسي الكوفي القاضي ثقة من كبار العلما الزهاد **ك** في الطلاق **عن ابن عمر** بن الخطاب وقال صحيح قال الذهبي على شرطهما وقضية كلام المص ان ابا داود لم يخرجه الا مرسلا وليس كذلك بل خرجه مرسلا مسندا لكنه قدم المرسل فذهل المصنف عن بقية كلامه فاغفله نعم المرسل اصح فقد قال الدارقطني المرسل اشبه وقال البيهقي المتصل غير محفوظ

ما اخاف على امتي امة الاجابة **الا ضعف اليقين** لان سبب ضعفه ميل القلب الى المخلوق وبقدر ميله له يبعد عن مولاه وبقدر بعده له يضعف يقينه واليقين استقرار العلم الذي لا يتغير في القلب والسكون الى الله ثقة به ورضى بقضائه وذلك صعب عسير الا على من شا الله قال القشيري حرام على قلب شم رائحة اليقين وفيه سكون لغير الله واليقين استقرار الفؤاد وقد وصف الله المؤمنين بالايمان بالغيب والايمان التصديق ولا يصدق الانسان بالخبر حتى يتقرر عنده فيصير كالمشاهدة والمشاهدة بالقلب هو اليقين فاذا ضعف البصر لم يعاين الشي كما هو ولم يبصر الغيب الذي يجب الايمان به من توحيد الله واجلاله وهيبته فلا يكون عبادته لربه كانه يراه ولم يبصر الدار الاخرة التي هي المنقلب ولم يبصر الثواب والعقاب

الباعثين على الطاعة فمن لم يبصر هذا بقلبه لم يتيقنه وان اقر بلسانه وصدق مرنجة الخبر فهو في حيرة وعمى فاستبان انه اذا ضعف اليقين ضعف الايمان طس هب عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله ثقات

ما الخاف على امتي فتنة اخوف عليها من النسا والخمر لانهما اعظم مقتضا الشيطان لنوع الانسان والنسا اعظم فتنة وخوفا لان الحق تعالى حببهن الينا بحكم الطبع والجبلة ثم امرنا بمجاهدة النفس حتى تخرج من محبتها الطبيعية الى المحبة الشرعية وذلك صعب عسير وذلك لان المحبة الطبيعية تورث العطب لانها شهوة نفس والحق تعالى غيور لا يحب ان يرى في قلب عبده محبة لغيره الا من اجله فاذا اخرج العبد فضا المحبة الشرعية من ضيق المحبة النفسية امن الفتنة وما دام في محبة الطبع فهو في حجاب عن الله ومشغول عن كمال طاعته ومن ثم قال بعضهم واياك والمراة الحسنا فان ضررها اعظم من ضرر الشوها فانه لا يدخل حبها قلبك والحسنا تسكن محبتها بالقلب فلا تدخل محبة الحق فيبيض فيه الشيطان ويفرخ وقال بعضهم سال ادم حوا لم سميت حوا قالت لاني احتوي على قلبك وانسيك ذكر ربك فقال لغيري هذا الاسم فسمت نفسها امراة فقال لها ما معناه فقالت اذيقك المرارة فقال لها غيريه فابت والنسا فخ منصوب من فخوخ ابليس لا يقع فيه الا من اغتر به وقال لقمان لابنه اياك والنسا فانهن كشجر الدفلى لها ورق وزهر واذا اكل منها الغر قتلته او اسقمته يوسف الخفاف بفتح المعجمة وشد الفا نسبة الى عمل الخفاف التي تلبس في مشيخته عن علي امير المومنين

ما اختلج عرق ولا عين الا بذنب وما يدفع الله عنه اي عن ذلك العرق او تلك العين ويحتمل على بعد لذلك الانسان المذنب على حدته حتى توارت بالحجاب اكثر وما اصابكم من مصيبة كانه تعالى يقول فاصبتك بشي من ذنوبك لتنتبه من رقدتك واعفو عن الكثير الباقي فوعد العفو عن ذلك الكثير الجم ان الله لا يخلف الميعاد وقال الحرالي فيه اشعار بانه لا يصل الى حالة الاضطرار والى ما حرم الله عليه احد الا عن ذنب اصابه فلولا المغفرة لتممت عليه عقوبته لان المومن لا يلحقه ضرورة لان الله لا يعجزه شي وعبد الله لا يعجزه ما لا يعجز ربه وان كانوا من قبل ان ينزل عليهم من قبله لمبلسين فاليأس الذي يحوج الى ضرورة انما يقع لمن هو دون رتبة المتقدمين الى هنا كلامه طص والضيا المقدسي عن البرا ابن عازب قال الهيثمي في سند الطبراني الصلت بن بهرام ثقة لكنه كان مرجيا

ما اختلط حب بقلب عبد الا حرم الله جسده على النار اي منعه عن النار كما في قوله تعالى وحرام على قرية واصله حرم الله النار على جسده والاستثنا من اعم عام الصفات اي ما عبد اختلط حبي بقلبه كائنا بصفة الا بصفة التحريم ثم التحريم مقيد بمن اتى بالشهادتين ومات عليهما ولم يعص بعد اتيانه بهما او المراد بحريم نار الخلود لا اصل الدخول حل عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن حميد قال

ابن الجوزي ضعيف واحمد ابن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال الذهبي ضعفوه واسماعيل بن يحيي فان كان التيمي او الشيباني فكذاب كما بينه الذهبي او ابن كهيل فمتروك كما قاله الدارقطني

ما اختلفت امة من الامم بعد نبيها اي بعد مفارقته لهم الا ظهر اهل باطلها على اهل حقها اي غلبوا عليهم وظفروا بهم لكن ريح الباطل تخفق ثم تسكن ودولته تظهر ثم تضمحل وفيه شمول لهذه الامة فان صح الخبر فهو صريح في رد ما ذهب اليه المصنف كغيره من عده من خصايص هذه الامة لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق منهم طس عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف

ما اخذت الدنيا من الاخرة الا كما اخذ المخيط غرز في البحر من مايه هذا من احسن الامثال فان الدنيا منقطعة فانية ولو كانت مدتها اكثر مما هي والاخرة ابدية لا انقطاع لها ولا نسبة للمحصول الى غير المحصول بل لو فرض ان السموات والارض مملوات خردلا وبعد كل الف سنة طاير ينقل خردلة فني الخردل والاخرة لا تفنى فنسبة الدنيا الى الاخرة في التمثيل كنسبة خردلة واحدة الى ذلك الخردل ولهذا لو ان البحر يمده من بعده سبعة ابحر والاشجار اقلام تكتب كلام الله لنفدت الابحر ولم ينفد الكلمات طب عن المستورد رمز المصنف لحسنه

ما اخشى عليكم الفقر الذي يخوفه تقاطع اهل الدنيا وتدابروا وحرصوا وادخروا ولكن اخشى عليكم التكاثر يعني ليس خوفي عليكم من الفقر ولكن خوفي من الغنا الذي هو مطلوبكم قال بعضهم سبب خشية عليه ان الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنا بالمال وذلك من اعلام نبوته لانه اخبار عن غيب وقع وقال الطيبي اعلم ان اصحابه وان كان في الشفقة عليهم كالاب لكن حاله معهم في امر الدنيا يخالف حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخافه الوالد بل يخشى عليهم الغنا الذي هو مطلوب الوالد لولده وقال بعضهم اشار بهذا ان مضرة الفقر دون مضرة الغنى لان ضرر الفقر دنيوي وضرر الغنى ديني غالبا والتعريف في الفقر اما للعهد وهو الفقر الذي كان الصحب عليه من الاعدام والقلة قبل الفتوحات واما للجنس وهو الفقر الذي يعرفه كل احد وما اخشى عليكم الخطا ولكن اخشى عليكم التعمد فيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى فانه قال ذلك لاصحابه وهم ايمة الشاكرين فما بالك بغيرهم من المساكين ك في التفسير هب كلاهما عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي وظاهر كلامه انه لا يوجد مخرجا لاعلى ممن ذكر ولا احق بالعزو وليس كذلك فقد خرجه الامام احمد باللفظ المذكور عن ابي هريرة المزبور قال المنذري والهيثمي ورجاله رجال الصحيح ورواه احمد ايضا عن المستورد بن مخرمة وزاد بيان سببه

ما اذن الله بكسر الذال المصدر اذن بفتح اوليه بمعنى استمع ولا يجوز حمله هنا على الاصغا لانه محال عليه تعالى ولان سماعه لا يتخلف فيجب تاويله على انه

مجاز على انه مجاز عن تقريب القارى واجزال ثوابه او قبول قراءته لشئ ما اذن
بكسر المعجمة المخففة لنبي حسن الصوت يعني ما رضي الله من المسموعات شيئا هو ارضى
عنده ولا احب اليه من قول نبي يتغنى بالقران اي يجهر ويحسن صوته بخضوع وخشوع
وتحسين وترقيق قال الدماميني قال ابن نباتة في مطلع الفوائد ومجمع الفرائد وجدت
في كتاب الزاهر بغيا التغني الرجل اذا اجهر صوته فقط قال وهذا نقل غريب لم
اجده في كتب اللغة انتهى وليس المراد تكثير الالحان كما يفعله ابناء الزمان ذوو
القلوب اللاهية والافئدة الساهية يتزين به للناس ولا يطرد به الخناس بل يزيد
في الوسوسة وقول سفيان معناه يستغني بالقران عن الناس وربما تقرر ان الاستماع
كناية عن الرضى والقبول قال القاضي البيضاوي واراد بالقران ما يقرا من الكتب
المنزلة من كلامه حم ق د ن ه عن ابي هريرة
ما اذن الله لعبد في شئ هو من اذنت لشئ اذنا اذا اصغيت اليه وانشد
ان يسمعوا ريبة طاروا بها فرحا ٭ مني وما سمعوا من صالح دفنوا ٭
وهاهنا الاذن عبارة عن الاقبال من الله بالرافة على العبد افضل من ركعتين
اي من صلاة ركعتين او اكثر من ركعتين قال ابو البقا افضل لا ينصرف وهو في موضع
جر صفة لشئ وفتحة نائبة عن الكسرة وان البر ليذر بضم المثناة تحت اوله
وفتح الذال المعجمة وشد الراء اي ينثر ويفرق من قولهم ذريت الحب والملح والدواء
اذره ذرا اي فرقته وقيل بالمهملة قال التوربشتي هو مشاكل للصواب من حيث
المعنى لكن الرواية لم تساعده والحديث يوخذ من افواه الرجال وليس لاحد
مخالفتهم فوق راس العبد ما كان في الصلاة اي مدة دوام كونه مصليا وذلك
لان العبد اذا كان في الصلاة وقد فرغ من الشواغل متوجها الى مولاه مناجيا له
بقلبه ولسانه فانه سبحانه وتعالى يقبل بلطفه واحسانه اقبالا لا يقبله في
غيره من العبادات فكنى عنه بالاذن ثم اذا رضي الله عن العبد واقبل عليه هل
يبقى من البر والاحسان شئ لا ينثره على راسه كلا قال الطيبي وليذر بالمعجمة
هو الرواية وهو انسب من الدر بمهملة لانه اشمل منه لاختصاص الدر اي الصب
بالمائع وعموم الذر ولان المقام مقام ذي حولة الا ترى ان الملك اذا اراد الاحسان
الى عبد احسن الخدمة ورضي عنه ينثر على راسه نثارا من الجواهر وكان تخصيص
الراس بالذكر اشارة الى هذا السر وما تقرب عبد الى الله عز وجل بافضل
مما خرج منه يعني بافضل من القران قال ابن فورك الخروج يقال على وجهين
خروج الجسم من الجسم وذلك بمفارقة مكانه واستبداله غيره وذلك محال على الله
وظهور الشئ من الشئ نحو خرج لنا من كلامك نفع وخير اي ظهر لنا وهذا هو المراد
فالمعنى ما انزل الله على رسوله وافهم عباده وقيل الضمير في منه عائد الى العبد
وخروجه منه وجوده على لسانه محفوظا في صدره مكتوبا بيده وقال الاشرفي
اي ظهر الحق من شرائعه بكلامه او خرج من كتابه المبين وهو اللوح ومعنى خبران

كلام الله منه بدا واليه يعود انه تعالى به امر ونهى واليه يعود يعني هو الذي
يسالك عما امرك ونهاك وقال الطيبي معنى قوله منه بدا انه انزل على الخلق ليكون
حجة لهم وعليهم ومعنى انه يعود ان مآل امره وعاقبته من حقيقته فظهور صدق
ما نطق به من الوعد والوعيد اليه تعالى واذا تقرر هذا فليس شئ من العبادات
يتقرب العبد به الى الله ويجعله وسيلة له افضل من القران حم ت في فضائل القران
عن ابي امامة وقال ت غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفيه بكر بن خنيس تكلم فيه
ابن المبارك وتركه اخر انتهى وقال الذهبي واه
ما اذن الله لعبد في الدعا اي النافع المقبول الصادر عن حاجة لا عن اغراضه
وشهواته حتى اذن له في الاجابة لان الدعا هو عبد والقلب اليه حتى يجول بين
يديه والنفس حجاب للقلب فهو لا يقدر على العدو اليه حتى يزال الحجاب وترتفع
الموانع والاسباب واذا زالت الحجب والموانع وانحسر القلب ولج فيه نور اليقين
فطار القلب فرحا الى رب العالمين فتمثل بحضرة عزته وعرض فاقته مسالته فعاد
بالاجابة من الفائزين وان ذلك ليسير على اكرم الاكرمين وفيه تعظيم قدر الدعا
والتنبيه لعظيم المنة وشرف المنزلة لان من اذن له في الدعا فقد جذبه الحق
اليه وصرفه عن غيره وشغله به عمن سواه فلو اعطي الملك كله كان ما اعطي من الدعا
اكثر قال بعضهم والاجابة قد تكون بالمراد فقد قال الرباني ان هذه السنن
تقوم مقام القسم وكفى بك شرفا ان تدعوه فيجيبك ويختار لك الاولى والاصلح
في العاجل والآجل بتمنه قال الحرالي الاجابة اللقا بالقول ابتدا نزوع لتمام
اللقا بالمواجهة حل عن انس بن مالك وفيه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح اورده الذهبي
في الضعفا وقال قال ابن يونس منكر الحديث ومحمد بن عمران قال البخاري منكر
الحديث ما ارى الامر يعني الموت الا اعجل من ذلك من ان يبني الانسان بناء ويشيده
فوق ما لا بد منه وقد اتخذ نوح بيتا من قصب فقيل له لو بنيت فقال هذا كثير
لمن يموت وقيل لسليمان ما لك لا تبني قال ما للعبد وللبنا فاذا اعتق فله
والله قصور لا تبلى ابدا ت ه وكذا ابو داود ولعله ذهل عنه عن ابن عمرو بن العاص
قال مر بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا قال ما هذا قلنا قد وهى
فنحن نصلحه فذكره قال النووي في رياضه رواه ابو داود والترمذي باسنا
البخاري ومسلم
ما ارسل على قوم عاد هم قوم هود الذين عصوا ربهم من الريح الا قدر خاتمي
هذا يعني هو شئ قليل جدا فملكوا بها حتى انها كانت تحمل الفسطاط والظعينة
فترفعها في الجو حتى ترى كانها جرادة وهذا يوضحه ما اخرجه ابن ابي الدنيا عن كعب
لما اراد الله ان يهلك قوم عاد اوحى الى خزنتها ان افتحوا منها بابا قالوا يا رب
مثل منخر الثور قال اذا تكفا الارض بمن عليها ففتحوا بابا مثل حلقة الخاتم انتهى
وفيه دلالة على ان الريح وتصريفها اعتنا مما يشهد لعظم قدرة خالقها وانها

من اعاجيب خلقه واكابر جنده حل من حديث احمد بن عثمان الازدي عن محمود بن ميمون
البنا عن سفيان عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد عن ابن عباس ثم قال
غريب من حديث الثوري تفرد به محمود
ما ازداد رجل من السلطان قربا الا ازداد عن الله بعدا فان القرب الى
السلطان الظالم بغير ضرورة وارهاق معصية فانه تواضع واكرام لهم وقد
امر الله بالاعراض عنهم وهو تكثير لسوادهم واعانة لهم على ظلمهم وان كان ذلك
بسبب طلب ما لهم فهو سعي الى حرام ذكره حجة الاسلام ولا كثرت اتباعه الا
كثرت شياطينه ولا كثر ماله الا اشتد حسابه هناد في الزهد عن عبيد بن
عمير بتصغيرهما مرسلا هو الليثي قاضي مكة
ما ازين الحلم الذي هو كف النفس عن هيجان الغضب لارادة الاسلام والحليم
والحليم من اتسع صدره لمساوي الخلق ومدانى اخلاقهم قال الحسن ما نحل الله
عباده شيئا اقل من الحلم ومن ثم اثنى الله على خليله وابنه به لما انشرحت صدورهم
لما ابتلاهم به من الذبح فقال ان ابراهيم لحليم اواه وبشرناه بغلام حليم قال
الشعبي زين العلم حلم اهله وقال طاوس ما حمل العلم في مثل جراب حلم تتمة
اخرج ابن الاخضر في معالم العترة الطاهرة ان علي بن حسين خرج من المسجد فلقيه
رجل فسبه فثارت اليه العبيد والموالي فقال علي مهلا عن الرجل ثم اقبل عليه
فقال ما ستر عليك من امرنا اكثر الك حاجة نعينك عليها فاستحيى الرجل ورجع
لنفسه فالقى عليه خميصة عليه وامر له بالف درهم فقال الرجل اشهد انك
من اولاد الرسل ونقل ابن سعد ان هشام المخزومي لما ولي المدينة اذى علي بن الحسين
وكان يشتم عليا كرم الله وجهه على المنبر فلما ولي الوليد عزله وامر بان يوقف
للناس فقال هشام ما اخاف الا من علي فاوصى خاصته ومواليه ان لا يتعرضوا له
البتة ثم مر فقال يا ابن عم عافاك الله لقد ساءنا ما صنع بك فادعنا لما احببت
حل عن محمد بن الحسن اليقطيني عن الحسن بن احمد الانطاكي عن صالح بن زياد السوسي
عن احمد بن يعقوب عن خالد بن اسماعيل الانصاري عن مالك عن حميد عن انس بن مالك
قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاك رجل وامراة من الانصار فقال اين
شاهدكم قالوا ما شاهدنا قال الدف فاتوا به فقال اضربوا على راس صاحبكم ثم
جاؤا باطباق فنثروها فنابى القوم ان ينتهبوا ولوا فقال ما ازين الحلم ما لكم لا تنتهبون
قالوا الم تنه عن النهبة قال نهيتكم عنها في العساكر اما هذا فلا انتهى قال ابن الجوزي
موضوع خالد يضع انتهى وقال الذهبي في الميزان بعد ايراد الحديث هكذا فليكن الكذب
ابن عساكر في تاريخه وكذا ابن منده في المعرفة من طريق عصمة بن سليمان عن حازم بن
مروان مولى بني هاشم عن لمازة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل
قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بنحو ما تقدم وحازم ولمازة مجهولان
ما استرذل الله عبدا الا حرم بضم الحاء ضبطه العلم اى النافع وفي افهامه انه

ما اجل الله عبدا الا منحه العلم فللعلم سعادة واقبال وان قل معه المال وضاقت
به الحال ولرذالة الجهل حرمان وادبار وان كثر معه المال واتسع فيه الحال
والسعادة بالعلم لا بكثرة المال وكم من مكثر شقي ومقل سعيد وكيف يكون الجاهل
الغني سعيدا ورذالة الجهل تضعفه وكيف يكون العالم الفقير شقيا والعلم يرفعه
عبدان في الصحابة وابو موسى في الذيل عن بشير بن النهاس العبدي قال الذهبي
يروي عنه حديث منكر انتهى ورواه الديلمي باللفظ المزبور موقوفا عن ابن عساكر
ما استرذل الله عبدا يقال استرذله اى علم ان عنده رذالة طبع وخسة نفس
الا حظر بالتشديد عليه اى منعه وحرمه حكمة منه عدلا العلم والادب اى
منعهما عنه لكونه لم يره لذلك اهلا ولا يكون لخسة همته للنعمة شاكرا وهذه
سنة سبحانه في حكمته يجعل النعم الدينية لاهلها وهم الشاكرون المعظمون لها
والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها والعلم الذي يمنعه الارذال علم
الايمان والمعرفة صيانة له عنهم واما الادب فهو اداب الاسلام والتخلق باخلاق
الايمان فادب العبودية مع الحق وادب الصحبة مع الخلق وهذا وما قبله تنبيه
على انه ينبغي لمن زهد في العلم ان يكون فيه راغبا ومن رغب فيه ان يكون له طالبا
ولمن طلبه ان يكون منه مستكثرا ولمن استكثر منه ان يكون به عاملا ولا يطلب لتركه
احتجاجا ولا لتقصيره فيه عذرا ولا يسوف نفسه بالمواعيد الكاذبة ويمنيها
بانقطاع الاشغال المتصلة فان لكل وقت شغلا وفي كل زمن عذرا ابن النجار في
تاريخه وكذا القضاعي في الشهاب عن ابي هريرة وذكر في الميزان انه خبر باطل
واعاده في ترجمة احمد بن محمد الدمشقي وقال له مناكير وبواطيل ثم ساق منها هذا
وقال بعض شراح الشهاب غريب جدا
ما استفاد المؤمن اى ما ربح بعد تقوى الله عز وجل خيرا له من زوجة صالحة
قال الطيبي جعل التقوى نصفين نصفا تزوجا ونصفا غيره وذلك في التزويج
التحصين عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ
الفرج وقوله ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب
عنها نصحته في نفسها لصونها من الزنى ومقدماته بيان لصلاحها على سبيل التقسيم
لانه لا يخلو ان يكون الزوج حاضرا فافتقاره اليها اما ان يكون في الخدمة بمهنة
البيت او المداعبة او المباشرة فتكون مطيعة فيما امرها وذا انجمال ودلال
فيداعبها وتنقاد اذا اراد مباشرتها او غائبا فتحفظ ما يملك الزوج من نفسها بان
لا تخونه في نفسها وماله واذا كان حالها في الغيبة على هذا ففي الحضور اولى وهذه ثمرة
صلاحها وان كانت ضعيفة الدين قصرت في صيانة نفسها وفرجها وازرت بزوجها
وسودت وجهه بين الناس وشوشت قلبه ونغص بذلك عيشه فان سلك سبيل
الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة او سبيل التساهل كان متهاونا في دينه وعرضه
وان كانت مع الفساد جميلة كان البلاء اشد لمشقة مفارقتها عليه وما له قال

ابن حجر هذا الحديث ونحوه من الاحاديث المرغبة في التزويج وان كان في كثير منها
ضعف فمجموعها يدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج اصلا لكن
في حق من يتاتى منه النسل كما تقدم ه عن ابي امامة رمز المصنف لحسنه وليس كما
قال فقد ضعف المنذري بعلي بن زيد وقال ابن حجر في فتاويه سنده ضعيف لكن
له شاهد يدل على ان له اصلا انتهى ووجه ضعفه ان فيه هشام بن عمار وفيه كلام
وعثمان ابن ابي عاتكة قال في الكاشف ضعفه النسائي ووثق وعلي ابن زيد ضعفه احمد وغيره
ما استكبر من اكل مع خادمه وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فحلبها خد
هب عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وفيه عبد العزيز ابن عبد الله الاويسي اورده
الذهبي في الضعفا وقال قال ابو داود ضعيف عن عبد العزيز بن محمد قال
ابن حبان بطل الاحتجاج به
ما اسر عبد سريرة الا البسه الله رداها ان خيرا فخير وان شرا فشر بمعنى
ان ما اضمره يظهر على صفحات وجهه وفلتات لسانه وقد اخبر الله في التنزيل بان ذلك
قد يظهر في الوجه فقال ولو نشا لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن
القول وظهور ما في الباطن على اللسان اعظم من ظهوره في الوجه لكنه يبدو في الوجه
بدوا خفيا فاذا صار خلقا ظهر لاهل الفراسة والنهى تنبيه قال التوربشتي
من صحب احدا من اكابر الصوفية وفي قلبه حب شي من الدنيا ظهر على وجهه وثقل
على قلبه قال الشاذلي خدمني رجلا فثقل علي فباسطته يوما فانبسط فقلت لم
صحبتني قال لتعلمني الكيميا قال والله ما اعلمكها الا ان كنت قابلا ولا اراك
قابلا قال بل اقبل قلت اسقط الخلق عن قلبك واقطع الطمع من ربك ان يعطيك
غير ما قسم لك قال لما اطيق هذا قال لم اقل لك انك لا تقبل فانصرف تنبيه
اخر قال ابو حيان في شرح التسهيل قولهم الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير وان
شرا فشر والمرء مقتول بما قتل به ان سيفا فسيف انتصاب خيرا وشرا وسيفا على
تقدير ان كان العمل خيرا او شرا وان كان المقتول به سيفا او خنجرا ويجوز رفعهما
على انهما اسم كان اي ان كان في اعمالهم خير وان كان في اعمالهم شر وان كان معه
سيف او كان معه خنجر ويجوز الرفع على انهما فاعل لكان التامة طب وكذا في الملاو
عن جندب بن سفيان البجلي العلقي نزيل الكوفة والبصرة جليل مشهور رمز المص
لحسنه وليس ذا منه بصواب فقد قال الهيثمي وغيره فيه حامد بن ادم وهو كذاب
ما اسفل بالنصب خبر كان المقدرة وما موصولة ويصح رفعه اي ما هو اسفل
من الكعبين العظمين الناتيين عند مفصل الساق والقدم من الازار اي محل
الازار ففي النار حيث اسبله تكبرا كما افهمه خبر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلا
فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب
عقوبة فهو من تسمية الشي باسم ما جاوره او حل فيه ومن بيانية ويحتمل سببية
والمراد الشخص نفسه او المعنى ما اسفل من الكعبين من الذي سامت الازار في النار

اوتقديره

اوتقديره لابس ما اسفل من الكعبين الى اخره او معناه انه فعله ذلك في النار
فذكر الفعل واراد فاعله فعلية ما مصدرية ومن الازار بيان للمحذوف يعني اسباله
من الكعبين شيا من الازار في النار وفيه تقديم وتاخير واصله ما اسفل من
الازار في النار من الكعبين واعلم ان لفظ رواية البخاري في النار ولفظ رواية
النسائي ففي النار بزيادة الفا قال ابن حجر فكانها دخلت لتضمن ما معنى الشرط
اي ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له
خ ن في اللباس عن ابي هريرة ولم يخرجه مسلم
ما اسكر كثيره فقليله حرام اي فيه شمول للمسكر من غير عنب وعليه الايمة
الثلاثة وقال ابو حنيفة ما اسكر كثيره من غير العنب يحل ما لم يسكر قال ابن
عطية وهو قول ابي بكر وعمر والصحابة على خلافه وقال ابن العربي اختلف في
الخمر هل حرمت لذاتها ام لعلة هي سكرها ومعنى قولهم لذاتها اي لغير علة فمال
الحنفية ومن دان بدينهم الى انها محرمة لعينها وقال جميع العلما محرمة لعلة سكرها
وهو الصحيح فانما علة نبه الله عليها في كتابه وصرح بذكرها في قرانه فقال انما
يريد الشيطان ليوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر الاية وقد جرى لسعد فيها
ما جرى وفعل حمزة بعلي وبالمصطفى وقابل المصطفى بالمكروه فقال هل انتم الا عبيد
ابي او ابائي حم د ت في الاشربة حب كلهم عن جابر قال ت حسن غريب وصححه ابن
حبان قال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف قال الذهبي في المهذب والحديث
في جزء ابن عرفة باسناد صالح
ما اسكر منه الفرق بفتح الرا مكيلة تسع ستة عشر رطلا فمل الكف منه حرام اي
شربه اذا كان فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول لقلة الذي
تناوله منه لقلته جدا وفيه تحريم كل مسكر سوا اتخذ من عصير العنب ام من غيره
قال المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال وعلى انه اذا اشتد
وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو تخلل بنفسه حل اجماعا فوقع النظر في
تبدل هذه الاحكام عند هذه المتجددات فاشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل
على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ان كل شراب وجد فيه الاسكار حرم قليله وكثيره
حم عن عايشة ظاهره انه لم يخرجه احد من اهل السنة وليس كذلك بل رواه ابو
داود والترمذي وابن ماجة قال ابن حجر واعله الدارقطني بالوقف
ما اصاب المومن مما يكره فهي مصيبة يكفر الله عنه بها من خطاياه التي كانت
زلفها فجميع المصايب الواقعة في الدنيا على ايدي الخلق انما هو جزا من الله وكذا
ما يصيب المومن من عذاب النفس بنحو غم وهم وقلق وحرص ونحو ذلك طب عن
ابي امامة قال انقطع قبال نعل النبي صلى الله عليه وسلم فاسترجع فقالوا مصيبة
يا رسول الله فذكره قال الهيثمي سنده ضعيف
ما اصاب الحجام فاعلفوه وفي رواية فاعلفه الناضح الجمل الذي يستقى به الما

وهذا امر ارشاد للترفع عن دني الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي
الامور فليس كسب الحجام بحرام والا لما فرق بين حر وعبد اذ يحرم على السيد
اطعام قنه ما لا يحل حم وكذا الطبراني عن رافع بن خديج قال لما مات ابي وترك ناضحا
وعبدا حجاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رمز لحسنه وفي سنده اضطراب
بينه في الاصابة وغيرها
ما اصابني شي منها اي من الشاة المسمومة التي اكل منها بخيبر **الا وهو مكتوب
علي وادم في طينته** مثل للتقدير السابق لا تعيين فان كون ادم في طينته مقدم
اينا قبله ونحوه قوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الكشاف هو قول
لابعد غاية يضربها الناس في كلامهم ولما نظر الى التقدير السابق عفي عن اليهودية
بعد اقرارها لكن لما مات بشر الذي اكل منها قتلها به ه **عن ابن عمر** بن الخطاب
رمز لحسنه وفيه بقية بن الوليد
ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله اي طلبت منه المغفرة **فيها مائة مرة**
لاشتغاله بدعوة امته ومحاربة عدوه وتالف المؤلفة مع معاشرة الازواج
والاكل والشرب والنوم مما يحجزه عن عظيم مقامه ويراه ذنبا بالنسبة لعلي
قدره او كان ذلك تعليما لامته تنبيه قال بعضهم ليس المطلوب ردوا انفع
من الاستغفار لان غالب العقوبات غير الانبيا وكمل ورثتهم انما هي من اثر غضب
الحق ولم يشعر بسببه وليس لمن يغضب ربه دوا الا الاستغفار فاذا اكثر منه
الى الحد الذي يطفي الغضب الالهي العارض له ذهبت العقوبة لوقتها قال بعض
الاكابر وقد علمت هذا الكثير من اهل الحبوس فقلت اجعلوا وردكم الاستغفار
ليلا ونهارا فاسرع خروجهم وعدم روية العبد لذنبه بنحو قوله حبست ظلما تطيل
حبسه ولا يخفى ان عقوبة اهل الله اشد من عقوبة غيرهم بل ربما كان غير اهل الله
لا يعدون مما يقع به اهل الدنيا ذنبا بالكلية والقاعدة ان كل من عظمت مرتبته
عظمت صغيرته فربما بينا والاحدهم شهوة مباحة مرة واحدة فتقطع يده وربما
يسرق غيره نصابا فاكثر فلا تقطع يده وحسنات الابرار سيات المقربين **طب عن
ابي موسى** الاشعري رمز لحسنه وفيه ابو داود مغيرة الكندي قال في الميزان
قال لج يخالف في حديثه ثم اورد له هذا الخبر
ما اصبنا من دنياكم الا نساوكم اي والطيب كما يفيده قول عايشة كان يعجبه
الثلاثة الطيب والنسا فاصاب اثنين ولم يصب واحدة اصاب النسا والطيب
ولم يصب الطعام رواه الدمياطي في سيرته واضاف النسا اليهم اشارة لحقارتها
وعدم مبالاته بها والتفاته اليها وانه مجبول على حبها لما يترتب على النكاح
من العوايد فعلم ان ترك النكاح ليس من الزهد لان المصطفى سيد الزاهدين
ولم يتركه وقال الغزالي قال ابن عيينة كان علي كرم الله وجهه وكان له اربع ازهد الصحابة
نسوة وتضع عشرة سرية واللذة اللاحقة للانسان فيها هو من ضرورة الوجود

لانضر

١٢

لانضر في الزهد اذ لم تكن هي الطلب والمقصد **طب** وكذا الاوسط **عن ابن
عمر** بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي رواه من حديث زكريا بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن عمر ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات انتهى
ما اصر اي ما اقام على الذنب **من استغفر** اي تاب توبة صحيحة لان التوبة
بشروطها ترفع الذنوب كلها حتى الشرك **وان عاد في اليوم سبعين مرة** فان رحمته
لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو
بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار التام غفرت
لانه طلب الاقالة من كريم والكريم محل لاقالة العثرات وغفر الزلات لكن
الاستغفار التام المتسبب عنه المغفرة هو ما قارنه عدم الاصرار لانه
حينئذ توبة نصوحا واما مع الاصرار فهو مجرد دعا قال الغزالي فان قلت
كيف يكون الاستغفار نافعا من غير حل عقد الاصرار وفي خبر المستغفر من ذنب
وهو مقيم عليه كالمستهزي وكان بعضهم يقول استغفر الله من قولي استغفر الله
وقيل الاستغفار باللسان توبة الكذابين قلنا الذي هو توبة الكذابين
هو الاستغفار بمجرد اللسان بدون شركة للقلب فيه كما يقول بحكم العادة
وعند تاس الغفلة استغفر الله من غير تاثير قلبه فانه يرجع لمجرد حركة
اللسان ولا جدوى له فان انضاف له تضرع القلب وابتهاله في سوال المغفرة
عن خلوص رغبته فهذه حسنة في نفسها تصلح لدفع السيية بها وعليه يحمل قوله
في هذا الخبر ما اصر الى اخره فهذا عبارة عن الاستغفار بالقلب وللتوبة
والاستغفار درجات واوايلها لا يخلو عن فايدة وان لم ينته الى اخرها ولذلك
قال سهل لا بد للعبد في كل حال من مولاه فاحسن احواله الرجوع اليه في كل شي
فان عصى قال يا رب استر علي فاذا فرغ من المعصية قال يا رب تب علي فاذا تاب
قال يا رب اعصمني فاذا عمل قال تقبل مني وسيل عن الاستغفار الذي يكفر
الذنب فقال اول الاستغفار الاجابة ثم الانابة ثم التوبة فالاستجابة
اعمال الجوارح والانابة اعمال القلب والتوبة اقباله على مولاه بان يترك الخلق
ويستغفر من تقصيره ومن الجهل بالنعمة وترك الشكر فعند ذلك يغفر له ثم التنقل
الى الانفراد ثم الثبات ثم البيان ثم القرب ثم المعرفة ثم المناجاة ثم المصافاة
ثم الموالاة ثم المحادثة السر وهو الخلة ولا يستقيم هذا في عبد حتى يكون العلم
غذاه والذكر قوامه والرضى زاده والتوكل صاحبه ثم ينظر الله اليه فيرفعه على
العرش فيكون مقامه مقام حملة العرش والحاصل ان للتكفير درجات فبعضها
محو للذنب بالكلية وبعضها مخفف ويتفاوت ذلك بتفاوت درجات التوبة
والاستغفار بالقلب والتدارك بالحسنات وان خلا عن حل عقدة الاصرار من اوايل
الدرجات ولا يخلو عن فايدة فلا ينبغي ان يظن ان وجودها كعدمها قال بل
اقول الاستغفار باللسان فقط حسنة ايضا اذ حركة اللسان به عن غفلة خير

من حركة في تلك الساعة بغيبة او فضول بل هو خير من السكوت فيظهر فضله بالاضافة الى السكوت عنه وانما يكون نقصا بالاضافة الى عمل القلب ولهذا قال بعضهم لابي عثمان المغربي لساني يجري بالذكر والقران وقلبي غافل فقال اشكر الله الذي استعمل جارحة من جوارحك في خير وعوده الذكر لا الفضول

تنبيه قال الراغب قد يستحسن في بعض الاحوال التغابي عن المصر سمع رجل حكيما يقول ذنب الاصرار اولى بالاعتقاد فقال صدقت ليس فضل من عفى عن السهو القليل كمن عفى عن العمد الجليل دت عن ابي بكر الصديق قالت غريب وليس اسناده بقوي قال الزيلعي انما لم يكن قويا لجهالة مولى ابي بكر الراوي عنه لكن جهالته لا تضر اذ يكفيه نسبته الى الصديق انتهى واقول فيه ايضا عثمان بن فاقد ضعفه ابو داود نفسه

ما اصيب عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره لان الاعمى كما قيل ميت يمشي على وجه الارض وما ذهب بصر عبد فصبر الا دخل الجنة اي مع السابقين او من غير حساب او من غير سبق عذاب كما لا يخفى خط عن بريدة بن الحصيب وفيه محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال كثير الوهم انتهى ورواه الديلمي ايضا وفيه ابراهيم المذكور

ما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة وما اطعمت نفسك فهو لك صدقة ان نواها في الكل كما دل عليه تقييده في الخبر الصحيح بقوله وهو يحتسبها فيحمل المطلق على المقيد قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سوا كانت واجبة او مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لا يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى واطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة حم طب عن المقدام بن معدي كرب قال الهيثمي رجاله ثقات وقال المنذري بعد ما عزاه لاحمد اسناده جيد وبه يعرف ان رمز المصنف لحسنه تقصير وانه كان الاولى الرمز لصحته

ما اظلت الخضرا اي السما قال الزمخشري وتسمى الجربا والرقيع والبلقع ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض من ذي لهجة بفتح الها افصح من سكونها ذكره الزمخشري اصدق من ابي ذر مفعول اقلت يريد به التاكيد والمبالغة في صدقه يعني هو متناه في الصدق لا انه اصدق من غيره مطلقا اذ لا يصح ان يقال انه اصدق من الصديق قال الطيبي من في من ذي لهجة زايدة وذي لهجة معمول اقلت وقد تنازع فيه العاملان فاعمل الثاني وهو مذهب البصريين وهذا دليل ظاهر لهم انتهى واسم ابي ذر جنادة او غيره غفاري يجتمع مع المصطفى في كنانة قيل قال انا رابع

الاسلام

الاسلام اسلم قديما قال علي وعا ملي علما ثم اوكي عليه مات بالربذة سنة احدى او اثنين وثلاثين وفيه جواز الكناية بالاضافة الرجل لولده قال ابن ابي جمرة واما الكناية التي لا تجوز هي ما احدث اليوم من التسمية بالدين فذلك لا يسوغ لانه قد يكون كذب والكاذب متعمدا عليه من الوعيد ما قد علم من قواعد الشرع ومما جا فيه بالنص وان كان ما قيل حقا فاقل ما يكون مكروها للمخالفة السنة في ذلك لخبر مسلم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية فوجد اسمها برة فكرهه وقال لا تزكوا انفسكم ثم سماها جويرية حم ت ه ك في المناقب عن ابن عمرو بن العاص قال الذهبي سنده جيد وقال الهيثمي رجال احمد وثقوا وفي بعضهم خلاف انتهى ورواه ابن عساكر عن علي قال قالوا لعلي حدثنا عن ابي ذر قال ذاك امرؤ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا من ذي لهجة اصدق من ابي ذر طلب شيئا من الزهد عجز عنه الناس انتهى

ما اعطي بضم الهمزة مبني للمفعول ونايب الفاعل اهل بيت الرفق الا نفعهم بقيته عن ابي نعيم والديلمي ولا منعوه الا ضرهم انتهى بحروفه طب عن ابن عمر بن الخطاب قال المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رجال الصحيح غير ابراهيم بن الحجاج الشامي وهو ثقة

ما اعطى الرجل امراته فهو صدقة اي قصد به التقرب الى الله تعالى كما تقرر فيما قبله حم عن عمرو بن امية بن خويلد الضمري بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا الكناني شهد احدا مع المشركين ثم اسلم واول مشاهده بير معاوية رمز لحسنه قال الحافظ الهيثمي فيه محمد بن ابي حميد وهو ضعيف انتهى

ما اعطيت امة من اليقين اي مما ملا الله قلوب امة نورا شرح به صدورها لمعرفته تعالى ومجاهدة انفسهم على سبيل الاستقامة عليها بحيث تصير الاخرة لهم كالمعاينة افضل مما اعطيت امتي بل ولا مساويا لها فان الاولين لم ينالوا ذلك الا الواحد بعد الواحد وقد حبا الله سبحانه هذه الامة بمزيد الشاهد وقرب منازلهم غاية التقرب وسماهم في التوراة صفوة الرحمن وفي الانجيل حلما علما ابرارا اتقيا كانهم من الفقه انبيا فالفضل الذي اعطيته هذه الامة النور الذي انكشف به الغطا عن قلوبهم حتى صارت الامور لهم معاينة قل ان الهدى هدى الله ان يوتى احد مثل ما اوتيتم قالوا واليقين يتفاوت على ثلاث مراتب علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين فعلم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال وعين اليقين ما كان من طريق الكشف والنوال وحق اليقين ان يشاهد الغيوب كما يشاهد المرئيات مشاهدة عيان قال السري السقطي واليقين سكونك عند جولان الموارد في صدرك لتيقنك ان حركتك منها لا ينفعك ولا يرد عنك مقضيا فايدة قال بعضهم كان شجاع الرماني يذهب للغيضة فينام بين السباع الليل كله ليمتحن نفسه في اليقين فكان تطوف حوله ولا تضره الحكيم الترمذي عن سعيد بن منصور الكندي

ما افقر من ادم بسكون القاف وفتح الفا اى ما صار ذا افقار وهو الخبز بلا ادم
ذكره الزمخشري **بيت فيه خل** ومنه ارض قفر اى خالية من المارة او لاماء بها
وقال ابن الاثير اى ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم فالخل من الادم العامة
المنافع وهو كثير المنافع دينا ودنيا فانه بارد يقطع حرارة الشهوة ويطفيها
واخرج الحكيم ان عامة ادم ازواج النبى صلى الله عليه وسلم الخل يقطع عنهن ذكر الرجال
طب حل عن ام هانى قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعندك شئ
قلت لا الا خبز يابس وخل فذكره وكان حق الجواب ان تقول بلى عندي خبز فعدلت
عنه استعظاما لشانه وان مثل ذلك لا يقدم الى مثله فلم تعتد بهما بشي ومن ثم
حسنت المطابقة بقوله ما افقر الى اخره ثم قال ابو نعيم غريب من حديث ابي بكر بن
عياش عن ابي حمزة الثمالى واسمه ثابت بن ابي صفية **الحكيم** الترمذي **عن عائشة** رمز
لحسنه وظاهر صنيع المصنف ان ذا لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه فقد
خرجه الترمذي فى الاطعمة عن ام هانى ايضا
ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه الى هدي كتقوى وصبر
وشكر ورجا وخوف وزهد وقناعة وسخا وحسن خلق وصدق واخلاص وغير ذلك
او يرده عن ردي كغل وحقد وحسد وغش وخيانة وكبر وبخل ومداهنة وطول
امل وقسوة قلب وقلة حيا ورحمة وغير ذلك **ولا يستقيم دينه حتى يستقيم
عقله** هذا لفظ رواية الكبير ولفظ رواية الصغير الذي عزا اليها المصنف
عمله بدل عقله كما قاله المنذري انتهى وذلك بان يعقل عن الله امره ونهيه
لان العقل منبع العلم واسه والعلم يجري منه مجري الثمر من الشجر والنور من
الشمس والروية من العين وكيف لا يشرف ما هو وسيلة الى السعادة فى الدارين
ولهذا ورد فى خبر ان لكل شي دعامة ودعامة المومن عقله فبقدر عقله تكون عبادته
اما سمعت قول الفجار لو كنا نسمع او نعقل ما كنا فى اصحاب السعير قال الماوردي
ان لكل فضيلة اسا ولكل ادب ينبوعا واس الفضايل وينبوع الاداب هو العقل
جعله الله للدين اصلا وللدنيا عمادا فاوجب التكاليف بكماله وجعل الدنيا مدبرة
باحكامه والف بين خلقه مع اختلاف زمانهم وتباين اغراضهم وجعل ما تعبدهم به
قسمين قسم وجب بالعقل فيوكد بالشرع وقسم جاز فى العقل فاوجبه الشرع وكان
العقل عليهما عيارا **طص عن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي والعلاي فيه عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم وهو ضعيف انتهى وقال المنذري رواه فى الصغير والكبير واسنادهما
متقارب وخرجه البيهقي من هذا الوجه وقال هذا اسناد ضعيف
ما اكرم شاب شيخا لسنه اى لاجل سنه لا لاجل امر اخر **الا قيض الله له** اى سبب
وقدر يقال هذا قيض لهذا وقياض له اى مساق له **من يكرمه عند سنه** مجازاة
له على فعله بان يقدر له عمرا يبلغ به الى الشيخوخة ويقدر له من يكرمه ذكره
الطيبي واصله قول ابن العربي قال العلما فيه دليل على طول العمر لمن اكرم المشيخة

وقد دخل الشاعر السرقسطي مجلسا وقد اكل منه الكبر وشرب وله هرولة فى
مشيه فتغامز عليه الاحداث فانشا يقول
يا عايبا للشيوخ من اشر • داخله للصبى ومن بذخ • اذكر اذا شيت ان تعيبهم •
جدك واذكر اباك يا ابن اخ • واعلم بان الشباب منسلخ • عنك وما وزره بمنسلخ •
من لا يعز الشيوخ لا بلغت • يوما به سنه الى الشيخ • **ت** فى البر **عن انس بن مالك**
وقال حسن وتبعه المصنف فرمز لحسنه ولا يوافق عليه فقد قال ابن عدي هذا
حديث منكر وقال الصدر المناوي فيه يزيد بن بيان العقيلي عن ابي الرحال خالد بن
محمد الانصاري ويزيد ضعفه الدارقطني وغيره وابو الرحال رواه قال ح عنده
عجايب وعلو له وقال الحافظ العراقي حديث ضعيف فيه ابو الرحال ضعيف وقال
السخاوي ضعيف لضعف يزيد وشيخه
ما اكفر رجل رجلا قط الا باء بها اى باثم تلك المقالة **احدهما** ان القايل
ان اعتقد كفر مسلم باطلا او الاخر ان صدق القايل **حب عن ابى سعيد** الخدري رضي الله عنه
ما اكل احد زاد الاسمعيلي من بنى ادم **طعاما قط خيرا** بالنصب صفة لمصدر
محذوف اى اكلا خيرا كذا فى المصابيح وفى رواية خير بالرفع اى هو خير **من ان
ياكل من عمل يده** فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على اكله
من طعام من كسب يده ويحتمل كونه صفة لطعام مما فيحتاج لتاويل ايضا اذ الطعام
فى هذا التركيب مفضل على نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس مرادا
فيقال فى تاويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد اداة المفعول اى من
ماكوله من عمل يده وقوله يده بالافراد وفى رواية بالتثنية ووجه الخيرية
ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب وغيره والسلامة عن البطالة المودية الى
الفضول وكسر النفس به والتعفف عن ذل السوال وفيه تحريض على الكسب الحلال
وهو متضمن لفوايد كثيرة منها ايصال النفع لاخذ الاجرة ان كان العمل لغيره
وايصال النفع الى الناس بتهيية اسبابهم من نحو زرع وغرس وخياطة وغير ذلك
ومنها ان يشتغل الكاسب به فيسلم عن البطالة واللهو ومنها كسر النفس به فيقل
طغيانها ومرحها ومنها التعفف عن ذل السوال والاحتياج الى الغير وشرط
المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الرزاق ذي القوة ثم اكد ذلك
وحرض عليه وزاده تقريرا بقوله **وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده**
فى الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخصه اوداود لكون اقتصاره فى اكله على
عمل يده لم يكن لحاجة لانه كان خليفة فى الارض بل اراد الافضل وفيه ان
الكسب لا ينافى التوكل وان ذكر الشي بدليله اوقع فى النفس وجواز الاجارة اذ
عمل اليد اعم من كونه لغيره او نفسه **حم خ** فى البيع **عن المقدام** بن معدي كرب ولم يخرجه مسلم
**ما التفت عبد قط فى صلاته الا قال له ربه اين تلتفت يا ابن ادم انا خير
لك مما تلتفت اليه** فالالتفات فى الصلاة بالوجه مكروه وبالصدر حرام

مبطل لها قال ابن بطال اقبال العبد على غير الله افراد له بالعبادة وكيف يرضى ان تعبد غيره ولكن ثم اذان عن استماع الحق مسدودة واذهان عن تدبره مصدودة
هب عن ابي هريرة وكذا الحاكم في التاريخ وعنه اورده البيهقي فلو عزاه المصنف له كان اولى

ما امرت بتشييد المساجد اي ما امرت برفع بنائها ليجعل ذريعة الى الزخرفة والتزيين الذي هو من فعل اهل الكتاب وفيه نوع توبيخ وتانيب قال البغوي التشييد رفع البنا وتطويله وانما زخرفت النصارى واليهود معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها قال ابن بطال وغيره فيه دلالة على ان السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه وقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه لم يغير المسجد عما كان عليه واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك وسكت كثير من السلف عنه خوف الفتنة لكن رخص فيه ابو حنيفة اذا قصد به تعظيم المسجد اذا وقع الصرف فيه من غير بيت المال د عن ابن عباس وسكت عليه هو والمنذري

ما امرت كلما بلت ان اتوضا اي استنجي بالما وفي لفظ في بعض طرق الحديث اني لم اومر ان اتوضا كلما بلت ولو فعلت ذلك لكانت سنة اي طريقة واجبة لازمة لامتي فيمتنع الترخص عليهم باستعمال الحجر ويلزم الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا قاله لما بال فقام عمر خلفه بكوز من ما فقال ما هذا فقال ما تتوضا به وما ذكر من حمل الوضوء فيه على المعنى اللغوي هو ما فهمه ابو داود وغيره فبوبوا عليه وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة والظاهر كما قاله الولي العراقي حمله على الشرعي المعهود فاراد عمر ان يتوضا عقب الحدث فتركه المصطفى تخفيفا وبيانا للجواز لا يقال قوله ولو فعلت الى اخره يقتضي انه غير سنة لكونه لم يفعله مع انه سنة بدليل قول المصطفى لبلال لما قال لما احدثت قط الا توضات بهذا بلغت الحديث لانا نقول المراد بالسنة هنا الشرع المتلقى عن المصطفى مما ليس في القران اعم من كونه واجبا او مندوبا فحمله على الوضوء لان الندب حاصل فمعناه لو واظبت على الوضوء عقب الحدث لزم الامة اتباعي او معناه لو فعلت ذلك لواظبت عليه وربما تعذرت المواظبة وفيه جواز القرب من قاضي الحاجة لنحو ذلك وخدمة الاكمل باحضار ما للطهر ونحوه وان كان الخادم كاملا وانه لا يعد خللا في منصبه بل شرفا وانه لا يجب الوضوء بنفس الحدث فورا بل بارادة القيام الى الصلاة ووجوب الاقتدا بافعاله كاقواله وان حكم الفعل في حقنا كهو في حقه ان واجبا فواجب وان مندوبا فمندوب وان مباحا فمباح ووجوب اتباع فعله حتى يدل دليل لعدم الوجوب وان له الاجتهاد فيما لم ينزل عليه وحي فانه قال ما امرت كلما بلت ان اتوضا ولو فعلت كانت سنة اي مع كوني ما امرت بذلك لو فعلت صار شرعا وان الامر للوجوب فانه علل عدم استعمال الما بكونه لم يؤمر به فدل على انه لو امر به لفعله واصل حل طهارة الانية وحل استعمالها والعمل

بالعادة

بالعادة الغالبة لان عمر نظر الى ان عادة المصطفى ادامة الطهارة فقام على راسه بالما فقيل وتعين الما للطهارة وهو في حيز المنع فقيل وانه لا باس بالاستعانة في احضار الما وهو زلل اذ المصطفى لم يطلب من عمر احضار الما بل رده حم د ه من حديث ابي يعقوب التوءم عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه عمر بكوز ما فذكره قال النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح ابي داود ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى التوءم لكن قال الولي العراقي في المختار انه حديث حسن

ما امعر حاج قط اي ما افتقر في معر الراس بقل شعره وارض معرة مجدبة ذكره الزمخشري هب من حديث محمد بن ابي حميد عن ابن المنكدر عن جابر وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه وليس كذلك بل عقبه ببيان حاله فقال ومحمد بن ابي حميد ضعيف هذا لفظه وكما ان المصنف لم يصب في اسقاط ذلك من كلامه لم يصب حيث اقتصر على عزوه للبيهقي مع ان الطبراني في الاوسط والبزار خرجاه بسند رجاله رجال الصحيح كما بينه الهيثمي

ما انت محدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان على بعضهم فتنة لان العقول لا تحمل الا قدر طاقتها فان زيد على العقل فوق ما يحتمله استحال الحال من الصلاح الى الفساد ومن ثم ورد في خبر عند الحكيم ان لله سرا لو افشاه لفسد التدبير وللملوك سر لو افشوه لفسد ملكهم وللانبيا سر لو افشوه لفسدت نبوتهم وللعلما سر لو افشوه فسد علمهم فواجب على الحكيم والعالم النحرير الاقتدا بالمصطفى في قوله انزلوا الناس منازلهم وقد قال عيسى عليه الصلاة والسلام لا تضعوا الحكمة في غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وكن كالطبيب الحاذق يضع دواه حيث يعلم انه ينفع ومن ثم قيل تضيع طلاب حكمك كما تضيع خطاب حرمك وبهذا الم ابو تمام حيث قال

وما انا بالغيران من دون جارتي ۞ اذا انا لم اصبح غيورا على العلم

وقيل لحكيم ما بالك لا تطلع كل احد على حكمة طلبها منك فقال اقتدا بالباري تعالى حيث قال ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون فبين ان منعهم لما لم يكن فيهم خير وبين ان في اسماعهم ذلك المفسدة لهم قال حجة الاسلام ومن ذلك ما احدثه بعض المتصوفة ممن تركوا فلاحتهم واتوا بكلمات غير مفهومة يسمونها الشطح فيها عبارات هائلة وليس وراءها طائل او تكون مفهومة لكنه لا يقدر على تفهيمها وايرادها بعبارة تدل على ضميره لقلة ممارسته للعلم وجهله بطريق التعبير عن المعاني بالالفاظ الرشيقة فلا فايدة لذلك الا انه يشوش القلوب ويدهش العقول ويحير الاذهان ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس

ما انزل الله يعني ما احدث دا الا انزل له شفا اي ما اصاب احدا بدا الا

قد رله دوا وقد مر معنى هذا الخبر غير مرة غير انه ينبغي التنبيه لكل شي وهو انه
اختلف في معنى الانزال فقيل انزاله اعلامه عباده ومنع بان المصطفى اخبر
بعموم الانزال لكل دا ودوايه واكثر الخلق لا يعلمون ذلك كما يصرح به خبر علمه من
علمه وجهله من جهله وقيل انزالهما انزال اسبابهما من ماكل ومشرب وقيل
انزالهما خلقهما ووضعهما بالارض كما يشير اليه خبر ان الله لم يضع دا الا وضع له
دوا ا نعقب بان لفظ الانزال اخص من لفظ الخلق والوضع واسقاط خصوصية
الالفاظ بلا موجب غير لايق وقيل انزالهما بواسطة الملايكة الموكلين بتدبير
النوع الانساني فانزال الدا والدوا مع الملايكة وقيل عامة الادوا والادوية
بواسطة انزال الغيث الذي تتولد به الاغذية والادوية وغيرها وهذا من
تمام لطف الرب بخلقه كما ابتلى عباده بالادوا اعانهم عليها بالادوية وكما ابتلاهم
بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية تنبيه قال بعضهم الدا
علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط والشفا رجوعها الى الاعتدال وذلك بالتداوي
وقد يحصل بمحض لطف الله بلا سبب ثم الموت اذا كان دا فالخبر غير عام اذ لا دوا
له وزعم ان المراد دواء الطاعة غير سديد لانها دوا للامراض المعنوية كالعجب
والكبر لا للموت ه عن ابي هريرة رمز لحسنه وصنيع المصنف كالناطق بانه
لم يتعرض الشيخان ولا احدهما لتخريجه وهو ذهول عجيب فقد خرجه البخاري
في الطب باللفظ المزبور لكنه زاد لفظ من قبل دا ورواه مسلم بلفظ ما انزل الله
دا الا انزل له دوا فاذا اصيب دوا الدا برئ باذن الله تعالى
ما انعم الله تعالى على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما
اخذ لان قوله الحمد لله نعمة من الله والمحمود عليه نعمة ايضا وبعض النعم اجل من بعض
فنعمة الشكر اجل من نعمة نحو مال او جاه او ولد ولا يستلزم ذلك كون فعل العبد
افضل من فعل الله فان دل على ان فعل العبد للشكر قد يكون افضل من بعض مفعول
الله وفعل العبد هو مفعول الله ولا ريب ان بعض مفعوله افضل من بعض كما بينه
البيهقي وغيره كابن القيم فما نقل عن الامام الورع بن عيينة انه عزى المتن الى الحسن
ثم قال هو خطا لان فعل العبد ليس بافضل من فعل الرب فكانه ذهل عن كونه
حديثا مرفوعا فقد غفل عن معناه المقرر فتدبر
ما انعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان ذلك الحمد افضل من تلك
النعمة وان عظمت اخذ منه بعضهم ان الحمد افضل من النعم وخطاه اخرون منهم
ابن عيينة محتجين بان فعل العبد لا يفضل فعل الرب واجيب بان المراد بالنعم
الدنيوية كعافية ورزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله لكن نعمة
الله على عبده بهدايته لشكر نعمته بالحمد عليها افضل من نعمه الدنيوية على عبده
فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية فايدة فقد جعفر الصادق بغلة
له فقال ان ردها الله علي لاحمدنه بمحامد يرضاها فما لبث ان جي بها بسرجها

ولجامها

ولجامها فركبها فلما استوى عليها رفع راسه الى السما فقال الحمد لله ولم يزد فقيل
له في ذلك فقال هل تركت او ابقيت شيا جعلت الحمد كله لله طب عن ابي امامة قال
الهيثمي فيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك
ما انعم الله على عبد نعمة من اهل ومال وولد فيقول ما شا الله لا قوة الا
بالله فيرى فيه افة دون الموت وقد قال الله تعالى ولولا اذ دخلت جنتك
قلت ما شا الله لا قوة الا بالله وهذا الحديث قد بوب عليه النووي في الاذكار
باب ما يقول لدفع الافات ثم اورده بمفرده ع هب وكذا ابن السني عن انس
ابن مالك قال الهيثمي فيه عبد الملك بن زرارة وهو ضعيف وفيه ايضا عيسى بن عون مجهول
ما انعم الله تعالى على عبد من نعمة فقال الحمد لله الا ادى شكرها فان قالها
الثانية جدد الله له ثوابها فان قالها الثالثة غفر الله له ذنوبه قال الحكيم
انما كان كذلك لانه اذا حمد الله عليها كان في كلمة الحمد قول لا اله الا الله متضمنا
مشتملا عليها الحمد لكن هذا فيمن حمد مع التادب وطيب العمل في كل شي خالصا من
قلبه غير ملتفت الى رشوة من ربه مطيعا لله طالبا لحسن العمل اما من حمد مع ترك
الادب واستيلا الغفلة فاجنبي من هذا المقام فان حمده حمد السكارى ك في الدعا
هب عن عبد الرحمن بن قيس الرازي عن محمد بن ابي حميد عن ابن المنكدر عن جابر بن
عبد الله قال ك صحيح ورده الذهبي فقال ليس بصحيح قال ابو زرعة عبد الرحمن
ابن قيس كذاب انتهى وفي الميزان عبد الرحمن بن قيس كذبه ابن مهدي وابو زرعة
وقال خ ذهب حديثه وقال احمد لم يكن بشي وخرج له في المسند ثم حديثا
منكرا او صححه وساق هذا
ما انفق الرجل في اهله وبنيه وولده وخدمه فهو له صدقة قال الحرالي
والمنفق اعلاها لامر المنكي لان المزكي يخرج ما وجب عليه فرضا والمنفق
يجود بما في يده فضلا طب عن ابي امامة وعزاه المنذري للطبراني في الاوسط
عن ابي امامة بلفظ ما انفق المرء على نفسه واهله وولده وذوي رحمه وقرابته
فهو له صدقة وضعفه قال لكن له شواهد كثيرة ولعل رمز المؤلف لحسنه لكثرة شواهده
ما انفقت بالبنا للمجهول الورق بكسر الرا الفضة في شي احب الى الله تعالى
من نحير كذا بخط المصنف ينحر في يوم عيد اي يضحى به فيه وهذا فضل عظيم
للاضحية طب هق وكذا ابن عدي وعنه ومن طريقه رواه البيهقي فلو عزاه الى
الاصل كان اولى عن ابن عباس وفيه عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير قال الذهبي
في الضعفا متفق على ضعفه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه ابراهيم بن يزيد
الجوزي قال احمد والنسائي متروك ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن
ابن عباس وفيه ابراهيم بن يزيد ضعيف وقال الهيثمي فيه ابراهيم بن يزيد الجوزي ضعيف
ما انكر قلبك فدعه اي اتركه قال حجة الاسلام هذا في قلب طهر عن وضر الدنيا
اولا ثم اصقل بالرياضة البالغة ثانيا ثم نور بالذكر الصافي ثالثا ثم غذي

بالفكر الصايب رابعا ثم رقى بملازمة حدود الشرع خامسا حتى فاض عليه النور
من مشكاة النبوة وصار كانه مرآة مجلوة فهذا وامثاله هم الذين يرجعون الى
قلوبهم وهما الذين يميزون بين ظلمة الكفر وضيا الايمان بخلاف من بضاعته في العلم
مسئلة ازالة النجاسة وما الزعفران والفعل والفاعل والمبتدا والخبر
وامثالهم هيهات هيهات هذا المطلب انفس واعز من ان يدرك بالمنى وينال بالهوينا
فاشتغل انت بشانك ولا تضيع فيهم بقية زمانك فاعرض عن من تولى عن ذكرنا
ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم ابن عساكر في تاريخه عن ابي معاوية
عبد الرحمن بن معاوية بن خديج بمهملة وجيم مصغرا البصري قاضي مصر قال
الذهبي لا تصح له صحبة فهو مرسل انتهى وفي التقريب كاصله انه من الطبقة الثالثة
فعلى المصنف ملام في ابهام اسناده
ما اهدى المرء المسلم لاخيه هدية افضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى
او يرده بها عن ردى وفي معناه قال بعضهم كلمة لك من اخيك خير لك من مال
يعطيك لان الحكمة تنجيك والمال يطغيك هب وابو نعيم والديلمي عن ابن عمرو
ابن العاص ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه
بل تعقبه بقوله في اسناده ارسال بين عبيد الله وعبد الله انتهى وفيه مع ذلك
اسماعيل بن عياش قالوا ليس بالقوي وعمارة بن غزية ضعفه ابن حبان لكن خولف
وعبيد الله بن ابي جعفر قال احمد ليس بقوي
ما اهل مهل قط بحج او عمرة الا آبت اي رجعت بذنوبه ومر ان الحج يكفر الصغائر
والكباير بل قيل والتبعات هب عن ابي هريرة فيه جماعة لم اعرفهم
ما اهل مهل قط اي ما رفع ملب صوته بالتلبية في حج او عمرة ولا كبر مكبر قط
الا بشر بالجنة اي بشرته الملائكة او الكاتبان بها طس عن ابي هريرة قال
الهيثمي رواه باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح
ما اوتي عبد في هذه الدنيا خير له من ان يوذن له في ركعتين يصليهما لان المصلي
مناج لربه مسار له ماذون منه في الدخول عليه والمثول بين يديه ولولا ان الله
اعطى اولياءه في الجنة افضل مما اعطاهم في الصلاة في الدنيا والا كانت صلوة
ركعتين في الدنيا افضل من نعيم الجنة لان نعيمها حظ النفوس والصلاة قرة العيون
غير ان الذي في الصلاة على التقريب مما في العقبى وليس بعينه وهو روية الله فان
المصلي كانه يراه والزاير له في الاخرة يراه حقيقة نظر عيان رزقنا الله النظر
لوجهه الكريم طب عن ابي امامة
ما اوتيكم من شيء ولا امنعكموه من الفيء والغنيمة ان اي ما انا الا خازن اضع
العطا حيث امرت اي حيث امرني الله سبحانه فلا اعطي رجما بالغيب كما يفعله الملوك
وعظما الدنيا حم عن ابي هريرة رمز لحسنه
ما اوذي احد ما اوذيت فقد اذاه قومه اذى لا يحتمل ولا يطاق حتى رموه

بالحجارة

بالحجارة الى ان ادموا رجليه فسال منهما الدم حتى نعليه ونسبوه الى السحر والكهانة
والجنون الى غير ذلك مما هو مشهور مسطور وكفى ما وقع له في قصة الطائف من
الابذا واخذ الصوفية من هذا انه ينبغي تحمل الاذى من جار او غيره قالوا واما
ارباب الاحوال فمعدودون من الضعفا ملامون على تاثرهم بالحال في الجار وغيره
اذا اذاهم فالاقويا الكاملون لا يفعلون ذلك ولا يلتفتون لقول العامة ليس
عندنا شيخ الا من يوثر في الناس بحاله ويصد من يسرق متاعه او يسترضر حجة بعد
موته وغايب عنهم ان القوي بشهادة حال الشارع وقاله هو من يحتمل الاذى ولا
يقابل عليه وان نحشرفا الكامل عند القوم هو الذي يحتمل الاذى ويضربونه ويحقرو
ولا يتاثر قال شيخنا الشعراوي ووقع لصاحبنا احمد الكعكي ان جيرانه اذوه فتوجه
فيهم فصار بينهم كله دودا وما فيه من ما وطعاما يغلي دودا فرحلوا فقلت له
الفقر التحمل فقال ان التخاصر بالانداد منكر واما نحن فمذهبنا عدم الاحتمال
لئلا يتمادى الناس في ايذا بعضهم بعضا عبد بن حميد وابن عساكر في تاريخه عن
جابر بن عبد الله قال ابن حجر هذا الحديث رواه ابن عدي في ترجمة يوسف بن محمد
ابن المنكدر عن ابيه عن جابر ويوسف ضعيف فالحديث ضعيف
ما اوذي احد ما اوذيت في الله اي في مرضاته او من جهته وبسببه حيث دعوت
الناس الى افراده بالعبادة ونهيت عن اثباتهم الشريك وذلك من اعظم اللطف
به وكمال العناية الربانية به ليتضاعف له الترقي في نهايات المقامات قال ابن عطا
انما اجرى الاذى على اصفيايه لئلا يكون لاحد منهم ركون الى الخلق غيرة منه
عليهم وليزعجهم عن كل شيء حتى لا يشغلهم عنه شيء قال ابن حجر هذا الحديث
قد استشكل بما جا في صفات ما اوذي به الصحابة من التعذيب الشديد وهو محمول
لو ثبت على معنى حديث انس المار لقد اوذيت في الله وما يوذى احد وقيل معناه
انه اوحي اليه ما اوحي به الى من قبله فتاذى بذلك زيادة على ما اذاه قومه به
وروى ابن اسحاق عن ابن عباس والله ان كانوا يضربون احدهم ويجيعونه ويعطشونه
حتى ما يقدر ان يستوي جالسا من شدة الضر حتى يقولوا له اللات والعزى الهك
من دون الله فيقول نعم احد احد وروى ابن ماجة وابن حبان عن ابن مسعود اول
من اظهر اسلامه سبعة رسول الله وابو بكر وعمر وعمار وامه وصهيب وبلال
والمقداد فاما رسول الله فمنعه الله بعمه واما ابو بكر فبقومه واما غيرهم فاخذهم
المشركون فالبسوهم ادراع الحديد واوقفوهم في الشمس انتهى واجيب بان جميع
ما اوذي به اصحابه كان يتاذى هو به لكونه بسببه واستشكل ايضا بما اوذي به
الانبيا من القتل كما في قصة زكريا وولده يحيى واجيب بان المراد هنا غير
ازهاق الروح وقال بعضهم البلا تابع لكثرة الاتباع وهو اكثر الانبيا اتباعا
وغيره من الانبيا وان ابتلي بانواع من البلا لكن ما اوذي به اكثر لانه كما كمل
له الدين اكمل له الابتلا لارساله الى الكافة لكونها كان مقامه في العلو بسمو

احدهم

على غيره لم يظهر على ذاته كبير امر فمعنى قوله ما اوذي الى اخره ان دعوته عامة فاجتمع عليه الاهتمام بيلا جميع امته فكمل له مقام الابتلا كما كمل له الدين فكل بلا تفرق في الامم اجتمع له وابتلي به قال الخواص وكان المصطفى كلما سمع ما جرى لنبي من الانبيا من الاذى والبلا يتصفه ويجد في نفسه كلما وجد ذلك النبي غيرة على الدين **حل عن انس بن مالك** قال السخاوي واصله في البخاري

ما بر اباه من شد اليه الطرف بالغضب وما بعد البر الا العقوق فهو اشارة الى ان العقوق كما يكون بالقول والفعل يكون بمجرد اللحظ المشعر بالغضب وقد ذم الله العقوق في كتابه وجا من السنة فيه ما لا يكاد يحصى واقبح بخصلة هي علامة على سوء الخاتمة ان لم يتداركه الله العبد بلطفه وعفوه ومن ثم كان من اعظم الكبائر واذا كانت نظرة الغضب عقوقا للاب فللام اولى لانها مقدمة عليه في البر والملاطفة **طس وابن مردويه** في تفسيره **عن عايشة** قال الهيثمي فيه صالح ابن موسى وهو متروك

ما بعث الله نبيا الا عاش نصف ما عاش النبي الذي كان قبله زاد الطبراني في رواية واخبرني جبريل ان عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام عاش عشرين وماية سنة ولا اراني الا ذاهبا على راس الستين قال الذهبي وابن عساكر في تاريخه والصحيح ان عيسى عليه السلام لم يبلغ هذا العمر وانما اراد مدة مقامه في امته قال سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة دعا النبي فاطمة في مرضه فسارها فقال ان الله لم يبعث نبيا الا وقد عمر نصف عمر الذي بعده وعيسى لبث في بني اسرايل اربعين سنة وهذه توفي لعشرين انتهى وقال ابن حجر في المطالب ما رواه ابن سعد من ان عيسى عمر اربعين اراد به مدة النبوة **حل عن زيد بن ارقم** وفيه عبيد بن اسحاق قال الذهبي ضعفوه ورضيه ابو حاتم وفيه كامل فان كان الجحدري فقد قال ابو داود رميت بحديثه او السعدي فجرحه ابن حبان

ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز اي وما بلغ ان تؤدى زكاته ولم يزك فهو كنز فيدخل صاحبه في ذلك الوعيد العظيم والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم **د عن ام سلمة** قالت كنت البس اوضاحا اي وهو نوع من الحلي من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فذكره ومن حسنه قال ابن عبد البر في سنده مقال وقال الزين العراقي في شرح الترمذي اسناده جيد ورجاله رجال البخاري انتهى وفيه ثابت بن عجلان خرج له البخاري وقال عبد الحق لا يحتج به واعترضه ابن القطان بما رده عليه الذهبي وقال ابن عدي والعقيلي لا يتابع في حديثه فمما انكره عليه هذا الحديث وساقه بتمامه وقد احسن المصنف حيث اقتصر على تحسينه قال ابن القطان وللحديث اسناد الى عمرو بن شعيب صحيح

ما بين السرة والركبة عورة فيشترط لصحة سترة ولو في خلوة وفيه ان حد عورة الرجل ولو قنا من السرة الى الركبة وكذا الامة والمبعضة اما عورة الحرة فما سوى الوجه والكفين لخبر ابي داود وغيره الا لا يقبل الله صلاة حائض اي من بلغت

سن الحيض الا بخمار هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو داود العورة القبل والدبر فقط **ك عن عبد الله بن جعفر** ورواه عنه ايضا الطبراني قال الهيثمي وفيه اصرم بن حوشب وهو ضعيف

ما بين المشرق والمغرب قبلة اي ما بين مشرق الشمس في الشتا وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الشمس في الصيف وهو مغرب السماك الرامح قبلة ذكره القاضي وقال المظهر اراد قبلة المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى طرف الغربي اميل فيجعلون المغرب عن يمينهم والمشرق عن يسارهم ولاهل اليمن من السعة في قبلتهم كما لاهل المدينة لكنهم يجعلون المشرق عن يمينهم والمغرب عن يسارهم وقيل ان ادم من اشتبه عليه القبلة فالى اي جهة صلى اجزا وقيل اراد التنفل على الدابة في السفر **ت ه ك** في الصلاة **عن ابي هريرة** ثم قال ت حسن صحيح وقال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال النسائي هو منكر واقره عليه الحافظ العراقي ثم ان ما تقرر من ان سياق الحديث هكذا هو ما ذكره المصنف هو ما في نسخ الكتاب والذي وقفت عليه في الفردوس معزوا للترمذي بزيادة لاهل المشرق فليحرر

ما بين النفختين نفخة الصور ونفخة الصعق **اربعون** لم يبين رواية امر اربعون يوما او شهرا او سنة وقال حين سيل لا اعلمه ووقع لولي الله النووي ان في مسلم اربعين سنة قال ابن حجر وليس كذلك **ثم ينزل الله من السما ما فينبتون كما ينبت البقل من الارض وليس من الانسان** غير النبي والشهيد **شي الا يبلى** بفتح اوله اي يفنى يعني تعدم اجزاؤه بالكلية او المراد يستحيل فتزول صورته المعهودة ثم يصير بصفة التراب ثم يعاد اذا ركب الى ما عهد **الا عظم واحد وهو عجب** بفتح وسكون ويقال العجم **الذنب** بالتحريك عظم لطيف كحبة خردل عند راس العصعص مكان راس الذنب من ذوات الاربع وزعم المزني انه يبلى ببرده قوله **ومنه يركب الخلق يوم القيامة** قال ابن عقيل لله فيه سر لا يعلمه الا هو اذ من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج لشي يبنى عليه ويحتمل انه جعل علامة للملايكة على احيا كل انسان بجوهره **ق عن ابي هريرة** ورواه عنه النسايي ايضا

ما بين بيتي يعني قبري لانه قبره في بيته **ومنبري روضة** اي كروضة **من رياض الجنة** في تنزل الرحمة او ايصال التعبد فيها اليها او منقول منها كالحجر الاسود او ينقل اليها كالجذع الذي حن اليه فهو تشبيه بليغ او مجاز او حقيقة واصل الروضة ارض ذات مياه واشجار والازهار وقيل بستان في غاية النضارة وما بين منبره وبيته الذي هو قبره الان نحو ثلاثة وخمسين ذراعا وتمسك به من فضل المدينة على مكة لكون تلك البقعة من الجنة وفي الخبر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وتعقب بان الفضل لتلك البقعة خاصة وادعاها انما يقربها افضل لزم منه ان الجحفة افضل من مكة واللازم باطل وللحديث تتمة لم يذكرها المصنف وهي قوله ومنبري على حوضي كذا هو ثابت في رواية مسلم وغيره قال المولف الاصح ان المراد منبره

الذي كان في الدنيا بعينه وقيل له هناك منبر وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لعمل صالح يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه وقال الطيبي لما شبه المسافة التي بين البيت والمنبر بروضة الجنة لانها محل الطاعة والذكر ومواقع السجود والفكر اتى بقوله ومنبري على حوضي ايذانا باستمدادها من البحر الزاخر النبوي ومكانة المنبر الموضوع على الكوثر يفيض منه العلم الالهي فجعل فيضان العلم اللدني من المنبر الى الروضه حم ق ن عن عبد الله بن زيد المازني قال الذهبي له صحبه ت عن علي امير المؤمنين والي هريرة قال المصنف هذا حديث متواتر

ما بين خلق ادم الى قيام الساعة اى لا يوجد في هذه المدة المديدة امر اكبر اى مخلوق اعظم شوكة من الدجال لان تلبيسه عظيم وتمويهه وفتنته كقطع الليل البهيم تدع اللبيب حيرانا والصاحي لفطن سكرانا لكن ما يظهر من فتنته ليس له حقيقة بل تخييل منه وشعبذة كما يفعله السحرة والمشعبذون تنبيه قال ابن العربي الدجال يظهر في دعواه الالوهية وما يخيله من الامور الخارقة للعادة من احيا الموتى وغيره جعل ذلك ايات له على صدق دعواه وذلك في غاية الاشكال لانه يقدح فيما قرره اهل الكلام في العلم بالنبوات فبطل بهذه الفتنة كل دليل قرروه واى فتنة تقدح ظاهرا في الدليل الذي اوجب السعادة للعباد فالله يجعلنا من اهل الكشف والوجود ويجمع لنا بين طرفي المعقود والمشهود انتهى حم م في الفتن من حديث ابي قتادة عن هشام بن عامر بن امية الانصاري النجاري نزل البصرة واستشهد ابوه باحد ولم يخرجه البخاري قال ابو قتادة كنا نمر على هشام بن عامر نأتي عمران بن حصين قال ذات يوم انكم لتجاوزوني الى رجال ما كانوا باحضر لرسول الله مني ولا اعلم بحديثه مني سمعته يقول فذكره انتهى

ما بين لابتي المدينة النبوية حرام اى لا ينفر صيدها ولا يقطع شجرها الذي لا يستنبته الادمي واللوبة واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود لانها محترقة بنار جمعها لاب ولوب والابل اذا اجتمعت فكانت سودا سميت لابة من اللوبان وهو شدة الحر كما ان الحرة من الحر ذكره الزمخشري واراد بهما هنا حرتان يكتنفان عضاها قت عن ابي هريرة قال الديلمي وفي الباب انس

ما بين مصراعين من مصاريع الجنة اى شطر باب من ابوابها في المصباح المصراع من الباب الشطر مسيرة اربعين عاما وليأتين عليه يوم وانه كظيظ اي ممتلئ وزحام وفي النهاية الكظيظ الزحام ثم ان ما تقرر في هذا الخبر يعارضه خبر ابي هريرة المتفق عليه ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر وفي لفظ كما مكة وبصرى وبين الخبرين كما ترى بون عظيم الا ان البعض حاول التوفيق بان المذكور في هذا الخبر اوسع الابواب وهو الباب الاعظم وما عداه هو المراد في خبر ابي هريرة بان الجنان بعضها فوق بعض فابوابها كذلك فباب الجنة العالية فوق باب الجنة التي تحتها وكلما علت الجنة اتسعت فعاليها اوسع مما دونه وسعة الباب بحسب

وسع الجنة فاختلاف الاخبار لاختلاف الابواب حم من حديث حكيم بن معاوية عن ابيه معاوية بن حيدة رمز المصنف لحسنه وفيه ما فيه فقد حكم جمع من الحفاظ بضعفه قال ابن القيم وغيره اضطربت رواية محمد بن سلمة ذكر عن الجريري التقدير باربعين عاما على طريقة دراج عن ابي الهيثم وقد سبق ضعفه والصحيح المرفوع السالم عن الاضطراب والعلة حديث ابي هريرة المتفق عليه على ان حديث معاوية ليس التقدير فيه بظاهر الرفع ويحتمل انه مدرج في الحديث او موقوف الى هنا كلامه وبه يعرف انه لا تعارض بينه وبين خبر ابي هريرة لما ذكروه من ان التعارض انما يكون بين خبرين اتفقا صحة وغيرها انتهى

ما بين منكبي الكافر بكسر الكاف تثنية منكب وهو مجتمع العضد والكتف في النار نار جهنم مسيرة ثلاثة ايام في رواية خمسة للراكب المسرع في السير عظم خلقه فيها ليعظم عذابه ويضاعف المه وتمتلي النار منهم وفي رواية لاحمد يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعماية عام وللبيهقي مسيرة سبعين خريفا ولابن المبارك ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من احد ولمسلم غلظ جلده مسيرة ثلاثة ايام وللبزار كثافة جلده اثنان واربعون ذراعا بذراع الجبار ويحتمل ارادة جبار من الجبابرة ق في صفة النار عن ابي هريرة

قال البيهقي اراد التهويل اي بلغة الجبار

ما جالس قوم مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض الا نزع من ذلك المجلس البركة قال الغزالي فيندب للجليس ان يصمت عند كلام صاحبه حتى يفرغ من خطابه ويترك المداخلة في كلامه وفيه ذم ما يفعله غوغا الطلبة في الدروس الان ابن عساكر في تاريخه عن ابي حمزة محمد بن كعب ابن سليم القرظي المدني مرسلا هو تابعي كبير قال قتيبة بلغني انه ولد في حياة النبي عليه السلام

ما تجرع عبد جرعة التجرع شرب في عجلة افضل عند الله من جرعة كظمها ابتغا وجه الله في الاساس كظم القربة ملاها وسد راسها والباب سده ومن المجاز كظم الغيظ وعلى الغيظ قال الطيبي يريد انه استعارة من كظم القربة وقوله من جرعة غيظ استعارة اخرى كالترشيح لها طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وفيه عاصم بن علي شيخ البخاري اورده الذهبي في الضعفا وقال قال يحيى لا شي عن ابيه علي بن عاصم قال النسائي متروك وضعفه جمع ويونس بن عبيد مجهول

ما تحاب اثنان لفظ رواية ك رجلان في الله تعالى الا كان افضلهما اى اعظمهما قدرا وارفعهما منزلة عند الله تعالى اشدهما حبا لصاحبه اى في الله تعالى لا لعرض دنيوي وتاكد المحبة من الحقوق التي يوجبها عقد الصحبة والضابط فيه ان يعامله بما يجب ان يعامل به فمن لا يحب لاخيه ما يحب لنفسه فاخوته نفاق وهي عليه في الدنيا والاخرة وبالذكره الغزالي حد حب ك في البر والصلة عن انس قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه عنه ايضا البيهقي والطبراني وابو يعلى والبزار قال الهيثمي كالمنذري ورجاله الاخيرين رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وثقه

جمع على ضعف فيه
ما تحاب رجلان في الله تعالى الا وضع لهما كرسيا يوم القيامة في الموقف فاجلسا
عليه حتى يفرغ الله من الحساب مكافاة لهما على تحابهما في الله طب عن ابي عبيدة
ابن الجراح ومعاذ ابن جبل قال الهيثمي فيه ابو داود الاعمى وهو كذاب فكان ينبغي
للمصنف حذفه من الكتاب .:.
ما رفع ابل الحاج رجلا ولا تضع يدا حال سيرها بالناس الى الحج الا وقد كتب
الله تعالى اي امر او قدر له بها حسنة ومحى عنه سيئة او رفعه بها درجة اي
ان لم يكن عليه سيئة هب عن ابن عمر بن الخطاب وفيه من لم اعرفه انتهى
ما ترك عبد لله امرا اي امتثالا لامره وابتغا لرضاه لا يتركه الا لله اي لمحض
الامتثال بغير مشاركة غرض من الاغراض معه الا عوضه الله منه ما هو خير
له منه في دينه ودنياه ابن عساكر في تاريخه من حديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد
الله بن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور ابو نعيم في الحلية وقال
غريب لم نكتبه الا من هذا الوجه قال السخاوي لكن له شواهد لكن ذكر المصنف في
الدرر ان ابن عساكر انما خرجه عنه موقوفا عليه فاطلاقه العزو اليه المصرح بانه
مرفوع غير جيد
ما تركت وفي رواية ما ادع بعدي فتنة اضر وفي رواية لمسلم هي اضر على الرجال
من النسا لان المراة لا تامر زوجها الا بشر ولا تحثه الا على شر واقل فسادها ان
ترغبه في الدنيا ليتهالك فيها واي فساد اضر من هذا هذا مع ما هنا لك من مظنة
الميل بالعشق وغير ذلك من فتن وبلايا ومحن يضيق عنها نطاق الحصر قال الحبر
رضي الله عنه لم يكفر من كفر ممن مضى الا من قبل النسا وكفر من بقي من قبل النسا
وارسل بعض الخلفا الى الفقها بجوايز فقبلوها وردها الفضيل فقالت له امراته
ترد عشرة الاف وما عندنا قوت يومنا فقال مثلي ومثلكم كقوم لهم بقرة يحرثون عليها
فلما هرمت ذبحوها وكذا انتم اردتم ذبحي على كبر سني موتوا جوعا قبل ان تذبحوا فضيلا
وكان سعيد بن المسيب يقول وقد اتت عليه ثمانون سنة منها خمسون يصلي الصبح
بوضو العشا وهو قايم على قدميه يصلي ما شي اخوف عندي علي من النسا وقيل ان
ابليس لما خلقت المراة قال انت نصف جندي وموضع سري وانت سهمي الذي ارمي به
فلا اخطي ابدا وقال الحديث بعدي لان كونهن فتنة صار بعده اظهر واشهر واضر
قال في المطامح فيه انه يحدث بعده فتن كثيرة فهو معجزاته حم ق ت ن ه عن اسامة بن زيد
ما ترون مما تكرهون فذلك مما تجزون يوخر الخير لاهله في الاخرة لان من جوزي
بعمله عاجلا في الدنيا خفف عنه جزاوه عليه حتى يكفر عليه بالشوكة يشاكها حتى
بالقلم يسقط من يد الكاتب فيكفر عن المومن بكل ما يلحقه في دنياه حتى يموت على طهارة
من ذنوبه وفراغ من حسابه ك عن ابي اسما الرحبي بفتح الرا وسكون المهملة ولخم
موحدة تحتية نسبة الى الرحبة بلدة على الفرات يقال لها رحبة مالك بن طوق

مرسلا

مرسلا واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي وقيل عبد الله ثقة من الطبقة الثالثة
ما تستقل الشمس اي ترتفع وتتعالى يقال اقل الشي يقل واستقل يستقله اذا
رفعه وحمله فيبقى شي من خلق الله الا سبح الله بحمده اي يقول سبحان الله وبحمده
الا ما كان من الشياطين واغبيا بني ادم اي قليلو الفطنة منهم جمع غبي
واغبيا والغبي القليل الفطنة ابن السني حل عن عمرو بن عبسة وبقية ابن الوليد
وقد سبق وصفوان بن عمرو قال ابو حاتم ليس بقوي
ما تشهد الملايكة اي تحضر ملايكة الرحمة والبركة من لهوكم اي لعبكم الا
الرهان والنضال والرهان بالكسر كسهام تراهن القوم بان يخرج كل واحد شيا
ويجعله رهنا ليفوز بالكل اذا غلب وذلك في المسابقة والنضال كسهام ايضا الرمي
وتناضل القوم تراموا بالسبق طب عن ابن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه
ما تصدق الناس بصدقة افضل من علم ينشر وفي رواية بدل افضل مثل علم
طب عن سمرة بن جندب قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه عون بن عمارة وهو
ضعيف واقول فيه ايضا ابراهيم بن مسلم قال الذهبي قال ابن عدي منكر الحديث
ما تغبرت بغين فموحدة مشددة الاقدام في شي اي ما علاها الغبار احب الى
الله من رقع بفتح الرا المهملة وسكون القاف صف اي ما اغبرت القدم في سعي
احب الى الله من اغبرارها في السعي الى سد الفرج الواقعة في الصف فكانه رقعه
كما يرقع الثوب المقطوع ص عن ابن سابط واسمه عبد الرحمن مرسلا
ما تقرب العبد وفي رواية العباد الى الله بشي افضل من سجود خفي اي من صلاة
نفل في بيته حتى لا يراه الناس وفي الطبراني عن جابر قال كان شاب يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم ويخف في حوايجه فقال سلني حاجتك فقال ادع الله لي بالجنة
فرفع راسه فتنفس فقال نعم ولكن اعني على نفسك بكثرة السجود قال العراقي
وليس المراد هنا السجود المنفصل عن الصلاة كالتلاوة والشكر فانه انما يشرع
لعارض وانما المراد سجود الصلاة وهذا يفيد ان عمل السر افضل من عمل العلانية
ومن ثم فضل قوم طريق الملامتية على غيرها من طرق التصوف وهي تعمير الباطن
فيما بين العبد وبين الله قال في العوارف الملامتية قوم صالحون يعمرون الباطن
ولا يظهرون في الظاهر خيرا او لا شرا ويقال فيهم النخشبدية ومن اصلح سريرته
اصلح الله علانيته قال القاكهي ومن تعمير الباطن اشتغاله بالذكر سرا سيما في
المجامع وبه يرقى الى مقام الجمع وفي لزوم كلمة الشهادة تاثير في نفي الاغيار وتزكية
الاسرار وفي لفظ الجلالة عروج الى مراتب الجلالة ومن لازم ذلك صار من اهل
الغيب والشهادة وال امره الى ان يصير كل جارحة منه تذكر الله نقظة ومناما
قال العارف المرسي من اراد الظهور فهو عبد الظهور ومن اراد الخفا فهو عبد
الخفا وعبد الله سوا عليه اظهره ام اخفاه وقيل لا يكون العبد مخلصا حتى
يحذر من اطلاع الخلق على طاعته كما يخاف ان يطلعوا على معصيته الى ان يتحقق

بحقيقة الاخلاص لمولاه ويقهر نفسه بمجاهدة هواه ابن المبارك في الزهد من رواية
ابي بكر بن ابي مريم عن ضمرة بن حبيب بن صهيب مرسلا قال الحافظ الزين العراقي
وابو بكر بن ابي مريم ضعيف وقد وهم الديلمي في مسند الفردوس في جعل هذا من
حديث صهيب وانما هو ضمرة بن حبيب بن صهيب وهو وهم فاحش قال وقد رواه
ابن المبارك في الزهد والرقائق عن ابن ابي مريم عن ضمرة مرسلا وهو الصواب
انتهى وقال في موضع اخر هذا الحديث لا يصح

ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكاة زاد الطبراني في الدعا من حديث
عبادة فحرزوا اموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا طوارق
البلايا بالدعا فان الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل ما نزل يكشفه وما لم ينزل
يحبسه طس عن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه عمر بن هارون وهو ضعيف

ما تواد بالتشديد اثنان في الله فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه احدهما فيكون
التفريق عقوبة ذلك الذنب ولهذا قال موسى الكاظم اذا تغير صاحبك عليك فاعلم ان
ذلك من ذنب احدثته فتب الى الله من كل ذنب يستقم لك وده وقال المزني اذا وجدت
من اخوانك جفا فتب الى الله فانك احدثت ذنبا واذا وجدت منهم زيادة ود
فذلك لطاعة احدثتها فاشكر الله خد عن انس رمز لحسنه ورواه احمد ايضا
باللفظ المذكور قال الهيثمي سنده جيد ورواه ايضا من طريق اخر بزيادة فقال
ما تواد رجلان في الله تبارك وتعالى فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه احدهما
والمحدث شر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير علي بن زيد وقد وثق وفيه ضعف

ما توطن بمثناة فوقية اوله قال مغلطاي وفي رواية ابن ابي شيبة ما يوطي
بمثناة تحتية اوله واخره رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر الا تبشبش
الله له اي فرح به واقبل عليه بمعنى انه يتلقاه ببره واكرامه وانعامه من حين
يخرج من بيته اي من محله كبيت او خلوة ونحوهما كما يتبشبش اهل الغايب
بغايبهم اذا قدم عليهم قال الزمخشري التبشبش بالانسان المسرة به والاقبال
عليه وهو من معنى البشاشة لا من لفظها عند اصحابنا البصريين وهذا مثل لارتضا
الله فعله ووقوعه الموقع الجميل عنده ويخرج في محل جر باضافة حين اليه ولا
تضاف للجمل ومن لابتدا الغاية والمعنى ان التبشبش يبتدي من وقت خروجه من بيته
الى ان يدخل المسجد فترك ذكر الانتها لانه مفهوم ونظيره شمت البرق من خلل السحاب
ولا يجوز فتح كما في قوله ٭ على حين عاتبت المشيب على الصبا ٭ لانه مضاف
لمعرب وذلك لمبني انتهى ه ك عن ابي هريرة قال ك صحيح على شرطهما واقره الذهبي وغيره

ما ثقل ميزان عبد كدابة تنفق في سبيل الله اي تموت او يحمل عليها في سبيل الله
قال الحليمي هذا على الحاق الشي المفضل بالاعمال الفاضلة وعلى انه افضل من ذا
لا من كل شي ومعلوم ان الصلاة اعظم منه طب عن معاذ بن جبل وفيه سعيد بن
سليمان وفيه ضعف وعبد الحميد بن بهرام قال الذهبي وثقه ابن معين وقال

ابو حاتم لا يحتج به وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج به

ما جاني جبريل الا امرني بهاتين الدعوتين اي ادعو الله بهما وهما اللهم ارزقني
طيبا واستعملني صالحا لان ذلك عيش اهل الجنان رزقهم طيب واعمالهم صالحة
لا فساد فيها فالرزق الطيب هو الحلال مع القبول منه فاذا استعمله فقد فاز فان
العباد منهم من وضع العمل بين يديه فقيل له اعمل هذا ودع هذا ومنهم من جاوز
هذه الخطة فطهر قلبه واركانه فاستعمله ربه في الشريعة مصلحا لها قايما عليها
لما علم ان اصلاحه في ذلك والاول بين له الشريعة ثم قال له سر فيها مستقيما
وخذ الحق وتجنب الباطل فكثيرا ما يقع في التخليط بخلاف الثاني الحكيم الترمذي
عن حنظلة حنظلة في الصحب والتابعين كثير فكان ينبغي تمييزه

ما جاني جبريل قط الا امرني بالسواك امر ندب حم لقد خشيت ان احفي مقدم
فمي هذا اخرج مخرج الزجر عن تركه والتهاون به قال ابن القيم ينبغي القصد في
استعماله فان المبالغة ربما تذهب طلاوة الاسنان وصقالها وتهيها لقبول الابخرة
المتصاعدة من المعدة والاوساخ حم طب عن ابي امامة رمز المصنف لحسنه

ما جلس قوم يذكرون الله تعالى الا ناداهم مناد من السما قوموا مغفورا لكم
اي اذا انتهى المجلس وقمتم فقمتم والحال انكم مغفور لكم اي الصغاير وليس المراد
الامر بترك الذكر والقيام حم والضيا المقدسي عن انس بن مالك

ما جلس قوم يذكرون الله تعالى فيقومون حتى يقال لهم قوموا قد غفر الله
لكم ذنوبكم وبدلت سياتكم حسنات اي اذا كان مع ذلك توبة صحيحة طب والضيا المقدسي
عن سهل بن حنظلة قال الهيثمي فيه المتوكل بن عبد الرحمن والد محمد بن السري ولم
اعرفه وبقية رجاله ثقات

ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا فيه على نبيهم الا
كان عليهم ترة بمثناة فوقية ورا مهملة مفتوحتين اي تبعة كذا ضبطه بعضهم
وقال في الرياض بكسر المثناة فوق وهي النقص وقيل التبعة فان شا عذبهم بذنوبهم
وان شا غفر لهم فيتاكد ذكر الله والصلاة على رسوله عند ارادة القيام من المجلس
وتحصل السنة في الذكر والصلوة باي لفظ كان لكن الاكمل في الذكر سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وفي الصلاة على النبي ما في خبر
التشهد ت عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري قال ت حسن انتهى وفيه
صالح مولى التوءمة وقد سبق الكلام فيه ٭

ما جمع شي الى شي افضل في رواية احسن من علم الى حلم قال وذا من جوامع
الكلم طس عن علي امير المومنين قال الهيثمي هو من رواية حفص بن بشر عن حسن
ابن الحسين بن يزيد العلوي عن ابيه ولم ار احدا ذكر احدا منهم ورواه العسكري
في الامثال وزاد وافضل الايمان التحبب الى الناس ٭

ما حاك اي تردد من حال يحيك اذا تردد في صدرك يعني قلبك الذي في صدرك

فدعه اي اتركه لان نفس المؤمن يعني الكامل ترتاب من الاثم والكذب فتردده في
شيء امارة كونه حراما قال الجمع وذا من جوامع الكلم طب عن ابي امامة قال قال
رجل ما الاثم فذكره رمز المص لحسنه وهو قصور وتقصير فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
ما حبست الشمس على بشر قط الا على يوشع يقال بالشين والسين ابن نون مجرور
بالاضافة منصرف على الافصح وان كان اعجميا لسكون وسطه كنوح ولوط ليالي سار الى
بيت المقدس قيل في هذا الحبس انها رجعت الى ابرلجها وقيل وقفت فلم ترد وقيل
هو بطؤ حركتها قال بعض شراح مسلم والشمس احد الكواكب السيارة وحركتها مترتبة
على حركة الفلك بها فحبسها المذكور على التفاسير المذكورة انما هو لحبس الفلك
لا حبسها في نفسها ثم ان هذا لا يعارضه خبر رد الشمس على علي لان هذا في خبر صحيح
وخبر علي قال ابن الجوزي موضوع لاضطراب رواية لكن انتصر المصنف لتصحيحه وتمه
نقله عن عياض في الشفا وقد اقاموا عليه القيامة وذكر عظما شراحه انه غير صحيح
نقلا ومعنى ونعجب من امنه مع جلالة قدره في سكوته عليه ولابن تيمية تاليف في
الرد على الرافضة ذكر فيه الخبر بطرقه ورجاله وحكم بوضعه وعلى التنزل وفرض صحة
الخبرين فلا معارضة لان خبر يوشع في حبسها قبل الغروب وخبر علي في ردها بعده
او ان الخبارة بانها لم تحبس الا ليوشع قبل ردها على علي ثم رايت الحافظ قد اوضح
تقرير هذه القصة فقال اخرج الخطيب في ذم النجوم عن علي كرم الله وجهه قال
سال قوم يوشع ان يطلعهم على بدء الخلق وآجالهم فاراهم ذلك في ماء من غمامة امطرها
الله عليهم فكان احدهم يعلم متى يموت فبقوا على ذلك الى ان قاتلهم داود على الكفر
فاخرجوا الى داود من لم يحضر اجله فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل منهم
فشكى الى الله ودعاه فحبست عليهم الشمس فزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل
والنهار فاختلط عليهم حسابهم انتهى قال ابن حجر اسناده ضعيف جدا وحديث
احمد لان رجاله محتج بهم في الصحيح فالمعتمد انها لم تحبس الا ليوشع وقد اشتهر حبس
الشمس ليوشع حتى قال ابو تمام • فوالله لا ادري الحلام نائم • الم بنا ام كان في الركب
يوشع • ولا يعارضه ما في السير ان المصطفى لما اخبر قريشا بالاسرا انه راى عيرهم
تقدم مع شروق الشمس فدعا الله فحبست حتى قدمت وهذا منقطع وفي الاوسط
للطبراني عن جابر ان المصطفى امر الشمس فتاخرت ساعة من نهار وسنده حسن ويجمع
بان الحصر على الماضي للانبيا قبل نبينا وليس فيه انها تحبس بعده وفي الكبير للطبراني
والحاكم والبيهقي في الدلايل عن اسما بنت عميس ان المصطفى دعا لما نام على ركبة علي
ففاتته العصر فردت حتى صلى علي ثم غربت وهذا ابلغ في المعجزة واخطا ابن الجوزي
بايراده له في الموضوع وجا ايضا انها حبست لموسى لما حمل تابوت يوسف ففي المبتدأ
انه تعالى امر موسى ببني اسرايل ان يحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كاد الفجر
يطلع وكان وعدهم بالسير عند طلوع الفجر فدعا ربه ان يوخر الفجر حتى يفرغ ففعل
وتاخير طلوع الفجر يستلزم تاخير طلوع الشمس لانه ناشئ عنها فلا يقال الحصر انما

وقع

وقع في حق يوشع بطلوع الشمس فلا يمنع حبس الفجر لغيره وجا ايضا في خبر انها حبست
لسليمان بن داود لانه عن ثابت انتهى ملخصا خط عن ابي هريرة وظاهر اقتصار المولف
على عزوه للخطيب انه لا يعرف لاشهر منه ولا احق بالعزو وليس ثم ما هو امثل سندا
منه والا لما عدل اليه واقتصر عليه وهو عجب فقد قال الحافظ ابن حجر ورد من طريق
صحيحة خرجها احمد من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس لا تحبس لبشر الا ليوشع بن نون ليالي سار الى بيت المقدس انتهى
ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام الذي هو تحية اهل الجنة والتامين
قالوا لم تكن امين قبلنا الا لموسى وهارون ذكره الحكيم في نوادره تنبيه
دل هذا الخبر ان السلام من خصوصيات هذه الامة لكن تقدم في خلق خلق آدم ان
الله جعله تحية لآدم وذريته ذكره الحافظ ابن حجر خده عن عايشة اقتصر المص
على رمزه لحسنه وهو تقصير بل هو صحيح فقد صححه جمع منهم مغلطاي فقال في شرح
ابن ماجة اسناده صحيح على رسم مسلم ولما عزاه ابن حجر الى الادب المفرد قال
ان ابن خزيمة صححه واقره فعلم انه صحيح من طريقه
ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على امين اي قولكم في الصلاة وعقب
الدعا امين فاكثروا من قول امين ه عن ابن عباس قال مغلطاي في شرحه اسناده
ضعيف لضعف رواية طلحة بن عمرو الحضرمي المكي قال خ ليس بشيء وقال ابو داود
ضعيف والنساي ليس بثقة متروك الحديث وابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه
والجوزجاني غير مرضي واحمد وابن معين لا شيء وابن حبان لا يحل كتب حديثه ولا
الرواية عنه الا للتعجب انتهى وقال الحافظ العراقي في اماليه حديث ضعيف
جدا لكن صح ذلك بزيادة من حديث عايشة بلفظ انهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا
على الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها
وعلى قولنا خلف الامام امين قال اعني العراقي هذا حديث صحيح قال واخرجه
ابن ماجة مختصرا عن عايشة بلفظ ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام
والتامين قال العراقي ورجاله رجال الصحيح انتهى وبه يعرف ان المص لم يصب في
ايثاره الطريق الواهية وضربه صفحا على الصحيحة مع اتحاد المخرج
ما حسن الله خلق رجل بفتح الخا وسكون اللام وفي رواية ما حسن الله خلق عبد
ولا خلقه بضمهما فتطعمه وفي رواية فاطعم لحمه النار قال الطيبي استعمال
الطعم للاحراق مبالغة كان الانسان طعامها تتغذى به وتتقوى به نحو قوله
تعالى وقودها الناس والحجارة اي الناس كالوقود والحطب التي تشتعل به النار
ابدا ظرف وضعه للمستقبل ويستعمل للماضي مجازا وفيه مبالغة وهذا الحديث
ورد من عدة طرق وفي بعضها ما حسن الله وجه امرء مسلم فيريد عذابه رواه
الشيرازي في الالقاب عن عايشة وفي بعضها ما حسن الله خلق عبد ولا خلقه
الا استحيى ان تطعم النار لحمه رواه الخطيب عن حسن بن علي قال وطرقه كلها

مضعفة لكن تقوي بتعددها وتكثرها طس وكذا ابن عدي والطبراني في مكارم
الاخلاق هب كلهم من طريق هشام بن عمار عن عبد الله بن يزيد البكري عن ابي غسان
محمد بن مطرف المسمع عن داود بن فراهيج عن ابي هريرة وضعفه المنذري وقال
الهيثمي فيه يزيد البكري وهو ضعيف وداود بن فراهيج نقل الذهبي في الميزان
عن قوم تضعيفه وقال ابن عدي لا ارى بمقدار ما يرويه باسا وله حديث فيه
نكرة ثم ساق له هذا الخبر واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المولف
بان له طريقا اخر قال السلفي قرات على ابي الفتح الغزنوي وهو متكي قال قرات
على علي بن محمد وهو متكي قرات على حمزة بن يوسف وهو متكي قرات على ابي الحسن ابن
الحجاج الطبراني وهو متكي قرات على ابي العلا الكوفي وهو متكي قرات على عاصم بن علي
وهو متكي قرات على الليث بن سعد وهو متكي قرات على بكر بن الفرات وهو متكي قرات
على انس بن مالك وهو متكي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن الله خلق
رجل ولا خلقه فتطعمه النار حديث غريبا للتسلسل ورجاله ثقات
ما اي ليس حق امرئ رجل مسلم اي ليس الحزم والاحتياط لشخص وما المعروف
في الاخلاق الحسنة الا ما ياتي والمسلم غالبي فالذمي كذلك له شي اي من مال او
دين او حق او امانة وعند البيهقي له مال بدل شي حال كونه يريد ان يوصي فيه
يبيت اي ان يبيت على حد ومن اياته يريكم البرق وما نافية بمعنى ليس وحق اسمها
ويوصي فيه صفة لشي والجمع صفة ثانية لامرئ ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى
خبر ومفعول يبيت محذوف تقديره يبيت ذاكرا او نحوه ليلتين بمعنى لا ينبغي
ان يمضي عليه زمن وان قل قال الطيبي فذكره الليلتين تسامح والاصل يمضي عليه
ليلة يعني سامحناه في هذا القدر فلا يتجاوزه للاكثر وهل الليلة من لدن وجب
الحق او من ارادة الوصية احتمالان الا ووصيته الواو للحال مكتوبة عنده
مشهودا بها اذ الغالب في كتابتها الشهود ولان الاكثر من الناس لا يحسن الكتابة
فلا دلالة فيه على اعتماد الخط وعلقها على الارادة اشارة الى ان الامر للندب
نعم يجب على من عليه حق الله تعالى او لادمي بلا شهود اذ قد يفجاه الموت وهو على
غير وصية تنبيه ما تقرر من ان يبيت على حذف ان كقوله ومن اياته يريكم
البرق هو ما جرى عليه في المصابيح وتبعه في الفتح حيث قال ان يبيت ارتفع بعد
حذف الا كقوله ومن اياته يريكم البرق هو ما جرى عليه في المصابيح لكن تعقبه
العيني بانه قياس فاسد يغير المعنى لانه انما قدر ان في يريكم البرق لانه في محل
الابتدا لان قوله من اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدا فتقدر ان فيه
ليكون في معنى المصدر مالك حم ق ع في الوصية عن ابن عمر بن الخطاب
ما حلف بالطلاق مومن اي كامل الايمان ولا استحلف به الا منافق اي
مظهر خلاف ما يكتم ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك قال ابن عدي منكر
جدا واقره عليه في الاصل واما خبر الطلاق يمين الفساق فوقع في كتب بعض

المالكية وغيرهم قال السخاوي ولم اجده
ما خاب من استخار الله تعالى والاستخارة طلب الخيرة في الامور منه تعالى
وحقيقتها تفويض الاختيار اليه تعالى فانه الاعلم بخيرها للعبد والقادر
على ما هو خير لمستخيره اذا دعاه ان يخير له فلا يخيب امله والخايب من لم يظفر
بمقصوده وكان المصطفى اكثر ما يقول اللهم خر لي واختر لي قال ابن ابي حمزة
هذا الحديث عام اريد به الخصوص فان الواجب والمستحب لا يستخار في تركهما
فانحصر الامر في المباح او في المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما يبتدا به او
يقتصر عليه انتهى قال ابن حجر وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب
والمستحب المخير وفيما كان زمنه موسعا وتشمل العموم العظيم والحقير فرب حقير
يترتب عليه امر عظيم ولا ندم من استشار اي ادار الكلام مع من له تبصرة
او نصيحة قال الحرالي والمشورة ان يستخلص حلاوة الراي وخالصه من خبايا الصدور
كما يشور العسل جانيه وفي بعض الاثار نقحوا عقولكم بالمذاكرة واستعينوا على
اموركم بالمشاورة وقال الحكماء من كمال عقلك اتهامك على عقلك وقالوا اذا
شكلت عليك الامور وتغير لك الجمهور فارجع الى راي العقلا وافزع الى استشارة
الفضلا ولا تانف من الاسترشاد ولا تستنكف من الاستمداد وقال بعض العارفين
الاستشارة بمنزلة تنبيه النايم او الغافل فانه يكون جازما بشي يعتقد انه
صواب وهو بخلافه وقال بعضهم
اذا عز امر فاستشر فيه صاحبا ... وان كنت ذا راي تشير على الصحب
فاني رايت العين تجهل نفسها ... وتدرك ما قد حل في موضع الشهب
وقال الارجاني
شاور سواك اذا نابتك نايبة ... يوما وان كنت من اهل المشورات
فالعين تلقى كفاحا من نا ودنا ... ولا ترى نفسها الا بمرات
تنبيه لا يستشار المحب لغلبة هوى محبوبه عليه ولا المراة ولا المتجرد عن
الدنيا في شي من امورها لعدم معرفته بذلك ولا المنهمك على حب الدنيا لان
استيلاها عليه يظلم نفسه فيفسد رايه ولا البخيل ولا المعجب برايه فايدة
اخرج الشافعي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من المصطفى واخرج
البيهقي في الشعب عن ابن عباس لما نزل وشاورهم في الامر قال المصطفى اما ان
الله ورسوله لغنيان عنها لكن جعلها الله رحمة لامتي فمن استشار منهم لم يعدم
رشدا ومن تركها لم يعدم غيا قال ابن حجر غريب ولا عال من اقتصد اي استعمل
القصد في النفقة على عياله وذا معدود من جوامع الكلم طس من حديث الحسن
عن انس بن مالك قال الطبراني لم يروه عن الحسن الا عبد القدوس بن حبيب تفرد به
ولده قال ابن حجر في التخريج وعبد القدوس ضعيف جدا انتهى وقال في الفتح
اخرجه الطبراني في الصغير بسند واه جدا هذه عبارته وقال الهيثمي رواه في
الاوسط والصغير من طريق عبد السلام وكلاهما ضعيف جدا

ماخالط قلب امرء رهج اي غبار قتال في سبيل الله الا حرم الله عليه النار
اي نار الخلود في جهنم وفي خبر اخر من دخل جوفه الرهج لم يدخل النار حم عن عايشه
رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلا فقد قال الهيثمي رجاله ثقات
ماخالطت الصدقة اي الزكاة مالا الا اهلكته اي محقته واستاصلته لان
الزكاة تحصن له فاخرجته عن كونه منتفعا به لان الحرام غير منتفع به شرعا
واليه اشار بقوله في خبر فيهلك الحرام الحلال ذكره الطيبي ثم رايت ابن الاثير
قال قال الشافعي يريد ان خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بها وقيل
هو تحذير للعمال عن الخيانة في شي منها وقيل هو حث تعجيل ادا الزكاة قبل
ان تختلط بماله انتهى عد هق من حديث محمد بن عثمان بن صفوان عن هشام عن
ابيه عن عايشة قال البيهقي تفرد به محمد قال الذهبي في المهذب ضعيف وفي
الميزان عن ابي حاتم منكر الحديث ثم عد من مناكيره هذا الخبر
ماخرج رجل من بيته يطلب علما الا سهل الله له طريقا الى الجنة اي يفتح عليه
عملا صالحا يوصله اليها والمراد العلم الشرعي النافع طس عن عايشة رمز المص
لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه الهيثمي بان فيه هاشم بن عيسى وهو مجهول وحديثه منكر
ماخففت عن خادمك من عمله فهو اجر لك في موازينك يوم القيامة ولهذا
كان عمر بن الخطاب يذهب الى العوالي كل سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه
وضع عنه منه ع حب هب عن عمرو بن حريث قال الهيثمي وعمرو هذا قال ابن
معين لم ير النبي فان كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح الا عمرو
ماخلف عبد اي انسان على اهله اي عياله واولاده عند سفره لغزو او حج
او غيرهما افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا اي حين يتاهب
للخروج فيسن له عند ارادته الخروج للسفر ان يصلي ركعتين قال في الاذكار قال
بعض اصحابنا ويستحب ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية
الاخلاص وقال بعضهم يقرا في الاولى الفلق وفي الثانية الناس ثم اذا سلم
قراية الكرسي ولايلاف قريش ش عن المطعم بضم الميم وسكون الطا وكسر العين
المهملتين ابن المقدام الكلاعي الصغاني تابعي كبير قال ابن معين ثقة وفيه محمد
ابن عثمان بن ابي شيبة اورده البيهقي في الضعفا
ماخلق الله شيا في الارض اقل من العقل وان العقل في الارض اقل وفي رواية
اعز من الكبريت الاحمر والعقل اشرف صفات الانسان اذ به قبل امانة الله
وبه يصل الى جواره قال القاضي والعقل في الاصل الحبس سمي به الادراك الانساني
لانه يحبسه عما يقبح ويعقله على ما يحسن ثم القوة التي بها النفس تدرك هذا
الادراك وقال بعض العارفين العقل عقال لعقل الله به الخلق لنفتام
اوامره نحوما اراد فلو حلهم منه لانخرم نظام العالم وتعطلت الاسباب
الروياني وابن عساكر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه

ماخلق

ماخلق الله من شي الا وقد خلق له ما يغلبه وخلق رحمته تغلب غضبه
اي غلبت اثار رحمته على اثار غضبه والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال ك
العذاب الى ما يقع عليه الغضب البزار في مسنده ك في التوبة وكذا ابن
عساكر عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح فشنع عليه الذهبي وقال بل هو
منكر وقال الهيثمي في مسند البزار من لم اعرفه وعزاه الحافظ العراقي لابي
الشيخ في الثواب ثم قال وفيه عبد الرحيم بن كرم جهله ابو حاتم وقال في
الميزان ليس بواه ولا بمجهول
ماخلى يهودي قط بمسلم الا حدث نفسه بقتله يحتمل ارادة يهود زمنه
ويحتمل العموم قال الحرالي فيه اعلام بتمادي تسلطهم على اهل الخير من الملوك
والروسا فكان في طبه الاخذ لما استعملوا فيه من علم الطب ومخالطتهم روسا
الناس بالطب الذي توصل كثير منهم الى قتله به عمدا وخطا يجري ذلك على
ايديهم خفية في هذه الامة نظير ماجري على ايدي اسلافهم وقتل الانبيا جهرا
ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس خط في ترجمة خالد بن يزيد الازدي
عن ابي هريرة ثم قال اعني الخطيب هذا غريب جدا انتهى فحذف المص له من
كلامه غير صواب وعدل المص عن عزوه لابن حبان مع كونه رواه لانه من طريق
الخطيب اجود اذ فيه عن ابي حبان يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمي قال ابن حبان
يروي عن ابيه ما لا اصل له فسقط الاحتجاج به
ماخيب الله عبدا قام في جوف الليل فافتتح سورة البقرة وال عمران
اي قراهما من اولهما الى اخرهما في تهجد او خارجه ونعم كنز المرء البقرة وال
عمران طس عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه ليث ابن ابي سليم وفيه كلام كثير
عن م وهو ثقة مدلس حل ابن مسعود ثم قال غريب من حديث الفضيل وليث ابن
ابي سليم تفرد به بشر بن يحيى المروزي
ماخير عمار بن ياسر احد السابقين الاولين بين امرين الا اختار ارشدهما
وفي رواية اشدهما لانه من القوم الذين يستمعون الحديث فيتبعون احسنه
والمراد انه كان نقادا في الدين يميز بين الحسن والاحسن والفاضل والافضل فاذا
عرض عليه مباح ومندوب اختار المندوب فهو حريص على ما هو الاقرب عند الله
واكثر ثوابا ويوخذ منه ان على الانسان تحري اعدال المذاهب واختيار اثبتها
على السبك واقواها عند السبر وابينها دليلا او امارة وان لا يكون في مذهبه
كما قيل ؎ ولا تكن مثل عير قيد فانقاد ؎ يريد المقلد ذكره الزمخشري تنبيه
قال ابن حجر كونه يختار اشد الامرين دايما يقتضي انه قد اجير من الشيطان
الذي من شانه الامر بالبغي وبذلك ورد حديث في البخاري ت ك عن عايشة
ورواه عنها ايضا ابن منيع والديلمي ورواه احمد عن ابن مسعود وكان ينبغي للمص عزوه اليه ايضا
مادان الامرين بالتشديد بضبط المصنف الصبر هو الدوا المعروف والثفا

قال الزمخشري هو الحرق سمي به لما ينبع مذاقه من لذع اللسان لحدته من قولهم
ثغاه يثغي ويثغيه اذا اتبعه وتسميته حرفا لحرافته ومنه بصل حريف وهمزة
الثغا منقلبة عن واو او ياء على مقتضى اللغتين الى هنا كلامه قال ابو حنيفة
والحرف تسميه العامة حب الرشاد وفي النهاية الثغا الخردل وانما قال
الامرين والمراد احدهما لانه جعل الحرافة والحدة التي في الخردل بمنزلة المرارة
وقد يغلبون احد القرينين على الاخر فيذكرونهما بلفظ واحد انتهى د في
مراسيله هو عن قيس بن رافع الاشجعي قال الذهبي في الصحابة له حديث
لكنه مرسل وفي التقريب مجهول من الثالثة ووهم من ذكره في الصحابة
ما ذكر لي رجل من العرب الا رايته دون ما ذكر لي الا ما كان من زيد فانه لم
يبلغ بضم اوله بضبط المصنف كما فيه هو زيد بن مهلهل الطائي ثم النبهاني
المعروف بزيد الخيل وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسماه زيد الخير وكان من
فرسان العرب اخرج ابن عساكر انه قدم على رسول الله في وفد طي فاسلم ثم تكلم فقال
له عمر ما اظن ان في طي افضل منك قال بلى والله ان فينا الحاتم القاري الاضياف
الطويل العقاف فما تركت لمن بغى خيرا قال ان منا المقروم بن حومة الشجاع صبرا
منا امراو ذكر الحديث ابن سعد في طبقاته عن ابن عمير الطائي لزارة في الصحابة
ما بمعنى ليس ذئبان اسمها جايعان صفة له وفي رواية عاديان والعادي الظالم
المتجاوز للحد ارسلا في غنم الجملة في محل رفع صفة بافسد خبرها والباء زايدة
اي اشد فسادا والضمير في لها للغنم واعتبر فيه الجنسية فلذا انث وقوله من حرص
المرء هو المفضل عليه لاسم التفضيل على المال متعلق بحرص والشرف عطف على
المال والمراد به الجاه والمنصب لدينه اللام فيه للبيان نحوها في قوله لمن اراد ان
يتم الرضاعة فكانه قيل هنا بافسد لاي شي قيل لدينه ذكره الطيبي فمقصود الحديث
ان الحرص على المال والشرف اكثر افسادا للدين من افساد الذيبين للغنم لان ذلك
الاشر والبطر يستفز صاحبه ويأخذ به الى ما يضره وذلك مذموم لاستدعايه العلو
في الارض والفساد المذمومين شرعا قال الحكيم وضع الله الحرص في هذه الامة
ثم ذمه في المومنين بتمام التوحيد واليقين وقطع علايق الحرص بنور السبحات
فمن كان حظه من نور اليقين ونور السبحات اوفر كان وثاق حرصه اوثق والحرص يحتاجه
الادمي لكن بقدر معلوم واذا لم يكن لحرصه وثاق وهبت رياحه استفزت النفس
فتعدى القدر المحتاج اليه فافسد وعرف بعضهم الحرص بانه مدد القوة الموضوعة
في الادمي ومثيرها وعمادها حم ت في الزهد وكذا ابو يعلى عن كعب بن مالك
قال ت صحيح قال المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رواه احمد وابو يعلى ورجاله
رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن نجويه وعبد الله بن محمد بن عقيل وقد وثقا
ورواه الطبراني والضيا في المختارة من حديث عاصم بن عدي عن ابيه عن جده قال
اشتريت انا واخي مائة سهم من خيبر فبلغ ذلك المصطفى فقال ما ذيبان عاديان اصابا

غنما

غنما اضاعها ربها بافسد لها من حب المرء المال والشرف لدينه وفي الباب ابو سعيد
الخدري وفيه كذاب للحجر ره
ما رايت مثل النار قال الطيبي مثل هنا كما في قولك لا يبخل نام هاربها حال
ان لم يكن رايت من افعال القلوب والا فنام هاربها حال من مفعوله الثاني ولا مثل
الجنة نام طالبها يعني النار شديدة والخايفون منها نايمون غافلون وليس هذا
طريق الهارب بل طريقه ان يهرول من المعاصي الى الطاعات وفيه معنى التعجب اي
ما اعجب حال الموصوفة بشدة الاهوال وحال الهارب منها مع نومه وشدة غفلته
والاسترسال في سكرته وما اعجب حال الجنة الموصوفة بهذه الصفات وحال الطالب
الغافل عنها ت في صفة جهنم عن ابي هريرة وضعفه المنذري وذلك لان فيه يحيى
ابن عبيد الله عن ابيه يحيى بن موهب قال في المنار والاب مجهول منكر الحديث تركوه
لاجل ذلك وقال ابن الجوزي حديث لا يصح ويحيى قال ابن معين لا يكتب حديثه وقال احمد
احاديثه منكرة طس عن انس بن مالك قال الهيثمي اسناد الطبراني هذا حسن
ما رايت منظرا اي منظورا قط بشد الطا وتخفيفها ظرف للماضي المنفي ويقال فيه قط
بضمتين واما قط بمعنى حسب بفتح فسكون الا والقبر افظع اي اقبح واشنع
منه بالنصب صفة لمنظر وقال الطيبي الواو للحال والاستثنا مفرغ اي ما رايت
منظرا وهو ذو هول وفظاعة الا والقبر افظع منه وعبر بالمنظر عن الموضع مبالغة
فانه اذا نفى الشي مع لازمه ينتفي الشي بالطريق البرهاني وانما كان فظيعا لانه بيت
الدود والوحدة والغربة ولهذا كان يزيد الرقاشي اذا مر بقبر صرخ صراخ الثور
وعن ابن السماك ان الميت اذا عذب في قبره نادته الموتى ايها المتخلف بعد اخوانه
وجيرانه اما كان لك فينا معتبر اما كان لك في تقدمنا اياك فكرة اما رايت
انقطاع اعمالنا وانت في مهلة اما اما وفي العاقبة لعبد الحق عن ابي الحجاج مرفوعا
يقول القبر للميت اذا وضع فيه ويحك ابن ادم ما غرك بي الم تعلم اني بيت الفتنة
وبيت الظلمة وبيت الدود ثم فظاعته انما هي بالنسبة للعصاة والمخلطين
لا للسعدا كما يرشد اليه خبر البيهقي وابن ابي الدنيا عن ابن عمر مرفوعا القبر حفرة من
حفر جهنم او روضة من رياض الجنة واخرج احمد في الزهد وابن المبارك في كتاب
القبور عن وهب كان عيسى عليه الصلاة والسلام واقفا على قبر ومعه الحواريون
فذكروا القبر ووحشته وظلمته وضيقه فقال عيسى كنتم في اضيق منه في ارحام
امهاتكم فاذا احب الله ان يوسع وسع واخرج ابن عساكر عن عبد الرحمن المعيطي قال
حضرت جنازة الاحنف فكنت فيمن نزل قبره فلما سويته رايته فسح له مد بصري
فاخبرت به اصحابي فلم يروا ما رايت ت ه في الزهد ك في الجنايز من حديث
عبد الله بن بحير عن هاني مولى عثمان عن عثمان بن عفان وصححه وتعقبه الذهبي بان بحير
ليس بعمدة لكن منهم من يقويه وهاني روى عنه جمع ولا ذكر له في الكتب الستة
ما رزق عبد خيرا له ولا اوسع من الصبر لانه اكليل الايمان واوفر المومنين

حظا من الصبر او فوقهم قربا من الرب الصبور رزق من الله لا يستبد العبد بكسبه وما يضاف الى كسب العبد هو التصبر فاذا حمل على نفسه التصبر امده الله تعالى بكمال الصبر لخبر من تصبر يصبره الله فاذا رزقه الصبر كان اوسع من كل نعمة واسعة لانه يسهل بالصبر جميع الخيرات وترك المنكرات وتحمل المكروهات المقدرات والرزق المشار اليه رزق الدين والايمان ك في التفسير عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي

ما رفع قوم اكفهم الى الله تعالى يسالونه شيا الا كان حقا على الله ان يضع في ايديهم الذي سالوا لانه تعالى كريم متفضل فاذا رفع عبده اليه يده سايلا مفتقرا متعرضا لفضله الذي لا يرجي الا منه يستحي ان يرده وان كان يتاني من العصيان بما يستحق به النيران ومن فعل الخسران ما يستوجب الحرمان وعبر عن اعطا المسول بلفظ الحق اشارة الى ان اعطاهم مسالتهم كالواجب عليه نظرا الى صدقه في وعده فليس الحق هنا بمعنى الواجب اولا يجب على الله شي عند اهل الحق خلافا للمعتزله تتمة قال ابن عطا الله التضرع الى الله فيه نزول الزوايد ودفع الشدايد والانطوا في اودية المنن والسلامة من المحن فجراد لك ان يتولى مولاك الدفع عن نفسك في المضار والجلب لك في المسار وهو الباب الاعظم والسبيل الاقوم يوثر حتى مع الكفران فكيف لا يوثر مع الايمان طب عن سلمان الفارسي قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى وبه يعرف ان اقتصار المص على رمزه لحسنه تقصير او قصور

ما زال جبريل يوصيني بالجار قال العلاي الظاهر ان المراد جار الدار لا جار الجوار لان التوارث كان في صدر الاسلام بجوار العهد ثم نسخ **حتى** انه لما اكثر علي في المحافظة على رعاية حقه **ظننت انه سيورثه** اي سيحكم بتوريث الجار من جاره بان يامرني عن الله به قيل بان يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب او ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة قال ابن حجر والاول اولى لان الثاني استمر والخبر مشعر بان التوريث لم يقع فمن ثم شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره لتعظيم حقه وفيه اشارة الى ما بالغ فيه بعض الايمة من اثبات الشفعة له واسم الجوار يعم المسلم والعدل والغريب والبلدي والنافع واضدادهم وله مراتب بعضها اعلى من بعض فاعلاها من جمع صفات الكمال ثم اكثرها وهلم جرا وعكسه من جمع ضدها كذلك فيعطي كلا حقه بحسب حاله ويرجح عند تعارض الصفات والميراث قسمان حسي ومعنوي فالحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم وقد يلحظ هنا ايضا فان حق الجار على جاره تعليمه ما يحتاجه حم في الادب دت في البر من حديث مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب قال كنا عند ابن عمر عند الغنمة وغلامه يسلخ شاة فقال له ابدا بجارنا اليهودي ثم قالها مرة فمرة فقيل له لم تذكر اليهودي قال سمعت رسول الله يقول فذكره حم ق عم عن عايشه وفي الباب انس وجابر وغيرهما ا ه

مازال

ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وفي رواية لمسلم ليورثه باللام وفي اخرى له سيورثه قال في العارضة نبه بذلك على ان الحقوق اذا تاكدت بالاسباب فاعظمها حرمة الجوار وهو قرب الدار فقد انزل بذلك منزلة الرحم وكاد يوجب له حقا في المال وللجوار مراتب منها الملاصقة ومنها المخالطة بان يجمعهما مسجد او مدرسة او سوق او غير ذلك ويتاكد الحق مع المسلم ويبقى اصله مع الكافر **وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه يضرب له اجلا او وقتا اذا بلغه عتق** اخذ من تعميم الجار في هذا الخبر وما قبله حيث لم يخص جارا دون جار انه يجب ود اهل المدينة ومحبتهم عوامهم وخواصهم قال المجد اللغوي وكل ما احتج به من رمى عوامهم بالابتداع وترك الاتباع لا يصلح حجة فان ذلك اذا ثبت في شخص معين لا يخرج عن حكم الجار ولو جار ولا يزول عنه شرف مساكنة الدار كيف دار هق من حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن عايشة رمز المص لحسنه وهو فوق ما قال فقد قال الهيثمي في الشعب انه صحيح على شرط مسلم والبخاري

ما زالت اكلة خيبر اي اللقمة التي اكلتها من الشاة التي سمتها اليهودية وقدمتها اليه في غزوة خيبر فاكل منها لقمة وقال ان هذه الشاة تخبرني انها مسمومة واكل معه منها بشر فمات **تعادني** اي تراجعني قال الزمخشري المعادة معاودة الوجع لوقت معلوم **في كل عام** اي يراجعني الالم فاجده في جوفي كل عام بسبب اكلي من الطعام المسموم الذي قدم الي بخيبر **حتى كان هذا اوان** بالفتح قال الزمخشري ويجوز بناوه على الفتح **قطع ابهري** بفتح الها ولفظ رواية البخاري فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري وهو عرق في الصلب او في الذراع او بباطن القلب يتشعب منه ساير الشرايين اذا انقطع مات صاحبه يعني انه نقض عليه سم الشاة المذكورة ليجمع الى منصب النبوة مقام الشهادة ولا يفوته مكرمة ولهذا كان ابن مسعود وغيره يقول مات شهيدا من ذلك السم وكان في حال حياته يثور عليه احيانا ويكمن احيانا تنبيه ما ذكر من ان ابهري بلفظ الافراد هو ما وقفت عليه في اصول صحيحة لكن رايت في تذكرة المقريزي مضبوطا بخطه ابهراي بالتثنية ثم قال والابهران عرقان يخرجان من القلب يتشعب منهما الشرايين ابن السني وابو نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي عن ابي هريرة رمز لحسنه وفيه سعيد ابن محمد الوراق قال في الميزان قال النساي غير ثقة والدارقطني متروك وابن سعيد ضعيف وابن عدي يتبين الضعف على رواياته ومنها هذا الخبر ثم ان ظاهر صنيع المصنف ان ذا لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه والامر بخلافه بل هو في البخاري بلفظ ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم انتهى وليس في رواية السني وابي نعيم الا زيادة في كل عام قال المقريزي وهذا قاله في مرض موته انتهى

ما زان الله العبد بزينة افضل من زهادة في الدنيا وعفاف في بطنه

وهو الكف عن الحرام وسؤال الناس وفرجه لانه بذلك يصير ملكا في الدنيا والاخرة ومعنى الزهد ان يملك العبد شهوته وغضبه فينقادان لباعث الدين واشارة الايمان وهذا ملك باستحقاق اذ به يصير صاحبه حرا وباستيلاء الطمع والشهوات عليه يصير عبد البطنه وفرجه وساير اغراضه فيكون مسخرا كالبهيمة مملوكا يجره زمام الشهوة الى حيث يريد وفي تذكرة المقريزي عن بعض الاولياء انه سال العارف بن حموية عن انفع وصية يوصي بها الفقير مما ينفعه استحضاره والعلم به مدة حياته وبعد الموت يكون سببا لترقيه فقال يوصى بالحرية والعفة في الحرية فسالته عن معنى ذلك فقال الحرية عدم التعبد بالباطن لشي سوى الحق مطلقا والعفة في الحرية ان لا يصدر من الانسان في حقه ولا في حق غيره فعل لاجل نفسه او لغيره بل لله تعالى حل من حديث احمد بن ابراهيم الكرابيسي عن احمد بن حفص بن مروان عن ابن المبارك عن الحجاج بن ارطاة عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب وقال غريب لم نكتبه الا من هذا الوجه ورواه عنه الديلمي ايضا وسنده ضعيف

ما زويت الدنيا عن احد الا كانت خيرة له في المصباح زويته زيا جمعته وزوي المال قبضه لان الغنى مأشرة مبطرة وكفى بقارون عبرة والغنى قد يكون سببا لهلاك الانسان وقد يقصد بسبب ماله فيقتل وما من نعمة من النعم الدنيوية الا ويجوز ان تصير بلاء ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض فر من حديث احمد بن عمار هذا اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال لا يعرف وله عن مالك خبر موضوع انتهى كلامه فعلم ان هذا الخبر موضوع

ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم اي نقشوها وموهوها بالذهب فان ذلك انما ينشا عن غلبة الريا والكبر والاشتغال عن المشروع بما يفسد حال صاحبه ففاعل ذلك بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرا فيه الا قليلا ولا يتبعه بمنزلة من يتخذ المصابيح والسجادات المزخرفة تباهيا وفخرا لكن مما ينبغي التنبه له انا اذا راينا من الامر امتثالا من الامر من زخرف المساجد لا ننهاه عنه كما قاله بعض ايمة الحنابلة فان النفوس لا تترك شيا الا لشي ولا ينبغي ترك خير الا لمثله او خير منه والدين هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لاحدهما الا بصاحبه فلا ينهى عن منكر الا ويومر بمعروف فزخرفة المساجد مما نهى عنها بقصد العمل الصالح وقد يفعلها بعض الناس ويكون له فيها اجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لبيوت الله فلا ننهاه عنها الا اذا علمنا انه يتركها الى خير منها وقد يحسن من بعض الناس ما يقبح من المومن المسدد ولهذا قيل للامام احمد ان بعض الامرا انفق على مصحف نحو الف دينار فقال دعهم فهذا افضل ما انفقوا فيه الذهب مع ان مذهبه ان تحلية المصحف مكروهة فلولا ان لم يفعلوا ذلك والا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه ه عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن حجر في المختصر رجاله ثقات الا جبارة بن المغلس ففيه مقال وقال غيره فيه جبارة بن المغلس قال في الكاشف

ضعيف

ضعيف وفي الضعفا قال ابن نمير كان يوضع له الحديث

ما ستر الله على ذنبا في الدنيا فيعيره به يوم القيامة يحتمل ان المراد عبد مومن متقي متحفظ وقع في الذنب لعدم العصمة ولم يصر بعد فعله وخاف من ربه وراى فضيحته حيث نظره مولاه وملايكته وخواص المومنين وندم فطلب المغفرة وهي الستر فستره بين خلقه عطفا منه عليه فاذا عرضت اعماله يوم القيامة حقق له ما امله من ستره ولم يعيره اي هو اكرم من ان يفعل ذلك فانه ستار ويحب عباده الستيرين البزار في مسنده طب كلاهما عن ابي موسى الاشعري قال الهيثمي فيه عمرو بن سعيد الاشج وهو ضعيف

ما سلط الله القحط اي الجدب على قوم الا بتمردهم على الله اي بعتوهم واستكبارهم والمراد العاتي الشديد خط في رواية مالك بن انس عن جابر وفيه عبد الملك ابن بديل قال الدارقطني تفرد به وكان ضعيفا وفي اللسان عن ابن عدي روى عن مالك غير حديث منكر وقال الازدي متروك

ما شئت ان اري اي رويا عين يقظة ويحتمل انها رويا منام والاول اقرب وانسب بمقامه الشريف بل خواص امته منهم من يرى الملايكة عيانا كما مر عن الغزالي ثم رايت ابن عساكر صرح بان ذلك يقظة وهو الذي ينبغي الجزم به جبريل متعلقا باستار الكعبة وهو يقول يا واحد يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمت بها علي الا رايته لما يرى من شدة عقاب الله لمن غضب عليه انه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون قال الغزالي روي ان ابليس عبد الله ثمانين الف سنة فلم يترك موضع قدم الا وسجد فيه سجدة لله ثم ترك له امرا واحدا فطرده عن بابه ولعنه الى يوم الدين ثم ادم صفيه ونبيه الذي خلقه بيده واسجد له ملايكته اكل اكلة واحدة لم يوذن له فيها فنودي لا يجاورني من عصاني واهبطه الى الارض ولحقه من الهوان والبلا ما لحقه وبقيت ذريته في تبعات ذلك الى الابد ثم نوح شيخ المرسلين احتمل في امر دينه ما احتمل لم يقل الا كلمة واحدة على غير وجهها فنودي لا تسالني ما ليس لك به علم نعوذ بالله من غضبه واليم عقابه فاعتبروا يا اولي الابصار ثم ان خواص الله الذين توجوا بتاج هدايته وذاقوا حلاوة معرفته خافوا على انفسهم حرقة الطرد والاهانة ووحشة البعد والضلالة ومرارة العزلة والازالة فتضرعوا بالباب مستغيثين ومدوا اليه الاكف مبتهلين ونادوا في الخلوات متضرعين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم ربنا كما وهبت لنا من بدية الانعام في الابتدا فهب لنا رحمة الاتمام في الانتها ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين

ما شبهت خروج المومن من الدنيا الا مثل خروج الصبي من بطن امه من ذلك الغم والظلمة الى روح الدنيا بفتح الرا وسعتها قال الحكيم المراد المومن الكامل البالغ في الايمان في الدنيا سجنه وهي ظلمة عليه ضيقة حتى يخرج منها الى روح الاخرة وسعة الملكوت وهذا غير موجود في العامة وقال بعضهم ان كان في قلة الحاجة الدنيوية

عنا ففي انقطاع الحاجة عنها الغنى الاكبر ولا انقطاع لها الا بمفارقة الدنيا والدنيا
سبب فافتنا والعبودية لغير الله وقبيح بالعاقل صحبة الفاقة والتخصيص بعبودية
غير رب العزة والموت سبب كمال الانسان ومن رغب عن كماله فهو من الذين خسروا
انفسهم الحكيم في نوادره عن انس بن مالك وفيه محمد بن مخلد الرعيني قال في اللسان
قال ابن عدي حدث بالاباطيل عن كل من روى عنه وقال الدارقطني متروك الحديث
ما شد سليمان بن داود عليهما السلام طرفه الى السما تخشعا حيث اعطاه الله
ما اعطاه من الحكم والعلم والنبوة والملك وجعله الوارث لابيه دون ساير بنيه
وكانوا تسعة عشر قال الكشاف كان داود اكثر تعبدا وسليمان اقضى واشكر للنعمة
ابن عساكر في ترجمة سليمان عليه السلام عن ابن عمرو بن العاص وفيه عبد الرحمن ابن
زياد بن انعم قال الذهبي في الضعفا ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما
ما صبر اهل بيت على جهد شدة جوع ثلاثا من الايام الا اتاهم الله برزق
من حيث لا يحتسبون لان ذلك ابتلا من الله تعالى فاذا انقضت الثلاثة ايام
المحنة اتاهم الله ما وعدوا وانما كانت ايام المحنة ثلاثا لان العبد على اجزا ثلاثة
جزء للايمان وجزء للروح وجزء للنفس فالطمانينة للايمان والطاعة للروح
والشهوة للنفس فالقلب للايمان والاركان للروح والجثة للنفس لان الشهوات
في النفس والشهوات تغذو الجثة فاذا امتنع اول يوم فجاع فصبر فذلك صبر الايمان
لانه اقوى الثلاثة فاذا جاع الثاني فصبر فذلك صبر الروح يطيع ربه ولا يبتغي
ما لا يحل فاذا صبر الثالث فهو صبر النفس فقد تمت المحنة فقد رزق واكرم
وانما تقع المحنة في كل وقت على اهل التهمة فالايمان غير متهم وكذا الروح
وانما التهمة للنفس فامتحانها بيوم لا يظهر صبرها لان الايمان والروح يعينانها
وفي الثاني يعينها الروح فاذا صبرت الثلاث فقد ابرزت صبرها وانقادت مستسلمة
فرزقت الحكيم الترمذي عن ابن عمر بن الخطاب وفيه ابو رجا الحريري قال في الميزان عن
ابن حبان روى عن قراب واهل الجزيرة مناكير كثيرة لا يتابع عليها منها هذا الحديث
وقراب ابن السايب ابو سليمان قال الذهبي في الضعفا قال البخاري منكر الحديث
تركوه وفي اللسان كاصله متهم ذاهب الحديث وقضية صنيع المصنف انه لم يره
مخرجا لاشهر من الحكيم ممن وضع لهم الرموز مع ان ابا يعلى والبيهقي خرجه باللفظ
المذكور عن ابن عمر قال الهيثمي ورجاله ثقات فعدول المصنف للحكيم واقتصاره
عليه مع وجوده لذينك وصحة سندهما من ضيق العطن
ما صدقة افضل من ذكر الله اى مع رعاية تطهير القلوب مع مرعى الشيطان وقوة
وهوا الشهوات فمتى طمعت في نيل الدرجات العلى وامنت اندفاع الشيطان عنك
بمجرد الذكر كنت كمن طمع ان يشرب دوا قبل الاحتما والمعدة مشحونة بغليظ
الاطعمة ويطمع ان ينفعه كما ينفع الذي شربه بعد الاحتما وتخلية المعدة فالذكر
دوا والتقوى احتما بتخلية القلب من الشهوات فاذا انزل الذكر قلبا فارغا من غير

الذكر

الذكر اندفع الشيطان كما تندفع العلة بنزول الدوا في معدة خالية عن الاطعمة ان
في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ومن ساعد الشيطان بعمله فقد تولاه وان ذكر الله
بلسانه وقد قال الله تعالى كتب عليه انه من تولاه فانه يضله ويهديه الى عذاب السعير
طس عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه كما قال بل اعلى فقد قال الهيثمي رجاله موثقون
ما صف صفوف ثلاثة من المسلمين الثلاثة مثال لكن جعلهم ثلاثة افضل على ميت
اي في الصلاة عليه الا اوجب اى غفر له كما صرحت به رواية الحاكم ه ك عن
ابي سعيد مالك بن هبيرة بن خالد السكوني صحابي نزل مصر
ما صلت امراة صلاة احب الى الله من صلاتها في اشد بيتها ظلمة لتكامل سترها
من نظر غير المحارم مع حصول الاخلاص فاعلم انما يفوتهن من سعي الرجال الى المساجد
وعمارتها بالعبادة يدركنه بلزوم بيوتهن وهذا الصلاة فما ظنك بالخروج لغيرها
وفي رواية للبيهقي بنفسه عن ابن مسعود والله الذي لا اله غيره ما صلت امراة صلاة
خير لها من صلاة تصليها في بيتها الا ان يكون المسجد الحرام او مسجد الرسول الا عجوز
هق عن ابن مسعود مرفوعا او موقوفا ورواه عنه ايضا الطبراني قال الهيثمي رجاله موثقون
ما صيد صيد ولا قطعت شجرة الا بتضييع التسبيح زاد الديلمي في رواية
وكل شي يسبح حتى يتغير عن الخلقة التي خلقها الله عز وجل وان كنتم تسمعون
نقض جدركم وسقفكم فانما هو تسبيح انتهى قال الكشاف ولا يبعد ان يلهم الله
الطير دعاه وتسبيحه كما الهمنا الله ساير العلوم الدقيقة التي لا تكاد العقلا
يهتدون اليها وهل تسبيح الحيوانات والجماد بلسان الحال او القال خلاف وكلام
الغزالي مصرح في عدة مواضع بان تسبيحها بلسان القال قال في بعضها ارباب القلوب
والمشاهدة انطق الله في حقهم كل ذرة في الارض والسموات بقدرته التي نطق بها
كل شي حتى سمعوا تقديسها وتسبيحها وشهادتها على انفسها بالعجز بلسان ذلق تتكلم
بلا حرف ولا صوت لا يسمعه الذين هم عن السمع لمعزولون ولسنا نعني به السمع
الظاهر التي لا يتجاوز الاصوات فان الحمار شريك فيه ولا قدر لما يشارك فيه البهايم
وانما نريد به سمعا يدرك به كلاما ليس بحرف ولا صوت ولا هو عربي ولا عجمي حل
عن ابي هريرة وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري اورده الذهبي في الضعفا ولا يعرف
ثم قال بل هو كذاب مشهور انتهى وبه يعرف ان رمز المصنف لحسنه غير صواب
ما ضاق مجلس بمتحابين ومن ثم قيل سم الخياط مع المحبوب ميدان قال الاصمعي
دخلت على الخليل وهو قاعد على حصير صغير فاوما الي بالقعود فقلت اضيق
عليك فقال مه ان الدنيا باسرها لا تسع متباغضين وان شبرا في شبر يسع متحابين
انتهى ولكن من اداب الجلوس ما قال سفيان الثوري ينبغي ان يكون بين الرجلين
في الصف قدر ثلثي ذراع اي في غير الصلاة خط عن انس بن مالك ورواه عنه الديلمي بلا سند
الديلمي ما ضحك ميكاييل منذ خلقت النار مخافة ان يغضب الله عليه فيعذبه
بها وهذا انما قاله النبي حكاية عن جبريل كما بينه في رواية ابن ابي الدنيا في كتاب

الخائفين من حديث ثابت عن انس باسناد كما قال الزين العراقي جيد انه صلى الله عليه
وسلم انه قال مالي لا ارى ميكائيل يضحك فقال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار
ثم ان هذا الحديث يعارضه خبر الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم تبسم في الصلاة
فلما انصرف سئل عنه فقال رايت ميكائيل راجعا من طلب القوم وعلى جناحه الغبار
يضحك الي فتبسمت اليه واجاب السهيلي بان المراد لم يضحك منذ خلقت النار الا
تلك المرة فالحديث عام اريد به الخصوص او انه حدث بالحديث الاول ثم انه
حدث بعد بما حدث من ضحكه اليه تنبيه اخذ الامام الرازي من قوله تعالى من
كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال انهما اشرف من جميع الملائكة لقوله
انما افردهما بالذكر لفضلهما كانهما لكمال فضلهما صارا جنسا واحدا سوى جنس
الملائكة قال فهذا يقتضي كونهما افضل من جميعهم والا لم يصح هذا التاويل قال لو
واذا ثبت هذا فنقول يجب ان يكون جبريل افضل من ميكائيل لانه تعالى قدم جبريل
في الذكر وتقديم المفضول على الفاضل في الذكر مستقبح عرفا فوجب ان يكون مستقبح
عرفا كقوله ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن ولان جبريل ينزل بالوحي
والعلم وهو مادة بقا الارواح وميكائيل بالخصب والمطر وهو مادة بقا الابدان
والعلم اشرف من الاغذية فيجب ان يكون جبريل افضل ولانه قال تعالى في صفته
جبريل مطاع ثم امين فذكره فوصفه المطاع على الاطلاق وهو يقتضي كونه مطاعا
بالنسبة الى ميكائيل فوجب كونه افضل منه حم عن انس بن مالك قال المنذري
رواه احمد من حديث اسماعيل بن عياش وبقية رواته ثقات قال الهيثمي رواه احمد
من رواية اسماعيل بن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة وبقية رجاله ثقات
انتهى وبه يعرف ما في رمزه لحسنه قال الحافظ العراقي ورواه ايضا ابن شاهين
في السنة مرسلا وورد ذلك في حق اسرافيل ايضا رواه البيهقي في الشعب
ما ضحى بفتح فكسر بضبط المصنف مومن ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت
بذنوبه فيعود كما ولدته امه قال البيهقي قال ابو قاسم يعني المحرم يكشف
للشمس ولا يستظل طب هب عن عامر بن ربيعة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عاصم
ابن عبيد الله وهو ضعيف واورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه مالك وابن معين
ما ضر احدكم لو كان في بيته محمد ومحمدان وثلاثة فيه ندب التسمي به قال مالك
ما كان في اهل بيت اسم محمد الا كثرت بركته وروى الحافظ ابو طاهر السلفي من حديث
حميد الطويل عن انس مرفوعا يوقف عبدان بين يدي الله عز وجل فيقول الله لهما
ادخلا الجنة فاني اليت على نفسي ان لا يدخل النار من اسمه محمد ولا احمد ابن سعد
في الطبقات عن عثمان العمري مرسلا هو عثمان بن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر العمري المدني نزيل البصرة قال في التقريب صدوق ربما وهم
ما ضرب من في رواية على مومن عرق الا حط عنه به خطيئة وكتب له به
حسنة ورفع له به درجة قال ابن القيم لا تناقض ما سبق ان المصائب مكفرات

لا غير

لا غير لان حصول الحسنة انما هو بصبره الاختياري عليها وهو عمل منه وقال ابن
حجر فيه تعقب على ابن عبد السلام في قوله ظن بعض الجهلة ان المصاب ماجور
وهو خطا صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب وليس منه المصائب بل
الاجر على الصبر والرضى ووجه الرد ان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الاجر
بمجرد حلول المصيبة والصبر والرضى قدر زايد يثاب عليهما زيادة عن المصيبة
وقال المصائب كفارات جزما وان لم يقترن بها الرضى لكن بالمقارنة يعظم
التكفير كذا قاله ابن حجر والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنب يوازيها وبالرضى
يوجر على ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض من الثواب ما يوازنه ك في الجنائز
من حديث عمران بن زيد بن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة قال ك صحيح وعمران الكوفي
واقره الذهبي ورواه ايضا الطبراني عنها قال المنذري باسناد حسن وقال
الهيثمي سنده حسن وقال ابن حجر سنده جيد
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل اي ما ضل قوم مهتدون
كائنين على حال من الاحوال الا على ايتاء الجدل يعني من ترك سبيل الهدى وركب
سنن الضلال والمراد لم يمش حاله الا بالجدل اي الخصومة بالباطل وقال القاضي
المراد التعصب لترويج المذاهب الكاسدة والعقايد الزايغة لا المناظرة لاظهار
الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلوما عنده او تعليم غيره ما عنده
فانه فرض كفاية خارج عما نطق به الحديث انتهى وقال الغزالي الاشارة الى الخلافيات
التي احدثت في هذه الاعصار وابدع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات
فاياك ان تحوم حولها واجتنبها اجتناب السم القاتل والدا العضال وهو الذي
رد كل الفقها الى المنافسة والمباهات ولا تسمع لقولهم الناس اعدا ما جهلوا
فعلى الخبير سقطت فاقبل النصح ممن ضيع العمر في ذلك زمانا وزاد فيه على الاولين
تصنيفا وتحقيقا وجدلا وبيانا ثم الهمه الله رشده فاطلعه على عيبه فهجره
انتهى حم ت ه ك في التفسير عن ابي امامة وتمامه ثم تلى هذه الاية بل هم
قوم خصمون قال ت حسن صحيح وقال ك واقره الذهبي في التلخيص
ما طلب الدوا اي التداوي لشي افضل من شربة عسل وفيه شفا للناس وهذا
وقع جوابا لسايل اقتضى حاله ذلك ابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن عائشة
ما طلع النجم يعني الثريا فانه اسمها بالغلبة لعدم خفايها لكثرتها صباحا قط اي
عند الصبح وبقوم في رواية بالناس عاهة في انفسهم من نحو مرض ووبا وما في
ما لهم من نحو ابل وثمر الا رفعت عنهم بالكلية او خفت اي اخذت في النقص
والانحطاط ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة لانها تخفى لقربها من الشمس قبلها
وبعدها فاذا ابعدت عنها ظهرت في الشرق وقت الصبح قيل اراد بهذا الخبر ارض
الحجاز لان الحصاد يقع بها في ايار وتدرك الثمار وتامن من العاهة فالمراد
عاهة الثمار خاصة حم عن ابي هريرة

ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر بن الخطاب يعني اذ ذلك سيكون له في بعض
الازمنة المستقبلة وهو من افضا الخلافة اليه الى موته فانه حينئذ خير اهل الارض
في المناقب ك في فضائل الصحابة عن ابي بكر الصديق قال غريب وليس اسناده
بذلك انتهى وقال الذهبي فيه عبد الله بن داود الواسطي ضعفوه وعبد الرحمن
ابن ابي المنكدر لا يكاد يعرف وفيه كلام والحديث شبه الموضوع انتهى وقال في
الميزان في ترجمة عبد الله بن داود من حديثه مناكير وساق هذا منها ثم قال
هذا كذاب انتهى واقره في اللسان عليه

ما طهر الله كفا فيها خاتم من حديد اي ما نزهها فالمراد
الطهارة المعنوية وكذا البزار عن مسلم بن عبد الرحمن قال رايت
رسول الله يبايع النسا عام الفتح على الصفا فجاءته امراة يدها كيد الرجل فلم يبايعها
حتى تذهب فتغير يدها بصفرة او حمرة وجاءه رجل عليه خاتم من حديد فقال ما طهر
الله الى اخره قال الهيثمي فيه شميسة بنت نبهان لم اعرفها وبقية رجاله ثقات وقال
الذهبي مسلم هذا له صحبة روت عنه مولاته شميسة ثم ان فيه عباد بن كثير الرملي
قال الذهبي ضعفوه ومنهم من تركه

ما عال من اقتصد في المعيشة اي ما افتقر من انفق فيها قصدا ولم يتجاوز الى
الاسراف او ما جار ولا جاوز الحد والمعنى اذا لم يبذر بالصرف في معصية الله ولم
يقتر فيضيق على عياله ويمنع حقا وجب عليه شحا وقنوطا من خلف الله الذي
كفاه المؤمن قال في الاحيا ونعني بالاقتصاد الرفق بالانفاق وترك الخرق فمن
اقتصد فيها امكنه الاجمال في الطلب ومن ثم قيل صديق الرجل قصده وعدوه سرفه
وقيل لا خير في السرف ولا سرف في الخير وقيل لا كثير مع اسراف قال في البحر ويجوز
ان يكون معنى الحديث من قصد الله بالتقى والتوكل عليه لم يحوجه لغيره بل يكفله ويكفيه
ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه فمعناه من يتق الله في
الاقبال عليه والاعراض عما سواه يجعل له متسعا فمن قصد الله سبحانه وتعالى
لم تصبه عيلة وهي اختلال الحالة والحالة الى الناس انتهى حم عن ابن مسعود رمز لحسنه
قال عبد الحق فيه ابراهيم بن مسلم الهجري ضعيف وتبعه الهيثمي فجزم بضعفه

ما عبد الله بضم العين بافضل من فقه في دين لان اداء العبادة يتوقف على معرفة
الفقه اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا في جانب الامر ولا في جانب النهي وبذلك يظهر
فضل الفقه وتميزه على سائر العلوم لكونه اهمها وان كان غيره اشرف والمراد بالفقه الذي
يتوقف عليه ذلك ما لا رخصة للمكلف في تركه دون ما لا يقع الا نادرا ونحو ذلك قال
الماوردي ربما مال بعض المتهاونين بالدين الى العلوم العقلية وراى انها احق
بالفضيلة واولى بالتقدمة استثقالا لما تضمنه الدين من التكليف واسترذالا
لما جاء به الشرع من التعبد ولن يرى ذلك فيمن سلمت فطرته وصحت رويته لان العقل
يمنع ان يكون الناس هملا او سدى يعتمدون على ارائهم المختلفة وينقادون الى اهوائهم

المتشعبة

المتشعبة الى ما يؤول اليه امرهم من الاختلاف والتنازع ويفضي اليه اخراجهم من
التباين والتقاطع ولو تصور هذا المختل لتصور ان الدين ضرورة في العقل لقصر
عن التقصير واذعن للحق ولكن اهمل نفسه فضل واضل تنبيه هذا التقرير كله بنا
على ان المراد بالفقه في الحديث العلم بالاحكام الشرعية الاجتهادية وذهب بعض الصوفية
الى ان المراد هنا معناه اللغوي فقال الفهم وانكشاف الامور والفهم هو العارض
الذي يعترض في القلب من النور فاذا عرض انفتح بصر القلب فراى صورة الشي في
صدره حسنا كان او قبيحا فالانفتاح هو الفقه والعارض هو الفهم وقد علم الله
بان الفقه من فعل القلب بقوله قلوب لا يفقهون بها وقال المصطفى للاعرابي حين
قرا عليه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا الاية فقال حسبي فقال المصطفى فقه الرجل
اي فهم الامور وقد كلف الله عباده ان يعرفوه ثم بعد المعرفة ان يخضعوا ويدينوا
له فشرع لهم الحلال والحرام ليدينوا له بمباشرته فذلك الدين هو الخضوع والذل
مشتق من ذلك وكل شي انضغ فهو دون فامر المكلف بامور ليضع نفسه لمن اعترف
به ربا فسمى ذلك دينا لمن فقه اسباب هذه الامور التي امر بها لما ذا تعاظم ذلك
عنده وكبر في صدره شانه فكان اشد تسارعا فيما امر وهربا مما نهى فالفقه في الدين
جند عظيم يويد الله به اهل اليقين الذين عاينوا محاسن الامور ومشاينها واقدار
الاشيا وحسن تدبير الله في ذلك لهم بنور يقينهم ليعبدوا على بصيرة ويسر ومن
حرم ذلك عبده على مكابدة وعسر لان القلب وان اطاع وانقاد لامر الله فالنفس
انما تخف وتنقاد اذا رات نفع شي او ضره والنفس جندها الشهوات ويحتاج صاحبها
الى اضدادها من الجنود ليقهرها وهو الفقه لانه تعالى احل النكاح وحرم الزنا وانما
هو اتيان واحد لامراة واحدة لكن ذا بنكاح فشانه العفة وتحصين الفرج فاذا اتت
بولد ثبت نسبه رجا العطف من الوالد بالنفقة والتربية واذا كان من زنا فان كلا
من الواطئين يحيله على الاخر وحرم الله الدما وامر بالقصاص ليتحاجزوا او
يحيوا وحرز المال وامر بقطع السارق ليتمانعوا الى غير ذلك من اسرار الشريعة
التي اذا فهمها المكلف هانت عليه الكلف وعبد الله بانشراح ونشاط وانبساط
وذلك افضل العبادة بلا ريب هب عن ابن عمر بن الخطاب ظاهر صنيع المصنف
ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل عقبه بالقدح في سنده فقال تفرد
به عيسى بن زياد وروي من وجه اخر ضعيف والمحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري
انتهى بحروفه فاقتطاع المصنف ذلك من كلامه وحذفه من سوء التصرف ولهذا
جزم بضعف الحديث جمع منهم الحافظ العراقي وكان ينبغي للمص استيعاب مخرجيه
اشارة الى تقويته فمنهم الطبراني في الاوسط والاجري في فضل العلم وابو نعيم في
رياض المتعلمين من حديث ابي هريرة ورواه الدارقطني عن ابي هريرة وفيه يزيد
ابن عياض قال متروك وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال الشيخان منكر الحديث
وقال مالك هو اكذب من ابن سمعان

ما عدل وال اتجر في رعيته لانه يضيق عليهم قال بعض الحكما كيما الملوك الاغارة والعمارة
ولا يحسن بهم التجارة الحاكم في كتاب الكنى والالقاب عن رجل من الصحابة ورواه ايضا ابن منيع والديلمي
ما عظمت نعمة على عبد الا اشتدت عليه مؤنة الناس اي تقاليهم فمن انعم عليه بنعمة
تهافت عوام الخلق عليه لاهويتهم وكذا نعمة الدين من العلوم الدينية والربانية
والحكم الالهية ومن ثم قال الفضيل اما علمتم ان حاجة الناس اليكم نعمة من الله عليكم
فاحذروا ان تملوا وتضجروا من حوايج الناس فتصير النعم نقما واخرج البيهقي عن
ابن الحنيفية انه كان يقول ايها الناس اعلموا ان حوايج الناس اليكم من نعم الله عليكم
فلا تملوها فتتحول نقما واعلموا ان افضل المال ما افاد اجرا واورث ذكرا واوجب
اجرا ولو رايتم المعروف رجلا لرايتموه حسنا جميلا يسر الناظرين ويفوق العالمين
فمن لم يحتمل تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال لان النعمة اذا لم
تشكر زالت ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال الحكيم النعم
وحشية فقيدوها بالشكر واخرج البيهقي عن بشير قال ما بال احدكم اذا وقع
اخوه في امر لا يقوم قبل ان يقول فمن لم يكن معك فهو عليك ابن ابي الدنيا ابو
بكر القرشي في كتاب فضل قضا الحوايج للناس وكذا الطبراني عن عايشة وضعفه
المنذري هب عن معاذ بن جبل ثم قال البيهقي هذا حديث لا اعلم انا كتبناه الا
باسناده وهو كلام مشهور عن الفضيل انتهى وفيه عمرو بن الحصين عن ابي علاثة قال
الذهبي في الضعفا تركوه ومحمد بن عبد الله بن علاثة قال ابن حبان يروي الموضوعات
وثور بن يزيد ثقة مشهور بالقدر وقال ابن عدي يروي من وجوه كلها غير محفوظة
ومن ثم قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الدارقطني ضعيف غير ثابت واورده ابن حبان
ما على احدكم يقال لمن اهمل شيا او غفل عنه او قصر فيه ما عليه لو فعل كذا اي لو كان
كذا اي اي شي يلحقه من الضرر او العيب او العار او نحو ذلك لو فعل كذا فكانه
استفهام يتضمن تنبيها وتوبيخا اذا اراد ان يتصدق لله صدقة تطوعا ان يجعلها
عن والديه اي اصليه وان عليا اذا كانا مسلمين خرج الكافران فيكون لوالديه
اجرهما وله مثل اجورهما بعد ان لا ينقص من اجورهما شيا ابن عساكر في تاريخه
عن ابن عمرو بن العاص ورواه عنه ايضا الطبراني بدون قوله اذا كانا مسلمين
قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف
ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة وفي رواية بدل ليوم الجمعة
لجمعته سوى ثوبي مهنته اي ليس على احدكم في اتخاذ ثوبين غير ثوبي مهنته اي
بذلته وخدمته اي اللذين يكونان عليه في ساير الايام قال الطيبي ما بمعنى ليس
واسمه محذوف وان يتخذ متعلق به وعلى احدكم خبره وان وجد معترضة ويجوز
ان يتعلق على بالمحذوف والخبر ان يتخذ كقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الى قوله ان
تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد حرج في ان يتخذ ثوبين وقوله مهنته يروى بكسر
الميم وفتحها قال الزمخشري والكسر عند الاثبات خطا قال ابن القيم وفيه انه ليس

فيه احسن

فيه احسن ثيابه التي يقدر عليها قال الطيبي وان ذلك ليس من سيمة المتقين لولا
تعظيم الجمعة ورعاية شعار الدين وقال ابن بطال كان معهودا عندهم ان يلبس المرء
احسن ثيابه للجمعة واخذ منه الشافعية انه يسن للامام يوم الجمعة تحسين الهيئة
واللباس د في الصلاة من حديث محمد بن يحيى عن موسى بن سعد عن ابي يعقوب يوسف
بن عبد الله بن سلام بالتخفيف الاسرايلي المدني صحابي صغير اجلسه المصطفى في حجره
وسماه وذكره العجلي في ثقات التابعين ولد عنه خلق وبقي الى سنة مائة ه في الصلاة
ايضا عن عايشة قالت خطب النبي الناس يوم الجمعة فراى عليهم ثياب النمار
اي نمرة كسا فيه خطوط بيض وسود فذكره وذكر البخاري ان ليوسف صحبة وقال
غيره له رؤية وقد رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ ابن حجر في التخريج
بان فيه انقطاعا وفي الفتح بان فيه نظرا نعم ورواه ابن السكن من طريق مهدي عن هشام
عن ابيه عن عايشة بلفظ ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعة او
عيد واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه
ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه وفي رواية
ما علم عبد ذنبا فساه الا غفر له وان لم يستغفر منه ك من حديث هشام بن زياد عن
ابي الزناد عن القاسم عن عايشة قال ك صحيح ورده الذهبي فقال بل هشام متروك
والمنذري فقال هشام بن زياد ساقط
ما عليكم ان لا تعزلوا اي لا حرج عليكم ان تعزلوا فانه جايز في الامة مطلقا وفي الحرة
مع الكراهة فلا مزيد وتعسف من زعم منع العزل مطلقا حيث قال لا جواب السوال
عن العزل وعليكم ان تفعلوا جملة مستانفة مؤكدة له وكانه غفل عن قوله في الخبر
المار اعزل ان شئت ثم علل عدم فايدة العزل بقوله فان الله قدر ما هو خالق الى
يوم القيامة فالشان انما هو القدر فاذا اراد خلق شي اوصل الما المعزول الى
الرحم ما يخلق منه الولد واذا لم يرده لم ينفعه ارسال الما قال الرافعي وفيه
ان الامة تصير فراشا للوطي واذا اتت بولد لم يلحق سيدها ما لم يعترف به وان العزل
لا اثر له وان دعواه لا تمنع لحوق النسب فقد يسبق الما وان عزل ن عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة ورواه الشافعي عن ابي سعيد ورمز المصنف لصحته
ما عمل ادم وفي رواية ما عمل ابن ادم عملا انجا له من عذاب الله من ذكر الله لان حظ
اهل الغفلة يوم القيامة من اعمارهم والاوقات والساعات حين عمروها بذكره وساير
ما عداه هدر وكيف ونهارهم شهوة ونهمة ونومهم استغراق وغفلة فيقدمون
على ربهم فلا يجدون عنده ما ينجيهم الا ذكر الله حم عن معاذ بن جبل قال الهيثمي
رجاله رجال الصحيح الا ان زياد بن ابي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذا قال
وقد رواه الطبراني عن جابر يرفعه بسند رجاله رجال الصحيح انتهى وبه
يعرف ان المصنف لو عزاه له لكان اولى
ما عمل ابن ادم شيا افضل من الصلاة وصلاح ذات البين وخلق حسن فعلى العاقل

بذل الجهد في تحسين الخلق وبه يحصل للنفس العدالة والاحسان ويظفر بجميع المكارم
تخ هب عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه
ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله صفة عمل من اهراق الدم لان قربة كل
وقت اخص بها من غيرها واولى ومن ثم اضيفا اليه ثم هو محمول على غير الفرض العيني كالصلاة
انها لتاتي يوم القيامة بقرونها واشعارها واظلافها فتوضع في ميزانه كما
صرح به في خبر علي وان الدم وفي رواية وانه اي وان المهراق دمه ليقع من الله
بمكان اي بموضع قبول عال يعني يقبله الله عند قصد القربة بالذبح قبل ان يقع على
الارض اي قبل ان يشاهده الحاضرون قال المظهر ومقصود الحديث ان افضل عباد
يوم العيد اراقة الدم القربان وانه ياتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير ان
ينقص منه شي ويعطى الرجل بكل عضو منه ثوابا وكل زمن يختص بعبادة ويوم النحر
يختص بعبادة فعلها ابراهيم من القربان والتكبير ولو كان شي افضل من ذبح النعم
في فدا الانسان لم يجعل الله الذبح المذكور في قوله وفديناه بذبح عظيم فدا
اسماعيل وقال الطيبي تقرر ان الاعمال الصالحة كالفرائض والسنن والاداب
مع بعد مرتبتها في الفضل قد يقع التفاضل بينها فكم من مفضول يفضل على
الافضل بالخاصية ووقوعه في زمن او مكان مخصوص والتضحية اذا نظر اليها في
انها نسك وانها من شعاير الله كما قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى
القلوب اي ان تعظيمها من افعال ذوي تقوى القلوب سيما في ايام النحر كان لهذا المعنى
لا في جنسها من افضل ما يقدر الادمي عند الله من جميع العبادات ح بعيد فطيبوا
بها نفسا اي بالاضحية قال الحافظ العراقي الظاهر ان ذا مدرج من كلام عايشة
وفي رواية ابي الشيخ ما يدل على ذلك ت ه ك في الاضاحي عن عايشة وحسنه
واستغربه وضعفه ابن حبان وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فان يحيى بن عبد الله
ابن نافع احد رواته ليس بشي قال النساي متروك والبخاري منكر الحديث
ما فتح رجل باب عطية بصدقة او صلة الا زاده الله تعالى بها كثرة في ماله
بان يبارك له فيه وما فتح رجل باب مسالة اي طلب من الناس يريد بها كثرة
في معاشه الا زاده الله بها قلة بان يمحق البركة منه ويحوجه حقيقة يعني من
وسع صدره عند سوال الناس عند حاجته وانزل فقره وحاجته بهم ولم ينزلها
بالله زاده الله فقره في قلبه الى غيره وهو الفقر الذي قال فيه المصطفى كاد
الفقر ان يكون كفرا اخرج ابن عساكر في تاريخه ان هشام بن عبد الملك دخل الكعبة
فاذا هو بسالم بن عمر فقال له سلني حاجة فقال اني استحيي من الله ان اسال في بيته
غيره فلما خرج خرج في اثره فقال له الان خرجت فقال لما سالتها من يملكها
فكيف اسال من لا يملكها هب عن ابي هريرة وفيه يوسف بن يعقوب فان كان هو النيسابوري
فقد قال ابو علي الحافظ ما رايت بنيسابور من يكذب غيره وان كان هو القاضي باليمن
فمجهول كما ذكره الذهبي ورواه احمد والطبراني باللفظ المذكور قال الهيثمي

ورجال احمد رجال الصحيح انتهى فاهمال المصنف له واقتصاره على الطريق المعدود غير مقبول
ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة في رواية وما دون السرة
من العورة فعورة الرجل ما بين سرته وركبته قط هق عن ابي ايوب الانصاري وقال ل
ابن حجر في تخريج الهداية سنده ضعيف وبين ذلك قبله الذهبي فقال فيه سعيد
ابن راشد متروك عن عباد بن كثير واه
ما فوق الازار وظل الحايط وجر الماء اي وجلف الخبز كما في رواية اخرى فضل اي زيادة على
الضروريات والحاجات يحاسب به العبد يوم القيامة واما المذكورات فلا
يحاسب عليها اذا كانت من حلال البزار في مسنده عن ابن عباس
ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب وجذعها من زمرد كما في خبر ابن المبارك
عن الحبر وسعفها كسوة لاهل الجنة منها مقطعاتهم وحللهم وثمرها امثال
القلال والدلا اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل والين من الزبد وليس فيه
عجم كذا في الخبر المذكور ت في صفة الجنة عن ابي هريرة وقال حسن غريب
قال ابن القطان ولم يبين لم لا يصح وذلك لان فيه زياد بن الحسن بن فرات القزاز
قال ابو حاتم منكر الحديث
ما في السما ملك الا وهو يوقر عمر بن الخطاب ولا في الارض الا وهو يفرق
من عمر لانه نصفه من مخافة المخلوقات لغلبة خوف الله عليه وكل من اشتغل بالله ولم
يلتفت للمخلوق امن من المخوف وقد وقع لابنه عبد الله انه خرج مسافرا فاذا بجمع على
الطريق فقال ما هذا قالوا اسد قطع الطريق فمشى حتى اخذ باذنه فنحاه ثم قال لو ان ادم
لم يخف غير الله لم يكله لغيره ولا يشكل ذا بوسوسة الشيطان لادم الاعظم من عمر
لان ادم لم يلتفت اليه ولا اكل الشجرة بوسوسته بل لما تاول انه نهي عن عين تلك
الشجرة لا جنسها فاخطا في تاويله لكن لما وافق اكله تزيين ابليس نسب الاخراج اليه
ولم يبلغ ابليس مقصده ولا نال مراده بل ازداد غيظا بمصير ادم خليفة لله في
ارضه عد عن ابن عباس وفيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني قال في الميزان قال
ابن حبان دجال وضاع وقال ابن عدي منكر الحديث وساق له مناكير ختمها بهذا الخبر
ثم قال هذه الاحاديث بواطيل فما اوهمه صنيع المصنف من ان ابن عدي خرجه
واقره غير صواب
ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا من قلبه الا فتحت له ابواب السما
اي فتحت لقوله ذلك فلا تزال الكلمة الشهادة صاعدة حتى تفضي الى العرش
اي تنتهي اليه ما اجتنبت الكباير اي وذلك مدة تجنب قائلها الكباير من الذنوب
وهذا صريح في رد ما ذهب اليه جمع من ان الذنوب كلها من الكباير وليس فيها صغاير
ت في الدعوات وكذا النساي في اليوم والليلة والحاكم في مستدركه كلهم عن ابي
هريرة حسنه الترمذي واستغربه البغوي ولم يبين الترمذي لم لا يصح قال
ابن القطان وذلك لان فيه الوليد بن القاسم الهمداني ضعفه ابن معين

مع كونه لم تثبت عدالته فحديثه لاجل ذلك لا يصح

ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب الله والنبي ان يدفن فيه بصيغة المجهول اكراما له حيث لم يفعل به الا ما يحبه ولا ينافيه نقل موسى ليوسف من مصر الى ابايه بفلسطين لاحتمال ان محبة يوسف لدفنه بمصر موقتة بقصد من ينقله ويميل اليه ولا ينافي هذا ما ذهب اليه جمع من كراهة الدفن في البيوت لان من خصايص الانبيا انهم يدفنون حيث يموتون كما ذكره الكرماني اخذا من الخبر هذا قال ابن حجر وهذا الحديث رواه ايضا ابن ماجة من حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا بلفظ ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفيه حسين بن عبد الله الهاشمي ضعيف وله طريق اخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلايل وروى الترمذي في الشمايل والنسايي في الكبرى انه قيل لابي بكر فاين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم تقبض روحه الا في مكان طيب قال ابن حجر واسناده صحيح لكنه موقوف والذي قبله اصرح في المقصود واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ت عن ابي بكر وفيه عبد الرحمن بن ابي بكر بن عبيد بن ابي مليكة قال في الكاشف ضعيف

ما قبض الله تعالى عالما من هذه الامة الا كان ثغرة في الاسلام لا تسد الى يوم القيامة عاملا بعلمه امة الاجابة وهذا فضل عظيم للعلم وانا فقه لمحلة ولهذا قال الحبر كما رواه الحاكم في قوله تعالى اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من اطرافها قال موت علمايها وفقهايها وخرج البيهقي عن ابي جعفر موت عالم احب الى ابليس من موت سبعين عابدا السجزي في كتاب الابانة عن اصول الديانة والموهبي بفتح الواو الميم وسكون الواو وكسر الها وموحدة تحتية نسبة الى موهب بطن من المعافر في كتاب فضل العلم النافع كلاهما عن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي وسنده ضعيف لكن له شواهد

ما قدر في الرحم سيكون اي ما قدره الله ان يوجد في بطون الامهات سيوجد ولا يمنعه العزل حم طب وكذا ابو نعيم وغيره عن ابي سعيد الزرقي بفتح الزاي وسكون الواو وبضبط الحافظ الذهبي بخطه لكن في التقريب الزرقي فليحرر وهو صحابي اسمه سعد بن عمارة او عمارة بن سعد قال سال رجل من اشجع رسول الله عن العزل فذكره رمز المص لحسنه مع ان فيه عبد الله بن عمرة اورده الذهبي في الضعفا وقال مجهول

ما قدر الله لنفس ان يخلقها الا هي كاينة ولا بد قاله لما سيل عن العزل ايضا حم ه حب عن جابر بن عبد الله قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها فقال سياتيها ما قدر لها ثم اتاه فقال يا رسول الله قد حملت فقال ذلك

ما قدمت ابا بكر الصديق وعمر الفاروق شيخي الاسلام اي اشرت بتقديمهما للخلافة او ما اخبركم بانهما افضل من غيرهما او ما قدمتهما على غيرهما في المشورة

او في صدور المحافل او نحو ذلك ولكن الله هو الذي قدمهما قال في المطامح ان الله سبحانه لخرج من كنز مخبو تحت العرش ثمانية مثاقيل من نور اليقين فاعطى المصطفى اربعة فلذلك وزن ايمانه بايمان الخلق فرجح واعطى الصديق خامسا وعمر سادسا وبقي مثقالا لان احدهما لكل الخلق كذا نقله عن بعض مشايخه ثم استغربه وهو جدير بالتوقف فضلا عن الاستغراب لتوقفه على توقيف وقال بعضهم ان الله قدمهما فاستعمل ابا بكر بالرفق والتدبير وعمر بالصلابة والصرامة في اعلا الدين ومحاسبة الخلق على الذرة والخردلة وفا بما قلده وقيل لابي بكر صديق لكمال تصديقه بالايمان وقيل لعمر فاروق لفرقانه بين الحق والباطل باحكام وانفاق وظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته كما في اللسان ومن بهما على فاطيعوهما واقتدوا بهما ومن ارادهما بسوء فانما يريدني والاسلام انتهى بنصه ابن النجار في تاريخه عن انس وساقه الحافظ ابن حجر باسناده ثم قال وهذا الحديث باطل ورجاله مذكورون بالثقة ما خلى الحسن بن ابراهيم القصبي فاني لا اعرفه ورجال الاسناد سوى شيخنا وشيخه واسطوان انتهى

ما قطع من البهيمة بنفسه او بفعل فاعل وهي حية فهو ميتة فان كان طاهرا فطاهر او نجسا فنجس فيد الادمي طاهرة والية الخروف نجسة ما خرج عن ذلك الا نحو شعر الماكول وصوفه ووبره وريشه ومسكه وفارته فانه طاهر لعموم الاحتياج اليه حم د ت ك عن ابي واقد الليثي صحابي مات سنة ٦٨ ه ك عن ابن عمر بن الخطاب ك عن ابي سعيد الخدري طب عن تميم الداري قال كانوا في الجاهلية يجبون اسنمة الابل واليات الغنم فيا كلونها فذكره قال الحاكم صحيح فاستدرك الذهبي فقال قلت لا اشك

ما قل وكفى من الدنيا خير مما كثر والهى هذا امر طريق الاقتصاد المحمود الممدوح فينبغي للمرء ان يقلل اسباب الدنيا ما امكن فان قليلها يلهي عن كثير من الاخرة فالكثير يلهي القلب عن الرب والاخرة بما يحدث له من الكبر والطغيان على الحق ان الانسان ليطغى ان راه استغنى قال بعضهم خذ من الدنيا ما شيت وخذ من الهم اضعافه وسمى الدنيا لهوا لانها تلهي القلب عن كل خير وتلهو بكل شر وهذا الحديث قد عده العسكري وغيره من الحكم والامثال ع والضيا المقدسي في المختارة عن ابي سعيد الخدري قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الاعواد يقول ذلك قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير صدقة بن الربيع وهو ثقة

ما كان الفحش في شي قط الا شانه اي عابه والشين العيب ولا كان الحيا في شي قط الا زانه قال الطيبي فيه مبالغة اي لو قدر ان يكون الفحش او الحيا في جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان واشار بهذين الى ان الاخلاق الرذلة مفتاح كل شر بل هي الشر كله والاخلاق الحسنة السنية مفتاح كل خير بل هي الخير كله قال ابن جماعة وقد بلي بعض اصحاب النفوس الخبيثة من فقها الزمان بالفحش والحسد والعجب والريا وعدم الحيا انتهى واقول ليت ابن جماعة عاش الى الان وراى علما هذا الزمن حم خد ت

في البزه كلهم عن انس بن مالك قال حسن غريب رمز المصنف لحسنه
ماكان الرفق في شي الا زانه ولا نزع من شي الا شانه لان به تسهل الامور وبه
يتصل بعضها ببعض وبه يجتمع ما تشتت ويأتلف ما تنافر وتبدد ويرجع الى المأوى
ما شذ وهو مؤلف للجماعات جامع للطاعات ومنه اخذ انه ينبغي للعالم اذا راى من
يخل بواجب او يفعل محرما ان يترفق في ارشاده ويتلطف به روي عن ابي امامة ان
شابا اتى المصطفى فقال ايذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال ادنه مني فدنى فقال
اتحبه لامك قال لا قال فالناس لا يحبونه لامهاتهم اتحبه لابنتك قال لا قال
فالناس لا يحبونه لبناتهم حتى ذكر الزوجة والعمة والخالة ثم دعا له فلم يكن شي
بعد ابغض اليه من الزنى ولابي الفتح البستي رحمه الله تعالى

من يجعل الرفق في مقاصده ✽ وفي مرافقيه سلما سلما ✽ والصبر عون الفتى وناصره
✽ وقل من عنه ند ما ندما ✽ كم صدمة للزمان منكرة ✽ لما راى الصبر صد ما صدما ✽

عبد بن حميد والضيا المقدسي في المختارة عن انس بن مالك وهو في مسلم بلفظ
وما كان الخرق في شي قط الا شانه وبقية المتن بحاله ورواه البزار عن انس ايضا
بلفظ ما كان الرفق في شي قط الا زانه وما كان الخرق في شي قط الا شانه وان الله
رفيق يحب الرفق قال المنذري اسناده لين

ماكان بين عثمان ورقية وبين لوط من مهاجر بمعنى انهما اول من هاجر الى ارض
الحبشة وهما اول من هاجر بعد لوط فلم يتخلل بين هجرة لوط وهجرتهما هجرة طب
عن زيد بن ثابت رمز المص لحسنه قال الهيثمي فيه ابن خلد العثماني وهو متروك
ماكان من حلف بكسر فسكون اي معاقدة ومعاهدة على تعاضد وتناصر وتساعد
واتفاق ونصرة مظلوم ونحو ذلك قال الطيبي من زايدة لان الكلام غير موجب
في الجاهلية قبل الاسلام فتمسكوا به اي باحكامه ولا حلف في الاسلام فان الاسلام
نسخ حكمه حم عن قيس بن عاصم التيمي المقري وقد سبق تسع وكان شريفا عاقلا
حليما جوادا اسيدا اهل الوبر رمز المص لحسنه وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد
مخرجا لاحد من الستة وهو كذلك بالنسبة للفظ لكن هو بمعناه في ابي داود في موضع
ولفظه لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فالاسلام لا يزيده الا شدة انتهى
ماكان ولا يكون الى يوم القيامة مومن الا وله جار يوذيه سنة الله في خلقه
لا تتحول ولا تتزلزل وجرب ان من اوذي فصبر فله الظفر وفي خبر من اذى جاره
اورثه الله داره قال الزمخشري عاينت هذا في مدة قريبة كان لي خال يظلمه
عظيم القرية التي انا منها ويوذيني فيه فمات وملكني الله ضيعته فنظرت يوما
الى ابنا خالي يترددون في داره ويدخلون ويخرجون ويامرون وينهون فذكرت
هذا الحديث وحدثتهم به وسجدنا لله شكرا قال من اجار جاره اعاده الله واجاره
فر عن علي امير المومنين وفيه علي بن موسى الرضى قال ابن طاهر ياتي على ابايه بعجايب وقال الذهبي
الشان في صحة الاسناد اليه ✽

ماكانت

ماكانت نبوة قط الا كان بعدها قتل وصلب بمعنى الكينونة الا انتفا اراد
ان تاتي النبوة بدون تعقيبها بذلك محال طب والضيا المقدسي في المختارة
عن طلحة بن عبيد الله الهيثمي وفيه من لم اعرفه انتهى
ماكانت نبوة قط الا تبعتها خلافة ولا كانت خلافة قط الا تبعها ملك
ولا كانت صدقة قط الا كان مكسا والى ذلك وقعت الاشارة في فواتح
سورة العمران قال الحرالي انتظم فيها امر النبوة في التنزيل والانزال وامر الخلافة
في ذكر الراسخين في العلم الذين يقولون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وانتظم برؤس تلك المعاني ذكر الملك الذي اتى الله هذه الامة وخص به من
لا تليق به الخلافة كما خص بالخلافة من صلحت له الخلافة كما تعين للنبوة الخاتمة من لا
يحملها سواه وكما خص بالخلافة المجتهد ورؤس فقرا المهاجرين خصص بالملك الطلقا
الذين كانوا اعتقا الله ورسوله ليبا لكل من رحمة الله وفضله التي ولي جميعها نبيه
كل طايفة حتى اختص بالتقدم قريش ثم العرب ما كانت الى ما صار له الامر بعد
الملك من سلطنة وتجبر ابن عساكر في التاريخ عن عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب
الانصاري شهد احدا والخندق بل قال ابن عبد البر بدري وفيه ابراهيم بن طهمان
نقل الذهبي عن بعضهم تضعيفه واخرج ابن عساكر في ترجمة عبد الرحمن هذا ما يفيد
ان سبب روايته هذا الحديث قال غزا عبد الرحمن هذا في زمان عثمان ومعاوية
امير على الشام فمرت به روايا خمر فبقر كل راوية منها برمحه فناوشه غلمان حتى بلغ
معاوية فقال دعوه فانه شيخ ذهب عقله فقال كذبت والله ما ذهب لكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندخله بطوننا واسقيتنا واحلف بالله لئن انا بقيت
حتى اري في معاوية ما سمعت من رسول الله لابقرن بطنه او لاموتن انتهى ثم ساق له هذا الحديث
ما كبيرة بكبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة بصغيرة مع الاصرار ابن عساكر
في تاريخه عن عايشة باسناد ضعيف لكن للحديث شواهد
ما كربني امر الا تمثل لي جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت
والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من
الذل وكبره تكبيرا امره بان يثق به ويسند امره اليه في استكفا ما ينوبه مع التمسك
بقاعدة التوكل وعرفه بان الحي الذي لا يموت حقيق بان يتوكل عليه وحده ولا يتكل
الى غيره من الاحيا الذين يموتون وعن بعض السلف انه قال لا ينبغي لذي عقل ان يثق
بعدها بمخلوق ذكره الزمخشري ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب الفرج بعد الشدة
والبيهقي في كتاب الاسما والصفات عن ابي محمد اسماعيل بن مسلم بن ابي فديك بضم
الفا وفتح المهملة وسكون التحتية واسمه دينار مرسلا بفتح السين وكسرها قال
في التقريب صدوق من الثالثة ابن صصري في اماليه الحديثية عن ابي هريرة مرفوعا
ما كرهت ان تواجه به اخاك في الاسلام فهو غيبة فيحرم لكن الغيبة تباح للضرورة
ونحوها وقد ذكر ابن العماد انها تباح في ست وثلاثين موضعا ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك

وبالكاف

ما لقي الشيطان عمر منذ اسلم الا خر لوجهه لانه لما قهر شهوته وامات لذته خاف منه الشيطان وفي التوراة من غلب شهوات الدنيا فرق الشيطان من ظله ومثل عمر كانسان ذي سلطان وهيبة استقبله مريب رفع عنه امور شنيعة وعرفه بالعداوة فانظر ماذا يحل تقلب المرايب اذا لقيه فانه ذهبت رجلاه او خر لوجهه نعير مستنكر قال البيضاوي وفيه تنبيه على صلابته في الدين واستمراره على الجد الصرف والحق المحض وقال النووي هذا حديث محمول على ظاهره وان الشيطان يمر منه اذا اراه وقال عياض يحتمل ان يكون على سبيل ضرب المثل فان عمر فارق طريق الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان قال القرطبي وبقاوه على ظاهره اظهر قال والمراد بالشيطان الجنس ابن عساكر في تاريخه عن حفصة بنت عمر قال الحافظ العراقي وهو متفق عليه بلفظ يا ابن الخطاب ما لقيك الشيطان سالكا فجا

ما كرهت ان يراه الناس منك فلا تفعله بنفسك اذا خلوت اي كنت في خلوة بحيث لا يراك الا الله والحفظة وهذا ضابط ومبين ابن حب عن اسامة بن شريك الثعلبي بمثلثة ومهملة تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك

مالي اراكم عزين بتخفيف الزاي مكسورة متحلقين حلقة حلقة جماعة جماعة جمع عزة وهي الجماعة المتفرقة والها عوض عن اليا اي ما لي اراكم اشتاتا متفرقين قال الطيبي هذا انكار منه على رؤية اصحابه متفرقين اشتاتا والمقصود الانكار عليهم كائنين على تلك الحالة يعني لا ينبغي ان تتفرقوا ولا تكونوا مجتمعين بعدما اي بعد وصيتي اياكم بذلك كيف وقد قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ولو قال ما لكم متفرقون لم يفد المبالغة ونظيره قوله تعالى حكاية عن سليمان مالي لا ارى الهدهد انكر على نفسه عدم رؤيته انكارا بليغا على معنى انه لا يراه وهو حاضر وهذا قاله وقد خرج على اصحابه فراهم حلقا فذكره ثم قال الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها يتمون الصف الاول فالاول ويتراصون في الصفوف وهذا لا ينافيه ان المصطفى كان يجلس في المسجد واصحابه محدقون به كالمتحلقين لانه انما كره تحلقهم على ما لا فايدة فيه ولا منفعة بخلاف تحلقهم حوله فانه لسماع العلم والتعلم منه حم م د كلهم في الصلاة عن جابر بن سمرة قال خرج علينا فرآنا حلقا فذكره ورواه عنه ايضا النسائي وابن ماجة خلافا لما يوهمه صنيع المصنف من تفرد ذينك به من بين الستة

مالي وللدنيا اي ليس لي الفة ومحبة معها ولا لها معي حتى ارغب فيها او اي الفة وصحبة لي مع الدنيا وهذا قاله لما قيل له الا نبسط لك فراشا لينا ونعمل لك ثوبا حسنا قال الطيبي واللام في للدنيا مقحمة للتاكيد ان كانت الواو بمعنى مع وان كانت للعطف فتقديره مالي وللدنيا معي ما انا في الدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها اي ليس حالي معها الا كحال راكب

مستظل قال الطيبي وهذا تشبيه تمثيلي ووجه الشبه سرعة الرحيل وقلة المكث ومن ثم خص الراكب ومقصوده ان الدنيا زينت للعيون والنفوس فاخذت بهما استحسانا ومحبة ولو باشر القلب معرفة حقيقتها ومعتبرها لابغضها ولما اثرها على العاجل الدايم قال عيسى عليه الصلاة والسلام يا معشر الحواريين ايكم يستطيع ان يبني على موج البحر دارا قالوا يا روح الله ومن يقدر قال اياكم والدنيا فلا تتخذوها قرارا وقال الحكيم جعل الله الدنيا ممرا والاخرة مقرا والروح عارية والرزق بلغة والمعاش حجة والسعي خيرا ودعا من دار الافات الى دار السلام ومن السجن الى البستان وذلك نحالكل انسان لكن للنفس اخلاق دنية ردية تعمى عن كونها دار ممر وتلهي عن تذكر كون الاخرة دار مقر ولا يبصر ذلك الا من اطمانت نفسه وماتت شهوته واستنار قلبه بنور اليقين فلذلك شهد المصطفى هذه الحالة في نفسه ولم يصفها لغيره وان كان سكان الدنيا جميعا كذلك لعماهم عما هنالك ولهذا لما مر بقوم يبنون خصا قال لما ارى الامر الا اعجل من ذلك حم ت ه ك في الرقا والضيا المقدسي عن ابن مسعود قال دخلت على النبي وهو نايم على حصير قد اثر في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر على الحز والديباج وانت نايم على هذا الحصير فذكره قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة وقال ك على شرطهما واقره الذهبي

ما مات نبي الا دفن حيث يقبض ولهذا سال موسى ربه عند قبض روحه ان يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبيا فانهم ينقلون من بيوتهم التي ماتوا فيها الى مدافنهم ومقابرهم فالافضل في حق من عدا الانبيا الدفن في المقبرة قال ابن العربي وهذا الحديث لا يرد قول الاسرايلية ان يوسف نقل الا ان يكون مستثنى ان صح ه عن ابي بكر الصديق وذلك انهم اختلفوا لما مات النبي في المكان الذي يحفر له فيه فقيل يدفن بمسجده وقيل مع اصحابه فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعته يقول فذكره

ما محق الاسلام محق الشح شي لان الاسلام هو تسليم النفس والمال للحقوق الله تعالى فاذا جا الشح فقد ذهب بذل المال ومن شح به فهو بالنفس اشح ومن جاد بالنفس كان بالمال اجود فالشح يمحق الاسلام ولا يعادله في ذلك شي قال الكشاف والشح بالضم والكسر اللوم وان تكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع كما قال

يمارس نفسا بين جنبيه كزة اذا هم بالمعروف قالت له مهلا

وقد اضيف الى النفس لانه غريزة فيها واما البخل فهو المنع نفسه انتهى والمحق النقص والمحو والابطال ع عن انس بن مالك وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه علي بن ابي سارة وهو ضعيف وقال في محل اخر رواه ابو يعلى والطبراني وفيه عمر بن الحصين وهو مجمع على ضعفه

ما مررت ليلة اسري بي بملا اي جماعة من الملايكة الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة لانهم من بين الامم كلهم اهل يقين واذا اشتغل نور اليقين

في القلب ومعه حرارة الدم اضر بالقلب وبالطبع وقال التوربشتي وجه مبالغة
الملائكة في الحجامة سوى ما عرف منها من المنفعة العائدة على الابدان ان الدم مركب
من القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقي الى الملكوت الاعلى والوصول
الى الكشوف الروحانية وغلبته تزيد جماح النفس وصلابتها فاذا نزف الدم اورثها
ذلك خضوعا وجمودا او لينا ورقة وبذلك تنقطع الادخنة المنبعثة عن النفس
الامارة وتنحسم مادتها فتزداد البصيرة نورا الى نورها ه في الطب عن انس بن مالك
ت فيه عن ابن مسعود قال ت حسن غريب وقال المناوي حديث ابن ماجة منكر انتهى
وفيه كثير بن سليم الضبي ضعفوه كما في الميزان وعدوا من مناكيره هذا او قول من
مسند الترمذي احمد بن بديل الكوفي قال في الكشاف لينه ابن عدي والدارقطني
ورضيه النسائي وعبد الرحمن بن اسحاق قال في الكاشف ضعفوه
ما مسخ الله تعالى من شيء فكان له عقب ولا نسل فليس القردة والخنازير
الموجودون الان اعقاب من مسخ من بني اسرائيل كما زعمه بعض الناس رجما بالغيب
كما مر طب وكذا ابو يعلى عن ام موسى رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه ليث بن
ابي سليم مدلس وبقيته رجاله رجال الصحيح
ما من نبي من الانبيا الاولى زائدة والثانية بيانية الا وقد اعطي من الايات
اي المعجزات ما موصوفة بمعنى شيئا او موصولة ما مثله بمعنى صفته وهو مبتدا
وخبره امن عليه البشر والجملة الاسمية صفة ما او صلتها والجار والمجرور
متعلق بامن لتضمنه معنى الاطلاع او بحال محذوف اي ليس نبي الا اعطاه الله
من المعجزات شيئا من صفته انه اذا شوهد اضطر المشاهد الى الايمان به فاذا مضى
زمنه انقضت تلك المعجزة وانما كان الذي اوتيته من المعجزات اي معظمه والا
فمعجزاته لا تحصى وحيا قرانا اوحاه الله الي مستمرا على ممر الدهور ينتفع به
حالا وما لا وغيره من الكتب ليست معجزة من جهة النظم والبلاغة فانقضت بانقضا
اوقاتها فحصره المعجزة في القران ليست لنفيها عن غيره بل لتمييزه عنها بما ذكر بكونه
المعجزة الكبرى الباقية المستمرة المحفوظة عن التغيير والتبديل التي تقهر المعاند
وتفحمه فكان المعجزة كلها محصورة فيه ونظيره انما المومنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم اي انما المومنون الكاملون في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة
لمن لا يومن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما الدنيا
لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها فارجوا اي او امل ان اكون اكثرهم تبعا الى يوم القيمة
اراد اضطرار الناس الى الايمان به الى يوم القيامة وذكر ذلك على وجه الترجي لعدم
العلم بما في الاقدار السابقة حم ق عن ابي هريرة
ما نافية من زائدة الذكر مجرور لفظا مرفوع محلا على انه اسم ما ان جعلت حجازية
وعلى الابتدا ان جعلت تميمية افضل بنصبه بالفتح اصالة خبر ما ان جعلت حجازية
ونيابة عن الجر صفة لذكر من قول لا اله الا الله لا معبود بحق في الوجود الا الله

ولا من الدعا افضل من الاستغفار اي قول استغفر الله وتمامه عند الطبراني ثم تلى
رسول الله فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات طب
عن ابن عمرو رمز لحسنه قال الهيثمي فيه الافريقي وغيره من الضعفا
ما من القلوب قلب الا وله سحابة كسحابة القمر بينا القمر يضيء اذ علته سحابة
فاظلم اذ تجلت سببه كما في الفردوس ان عمر سال عليا فقال الرجل يحدث الحديث
اذ نسيه اذ ذكره فقال علي سمعت رسول الله يقول فذكره تنبيه في تذكرة ابن حيان
قال لي قاضي القضاة ابو الفتح القشيري يعني ابن دقيق العيد ما وجه الاستثنا الواقع
في خبر ما منكم من احد يقوم فيتمضمض ويستنشق وينتثر الا خرجت خطاياه من فيه
وانفه فاجبته احد مبتدا ومن زائدة ويقوم ويتمضمض ويستنشق وينتثر صفات
لاحد والا خرجت هو الخبر لانه محط الفائدة والمعنى ما احد يفعل هذه الاشيا الا كان
كذا وقس على ذلك الخبر عن علي امير المومنين ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي
ما من ادمي من زائدة كما سبق وهي هنا تفيد عموم النفي وتحسين دخول ما على النكرة
الا في راسه حكمة هي بالتحريك ما يجعل تحت حنك الدابة يمنعها المخالفة كاللجام
والحنك متصل بالراس بيد ملك موكل به فاذا تواضع للحق والخلق قيل للملك
من قبل الله ارفع حكمته اي قدره ومنزلته يقال فلان عالي الحكمة فرفعها كناية عن الاعزاز
واذا تكبر قيل للملك ضع حكمته كناية عن اذلاله فان من صفة الذليل تنكيس راسه
فثمرة التكبر في الدنيا الذلة بين عباد الله وفي الاخرة نار الابيار وهي عصارة اهل
النار كما جا في بعض الاخبار طب عن ابن عباس البزار عن ابي هريرة رمز لحسنه وهو
كما قال فقد قال المنذري والهيثمي اسنادهما حسن لكن قال ابن الجوزي حديث لا يصح
ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما سال قال الكرماني هو استثنا من اعم
الصفات ما احد يدعو كائنا بصفة الا بصفة الايتا الى اخره او كف عنه من السو
مثله ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فكل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة
فتارة تقع بعين ما دعي به وتارة بعوضه بحسب ما تقتضيه مصلحته وحالة فاشار
به الى ان من رحمة الله بعبده ان يدعو بامر دنيوي فلا يستجاب له بل يعوضه خيرا منه
من صرف سو عنه او ادخار ذلك له في الاخرة او مغفرة ذنبه وفيه تنبيه على شرف
الدعا وعظم فائدته اعطي العبد المسؤل او منع وكفى بالدعا شرفا انه تعالى جعل
قلبه بالرغبة اليه ولسانه بالثنا عليه وجوارحه بالمثول بين يديه فلو اعطي الملك
كله كان ما اعطي من الدعا اكثر فدل على ان الداعي مجاب لا محالة كما تقرر حم ت
في الدعوات وكذا الحاكم عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه وفيه ابن
لهيعة وقال الصدر المناوي في سنده مقال
ما من احد يسلم علي الا رد الله علي وفي رواية الي قال القسطلاني وهو الطف
وانسب اذ بين التعديتين فرق لطيف فان رد يتعدى كما قال الراغب بعلي في
الاهانة وبالي في الاكرام روحي يعني رد علي نطقي لانه حي على الدوام وروحه لا تفارق

ابدا لما صح ان الانبيا احيا في قبورهم حتى ارد غاية لرد في معنى التعليل اي من اجل
ارد عليه السلام هذا ظاهر في استمرار حياته لاستحالة ان يخلو الوجود كله من احد
يسلم عليه عادة ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان والمراد كما قال ابن الملقن
وغيره بالروح النطق مجازا وعلاقة المجاز ان النطق من لازمه ووجود النطق بالفعل
او القوة وهو في البرزخ مشغول باحوال الملكوت مستغرق في مشاهدته مأخوذ
عن النطق بسبب ذلك ولهذا قال ابن حجر الاحسن ان يؤول رد الروح بحضور الفكر
كما قالوه في خبر يغان على قلبي وقال الطيبي لعل معناه تكون روحه القدسية في شان
ما في الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام احد من الامة رد الله روحه من تلك الحالة
الى رد سلام من سلم عليه وكذا شانه وعادته في الدنيا يفيض على امته من سجال الوحي
الالهي ما افاضه الله عليه ولا يشغله هذا الشان وهو شان افاضة الانوار القدسية
عن امته عن شغله بالحضرة الالهية كما كان في عالم الشهادة لا يشغله شان عن شان
والمقام المحمود في الاخرة عبارة عن هذا المعنى فهو في الدنيا والبرزخ والعقبى في
شان امته ومما هنا اجوبة كثيرة هذا ارجحها ورده المص وغيره بما لا طائل تحته
د عن ابي هريرة قال في الاذكار والرياض اسناده صحيح وقال ابن حجر رواته ثقات
وروى عنه ايضا الامام احمد في المسند لكن لفظه الى بدل على ولم يخرجه من
الستة غير ابي داود فقوله في الفجر المنير خرجه الترمذي
ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله ان كان محسنا ان لا يكون
ازداد اي خيرا اي من عمله وان كان مسيئا ندم ان لا يكون نزع اي اقلع عن الذنوب
ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي وتاب وصلح حاله ولهذا يتعين اغتنام العمر اذ هو
لا قيمة له ولا عوض عنه ومن ثم قال احمد بن حنبل الدنيا دار عمل والاخرة دار
جزا فمن لم يعمل هنا ندم هناك وقال ابن جبير كل يوم عاشه المؤمن غنيمة فاياك والتهاون
فيه فتقدم المعاد بغير زاد قال الزمخشري الندم ضرب من الغم وهو ان تغتم
على ما وقع منك تتمنى انه لم يقع وهو غم يصحب الانسان صحبة لها دوام ولزام لانه
كلما تذكر المتندم عليه راجعه من الندام وهو لزام الشيء ودوام صحبته ومن مقلوباته
اومن الادمان اداماته ومدن بالمكان اقام ومنه المدينة ت في الزهد من حديث يحيى بن عبيد
الله بن عبد الله بن موهب عن ابيه عن ابي هريرة وضعفه المنذري وقال الذهبي يحيى
ضعفوه ووالده قال احمد له مناكير انتهى وقال الديلمي منكر الحديث
ما من احد يحدث في هذه الامة حدثا لم يكن اي لم يشهد له اصل من اصول الشريعة
ولم يدخل تحت بعض قوانينها فيموت حتى يصيبه ذلك اي وباله طب عن ابن عباس
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير مسلمة بن سبس ووثقه ابن حبان
ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجه ثنتين وسبعين زوجة اي جعلهن زوجات
له وقيل قرنه بهن من غير عقد تزويج ثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه
من اهل النار قال هشام احد رواته يعني رجالا دخلوا النار فورث اهل الجنة

نساهم

نساءهم كما ورثت امراة فرعون واخذ منه ان الله اعد لكل واحد من الخلق زوجتين
فمن حرم ذلك بدخوله النار من اهلها ورثت زوجاتهم على اهل الجنة كما توزع
المناصب التي اعدت في الجنة لمن دخل النار من اهلها كما يوضحه خبر ما من احد الا
وله منزلان في الجنة ومنزل في النار فاذا مات ودخل النار ورث اهل الجنة منزله
فذلك قوله اولئك هم الوارثون وظاهره ان استوا اهل الجنة في هذا العدد من
الزوجات اثنين منهن بطريق الاصالة وسبعين بطريق الوراثة عن اهل النار
فيستنبط منه ان نسبة رجال اهل الجنة الى رجال اهل النار كنسبة سدس سدسهم
وهو نسبة الاثنين الى جملة اثنين وسبعين لان سدسها اثنى عشر وظاهره ان هذه
الزوجات كلهن من الحور العين لان الثنتين اللتين لكل واحد بطريق الاصالة منهن
فاللاتي بطريق الارث كذلك فهن غير الزوجات من الانس وقد جا مصرحا به في خبر
احمد ان ادنى اهل الجنة منزلة من له سبع وهو على السادسة وفوقه السابعة
الى ان قال وله من الحور العين اثنين وسبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا وقضية
هذا الخبر استوا اهل الجنة في ذلك وانه لا يزاد على هذا العدد ولو للبعض
وعورض بخبر الترمذي ان ادنى اهل الجنة منزلة الذي له ثمانون الف خادم واثنتان
وسبعين زوجة واجيب بحمل ذلك على الادميات وذا على الحور وقال ابن حجر ما ذكر
من العدد قد ورد في اخبار اخر اقل منه واكثر واكثر ما وقفت عليه ما اخرجه
ابو الشيخ في العظمة والبيهقي في البعث من حديث ابن اوفى رفعه ان الرجل من اهل
الجنة ليزوج خمسماية حورا وانه ليفضي الى اربعة الاف بكر وثمانية الاف ثيب
وفيه راو لم يسم وفي الطبراني ان الرجل من اهل الجنة ليفضي الى ماية عذرا قال ابن
القيم ليس في الاخبار الصحيحة زيادة عن زوجتين سوى ما في حديث ابي موسى
ان في الجنة لخيمة الى اخره واستدل ابو هريرة بهذا الحديث ونحوه على ان النساء في
الجنة اكثر من الرجال كما خرجه مسلم وغيره ما منهن واحدة الا ولها قبل
شهي وله ذكر لا ينثني وان نوالي الجماعة وتكثر فان قيل فايدة المنكوح التوالد
وحفظ النوع وهو مستغني عنه في الجنة قلنا مناكح الجنة وساير احوالها انما
تشارك نظايرها الدنيوية في بعض الصفات والاعتبارات لا في تمام حقيقتها حتى
يستلزم جميع ما يلزمها ويفيد عين فايدتها ه عن ابي امامة الباهلي الدميري تفرد
به ابن ماجة اي وفيه خالد بن يزيد وهاه ابن معين مرة وكذبه اخرى وساق الذهبي
من مناكيره هذا الخبر قال ابن حجر هذا الحديث سنده ضعيف جدا
ما من احد يؤمر على عشرة اي يجعل اميرا عليها فصاعدا اي فما فوقها الا جاء يوم
القيامة في الاصفاد والاغلال حتى يفكه عدله او يوبقه جوره هكذا جاء في رواية
اخرى وكتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله اما بعد فقد امكنتك القدرة من ظلم
العباد فاذا هممت بظلم احد فاذكر قدرة الله عليك واعلم انك لا تاتي الناس شيا
الا كان زايلا عنهم باقيا عليك والله اخذ للمظلوم من الظالم والسلام ك في الاحكام

قال م

عن معقل بن سنان الاشجعي شهد ابي هريرة وقال صحيح واقره عليه الذهبي
ما من احد يكون على شيء من امور هذه الامة فلا يعدل فيهم الا كبه الله تعالى
في النار اي صرعه والقاه فيها وهذا وعيد شديد يفيد ان جور القاضي وظلمه
كبيرة قال الذهبي واذا اجتمع في القاضي قلة علم وسوء قصد واخلاق زعرة فقد
تمت خسارته ولزم عزل نفسه ليتخلص من النار ك في الاحكام عن معقل بن سنان الا
شجعي شهد الفتح حاملا لواء قومه قتل يوم الحرة صبرا قال ك صحيح واقره الذهبي
في التلخيص وقال في الكبائر اسناده قوي
ما من احد الا وفي راسه عروق من الجذام تنعر اي تتحرك وتغلو وتهيج فاذا
هاج عليه الزكام فلا تداووا له اي للزكام وفي خبر رواه ابن عدي والبيهقي وضعفاه
عن انس مرفوعا لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا الرمد فانه يقطع عروق
العمى ولا تكرهوا الزكام فانه يقطع عروق الجذام ولا تكرهوا السعال فانه يقطع الفالج
ولا تكرهوا الدماميل فانها تقطع عروق البرص ك في الطب عن عائشة كذا اورده
ك في المستدرك وتعقبه الذهبي فقال قلت كانه موضوع وفيه عبد الرحمن الكديمي
متهم بالوضع انتهى وسبقه ابن الجوزي فحكم بوضعه وسلمه المؤلف في مختصر الموضوعات
فانه لم يتعقبه الا بان الحاكم خرجه وان الذهبي تعقبه بانه موضوع وسكت على ذلك
ما من احد يلبس ثوبا ليباهي به اي يفاخر به فينظر الناس اليه الا لم ينظر الله
اليه حتى ينزعه متى نزعه اي واطال لبسه اياه طال اعراض الله عنه والمراد
بالثوب ما يشمل العمامة والازار وغيرهما طب عن ام سلمة وضعفه المنذري وقال
الهيثمي فيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف وبه عرف ما في رمز المؤلف لحسنه
ما من احد من اصحابي يموت بارض الا بعث قائدا اي بعث ذلك الشخص من اصحابي قائد الاهل
تلك الارض الى الجنة ونورا لهم يوم القيامة يسعى بين ايديهم فيمشون في ضوئه واطلا
شامل للذكر والانثى ولمن عرف به بطول الصحبة له والملازمة وغيره وهذا قد عده
بعضهم من خصائصه ت في المناقب والضيا في المختارة عن بريدة قال ت غريب وارساله اصح
ما من احد من اصحابي وفي رواية ما منكم من احد الا ولو شئت لاخذت عليه في بعض
خلقه بالضم غير ابي عبيدة عامر بن الجراح قد كشف بهذا الحديث عن سر كونه امين
هذه الامة فتبين ان ابا عبيدة انما ظفر بهذه الخصلة حتى صار واحد هذه الامة في
الامانة بما اخبر به هنا من طهارة خلقه ويخرج من ذلك ان الامانة من حسن الخلق
والخيانة من سوء الخلق ك في الفضائل عن الحسن البصري مرسلا ظاهره انه لا علة
فيه غير الارسال وليس كذلك ففيه مبارك بن فضالة اورده الذهبي في الضعفا
وقال ضعفه احمد والنسائي
ما من امام او وال يلي من امور الناس شيئا وفي رواية ما من امام ولا وال يغلق
بابه دون ذوي الحاجة والخلة بفتح المعجمة والمسكنة يمنعهم من الولوج عليه
وعرض حوائجهم اليه ويترفع عن استماع كلامهم الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته

عروق

وحاجته

وحاجته ومسكنته يعني منعه عما يبتغيه وحجب دعاءه عن الصعود اليه جزاء
وفاقا قال ابن حجر فيه وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب لغير عذر
لما فيه من تاخير ايصال الحقوق او تضييعها والفرق بين الحاجة والفقر ان الحاجة
ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل امره والخلة
ما كان كذلك ماخوذ من الخلل لكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو فقد لامتنع
التعيش والفقر هو الاضطرار الى ما لا يمكن العيش دونه ماخوذ من الفقار كانه
كسر فقارته ولذلك فسر الفقير بانه لا شيء له ذكره القاضي حم ت في الاحكام عن عمرو
بن مرة بضم الميم ضد حلوة الجهني له صحبة مات زمن عبد الملك ورواه عنه ايضا
الحاكم وقال صحيح الاسناد واقره ومن ثم رمز المؤلف لحسنه
ما من احد يعفو عن الغضب الا عفا الله عنه يوم القيامة اي تجاوز عن
ذنوبه مكافاة له على احسانه على خلقه بكظم الغيظ ورد حدة الغضب عند غلبته
ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب عن مكحول مرسلا
ما من امة الا وبعضها في النار وبعضها في الجنة الا امتي فانها كلها في الجنة
قال المظهر هذا مشكل اذ مفهومه ان لا يعذب احد من امته حتى اهل الكبائر وقد
ورد انهم يعذبون الا ان يؤول بانه اراد بامته هنا من اقتدى به كما ينبغي
واختصاصهم من بين الامم بعناية الله ورحمته وان المصائب في الدنيا مكفرة
لهم خط في ترجمة عبد الله بن ابي مزاحم عن ابن عمر بن الخطاب وفيه احمد بن محمد بن
الحجاج البغدادي قال ابن الجوزي عن ابن عدي كذبوه ورواه عنه الطبراني في
الاوسط والصغير قال الهيثمي احمد بن محمد بن الحجاج ضعيف
ما من امة اي جماعة ابتدعت بعد نبيها في دينها اي احدثت فيه ما ليس منه بدعة
الا اضاعت مثلها من السنة طب عن غضيف بغين وضاد معجمتين مصغرا قال
المنذري بسند ضعيف وقال غيره فيه محمد عبد الرحمن ضعفه الدارقطني وشريح
ابن النعمان قال ابو حاتم شبه المجهول
ما من امرئ يحيي ارضا فيشرب منها كبد حرى او تصيب منها عافية جمعها عوافي والعافي
كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طير الا كتب الله تعالى له بها اجرا طب وكذا
في الاوسط عن ام سلمة زوجة النبي قال الهيثمي فيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه
ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وقد رمز لحسنه
ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرا او نحوه مما ياكله الخيل ثم يعلقه عليه
الا كتب الله له بكل حبة منه حسنة حم هب عن تميم الداري وفيه اسماعيل
ابن عياش اورده الذهبي في الضعفا وقال ليس بالقوي وفي الكاشف ان ابا حاتم
لينه وشرحبيل بن مسلم ضعفه ابن معين
ما من امرئ يخذل بذال معجمة مضمومة قال تعالى وان يخذلكم امرأ مسلما اي لم
يحل بينه وبين من يظلمه ولا ينصره في موضع ينتقص فيه من عرضه بكسر العين وينتهك

فيه من حرمته بان يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه قال
الجوهري انتهاك عرضه بالغ في شتمه الا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه
نصرته اى موضع يكون فيه احوج لنصرته وهو يوم القيامة فخذلان المومن حرام
شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد البطش فلا يدفعه اخرويا
كان يقدر على نصحه من غيه بنحو وعظ فيترك وما من احد ينصر مسلما في موطن
ينتقص فيه من عرضه او ينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب نصرته
فيه وهو يوم القيامة ومما ورد في الوعيد على ترك نصرة المظلوم ما في الطبراني
عن ابن عمر مرفوعا ادخل رجل قبره فاتاه ملكان فقالا له انا ضاربوك ضربة
فقال علام تضرباني فضرباه ضربة فامتلا القبر نارا فتركاه حتى افاق وذهب عنه
الرعب فقال علام تضرباني فقالا انك صليت صلاة وانت على غير طهور ومررت
برجل مظلوم فلم تنصره حم د في الادب والضيا المقدسي في المختارة عن جابر بن
عبد الله وعن ابي طلحة بن سهل قال المنذري مختلف في اسناده وقال الهيثمي حديث جابر سنده حسن
ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة اى يدخل وقتها وهو من اهل الوجوب
قال القاضي المكتوبة المفروضة من كتب كتابا اذا فرض وهو مجاز من الكتبة فان
الحاكم اذا كتب شيئا على احد كان ذلك حكما والزاما فيحسن وضوءها وخشوعها
وركوعها اى وسائر اركانها بان ياتي بكل من ذلك على اكمل هيئاته من فرض وسنة قال
القاضي احسان الوضوء الاتيان بفرائضه وسننه وخشوع الصلوة الاخبات فيها
بانكسار الجوارح واخباتها ان تاتي بكل ركن على وجه اكثر تواضعا وخضوعا وتخصيص
الركوع بالذكر تنبيه على انافته على غيره وتحريض عليه فانه من خصائص صلاة المسلمين
الا كانت تلك الصلاة كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة اى لم يعمل
بها ولفظ رواية مسلم ما لم يوت بكسر التاء من الاتيان على بنا الفاعل والاكثر ما لم
توت بالبنا للمفعول وكان الفاعل يعطي العمل او يعطيه الداعي له والمحرض عليه او
الممكن منه ذكره القاضي والمراد ان تكون مكفرة لذنوبه الصغاير لا الكباير فانها
لا تغفر بذلك وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي
وذلك الدهر كله قال القاضي الاشارة الى التكفير اى لو كان ياتي بالصغاير كل يوم
ويودي الفرايض كملا يكفر كل فرض ما قبله من الذنوب او الى ما قبلها ولو كانت
ذنوب العمر كله والدهر منصوب على الظرف وكله تاكيد له فان صدر منه مكفرات
كجماعة وموافقة تامين وصوم عاشورا ونحو ذلك ولم يجد صغيرة تكفرها
فالرجا انه يخفف من الكبائر فان لم يكن له كبيرة رفع له بها درجات م في الطهارة
عن عثمان بن عفان وتفرد بهذا اللفظ عن البخاري كما قاله الصدر المناوي
ما من امرئ تكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها النوم الا كتب الله تعالى
له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة مكافاة له على نيته قالوا وهذا فيمن
تعود ذلك الورد ووقع عليه النوم احيانا د ن عن عايشة قال الحافظ العراقي

فيه

فيه رجل لم يسم وسماه النساى في رواية الاسود بن يزيد لكن في طريقه ابو جعفر
الرازي قال النسائي وليس بقوي ورواه النساى وابن ماجة من حديث ابي
الدردا نحوه بسند صحيح انتهى وبه يعرف ان على المصنف ملامين احدهما عدوله عن
الطريق الصحيحة الى طريق فيها مقال الثاني سكوته على الحديث وعدم اشارته الى حاله بالرمز
ما من امرئ يقرا القران يحتمل يحفظه عن ظهر قلب ويحتمل يتعود قراءته نظرا في
المصحف او تلقينا ويدل للاول بل يعينه قوله ثم ينساه الا لقي الله يوم القيمة
وهو اجذم بذال معجمة اي مقطوع اليد كذا قال ابو عبيد واعترض بان تخصيص
العقوبة باليد لا يناسب هذه الخطيئة وفسره غيره بالاجذم هو الذي تساقطت
اطرافه بالجذام قال القاضي والاول اشهر واظهر استعمالا ولعل معناه انه اجذم
الحجة اى منقطعها لا يجد ما يتمسك به في نسيانه وتشبث به في يده فان القران سبب
احد طرفيه بيد الله والاخر بيد العباد فمن تركه انقطع عن يده فصارت كالمقطوعة
وقد يكنى عن نعدم اليد عن عدم الحجة او المراد خالي اليد من الخير صفرها من الثواب
فكنى باليد عما تحويه وتشتمل عليه وذلك ان من نسيه فقد قطع سببه د في الصلاة
من حديث عيسى بن فايد عن سعد بن عبادة سيد الخزرج رمز المص لحسنه قال ابن
القطان وغيره فيه يزيد بن زياد لا يحتج به وعيسى بن فايد مجهول الحال ولا يعرف
روى عنه غير يزيد هذا وقال ابن ابي حاتم لم يثبت سماعه من سعد ولم يدركه
قال المناوي فهو على هذا منقطع ايضا
ما من امير عشرة اى فما فوقها كما تدل له رواية المارة الا وهو يوتى يوم
القيامة للحساب ويده مغلولة اي والحال ان يده مشدودة الى عنقه حتى
يفكه العدل او يوبقه اى يهلكه الجور عطف على يفك فيكون غاية قوله يوتى به يوم
القيمة الى اخره اى لم يزل كذلك حتى يحله العدل او يهلكه الظلم اي لا يفكه من
الغل الا الهلاك بمعنى انه يرى بعد الفك ما الغل في جنبه السلامة كما قال تعالى
عليك لعنتي الى يوم الدين ذكره كله الطيبي ويوبقه بمثناة فوقية معجمة قال
الزمخشري وبق ونقا اذا هلك واوبقه غيره هق عن ابي هريرة رمز المص لحسنه وهو
غير مسلم فقد قال الحافظ الذهبي في المهذب فيه عبد الله بن محمد عن ابيه وهو واه
انتهى ورواه عنه ايضا باللفظ المذبور البزار والطبراني في الاوسط قال المنذري
ورجال البزار رجال الصحيح انتهى فانعكس على المولف فاثر الرواية الضعيفة
الواهية واقتصر عليها تاركا للاسناد الصحيح
ما من امير عشرة اى فصاعدا الا يوتى به يوم القيامة ويده مغلولة الى عنقه
زاد في رواية احمد لا يفكه من ذلك الغل الا العدل قال ابن بطال هذا وعيد
شديد على ولاة الجور فمن ضيع من استرعاه او خانه او ظلمه فقد توجه اليه
الطلب بمظالم العباد يوم القيمة فكيف يقدر على التحلل من ظلم امة عظيمة هق
عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال في المهذب اسناده

حسن وقال في موضع اخر حديث جيد و لم يخرجوه
ما من امير يؤمر على عشرة الا سئل عنهم يوم القيامة هل عدل فيهم او جار
ويجازي بما فعله ان خيرا فخير وان شرا فشر ان لم يدركه العفو طب عن ابن عباس
قال الهيثمي فيه رشد بن كريب وهو ضعيف انتهى فرمز المص لحسنه لا يحسن ورواه
احمد عن ابي هريرة بلفظ ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه
الا العدل قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
ما من اهل بيت عندهم شاة الا وفي بيتهم بركة اي زيادة خير وهو رزق ابن
سعد في طبقاته عن ابي الهيثم بفتح الها وسكون التحتية وفتح المثلثة ابن التيهان
الانصاري الاوسي اسمه مالك وهو احد النقبا
ما من اهل بيت تروح عليهم ثلة بفتح المثلثة وشد اللام جماعة من الغنم الا باتت
الملائكة تصلي عليهم حتى تصبح اي تستغفر لهم حتى تصبح اي يدخلوا في الصباح وهكذا
كل ليلة ابن سعد في الطبقات عن ابي ثفال بكسر المثلثة بعدها فاء المري بضم
الميم ثم را مشهور بكنيته واسمه ثمامه عن خاله
ما من اهل بيت يغدو عليهم فدان بالتشديد اله الحرث وثور بن يحرث عليهما
في فدان جمعه فدادين وقد يخفف الا ذلوا فقلما خلوا عن مطالبة الولاة بخراج
او عشر فمن ادخل نفسه في ذلك فقد عرضها للذل فلا فرق بين كونه عاملا بنفسه او
غيره وليس هذا ذما للزراعة فانها محمودة مثاب عليها لكثرة اكل العوافي منها اذ
لا تلازم بين ذل الدنيا وحرمان ثواب العقبى طب عن ابي امامة الباهلي قال ذلك
لما راى شيئا من اله الحرث قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهما وبقية رجاله ثقات
ما من اهل بيت واصلوا الصوم بان لم يتعاطوا مفطرا بين اليومين ليلا الا اجرى
الله تعالى عليهم الرزق وكانوا في كنف الله تعالى اخذ بظاهره من ذهب الى حل الوصال
وللمانعين كالشافعي ان يقولوا ليس المراد الوصال بالصوم بل المراد عدم الاكل في
اليومين والليلة التي بينهما لعدم وجود القوت عندهم وعجزهم عنه واذا تطرق
الاحتمال سقط الاستدلال طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف
ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها اي بان يتعبد له فيها بتاويل المصدر
فاعل احب ذكره بعضهم وقال الطيبي الاولى جعل احب خبر ما وان يتعبد متعلق
باحب بحذف الجار فيكون المعنى ما من ايام احب الى الله لان يتعبد له فيها من عشر
ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة اي ليس فيها عشر ذي الحجة وقيام
كل ليلة منها بقيام ليلة القدر ومن ثم كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا
كما رواه احمد وغيره ولفظ كان يفيد الدوام عند كثير من الاعلام واما خبر مسلم
عن عايشة لم ير رسول الله صايما العشر قط وخبرها ما رايته صايما فلا يلزم
منه عدم صيامه فانه كان يقسم لتسع فلم يصمه عندها وصامه عند غيرها كذا ذكره
جمع واقول ولا يخفى ما فيه اذ يبعد كل البعد ان يلازم في عدة سنين عدم صومه

في

في نوبتها دون غيرها فالجواب الحاسم لعرق الشبهة ان يقال المثبت مقدم على النافي
على القاعدة المقررة عندهم وزعم بعض اهل الكمال ان الرواية في خبر عايشة يرى
بمثناة تحتية وبنايه للمجهول ثم ان هذا الحديث عورض بخبر البخاري وغيره ما العمل
في ايام افضل منها في هذه يعني ايام التشريق وخبره ما العمل في ايام العشر افضل
من العمل في هذه الايام واجيب بان الشي يشرف بمجاورته للشي الشريف وايام التشريق
تقع تلو ايام العشر وقد ثبتت الفضيلة لايام العشر بهذا الحديث فثبتت به
الفضيلة لايام التشريق بالمجاورة وبان عشر الحجة انما شرف بوقوع اعمال الحج فيه وبقية
اعمال الحج تقع في ايام التشريق كالرمي والطواف فاشتركا الكل في اصل الفضل ولذلك
اشتركا في التكبير وبان بعض ايام التشريق هو بعض ايام العشر وهو يوم النحر فكما
انه خاتمة ايام العشر فهو مفتتح ايام التشريق فمهما ثبت لايام العشر من الفضل
شاركه فيه ايام التشريق لان يوم العيد بعض كل منهما بل راس كل منهما وشريفه
وعظيمة وهو يوم الحج الاكبر ت ه في الصوم عن ابي هريرة قال ت غريب لا نعرفه الا من
حديث مسعود بن واصل عن النهاس وسالت محمدا يعني البخاري عنه فلم يعرفه انتهى
قال المناوي وغيره والنهاس ضعفوه فالحديث معلول وقال ابن الجوزي حديث
لا يصح تفرد به مسعود بن واصل عن النهاس ومسعود ضعفه ابو داود والنهاس
قال القطان متروك وابن عدي لا يساوي شيئا وابن حبان لا يحل الاحتجاج به
واورده في الميزان من مناكير مسعود عن النهاس وقال مسعود ضعفه
الطيالسي والنهاس فيه ضعيف
ما من بعير الا وفي ذروته شيطان فاذا ركبتموها اي الابل فاذكروا نعمة الله
تعالى عليكم كما امركم الله في القران ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله عز
وجل فلا تنظروا الى ظاهرها انها وعجزها حم ك عن ابي الاوس الخزاعي كذا في بعض
الاصول وفي بعضها لاخي قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من
ابل الصدقة فقلنا ما نرى ان يحملنا هذه فذكره الهيثمي رواه احمد والطبراني
باسانيد رجال احدها رجال الصحيح غير محمد بن اسحاق وقد صرح بالسماع في احدها
ما من بقعة اي قطعة من الارض يذكر الله فيها الا استبشرت بذكر الله الى
منتهاها من سبع ارضين فيه ان الارضين سبع كالسموات ورد على من انكر ذلك والا
فخرت من الفخار وهو المباهات والتمدح بالخصال و فخرت كمنع فضله عليه في الفخر
والفخرة عليه على ما حولها من بقاع الارض وان المؤمن اذا اراد الصلاة من
الارض تزخرفت له اي تزينت له الارض لكنه لا يبصر لانطماس بصيرته لغلبة
الصدا على قلبه ومتانة الحجاب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في
الصدور ابو الشيخ بن حبان في كتاب العظمة عن انس بن مالك ظاهره انه لا يو جد
لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والامر بخلافه فقد رواه ابو يعلى
والبيهقي في الشعب باللفظ المزبور قال الهيثمي وفيه موسى بن عبيدة الربذي

وهو ضعيف ورواه الطبراني ايضا بسند ضعيف
ما من بني ادم مولود الا يمسه وفي رواية الا ينخسه الشيطان اي يطعنه باصبعه
في جنبه قال الطيبي يحتمل ان تكون ما بمعنى ليس بطل عملها لتقديم الخبر على المبتدا
والا لغو لان الاستثناء مفرغ والاستثناء حال من الضمير المستتر في الظرف حين يولد
فيستهل اي يرفع المولود صوته صارخا اي باكيا الصارخ الصوت والمراد هنا البكا
اي فيسبب صراخه اول ما يولد من الم الشيطان باصبعه حالتئذ وهذا مطرد في كل مولود
غير مريم بنت عمران الصديقة بنص القران وابنها روح الله عيسى فانه ذهب ليطعن
فطعن في الحجاب الذي في المشيمة وهذا الطعن ابتدا التسلط فحفظ منه مريم
وابنها ببركة قول امها اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم كذا ذكره بعضهم
واعترض بان الاستعاذة كانت بعد وضعها والمس كان حال الولادة فقد يكون
استعاذتها من الانحوا قال ابن حجر والحاصل ان ابليس ممكن من مس كل مولود عند ولادته
لكن من كان من المخلصين لم يضره ذلك المس ويستثنى منهم مريم وابنها فانه
ذهب يمس فحيل بينهما فهذا وجه الاختصاص واستشكل الفخر الرازي الطعن
بما طعن به الزمخشري مما سبق وبالغ في تقريره على عادته واجمل الجواب فمما زاده
ان الحديث خبر واحد ورد على خلاف الدليل لان الشيطان انما يغوي من يعرف الخير
والشر والمولود بخلافه وانه لو مكن من هذا القدر فعل اكثر منه من اهلاك
وافساد وانه لا اختصاص لمريم وعيسى اخر كلام الكشاف ثم اجاب بان بعض وجوه
محتملة ومع الاحتمال لا يجوز دفع الخبر فايدة اخرج عبد الرزاق في مصنفه
عن وهب لما ولد عيسى اتت الشياطين ابليس فقالوا اصبحت الاصنام قد نكست
روسها فقال هذا حادث حدث مكانكم فطار حتى جاب خافقي الارض فلم ير شيا
ثم جاب البحار فلم يقدر على شي ثم طاف ايضا فوجد عيسى قد ولد عند مذود
حمار واذا الملايكة قد حفت حوله فرجع اليهم فقال ان نبيا ولد البارحة ما حملت
انثى قط ولا وضعت الا وانا بحضرتها الا هذا فايسوا ان تعبد الاصنام ولكن
ايتوا بني ادم من قبل الخفة والعجلة خ عن ابي هريرة ظاهره ان ذا مما تفرد به البخاري
عن صاحبه والامر بخلافه بل البخاري رواه وخرج في التفسير ورواه هو ومسلم في احاديث الانبيا
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي استولى عليهم وجرهم اليه فعليكم بالجماعة اي الزموها فانما ياكل الذيب
الشاة القاصية اي المنفردة عن القطيع فان الشيطان مسلط على مفارق الجماعة
قال الطيبي هذا من الخطاب العام الذي لا يختص بسامع دون اخر تفخيما للامر
شبه من فارق الجماعة التي يد الله عليهم ثم هلاكه في اودية الضلال المودية الى
النار بسبب تسويل الشيطان بشاة منفردة عن القطيع بعيدة عن نظر الراعي ثم
تسلط الذيب عليها وجعلها فريسة له حم ن د حب ك عن ابي الدردا
سكت عنه ابو داود والمنذري

ما من جرعة

ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغا وجه الله في
الاساس كظم القربة ملاها وسد راسها وكظم الباب سده ومن المجاز كظم الغيظ
وعلى الغيظ انتهى قال الطيبي يريد انه استعارة من كظم القربة وقوله من جرعة
غيظ استعارة اخرى كالترشيح لها ه عن ابن عمر بن الخطاب قال الحافظ العراقي اسناده جيد
ما من جرعة احب الى الله تعالى من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد الا ملا
الله جوفه ايمانا شبه جرع غيظه ورده الى باطنه بتجرع الما وهو احب جرعة يتجرعها
العبد واعظمها ثوابا وارفعها درجة لحبس نفسه عن التشفي ولا يحصل هذا الحب
الا بكونه قادرا على الانتقام ويكف غضبه لله بنية سلامة دينه ونيل ثوابه ابن ابي
الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغيظ عن ابن عباس قال الحافظ العراقي وفيه ضعف
ورواه ابن ماجة عن ابن عمر بلفظ ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ
كظمها عبد ابتغا وجه الله قال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح
ما من حافظين رفعا الى الله ما حفظا فيرى في اول الصحيفة خيرا وفي اخرها
خيرا الا لفظ رواية البزار استغفارا بدل خيرا في الموضعين الا قال الله تعالى
لملايكته اشهدوا اني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة من السيئات واخذ
منه ابن رجب ندب وصل صوم الحجة بالمحرم لانه يكون قد ختم السنة بالطاعة
وافتتحها بالطاعة فيرجى له ان تكتب له السنة كلها طاعة ويغفر له ما بين ذلك
فان من كان اول عمله طاعة واخره طاعة فهو في حكم من استغرق بالطاعة ما بين
العملين ع وكذا البزار والبيهقي عن انس بن مالك قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح
وقال الهيثمي فيه تمام بن نجيح وثقه ابن معين وضعفه البخاري وبقية رجاله رجال الصحيح
ما من حافظين يرفعان الى الله تعالى بصلاة رجل الباذايه وذكر الرجل وصف
طردي والمراد الانسان ولو انثى مع صلاة الا قال الله تعالى اشهدكما اني قد غفرت
لعبدي ما بينهما اي من الصغاير لا الكباير كما دل عليه اخبار اخر هب عن انس بن مالك
ما من حاكم نكرة في سياق النفي ومن مزيدة للاستغراق فيعم الظالم والعادل يحكم
بين الناس الا يحشر يوم القيامة وملك اخذ بقفاه حتى يوقف على جهنم ثم يرفع
راسه الى الله وفي رواية الى السما قال الطيبي هنا يدل على كونه مقهورا في يد كمن
رفع راسه لغل مقمحا انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون فان
قال الله تعالى القه القاه في جهنم القاه قال الطيبي والفا في فان تفصيلية وان
الشرطية تدل على ان غيره لا يقال في حقه ذلك بل عكسه فيقال ادخله الجنة فلا
تناقض بين هذا الخبر والخبر المار ما من امير عشرة فما فوق ذلك الا اتي به يوم القيمة
مغلولا الى اخره في مهوى اربعين خريفا اي سنة وهو مجرور المحل صفة مهواه اي
مهواه عمقه فكنى عنه باربعين مبالغة في تكثير العمق لا للتحديد قالوا سمي خريفا
لاشتماله عليه اطلاقا للبعض وارادة للكل مجازا وقد سيل انس عن الخريف فقال
العام وكانت العرب تورخ اعوامهم بالخريف لانه اوان قطافهم وادراك ثمارهم الى ان

ابن عمر بالهجرة حم هق وكذا في الشعب عن ابن مسعود وفيه احمد بن الخليل
فان كان هو البغدادي فقد قال الذهبي ضعفه الدارقطني وان كان القومسي
فقد قال ابو حاتم كذاب وقضية صنيع المؤلف ان هذا مما لم يتعرض احد من الستة
لتخريجه وهو غفلة فقد خرجه ابن ماجة باللفظ المزبور عن ابن مسعود المذكور
قال المنذري وفيه عنده مجالد بن سعيد
ما من حالة يكون عليها العبد احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يعفر
اي يمرغ وجهه في التراب لان حالة السجود حالة خضوع وذل وانكسار انف
ممن انف منهم من اهل الجاهلية ممن لم يرد الله هدايته والسجود اول عبادة
امر الله بها بعد خلق ادم فكان المتقرب بها الى الله اقرب منه اليه في غيره من الاحوال
لاسيما في نصف الليل لانه وقت خصه الله بالتنزل فيه فيتفضل على عباده
باجابة دعائهم واعطا سؤلهم وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق
في النوم واستلذاذ له وقد عورض هذا الحديث بحديث افضل الصلاة طول القنوت
قال ابن حجر والذي يظهر انه لذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وبه يزول
التعارض والاشكال طس من طريق عثمان بن القاسم عن ابيه عن حذيفة وقال تفرد
به عثمان قال الهيثمي وعثمان ذكره ابن حبان في الثقات ولم يعرف من نسبه وابوه لا اعرفه
ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم اي الشرعي بقصد التقرب الى الله الا وضعت
الملائكة اجنحتها له رضى بما يصنع حتى يرجع قال حجة الاسلام هذا اذا خرج الى
طلب العلم النافع في الدين دون الفضول الذي اكب الناس عليه وسموه علما والعلم
النافع ما يزيد في خوفك من الله ويزيد في بصيرتك بعيوب نفسك وافات عملك ويزهدك
في الدنيا فاذا دعتك نفسك الى الخروج في طلب العلم لغير ذلك فاعلم ان الشيطان قد
دس في قلبك الداء الدفين وهو حب الدنيا والجاه فاياك ان تغتر به فتكون ضحكة له
فيهلك ثم يسخر بك حم ه حب ك عن صفوان بن عسال المرادي قال اتيت المصطفى فقال
ما جاء بك قلت ابتغي العلم اي اطلبه واستخرجه قال فذكره قال المنذري جيد الاسناد
ما من دابة طائر ولا غيره يقتل بغير حق الا ستخاصمه اي ستخاصم قاتله يوم القيمة
اي وتقتص له منه طب عن ابن عمرو بن العاص
ما من دعا احب الى الله تعالى من ان يقول العبد اللهم ارحم امة محمد المراد
هنا امة الاجابة رحمة عامة اي للدنيا والاخرة او للمرحومين والمراد بامته هنا من
اقتدى به وكانه باقتفا اثاره من يد اختصاص فلا ينافي ان البعض يعذب قطعا
خط عن ابي هريرة وفيه عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد الانصاري قال
الذهبي في الضعفا لا يعرف وفي الميزان كانه موضوع انتهى
ما من دعوة يدعو بها العبد افضل من قول اللهم اني اسألك المعافاة في
الدنيا والاخرة عن ابي هريرة قال المنذري اسناده جيد وقال غيره رواته ثقات
ورواه الطبراني عن معاذ بلفظ ما من دعوة احب الى الله من ان يدعو بها عبد من ان يقول

اللهم اني اسألك المعافاة والعافية في الدنيا والاخرة قال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح غير المعلى بن زياد وهو لم يسمع من معاذ
ما من ذنب اجدر بسكون الجيم احق والذي رايته في اصول صحيحة من الادب المفرد
بدل اجدر احرى ان يعجل الله لصاحبه العقوبة مع ما يدخر له في الاخرة من البغي
وقطيعة الرحم لان البغي من الكبر وقطيعة الرحم من الانقطاع من الرحمة والرحم
القرابة ولو غير محرم بنحو ايذا او صد او هجر فانه كبيرة فما يفيده هذا الوعيد
الشديد اما قطيعتها بترك الاحسان فليس بكبيرة قال الحليمي بين هذا الخبر ان الدعا
بما فيه اثم غير جائز لانه حرام على الله ويدخل فيه ما لو دعا بشر على من لا يستحقه او على
نحو بهيمة وقال في الاتحاف فيه تنبيه على ان البلا بسبب القطيعة في الدنيا لا يدفع
بلا الاخرة ولو لم يكن الا حرمان مرتبة الواصلين خد ت ه حب ك في التفسير
عن ابي بكرة قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه عنه الطبراني ايضا وزاد حتى ان اهل
البيت ليكونوا فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا
ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة
من قطيعة الرحم والخيانة في كيل او وزن او غيرهما والكذب الذي لغير مصلحة
وان اعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم وحقيقة الصلة العطف والرحمة حتى ان
اهل البيت ليكونوا فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا لان اصل
الرحمات شجنة معلقة بالعرش فانزل الله منها رحمة واحدة قسمها بين خلقه ليترافقوا
ويتعاطفون بها فمن قطعها فقد انقطع من رافة الله فلذلك تعجلت عقوبته في الدنيا
ومن ثمة قيل اعجل البر صلة الرحم واسرع الشر عقابا الكذب وقطيعة الرحم لان الاما
في الاقوال كالافعال معلقة بالايمان وقطيعة الرحم من الانقطاع الرحمة المعلقة
بالعرش طب عن ابي بكرة رمز لحسنه قال الهيثمي رواه عن شيخه عبد الله بن موسى
ابن ابي عثمان الانطاكي ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات
ما من ذنب بعد الشرك اعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له
لان فاعل ذلك قد اجترى على الله يريد ان يفسد في الانساب يخلطه بعض المياه ببعض
فيدخل على القوم من ليس منهم ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي عن ابي الهيثم بن مالك
الطائي الشامي الاعمى قال في التقريب ثقة من الخامسة وهو صريح في كونه غير
صحابي فكان على المصنف ان يقول مرسلا
ما من ذنب الا وله عند الله توبة الا سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا
رجع الى ما هو شر منه فلا يثبت على توبة ابدا فهو كالمصر ابو الفتح الصابوني في
كتاب الاربعين التي جمعها عن عائشة قال الزين العراقي اسناده ضعيف وقضية تصرف
المؤلف ان هذا مما لم يخرجه احد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والا لما
ابعد النجعة وهو ذهول فقد اخرجه الطبراني عن عائشة بلفظ ما من شي الا وله
توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه

ما من ذي غنى اى صاحب مال الا سيود يوم القيامة اى يحب حبا شديدا لو كان
انما اوتي من الدنيا قوتا وفى رواية كفافا اى شيئا يسد رمقه بغير زيادة على ذلك
قيل سمي قوتا لحصول القوة منه وقد احتج بهذا من فضل الفقر على الغنى وقد اتفق الجميع
على ان ما احوج من الفقر مكروه وما ابطر من الغنى مذموم والكفاف حالة متوسطة
بين الفقر والغنى وخير الامور اوساطها ولذلك ساله المصطفى بقوله اللهم اجعل
رزق ال محمد قوتا ومعلوم انه لا يسال الا افضل الاحوال والكفاف حالة سليمة
من افات الغنى المطغي وافات الفقر المدقع الذي كان يتعوذ منهما قال القرطبي فعلى
هذا فاهل الكفاف هم صدر كتيبة الفقرا الداخلين الجنة قبل الاغنيا بخمسماية عام
لانهم وسطهم والوسط العدل وكذلك جعلناكم امة وسطا اى عدلا اخيارا ولم يكونوا
من الاغنيا ولا من الفقرا وفيه حجة لمن ذهب الى تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر
قالوا ويكفي في فضله ان كل احد يتمناه يوم القيامة هناد في الزهد وكذا البيهقي في
الشعب عن انس بن مالك وظاهر صنيع المصنف ان هذا مما لم يتعرض اهل السنة لتخريجه
والا لما عدل عنه وهو عجيب فقد خرجه ابو داود عن انس بلفظ ما من احد غني ولا
فقير الا ود يوم القيمة انه كان اوتي من الدنيا قوتا قال ابن حجر واخرجه ابن ماجه
من طريق نفيع وهو ضعيف عن انس رفعه ما من غني ولا فقير الا يود يوم القيامة انه
اوتي من الدنيا قوتا قال وهذا حديث لو صح لكان نصا في المسالة اى في تفضيل
الكفاف انتهى وقال الحافظ العراقي بعد عزوه لابي داود فيه نفيع بن الحرث ضعيف
وعزاه المنذري لابن ماجة عن انس وضعفه واورده في الميزان في ترجمة نفيع وقال
النساي والدارقطني وغيرهما متروك الحديث وابن الجوزي حديث لا يصح
ما من راكب يخلو في مسيره بالله وذكره الا ردفه ملك اى ركب معه خلفه ولا يخلو
بشعر ونحوه كحكايات مضحكة وبحث في علوم غير شرعية وغيبة ونميمة الا كان ردفه
شيطان لان القلب الخالي عن ذكر الله محل استقرار الشيطان وجا في بعض الاخبار
ان قران الشيطان الشعر ومؤذنه المزمار والكلام في الشعر المذموم طب عن
عقبة بن عامر الجهني قال المنذري والهيثمي اسناده حسن
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون وفي رواية ماية رجلا لا يشركون
بالله شيئا اى لا يجعلون مع الله الها اخر وفي رواية ما من ميت يصلي عليه امة من
المسلمين يبلغون ماية كلهم يشفعون فيه الا شفعهم الله فيه اى قبل شفاعتهم في
حقه وفي خبر ثلاثة صفوف ولا تعارض اما لانها اخبار جرت على وفق سوال السايلين
او لان اقل الاعداد متاخر ومن عادة الله الزيادة في فضله الموعود واما قول
النووي مفهوم العدد غير حجة فرد بان ذكر العدد حينيذ يكون عبثا تنبيه قال
ابن عربي اجتهد اذا مات للميت ان يصلي عليه اربعون فاكثر فانهم شفعا له
بنص هذا الخبر مر بعض العرب بجنازة يصلي عليها امة كبيرة فقال انه من اهل الجنة
قيل ولم قال واي كريم تاتيه جمع يشفعون عنده في انسان واحد فيرد شفاعتهم

لا والله

لا والله لا يردها ابدا فكيف اكرم الكرما وارحم الرحما فما دعاهم الا ليشفعوا فيقبل
حم م د في الجنايز عن ابن عباس ورواه عنه ايضا ماجة
ما من رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس
مقتضاه ان اجر ذلك يستمر ما دام الغرس ماكولا منه ولو مات غارسه او انتقل ملكه
لغيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما قبل الحياة ونقل
الطيبي عن محيي السنة ان رجلا مر بابي الدردا وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه
وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاما قال وما علي ان يكون لي اجرها ويأكل
منها غيري والحديث يتناوله حتى من غرسه لعياله او لنفقته لان الانسان يثاب على
ما غرس له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصوله بمن باشر الغراس بل يشمل من استوجر
لعمل ذلك ذكره بعض شراح البخاري حم عن ابي ايوب الانصاري قال المنذري رواته محتج
بهم في الصحيح الا الليثي قال الهيثمي فيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وثقه مالك وسعيد بن
منصور وضعفه جماعة وبقيه رجاله رجال الصحيح انتهى والمصنف رمز لحسنه
ما من رجل مسلم يصاب بشي في جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط
عنه خطيئة يعني اذا جنى انسان على اخر وقلع سنه او قطع يده مثلا فعفى المستحق عن
الجاني لوجه الله نال هذا الثواب كما يشير اليه سبب الحديث وهو ان رجلا قلع سن
رجل فاستعدى عليه فذكر له ذلك فعفى عنه حم ت ه كلهم في الديات من حديث ابي
السفر عن ابي الدردا قال ت غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرف لابي السفر سماعا من ابي الدردا انتهى
ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله تعالى عنه من ذنوبه
مثل ما تصدق لان الله لا يضيع اجر المحسنين فالمسلم يجازي على خطاياه في الدنيا بالالام
والاسقام والمصايب التي يقع فيها فتكون كفارة لها وقد اخرج ابن حبان عن عايشة ان
رجلا تلى هذه الاية من يعمل سوا يجز به فقال انا لنجزي بكل ما عملناه هلكنا اذا
فبلغ ذلك المصطفى فقال نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه
حم والضيا المقدسي عن عبادة بن الصامت قال المنذري والهيثمي رجاله رجال الصحيح
ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى
يصبح اى يدخل في الصباح ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون
له حتى يمسي زاد الحاكم في روايته فكان له خريف في الجنة وذكر السبعين الف يحتمل
ان المراد به التكثير جدا كما في نظايره والاستغفار طلب المغفرة من الله تعالى له د ك
في الجنايز عن علي امير المومنين قال ك مرفوعا وابو داود موقوفا وقد اسند
هذا عن علي بغير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله مغلولا يده الى عنقه فكه
بره او اوثقه اثمه قال الطيبي يده يحتمل ان يكون مرفوعا بمغلولا والى عنقه حال
وعليه يكون يوم القيامة متعلقا بمغلولا ويحتمل ان يكون مبتدا والى عنقه خبره
والجملة اما مستانفة او حال بعد حال وحينيذ يوم القيامة ظرف لاتى وهو

الاوجه او لمغلولا اولها اى الامارة ملامة واوسطها ندامة اشارة الى ان
من يتصدق للولاية فالغالب كونه غرا غير مجرب للامور فينظر الى ملاذها فيجهد
فى طلبها ثم اذا باشرها ولحقته تبعاتها واستشعر بوخامة عاقبتها فندم واخرها
خزى يوم القيامة لما يؤتى به فى الاصفاد والاغلال ويوقف على متن الصراط فى
اسوء حال لهذا وان قلنا باشتراكه تكون الثلاثة يوم القيامة والاولهنا اولى
ذكره الطيبى حم وكذا الطبرانى عن ابى امامة الباهلى قال المنذرى رواته ثقات
الا يزيد بن ابى مالك وثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله ثقاة انتهى ومن ثم رمز لصحته
ما من رجل ياتى قوما ويوسعون له فى المجلس الذين هم جلوس فيه حتى يرضى اى لا
جل رضاه وجبر الخاطره الا حقا على الله رضاهم قال الطيبى الحق بمعنى الواجب
اما بحسب الوعد او الاخبار وهو خبر كان واسمه رضاهم والجملة خبر والاستثنا
مفرغ طب عن ابى موسى الاشعرى قال الهيثمى فيه سليمان بن سلمة الخبايرى وهو متروك
ما من رجل يتعاظم فى نفسه ويختال فى مشيته بكسر الميم الا لقى الله تعالى يوم
القيامة وهو عليه غضبان لانه لا يحب المستكبرين وقد افاد هذا الوعيد ان التعاظم
والمشى باختيال من الكباير ولذلك عده الذهبى منها قال واشر الكبر من تكبر
على العباد بعلمه وتعاظم فى نفسه بفضيلته هذا وهذا علمه وبال عليه اذ من طلب
العلم للاخرة خشع قلبه واستكانت نفسه وكان على نفسه بالمرصاد فلم يفتر عن محاسبتها
كل وقت ومن طلب العلم للفخر والرياسة ونظر للناس شزرا وتحامق عليهم وازدراهم
وهذا من اكبر الكبر ولا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من الكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله واعلم ان حقيقة الكبر لا توجد فى انسان الا ان يعتقد لنفسه مرتبة
فوق مرتبته عليه فالكبر يستدعى متكبرا به ومتكبرا عليه وبه ينفصل عن العجب
وله اسباب وبواعث فمن اسبابه الحسب ومن بواعثه العجب والحقد والحسد ودواه
ان يعرف نفسه ويستحضر عظمة ربه وكبريايه ويلحظ نفسه وحقارتها وينظر الى
ما يشتمل عليه باطنه وظاهره فان القذر يجرى على جميع اجزايه فالعذرة فى جميع
امعايه والبول فى مثانته والمخاط فى انفه والبصاق فى فيه والوسخ فى اذنيه والدم
فى عروقه والصديد تحت بشرته ويتردد فى اليوم مرارا الى الخلا ثم انه فى اول خلقته خلق
من الاقذار من النطفة ودم الحيض وجرى فى مجرى البول مرتين فواعجبا له كيف يتكبر
حم خد ك فى الايمان من حديث عكرمة بن خالد المخزومى عن ابن عمر بن الخطاب قال
عكرمة حدثنى ابى انه لقى ابن عمر فقال له انا بنو المغيرة قوم فينا نخوة فهل
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ذلك شيا قال سمعته يقول فذكره قال
ك على شرط م واقره الذهبى
ما من رجل ينعش بلسانه حقا فعمل به بعده الا اجرى عليه اجره الى يوم القيامة
ثم وفاه الله ثوابه يوم القيامة قال الطيبى المستثنى منه مقدر اى ما من رجل
متصف بهذه الصفة كان على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وعلى هذا المعنى نزل

تاير

تاير الاستثنات وان لم يصرح بالنفى فيها لكونها فى سياق النفى حم عن انس بن مالك
رمز المصنف لحسنه وليس بمسلم فقد قال مخرجه احمد نفسه عبد الله بن عبد
الله بن موهب لا يعرف وقال الهيثمى وفيه ايضا شيخ ابن موهب مالك بن خالد بن حارثة
الانصارى لم ار من ترجمه وقال المنذرى فى اسناده نظر لكن الاصول تعضده
ما من رجل ينظر الى وجه والديه اى اصليه وان عليا نظر رحمة الا كتب الله بها
حجة مقبولة مبرورة اى ثوابا مثل ثوابها وهذا ترغيب على فى بر الوالدين وتحذير
شديد من عقوقهما الرافعى امام الدين عبد الكريم القزوينى عن ابن عباس
ما من رجل مسلم يموت فيصلى عليه مائة الا غفر له قال التوربشتى لا تناقض بينه وبين
خبر الاربعين لان امثال هذا يكون اقل العددين فيه متاخرا لانه تعالى اذا
وعد المغفرة فى شى واحد مرتين واحدهما اكثر لا ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك
انتهى وقال ابن حجر فينبغى لاهل الميت ان ينتظروا بالصلاة عليه ما لم يخف تغيره
اجتماع مائة فان لم يتيسر فاربعين فان لم يبلغوها جعلوا ثلاث صفوف طب حل
عن ابن عمر بن الخطاب قال المنذرى بعد عزوه للطبرانى فيه مبشر بن ابى المليح وهو
لا يحضرنى حاله وقال الهيثمى فيه عند الطبرانى مبشر بن ابى المليح لم اجد من ذكره
ورواه ابن ماجة بمعناه ولفظه ما من رجل يصلى عليه امة من الناس الا غفر له والامة
المائة انتهى بنصه وقوله والامة المائة الظاهر انه من المرفوع ويحتمل خلافه
ما من ساعة تمر بابن ادم من عمره لم يذكر الله فيها الا حسر عليها يوم القيامة
اى قبل دخول الجنة اذ هى لا حسرة فيها ولا ندامة حل هب عن عايشة قضية كلام
المصنف ان مخرجه البيهقى خرجه وسلمه والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه فى هذا
الاسناد ضعف غير ان له شاهدا من حديث معاذ انتهى وذلك لان فيه عمرو بن
الحصين العقيلى قال الذهبى وغيره تركوه وبه اعل الهيثمى هذا الخبر فقال
فيه عمرو بن الحصين وهو متروك
ما من شى فى الميزان اثقل من حسن الخلق حم د عن ابى الدرداء وفيه محمد بن كثير
قال فى الكاشف مختلف فيه ثقة اختلط باخره وصححه الترمذى
ما من شى يوضع فى الميزان اثقل من حسن الخلق وان صاحب حسن الخلق ليبلغ به
اى بحسن خلقه درجات صاحب الصوم والصلاة قال الطيبى المراد به نوافلهما قال
ابن حجر ان الاعمال هى التى توزن ففيه رد على الطيبى حيث قال انما توزن صحفها
لان الاعمال اعراض فلا توصف بثقل ولا خفة والحق عند اهل السنة ان الاعمال
تجسد او تجعل فى اجسام فتصير اعمال الطايعين فى صورة حسنة واعمال
المسيئين فى صورة قبيحة ثم توزن ت عن ابى الدرداء وقال غريب وقال فى بعض طرقه حسن صحيح
ما من شى يصيب المومن فى جسده يوذيه فصبر واحتسب كما فى رواية الا كفر الله
به عنه من سيياته ولهذا قال بعضهم العبد ملازم للجنايات فى كل اوان وجناياته
فى طاعته اكثر من جناياته فى معاصيه لان جناية المعصية من وجه وجناية الطاعة

من وجوه والله يطهر عبده من جناياته بانواع من المصايب ليخفف عنه اثقاله يوم
القيامة ولولا عفوه ورحمته لهلك في اول خطيئة تنبيه زعم القرافي انه لا يجوز
لاحد ان يقول للمصاب جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها
كفارة فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل وهو اساءة ادب على الشارع وتوزع بما
ورد من جواز الدعا بما هو واقع كالصلاة على المصطفى وسؤال الوسيلة له واجيب
بان الكلام فيما لم يرد فيه شي اما الوارد فهو مشروع ليثاب من امتثل الامر فيه
على ذلك حم ك في الجنايز عن معاوية قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال
الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
ما من شي الا يعلم اني رسول الله الا كفرة الجن والانس لفظ رواية الطبراني
فيما وقفت عليه من النسخ الا كفرة او فسقة الجن والانس طب عن يعلى بفتح اليا واللام
ابن مرة بن وهب بن جابر الثقفي ورده الذهبي في الضعفا وفي الكاشف ضعفوه وفيه
علي بن عبد العزيز فان كان البغوي فقد كان يطلب على التحديث او الحاجب فلم يكن
في دينه بذلك الثاو الحباب فغير ثقة
ما من شي احب الى الله تعالى من شاب تايب او شابة تايبة وما من شي ابغض
الى الله تعالى من شيخ مقيم على معاصيه او شيخة كذلك وما في الحسنات حسنة
احب الى الله تعالى من حسنة تعمل في ليلة الجمعة وما من الذنوب ذنب ابغض
الى الله من ذنب يعمل في ليلة الجمعة او يوم الجمعة اي فيكون عقاب ذلك الذنب
المفعول فيهما اشد منه لو فعل في غيرهما ابو المظفر منصور بن عبد الجبار العديم
النظير في وقته المتفق على امامته وجلالته وجودة تصانيفه السمعاني بفتح السين
وسكون الميم وخفة العين نسبة الى سمعان بطن من تميم وهم بيت مشهور بمرو
منهم اكابر الفقها واعاظم المفسرين والمحدثين والاصوليين في اماليه عن سلمان
الفارسي ورواه صدره الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس
ما نكرة وقعت في سياق النفي وضم اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ذكره
الطيبي من صباح يصبح العباد صفة مؤكدة لمزيد الشمول والاحاطة كقوله
تعالى وما من دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه الا مناد ينادي اي من الملا
سبحوا الملك القدوس وفي رواية سبحوا الملك القدوس اي نزهوا عن النقايص
من هو منزه عنها وقولوا سبحان الملك القدوس الطاهر المنزه عن العيوب والنقايص
وفعول بالضم من ابنية المبالغة قال ابن الاثير ولم يجي منه الا قدوس وسبوح
وذروح تنع في الدعوات عن ابن الزبير بن العوام وقال غريب انتهى قال جمع
منهم الصدر المناوي وفيه سفيان بن وكيع وموسى بن عبيدة وهما ضعيفان
وقال الهيثمي فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف جدا
ما من صباح يصبح العباد فيه الا صارخ يصرخ وفي رواية ابن السني الا صرخ
صارخ ايها الخلايق سبحوا الملك القدوس اي قولوا سبحان الملك القدوس

اوما في

اوما في معناه من قوله سبوح قدوس رب الملايكة والروح كانه قيل نزهوا عن النقايص
من هو منزه عنها ذكره المظهر ع وابن السني عن الزبير بن العوام
ما من صباح يصبحه العباد الا وصارخ الصراخ الاستغاثة بصوت رفيع يصرخ
يا ايها الناس لدوا للموت واجمعوا للفنا وابنوا للخراب اللام في الثلاثة لام العاقبة
فهو تسمية للشي بعاقبته ونبه بهذا على انه لا ينبغي للمرء ان يجمع الا قدر الحاجة وما
يبني من المساكن الا ما تندفع به الضرورة وهو ما يقي الحر والبرد ويدفع الاعين والايدي
وما عدا ذلك فهو مضاد للدين مفسد له وقد اتخذ نوح بيتا من قصب فقيل له
لو بنيت فقال هذا كثير لمن يموت وقال الحسن دخلنا على صفوان بن محرز وهو في
بيت من قصب قد مال عليه فقلنا لو اصلحته فقال كم من رجل مات وهذا قايم على
حاله وانشد البيهقي بسنده الى سابق البربري
ولموت يغذو الوالدات سخالها ... كما لخراب الدهر تبنى المساكن
وانشد ابن حجر ... بني الدنيا اقلوا الهم فيها ... فما فيها يؤول الى الفوات
بنا للخراب وجمع مال ... ليفنى والتوالد للممات هب من رواية موسى بن عبيدة عن محمد
ابن ثابت عن ابي حكيم مولى الزبير عن الزبير بن العوام قال ابن حجر في مختصر
المختصر حديث غريب وموسى وشيخه ضعيفان وابو حكيم مجهول
ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادي بعضها بعضا يا جاره هل
مر بك اليوم عبد صالح قال الامام يجوز ان يراد بصالح المفرد والجمع وقيل اصله
صالحون فحذفت النون والواو صلى عليك او ذكر الله فان قالت نعم رات ان
لها بذلك فضلا هذا ظاهر في ان الارض تتكلم بلسان القال ولا مانع منه ولا
يلجي لجعله بلسان الحال كما زعم بعضهم ولا يلزم من كونه بلسان القال سماعنا له
ولا كونه ككلامنا بل قد يكون على نحو اخر من انحا الكلام طس حل عن انس ثم قال
مخرجه ابو نعيم غريب من حديث صالح المري تفرد به عن اسماعيل بن عيسى القناد
انتهى وقال الهيثمي فيه صالح المري ضعيف
ما من صدقة افضل من قول بالتنوين اي من لفظ يدفع به عن محترم كربا او يجلب
له به نفعا كشفاعة وانذار اعمى يقع في بير او غافل قصدته حية او اسد ومن كلامهم
البديع رب صدقة من بين فكيك خير من صدقة من بطن كفيك قول معروف ومغفرة
خير من صدقة هب عن جابر بن عبد الله وفيه المغيرة ابن سقلاب قال في الميزان عن ابن
عدي منكر الحديث وعن الابار لا يساوي بعرة ثم اورد هذا الخبر وقال النفيلي
لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن حبان غلب عليه المناكير فاستحق الترك وفيه
معقل بن عبيد الله ضعفه ابن معين واحتج به مسلم
ما من صدقة احب الى الله من قول الحق من نحو امر بمعروف او نهي عن منكر
هب عن ابي هريرة وفيه المغيرة بن سقلاب ايضا
ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان استدل به على ندب ركعتين قبل المغرب

وعليه التعويل عند الشافعية وان للجمعة سنة قبلية قال ابو زرعة لكن بضعف
الاسناد لا لانه من جهة انه عموم قبل التخصيص فقد تقدم عليه ما هو الظاهر
من حال النبي وصحبه انهم لم يكونوا يفعلون ذلك حم طب عن ابن الزبير قال
الهيثمي فيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف
ما من عام الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم يعني به ذهاب العلما
وانقراض الصلحا وخرج ابن جميع عن ابن عساكر ما بكيت من دهر الا بكيت عليه
، رب يوم بكيت منه فلما ، صرت في غيره بكيت عليه ، تخ عن انس بن مالك وفي
البخاري ما هو معناه واما خبر كل عام ترذلون وقول عايشة لولا كلمة سبقت من
رسول الله لقلت كل يوم ترذلون فقال ابن حجر لا اصل له
ما من عام الا ينقص الخير فيه ويزيد الشر قيل للحسن فهذا ابن عبد العزيز بعد
الحجاج فقال لا بد للزمان من تنفيس طب عن ابي الدردا رمز المصنف لحسنه وقال
السخاوي سنده جيد قال وورد بسند صحيح امس خير من اليوم واليوم خير
من غد وكذلك حتى تقوم الساعة
ما من عبد يسجد لله سجدة اي في الصلاة تخرج سجود التلاوة والشكر فانه
لا يؤمر بكثرته ولا يحث عليها لانه انما يشرع لعارض كما مر رفعه الله بها درجة
وحط عنه بها خطيئة زاد في حديث عبادة وابي ذر وكتب الله بها حسنة قال
الزين العراقي واسناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة فان قيل ما الفرق بين رفع
الدرجة وكتب الحسنة فقد يكون رفع الدرجة بسبب كتابة الحسنة قلنا رفع الدرجة
وان كان بسبب اكتساب الحسنة فالسبب غير المسبب فهما شيئان والسبب غير
المسبب وايضا رفع الدرجة قد لا يكون مرتبا على كتابة الحسنة فقد يمحى بكتابتها
سية اخرى وهذا الحديث قد احتج به من فضل اطالة السجود على اطالة القيام
ووجهه ايضا بان اول سورة انزلت وهي اقرا ختمها بقوله واسجد واقترب
وبان السجود يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها وبان الساجد اذل ما يكون
لربه واخضع له وذلك اشرف حالات العبد وبان السجود سر العبودية فانها هي
الذل والخضوع واذل ما يكون العبد واخضع اذا كان ساجدا حم حب ت ن
عن ثوبان مولى النبي قال الترمذي حسن صحيح واعترض تصحيحه بانه من رواية
الوليد بن مسلم بالعنعنة وهو مدلس واجيب بانه صرح بسماعه في رواية ورواه
ابن ماجة عن عبادة الصامت بلفظ ما من مسلم يسجد لله سجدة الا كتب الله له
بها حسنة ومحى بها سيئة ورفع له بها درجة فاكثروا السجود انتهى قال الحافظ العراقي
ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب اي في غيبة المدعو له الا قال الملك
في رواية الموكل به ولك بمثل بكسر الميم وسكون المثلثة على الاشهر وروي بفتحهما
وتنوينه عوض من المضاف اليه يعني بمثل ما دعوته وهذا بالحقيقة دعاء من
الملك بمثل ما دعاه لاخيه وما قيل ان معناه ولك بمثل ما دعوته اي بثوابه

وركيك

وركيك م د عن ابي الدردا
ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا اي وهو غير شهيد كما قاله
القرطبي حيث قال عمومه محمول على غير الشهدا لان ارواحهم في جوف طير خضر تاوي
الى قناديل معلقة بالعرش فسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام فرجابه قال
الحافظ العراقي المعرفة ورد السلام فرع الحياة ورد الروح ولا مانع من خلق هذا
الادراك برد الروح في بعض جسده وان لم يكن ذلك في جميعه وقال بعض الاعاظم
تعلق النفس بالبدن تعلق يشبه العشق الشديد والحب اللازم فاذا فارقت
النفس البدن فذلك لا يزول الا بعد حين فتصير تلك النفس شديدة الميل لذلك
البدن ولهذا ينهى عن كسر عظمه ووطي قبره فاذا وقف انسان على قبر انسان قوي
النفس كامل الجوهر شديد التاثير حصل بين النفسين ملاقاة روحانية وبهذا الطريق
تصير تلك الزيارة سببا لحصول المنفعة الكبرى والبهجة العظمى لروح الزائر والمزور
يحصل لهما من السلام والرد غاية السرور وهذا هو السبب الاصلي في شرعية الزيارة
وفي العاقبة لعبد الحق عن الفخر التبريزي انه كان يشكل عليه مسايل فيطيل الفكر
فيها ويبذل الجهد في حلها فلا تنحل حتى يذهب لقبر شيخه التاج التبريزي ويجلس
بين يديه كما كان في حياته ويفكر فيها فتنحل سريعا قال جربت ذلك مرارا وقال الامام
الرازي في المطالب كان اصحاب ارسطو كلما اشكل عليهم بحث غامض ذهبوا الى قبره
وبحثوا فيه عنده فيفتح لهم وسره ان نفس الزائر والمزور شبيهان بمرآتين صقيلتين
وضعتا بحيث ينعكس الشعاع من احداهما الاخرى فكلما حصل في نفس الزائر الحي من
المعارف والعلوم والاخلاق الفاضلة من الخضوع لله والرضى بقضائه ينعكس معه
نور لذلك الانسان الميت وكلما حصل في نفس الميت من العلوم المشرقة ينعكس منها نور
الى روح ذلك الزائر الحي تنبيه قال ابن القيم هذا الحديث ونحوه من الاحاديث
والاثار يدل على ان الزائر متى جا علم به المزور وسمع سلامه وانس به ورد عليه قال
وذا عام في حق الشهدا وغيرهم وانه لا توقيت في ذلك قال وذا اصح من اثر الضحاك
الدال على التوقيت وقد شرع المصطفى لامته ان يسلموا على اهل القبور سلام من يخاطبونه
ممن يسمع ويعقل خط وابن عساكر في التاريخ عن ابي هريرة قال ابن الجوزي
حديث لا يصح وقد اجمعوا على تضعيف عبد الرحمن بن زيد اي احد رواته وقال ابن
حبان يقلب الاخبار ولا يعلم حتى كثر ذلك في رواياته فاستحق الترك انتهى وافاد
الحافظ العراقي ان ابن عبد البر خرجه في التمهيد والاستذكار باسناد صحيح من
حديث ابن عباس وممن صححه عبد الحق بلفظ ما من احد يمر بقبر اخيه المومن كان
يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام
ما من عبد يصرع صرعة في مرض الا بعثه الله منها طاهرا لان المرض يمحص
الذنوب والمومن متلوث بالشهوات متوسخ بالخطيئات فاذا اسقمه الله طهره
وصفاه كالفضة تلقى في كيرها فينفخه ليزول خبثها ويصفو نتنها فتصلح للضرب

وظاهره الشمول لجميع الذنوب لكن خصه الجمهور بالصغاير لاشتراطه اجتناب
الكباير في الخبر المار فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا القيد قال
ابن حجر ويحتمل ان معنى الاحاديث المؤذنة بالتعميم ان ذلك صالح لتكفير الذنوب
فيكفر الله به ما شا من الذنوب مما يكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض
وخفته ثم المراد بتكفير الذنب ستره او محو اثره المترتب عليه من استحقاق العقوبة
طب والضيا المقدسي وكذا ابن ابي الدنيا عن ابي امامة قال المنذري رواته ثقات
وقال الهيثمي فيه سالم بن عبد الله البخاري الشامي لم اجد من ذكره وبقية رجاله ثقات
ما من عبد يسترعيه الله رعية اي يفوض اليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية
بان ينصبه الى القيام بمصالحهم ويعطيه زمام امورهم والراعي الحافظ المؤتمن
على ما يليه من الرعاية وهي الحفظ يموت خبر ما يوم يموت الظرف مقدم على عامله
وهو غاش اي خاين لرعيته المراد يوم يموت وقت ازهاق روحه وما قبله من حالة
لا تقبل فيها التوبة لان التايب من خيانته وتقصيره لا يستحق هذا الوعيد الا حرم
الله عليه الجنة اي اسحقوا المراد بمنعه من دخوله مع السابقين الاولين وافاد
التحذير من غش الرعية لمن قلد شيا من امرهم فاذا لم ينصح فيما قلد او اهمل فلم يقم
باقامة الحدود واستخلاص الحقوق وحماية البيضة ومجاهدة العدو وحفظ
الشريعة وردع المبتدعة والخوارج فهو داخل في هذا الوعيد الشديد المفيد لكون
ذلك من اكبر الكباير المبعدة عن الجنة وافاد بقوله يوم يموت ان التوبة قبل حالة
الموت مفيدة ق عن معقل بن يسار وسببه ان ابن زياد عاد معقلا في مرضه فقال
معقل اني محدثك حديثا لو علمت ان لي حياة ما حدثتكه سمعت رسول الله يقول فذكره
ما من عبد يخطب خطبة الا الله سايله عنها قال الراوي اظنه قال ما اراد
بها تمامه في الشعب قال جعفر بن سليمان كان مالك اذا حدث بهذا الحديث بكى حتى
ينقطع ثم يقول تحسبون ان عيني تقر بكلامي عليكم وانا اعلم ان الله سايلي عنه يوم
القيامة ما اردت به هب وكذا ابن ابي الدنيا عن الحسن البصري مرسلا قال
المنذري اسناده جيد انتهى لكن فيه جعفر بن سليمان قال الذهبي ضعفه القطان ووثقه غيره
ما من عبد مسلم الا وله بابان في السما باب ينزل منه رزقه وباب يدخل فيه عمله
وكلامه فاذا فقداه بكيا عليه اي لفراقه لانه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر
فانهما يتاذيان بشره فلا يبكيان عليه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السما والارض
وهذا تعريض للمومنين ببكايهم عليه قال في الكاشف وذلك على سبيل التمثيل والتخييل
في وجوب الجزع والبكا عليه انتهى واقول لا مانع من الحمل على الحقيقة فقد اخرج
ابن سعد في ترجمة شبث بن ربعي عن الاعمش قال شهدت جنازة شبث فاقاموا العبيد
على حدة والجواري على حدة والخيل على حدة والبخت على حدة والنوق على حدة وذكر
الاصناف قال ورايتهم ينوحون عليه ويلتزمون قبره ع حل عن انس بن مالك
قال الهيثمي فيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف انتهى وقال ابو نعيم لا اعلمه

مرفوعا الا من حديث يزيد الرقاشي وعنه موسى بن عبيدة وظاهر صنيعه ان ذا هو
الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته وتلى هذه الاية فما بكت عليهم السما والارض
فذكر انهم لم يكونوا يعملون على الارض عملا صالحا يبكي عليهم ولا يصعد لهم الى
السما من كلامهم ولا عملهم كلام طيب ولا عمل صالح فيفقدهم فيبكي عليهم انتهى
ما من عبد من امتي يصلي علي صلاة صادقا بها من قلبه وفي رواية بدله مخلصا
من قلبه وقوله صادقا حال وقوله من قلبه صفة لصادقا لان الصدق قد لا يكون
عن قلب اي اعتقاد كقول المنافق من قبل نفسه الا صلى الله تعالى عليه بها عشر
صلوات وكتب له بها عشر حسنات ومحى عنه بها عشر سيات هذا صريح في حصول
الامور الثلاثة معا الصلوة عليه وكتابة الحسنات ورفع الدرجات حل عن سعيد
ابن عمير الانصاري الصحابي وكان بدريا ثم قال ابو نعيم لا اعلم رواه بهذا
اللفظ الا سعد بن ابي سعيد الثعلبي
ما من عبد يبيع وفي رواية العسكري باع تالدا اي مالا قديما والطارف ضده
الا سلط الله عليه تالفا قال العسكري التالد ما ورثه عن ابايه والتالف ما يتلف
ثمنه وفي رواية لاحمد من باع عقدة ما سلط الله عليه تالفا يتلفها طب عن عمران
بن الحصين قال الهيثمي فيه بشير بن شريح وهو ضعيف ورواه عنه ايضا الديلمي
ما من عبد كانت له نية في ادا دينه الا كان له من الله عون على ادايه وفي رواية
لاحمد الا كان معه من الله عون وحافظ وفي رواية من كان عليه دين همه قضاؤه
او هم بقضايه لم يزل معه من الله حارس رواه كله احمد وفي رواية كان له من الله
عون وسبب له رزقا حم ك في البيع عن عايشة قال ابن القاسم كانت عايشة تدان
فقيل لها ما لك والدين وليس عندك قضا قال سمعت رسول الله يقول فذكرته
ثم قالت فانا التمس ذلك العون قال ك صحيح ورده الذهبي فان فيه محمد بن عبد
ابن المحبر وابن المحبر وهاه ابو زرعة وقال س متروك لكن وثقه احمد وقال
الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد رجال احمد رجال الصحيح الا ان محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عايشه
ما من عبد يريد ان يرتفع في الدنيا درجة فارتفع الا وضعه الله في الاخرة
درجة اكبر منها واطول تمامه عند الطبراني ثم قرا وللاخرة اكبر درجات واكبر
تفضيلا طب حل عن سلمان الفارسي قال الهيثمي فيه ابن الصباح عبد الغفور الانصاري وهو متروك
ما من عبد ولا امة استغفر الله في كل يوم سبعين مرة الا غفر الله له سبعماية
ذنب وقد خاب عبد او امة عمل في اليوم والليلة اكثر من سبعماية ذنب وذلك
لان كل مرة من الاستغفار حسنة والحسنة بعشر امثالها فيكون سبعماية حسنة في مقابلة
سبعين سيية فتكفرها والظاهر ان السبعين مثال فالماية بالف على هذا المنوال
تنبيه قال الغزالي قد يتعلق بهذا الحديث ونحوه بعض البطلة ويقول ان الله كريم
رحيم وله خزاين السموات وهو قادر على ان يفيض على قلبي من العلوم ما افاضه على قلوب
الانبيا من غير جهد وتكرار وتعلم وهو كقول من يريد ما لا فيترك التجارة والكسب

او يتفطل وقال انه تعالى له خزاين السموات والارض وهو قادر على ان يطلعني
على كنز واستغنى هب عن انس بن مالك قال كنا مع النبي في مسير فقال استغفروا
فاستغفرنا فقال اتموها سبعين فاتممناها سبعين فذكره قال ابن الجوزي حديث
لا يصح والحسن بن جعفر احد رواته قال السعدي واه والنسائي متروك
ما من عبد يسجد في صلاته فيقول حال سجوده رب اغفر لي اي ذنوبي ويكرر ذلك ثلاث
مرات الا غفر له قبل ان يرفع راسه من سجوده والظاهر ان المراد الصغاير دون
الكباير كنظايره طب عن والد ابي مالك الاشجعي قال الهيثمي هذا من رواية محمد
ابن جابر عن ابي مالك هذا ولم اجد من ترجمهما
ما من عبد يصلي علي الا صلت عليه الملايكة ما دام يصلي علي فليقل العبد
من ذلك او ليكثر التخيير بين الاعلام بما فيه الخيرة في التخيير فهو فيه تحذير من التفريط
في تحصيله فهو قريب من معنى التهديد حم ه والضيا المقدسي في المختارة عن عامر بن
ربيعة قال مغلطاي سند ابن ماجة ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال
يحيى وابن سعد لا يحتج به وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان كثير الوهم
فاحش الخطا انتهى ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث
ما من عبد مومن التنكير فيه للتعظيم اي كامل في اسلامه راض بقضا ربه وبنبوة نبيه
صلى الله عليه وسلم وبدين الاسلام يخرج من عينيه من الدموع مثل راس الذباب
من خشية الله تعالى اي من خوف جلاله وقهر سلطانه فيصيب حر وجهه فتمسه
النار ابدا لان خشية من الله دلالة على علمه به ومحبته له ومن احب الله احبه الله
قال الحافظ العراقي وكل ما ورد في فضل البكا من خشية الله فهو اظهار لفضيلة
الخشية فهو حبيبه والحبيب لا يعذب حبيبه ولهذا قالوا ان الذين اوتوا العلم
هم اهل الخشية انما يخشى الله من عباده العلما وفي خبر اعلمكم بالله اشدكم له خشية
وقال اهل الكشف ما من عمل الا وله وزن وثواب الا الدمعة فانها تطفي بحورا من
النار وخرج ببكا الخشية بكا التنجع فانه يصدع الراس ويضعف البصر وبكا الجزع
والهلع فانه يورث القسوة والمقت وبكا المساعدة فانه يورث الفترة والغفلة
كما ان بكا الخشية يزيل الفترة ويزيد الذلة ه عن ابن مسعود ورواه عنه ايضا الطبر
والبيهقي قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف
ما من عبد ابتلي ببلية في الدنيا الا بذنب فكل عقاب يقع في الدنيا على ايدي الخلق
فهو جزا من الله وان كان اصحاب الغفلة ينسبونه الى العوايد كما قالوا مس اباءنا
الضرا والسرا ويضيفونه للمتعدي عليهم بزعمهم وانما هو كما قال تعالى وما
اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
والله اكرم واعظم عفوا من ان يساله عن ذلك الذنب يوم القيامة فالبلا
في الدنيا دليل ارادة الله الخير بعبده حتى عجل له عقوبته في الدنيا ولم يوخره
للاخرة التي عقوبتها دايمة فهذه نعم يجب على العبد شكرها وفيه ان الحدود كفارة

لاهلها واستشكل بخبر الحاكم لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث
الباب اصح اسنادا وان الحاكم لا يخفى تساهله في التصحيح طب عن ابي موسى الاشعري
ما من عبد مومن الا وله ذنب يعتاده الفينة بعد الفينة اي الحين بعد الحين
والساعة بعد الساعة يقال الفينة فينة والفينة وهو مما يتعاقب عليه التعريفان ن
العلمي واللامي ذكره الزمخشري قال وله ذنب صفة والواو موكدة ومحل الصفة
مرفوع محمول على محل الجار والمجرور لانك لا تقول ما من احد في الدار الا كريم كما لا
تقول الا عبد الله ولكنك ترفعهما على المحل او ذنب هو مقيم عليه لا يفارقه حتى
يفارق الدنيا ان المومن خلق مفتنا بالتشديد اي ممتحنا يمتحنه الله بالبلا والذ نوب
مرة بعد اخرى والمفتن الممتحن الذي فتن كثيرا توابا نسيا اذا ذكر ذكر اي يتوب
ثم ينسى فيعود ثم يتذكر فيتوب وهكذا يقال فتنه يفتنه اذا امتحنه وقد كثر استعماله
فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر ذكره الطيبي
طب وكذا في الاوسط عن ابن عباس قال الهيثمي احد اسنادي الكبير رجاله ثقات
ما من عبد يظلم عبدا مظلمة بتثليث اللام والكسر انتهى وانكر ابن القوطية الفتح
في الدنيا لا يقصه بضم التحتية وكسر القاف وصاد مهملة مشددة اي لا يمكنه من
اخذ القصاص من نفسه بان يفعل به مثل فعله الا اقصه الله تعالى منه يوم
القيامة بان يفعل به مثل ما فعله وقد يشمله الله بعفوه ويعوض المستحق هب
عن ابي سعيد الخدري قال شتم رجل ابا بكر ورسول الله يعجب ويتبسم فلما اكثر رد
عليه ابو بكر بعض قوله فغضب رسول الله وقام فلحقه ابو بكر قال فانه كان يرد
عنك فلما رددت قعد الشيطان فلم اكن لاقعد مع الشيطان ثم ذكره قال الذهبي اسناده حسن
ما من عبد الا وله صيت في السما اي ذكر وشهرة بحسن او قبيح قال ابن حجر الصيت
بكسر فسكون اصله الصوت كالريح من الروح والمراد به الذكر الجميل وربما قيل بضده
لكن مقيدا فان كان صيته في السما حسنا وضع في الارض ليستغفر له اهلها ويعا ملوه
بانواع المهابة وصنوف الجلالة وينظروا اليه بعين الود وان كان صيته في السما
سيا وضع في الارض كذلك واصل ذلك ومنبعه محبة الله للعبد او عدمها
فمن احبه الله احبه اهل مملكته ويوخذ من ذلك ان محبة قلوب العباد علامة على محبة
الله والعكس بالعكس البزار في مسنده عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
ما من عبد استحيى من الحلال اي من فعله او من اظهاره الا ابتلاه الله بالحرام
اي بفعله او باظهاره جزا وفاقا ابن عساكر في التاريخ عن انس بن مالك
ما من عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود الا بما قدمت ايديكم وما يغفر
الله اكثر وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير فاوخذ بالقليل في
بطهره ويعفو عن الكثير حتى يصفو فمن علامة العفو نزول البلا فيمحص بما نزل
ويعفو عما بقي ابن عساكر في تاريخه عن البرا بن عازب
ما من غازية اي من جماعة غازية تغزو بالافراد والتانيث للفظ غازية والمراد

الجيش الذي يخرج للجهاد في سبيل الله **او سرية** هي قطعة من الجيش سميت به لانها تسري في خفية من سرى يسري اذا سار ليلا او لانها نسري اي تختار من الجيش وجمع بينهما لينبه على اثبات الحكم للقليل والكثير منهم فلا ملجئ لجعله شكا من بعض الرواة **في سبيل الله الا تعجلوا ثلثي اجرهم** السلامة والغنيمة **من الاجر ويبقى لهم الثلث** ينالونه في الاخرة بمحاربتهم اعدا الله **فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم الاجر** اي للغزاة اذا سلموا وغنموا اجرهم اقل ممن لم يسلم او سلم ولم يغنم قال النووي هذا هو الصواب السالم عن المعارض ولا يعارضه خبر الشيخين ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة لانه لم يتعرض لكون الغنيمة تنقص الاجر او لا وقال اجره كاجر من لم يغنم بل المطلق يحمل على هذا المقيد تنبيه قال القونوي سر هذا الحديث ان مسمى الانسان بالتعريف العام عبارة عن مجموع جسمه الطبيعي ونفسه الحيوانية وروحه المجرد المدبر لهيكله فكل فعل يصدر منه من حيث جملته المذكورة فلكل واحد من هذه الثلاثة في ذلك الفعل دخل ونصيب فالمجاهد متى غنم وسلم فقد حصل بنصيب صورته الطبيعية وما ينتفع به من الغنيمة من ماكول وغيره وقد فاز نفسه الحيوانية ايضا بما حصل لها من اللذة بالاستيلا على العدو وقهره والتشفي والانتقام منه ونحو ذلك من حظوظ حيوانية فلم يبق له الا ما يخص روحه المفارق الممتاز عن بدنه في مقابلة ايمانه وصدق عزيمته وصدقه بما اقدم عليه من المشاق التي ارتكبها طلبا لرضى مولاه ورغبة في اعلا كلمته وطمعا لاعدايه وامتثالا لامره فمتى سلم وغنم لم يحصل له من جهاده ما يصلح كونه نصيب روحه المجرد الا ما يستحضره من صدق وعد الحق المخبر عنه وذلك امر مستصحب لكل مومن صديق فوضح بذلك ان اجر المجاهدين ينقسم ثلاثة اقسام وان السالم الغانم يتعجل ثلثي اجره اعني القسمين من الثلاثة وهما حظ طبيعته وحظ نفسه الحيوانية ويبقى له حظ روحه المدخر الاخرة فتنبه للاسرار المودعة في الاشارات النبوية تعرف انه عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الهوى وان اشاراته مشتملة على زبدة العلوم ومن لم يطلعه الله عليها فليس من ورثته وانما هو حافظ وناقل صور الاحكام دون معرفة المراد منها وسر وضعها وما تضمنته من الحكم **حم م ن ه** كلهم في الجهاد **عن ابن عمرو** بن العاص ولم يخرجه البخاري انتهى

ما من قاض من قضاة المسلمين الا ومعه ملكان يسددانه الى الحق ما لم يرد غيره فاذا اراد غيره وجار متعمدا تبرا منه الملكان ووكلاه بتخفيف الكاف **الى نفسه طب عن عمران** بن الحصين رمز المصنف لحسنه وهو زلل فقد قال الهيثمي فيه ابو داود الاعمى وهو كذاب

ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شا اقامه وان شا ازاغه قال الفخر الرازي هذا عبارة عن كونه مقهورا محدودا مقصورا مغلوبا متناهيا وكلما كان كذلك امتنع ان يكون له احاطة بما لا نهاية له **والميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويخفض اخرين الى يوم القيامة حم ه ك** في الدعا **عن النواس**

بفتح

بفتح النون ابن سمعان قال ك صحيح واقره الذهبي فظاهر صنيع المصنف حيث افرد ابن ماجة بالعزو انه لم يخرجه من الستة سواه وليس كذلك فقد خرجه النسايي في الكبرى عن عايشة قال الحافظ العراقي وسنده جيد

ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي اي وهم ممن لم يعمل بها بل عمل بها غيرهم **هم اعز** اي امنع **واكثر ممن يعمله ثم لم يغيروه الا عمهم الله منه بعقاب** لان من لم يعمل اذا كانوا اكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالبا فتركهم له رضى بالمحرمات وعمومها واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم **حم ده حب عن جرير** بن عبد الله ورواه البيهقي في الشعب عن الصديق قال الغزالي قالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا اعمالهم اعمال الانبيا قيل يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبوا لله يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر قال الغزالي فكل من شاهد منكرا ولم ينكره فهو شريك فيه فالمستمع شريك المغتاب ويجري هذا في جميع المعاصي في مجالسة من يلبس الديباج ويتختم بذهب ويجلس على حرير وجلوس في دار او حمام على حيطانها صور او فيها اواني من ذهب او فضة وجلوس بمسجد يسي الناس الصلاة فيه فلا يتمون الركوع والسجود او بمجلس وعظ يجري فيه ذكر بدعة ومجلس مناظرة او مجادلة يجري فيه الايذا والفحش **حم ده حب عن جرير** بن عبد الله ورواه البيهقي في الشعب عن الصديق

ما من قوم **يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار** اي مثلها في النتن والقذارة والبشاعة لما صدر منهم من رديء الكلام ومذموم شرعا اذ المجلس الخالي عن ذكر الله انما يعمر بما ذكر ونحوه وماذا بعد الحق الا الضلال فحيث لم يختموها بما يكفر لغطه قاموا عن ذلك **وكان ذلك المجلس** اي ما وقع فيه **عليهم حسرة يوم القيامة** اي ندامة لازمة لهم من سوء اثار كلامهم فيه ولم يبين في هذا الحديث الذي يسن ان يقال عقبه وقد بين ذلك بفعله روى ابو داود والحاكم عن عايشة وغيرها انه كان باخرة اذا اراد ان يقوم من مجلس قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال رجل انك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال ذلك كفارة لما يكون في المجلس تنبيه قال بعضهم الذكر هو التخلص من الغفلة والنسيان بدوام حضور القلب مع الله وقيل ترديد اسم المذكور بالقلب واللسان سوا في ذلك ذكر الله او صفة من صفاته او حكم من احكامه او فعل من افعاله او استدلال على شي من ذلك او دعا او ذكر رسله او انبيايه او ما يقرب الى الله من فعل او سبب ونحو قراة او ذكر اسمه او نحو ذلك فالمتفقه ذاكر وكذا المفتي والمدرس والواعظ والمتفكر في عظمته تعالى والممتثل ما امر به والمنتهي عما نهى عنه **د ك عن ابي هريرة** قال في الاذكار والرياض اسناده صحيح انتهى

ما من قوم يذكرون الله اي يجتمعون لذكره بنحو تسبيح وتهليل وتحميد وتلاوة وعلم
شرعي الا احفت اي احاطت بهم الملائكة بمعنى دارت حولهم وغشيتهم الرحمة
ونزلت عليهم السكينة اي الوقار والخشية والذكر سبب لذلك الا بذكر الله
تطمئن القلوب وفي المشارق السكينة شي كالريح او كالهوا وخلق له وجه انسان او
الرحمة والوقار وذكرهم الله فيمن عنده يعني في الملائكة المقربين فالمراد من العندية
عندية الرتبة قال المظهر الباء للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقال
الطيبي للاستعانة ككتبت بالقلم لان حفهم الذي ينتهي الى السما انما يستقيم بواسطة
الاجنحة وفيه فضل مجالس الذكر والذاكرين والاجتماع عليه ومحبة الملائكة لبني ادم
تنبيه قال في الحكم اكرمك ثلاث كرامات جعلك ذاكرا له ولولا فضله لم تكن اهلا
لجريان ذكره عليك وجعلك مذكورا به اذ حقق نسبته اليك وجعلك مذكورا عنده
وتمم نعمته عليك ت في الدعوات في ثواب التسبيح عن ابي هريرة وابي سعيد
الخدري ورواه ايضا مسلم عنه بلفظ ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله الا حفت بهم
الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده انتهى
ما من قوم يظهر فيهم الربا يفشو بينهم ويصير متعارفا غير منكر الا اخذوا
بالسنة اي الجدب والقحط قال الحرالي اكثر بلايا هذه الامة حتى اصابها ما اصاب
بني اسرايل من الباس الشنيع والانتقام بالسنين انما هو من عمل الربا وما من قوم
نظهر فيهم الوبا كذا بخط المصنف وفي نسخة بالزنا ولا اصل له في نسخته الا اخذوا
بالرعب قال ابن حجر وفي هذا الحديث ما يقتضي ان الطاعون والوبا ينشا عن ظهور
الفواحش وهذا الحديث وان كان ضعيفا لكن له شواهد منها عند الحاكم بسنده
قال ابن حجر جيد ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت ولاحمد
لا تزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشى فيهم اوشك ان يعمهم الله بعقاب
وسنده حسن حم عن عمرو بن العاص قال المنذري في اسناده نظر وقال الهيثمي
وفيه من لم اعرفه وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف انتهى وذلك لان فيه موسى
ابن داود قال الذهبي مجهول عن ابن لهيعة وقد مر حاله ومحمد بن راشد فان كان
المكحولي فقد قال النسائي غير قوي او الشامي فقال الازدي منكر
ما من قوم يكون فيهم رجل صالح فيموت فيخلف فيهم مولود فيسمونه باسمه
الا خلفهم الله تعالى بالحسنى ابن عساكر في التاريخ عن علي امير المومنين ما من
ما من ليل ولا نهار الذي وقفت عليه في مسند الشافعي ما من ساعة من ليل ولا نهار
الا والسما تمطر فيها يصرفه الله حيث يشا من ارضه يعني من المطر لا يزال
ينزله الله من السما لكنه يرسله الى من اراد من الارض قال الرافعي وفيه ان السما
تمطر ليلا ونهارا والله يصرفه حيث يشا من الاماكن والنواحي بحرا وبرا ثم يمكن
ان يجري هذا على اطلاقه ويمكن حمله على الاوقات التي تعهد فيها المطر انتهى وعن
ابن عباس ما من عام اقل مطرا من عام ولكن الله قسم ذلك بين عباده على ما شاء

قال

قال الكشاف وروي ان الملائكة يعرفون عدد المطر وقدره لانه لا يختلف لكن تختلف
فيه البلاد الشافعي في مسنده قال اخبرنا من لا اتهم اخبرنا عمرو بن ابي عمرو عن المطلب
ابن عبد المطلب ابن حنطب بفتح المهملتين وسكون النون بينهما المخزومي تابعي صدوق
كثير التدليس والارسال روي عن ابي هريرة وعايشة فالحديث مرسل انتهى
ما من مومن الا وله بابان في السما باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه
فاذا مات بكيا عليه تمامه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السما والارض ت في
تفسير الدخان عن انس بن مالك ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه الترمذي وسلمه والا مر
بخلافه بل ذكره معزوا ببيان علته فانه رواه من حديث موسى بن عبيدة عن يزيد
الرقاشي عن انس وقال غريب لا يعرف الا من هذا الوجه وموسى ويزيد ضعيفان
الى هنا كلامه
ما من مومن يعزي اخاه بمصيبة اي يصبره عليها بما ياتي في خبر من عزى مصابا
الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة فيه ان التعزية سنة موكدة وانها
لا تختص بالموت فانه اطلق المصيبة وهي لا تختص به الا ان يقال انها اذا اطلقت
انما تنصرف اليه لكونه اعظم المصايب والتعزية في الموت مندوبة قبل الدفن
وبعده قال الشافعية ويدخل وقتها بالموت ويمتد ثلاثة ايام تقريبا بعد الدفن ويكره
بعدها اذا كان المعزي والمعزى غايبا ه عن قيس بن ابي عمارة مولى الانصار عن عبد
الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده عن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون المعجمة الخزرجي
اي الضحاك واستعمل على نجران قال النووي في الاذكار اسناده حسن
ما من مسلم ياخذ مضجعه من الليل يقرا سورة من كتاب الله الا وكل الله به ملكا
يحفظه حتى فلا يقربه شي يوذيه حتى يهب من نومه متى هب اي الى ان يستيقظ
متى يستيقظ حم ت في الدعوات عن شداد بن اوس رمز المصنف لحسنه وليس كما قال
فقد قال النووي في الاذكار اسناده ضعيف هكذا جزم به وقال الصدر المناوي في سنده مجهول
ما من مسلم يموت له خرج الكافر قال ابن حجر فان مات اولاد ثم اسلم فظاهر الخبر
لا يحصل له التلقي الا بني ثلاثة في رواية ثلاث وهو سايغ لان المميز محذوف
وذكر هذا العدد لا يمنع حصول الثواب لاتي باقل منها لانا ان لم نقل بمفهوم العدد
نظاهر وان قلنا به فليس نصا قاطعا بل دلالته ضعيفة يقدم عليها غيرها عند
معارضتها وقد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالوارد عند الطبراني وغيره من الولد
اي اولاد الصلب لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وفسر
الحنث في رواية بالذنب وهو مجاز من تسمية المحل باسم الحال وقضية الخبر ان من بلغ
الحنث لا يحصل لمن فقده ما ياتي وبه صرح جمع فارقين بان حب الصغير اشد فالشفقة
عليه اعظم وقال اخرون البالغ اولى به لانه اذا ثبت في الصغير مع انه كل على ابويه
فمن بلغ السعي اولى اذ التفجع عليه اشد وهو متجه لكن لا يلايمه قوله في رواية بفضل
رحمته اياهم اذ الرحمة للصغير اكثر الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية زاد النسائي

لا يأتي بابا من ابوابها الا وجده عنده يسعى في فتحه من ايها شاء دخل والموت لاولاد
فوائد يكونون حجابا من النار كما في عدة اخبار ويثقلون الميزان ويشفعون في دخول
الجنة ويسقون اصولهم يوم العطش الاكبر من شراب الجنة ويخففون الموت عن الوالدين
لتذكر افراطهم الماضيين الذين كانوا لهم قرة اعين وغير ذلك تنبيه قال ابو البقا
من زائدة ومسلم مبتدأ ولم يبلغوا الحنث صفة للمبتدأ والخبر قوله الا الى اخره حم عن
عتبة بمثناة فوقية بعد المهملة ابن عبد بغير اضافة السلمي قال الذهبي له صحبة
قال المنذري اسناده حسن ومن ثم رمز المصنف لحسنه
ما من مسلم ينظر الى المراة اي اجنبية بدلالة السياق اول رمقة هذا لفظ رواية
الطبراني ولفظ رواية احمد ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره عنها الا احدث الله
تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه فان الانسان مخلوق مفتوح العين عمول اللحاظ
ومن شان عينيه ان تطرف فاذا وقع بصره على شيء لم يؤاخذ به لعدم العمل القلبي فاذا
اعمل بصره بعد فانما اعمله القلب فالاول مرفوع عنه والثاني مكلف به فلما وقع بصره
على محاسنها وجب الغض فاذا امتثل الامر فقد منع نفسه عن شهوتها فجوزي باعطائه
نورا وجد به حلاوة العبادة وذلك داع الى الازدياد منها وكلما ازداد منها في هذه
الدار ازداد رفعة في دار القرار حم طب عن ابي امامة وضعفه المنذري ولم يبين
وبين الهيثمي فقال فيه علي بن يزيد الالهاني وهو متروك
ما من مسلم يزرع زرعا اي مزروعا او يغرس غرسا بالفتح يكون مغروسا اي شجرا واو
للتنويع لان الزرع غير الغرس وخرج الكافر فلا يثاب في الاخرة على شيء مما سيجي ونقل
عياض فيه الاجماع واما خبر ما من رجل وخبر ما من عبد فمحمول على ما هنا والمراد بالمسلم
الجنس فيشمل المراة فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا وكان له به صدقة
اي يحصل لزارعه وغارسه ثواب سوا تصدق بالماكول او لا قال المظهر والقصد انه باي
سبب يوكل مال الرجل فيحصل له الثواب وقال الطيبي الرواية برفع صدقة على ان كان
تامة ونكر مسلما واوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وخص الغرس والشجر وعم
الحيوان ليدل على سبيل الكناية الايمائية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا
يعمل اي عمل من المباح ينتفع بما عمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه وفيه
حث على اقتناء الضياع وفعله كثير من السلف خلافا لمانعه ولا يعارضه الخبر الاتي
لا تتخذوا الضيعة لانه محمول على الاكثار منها وميل القلب اليها حتى تفضي بصاحبها الى
الركون الى الدنيا واما اتخاذ الكفاية منها فغير قادح وفيه ان المتسبب في الخير له اجر
العامل به هبة من اعمال البر او مصالح الدنيا وذلك يتناول من غرس لنفقته او عياله
وان لم ينو ثوابه ولا يختص بمباشر الغرس او الزرع بل يشمل من استاجر لعمله حم ق ت
عن انس بن مالك زاد وما سرق منه له صدقة
ما من مسلم يصيبه اذى شوكة اي الم جرح شوكة قال القاضي والشوكة هنا المرة
من شاكه ولو اراد واحدة النبات لقال يشاك بها والدليل على انها المرة من المصدر

جعلها غاية للمعاني فما فوقها الا حط الله تعالى به سيئاته اي اسقطها كما تحط
الشجرة ورقها يعني انه يحط عنه سيئاته بما يصيبه من الم الشوكة فضلا عما هو
اكبر منها قال ابن العربي وذكر الاذى عبارة عما يظهر على البدن من اثار الالام البا
من نحو تغير لون او يصيبه من الاعراض الخارجة من نحو جرح وفيه ان الكافر لا يكون له
ذلك وبشرى عظيمة لان كل مسلم لا يخلو عن كونه متاذيا ق عن ابن مسعود قال
دخلت على رسول الله وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت انك لتوعك وعكا شديدا
فقال اجل ثم ذكره ورواه ايضا النسائي وغيره
ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة اي منزلة عالية في
الجنة ومحيت عنه بها خطيئة اقتصر فيما قبله على التكفير وذكر معه هنا رفع
الدرجة والتنويع باعتبار المصائب فبعضها يترتب عليه الرفع والبعض للكل وذا
صريح في حصول الاجر على المصائب وعليه الجمهور لكن خالف شرذمة منهم ابو عبيدة
ابن الجراح ووافق ابن عبد السلام على حصول الاجر على الصبر لا على نفس المصيبة كما
مر م عن عائشة قال ابو الاسود دخل شاب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون
فقال لما يضحككم قالوا فلان خر على طنب فسطاط فكادت عنقه او عينه ان تذهب
ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها
خطيئة وفي رواية لابي داود ما من مسلم يشيب شيبة الا كان له نورا يوم القيامة
فيكره نتف الشيب لذلك ولانه وقار ولما رواه مالك ان اول من راى الشيب ابراهيم
فقال يا رب ما هذا قال وقار قال رب زدني وقارا د عن ابن عمرو بن العاص
ما من مسلم يبيت على ذكر الله من نحو قراءة وتكبير وتسبيح وتهليل وتحميد طاهرا
عن الحدثين والخبث طهارة كاملة ولو بالتيمم بشرطه فيتعار بعين مهملة وراء
مشددة يقال تعار اذا انتبه من نومه مع صوت او بمعنى تمطى قال الجمع والاول
انسب لان الاستعمال فيه اخذ من عرار الظليم وهو صوته والمعنى فيهب من نومه من
الليل اي وقت كان والثلث الاخير ارجى لذلك ثم خصه بالنصف الثاني فقد حجر
واسعا فيسال الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه قال الطيبي
عبر بقوله يتعار دون يهب او يستيقظ ونحوهما لزيادة معنى اراد انه يخبر من
نومه ذاكرا الله مع الهبوب فيسال الله خيرا انه يعطيه فاوجز فقال فيتعار ليجمع
بين المعنيين وانما يوجد ذلك عند من تعود الذكر فاستانس به وغلب عليه حتى
صار الذكر حديث نفسه في نومه ويقظته فصرح عليه السلام باللفظ وعرض
بالمعنى وذلك من جوامع الكلم التي اوتيها وظاهر قوله يبيت ان ذا خاص بنوم الليل
واشترط في ذلك المبيت على طهر لان النوم عليه يقتضي عروج الروح وسجودها تحت
العرش الذي هو مصدر المواهب فمن لم يبت على طهر لا يصل الى ذلك المقام الذي منه
الفيض والانعام وفي خبر البيهقي ان الارواح يعرج بها في منامها فتومر بالسجود
تحت العرش فمن بات طاهرا سجد عند العرش ومن كان ليس بطاهر سجد بعيدا عنه وفيه

ندب الوضوء للنوم حم د في الادب ه في الدعا كلهم عن معاذ بن جبل رمز المصنف
ورواه عنه ايضا النسائي في اليوم والليلة

ما من مسلم كسا مسلما ثوبا الا كان في حفظ من الله تعالى ما دام عليه منه خرقة
قال الطيبي لم يقل في حفظ الله ليدل على نوع تفخيم وشيوع في الدنيا واما في الاخرة
فلا حصر ولا عد لثوابه وكلائه واحتج به من فضل الغني على الفقير قالوا لان النفع
والاحسان صفة الله وهو يحب من اتصف بشي من صفاته فصفته الغني الجواد فيحب
الغني الجواد ت في ابواب الحوض عن ابن عباس وقال حسن غريب رمز المصنف لحسنه ورواه
عنه الحاكم وصححه قال الحافظ العراقي وفيه خالد بن طهمان ضعيف

ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه اي مدة صحبتهما له اي كونهما
في عياله ونفقته وفي الاصول الصحيحة عقب قوله ما صحبتاه زيادة وهي او صحبهما
ولعلها سقطت من قلم المولف الا ادخلتاه الجنة اي ادخله قيامه بالاحسان
اليهما والانفاق عليهما اياها خ خد ك حب عن ابن عباس قال ك صحيح وشنع عليه
الذهبي بان فيه شرحبيل بن سعد وهو واه وقضيته صنيع المولف ان هذا مما لم يخرج
في شي من الكتب الستة والامر بخلافه بل خرجه ابن ماجة عن ابن عباس بهذا اللفظ
وقال اسناده صحيح وقد عرفت ما فيه

ما من مسلم يعمل ذنبا الا وقف الملك اي الحافظ الموكل بكتابة السيات عليه
ثلاث ساعات فان استغفر الله تعالى من ذنبه اي طلب منه مغفرته لم يكتب عليه
ولم يعذب يوم القيامة وفي حديث ان كاتب اليمين هو الذي يامره بالتوقف
وانه ست ساعات وافهم تقييده بالمسلم ان الكافر لا يوقف له لانه لا فايدة
لاستغفاره مع بقا الكفر ولا بد من تعذيبه يوم القيامة ك في التوبة عن ام
عصمة العوضية امراة من قيس قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه الطبراني عنها قال
البيهقي وفيه ابو مهدي سعيد بن سنان وهو متروك

ما من مسلم يصاب في جسده الا امر الله تعالى الحفظة اكتبوا لعبدي في كل يوم
وليلة من الخير ما دام محبوسا في وثاقي اي قيدي ولهذا قيل ان امراة فتح الموصلي
عثرت فانقطع ظفرها فعرجت فضحكت فقيل لها ما تجدين الوجع فقالت لذة ثوابه
انستني المه ك في الجنايز عن ابن عمرو بن العاص قال ك على شرطهما واقره الذهبي

ما من مسلم يظلم مظلمة فيقاتل عليها من ظلمه فيقتل بسبب ذلك الا قتل شهيدا
فهو من شهدا الاخرة حم عن ابن عمرو رمز لحسنه

ما من مسلم يعود مريضا زاد في رواية مسلما لم يحضر اجله فيقول في دعايه سبع
مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عوفي من مرضه ذلك
ت في الطب عن ابي عباس رمز لحسنه ورواه ابو داود في الجنايز والنسائي في اليوم
والليلة خلافا لما يوهمه صنيع المصنف من تفرد الترمذي به عن الستة ثم ان المنذري
اعله بيزيد بن عبد الرحمن الدالاني ضعفه ابن عدي وغيره لكن وثقه ابو حاتم

ما من

ما من مسلم لفظ رواية ك ما من ملب يلبي الا لبى ما وفي بعض النسخ من بدل ما
ووجهه انه لما اضاف التلبية الى الاعيان الاتية جعل كانها من جملة ذوي العقول
فعبر بمن ذهابا بها من حيز الجمادات الى جملة ذوي العقول ليكون ادل على المعنى
الذي اراده ذكره التوربشتي عن يمينه وشماله اي الملبي من حجر او شجر او
مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا اي من منتهى الارض من جانب الشرق والى
منتهى الارض من جانب المغرب يعني توافقه بالتلبية كل رطب ويابس في جميع الارض
قال ابن العربي هذا الحديث وان لم يكن صحيح السند فانه ممكن يشهد له الحديث
الصحيح في المؤذن وفيه تفضيل هذه الامة لحرمة نبيها فان الله تسبح الجماد والحيوان
معها كما كانت تسبح مع داود وخص داود بالمنزلة العليا انه كان يسمعها ويدعوها
فتجيبه وتساعده ت ه ك كلهم في الحج عن سهل بن سعد الساعدي قال الصدر المناوي
وفيه اسماعيل بن عياش وبقية رجاله موثقون

ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلتها الا وقاه الله تعالى فتنة القبر لان من
مات يومها او ليلتها فقد انكشف له الغطا لان يومها لا تسجر فيه جهنم وتغلق ابوابها
ولا يعمل سلطان النار ما يعمل في ساير الايام فاذا قبض فيه عبد كان دليلا لسعادته
وحسن مآبه لان يوم الجمعة هو اليوم الذي تقوم فيه الساعة فيميز الله بين احبابه
واعدايه ويومه الذي يدعوهم الى زيارته في دار عدن وما قبض مومن في هذا اليوم
الذي افيض عليه من عظايم الرحمة ما لا يحصى الا كتب له السعادة والسيادة فلذلك
يقيه فتنة القبر حم ت من حديث ربيعة بن سيف عن ابن عمرو بن العاص قال ت غريب
وليس بمتصل لا يعرف لربيعة سماعا من ابن عمرو انتهى لكن وصله الطبراني فرواه من
حديث ربيعة عن عياض بن عقبة عن ابن عمرو فذكره وهكذا اخرجه ابو يعلى والحكيم
الترمذي متصلا وخرجه ابو نعيم متصلا من حديث جابر فلو عزاه المولف لهولا كان
اجود ومع ذلك ضعفه المنذري

ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ذكرين او انثيين الا غفر لهما قبل ان يتفرقا
فيسن ذلك موكدا وقد مر هذا غير مرة قال النووي والمصافحة سنة مجمع عليها
عند كل لقا وما اعتيد بعد الصبح والعصر لا اصل له لكن لا باس به ومن حرم نظره
حرم مسه انتهى وافهم اقتصاره على المصافحة انه لا ينبغي لصاحبه اذا لقيه ولا
يلتزمه ولا يقبله كما يفعله الناس وقد ورد النهي عن ذلك صريحا ففي حديث الترمذي
عن انس قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال
لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذي
حسن صحيح حم د في الادب ت في الاستيذان في الادب والضيا في المختارة كلهم عن
البرا بن عازب قال ت حسن غريب قال الصدر المناوي وفيه الاجلح يعني ابن عبد الله
الكندي قال احمد له مناكير وابو حاتم كثير الخطا لكن يكتب حديثه ولا يحتج به
ما من مسلمين يموت لهما في رواية بينهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث

اى حداً اكتب عليهم فيه الحنث وهو الاثم الا ادخلهما الجنة اى ولم تمسهما النار
الا تحلة القسم كما فى خبر اخر بفضل رحمته اياهم اى بفضل رحمة الله للاولاد
ولا جايز ان يعود الضمير للابوين فى هذا التركيب وان قيل به فى غيره لما لا يخفى
وذكر العدد لا ينافى حصول ذلك باقل منه فلا تناقض بين ذا وما فى الصحيح من غير
وجه قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان وفى كثير من المسلمين من لم يتقدم ولد ا
لكنه سبحانه اذا فات عبداً فضل من جهة عوضه من اخرى بخير اله كما فى خبر من لم يكن له
فرط فانا فرط امتى ان يصابوا بمثلى حم طب عن ابى ذر قال الهيثمى فيه عمرو بن عاصم
الانصاري لم اجد من وثقه ولا ضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح وقضيه كلام المص
ان ذا مما يخرج فى احد الصحيحين والا لما عدل عنه مع انه فى البخارى من حديث انس
بخلف قليل ونصه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله
تعالى الجنة بفضل رحمته اياهم
ما من مصل الا وملك عن يمينه وملك عن يساره فان اتمها عرجا بها وان
لم يتمها بان اخل ببعض شروطها واركانها ضربا بها وجهه كناية عن خيبته وحرمانه
فالصلاة المرجو قبولها ما كان متوفر الشروط والاركان مع الخشوع والخضوع وتتفاوت
فى ذلك الرتب فمن اعلاها ما حكاه المرسى عن شيخه قال صليت خلفه صلاة فشهدت
ما ابهر عقلى شهدت بدن الشيخ والانوار قد ملاته وانبثت الانوار من وجوده حتى
لم استطع النظر اليه وذكر بعض العارفين ان صلاة الكاملين سبعة صلاة الجسم وصلاة
النفس وصلاة الصدر وصلاة القلب وصلاة الروح وصلاة السر فالاولى صلاة
الاركان المعروفة والثانية ان يضم اليها الهيئات والابعاض المشهورة الثالثة ان
يضم اليها الانشراح والانبساط والاستسلام لحقيقة الاسلام وتلقى وارداته وقبو
وارداته فيتوجه اليها بنشاط ويرتل القران ويتدبر ما نطق به فيهما من نحو تكبير وذكر
وتحميد وتسبيح فلا يضل فى طريقه والرابعة ان ينضم لذلك لزوم الادب والتواضع
والخشوع والخشية والتذلل ولزوم الخضوع وعدم الالتفات واحتقار النفس وقمع
اوصاف الكبريا والعجب والخيلا وتفريغ القلب من السوى الخامسة ان يضم الى ذلك
التاهب للمناجاة والتفكر بعد التدبر فى اسرار الايات والتعرض للنفحات الرحمانيات
والخروج من حضرة التعلقات بنيل الجزا وتلقى الافاضات بلطايف العلوم الكشفيات
والفهوم الغيبيات والتنعم فى رياض الجنان فيلبس حلل الرضوانيات ويشهد جمال
حضرة الربوبية ويمحض صفة العبودية السادسة ان يضم لذلك دوام المراقبة
والحضور للمشاهدة والمخاطبة فلا تلحقه غفلة ولا يتعلق بعلاقة روحانية ولا
ملكوتية ولا جبروتية ولا نفسانية ولا جسمانية فعند ذلك تشرق الانوار بسببه
على المصلين معه فيكسون حلل انوار جلاله وهيبته وكماله قط فى الافراد عن عمر
ابن الخطاب وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه الدارقطنى خرجه وسلمه والامر بخلافه
بل تعقبه ببيان حاله فقال تفرد به عبد الله بن عبد العزيز عن يحيى بن سعيد الانصارى

ولم يروه عنه غير الوليد بن عطا قال ابن الجوزي قال ابن الجنيد اما عبد
العزيز فلا يساوي فلساً حدث باحاديث كذب انتهى
ما من مصيبة اى نازلة واصلها الرمى بالسهم ثم استعيرت لما ذكر تصيب المسلم
فى رواية يصاب بها المسلم الا كفر الله بها عنه ذنوبه اى محى خطاياه بمقابلتها حتى
الشوكة قال القاضى حتى اما ابتداية والجملة بعدها خبرها او عاطفة يشاكها فيه
ضمير المسلم اقيم مقام فاعله وها ضمير الشوكة اى حتى الشوكة يشاك المسلم تلك
الشوكة اى يجرح بشوكة والشوكة هنا المرة من شاكه ولو اراد واحدة النبات قال
يشاك بها والدليل على انها المرة من المصدر جعلها غاية للمصايب انتهى وقد استشكل
ابن بطال هذا بقوله فى الخبر الاخر ما ادري الحدود كفارة لها ام لا واجيب بان
الثانى كان قبل علمه بان الحدود كفارة ثم علم حم ق عن عايشة قالت طرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقلت لو صنع هذا بعضنا
لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم فذكره
ما من ميت قال الطيبي ما نافية ومن زايدة لاستغراق الجنس وميت مطلق محمول
على الميت فى قوله ما من رجل مسلم يصلى عليه امة اى جماعة من الناس المسلمين
الا شفعوا فيه بالبنا للمجهول اى قبلت شفاعتهم فيه ن عن ميمونة بنت الحارث
ام المومنين رمز المصنف لحسنه
ما من نبي يمرض الا خير اى خيره الله تعالى بين الدنيا والاخرة اي بين الاقامة
فى الدنيا والرحلة الى الاخرة ليكون وفادته على الله وفادة محب مخلص مبادر ولتفاوت
المومن عن يقين النبى تولى الله الخيرة فى لقايه لانه وليه الا ترى الى خبر ما ترددت
فى شى انا فاعله ترددى فى قبض روح عبدي المومن ففى ضمن ذلك اختيار الله للمومن لقاه
لانه وليه يختار له فيما لا يصل اليه ادراكه ذكره كله الحرالي ولاجل ما ذكر من
التخيير لطم موسى ملك الموت لما جاه لكونه لم يخبر قبل ذلك عن عايشة رمز المص لحسنه
ما من نبي يموت فيقيم فى قبره الا اربعين صباحاً قال البيهقي اى فيصيرون كساير
الاحيا يكونون حيث ينزلهم الله تعالى وفى رواية لا يتركون فى قبورهم الا بقدر
اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ فى الصور انتهى ثم ظاهر صنيع
المصنف ان ما ذكره هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عنده مخرجه الطبراني
حتى ترد اليه روحه ومررت ليلة اسري بي بموسى وهو قايم يصلي فى قبره انتهى نصه
ولك ان تقول ما وجه الجمع بين هذا وخبر ابي يعلى وغيره بسند صحيح كما قال الهيثمى
مرفوعاً ان موسى نقل يوسف من قبره بمصر طب حل وكذا ابن حبان عن الحسن
ابن سفيان عن هشام بن خالد الازرق عن الحسن بن يحيى الخشني عن سعيد بن عبد العزيز
عن يزيد بن ابي مالك عن انس بن مالك ثم قال ابن حبان باطل والخشني منكر الحديث
جدا يروي عن الثقات ما لا اصل له انتهى وفى الميزان عن الدارقطني الخشني متروك
ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضع الحديث ونازعه ابن حجر بان البيهقي اخرجه فى حياة

الانبيا فى قبورهما ورد فيه عدة اخبار تؤيده والمولف بان له شواهد ترقيه
الى درجة الحسن

ما من يوم ما بمعنى ليس ويوم اسمه ومن زائدة الا يقسم فيه بالبنا للمفعول
اى يقسم الملايكة بامر ربهم مثاقيل من بركات الجنة فى الفرات اى نهر الفرات المشهور
يحتمل ان هذه المثاقيل على سبيل التمثيل والتخييل ويحتمل ان تجسد البركة فتوزن
منها والله على كل شى قدير وفيه فضل عظيم للفرات على غيره من الانهار ابن مردويه
فى التفسير عن ابن مسعود وفيه الربيع بن بدر قال فى الميزان ضعفه ابو داود
وغيره فقال ابن عدي عامة رواياته لا يتابع عليها ثم ساق له هذا الخبر وقال
ابن الجوزي حديث لا يصح فيه الربيع يروي عن الثقات المقلوبات وعن الضعفا الموضوعات

ما ملا ادمى وعا شرا من بطنه لما فاته من خيور كثيرة جعل البطن وعا كالاوعية
التى تتخذ ظروفا توهينا لشانه ثم جعله شر الاوعية لانها تستعمل فى غير ما هى
له والبطن خلق لان يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاوه يفضى الى فساد الدين
والدنيا فيكون شرا منها ووجه تحقق ثبوت الوصف فى المفضل عليه ان ملا الاوعية
لا يخلو عن طمع او حرص فى الدنيا وكلاهما شر على الفاعل والشبع يوقع فى مداحض
فيزيغ عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه عن التعبد ويكثر فيه مواد الفضول
فيكثر غضبه وشهوته ويزيد حرصه فيوقعه فى طلب ما زاد على الحاجة قال بعضهم
الشبع نهر فى النفس يرده الشيطان والجوع نهر فى الروح ترده الملايكة حسب
ابن ادم اى يكفيه اكلات بفتح الهمزة والكاف جمع اكلة بالضم وهى اللقمة اى يكفيه
هذا القدر فى سد الرمق وامساك القوة ولهذا قال يقمن صلبه اى ظهره تسمية
للكل باسم جزئه اذ كل شى من الظهر فيه فقار فهو صلب كناية عن انه لا يتجاوز
ما يحفظه من السقوط ويتقوى به على الطاعة وفى رواية بدل اكلات لقيمات
قال الغزالي وهذه الصيغة فى الجمع للقلة فهو لما دون العشرة فان كان لا محالة
من التجاوز عما ذكر فليكن ثلاثا فثلث يجعله لطعامه اى ماكوله وثلث يجعله
لشرابه اى مشروبه وثلث يدعه لنفسه بالتحريك يعنى ان يبقى من ملئه قدر الثلث
ليتمكن من التنفس ويحصل له نوع صفا ورقة وهذا غاية ما اختير للاكل وهو
انفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلا طعاما ضاق عن الشراب فاذا ورد
عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض الكرب والثقل ولما كان فى الانسان ثلاثة
اجزا ارضى ومائي وهوائي قسم طعامه وشرابه ونفسه الى الاجزا الثلاثة وترك
النارى لقول جمع من الاطبا ليس فى البدن جزو نارى ذكره ابن القيم وقال القرطبي
لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض
الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما فى قلة الاكل احكم منه وانما خص الثلاثة بالذكر
لانها اسباب الحيوان تنبيه قال ابن عربي الجوع قسمان جوع اختيار وهو جوع
السالكين وجوع اضطرار وهو جوع المحققين فان المحقق لا يجوع نفسه بل يقلل

اكله ان كان فى مقام الانس فان كان فى مقام الهيبة كثر اكله فكثرة الاكل للمحققين
دليل على صحة سطوات انوار الحقيقة على قلوبهم بجلال العظمة من مشهودهم وقلة
الاكل دليل على صحة المحادثة بجمال المؤانسة من مشهودهم وكثرة الاكل للسالكين
دليل على بعدهم من الله تعالى وبعدهم عن بابه واستيلا النفس الشهوانية البهيمية
بسلطانها عليهم وقلة الاكل لهم دليل على نفحات الجود الالهى على قلوبهم فيشغلهم
ذلك على تدبير جسومهم والجوع بكل حال سبب داخل للسالك والمحقق الى نيل عظيم
الاحوال للسالكين والاسرار للمحققين ما لم يفرط فيضجر من الجايع فان افراطه يودى
الى الهوس وذهاب العقل وفساد المزاج فلا سبيل للسالك ان يجوع الجوع المطلق
لنيل المراد والاحوال الا عن امر شيخ اما وحده فلا لكن يتعين عليه تقليل الطعام وادامة
الصيام ولزوم اكلة واحدة بين الليل والنهار وان يعب بالادام الدسم فلا ياتيه
فى الجمعة الا مرتين حتى يجد شيئا فيسلم امره اليه ليدبر حاله حم ت فى الزهد ك
فى الاطعمة عن المقدام بن معدى كرب سكت عنه ابو داود فقال ك هو صحيح
ورواه ايضا النسائي وقال ابن حجر فى الفتح حديث حسن

ما نحل وفى رواية للعسكري ما ورث والد ولده وفى رواية ولدا اى ما اعطى
عطية افضل من ادب حسن اى من تعليقه ذلك ومن تاديبه بنحو توبيخ وتهديد
وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح اى لا يعطى ولده عطية افضل من تعليمه
الادب الحسن وهذا مما يتوجه على الابا من برّ الاولاد قال تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا فاهم الاداب ادبه مع الله باطنا باداب الايمان كالتعظيم والحيا
والتوكل وظاهرا المحافظة للحدود والحقوق والتخلق باخلاق الاسلام وادابه مع
المصطفى فى متابعة سننه فى كل صغير وكبير وجليل وحقير ثم ادبه فى صحبة القران
بالانقياد له على غاية التعظيم ثم يتعلم علوم الدين ففيها جميع الاداب ثم ادبه مع
الخلق بنحو مداراة ورفق ومواساة واحتمال وغير ذلك وثواب الادب مع تعليم الولد
بقدر شانه ما علم تنبيه ما ذكر من ان سياق الحديث هكذا هو ما جرى عليه المولف
وقد سقط من قلمه بعضه فان لفظ الحديث ما نحل والد ولده من نحلة افضل من ادب
حسن هكذا هو عند مخرجه الترمذي فسقط الجار والمجرور من قلم المولف سهوا قال
الطيبي جعل الادب الحسن من جنس المال والعطيات للمبالغة قال ابن الاثير والنحلة
بالكسر العطية والهبة ابتدا من غير عوض ولا استحقاق ت فى البر ك فى الادب من
حديث ابي ايوب بن موسى عن ابيه عن جده عمرو بن سعيد بن العاصي بن سعيد بن امية
القرشي الاموي المعروف بالاشدق تابعي ولي امرة المدينة لمعاوية قتله عبد الملك
بن مروان ووهم من زعم ان له صحبة وانما لابيه رؤية وكان مسرفا على نفسه قال ت
حسن غريب مرسل اى لان عمرا لم يدرك النبى فهو تابعي كما تقرر وقال ك صحيح فرده
الذهبي وقال بل مرسل ضعيف ففيه عامر بن صالح الخزاز واه الى هنا كلامه وقال
الهيثمي رواه الطبراني عن ابن عمر وفيه عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير وهو متروك

انتهى ورواه البيهقي في الشعب عازيا للبخاري في التاريخ

ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر الصديق وتمامه فبكى ابو بكر وقال هل انا ومالي الا لك يا رسول الله وفي رواية عن ابن المسيب مرسلا ان النبي كان يقضي في مال ابي بكر كما يقضي في مال نفسه وهذا لا ينافيه خبر البخاري انه لم ياخذ الى الهجرة الا بالثمن لاحتمال انه ابراه منه واخرج ابن عساكر ان ابا بكر اسلم وله اربعون الف دينار فانفقها على رسول الله صلى الله عليه وسلم **حم ه** وكذا ابو يعلى **عن ابي هريرة** رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير اسحاق بن ابي اسرائيل وهو ثقة مامون انتهى وبه يعرف ان اقتصار المصنف على رمزه لحسنه تقصير بل حقه الرمز لصحته

ما نقصت صدقة من مال قال الطيبي من هذه يحتمل ان تكون زائدة اي ما نقصت صدقة مالا ويحتمل ان تكون صلة لنقصت والمفعول الاول محذوف اي ما نقصت شيئا من مال في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه والاخلاف عليه بما هو اجدى وانفع واكثر واطيب وما انفقتم من شيء فهو يخلفه او في الاخرة باجزال الاجر وتضعيفه او فيهما وذلك جابر لاصناف ذلك النقص بل وقع لبعض الكمل انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصا قال الفاكهاني اخبرني من اثق به انه تصدق من عشرين درهم بدرهم فوزنها فلم تنقص قال وانا وقع لي ذلك وقول الكلاباذي قد يراد بالصدقة الفرض وباخراجها لم ينقص ماله لكونها دينا فيه بعد لا يخفى **وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا** في الدنيا فان من عرف بالعفو والصفح عظم في القلوب او في الاخرة بان يعظم ثوابه او فيهما **وما تواضع احد لله** من المؤمنين رقا وعبودية في ائتمار امره والانتهاء عن نهيه ومشاهدته لحقارة النفس ونفي العجب عنها **الا رفعه الله** في الدنيا بان يثبت له في القلوب بتواضعه منزلة عند الناس ويجل مكانه وكذا في الاخرة على سرير خلد لا يفنى ومنبر ملك لا يبلى ومن تواضع لله في تحمل مؤن خلقه كفاه الله مؤنة ما يرفعه الى هذا المقام ومن تواضع في قبول الحق ممن دونه قبل الله منه مدخور طاعاته ونفعه بقليل حسناته وزاد في رفعة درجاته وحفظه بمعقبات رحمته من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جبلة الانسان الشح بالمال ومشايعة السبعية من ايثار الغضب والانتقام والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فاراد الشارع ان يقلعها من سنخها فحث اولا على الصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم وثانيا على العفو ليتعزز بعز الحلم والوقار وثالثا على التواضع ليرفع درجاته في الدارين **حم م** في الادب **ت** في البر **عن ابي هريرة** ولم يخرجه البخاري

ما وضعت قبلة مسجدي هذا حتى فرج لي ما بيني وبين الكعبة ولهذا امتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة بخلاف غيره من المساجد فانه يجوز فيه يمنة ويسرة **الزبير ابن بكار في كتاب اخبار المدينة عن ابن شهاب مرسلا** وهو الزهري

ما ولد في اهل بيت غلام الا اصبح فيهم عز لم يكن والاصل في الولد انه نعمة وموهبة من الله وكرامة ومن ثم امتن علينا سبحانه بان لخرج من اصلابنا امثالنا وجعل لكم

من

ازواجكم بنين وحفدة **طس طب عن ابن عمر بن الخطاب** قال الهيثمي فيه هاشم بن صالح ذكره ابن ابي حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله وثقوا

ما يحل للمؤمن ان يشتد الى اخيه في الاسلام **بنظرة تؤذيه** فان اذى المؤمن حرام ونبه لحرمة النظر على حرمة ما فوقه من نحو سب او شتم او ضرب بالاولى **ابن المبارك** في الزهد **عن حمزة بن عبيد مرسلا** هو ابن عبد الله بن عمر قال الذهبي ثقة امام

ما يخرج رجل شيئا من صدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا لان الصدقة على وجهها انما يقصد بها ابتغاء مرضات الله والشياطين بصدد منع الانسان من نيل هذه الدرجة العظمى فلا يزالون يابون في صده عن ذلك والنفس لهم على الانسان ظهيرة لان المال شقيق الروح فاذا بذله في سبيل الله فانما يكون برغمهم جميعا ولهذا كان ذلك اقوى دليلا على استقامته وصدق نيته ونصوع طويته والظاهر ان ذكر السبعين للتكثير لا للتحديد كنظائره **حم ك** في الزكاة **عن بريدة** قال ك على شرطهما واقره الذهبي عليه في التلخيص وقال في المهذب قلت لم يخرجوه

مانع الحديث اهله كمحدثه غير اهله في كونهما استويا في الاثم اذ ليس الظلم في منع المستحق باقل من الظلم في اعطاء غير المستحق **فر عن ابن مسعود** وفيه ابراهيم الهجري وقد سبق ضعفه ويحيى بن عثمان قال الذهبي خرجه ابن حبان

مانع الزكاة يوم القيامة في النار اي نار جهنم وهذا حث للمؤمنين على اداء الزكاة وتخويف شديد من منعها حيث جعل المنع من اوصاف اهل الكفر الذين هم اهل النار تنبيه منع الزكاة اكبر درجات البخل واد اوها اقل درجات الجود والسخا الذي هو البسط في الايدي والاعطا فلم تجد في المال حركة ولا موضعا ينشط فيه بالمشي لان الحركات والسكنات في الاخرة انما هي معاني الديانات لا يجد العبد الا ما قدم ولا ينصرف الا فيما كان فيه والمال له علاقة بقلب مالكه فهو يملكه ويشده ويضمه اليه بتلك العلاقة والمال طابع له وتابع حيثما تصرف بالعلاقة التي يجذبه بها الى ملكه فمن لا يؤدي الزكاة فقد احب المال الحب الكلي ومال به المال اليه وباستغراق الحب فيه تعبده المال وصار ذليلا لمحبوبه تعس عبد الدينار وخاب وخسر في العقبى واعلم ان التزكية من صفات الارواح لانها وصف من صفات المزكي سبحانه وهو منزه المتصف بها عن رذيلة البخل ووصفه بصفة الجود لكن المقتصر على اداء الزكاة في اقل درجاتها وانما التزكية فيمن بذل المال في وجوه البر واعلم ان الوجود كله متعبد لله تعالى بالزكاة انظر الى الارض التي هي اقرب الاشياء اليك تجدها تعطي قرب الخلق اليها وهم من على ظهرها جميع بركاتها لا تبخل عليهم بشيء مما عندها وكذا النبات يعطي ما عنده وكذا الحيوان والسما والافلاك الكل متعاون بعضه لبعض لا يدخر شيئا مما عنده في طاعة الله لان الوجود كله فقير بعضه الى بعض قد لزمه الفقر وشملته الحاجة فعطف بعضه على بعض واعطاه ما عنده هو زكاته فمانع الزكاة قد خالف اهل السما والارض وجميع الموجودات فلذلك وجب

قتاله وقتره في الدنيا وادخل النار في العقبى طص عن انس بن مالك قال الهيثمي
فيه سعد بن سنان وفيه كلام كثير وقد وثق ورواه عنه ايضا الرازي في مشيخته
قال ابن حجر ان كان هذا محفوظا فهو حسن وفيه رد على قول ابن الصلاح لم اجد له اصلا
مثل الايمان مثل القميص تقمصه مرة وتنزعه مرة لان للايمان نورا يضيء على القلب
فاذا ولجت الشهوات في القلب حالت بينه وبين ذلك النور فحجب القلب عن الرب
فاذا تاب راجعه النور وذلك النور يسمى ايمانا فاذا اطمان العبد الى شهوته نفر
ذلك النور وفر فاذا اب عاد ذلك النور فاستنار القلب وهكذا وعلى ذلك ما
رواه الحكيم الترمذي عن ابي ايوب مرفوعا لياتين على الرجل احايين وما في جلده
موضع ابرة من نفاق ولياتين عليه احايين وما فيه موضع ابرة من ايمان لانه في
وقت فعله الزنا مثلا يصير محجوبا عن النور وذلك اصله من الماكل الرديئة والمكاسب
الدنية والاخلاق البذية والحقد والغل والغش والحرص على الدنيا والتهافت عليها
ونحو ذلك من الامراض القلبية تنبيه قال القاضي المثل الصفة العجيبة وهو
في الاصل بمعنى المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول السائر الممثل مضربه
بمورده وذلك لا يكون الا قولا فيه غرابة ثم استعير لكل ما فيه غرابة من قصة
وحال وصفة ابن قانع في المعجم عن والد معدان وهو من حديث احمد بن سهل
الاهوازي عن علي بن بحر عن بقية عن خالد بن معدان عن ابيه عن جده قال
في الميزان وهذا خبر منكر واسناده مركب ولا نعرف لخالد رواية عن ابيه ولا
لابيه ولا لجده ذكر في شيء من كتب الرواية واختلف في اسم جده فقيل ابو كرب وقيل
وقيل شمس وقيل ثور حكاها ابن قانع والاول هو المعروف انتهى قالع والموجود
في كتب التواريخ خالد بن معدان بن ابي كرب الكلاعي قال الكمال بن ابي شريف
ولعل كنيته وذاك اسمه وخالد احد الايمة المشهورين المتفق عليه وابوه وجده
قالع لم ار لهما ذكرا الا في ابن قانع
مثل البخيل والمتصدق في رواية البخيل والمنفق كمثل بزيادة الكاف ومثل
رجلين عليهما جنتان بضم الجيم وشد الموحدة وروي بنون اي درعان ورجح بقوله
من حديد وادعى بعضهم انه تصحيف والجنة الحصن وبها سمي الدرع لانها تجن
صاحبها اي تحصنه والجبة ثوب معروف من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة
ومثناة تحتية مشددة جمع ثدي كفلس الى تراقيهما جمع ترقوة العظمين المشرفين
في اعلا الصدر فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا سبغت بفتح المهملة والموحدة
مخففة وغين معجمة امتدت وعظمت على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية
ومعجمة ساكنة وفاء مكسورة وفي رواية بجيم ونون اي تستر بنانه بفتح الموحدة
ونونين اصابعه او انامله وصحفها بعضهم ثيابه بمثلثة فمثناة تحت وتعفو اثره
محركا بالنصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند لضمير الجبة اي تمحو اثر مشيه
لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب جميع بدنه والمراد ان الجواد

اذا همّ بالصدقة انشرح لها صدره فطابت بها نفسه فوسع في الانفاق واما البخيل
فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت بكسر الزاي التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها
قال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة جبلي للانسان واوقع
المتصدق موضع السخي لجعله في مقابل البخيل ايذانا بان السخا ما امر به الشارع وندب
اليه لا ما يتعاناه المسرفون فهو يوسعها فلا تتسع ضرب المثل برجل اراد لبس درع
يستجن به فحالت يداه بينها وبين ان تمر على جميع بدنه فاجتمعت في عنقه فلزمت
ترقوته والمراد ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت وضاق صدره وغلت
يداه حم ق ن عن ابي هريرة وزعم بعضهم ان قوله وهو يوسعها الى اخره مدرج في
كلام ابي هريرة وهو وهم لورود التصريح برفعه في رواية
مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي
والميت تشبيه البيت بالحي والميت من حيث وجود الذكر وعدمه شبه الذاكر
بالحي الذي تزين ظاهره بنور الحياة واشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريد
وباطنه منور بالعلم والفهم فكذا الذاكر يزين ظاهره بنور العمل وباطنه بنور
العلم والمعرفة فقلبه قار في حضيرة القدس وسره في مخدع الوصل وغير الذاكر
ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل المضاف فيه مقدر اي مثل ساكن البيت واعترض
بان ساكن البيت حي فكيف يكون مثل الميت واجيب بان الحي المنتفع به من ينتفع
بحياته بذكر الله وطاعته فلا يكون نفس المشبه كما شبه المومن بالحي والكافر بالميت
مع كونهما حيين في اية او من كان ميتا فاحييناه على ان التشبيه غير الذاكر من
جهة ان ظاهره عاطل وباطنه باطل انسب من تشبيه بيته به ق عن ابي موسى
مثل الجليس على وزن فعيل بمعنى المجالسة فهو جليسي الصالح ومثل الجليس السوء
الاول كمثل صاحب في رواية حامل المسك المعروف وفي رواية اخرى كحامل المسك
وهو اعم من ان يكون صاحبه اولا والثاني كمثل بزيادة الكاف كير الحداد بكسر الكاف
البنا الذي عليه الزق سمي به الزق مجازا للمجاورة لا يعدمك بفتح اوله وثالثه
من العدم اي لا يعدمك احدى خصلتين اي لا يعدوك من صاحب المسك اما
تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم مستتر يدل عليه اما اي لا يعدمك احد الامرين
او كلمة اما زايدة وتشتريه فاعله بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري
ذكره الكرماني وتعقبه البرماوي بان الظاهر ان الفاعل موصوف اي اما شي تشتريه
او تجد ريحه وكير الحداد يحرق بيتك او ثوبك في رواية ونافخ الكير اما ان يحرق
ثيابك ولم يذكر البيت وهو اوضح او تجد منه ريحا خبيثة بين به النهي عن
مجالسة من تتاذي به دينا او دنيا والترغيب فيما ينتفع بمجالسته فيهما وجواز بيع
المسك وطهارته خ في البيع عن ابي موسى الاشعري قال الراغب نبه بهذا الحديث
على ان حق الانسان ان يتحرى بغاية جهده مصاحبة الاخيار ومجالستهم فهي قد تجعل
الشرير خيرا كما ان صحبة الاشرار قد تجعل الخير شريرا قال الحكماء من صحب خيرا اصاب

بركة مجلس اولياء الله لا يشقى وان كان كلبا ككلب اهل الكهف ولهذا اوصى الحكما
الاحداث بالبعد عن مجالسة السفها قال علي كرم الله وجهه لا تصحب الفاجر فانه
يزين لك فعله ويود لو انك مثله وقالوا اياك ومجالسة الاشرار فان طبعك يسرق
منه وانت لا تدري وليس اعدا الجليس جليسه بمقاله وفعاله فقط بل بالنظر اليه والنظر
الى الصور يؤثر في النفوس اخلاقا مناسبة لخلق المنظور اليه فان من دامت رؤيته
للمسرور سر او للمحزون حزن وليس ذلك في الانسان فقط بل في الحيوان والنبات
فالجمل الصعب يصير ذلولا بمقارنة الجمل الذلول والذلول قد ينقلب صعبا بمقارنة
الصعاب والريحانة الغضة تذبل بمجاورة الذابلة ولهذا يلتقط اهل الفلاحة
الرمم عن الزرع لئلا يفسدها ومن المشاهد ان الما والهوا يفسدان بمجاورة الجيفة
فما الظن بالنفوس البشرية التي موضوعها لقبول صور الاشيا خيرها وشرها فقد قيل
سمي الانس لانه يانس بما يراه خيرا او شرا

مثل الجليس الصالح مثل العطار ان لم يعطك من عطره اصابك من ريحه قال
بعض العارفين في ضمنه ارشاد الى الامر بمجالسة من تنتفع بمجالسته في دينك من
علم تستفيده او عمل يكون فيه او حسن خلق يكون عليه فان الانسان اذا جالس من تذكره
مجالسته الاخرة فلا بد ان ينال منه بقدر ما يوفقه الله لذلك واذا كان الجليس له
هذا التعدي فاتخذ الله جليسا بالذكر والقرآن وفي الخبر القدسي انا جليس من ذكرني
دك في الادب عن انس بن مالك قال ك صحيح واقره الذهبي

مثل الرافلة في الزينة اي المتبخترة فيها يقال رفل ازاره اذا ارخاه في غير اهلها
فيمن يحرم نظره اليها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها اي المراة قال ابن العربي معنا
صحيح ظاهر فان المعصية عذاب والراحة نصب والشبع جوع والبركة محق والنور
ظلمة والطيب نتن وعكسه الطاعات كخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
ودم الشهيد اللون لون الدم والريح ريح المسك قال في الفردوس والرفل التمايل
في المشي مع جر ذيل يريد انها تاتي يوم القيامة سودا مظلمة كانها متجسدة من ظلمة
والمتبرجة بالزينة لغير زوجها يقال ذيله ازاله واسبله ارخاه ت عن ميمونة بنت
سعد او سعيد صحابية روى عنها ايوب بن خالد وغيره

مثل الصلوات الخمس المكتوبة كمثل نهر بزيادة الكاف او مثل وهو بفتح الها وسكونها جار
عذب اي طيب لا ملوحة فيه على باب احدكم اشارة لسهولته وقرب تناوله يغتسل
فيه كل يوم خمس مرات فما استفهامية في محل نصب لقوله يبقي بضم اوله وكسر ثالثه
وقدم عليه لان الاستفهام له الصدر ذلك من الدنس بالتحريك اي الوسخ زاد البخاري
فذلك مثل الصلاة وهو جواب الشرط المحذوف اي اذا علمتم ذلك وفايدة التمثيل
التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس حيث شبه المذنب المحافظ على الخمس بحالة
مغتسل في نهر كل يوم خمسا بجامع ان كلا منهما يزيل الاقذار وخص النهر بالتمثيل
لمناسبة لتمكين حق الصلاة ووجوبها لان النهر لغة ما اخذ مجراه محلا مكينا وفيه

فضل

فضل الصلاة لاول وقتها لان الاغتسال في اول اليوم ابلغ في النظافة حم عن جابر بن عبد الله

مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضي للناس في الدنيا
ويحرق نفسه بنار الاخرة فصلاح غيره في هلاكه هذا اذا لم يدع الى طلب الدنيا والا
فهو كالنار المحرقة التي تاكل نفسها وغيرها فالعلما ثلاثة اما منقذ نفسه وغيره وهو
الراغب الى الله عن الدنيا ظاهرا وباطنا واما مهلك نفسه وغيره وهو الداعي الى
الدنيا واما مهلك نفسه منقذ غيره وهو من دعا الى الاخرة ورفض الدنيا ظاهرا
ولم يعمل بعمله باطنا وهذا وعيد لمن كان له ذكرى او القى السمع وهو شهيد وكان
عامة الصحب على غاية من الوجل والخوف ولذلك قالت عايشة لفتى اختلف اليها يسالها
وتحدثه فجاها ذات يوم فقالت اي شي عملت بعد ما سمعت قال لمه قالت فما نستكثر
من حجة الله علينا وعليك وقال عيسى عليه السلام للحواريين تعملون للدنيا وانتم ترزقون
فيها ولا تعملون للاخرة وانتم لا ترزقون فيها الا بعمل وقال يا علما السو جعلتم
الدنيا على رؤوسكم والاخرة تحت اقدامكم قولكم شفا وعملكم دا كشجرة الدفلى يعجب من
راها وتقتل من اكلها طب والضيا المقدسي عن جندب قال الهيثمي رواه الطبراني
من طريقين في احداهما ليث بن ابي سليم مدلس وفي الاخرى علي بن سليمان الكلبي ولم اعرفه
وبقية رجالهما ثقات انتهى وقضية صنيع المصنف انما اورده هو الحديث بتمامه
والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني ومن سمع الناس بعلمه سمع الله به واعلموا
ان اول ما ينتن من احدكم اذا مات بطنه فلا يدخل بطنه الا طيبا ومن استطاع منكم
ان لا يحول بينه وبين الجنة مل الكف من دم فليفعل

مثل القلب مثل الريشة وفي رواية كريشة قال الطيبي المثل هنا بمعنى الصفة
لا القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشان وورود ما يرد عليه من
عالم الغيب وسرعة تقلبه كصفة ريشة يعني ان القلب في سرعة تقلبه بحكمة
الابتلا بخواطر تارة الى حق ومرة الى باطل وتارة الى خير وتارة الى شر وهو في
مقره لا ينقلب في ذاته غالبا الا بقاهر مزعج من خوف مفرط تقلبها الرياح بفلاة
لفظ رواية احمد بارض فلاة اي بارض خالية من العمران فان الرياح اشد تاثيرا
منها فيها منها في العمران وجمع الرياح لدلالتها على التقلب ظهرا لبطن اذ لو استمر
الريح بجانب واحد لم يظهر التقلب كما يظهر من الرياح المختلفة ولفظ بفلاة مقحمة
فهو كقولك اخذت بيدي ونظرت بعيني تقريرا ودفعا للتجوز قال وتقلبها صفة
اخرى لريشة وقال المظهر ظهرا بدل بعض من الضمير في تقلبها واللام في بعض بمعنى
الى ويجوز ان يكون ظهرا لبطن مفعولا مطلقا على تقلبها تقليبا مختصا وان يكون حالا
اي تقلبها مختلفة اي وهي مختلفة ولهذا الاختلاف سمي القلب قلبا وقال الراغب
قلب الشي صرفه عن وجه الى وجه وسمي قلبا لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني
التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وغيرها وقال الغزالي انما كان كثير التقلب
لانه منزلة الالهام والوسوسة فهما ابدا يقرعانه ويلقيانه وهو معترك العسكرين

الهوى وجنوده والعقل وجنوده فهو أبدا بين تناقضهما وتجاذبهما والخواطر له
كالسهام لا تزال تقع فيها كالمطر لا تزال يمطر عليه ليلا ونهارا وليس كالعين التي
بين جفنين تغمض وتستريح او تكون في ليل وظلمة او اللسان الذي هو من وراء حجابين
الاسنان والشفتين وانت تقدر على تسكينه بل القلب عرش للخواطر لا تنقطع عنه
بحال والافات اليه اسرع من جميع الاعضاء والامور الى الانقلاب اقرب ولهذا خاف
الخواص على قلوبهم وبكوا عليها وصرفوا عنايتهم ومقصود الحديث ان يثبت العبد
عند تقلبه قلبه وينظر الى همومه بنور العلم فما كان خيرا امسك القلب عليه وما كان
شرا امسكه عنه ه في باب الايمان بالقدر عن ابي موسى الاشعري قال الصدر المناوي
سنده جيد ولهذا رمز المؤلف لحسنه وظاهر صنيعه انه لم يره لاعلى من ابن ماجة
ولا احق بالعزو مع ان الامام احمد رواه ايضا باللفظ المذكور عن ابي موسى ورواه
البيهقي والطبراني ايضا عن ابي موسى قال الحافظ العراقي وسنده حسن
مثل الذي يعتق زاد في رواية ويتصدق عند الموت اي عند احتضاره كمثل الذي
يهدي اذا شبع لان افضل الصدقة انما هي عند الطمع في الدنيا والحرص على المال
فيكون مؤثرا لاخرته على دنياه صادرا فعله على قلب سليم ونية مخلصة فاذا اخر
ذلك حتى حضره الموت كان استيثارا دون الورثة وتقديما لنفسه في وقت لا
ينتفع به في دنياه فينقص حظه وان كان الله قد اعطاه له فشبه تارك التبكير الصدقة
عن اوانه ثم تداركه في غير اوانه بمن تفرد بالاكل واستاثر لنفسه ثم اذا شبع يؤثر
به غيره وانما يحمد اذا كان عن ايثار ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وما احسن موقع يهدي في هذا المقام للدلالة على الاستهزاء والسخرية ن ك في
الوصايا عن ابي الدرداء قال ك صحيح واقره الذهبي وقال ابن حجر اسناده حسن وصححه
ابن حبان ورواه البيهقي بزيادة الصدقة فقال مثل الذي يتصدق عند موته او يعتق
كالذي يهدي اذا شبع
مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش على الحجر ومثل الذي يتعلم العلم في كبره
كالذي يكتب على الماء لانه في الصغر خال عن الشواغل وما صادف قلبا خاليا تمكن فيه
اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى ❊ فصادف قلبا خاليا فتمكنا
ونظمه نفطويه فقال ❊ اراني انسى ما تعلمت في الكبر ❊ ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم الا بالتعلم في الصبا ❊ وما الحلم الا بالتحلم في الكبر ❊ ولو فلق القلب المعلم في الصبا
لالفي فيه العلم كالنقش في الحجر ❊ وما العلم بعد الشيب الا تعسف ❊ اذا كل قلب المرء والسمع والبصر
وهذا غالبي فقد تفقه القفال والقدوري بعد المشيب ففاقوا الشباب طب
عن ابي الدرداء قال المصنف في الدرر سنده ضعيف وقال الهيتمي فيه مروان بن سالم
الشامي ضعفه الشيخان وابو حاتم ورواه العسكري ايضا بلفظ مثل الذي يتعلم
في صغره كالوسم على الصخرة والذي يتعلم في الكبر كالذي يكتب على الماء
مثل الذي يتعلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز فلا ينفق منه في

كون

كون كل منهما يكون وبالا على صاحبه يعذب عليه يوم القيامة فعلى العالم ان يفيض
العلم على مستحقه لوجه الله تعالى ولا يرى لنفسه عليهم منة وان لزمتهم بل يرى
الفضل لهم اذ هذبوا قلوبهم لان تتقرب الى الله بزراعة العلوم فيها كمن يعير ارضا
ليزرع فيها لنفسه ما ينفعه ولولا المتعلم ما نال ذلك المعلم قال الطيبي مدار على
التشبيه نحو قولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام في اصلاحه باستعماله والفساد
باهماله لا في القلة والكثرة فتشبيه العلم بالكنز وارد في مجرد عموم النفع
لا في امر اخر كيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعلم باق والكنز فان
فان المال يفنى عن قريب ❊ وان العلم باق لا يزال ❊ طس عن ابي هريرة قال المنذري
والهيتمي فيه ابن لهيعة وهو ضعيف
مثل الذي يجلس يسمع الحكمة هي هنا كل ما يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح ولا
يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال يا راعي اجزرني
شاة من غنمك اي اعطني شاة تصلح للذبح يقال اجزرت القوم اذا اعطيتهم شاة
يذبحونها ولا يقال الا في الغنم خاصة ذكره ابن الاثير قال اذهب فخذ باذن خير
اي الغنم شاة فذهب فاخذ باذن كلب الغنم حم ه وكذا ابو يعلى عن ابي هريرة
رمز لحسنه قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وبينه تلميذه الهيتمي فقال فيه
علي بن يزيد مختلف في الاحتجاج به
مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا اي كتبا
كبارا من كتب العلم فهو يمشي بها ولا يدري منها الا ما يمر بجنبيه وظهره من الكد
والتعب وكل من لم يعمل بعلمه فهذا مثله والذي يقول له انصت اي اسكت لا جمعة
له اي كاملة مع كونها صحيحة حم عن ابن عباس رمز لحسنه وفيه مجالد بن سعيد اورده
الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه الدارقطني ومجاهد الهمداني قال احمد ليس بشيء وضعفه غيره
مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه يعني يهملها ولا يحملها على العمل بما علمت
مثل الفتيلة التي تضيء للناس وتحرق نفسها وهذا مثل ضربه المصطفى لمن لم يعمل
بعلمه وفيه وعيد شديد قال ابو الدرداء ويل لمن لا يعلم مرة وويل لمن علم ولم
يعمل الف مرة وقال التستري الناس كلهم سكارى الا العلماء والعلماء كلهم حيارى
الا من عمل بعلمه وقال الدنيا جهل وباطل الا العلم والعلم حجة عليه الا المعمول
به والعمل هباء الا بالاخلاص والاخلاص على خطر عظيم حتى يختم به وقال الجنيد متى
اردت ان تشرف بالعلم وتكون من اهله وتنتصب له قبل اعطائه حقه احتجب عنك
نوره وكان عليك لا لك واخذ جمع من هذا الحديث وما على منواله ان العاصي
ليس له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن سيجيء في حديث التصريح بخلافه
وعليه الاكثر طب وكذا البزار عن ابي برزة الاسلمي قال المنذري ضعيف
وقال الهيتمي فيه محمد بن جابر التيمي وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه
قال المنذري ورواه الطبراني عن جندب باسناد حسن

مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل بعير تردى وهو يجر بذنبه لفظ رواية
ابي داود كمثل بعير تردى في بير وهو ينزع منها بذنبه انتهى قال بعضهم معنى الحديث
انه وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بير فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على
الخلاص هق من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن ابن مسعود
قال انتهيت الى رسول الله فسمعته يقول فذكره وقضية تصرف المؤلف ان هذا مما
لم يخرج في شي من الكتب الستة والا لما عدل للعزو للبيهقي والامر بخلافه فقد عزاه
المنذري وغيره الى ابي داود وكذا ابن حبان في صحيحه وفيه انقطاع عن عبد الرحمن لم يسمع
مثل الذين يغزون من امتي وياخذون الجعل يتقوون به على عدوهم مثل ام موسى
ترضع ولدها وتاخذ اجرها فالاستيجار للغزو صحيح وللغازي اجرته وثوابه د في
مراسيله هق عن جبير بن نفير مرسلا هو الحضرمي اخذ عن خالد بن الوليد وعبادة
وخلق قال الحافظ العراقي ورواه ابن عدي من حديث معاذ وقال مستقيم الاسناد منكر المتن
مثل المومن كمثل العطار ان جالسته نفعك وان ماشيته نفعك وان شاركته
نفعك فيه ارشاد الى الرغبة في صحبة العلما والصلحا ومجالستهم فانها تنفع في
الدنيا والاخرة والى تجنب مصاحبة الاشرار فانها تورث الشر كالريح اذا هبت
على الطيب عبقت طيبا وعلى النتن حملت نتنا طب عن ابن عمر بن الخطاب قال
الهيثمي هذا في الصحيح ورواه البزار ايضا ورجاله موثقون
مثل المومن مثل النخلة ما اخذت منها من شي نفعك وفي رواية انه ما اتاك منها
نفعك قال ابن حجر قد افصح بالمقصود باوجز عبارة فان موقع التشبيه بينهما من جهة
ان اصل دين المسلم ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب
وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما صدر عنه حيا وميتا وفي صحيح ابن حبان
قال ابن عمر رفعه من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المومن اصلها طيب وفرعها في السماء
والمراد بكون فرعها في السماء رفع عمله طب والبزار من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر
عن مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن حجر في المختصر واسناده صحيح
مثل المومن اذا لقي المومن فسلم عليه مثل البنيان يشد بعضه بعضا فعليك التودد
لعباد الله من المومنين بافشا السلام واطعام الطعام واظهار البشاشة بهم
خط عن ابي موسى الاشعري
مثل المومن مثل النحلة بحا مهملة كما في الامثال لا تاكل الا طيبا ولا تضع الا
طيبا قال ابن الاثير المشهور في الرواية بخا معجمة وهو واحد النخيل وروي بحا
مهملة يريد نحلة العسل ووجه الشبه حذق النحلة وفطنتها وقلة اذاها وحقارتها
ومنفعتها وقنوعها وسعيها في الليل وتنزهها عن الاقذار وطيب اكلها وانها لا تاكل
من كسب غيرها وطاعتها لاميرها وان للنحل افات تقطعها عن عملها منها الظلمة والغيم
والريح والدخان والما والنار وكذلك المومن له افات تفتره عن عمله ظلمة
الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى طب حب عن ابي رزين

العقيلي وفيه حجاج بن نصير قال الذهبي في الضعفا ضعفوه او تركوه
مثل المومن مثل السنبلة تميل احيانا وتقوم احيانا اي هو كثير الالام في بدنه
وماله فيمرض ويصاب غالبا ويخلو من ذلك احيانا ليكفر عنه سياته بخلاف الكافر
فان الغالب عليه الصحة كما مر ليجي بسيئاته كاملة يوم القيامة ع والضيا المقدسي
في المختارة عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه محمد بن حبان وهو ضعيف ورواه عنه
البزار وفيه عبيد الله بن مسلمة ولم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح
مثل المومن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة ومثل الكافر مثل الارزة
بفتح الهمزة وفتح الرا المهملة ثم زاي على ما ذكره ابو عمرو وقال ابو عبيدة بكسر الرا
فاعلة وهي النابتة في الارض وقيل بسكون الرا شجر معلوم بالشام وهي شجرة الصنوبر
والصنوبر ثمرتها لا تزال مستقيمة حتى تخر ولا تشعر قال في البحر ظاهره ان المومن
لا يخلو من بلا يصيبه فهو يميله تارة كذا ومرة كذا لانه لا يطيق البلا ولا يفارقه
ومن ثم يميل يمنة ويسرة والمنافق على حالة واحدة من دوام الصحة في نفسه واهله
ويفعل الله ذلك بالمومن ليصرفه اليه في كل حال فكلما سكنت نفسه الى شي اماتها
عنه ليدعوه بلسانه وجنانه لانه يحب صوته فاختلاف الاحوال يميل بالمومن الى
الله والمنافق وان اختلفت عليه الاحوال لا يرده ذلك الى ربه لانه اعماه وختم
على قلبه فنفسه كالخشب المسندة لا يميل لشي وقلبه كالحجر بل اشد ليس فيه رطوبة
الايمان فهو كالارزة لا تهتز حتى تحصده بمنجل الموت ومقصود الحديث ان يحذر المومن
دوام السلامة خشية الاستدراج فيشتغل بالشكر ويستبشر بالامراض والرزايا حم
والضيا في المختارة عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه ابن
لهيعة وفيه ضعف ورواه عنه البزار باللفظ المزبور بسند رجاله ثقات انتهى
وبه يعرف ان المصنف لو عزاه للبزار لصحة سنده كان اولى
مثل المومن مثل الخامة هي الطاقة الغضة من النبات التي لم تشتد بعد وقيل ما لها
ساق واحد والفها منقلبة عن واو تحمر تارة وتصفر اخرى كالارزة بفتح الرا
شجرة الارزن وبسكونها الصنوبر ذكره القاضي البيضاوي على ما مر تقريره وفيه
وفيما قبله وبعده اشارة الى انه ينبغي للمومن ان يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة
عن استيفا اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للاخرة لانها
جنته ودار خلوده وثباته حم عن ابي بن كعب قال دخل على رسول الله رجل فقال متى
عهدك بام ملدم قال اني لذلك لوجع ما اصابني قط فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه من لم
مثل بفتح الثا بضبط المصنف المومن كمثل بفتح الثا بضبطه خامة الزرع اي الطاقة
الطرية اللينة اي الغضة وهي بخا معجمة وتخفيف الميم او لما ينبت على ساق ونقل ابن
التين عن القزاز انها بمهملة وقاف فسرها بالطاقة من الزرع وذكر ابن الاثير
انها خاقة بخا معجمة وقاف قال الحافظ ما لان وضعف من الزرع الغض ولحوق
الهما على تاويل السنبلة من حيث اتتها الريح كفتها بتسهيل الهمزة والمعنى امالتها

وفي رواية كفاتها وفي رواية تفيئها الارواح اي تحركها وتميلها يمنة ويسرة
واصل التفيئة الفيء على الشيء وهو الظل فالريح اذا امالتها الى جانب القت ظلها
عليه ذكره القاضي فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المومن يكفى بالبلاء ومثل
الفاجر كالارزة صما معتدلة حتى يقصمها الله اذا شا اي في الوقت الذي
سبقت ارادته ان يقصمه فيه والمعنى ان المومن كثير الالام في بدنه واهله وماله
وذا مكفر لسياته رافع لدرجاته والكافر قليلها وان حل به شي لم يكفر بل ياتي بها
تامة يوم القيامة ق عن ابي هريرة
مثل المومن الذي يقرا القران كمثل الاترجة بضم الهمزة والرا مشددة الجيم وقد
تخفف وقد تزاد نونا ساكنة قبل الجيم ولا يعرف في كلام العرب ذكره بعضهم قال
ابن حجر وليس مراده النفي المطلق بل انه لا يعرف من كلام فصحائهم ريحها طيب
وطعمها طيب وجرمها كبير منظرها حسن اذ هي صفرا فاقع لونها تسر الناظرين وملمسها
لين تتشوق اليها النفس قبل اكلها ويفيد اكلها بعد الاستلذاذ بمذاقها طيب نكهة
ودباغ معدة وقوة هضم فاشتركت فيها الحواس الاربعة البصر والذوق والشم
واللمس في الاحتظاء بها ثم هي في اجزائها ينقسم الى طبايع فقشرها حار يابس يمنع السوس من
الثياب ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس يسكن غلمة النسا ويجلو اللون والكلف وبزرها
حار مجفف فهي افضل ما وجد من الثمار في سائر البلدان وخص الايمان بالطعم وصفة
الحلاوة بالريح لان الايمان الزم للمومن من القران لامكان حصول الايمان بدون القران
والطعم الزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريحه ويبقى طعمه وخص الاترجة بالمثل
لانه يداوي بقشرها ويستخرج من حبها دهن ذو منافع وهي افضل ثمار العرب ومثل
المومن الذي لا يقرا القران كمثل التمرة بالمثناة لا ريح لها من حيث انه مومن
غير تال في الحال الذي لا يكون فيه تاليا وان كان ممن حفظ القران ذكره ابن عربي وطعمها
حلو وفي رواية طيب اي من حيث انه مومن ذو ايمان ومثل المنافق الذي يقرا
القران كمثل الريحانة ريحها طيب لان القران طيب وليس الا انفاس التالي والقاري
وقت قراته وطعمها مر لان النفاق كفر الباطن والحلاوة انما هي للايمان فشبهه
بالريحانة لكونه لم ينتفع ببركة القران ولم يفز بحلاوة اجره فلم يجاوز الطيب
موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب
ومثل المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة وهي معروفة تسمى في بعض
البلاد بطيخ ابي جهل ليس لها ريح وطعمها مر لانه غير قاري في الحال قال ابن
العربي وعلى هذا المجرى كل كلام طيب فيه رضى الله صورته من المومن والمنافق صورة
القران في التمثيل غير ان كلام الله لا يضاهيه شي اشار بضرب المثل الى امور منها
انه ضربه بما تخرجه الشجرة للمشابهة بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس
ومنها انه ضرب مثل المومن بما تخرجه الشجرة ومثل الكافر بما تنبته الارض تنبيها
على علو شان المومن وارتفاع عمله وانحطاط شان المنافق واحباط عمله ومنها

ان

ان الشجر المثمر لا يخلو عمن يغرسه ويسقيه وكذا المومن يقيض له من يعلمه ويهديه
ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة حم ق ع عن ابي موسى الاشعري
مثل المومن مثل النحلة بحا مهملة كما بينه العسكري ان اكلت اكلت طيبا
وان وضعت وضعت طيبا وان وقعت على عود نخر لم تكسره لضعفها ومثل
المومن مثل السبيكة الذهب ان نفخت عليها احمرت وان وزنت لم تنقص وقد
مر انه اذا اطلق المومن غالبا انما يعني به المومن الذي تكاملت فيه خصال الخير
باطنا واطلاقا لا اسلام ظاهرا فشبه المومن بذبابة العسل لقلة مونتها وكثرة
نفعها كما قيل ان قعدت على عش لم تكسره وان وردت على ما لم تكدره وقال علي كونوا
في الدنيا كالنحلة كل الطير يستضعفها وما علموا ما بباطنها من النفع والشفا ومعنى
ان اكلت الى اخره انها لا تاكل بمرادها وما يلذ لها بل تاكل بامر مسخرها في قوله كلي
من كل الثمرات حلوها ومرها لا تتعداه الى غيره من غير تخليط فلذا لذ لطاب
وضعها لذة وحلاوة وشفا فكذا المومن لا ياكل الا طيبا وهو الذي حل باذن ربه
لا بهوى نفسه فلذلك لا يصدر من باطنه وظاهره الا طيب الافعال وزكي الاخلاق
وصالح الاعمال فلا يطمع في صلاح الاعمال الا بعد طيب الغذا ويفقد صفا حله تصفو
اعماله وتزكوا هب وكذا الحمد كلاهما عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح غير ابي سبرة وقد وثق
مثل المومن كمثل البيت الخرب في الظاهر فاذا دخلته وجدته مونقا مبهجا
ومثل الكافر كمثل القبر المشرف المجصص يعجب من راه وجوفه ممتلي نتنا من
احسن تامل هذا الخبر قطع بانه مصيب في تمثيله محق في قوله ومن دابه الانصاف
والعمل على العدل والتسوية والنظر في الامور بناظر العقل اذا سمع مثل هذا
التمثيل علم انه الحق الذي لا تمر الشبهة بساحته والصواب الذي لا يحوم الخطا
حوله هب عن ابي هريرة وفيه شريك بن ابي نمر اورده الذهبي في الضعفا وقال قال
يحيى والنساي غير قوي وقال ابن معين مرة لا باس به وحديثه في الصحيحين
مثل المومنين الكاملين في الايمان في توادهم بشد الدال المصدر تواد اي
تحابب وفي رواية بدون في فيكون بدلا من المومنين بدل اشتمال وتراحمهم اي
تلاطفهم وتعاطفهم قال ابن ابي جمرة الثلاثة وان تقاربت معناها بينها فرق
لطيف فالمراد بالتراحم ان يرحم بعضهم بعضا مثل الجسد الواحد بالنسبة لجميع
اعضايه ووجه الشبه فيه التوافق في التعب والراحة اذا اشتكى اي مرض منه
عضو تداعى من الدعوة له سائر الجسد اي باقيه اسم فاعل من ساير وهو مما يغلط
فيه الخاصة فيستعملونه بمعنى الجميع يعني دعا بعضهم بعضا الى المشاركة في الالم
ومنه تداعت الحيطان اي تساقطت او كادت بالسهر بفتح الها ترك النوم لان
الالم يمنع النوم والحمى لان فقد النوم يثيرها والحمى حرارة غريبة تشتعل بالقلب
فتنبث به في جميع البدن ثم لفظ الحديث خبر ومعناه امر اي كما ان الرجل اذا تالم

بعض جسده سرى ذلك الالم الى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدهم مصيبة يغتم جميعهم ويقصدوا ازالتها وفي هذا التشبيه تقريب للفهم واظهار المعاني في الصور المرئية حم م في الادب عن النعمان بن بشير ظاهر صنيع المصنف انه مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه بل خرجه البخاري في الادب لكنه ابدل مثل بترى والكل بحاله

مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله اشارة الى اعتبار الاخلاص وهي جملة معترضة بين ما قبلها وبعدها كمثل الصائم القائم الدائم شبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في نيل الثواب في كل حركة وسكون والمراد به الذي لا يفتر ساعة من صيام ولا صدقة فاجره مستمر وكذا المجاهد لا يضيع له لحظة بلا ثواب حتى يرجع وتوكل على الله تعالى للمجاهد في سبيله اي تكفل كما في رواية ان توفاه ان يدخله الجنة اي عند موته كما ورد في الشهدا او عند دخول السابقين ومن لا حساب عليهم او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة او بمعنى الواو قال عياض هذا تفخيم عظيم للجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر من الفضائل قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة تعدل اجر المواظب على الصلاة وغيرها وفقا لغيره وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد تقتضي ان لا يعدل الجهاد شي من الاعمال لكن عموم هذا الحديث خص بما دل عليه حديث ابن عباس ما العمل في ايام افضل في هذه يعني ايام عشر ذي الحجة نعم استشكل هذا الحديث بحديث احمد الا انبيكم بخير اعمالكم الى ان قال ذكر الله فان ظاهره ان مجرد الذكر افضل من ابلغ ما يقع للمجاهد وافضل من الانفاق مع ما في الجهاد والنفقة مع النفع المتعدي ق ن ت عن ابي هريرة

مثل المراة الصالحة في النسا كمثل الغراب الاعصم قيل يا رسول الله وما الغراب الاعصم قال هو الذي احدى رجليه بيضا قال ابن الاعرابي الاعصم من الخيل الذي في يديه بياض والاصمعي العصمة بياض في ذراعي الظبي والوعل وقيل بياض في يديه او احداهما كالسوار قال الزمخشري وتفسير الحديث يطابق هذا القول لكنه وضع الرجل مكان اليد قالوا وهذا غير موجود في الغربان فمعناه لا يدخل احد من المختالات المتبرجات الجنة انتهى طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه مطرح بن زيد وهو مجمع على ضعفه وفي رواية للطبراني ايضا كما في المغني مثل المراة الصالحة في النسا كمثل الغراب الاعصم من مائة غراب قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف ولاحمد عن عمرو بن العاص كنا مع رسول الله بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب اعصم احمر المنقار فقال لا يدخل الجنة من النسا الا مثل هذا الغراب في هذه الغربان واسناده صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائي

مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بعين مهملة المترددة المتحيرة قال التوربشتي واكثر استعماله في الناقة وهي التي تخرج من ابل الى اخرى ليضربها الفحل ثم اتسع في المواشي بين الغنمين اي القطيعين من الغنم قال في المفصل

قد يثنى

قد يثنى الجمع على تاويل الجماعتين والفرقتين قال ومنه هذا الحديث وقال الاندلسي في شرحه تثنية الجمع ليس بقياس وقد يعرض في المعاني ما يحوج الى تثنيته كما في الحديث كانه لا يمكن التعبير بمجرد الجمع فيستحق عند ذلك تثنيته تعير في رواية تكر الى هذه مرة والى هذه مرة اي تعطف على هذه وهذه لا تدري ايهما تتبع لانها غريبة ليست منهما فكذا المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم قال الطيبي شبه تردده بين المومنين والكافرين تبعا لهواه وقصدا لغرضه الفاسد كتردد الشاة الطالبة للفحل فلا تستقر على حال ولذلك وصفوا في التنزيل مذبذبين بين ذلك لا الى هولاء ولا الى هولاء حم م في اواخر الصحيح ن كلهم عن ابن عمر ابن الخطاب ولم يخرجه البخاري رحمه الله

مثل ادم بضم الميم وشد الثا اي صور ابن ادم والى جنبه في الكلام حذف تقديره مثل الذي الى جنبه وفي رواية والى جنبه بالواو وهو حال تسعة وتسعون منية اي موتا يعني ان اصل خلقة الانسان شانه ان لا يفارقه البلايا والمصائب كما قيل البرايا اهداف المنايا كذا قرره بعضهم وقال القاضي قوله مثل ابن ادم مبتدا خبره الجملة التي بعده او الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به اي حال ابن ادم ان تسعة وتسعين منية متوجهة نحوه منتهية الى جانبه قال وقيل خبره محذوف وتقديره مثل الذي يكون الى جنبه تسعة وتسعون منية ولعل الحذف من بعض الرواة انتهى ان اخطاته المنايا على الندرة جمع منية وهي الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير لان الموت مقدر والمراد هنا ما يودي اليه من اسبابه وسمى كل بلية من البلايا منية لانها طلايعها ومقدماتها وقع في الهرم حتى يموت يعني ان تخطته اسباب المنية التسعة والتسعون فان الهرم الذي لا دواء له بل يستمر به الى الموت وذكر العدد المخصوص على منهج الفرض والتمثيل فليس المراد التحديد بل التكثير ت في القدر و في الزهد والضيا المقدسي عن عبد الله بن الشخير قال ت حسن لا يعرف الا من هذا الوجه

مثل اصحابي في امتي كالملح في الطعام بجامع الاصلاح اذ بهم صلاح الدين والدنيا كما لا يصلح الطعام الا بالملح بحسب الحاجة الى القدر المصلح له اي ينبغي ان يحترموا ويعظموا ويرجع اليهم ولان الملح يحفظ الطعام ويمنع من ورود الفساد عليه فكذا الصحابة حفظوا على الامة اصل الشرع وفروعه ولان الملح يطيب الطعام ومتى خلا منه لا يلتذ به فكذا الصحابة ينبغي للمومن ان يفارق سيرتهم ويمزج كل فعل يحسن متابعتهم قال في الفردوس قال الحسن فقد ذهب ملحنا فكيف نصنع ع عن انس ابن مالك رمز المصنف لحسنه وهو غير حسن قال الهيثمي فيه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف

مثل امتي مثل المطر لا يدري اي بالراي والاستنباط اوله خير ام اخره قال البيضاوي نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية واراد به نفي التفاوت لاختصاص كل منهم بخاصية توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فايدة في النما لا يمكن انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين امنوا بما شاهدوا من المعجز

وتلقوا دعوة الرسول بالاجابة والايمان والاخرون امنوا بالغيب بما تواتر عندهم
من الايات وابتغوا من قبلهم بالاحسان وكما اجتهد الاولون في التاسيس والتمهيد
اجتهد المتاخرون في التجريد والتلخيص وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد فكل
مغفور وسعيه مشكور واجره موفور الى هنا كلام القاضي وقد تمسك ابن عبد
البر بهذا الحديث فيما رجحه من ان الافضلية المذكورة في حديث خير الناس قرني
انما هو بالنسبة الى المجموع لا افراد واجاب عنه النووي بان المراد ممن يشتبه عليه
الحال في زمن عيسى ويرون ما في زمنه من البركة وانتظام شمل الاسلام فيشتبه
الحال على من شاهد ذلك اي الزمانين خير وهذا الاشتباه مندفع بخبر خير الناس
قرني انتهى حم ت عن انس بن مالك حم عن عمار بن ياسر قال الهيثمي وفيه موسى بن
عبيدة الربذي ضعيف وقال الزركشي ضعفه النووي في فتاويه ع عن علي امير
المومنين طب عن ابن عمرو بن العاص وفيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو ضعيف
ذكره ايضا الهيثمي وقال ابن حجر في الفتح هو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها الى
الصحة واغرب النووي فعزاه في فتاويه الى مسند ابي يعلى من حديث انس باسناد
ضعيف مع انه عند الترمذي باسناد اقوى منه من حديث انس وصححه ابن حبان من حديث عمار

مثل اهل بيتي زاد في رواية فيكم مثل سفينة نوح في رواية في قومه من ركبها
نجا اي خلص من الامور المستصعبة ومن تخلف عنها غرق وفي رواية هلك ومن ثم
ذهب قوم الى ان قطب الاولياء في كل زمن لا من هم ووجه تشبيههم بالسفينة ان من
احبهم وعظمهم شكرا لنعمة جدهم واخذ بهدي علمائهم نجا من ظلمة ومن تخلف عن ذلك
غرق في بحر كفر النعم وهلك في معادن الطغيان البزار في مسنده عن ابن عباس وعن
الزبير بن العوام ك في التفسير من حديث مفضل بن صالح عن ابي اسحاق عن حنش
عن ابي ذر وقال على شرط م ورده الذهبي بان مفضلا خرج له الترمذي فقط وضعفوه
انتهى ورواه ايضا الطبراني وابو نعيم وغيرهما

مثل بلال المؤذن كمثل نحلة بحا مهملة غدت تاكل من الحلو والمر ثم يمسي حلو كله
الحكيم الترمذي عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الطبراني باللفظ المزبور فلو
عزاه اليه كان اولى قال الهيثمي واسناده حسن انتهى فعدول المصنف للحكيم
واقتصاره عليه من ضيق العطن وقد ذكر المص عن ابن الصلاح والنووي ان الكتب
المبوبة اولى بالعزو اليها اذ الركون الى ما فيها من المسانيد وغيرها لان المصنف
على الابواب انما يورد اصح ما فيه فيصلح للاحتجاج به

مثل بلعم بن باعورا في بني اسرائيل كمثل امية بن ابي الصلت في هذه الامة
في كونه من شعره وعلمه وكفر قلبه كما مر ابن عساكر في تاريخه عن سعيد بن المسيب مرسلا

مثل منى بالصرف وعدمه ولهذا تكتب بالالف والياء قال النووي والاجود صرفها
وكتابتها بالالف تسميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء كالرحم في ضيقه فاذا
حملت وسعها الله تعالى طس عن ابي الدرداء قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه

مثل هذه الدنيا زاد ابو نعيم في روايته من الاخرة مثل ثوب شق من اوله الى اخره
فبقي متعلقا بخيط في اخره فيوشك ذلك الخيط ان ينقطع هذا مثل ضربه المصطفى
للدلالة على نقص الدنيا وسرعة زوالها قال ابن القيم ويوضح هذا المثل خبر احمد
عن ابي سعيد صلى بنا رسول الله العصر نهارا ثم قام فخطبنا فلم يترك شيئا قبل قيام
الساعة الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وجعل الناس يلتفتون الى
الشمس هل بقي منها شيء فقال الا انه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها الا كما بقي من يومكم
هذا فيما مضى منه هب عن انس بن مالك قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وذلك
لان فيه يحيى بن سعيد بن العطار اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن عدي بين
الضعف ورواه ابو نعيم من حديث ابان عن انس ايضا وقال غريب لم نكتبه الا من
حديث ابراهيم بن الاشعث وابان بن ابي عياش لا تنفع صحبته لانس كان مجابا العبادة
والحديث ليس من شانه انتهى

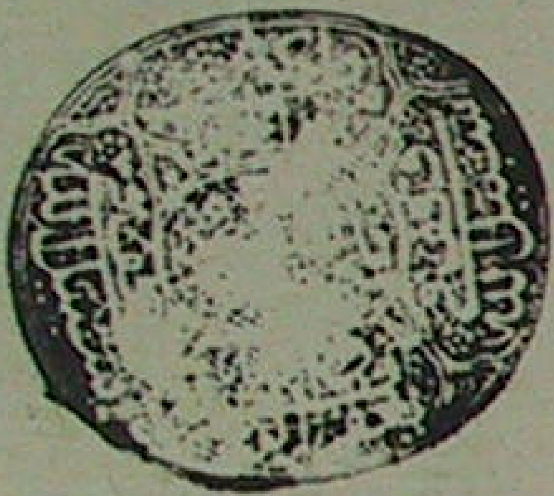
مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان مثلي ومثل الساعة كمثل رجل بعثه قوم طليعة
فلما خشي ان يسبق الاح بثوبه بضم ثوب بضبط المصنف اتيتم اتيتم انا ذاك
انا ذاك قالوا اصله ان الرجل اذا اراد انذار قومه واعلامهم بمخوف وكان
بعيدا نزع ثوبه واشار به اليهم فاخبرهم بما دهمهم واكثر ما يفعل طليعة القوم
ورقيبهم وفعله ذلك ابين للناظر فهو ابلغ في الاستحثاث على التاهب للعدو
هب عن سهل بن سعد الساعدي رمز المصنف لحسنه

مثلي ومثلكم كمثل رجل اي صفتي وصفة ما بعثني الله به من ارشادكم لما ينجيكم
العجيب الشان كصفة رجل اوقد وفي رواية استوقد نارا فجعل وفي رواية كلما
اضاءت ما حولها جعل الفراش بفتح الفاء وهي التي تطير في الضوء شغفا به وتوقع نفسها
في النار والجنادب جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها وحكي كسر الجيم وفتح الدال
نوع على خلقة الجراد يصر في الليل صرا شديدا يقعن فيها وهو يذبهن عنها اي يدفع
عن النار والوقوع فيها وانا اخذ روي اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال وفعل مضارع
بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر بحجزكم جمع حجزة بضم الحاء وسكون الجيم معقد
الازار رخصة لان اخذ الوسط اقوى في المنع يعني انا اخذكم حتى ابعدكم عن النار
نار جهنم وانتم تفلتون بشد اللام اي تتخلصون من يدي وتطلبون الوقوع في
النار بترك ما امرت وفعل ما نهيت شبه تساقط الجهلة بمعاصيهم وشهواتهم في
نار الاخرة وحرصهم على الوقوع فيها مع منعه لهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه
وضعف تمييزه وعدم درايته بحر النار ولو علم لم يدخلها بل ظن ان ضوء النار كوة
من ظلمة الليل فكذا العاصي يظن ان المعصية تربحه فيتعجل لذة ساعة بدلة الابد
وفيه فرط شفقته على امته وحفظهم عن العذاب لان الامم في حجر الانبيا كالصبيان
الاغبيا في اكناف الاباء وقال الغزالي التمثيل وقع على صورة الاكباب على الشهوات
من الانسان باكباب الفراش على التهافت في النار لكن جهل الادمي اشد من جهل الفراش

لانها اغترارها بظاهر الضوء احرقت نفسها وفنيت حالا والادمي يبقى في النار
مدة طويلة او ابدا حم عن جابر بن عبد الله ورواه ايضا البخاري باختلاف يسير
مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحف بهم الملائكة من جميع جهاتهم وتغشاهم
الرحمة ويذكرهم الله على عرشه قال حجة الاسلام المراد بمجالس الذكر تدبر القران
والتفقه في الدين وتعداد نعم الله علينا فقد قال مالك مجالس الذكر ليس مثل
مجالسكم هذه يقص احدكم وعظه على اصحابه ويسرد الحديث سردا انما كنا نقعد فنذكر
الايمان والقران فائدة في الفتوحات ان عمار بن الراهب راى في نومه مسكينة الطفا
بعد موتها فقال مرحبا يا مسكينة قالت هيهات هيهات يا عمار هيهات ذهبت المسكنة
وجا الغنى الاكبر هيه ما تسال عمن ابيح له الجنة بحذافيرها تطل حيث يشا قال
بم ذا قالت على مجالس الذكر والصبر على الحق حل وكذا الخطيب عن ابي هريرة
وابي سعيد رمز المصنف لحسنه
مداراة بغيرهم واصله المهمز الناس صدقة قال العامري المداراة اللين والتلطف
ومعناه ان من ابتلى بمخالطة الناس معاملة ومعاشرة فالاانجانبه وتلطف ولم
ينفرهم كتب له صدقة قال ابن حبان المداراة التي تكون صدقة للمرء اي تخلقه
بالاخلاق المستحسنة مع نحو عشيرته ما لم يشبها بمعصية والمدارات محثوث
عليها مامور بها ومن ثم قيل اتسعت دار من يداري وضاقت اسباب من يماري
وفي شرح البخاري قالوا المداراة الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق بالنهي عن
فعله وترك الاغلاظ عليه والمداهنة معاشرة الفاسق واظهار الرضى بما هو فيه
والاولى مندوبة والثانية محرمة وقال حجة الاسلام الناس ثلاثة احدهم مثل
الغذا لا يستغنى عنه والاخر مثل الدوا يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث
مثل الدا لا يحتاج اليه لكن العبد قد يبتلى به وهو الذي لا انس فيه ولا نفع
فتجب مداراته الى الخلاص منه حب طب هب عن جابر بن عبد الله هذا حديث
له طرق عديدة وهذه الطريق كما قاله العلاى وغيره اعدلها فمن ثم عدل لها
المصنف واقتصر عليها ومع ذلك فيه يوسف بن اسباط الراهب اورده الذهبي في
الضعفا وقال ابو حاتم صدوق يخطي كثيرا وفي اللسان عن ابي عدي حديث لا اعرفه
الا من حديث اضرم والعباس الراوي عنه في عداد الضعفا وقال الهيثمي فيه عند
الطبراني يوسف بن محمد بن المنكدر متروك وقال الحافظ في الفتح بعد ما عزاه لابن
عدي والطبراني في الاوسط فيه يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه قال ابن عدي
لا باس به قال الحافظ واخرجه ابن ابي عاصم في اداب الحكما بسند احسن منه
مررت ليلة اسري بي على موسى اي جاوزته موسى بن عمران حال كونه قايما يصلي
في قبره لفظ رواية مسلم مررت على موسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو
يصلي في قبره اي يدعو الله ويثني عليه ويذكره فالمراد الصلاة اللغوية وقيل المراد
الشرعية وعليه القرطبي فقال الحديث بظاهره يدل على انه راه رؤية حقيقية في

اليقظة

اليقظة وانه حي في قبره يصلي الصلاة التي يصليها في الحياة وذلك ممكن ولا مانع
من ذلك لانه الى الان في الدنيا وهي دار تعبد فان قيل كيف يصلون بعد الموت
وليس تلك الحالة تكليف قلنا ذلك ليس بحكم التكليف بل بحكم الاكرام لهم والتشريف
لانهم حبب اليهم في الدنيا الصلاة فلزموها ثم توفوا وهم على ذلك فتشرفوا بابقا
ما كانوا يحبونه عليهم فتكون عبادتهم الهامية كعبادة الملائكة لا تكليفية ويدل
عليه خبر يموت الرجل على ما عاش عليه ويحشر على ما مات عليه ولا تدافع بين هذا
وبين رؤيته اياه تلك الليلة في السما لان للانبيا مراتع ومسارح يتصرفون فيما
شاؤا ثم يرجعون او لان ارواح الانبيا بعد مفارقة البدن في الرفيق الاعلى ولها
اشراف على البدن وتعلق به يتمكنون من التصرف والتقرب بحيث يرد السلام على
المسلم وبهذا التعليق راه يصلي في قبره وراه بالسما كما ان نبينا بالرفيق الاعلى وبدنه
في ضريحه يرد السلام على من سلم عليه ومن كثف ادراكه وغلظ طبعه عن ادراك هذا



فلينظر الى السما في علوها وتعلقها وتاثيرها في الارض وحياة النبات والحيوان
والى النار كيف تؤثر في الجسم البعيد مع ان الارتباط الذي بين الروح والبدن
اقوى واتم والطف فاذا تاملت عليه الكلمات علمت ان لا حاجة الى ما الذي في هذا
المقام من التكلفات والتاويلات البعيدة التي منها ان هذا كان رؤية منام وتمثيل
او اخبار عن وحي لا رؤية عين خاتمة اخرج ابن عساكر عن كعب ان قبر موسى بدمشق
وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبره بين مدين وبيت المقدس واعترضه الضيا المقدسي
ثم ذكر انه اشتهر ان قبره قريب من اريحا بقرب الارض المقدسة وقد دلت مناما ت
وحكايات على انه قبره قال الحافظ العراقي وليس في قبور الانبيا محقق الا قبر نبينا ما يوم
واما قبر موسى وابراهيم فمظنون حم م في المناقب ن في الصلاة عن انس بن مالك ولم يخرجه البخاري
مررت ليلة اسري بي بالملا الاعلى وجبريل كالحلس البالي بهملتين ولا هما مكسورة
كساء رقيق يلي ظهر البعير تحت قتبه البالي من خشية الله زاد في الطبراني في بعض طرقه
فعرفت فضل علمه بالله على اي انتهى شبه به لرؤيته له لاصقا بما لطي به من هيبة الله تعالى
وشدة فرقه منه وتلك الخشية التي تلبس بها هي التي ترقيه في مدارج التمجيد
والتعظيم حتى دعي في التنزيل بالرسول الكريم وعلى قدر خوف العبد من الرب يكون
قربه وفيه كما قال الزمخشري دليل على ان الملائكة مكلفون مدارون على الامر والنهي
والوعد والوعيد كساير المكلفين وانهم بين الخوف والرجا قال الحكيم الترمذي
واوفر الخلق حظا من معرفة الله اعلمهم به واعظمهم عنده منزلة وارفعهم درجة
واقربهم وسيلة والانبيا انما فضلوا على الخلق بالمعرفة لا بالاعمال ولو تفاضلوا
بالاعمال لكان المعمرون من الانبيا وقومهم افضل من نبينا وامته طس عن جابر
ابن عبد الله قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح وقال شيخه العراقي رواه محمد بن نصر
في كتاب تعظيم قدر الصلاة والبيهقي في الدلايل من حديث انس وفيه الحرث بن سعد
الايادي ضعفه الجمهور

مر رجل بغصن شجرة لم يقل بغصن يشعر بانه لم يكن مقطوعا على ظهر طريق اى على ظاهره وفوقه فقال والله لانحين لم يقل لاقطعن اشارة بان الشجرة كانت ملكا للغير او كانت مثمرة هذا عن المسلمين بابعاده عن المسلمين لا يوذيهم اى لئلا يضرهم فادخل الجنة بنا ادخل للمفعول اى فتسبب فعله ذلك الى ادخال الجنة مكافاة له على صنيعه قال الحكيم لم يدخلها برفع الغصن بل بتلك الرحمة التى عم بها المسلمين كما يصرح به الحديث فشكر الله له عطفه ورأفته بهم فادخله دار كرامته ومما يحقق ذلك ما روي ان عبدا لم يعمل خيرا قط فعرق فخرج هاربا فنادى فى الارض يا سما اشفعي لي يا كذا يا كذا حتى وقع باقاق فنودي قم فقد شفع لك من قبل غرفك من الله تعالى وقال الاشرفي يمكن كون ذلك الرجل دخلها بنية الصالحة وان لم ينحه ويمكن كونه نحاه قال الطيبي والفا على الاول سببية والسبب مذكور وعلى الثاني فصيحة تدل على محذوف هو سبب لما بعد الفا اى اقسم بالله ان ابعد الغصن من الطريق ففعل وقوله لا يوذيهم جملة مستانفة لبيان علة التنحية حم فى البر عن ابي هريرة ظاهره انه مما تفرد به مسلم عن صاحبه وليس كذلك فقد عزاه الصدر المناوي وغيره لهما معا البخاري فى الصلوة وغيرها ومسلم فى البر كلاهما عن ابي هريرة

مروا اولادكم وفى رواية ابناكم قال الطيبي مروا اصله أأمروا حذفت همزته تخفيفا فلما حذفت فا الفعل لم يحتج الى همزة الوصل لتحريك الميم بالصلاة المكتوبة وهم ابنا سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابنا عشر سنين يعنى اذا بلغ اولادكم سبعا فامروهم باداء الصلاة ليعتادوها ويانسوا بها فاذا بلغوا عشرا فاضربوهم على تركها قال ابن عبد السلام امر للاولياء والصبى غير مخاطب اذ الامر بالامر بالشى ليس امرا بذلك الشى وفرقوا بينهم فى المضاجع اى فرقوا بين اولادكم فى مضاجعهم التى ينامون فيها اذا بلغوا عشرا حذرا من غوايل الشهوة وان كن اخوات قال الطيبي جمع بين الامر بالصلاة والتفرق بينهم فى المضاجع فى الطفولية تاديبا ومحافظة لامر الله كله وتعليما لهم والمعاشرة بين الخلق وان لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم واذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة وفى رواية فلا يرين ما بين سرته وركبته فان ما بين سرته وركبته من عورته وفى رواية للدارقطني فلا تنظر الامة الى شى من عورته فان ما تحت السرة الى ركبته من العورة حم دك من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابن عمرو بن العاص قال فى الرياض بعد عزوه لابي داود اسناده حسن

مروا بضمتين بوزن كلوا بغير همز تخفيفا وفى رواية للبخاري مري بوزن كلي خطابا لعايشة ابا بكر الصديق فليصل بسكون اللام الاولى وفى رواية فليصلي بكسرها وزيادة يا مفتوحة اخره والفا عاطفة اى فقولوا له او قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر عن ان يكون من قاعدة الامر بالفعل فان الاصح ليس امرا وفى رواية للبخاري يصلي باثبات اليا واسقاط اللام وفى رواية له ان يصلي بالناس الظهر والعصر او العشا وفى رواية للناس اى المسلمين قاله لما ثقل فى مرض موته فصلى ابو بكر اياما ثم وجد

خفة

خفة فخرج يهادي بين رجلين فذهب ابو بكر يتاخر فاوما اليه ان مكانك وجلس على يساره فصلى قايما والنبى قاعدا مقتديا بابي بكر وللحديث فوايد لا تكاد تحصى منها ان الافقه يقدم على الاقرا فى الامامة لانه كان ثمة من هو اقرا من ابي بكر لا اعلم كذا فى فتح التقدير تنبيه قال اصحابنا فى الاصول يجوز ان يجمع عن قياس كامامة ابي بكر هنا فان الصحب اجمعوا على خلافته وهي الامامة العظمى ومستندهم القياس على الامامة الصغرى وهي الصلاة بالناس بتعيين المصطفى ق ت ه فى الصلاة عن عايشة و عن ابي موسى الاشعري خ عن ابن عمر بن الخطاب ه عن ابن عباس و عن سالم بن عبيد الاشجعي من اهل الصفة نزل الكوفة روى عنه جماعة

مروا بالمعروف اى بكل ما عرف من الطاعة من الدعا الى التوحيد والامر بالعبادة والعدل بين الناس وانهوا عن المنكر اى المعاصي والفواحش وما خالف الشرع من جزئيات الاحكام وعرفهما اشارة الى تقررهما وثبوتهما وفى رواية عرفا الاول ونكر الثاني ووجهه الاشارة الى ان المعروف معهود مالوف والمنكر مجهول كمعدوم قال القاضي الامر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا على حسب ما يامر به والنهى عن المنكر واجب كله لان جميع ما انكره الشرع حرام قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم زاد الطبراني وابو نعيم فى روايتهما عن ابن عمرو يرفعه وقبل ان تستغفروا فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف لا يقرب اجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لعنهم الله على لسان انبيائهم ثم عمهم البلا انتهى بنصه وقال عمر ان الزاهد من ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر نزعت منه الطاعة ولو امر ولده او عبده لاستخف به فكيف يستجاب دعاوه من خالقه واخذ الذهبي من هذا الوعيد ان ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من الكباير قال ابن العربي والامر بالمعروف والنهى عن المنكر اصل فى الدين وعمدة من عمد المسلمين وخلافة رب العالمين والمقصود الاكبر من فايدة بعث النبيين وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادى بشرط القدرة والامن ه عن عايشة قال الهيثمي فى اسناده لين واول فيه معاوية بن هشام قال ابن معين صالح وليس بذاك وهشام بن سعد قال فى الكاشف قال ابو حاتم لا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ

مروا بالمعروف وان لم تفعلوه وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله لانه يجب ترك المنكر وانكاره فلا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر ولهذا قيل للحسن فلان لا يعظ ويقول اخاف ان اقول ما لا افعل قال واينا يفعل ما يقول ود الشيطان لو ظفر بهذا فلم يامر احد بمعروف ولم ينه عن منكر ولو توقف الامر والنهى على الاجتناب لرفع الامر بالمعروف وتعطل النهى عن المنكر وانسد باب النصيحة التى حث الشارع عليها سيما فى ذا الزمان الذي صار فيه التلبس بالمعاصي شعار الانام ودثار الخاص والعام لكن للامر والنهى شروط مقررة فى الفروع ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه او تحريمه وان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه وان لا يتولد من الامر ما هو

انكر فان غلب على ظنه تولد ذلك تحرم الانكار قال ابن عربي لو كشف لرجل ان فلانا لابد
ان يزني بفلانة او يشرب الخمر لزمه النهي لان نور الكشف لا يطفي نور الشرع فمشاهدته
من طريق الكشف لا يسقط الامر بالمعروف لانه تعالى تعبدنا بازالة المنكر وان شهدنا
كشفا انه متحتم الوقوع لانه جحد نعمة الله الواجب شكرها بسواله طص وكذا في الاوسط
عن انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله لا نامر بالمعروف ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه
كله قال الحافظ العراقي فيه عبد القدوس بن حبيب اجمعوا على ضعفه وقال الهيثمي
رواه الطبراني في الصغير والاوسط من طريق عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب
عن ابيه وهما ضعيفان

مسالة الغني اي سواله للناس من اموالهم اظهارا للفاقة واستكثارا شين اي عيب
وعار في وجهه يوم القيامة لانه جحد نعمة الله الواجب شكرها بسواله مع ما فيها
من الذل والمقت والهوان في الدنيا لان من سال الناس ما بايديهم كرهوه وابغضوه لان
المال محبوب لنفوسهم ومن طلب محبوبك فلا شي ابغض اليك منه حم عن عمران بن
حصين رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

مشيك الى المسجد وانصرافك الى اهلك في الاجر سوا اي يوجر على رجوعه كما يوجر
على ذهابه لكن لا يلزم من ذلك تساوي مقداريهما ص عن يحيى بن يحيى الغساني
بفتح المعجمة وشدة المهملة وبعد الالف نون نسبة الى غسان قبيلة كبيرة من الازد
منها يحيى هذا قاضي دمشق روى عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعنه ابن عيينة وغيره مرسلا

مصوا الما مصا ولا تعبوه عبا زاد في رواية فان الكباد من العب وقد مر غير
مرة هب عن انس بن مالك وفي سنده لين

مضمضوا من اللبن اي اذا شربتم لبنا فاديروا في فمكم ما وحركوه ندبا ثم مجوه
فان له دسما قالوا وذلك من لبن الابل اكد لانه اشد زهومة والدسم والودك من
شحم ولحم قال الفاكهي اصل لفظ المضمضة مشعر بالتحريك والادارة يقال تمضمض
النعاس في عينيه ه عن ابن عباس وعن سهل بن سعد الساعدي رمز المصنف لصحته
وهو كما قال قال مغلطاي وهذا خرجه الايمة الستة بغير لفظ الامر واطلاق
المنذري وهم وقال الامام ابن جرير هذا صحيح عندنا وفي الفردوس حديث صحيح

مطل الغني اي تسويف القادر المتمكن من ادا الدين الحال ظلم منه لرب الدين فهو
حرام فالتركيب من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل وقيل من اضافة المصدر للمفعول
يعني يجب وفا الدين وان كان مستحقه غنيا فالفقير اولى ولفظ المطل يوذن
بتقديم الطلب فالتاخير الا مع عدم الطلب ليس بظلم وقضيته كونه ظلما انه كبيرة
فيفسق به ان تكرر على ما جرى عليه بعضهم لكن يشهد للاول قول التهذيب المطل
المدافعة للغريم واذا اتبع بالبنا للمجهول اي احيل احدكم على ملي كغني لفظا ومعنى
وقيل بالهمز بمعنى فعيل وضمن اتبع معنى احيل فعداه بعلى فليتبع بالتخفيف اجود اي
فليحتل والامر للندب او للاباحة عند الجمهور لا للوجوب خلافا للظاهرية واكثر

الحنابلة فان بعض الاغنيا عنده من اللدد وذوا العسر ما يوجب كثرة الخصومة والمضارة
فمن علم من حاله ذلك لا يطلب الشارع اتباعه بل عدمه لما فيه من تكثير الخصومة
والظلم واما من علم منه حسن القضا فلا شك في ندب اتباعه للتخفيف عن المديون
والتيسير ومن لا يعلم حاله فمباح لكن لا يمكن اضافة هذا التفصيل الى النص لانه
جمع بين معنيين متحاذيين بلفظ الامر في اطلاق واحد فان نجعل للاقرب ضم معه
القيد ذكره الكمال بن الهمام والحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة زاد ابن الحاجب
تبرابها الاولى واعترض بان النقل حقيقة انما هو في الاجسام وبان قوله تبرا الى
اخره حشو لا يفيد ادخال شي في الحد ولا اخراجه وبانه حكم الحوالة وتابع لها وحكم
الحقيقة لا يوخذ في تعريفها وبان اخذ لفظ الحق بدل لفظ الدين اولى اذ لا يصدق
الدين على المنافع الا بتكلف تنبيه من امثالهم الحسنة الكريم يمشي بارقة هطله ولا
٣ يرسل صاعقة مطله ق ع عن ابي هريرة ورواه احمد والترمذي عن ابن عمر

مع كل ختمة اي مع كل ختمة يقراوها الانسان دعوة مستجابة بمعنى اذا عقبها بدعوة
له او لغيره استجيبت هب عن انس بن مالك وظاهر صنيع المصنف ان البيهقي خرجه
وسلمه والامر بخلافه بل عقبه بما نصه في اسناده ضعف وروي من وجه اخر ضعيف
عن انس الى هنا كلامه

مع كل فرحة ترحة اي مع كل سرور حزن يعقبه حتى كانه معه ليلا تسكن نفوس
العقلا الى نعيمها ولا تعكف قلوب المومنين على فرحاتها فيمقته الله سبحانه عند
هجوم ترحاتها ان الله لا يحب الفرحين والترح ضد الفرح يقال ترح اذا حزن
ويعدى بالهمزة خط في ترجمة ابي بكر الشيرازي عن ابن مسعود وفيه حفص بن غياث
اورده الذهبي في الضعفا وقال مجهول

معاذ بن جبل الانصاري اعلم الناس بحلال الله وحرامه قالوا واذا كان اعلم فهو
افتى فما معنى خبر وافضاكم علي واجيب بان القضا يرجع الى التفطن لوجوه حجاج
الخصوم وقد يكون غير الاعلم اعظم فراسة وقريحة وفطنة ودربة والحذق
باستبانة وجه الصواب اسلم معاذ وعمره ثماني عشرة سنة وشهد بدرا وساير
المشاهد مات بالاردن في طاعون عمواس وسنه نحو خمس وثلاثين سنة حل عن ابي
سعيد الخدري وفيه زيد العمي وقد مر ضعفه وسلام بن سليمان قال ابن عدي عامة
ما يرويه لا يتابع فيه انتهى

معاذ بن جبل امام العلما بفتح الهمزة اي قدامهم يوم القيامة برتوة بفتح
الرا وسكون المثناة الفوقية اي برمية سهم وقيل بميل وقيل بمد البصر وقيل
بخطوة وقيل بدرجة واخرج ابن سعد عن انس مرفوعا اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ
ابن جبل قال المولف وهذا هو المقتضي لكونه ياتي امام العلما يوم القيامة وهم في
اثره وعلم منه ان العلما الذين ياتي امامهم هم العلما بالحلال والحرام وحملة الشريعة
طب حل عن محمد بن كعب القرظي مرسلا قال الهيثمي فيه عبد الله بن محمد بن ازهر

الانصاري لم اعرف حاله وبقية رجاله رجال الصحيح

معترك المنايا جمع منية من منى الله عليك خيرا قدر اي منا يا هذه الامة التي هي اخر الامم ومعترك ما ملابسة شدايدها والمعترك موضع الاعتراك للحرب ما بين الستين الى السبعين من الستين الى السبعين لفظ رواية الحكيم والسبعين بالواو لا بالى وذلك لان مقدمات الضعف ونقص القوى تبدو وتبعد الاربعين ويستحكم الضعف الى الستين وتراجع القوى وذلك مقدمات الموت الى السبعين في غالب هذه الامة التي هي اقصر الامم اعمارا ولم يجاوز منهم ذلك الا القليل فاخذوا من الدنيا رزقا قليلا ببدن ضعيف في امد قصير رفقا من الله بهم وخيرة لهم لئلا يأشروا ويبطروا كما وقع ذلك لمن عظم جسمه وطال عمره من الامم الماضية ثم ضوعفت حسناتهم وايدوا باليقين واعطوا ليلة القدر وغيرها جبرا لما فاتهم وهذا الحديث عده العسكري من الامثال وقيل لعبد الملك بن مروان كم تعد فبكى وقال انا في معترك المنايا هذه ثلاث وستون فمات فيها الحكيم في نوادره عن ابي هريرة وفيه محمد بن ربيعة اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال لا يعرف وكامل ابو العلا اورده الذهبي في الضعفا وقال لخرجه ابن حبان ولم يصب في اقتصاره على الحكيم لما فيه من ايهام انه لا يوجد مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان البيهقي خرجه في الشعب باللفظ المزبور عن ابي هريرة وكذا الخطيب في التاريخ وابو يعلى والديلمي والقضاعي وغيرهم وضعفه في الفتح بابراهيم بن المفضل

معقبات اي كلمات ياتي بعضها عقب بعض سميت معقبات لانها تفعل اعقاب الصلوات وقال القاضي المعقبات الكلمات التي يعقب بعضها بعضا ماخوذة من العقب ومنه قيل لملايكة الليل والنهار معقبات لان بعضهم يعقب بعضا وقال ابن الاثير سميت معقبات لانها عادت مرة بعد اخرى ولانها تعاد عقب الصلوة والعقب من كل شي ما جا عقب ما قبله وقيل تسبيحات يعقبهن الثواب لا يخيب قايلهن زاد في رواية او فاعلهن على الشك قال القاضي قد يقال للقايل فاعلا لان القول فعل من الافعال واعترض بان الفعل لا يستعمل مكان القول الا اذا صار القول مستمرا اثباتا رسوخ الفعل قال ابن الاثير الخيبة الحرمان والخسران ثلاث اي هن ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة في دبر بضم الدال وتفتح كل صلاة مكتوبة وقال الطيبي وقوله معقبات يحتمل ان يكون صفة مبتدا اقيمت مقام الموصوف اي كلمات معقبات ولا يخيب خبر ودبر كل صلاة ظرف يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون متعلقا بقايلهن لا يخيب ويحتمل ان يكون قايلهن صفة معقبات ودبر صفة اخرى او خبرا اخر او متعلقا بقايلهن وثلاث خبر اخر ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي ثلاث وثلاثون والجملة بيان وفيه ندب هذه الاذكار عقب الصلوات وحكمته ان وقت الفرايض تفتح فيه الابواب وترفع فيه الاعمال فالذكر حينيذ ارجى ثوابا واعظم اجرا وفيه جواز العد والاحصا في الذكر والتسبيح ورد على من كرهه حم م ت ن

في الصلاة

في الصلاة عن كعب بن عجرة ولم يخرجه البخاري وقول الدارقطني الصواب وقفه على كعب لان من رفعه لا يقاوم من وقفه في الحفظ رده النووي

معلم الخير يعني العلم الشرعي يستغفر له كل شي حتى الحيتان في البحر في رواية البحار قال الغزالي هذا في معلم قصد بتعليمه وجه الله دون التطاول والتفاخر بخلاف من نفسه مايلة الى ذلك فقد انضمت مطيعة للشيطان ليدليه بحبل غروره ويستدرجه بمكيدته الى غمرة الهلاك وقصده ان يروج عليه الشر في معرض الخير حتى يلحقه بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اما من قصد بعلمه وجه الله تعالى فان علمه يتعدى نفعه حتى لدواب البحر بما منه الامر باحسان القتلة وغير ذلك فمن ثم كانت تستغفر له ومن ثمرات العلم النافع خشية الله ومهابته طس عن جابر بن عبد الله البزار في مسنده عن عايشة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الهيثمي فيه من طريق الطبراني اسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال الازدي منكر الحديث وان وثقه ابن حبان ومن طريق البزار محمد ابن عبد الملك وهو كذاب انتهى

مفاتيح في رواية مفتاح الغيب اي خزاينه او ما يتوصل به الى المغيبات على جهة الاستعارة بان يجعل الغيب مخزنا مغلقا وذكر ما هو من خواص المخزن وهو المفتاح والمفتاح يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وفي رواية مفالح بغير يا جمع مفتح كما قاله القاضي وهو الخزانة المخزن الغيب خمس وانحصر عليها وان كانت مفاتيح الغيب لا تتناهى وما يعلم جنود ربك الا هو لان العدد لا ينفي الزايد ولكونها التي كان القوم يدعون علمها او لانها الامهات اذ الامور اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة او بالدنيا وذلك اما متعلق بالجماد المأخوذ من الغيب او بالحيوان في مبديه وهو ما في الارحام او معاشه وهو الكسب او معاده وهو الموت لا يعلمها الا الله قال الزجاج من ادعى شيا منها كفر فهو تعالى المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يتوصل اليها غيره فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته ودليل على انه سبحانه يعلم الاشيا قبل وقوعها لا يعلم احد ما يكون في غد من خير او شر الا الله ولا يعلم احد ما في الارحام اذكر ام انثى واحد ام متعدد ام ناقص ام تام شقي ام سعيد الا الله وخص الرحم بالذكر لكون الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك نفى ان يعرف احد حقيقتها اي الا باقداره كالملك الموكل بالتخليق ونفخ الروح ونحو ذلك ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله ان الله عنده علم الساعة لا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب ولا في رواية وما تدري نفس برة او فاجرة باي ارض تموت اي اين تموت كما لا تدري في اي وقت تموت الا الله فربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها فيرمي بها مرامي القدر حتى تموت بارض لم يخطر ببالها في الكشاف عن المنصور انه اهمه معرفة مدة عمره فراى في منامه كان خيالا اخرج

بِهِ من التحير وأشار إليه بالأصابع الخمس فقوله العلماء بخمس سنين وخمسة أشهر وغير ذلك حتى قال أبو حنيفة تأويلها أن مفاتيح الغيب خمس ولا يعلمها إلا الله وأما طلبت معرفته لا سبيل إليه ولا يدري أحد متى يجيء المطر ليلا أو نهارا إلا الله تعالى نعم إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه والمنجم الذي يخبر بشيء من ذلك يقوله بالقياس والنظر في المطالع والقرانات وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على أنه مجرد ظن وقال في موضعين نفس وفي ثالث أحد لأن النفس هي الكاسبة وهي المائية قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال الله يتوفى الأنفس فلو قال بدلها لفظ أحد فيهما احتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو بأي أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي أن النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومآلا وإذا لم تعرف نفسها فمعرفتها لغيرها أبعد والفرق بين العلم والدراية أن الدراية أخص لأنها علم باختيار أي لا تعلم وإن أعملت حيلتها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدري إلى تعلم فيما ذا تكسب غدا لزيادة المبالغة إذ نفي العام يستدعي نفي الخاص بدون عكس فكأنه قال لا تعلم أصلا وإن احتالت وفيه زجر عن اتباع المنجمين في تعاطيهم علم الغيب هذا ما قرره علماء الظاهر في هذا الحديث وقال بعض الصوفية مفاتيح الغيب لها خمس مراتب وهي حضرة الغيب المشتملة على علم المعاني المجردة عن الأعيان والحقائق وصور الأشياء في علم الحق ويقابلها حضرة الشهود وبينهما عالم المثال المطلق وله الوسط وحضرة الأرواح بين الوسط والغيب لأن نسبته إلى الغيب أقوى وعالم المثال المقيد الذي بين الوسط وعالم الشهادة أقوى وكل مرتبة سوى هذه فتبع وفرع من فروع هذه الخمسة وأما قوله لا يعلمها إلا هو فمفسر بأنه لا يعلم أحد بذاته ومن ذاته إلا هو لكن قد تعلم بإعلام الله فإن ثمة من يعلمها وقد وجدنا ذلك لغير واحد كما رأينا جماعة علموا متى يموتون وعلموا ما في الأرحام حال حمل المرأة بل وقبله والمفاتيح المشار إليها هي أسماء الذات وفيه رد على من زعم أن لنزول المطر وقتا معينا لا يتخلف عنه حم خ في كتاب الاستسقا قال ابن عمر بن الخطاب وظاهر هذا أن البخاري خرجه بهذا اللفظ والذي رأيته معزوا له مفاتيح الغيب خمس إن الله عنده علم الساعة إلى آخر الآية فليحرر

مفاتيح في رواية مفتاح **الجنة شهادة أن لا إله إلا الله** فيه استعارة لطيفة لأن الكفر لما منع من دخول الجنة شبه بالغلق المانع من دخول الدار ونحوها والإتيان بالشهادة لما رفع المانع وكان سبب دخولها شبهت بالمفتاح وفي البخاري عن وهب أنه قيل له أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله قال بلى ولكن ليس من مفتاح إلا وله أسنان فإن أتيت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا فلا تنبيه قال الطيبي مفاتيح الجنة مبتدأ وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع والإفراد ولذا جعلت الشهادة المثمرة للأعمال الصالحة التي كأسنان المفاتيح جزء منها بمنزلة واحد حم عن معاذ بن جبل قال الهيثمي رجاله وثقوا إلا أن شهرا لم يسمع من معاذ

مفتاح

مفتاح الجنة الصلاة أي مبيح دخولها الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة فلا يفتحها إلا الطاعة والصلاة أعظمها فيه استعارة وذلك أن الحدث لما منع من الصلاة شبه بالغلق المانع من الدخول والطهور لما رفع الحدث وكان سبب الإقدام على الصلاة شبه بالمفتاح **ومفتاح الصلاة** أي مجوز الدخول فيها **الطهور** بضم الطاء ويجوز الفتح لأن الفعل لا يمكن بدون الته وقال الولي العراقي ضبطناه في أصلنا بالفتح وهو إنما على الأشهر واشتهر على الألسنة بالضم والمراد به الفعل قال والأول أظهر لأن الماء مفتاح واستعماله فتح قال الطيبي جعلت الصلوة مقدمة لدخول الجنة كما جعل الوضوء مقدمة للصلاة فكما لا تمكن الصلوة بدون وضوء لا يتهيأ دخول الجنة بدون صلوة قال بعضهم فيه دليل لمن كفر تارك الصلاة انتهى وقال غيره فيه اشتراط الطهارة لصحة الصلاة لدلالة حصر المبتدأ في الخبر على انحصار مفتاح الصلوة في الطهور فدل على أنها مغلقة ممنوع منها لا يفتح غلقها ويزيل المنع منها إلا الطهور وفيه استعمال المجاز في الكلام فإن مفتاح الصلاة مجاز عما يفتح من غلقها فالحدث كالقفل موضوع على المحدث كالقفل إذا توضأ انحل قال ابن العربي وهذه استعارة بديعة تنبيه قد جعل الله لكل مطلوب مفتاحا يفتح به فجعل مفتاح الصلاة الطهور ومفتاح الحج الإحرام ومفتاح البر الصدق ومفتاح الجنة التوحيد ومفتاح العلم حسن السؤال والإصغا ومفتاح الظفر الصبر ومفتاح المزيد الشكر ومفتاح الولاية والمحبة الذكر ومفتاح الفلاح التقوى ومفتاح التوفيق الرغبة والرهبة ومفتاح الإجابة الدعا ومفتاح الرغبة في الآخرة الزهد في الدنيا ومفتاح الإيمان التفكر في مصنوعات الله ومفتاح الدخول على الله استسلام القلب والإخلاص له في الحب والبغض ومفتاح حياة القلوب تدبر القرآن والضراعة بالأسحار وترك الذنوب ومفتاح حصول الرحمة الإحسان في عبادة الحق والسعي في نفع الخلق ومفتاح الرزق السعي مع الاستغفار ومفتاح العز الطاعة ومفتاح الاستعداد للآخرة قصر الأمل ومفتاح كل خير الرغبة في الآخرة ومفتاح كل شر حب الدنيا وطول الأمل وهذا باب واسع من أنفع أبواب العلم وهو معرفة مفاتيح الخير والشر ولا يقف عليه إلا الموفقون حم هب عن جابر بن عبد الله رمز المؤلف لحسنه

مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير أي سبب كون الصلوة محرمة ما ليس منها التكبير وأصل التحريم المنع وفيه أن الصلوة لا تنعقد إلا بلفظ الله أكبر وهو مذهب الأيمة الثلاثة وقال أبو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم قالوا والتكبير من خصوصيات هذه الأمة وتمسك به الحنفية على أن التكبير ليس من الصلاة إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه قلنا قد يضاف الجزء إلى الجملة كدهليز الدار **وتحليلها التسليم** أي أنها صارت بهما كذلك فهما مصدر وإن مضافان إلى الفاعل وقال في فتح القدير الإسناد فيه مجازي لأن التحريم ليس نفس التكبير بل بيئت أن يجعل مجازا لغويا في استعمال لفظ التحريم فيما تثبت به تحريم الصلوة التكبير ومثله في تحليلها التسليم

بدائع

والمستفاد من هذه وجوب المذكورات في الصلاة انتهى وقال الخطابي فيه ان التسليم
ركن للصلاة كالتكبير وان التحلل انما يكون به دون الحدث والكلام لانه عرّف بال وعينه
كما عين الطهور وعرّفه فانصرف الى الطهارة المعروفة والتعريف بال مع الاضافة يوجب
التخصيص فيه رد على الحنفية وقال المظهر سمي الدخول في الصلوة تحريما لانه يحرم
الكلام وغيره والتحليل جعل الشيء المحرم حلالا وسمي به لتحليله ما كان محرما على المصلي
وقال الطيبي شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك المحمي عن الاغيار وجعل
فتح باب الحرم بالتطهر عن الادناس والاوضار وجعل الالتفات الى الغير والتشاغل به
تحليلا تنبيها على التكمل بعد الكمال حم د ت في الطهارة ه كلهم في الطهارة عن علي امير
المؤمنين رمز المؤلف لحسنه تبعا للنووي بل قال الغني المؤلف انه حديث متواتر وزعم
ابن العربي ان اسناد ابي داود اصح من الترمذي قال اليعمري ولا وجه له وفيه محمد بن
عقيل ضعفه الاكثر لسوء حفظه لكن ينبغي ان يكون حديثه حسنا
مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل من عبادة ستين سنة وفي رواية
اربعين وفي رواية اقل وفي اخرى اكثر قال البيهقي القصد به تضعيف اجر الغزو
على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم واخلاصهم ويختلف باختلاف
الاوقات ويحتمل ان يعبر عن التضعيف والتكثير مرة باربعين ومرة بستين واخرى
بما دونها واخرى بما فوقها انتهى قال بعضهم فمن وجب عليه الغزو وكان التخلي
للعبادة المندوبة يفوته فالتخلي لها معصية بل هي حينئذ معصية لاستلزامها
ترك الفرض واما التعليل بان الاشتغال بالعبادة لا يوجب الغفران ودخول الجنان
فغير صواب انتهى تنبيه ما ذكر من ان لفظ الحديث مقام الرجل في الصف هو ما في
الكتاب كغيره عن عمران بن حصين لكن وقع في المصابيح والمشكاة وغيرهما عنه مقام الرجل
بالصمت وشرحه شارحوهما عليه فقالوا اي منزلته عند الله افضل من عبادة ستين
سنة لان في العبادة آفات يسلم منها بالصمت كما قال في الحديث الآخر من صمت نجا
طب ك وكذا البيهقي كلهم في الجهاد عن عمران بن حصين قال ك على شرط خ واقره
الذهبي وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه
ابن معين وضعفه احمد
مكارم الاخلاق عشرة هذا الحصر اضافي باعتبار المذكور هنا تكون في الرجل
ولا تكون في ابنه وتكون في الابن ولا تكون في الاب وتكون في العبد ولا تكون
في سيده يقسمها الله لمن اراد به السعادة صدق الحديث لان الكذب مجانب الايمان
لانه اذا قال كان كذا ولم يكن فقد افترى على الله لزعمه انه كونه فصدق الحديث
من الايمان وصدق الناس لانه من الثقة بالله شجاعة وسماحة واعطا السايل
لانه من الرحمة والمكافاة بالصنايع لانه من الشكر وحفظ الامانة لانه من الوفا
وصلة الرحم لانهما من العطف والتذمم للجار لانه من نزاهة النفس والتذمم للصاحب
واقرا الضيف لانه من السخا فهذه مكارم الاخلاق الظاهرة وهي تنشا من مكارم

الاخلاق

الاخلاق الباطنة وراسهن كلهن الحيا لانه من عفة الروح فكل خلق من هذه الا خلاق
مكرمة لمن منحها يسعد بالواحد منها صاحبها فكيف بمن جمعت له كلها والاخلاق
الحسنة كثيرة وكل خلق حسن فهو من اخلاق الله والله يحب التخلق باخلاقه فكل مكرمة
من هذه الاخلاق يمنحها العبد فهي له شرف ورفعة في الدارين وخرج البيهقي والحاكم
والحكيم ان عليا كرم الله وجهه قال سبحان الله ما ازهد الناس في الخير عجب لرجل
يجيئه اخوه لحاجة لا يرى نفسه للخير اهلا فلو كنا لا نرجو ثوابا ولا نخاف عقابا
لكان لنا ان نطلب مكارم الاخلاق لدلالتها على النجاح فقام اليه رجل فقال يا امير
اسمعت هذا من رسول الله قال نعم واخرج ابن عساكر عن سعيد بن العاص لو ان
المكارم كانت سهلة لسابقكم اليها اللئام لكنها كريهة مرة لا يصبر عليها الا من
عرف فضلها الحكيم الترمذي هب كلاهما من طريق ايوب الوزان عن الوليد بن مسلم
عن ثابت الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة قال ابن الجوزي حديث لا يصح
ولعله من كلام بعض السلف وثابت بن يزيد ضعفه يحيى والوليد بن الوليد قال
الدارقطني منكر الحديث وفي اللسان قال ك ثابت بن يزيد الذي ادخله الوليد
بينه وبين الاوزاعي مجهول وينبغي الحمل فيه عليه قال البيهقي في الشعب عقبه وروي
باسناد آخر ضعيف موقوف على عايشة وهو به اشبه انتهى وهو صريح في شدة
ضعف المرفوع الذي آثره المصنف
مكان الكي التكميد اي يقوم مقامه ويغني عنه لمن ناسب علته الكي وهو ان تسخن
خرقة دسمة وتوضع على العضو الوجع مرة بعد اخرى ليسكن والخرقة الكمادة
ذكره الزمخشري ومكان العلاق السعوط اي بدل ادخال الاصبع في حلق الطفل عند
سقوطها لهاته ان يسعط بالقسط البحري مرة على مرة ومكان النفخ اللدود يعني
ان هذه الثلاثة تبدل من هذه الثلاثة وتوضع محلها فتؤدي مؤداها في النفع والشفا
وهي اسهل ماخذا واقل مؤنة ذكره الزمخشري حم عن عايشة
مكتوب في الانجيل كما تدين بفتح التاء وكسر الدال بضبط المصنف تدان بضم التاء
بضبطه قال الزمخشري سمي الفعل المجازى فيه باسم الجزا كما سميت الاجابة باسم الدعوة
في قوله تعالى له دعوة الحق انتهى وفي الفردوس الدين يحتمل معان وهنا الجزا كما تجازي
وقيل كما تصنع يصنع بك وبالكيل الذي تكتال تكتال وعليه قيل
فان كنت قد ابصرت هذا فانما ۰ يصدق قول المرء ما هو فاعله
فميلك الى الدنيا اعتراض وانما ۰ يكال له الميزان ما انت كايله
وقد خاننا الدنيا قرونا تتابعوا ۰ كما خان اعلا البيت يوما اسافله
فر عن فضالة بن عبيد ظاهر صنيع المصنف ان الديلمي اسنده في مسند الفردوس وليس
كذلك بل ذكره بغير سند وبيض له ولده وروى الامام احمد في الزهد بسنده عن مالك
ابن دينار قال مكتوب في التوراة كما تدين تدان وكما تزرع تحصد
مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فاصابت

انما يعني زنت فاثم ذلك عليه لان السبب فيه بتاخير تزويجها المودي الى فسادها ذكر الاثني عشرة لانها مظنة البلوغ المثير للشهوة هب عن عمر بن الخطاب وعن انس ابن مالك وحديث انس هذا اورده البيهقي من طريق شيخه الحاكم ثم قال عقبه قال الحاكم هذا وجدته في اصل كتابه يعني بكر بن محمد بن عبدان الصدفي وهذا اسناد صحيح والمتن شاذ بمرة قال البيهقي انما نرويه بالاسناد الاول وهو بهذا الاسناد منكر

مكتوب في التوراة من سره ان تطول حياته ويزاد في رزقه فليصل رحمه فان صلة الرحم تزيد في العمر وفي الرزق وقد مر هذا في عدة اخبار ك في البر والصلة عن ابن عباس وقال صحيح واقره الذهبي وقال المنذري رواه الحاكم والبزار باسناد لا باس به

مكة ام القرى قال المصنف في ساجعة الحرم عن مجاهد وغيره خلق الله موضع البيت الحرام من قبل ان يخلق الارض بالفي عام وكان موضع البيت حشفة على الماء ومنها دحيت الارض فلذلك سميت ام القرى ولها ايضا اسما كثيرة عد عن بريدة قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح وهشام بن مصك احد رجاله قال احمد مطروح الحديث وقال الفلاس متروك

مكة مناخ بضم الميم اي محل المناخ اي ابراك الابل ونحوها لا تباع رباعها ولا توجر بيوتها لانها غير مختصة باحد بل هي موضع لاداء المناسك قال ابو حنيفة فارض الحرم موقوفة فلا يجوز تملكها لاحد وتاول الحديث من اجاز بيع دورها بانه انما منع من ذلك لنفسه وصحبه لكونهم هاجروا منها لله فلا يرجعون في شي منها ك في البيع من حديث اسماعيل ضعفوه فالصحة من ابن وعده في الميزان من مناكير اسماعيل هذا

ملئ بضم الميم وفتح الهمزة بضبطه عمار بن ياسر ايمانا الى مشاشه بضم الميم ومعجمتين اولاهما مخففة يعني اختلط الايمان بلحمه ودمه وعظمه وامتزج بسائر اجزائه امتزاجا لا يقبل التفرقة فلا يضره الكفر حين اكرهه عليه كفار مكة بضروب العذاب وفيه نزل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال في الفتح وهذه الصفة لا تقع الا ممن اجاره الله من الشيطان الرجيم ومن ثم جا عن ابن مسعود في الصحيح ان عمارا اجاره الله من الشيطان ه عن علي امير المومنين ك عن ابن مسعود وفي الباب عايشة عند البزار قالت ما احد من اصحاب رسول الله الا لو شئت لقلت فيه ما خلا عمار فاني سمعت النبي يقول ملئ عمار ايمانا الى مشاشه خرجه النسائي بسند صحيح انتهى

ملعون من اتى امراة في دبرها اي جامعها فيه فهو من اعظم الكبائر واذا كان هذا في المراة فكيف بالذكر وما نسب الى مالك في كتاب السر من حل دبر الحليلة انكر جمع لكن الف سحنون وابن شعبان في الانتصار للجواز وادعيا صحة نسبة ذلك الى امامهما حم د وكذا النسائي وابن ماجة كلهم في النكاح من طريق سهيل بن ابي صالح عن الحرث بن مخلد عن ابي هريرة قال ابن حجر والحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه عن سهيل انتهى فرمز المص لصحته غير مسلم

ملعون من سال بوجه الله وملعون من سيل بوجه الله ثم منع سائله

ما لم يسئل هجرا قال الحافظ العراقي لعنة فاعل ذلك لا ينافيه ما مر من استعاذة النبي بوجه الله لان ما هنا في جانب طلب تحصيل الشي اما في دفع الشر ورفع الضر فلعله لا باس به او النهي انما هو عن سوال المخلوقين به وكذا عن سوال الله به في الامور الدنيوية طب عن عن ابي موسى الاشعري رمز لحسنه قال الحافظ العراقي في شرح العمدة اسناده حسن وقال الهيثمي فيه من لم اعرفه وقال في موضع اخر رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان ابن صالح وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح

ملعون من ضار بالفتح مشدد ضره بضره اذا فعل به مكروها مومنا او مكر به اي خدعه بغير حق اي هو مبعود من رحمة الله يوم القيامة جزا على فعله حتى يسترضي خصمه او يتداركه الله بعفوه ت في البر عن ابي بكر الصديق وقال غريب ولم يبين لم لا يصح وذلك لان فيه فرقد السبخي وهو وان كان صالحا حديثه منكر قال البخاري وساقه في الميزان من مناكيره وفيه ابو سلمة الكندي قال ابن معين ليس بشي وقال البخاري تركوه

ملعون من سب اباه ملعون من سب امه انما استحق ساب ابويه اللعن لمقابلته نعمة الابوين بالكفران وانتهائه الى غاية العقوق والعصيان كيف وقد قرن الله برهما بعبادته وان كانا كافرين وبتوحيده وشريعته ملعون من ذبح لغير الله قال القرطبي ان كان المراد الكافر الذي ذبح للاصنام فلا خفا بحاله وهي التي اهل بها والتي قال الله فيها ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واما ان كان مسلما فتناوله عموم هذا اللعن لا تحل ذبيحته لانه لم يقصد بها الاباحة الشرعية وقد مر انها شرط في الذكاة ويتصور ذبح المسلم لغير الله اذا ذبح مجربا لالة الذبح او للهو ولم يقصد الاباحة وما اشبهه وقال بعضهم ذهب داود واسحاق وعكرمة الى ان ما ذبحه غير المالك تعديا كالسارق لا توكل وهو قول شاذ والايمة الاربعة على حله لوقوع الذكاة بشروطها من المتعدي

ملعون من غير تخوم الارض اي معالمها وحدودها قال الزمخشري روي بضم اوله وبفتحه وهي مونثة والتخوم جمع لا واحد له وقيل واحدها تخم والمراد تغيير حدود الحرم التي حدها ابراهيم او هو عام في كل حد ليس لاحد ان يزوي من حد غيره شيا انتهى وقيل اراد المعالم التي يهتدى بها في الطريق قال القرطبي والمغير لها ان اضافها الى ملكه فغاصب والا فمتعد ظالم مفسد لملك الغير ملعون من كمه اعمى عن طريق ملعون من وقع على بهيمة اي جامعها ملعون من عمل بعمل قوم لوط من اتيان الذكور شهوة من دون النسا واخذ من اقتصاره على اللعنة وعدم ذكره القتل ان كلا منهما لا يقتل وعليه الجمهور وذهب البعض الى قتلهما تمسكا بخبر اقتلوا الفاعل والمفعول به وخبر من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وفي كل مقال حم عن ابن عباس وفيه محمد بن سلمة فان كان السعدي فواهي الحديث او البناني فتركه ابن حبان كما بينه الذهبي وفيه محمد بن اسحاق وفيه عمرو بن ابي عمرو لينه يحيى

ملعون من فرق بالتشديد زاد في الطبراني في روايته بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه انتهى والمراد انه مبعود من منازل الاخيار ومواطن الابرار لانه

مطرود من الرحمة بالكلية فالتفريق بين الاصل وفرعه من بعض صوره حرام شديد التحريم
وفي بعضها مكروه شديد الكراهة لما فيه من البلاء العظيم والخطر الجسيم ومن ثم قيل
"لقتل بحد السيف اسهل موقعا * على النفس من قتل بحد فراق"
اما الاخوين والاختين فجوزه الشافعي مطلقا ومنعه ابو حنيفة اخذا بمثل هذا الخبر
واختلف اصحاب مالك في ذلك فجوزه بعضهم حتى بين الاصل والفرع ومنعه اخرون
واجازه بعض منهم بالاذن دون غيره **ك في البيع هق كلاهما عن عمران بن الحصين** قال ك
صحيح واقره الذهبي ورواه الدارقطني عن عمران بهذا الوجه
ملعون من لعب بالشطرنج بكسر الشين بضبط المصنف قال في درة الغواص يقولون
اللعبة الهندية الشطرنج بالسين والقياس كسرها لان الاسم العجمي اذا عرب رد الي
ما يستعمل من نظايره وزنا وصيغة وليس في كلامهم فعليل بكسرها وقد يجوز كونه بشين
معجمة من المشاطرة وبمهملة من التسطير **والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير**
قال الذهبي واكل لحم الخنزير حرام باجماع المسلمين ومن ثم ذهب ابو حنيفة ومالك
واحمد الى تحريمه اعني الشطرنج وقال الشافعي يكره ولا يحرم فقد لعبه جماعة من الصحب
ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وقال الحفاظ لم يثبت في تحريمه حديث صحيح
ولا حسن **عبدان في الصحابة وابو موسي في الذيل وابن حزم** كلهم في الصحابة من طريق
عبد المجيد بن ابي داود عن ابن جريج **عن حبة بن مسلم مرسلا** هو تابعي لا يعرف لا يصح
الحديث وفي الميزان انه خبر منكر انتهى وروى الجملة الاولى منه الديلمي من حديث انس
وقضية صنيع المولف ان مخرجيه سكتوا عليه والامر بخلافه بل قال عقبه ابن حزم
حبة مجهول والاسناد منقطع وقال ابن القطان حبة مجهول قال وقيل انه حبة بن سلمة
اخو شقيق بن سلمة وهو لا يعرف ايضا كذا في الاصابة
**ملك موكل بالقران فمن قراه من اعجمي او عربي فلم يقومه قومه الملك ثم رفعه
الى الله قواما** والمراد بعدم تقويمه تحريفه او اللحن فيه لحنا يغير المعنى لكن الذي يتجه
ان هذا في غير العامد اما هو فانه اذا قراه محرفا فليس بقران **الشيرازي في كتاب
الالقاب عن انس** بن مالك وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا لاشهر من
الشيرازي مع ان الحاكم والديلمي خرجاه
مملوك يكفيك اي مؤنة الخدمة **فاذا صلى فهو اخوك** اي في الاسلام **فاكرموهم** اي
المماليك **كرامة اولادكم** اي مثلها **واطعموهم مما تاكلون** اي من جنس اقواتكم والاكمل
من نفس طعامكم بان ياكل العبد وسيده من اناء واحد قال ابن العربي سابقة الحرمية
عليها خلق الانسان لكنه لما عصى الله ضرب عليه الرق وادخله تحت ذل المملوكية
وجعل في ذلك رفقا بالاحرار وابقا الرق على النسل اثر الكفر يعمل عمل اصله حتى اذا
تاكدت العقوبة وقع الزجر موقعه كما ان العدة اثر من اثار النكاح عملت عمل
اصلها في جمل من الاحكام **ه عن ابي بكر الصديق**
من الله تعالى لا من رسوله لعن الله قاطع السدر رايه يسدر الحرم **طب هق عن معاوية**

ابن جدعة قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه يحيى بن الحارث قال العقيلي لا يصح حديثه
يعني هذا الحديث انتهى وقال الذهبي بعد ما عزاه للبيهقي ضعيف جدا وفي معناه
احاديث اخر كلها ضعيفة الاخبر حديج
من البر ان تصل صديق ابيك اي في حياته وبعد موته وفي رواية من ابر البر
ان يصل الرجل اهل ود ابيه والبر هو الاحسان وابر البر احسنه وافضله وابر البر
من قبيل جد جلاله وجد جده بجعل الجد جادا واسناد الفعل اليه وجعل الجلال
جليلا واسناد الفعل اليه فيجعل البر بارا ويبني منه افعل التفضيل وكذا كل
ما هو من هذا القبيل نحو افضل الفضل والجر الفجور وكون ذلك من البر لان الولد
اذا وصل ود ابيه اقتضى ذلك الترحم عليه والثنا الجميل فيصل الى روحه راحة
بعد زوال المشاهدة المستوجبة للحيا وذلك اشد من كونه بارا في حياته **طس عن
انس** بن مالك قال الهيثمي وفيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك انتهى
وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه
من التمر والبسر بكسر الباء بضبط المصنف **خمر** اي ان الخمر التي جا القران بتحريمها
تصنع منهما لا ان ذلك يختص بما صنع من ما العنب كما ذهب اليه الكوفيون وقد
خطب عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة اكابر الصحب وبين ان المراد بالخمر في الاية
ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها وان الخمر ما خامر العقل اي ستره
من اي شي كان **طب عن جابر** رمز لحسنه وظاهر عدوله للطبراني واقتصاره عليه
انه لم يخرجه احد من الستة وليس كذلك بل خرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
عن النعمان بن بشير يرفعه بزيادة ولفظه ان من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا ومن
التمر خمرا ومن العسل خمرا انتهى وقال ت حسن غريب وقال الصدر المناوي سنده صحيح
من الجفا وهو ترك البر والصلة وغلظ الطبع **ان اذكر عند الرجل** لم يرد رجلا معينا
فهو كالنكرة فعومل معاملتها كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني بل و ذكر الرجل
وصف طردي والمراد الانسان ولو انثى او خنثى **فلا يصلي علي** لغلظ طبعه وعدم
مروته فمن ذكر عنده فلم يصل عليه فقد جفاه ولا يجوز لمومن جفاه لمنافاته كمال
حبه ومن هذا الحديث ونحوه اخذ جمع من الايمة من المذاهب الاربعة وجوب الصلوة
عليه كلما ذكر **عب عن قتادة مرسلا** عنه ايضا النميري وعبد الرزاق في جامعه
قال القسطلاني ورواته ثقاة انتهى
**من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل
خمر** تمامه عند مخرجيه وانا انهاكم عن كل مسكر ولابي داود من وجه اخر عن الشعبي
عن النعمان بلفظ ان من العنب خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير
خمرا ولاحمد من حديث انس بسند قال ابن حجر صحيح الخمر من العنب والعسل والحنطة
والشعير والذرة وفي رواية الخلعي ذكر الزبيب بدل الشعير قال البيهقي ليس المراد
الحصر في ما ذكر بل ان الخمر يتخذ من غير العنب وجعل الطحاوي هذه الاحاديث

متعارضة واجيب بحمل حديث جابر وما اشبهه على الغالب اي اكثر ما يتخذ الخمر
من العنب والبسر وحمل هذا الحديث على ارادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ انه
يتخذ منه الخمر والحاصل ان المراد بيان ان الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لا خصوص
المذكورات واذا ثبت كون كل مسكر خمرا من الشارع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة
على الحقيقة اللغوية فالمتخذ من هذه المذكورات يحرم شربه ويحد شاربه عند الشافعي
ومالك واحمد وهو حجة على ابي حنيفة في قوله انما يحرم عصير تمر او عنب حم عن
ابن عمر بن الخطاب قال ابن حجر ومن هذا الوجه خرجه اصحاب السنن

من الزرقة يمن يعني ان زرقة عين الانسان دلالة على البركة والخير غالبا لسر
علمه الشارع خط عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف ان الخطيب خرجه واقره والامر
بخلافه فانه اورده في ترجمة اسماعيل بن ابي اسماعيل المؤدب وذكر انه ضعيف
منكر الحديث لا يحتج به انتهى واورده فيه ايضا الحارث بن ابي اسامة صاحب المسند
واورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال ضعيف وسليمان بن ارقم قال الذهبي
تركوه واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال سليمان متروك واسماعيل لا يحتج به

من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه اي ببشاشة واظهار بشر فان فاعل
ذلك يكتب له به ثواب التصدق بشيء من ماله لانه من الاحسان المأمور به هب عن الحسن البصري
من الصدقة ان تعلم بفتح العين وشد اللام بضبط المصنف قال القاضي والتعليم
فعل يترتب عليه العلم غالبا ولذلك يقال علمته فلم يتعلم ابو خيثمة في كتاب العلم
عن الحسن البصري مرسلا

من الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم يقال طال عليه واستطال اذا علا
وترفع عليه ومن الكبائر السبتان بالموحدة ومثناة فوقية بضبط المص بالسبة
الواحدة اي ان يشتمك الرجل شتمة فتشتمه شتمتين في مقابلتها ابن ابي الدنيا ابو
بكر القرشي في كتاب ذم الغضب عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه

من المذي بفتح فسكون او كسر الوضوء اي واجب ومن المني بكسر النون وتشديد الياء
الغسل اي واجب قال الشارح فيه انه اي المذي لا يوجب الغسل بل الوضوء وانه نجس
ولهذا اوجب النبي غسل الذكر انتهى فاستعلم بان ايجاب الوضوء منه لا يوجب نجاسته
لان الخارج الطاهر ناقض وانما علمت نجاسته من دليل منفصل تنبيه حكم ايجاب
غسل الجنابة انها بعد عن القرب من الطاهر الطيب تعالى وهو فعل حدث تنزه عنه وسبح
نفسه عن قول من نسب اليه ذلك لانه فعل من زوجين لا يقوم الا باجتماعهما وهو الفرد
المنفرد الذي لا قرين له فامر المكلف بغسل جميع بدنه ليخف القلب ويطهر من ثقل
فعل الجنابة التي هي في نهاية البعد عن اوصاف الواحد الفرد فاذا طهر صلح لان يذكر
كلام الحق تعالى ويذكره فيتطهر الجسد ظاهرا ويطهر القلب من استغراق الشهوة التي غلبته
واستغرق وغاب بها عن ذكر الله وينبغي للمغتسل ان يتذكر مع غسل اعضائه ما وقع
فيه مما يبعد عن الله ويتوب منها وان يتنظف لدخوله على ملك الملوك ت وكذا ابن ماجه

في الطهارة عن علي امير المؤمنين قال ت حسن صحيح ومن ثم رمز المص لحسنه

من المروءة ان ينصت الاخ لاخيه في الاسلام اذا حدثه فلا يعرض عنه ولا يشتغل
بحديث غيره فان فيه استهانة به ومن حسن المماشاة ان يقف الاخ لاخيه في الاسلام
اذا انقطع شسع نعله حتى يصلحه ويمشي لان مفارقته ربما اورثت ضغينة خط عن انس بن مالك
من اخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته الظاهر ان المراد تجارته فيما تعم
حاجتهم اليه من الاقوات وغيرها ويحتمل الاطلاق طب عن رجل

من اسوء الناس منزلة اي عند الله من اذهب اخرته بدنيا غيره ومن ثم سماه
المتشرعة اخس الاخساء فقالوا لو اوصى للاخس صرف له هب عن ابي هريرة وفيه
شهر بن حوشب اورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن عدي لا يحتج به ووثقه ابن معين
من اشد امتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو رآني باهله وماله قال المظهر
الباء في باهله باء التعدية كما في قولهم بابي انت وامي يعني تمنى احدهم ان يكون مفديا
باهله لو اتفق رؤيتهم اياه ووصولهم اليه وقال الطيبي لو هنا كما في قوله تعالى
ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين لا بد لقوله يود من مفعول فلو مع ما بعده
نزلت منزلته كانه قيل يود احدهم ويحب ما لا يلزم قوله لو رآني باهله اي يفديني
باهله وماله لو رآني م عن ابي هريرة

من اشراط الساعة اي علاماتها ان يتباهى اي يتفاخر مبتدأ ومن اشراط خبره قدم
للاهتمام لا للاختصاص اذ اشراطها كثيرة الناس المسلمون في المساجد اي يتفاخرون
بتشييدها ويراؤون بتزيينها كما فعل اهل الكتاب بعد تحريف دينهم وانتم تصيرون الى
حالهم فاذا صرتم كذلك فقد جاء اشراطها وقد كان المسجد على عهد النبي مبنيا باللبن
وسقفه الجريد وعمده جذوع النخل فزاد فيه عمر فبناه على بناء النبي ثم غير فيه عثمان
فزاد فيه وبنى جدره وعمده بحجارة وسقفه بالساج ذكره الطيبي وذهب الجمهور الى
كراهة نقش المسجد وتزويقه وشرذمة الى عدم كراهته لان المصطفى لم يذم ذلك
وما كل علامة على قرب الساعة تكون مذمومة بل ذكر لها امورا ذمها كارتفاع
الامانة وامورا حمدها كزخرفة المساجد وامورا لا تحمد ولا تذم ككثرة نزول عيسى
فليس اشراط الساعة من الامور المذمومة ن عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو داود
وابن ماجه في الصلاة فما اوهمه صنيع المص من تفرد النسائي به عن الستة غير جيد ود

من اشراط الساعة الفحش والتفحش اي ظهورهما وغلبتهما في الناس وقطيعة الرحم
وتخوين الامين وايتمان الخائن طس عن انس بن مالك قال الهيثمي رجاله ثقات
وفي بعضهم خلاف انتهى ورمز المصنف لحسنه

من اشراط الساعة ان يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين تحيته وان لا يسلم
الرجل الا على من يعرف دون من لم يعرفه وان يبرد الصبي الشيخ اي يجعله رسولا
في حوائجه طب من حديث سلمة بن كهيل عن ابن مسعود قال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح الا ان سلمة وان كان سمع من الصحابة لم اجد له رواية عن ابن مسعود

من افضل الشفاعة ان يشفع بين الاثنين الرجل والمراة في النكاح اي ان يكون واسطة بينهما فيه متسببا في ايقاعه مرغبا لكل منهما في صاحبه يعني اذا وجدت الكفاءة وتوفرت الشروط وظهر وجه المصلحة ه عن ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء وابو رهم في الصحابة انماري وسمعي وظهري وغفاري واشعري واز جي فلو ميزه كان اولى
من افضل العمل ادخال السرور اي الفرح على المؤمن اذا كان ذلك من المطلوبات الشرعية كان تقضي عنه دينا لا يقدر على وفائه ويحتمل الاطلاق لان يحمل ذلك عنه بسره غالبا تقضي له حاجة لا يستطيع ابلاغها او يستطيعه تنفس له كربة من الكرب الدنيوية او الاخروية فكل واحدة من هذه الخصال من افضل الاعمال بلا اشكال بل ربما وقع في بعض الاحيان ان يكون ذلك من فروض الاعيان هب عن محمد بن المنكدر مرسلا ظاهر صنيع المصنف انه لم يقف عليه مسندا والا لما عدل لرواية ارساله واقتصر عليها وهو عجب فقد خرجه الدارقطني في غرايب مالك من رواية عن ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا وقال فيه ضعف
من اقتراب الساعة انتفاخ الاهلة اي عظمها وهو بالجيم من انتفخ جنبا البعير اذا ارتفعا وعظما خلقة وبخا معجمة وهو ظاهر طب عن ابن مسعود قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن يوسف ذكر له هذا الحديث في الميزان وقال انه مجهول وحديثه غير محفوظ انتهى ورواه الطبراني في الصغير ايضا وزاد وان يرى الهلال لليلة فيقال لليلتين قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن الازرق والانطاكي لم اجد من ترجمه
من اقتراب الساعة ان يرى الهلال قبلا بفتح القاف والباء اي يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير ان يتطلب فيقال لليلتين اي هو ابن ليلتين وان تتخذ المساجد طرقا للمارة يدخل الرجل من بابه ويخرج من باب فلا يصلي فيه تحية ولا يعتكف فيه لحظة وان يظهر موت الفجاة فيسقط الانسان ميتا وهو قايم يكلم صاحبه او يتعاطى مصالحه طص عن انس بن مالك قال الهيثمي رواه في الصغير والاوسط عن شيخه الهيثم بن خالد المصيصي وهو ضعيف انتهى
من اقتراب الساعة هلاك العرب لفظ الرواية فيما وقفت عليه من النسخ ان من الى اخره ت في المناقب عن طلحة بن مالك الخزاعي وقيل الاسلمي قال الذهبي نزل البصرة وله حديث رويته عنه مولاته ام حرير لم يرو لها سوى الترمذي قال الذهبي ولا تعرف انتهى لكن قال الزين العراقي الحديث حسن
من اقتراب الساعة كثرة القطر اي المطر وقلة النبات اي الزرع وكثرة القرا للقران وقلة الفقها اي الفقها بعلم طريق الاخرة كما بينه الغزالي وكثرة الامرا وقلة الامنا ولهذا قال عبد الله بن عمر فيما رواه ابو اسحاق عن سعيد بن وهب لا يزال الناس بخير ما اخذوا العلم عن اكابرهم وعن امنايهم وعلمايهم فاذا اخذوه عن اصاغرهم وشرارهم هلكوا طب عن عبد بن عمرو بن الانصاري قال الهيثمي فيه عبد الغفار ابن القاسم وهو وضاع انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب

من اكبر الكباير الشرك بالله بان تتخذ معه الها غيره وخصه لانه الاغلب في بلاد العرب حالتيذ والمراد الكفر باشراك او بغيره لكن يقال ان الكفر بالاشراك اكبر من الكفر بغيره واليمين الغموس اي الكاذبة سميت بها لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفي قرنها بالشرك ايذان بانه لا شي افحش منها طس عن عبد الله بن انيس تصغير انس رمز المصنف لحسنه وهو كما قال بل اعلى فقد قال الهيثمي رجاله موثقون وقال ابن حجر سنده حسن
من كفا الدين تفصيح النبط بنون فموحدة مفتوحة بضبط المصنف جمعه انباط كسبب واسباب جيل ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم وذمهم واتخاذ القصور في الامصار جمع مصر طب عن ابن عباس وفيه عمران بن تمام قال في الميزان عن ابي حاتم كان مستورا حتى حدث عن ابي حمزة عن ابن عباس بهذا فافتضح
من بركة المراة على زوجها كما جا مصرحا به في رواية تبكيرها بالانثى تمامه عن الخطيب والديلمي الم تسمع قوله تعالى يهب لمن يشا اناثا فبدا بالاناث ابن عساكر وكذا الخطيب والديلمي كلهم عن واثلة بن الاسقع ورواه الديلمي عن عايشة مرفوعا بلفظ من بركة المراة على زوجها تيسير مهرها وان تبكر بالاناث قال السخاوي وهما ضعيفان انتهى بل اورده ابن الجوزي في الموضوعات فقال موضوع
من تمام التحية الاخذ باليد اي اذا لقي المسلم المسلم فسلم عليه فمن تمام السلام ان يضع يده في يده فيصافحه فان المصافحة سنة موكدة كما مر غير مرة قال ابن بطال الاخذ باليد هو مبالغة المصافحة وذلك مستحب عند العلما انما اختلفوا في تقبيل اليد فانكره مالك وانكر ما روي فيه واجازه اخرون لان كعب بن مالك وصاحبه قبلوا يد المصطفى وقبل ابو عبيدة يد عمر حين قدم وجمع بان المكروه تقبيل التكبر والتعظيم والماذون فيه ما كان على وجه التقرب الى الله لدين او علم او شرف ولهذا قال النووي تقبيل اليد لنحو صلاح او علم او شرف ونحو ذلك من العلم من الدينية لا يكره بل يندب ولنحو غنى او شوكة او وجاهة عند اهل الدنيا مكروه شديد الكراهة وقال المتولي لا يجوز ت عن ابن مسعود قال المنذري رواه الترمذي عن رجل لم يسمه انتهى وقال الترمذي في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال هذا حديث خطا وانما يروى من قول الاسود بن يزيد او عبد الرحمن بن يزيد انتهى وفيه يحيى بن يزيد الطايفي قال في الميزان قال احمد رايته يخلط في احاديث فتركته ثم اورد له اخبارا هذا منها وقال ابن حجر في سنده ضعف
من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده يعني العايد له على جبهته حيث لا عذر ويسال له عن حالته كيف هو زاد ابن السني في روايته ويقول له كيف اصبحت او كيف امسيت فان ذلك ينفس عن المريض قال ابن بطال في موضع اليد على المريض تانيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية حسب ما يبدو له منه وربما رقاه بيده ومسح على المه بما ينفع به العليل اذا كان العايد صالحا وقد يعرف العلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه وروى ابو يعلى عن عايشة انه عليه السلام كان

اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول بسم الله لا باس قال
المؤلف رجاله موثقون **وتمام تحيتكم بينكم** ايها المسلمون **المصافحة** اي لا زيد
على السلام والمصافحة ولو زيد ثم على ذلك فهو تكلف **حم** عن خلف بن الوليد عن المبارك
عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم **عن ابي امامة ت**
في الاستيذان عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن ايوب عن ابن زحر عن ابن زيد
عن القاسم **عن ابي امامة** قال ت ليس اسناده بذاك وفي موضع اخر فيه علي بن يزيد
ضعيف انتهى واورده في الميزان في ترجمة عبيد الله بن زحر في حديثه وقال عن
ابن المديني منكر الحديث وعن ابن حبان يروي في الموضوعات عن الاثبات واورده
ابن الجوزي في الموضوع ولم يتعقبه المؤلف سوى بان له شاهدا
من تمام الصلاة اي مكملاتها ومتمماتها **سكون الاطراف** اي اليدين والرجلين
والراس وغيرهما من جميع الاعضا فان ذلك يورث الخشوع الذي هو روح العبادة وبه
صلاحها قال الامام الرازي والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة
من فعل البدن كالسكون وقيل لا بد من اعتبارهما حكاه في تفسيره وقال غيره هو
معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون ما في الاطراف يلازم مقصود العبادة ويدل
على انه من عمل القلب حديث على الخشوع في القلب اخرجه الحاكم وقال بعضهم نبه
بهذا الحديث على ان الخشوع يدرك بسكون الجوارح اذ الظاهر عنوان الباطن وروى
البيهقي باسناد قال ابن حجر صحيح عن مجاهد كان ابن الزبير اذا قام على صلاة كانه
عود وكذا ابو بكر الصديق فالعبث مكروه **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابي بكر الصديق**
من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار اشار الى قوله فمن زحزح عن النار
وادخل الجنة فقد فاز وهذا قاله لمن قال يا رسول الله علمني دعوة ارجو بها
خيرا ومقصود السائل المال الكثير فرده النبي ابلغ رد بقوله ذلك فالجواب من قبيل
الكناية وفيه من المبالغة والبداعة ما لا يخفى فمن اشكل عليه مطابقة الجواب
للسؤال لم يفهم شيئا من اسرار ذلك المقال **ن عن معاذ بن جبل**
من حسن الصلاة وفي رواية من تمام الصلوة **اقامة الصف** اي تسوية الصفوف
واتمامها الاول فالاول والمراد بالصف الجنس قال ابن بطال وفيه ان تسوية الصفوف
سنة لان حسن الشي امر زايد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب
الوضع على بعض ما لا يتم بحسب الحقيقة الا به ونوزع بان لفظ الشارع لا يحمل على
ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع
ك في الصلاة عن انس بن مالك قال ك على شرطهما واقره الذهبي
من قال الطيبي من تبعيضية ويجوز كونها بيانية **حسن اسلام المرء** اثره على الايمان
لانه الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها وزاد حسن ايماء الى انه
لا تمييز بصور الاعمال فعلا وتركا الا ان اتصف بالحسن بان توفرت شروط مكملاتها
فضلا عن المصححات وجعل الترك ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة **تركه ما لا يعنيه**

بفتح

بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده وارادته وفي افهامه
ان من قبح اسلام المرء اخذه ما لا يعنيه والذي لا يعني هو الفضول كله على اختلاف انواعه
والذي يعني المرء من الامور ما تعلق بضرورة حياته في معايشه مما يشبعه ويرويه
ويستر عورته ويعف فرجه ونحوه مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ وتنعم
وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان وبذلك يسلم من سائر
الافات وجميع الشرور والمخاصمات وذلك ان حسن اسلامه ورسوخ حقيقة تقويه
ومجانبته هواه ومعاناته ما عداه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فايته
فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله على استحضار قربه من ربه او قرب ربه منه فقد حسن
اسلامه كما مر واخذ النووي من هذا الخبر انه يكره ان يسال الرجل فيما ضرب امراته
قال بعضهم ومما لا يعني العبد تعلمه ما لا يهم من العلوم وتركه اهم منه كمن تعلم العلم
الذي فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول في اعتذاره
نيتي نفع الناس ولو كان صادقا لبدا باشتغاله بما يصلح نفسه وقلبه من اخراج الصفات
المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وسمعة وعجب وترأس على الاقران وتطاول عليهم
ونحوها من المهلكات قالوا وذا الحديث ربع الاسلام وقيل نصفه وقيل كله تنبيه
قال ابن عربي من امراض النفس التي يجب التداوي منها ان يفعل رجل خيرا مع بعض بنيه
دون بعض فيتعرضه فهذا فضول يثمر عداوة الولد لابيه فهي كلمة شيطانية لا تقع الا
من جاهل غبي ولاد والهما بعد وقوعها ودواؤها قبله النظر الى هذا الحديث **ت**
ه عن ابي هريرة قال في الاذكار وهو حسن **حم طب عن الحسين بن علي بن ابي طالب**
قال الهيثمي رجال احمد والطبراني ثقات **الحكيم في** كتاب **الكنى** والالقاب **عن ابي**
بكر الشيرازي كذا بخط المصنف وفي نسخ ابي بكر الشيرازي **عن ابي ذر ك في تاريخه**
اي تاريخ نيسابور **عن علي بن ابي طالب طس عن زيد بن ثابت** قال الهيثمي فيه محمد
ابن كثير بن مروان وهو ضعيف **ابن عساكر** في التاريخ **عن ابي عبد الرحمن الحارث**
ابن هشام بن المغيرة المخزومي المكي بن مسلمة الفتح واشار باستيعاب مخرجيه الى
تقويته ورد زعم جمع ضعفه ومن ثم حسنه النووي بل صححه ابن عبد البر وبذكره
خمسا من الصحابة الى رد قول اخرين لا يصح الا مرسلا
من حسن عبادة المرء حسن ظنه كذا بخط المصنف وفي رواية خلفه بدل ظنه **عد**
خط في ترجمة محمد بن الرميك **عن انس** بن مالك وفيه سليمان بن الفضل اورده الذهبي
في الضعفاء وقال في الميزان قال ابن عدي رايت له غير حديث منكر ثم ساق له هذا
وقال هذا بهذا الاسناد لا اصل له فما اوهمه صنيع المصنف ان مخرجه ابن عدي
خرجه وسلمه غير صواب
من حين يخرج احدكم من منزله ذاهبا **الى مسجده** لنحو صلاة او اعتكاف فيه
فرجل **تكتب حسنة والاخرى تمحو سيئة** اي تذهبها في الصلاة **هب** كلاهما
عن ابي هريرة قال ك صحيح على شرط م واقره الذهبي وظاهر صنيع المصنف ان ذا

مما لم يخرجه احد من الستة وهو ذهول فقد خرجه النسائي باللفظ المزبور
من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا لا يعده عدا قالوا هو المهدي حم عن ابي سعيد الخدري
من خير خصال الصايم السواك صريح في جواز استياك الصايم بل ندبه وقد اختلف
في السواك للصايم على اقوال احدها لا باس به مطلقا قبل الزوال وبعده بيابس او رطب
وعليه ابو حنيفة والثوري والاوزاعي الثاني يكره بعد الزوال ويندب قبله وهو
الاصح عند الشافعية الثالث يكره بعد العصر فقط روي عن ابي هريرة الرابع يكره
في الفرض بعد الزوال لا في النفل ونقل عن احمد الخامس يكره بعد الزوال مطلقا
ويكره الرطب مطلقا وعليه احمد في رواية ه وكذا البيهقي من رواية ابي اسماعيل المؤدب
واسمه ابراهيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قال البيهقي
بعد تخريجه مجالد غيره اثبت منه وقال ابن القيم فيه مجالد وفيه ضعف قال الزين
العراقي ولم ينفرد به مجالد بل ورد من رواية السري بن اسماعيل عن الشعبي عن مسروق
عن عائشة والسري ضعيف ومجالد وان ضعفه الجمهور وثقه النسائي وروى له
مسلم مقرونا بغيره ورواه ابو نعيم من طريقين اخرين عنها وبه يتقوى
من خير طيبكم ايها الرجال المسك فانه مما يخفى لونه ويظهر ريحه والظاهر
ان من زايدة فانه اطيب الطيب مطلقا كما جاء في عدة اخبار ن عن ابي سعيد الخدري
من سعادة المرء لفظ رواية البيهقي ابن ادم حسن الخلق بالضم فانه يبلغ العبد
خير الدنيا والاخرة ومن شقاوته سوء الخلق فانه مقرب الى النار موجب
لغضب الجبار والسعادة الجد وفي اطلاق الشارع يراد بها الفوز بالنعيم الاخروي
او ما يترتب على ذلك هب وكذا القضاعي عن جابر بن عبد الله قال الحافظ العراقي
وسنده ضعيف اي وذلك لان فيه الحسن بن سفيان اورده الذهبي في ذيل الضعفاء
وقال قال خ لم يصح حديثه عن هشام بن عمار قال ابو حاتم صدوق تغير عن القاسم
ابن عبد الله بن عمر العمري قال في الضعفا قال احمد يضع وروى عنه الخرايطي في المكارم
من سعادة المرء ان يشبه اباه وسببه ان المصطفى جاء السايب بن عبد يزيد
ومعه ابنه فنظر اليهما فقاله ولعل المراد بالسعادة هنا سعادة الدنيا لان
تشبيهه بابيه ينفي التهمة ولان شبهه به في طبع الذكورة وقوة الرجولية دون امه
في طبع الانوثة ك في مناقب الشافعي وكذا القضاعي في الشهاب وقال شارحه غريب
جدا عن انس بن مالك وخرجه في مسند الفردوس من حديث ابي هريرة باللفظ المزبور
من سعادة المرء خفة لحيته بخاء مهملة وتحتية مثناة فوقية ما درجوا عليه
لكن في تاريخ الخطيب عن بعضهم انه تصحيف وانما هو لحييه بتحتيتين اي خفتهما بكثرة
ذكر الله ثم قال الخطيب لا يصح لحيته ولا لحييه انتهى وجرى على رواية لحييه بتحتيتين
الخطابي وابن السكيت وغيرهم وعلى الاول فالمراد خفة شعرها لان لحية الرجل
زينة له ومن ثم كانت عائشة تقسم فتقول والذي زين الرجال باللحى والزينة
اذا كانت تامة وافرة ربما اعجب المرء بنفسه والاعجاب مهلك كما جاء في الخبر وفي خبر

شر ما اعطي المسلم قلب سوء في صورة حسنة فاذا نظر لغزارة لحيته اعجب بها والاعجاب
هلاك فكانت خفتها سبب ازرايه بها فكان فوزا وهي السعادة ففي الخبر دلالة
على ان خير الامور في التزين الوسط وترك المبالغة وقد جا في خبر بينا رجل من بني
اسرائيل لبس حلة فاعجبته نفسه فاختال في مشيته فخسف به في الارض فهو يتجلجل
فيها الى يوم القيامة وفي الخبر اخشوشنوا وفي صفة النبي كان اذا مشى يتكفا كل ذلك
دليل على كراهة المبالغة في الزينة وكره للرجل ما ظهر لونه من الطيب فكل ما ادى
الى الاعجاب فهو شقا والسعادة في خلافه ففي خفة اللحية خفة الزينة وفي خفة
الزينة السعادة وعلى تفسير لحييه بمثناتين تحتيتين فبعيد من المقام فلا التفات
اليه وان جل قايله طب عن محمود بن محمد المروزي عن علي بن حجر عن يوسف بن الغرق
عن سكين بن ابي سراج عن المغيرة بن سويد عن ابن عباس قال الهيثمي فيه يوسف بن الغرق
قال الازدي كذاب عد عن ميمون بن سلمة عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي عن
ابي داود النخعي عن خطاب بن خفاف عن ابن عباس قال ابن الجوزي موضوع المغيرة
مجهول وسكين يروي الموضوعات عن الاثبات ويوسف كذاب وسويد ضعفه يحيى
والنخعي وضاع وقال الخطيب يوسف منكر الحديث قال ولا يصح لحيته ولا لحييه
وفي الميزان هذا الحديث كذب ووافقه الحافظ في اللسان
من سعادة ابن ادم استخارته الله ومن سعادة ابن ادم رضاه بما قضى الله ومن
شقاوة ابن ادم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن ادم سخطه بما قضى الله اي
كراهته له وغضبه عليه ومحبته بخلافه فيقول لو كان كذا كان اصلح لي واولى مع
انه لا يكون الا الذي كان وقدر في الازل وقدم الاستخارة اشعارا بان المقصود
تفويض الامر بالكلية اليه تعالى اولا واخرا قال في النوادر فالاستخارة في الامور
لمن ترك التدبير في امره وفوضه الى ولي الامور الذي قد دبر وقدر من قبل خلقه
فاهل اليقين عرفوا هذا فاذا نابهم امر قالوا اللهم خر لنا فهذا من سعادته فان
خار الله له رضي بذلك وافقه او خالفه لحسن خلقه مع ربه والاخر بسوء خلقه
ترك الاستخارة فاذا حل به قضاؤه تسخط وحنق ولا نجاة ولا فايزة فليسخط على
نفسه الذي ابعدته عن ربه ت في الدعا ك في المستدرك عن سعد بن ابي وقاص وقال
غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن حميد وليس بقوي وقال في الميزان ضعفوه ثم اورد له
هذا الخبر قال ابن حجر واخرجه احمد باللفظ المزبور عن سعد المذكور وسنده حسن
من سنن المرسلين الحلم والحيا والحجامة والسواك والتعطر وكثرة الازواج
فقد كان سليمان عليه السلام له الف زوجة لكن ليس المراد بكثرة التزوج التذوق
والتطليق بل الجمع بين النسا فان واحد وغايته في هذه الامة اربع نسوة ومن
قدر على العدل بينهن لم يكره له ذلك قال المصنف وقد ورد الامر بالتطيب
في غير ما موطن من شرايع الاسلام كالجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا
وعند الاحرام وشرع مطلقا لكل حي وميت كل قبيلة وحي وقال ابو نابر البغدادي

الطيب من اعظم لذات البشر واقوى لدواعي الوطي وقضا الوطر هب عن ابن عباس
ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه
بما نصه تفرد به قدامة بن محمد الحضرمي عن اسماعيل بن شبيب وليسا بقويين انتهى
واسماعيل هذا قال في الميزان واه وقال النسائي منكر الحديث وهذا الحديث مما
انكر عليه وفي اللسان عن العقيلي احاديثه مناكير

من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احيا ويوافقه خبر لا تقوم الساعة على
احد يقول لا اله الا الله لان هولا هم الشرار ولا ينافيه خبر لا يزال طايفة الحديث
فمحل الغاية فيه على وقت هبوب الرياح الطيبة التي تقبض روح كل مومن فلا يبقى الا
الشرار فتفجاوهم الساعة خ عن ابن مسعود ورواه عنه ايضا البزار وغيره

من شكر النعمة افشاوها اي تشهيرها والتنويه بها والاعتراف بمكانها تعالى
لين شكرتم لازيدنكم ولين كفرتم ان عذابي لشديد فتوعدهم على كفران النعمة بالعذاب
الشديد قال الحرالي شكر كل نعمة اظهارها على حدها من مال او جاه او علم او طعام
او شراب او غيره والانفاق فضلها والقناعة منها بالادنى وقد خرج الطبراني وابو
نعيم ان عمر رضي الله عنه صعد المنبر يوما فقال الحمد لله الذي صيرني ليس فوقي
احد ثم نزل فقيل له في ذلك فقال انما فعلته اظهارا للشكر وقال الجيلاني قدمي
هذا على رقبة كل ولي اي من اهل زمنه وقال القرشي صحبت ستماية شيخ فشرفت
بهم فوجهتهم وقال الشاذلي لا يكمل شكر العبد حتى يرى نعمة ملوك الدنيا دون نعمته
من حيث انهم مسخرون له وقال المرسي ما سارت الابدال من قاف الى قاف الا ليلقوا
مثلي وقال لو علم اهل المشرق والمغرب ما تحت هذه الشعرات وتشير اللحية من
العلوم والاسرار لاتوها ولو سعيا على الوجوه وقال الشاذلي ما بقي عند غيرنا من اهل
عصرنا علم نستفيده وانما ننظر في كلامهم لنعرف ما من الله به علينا دونهم فنشكره عليه
عب عن قتادة مرسلا

من فقه الرجل رفقه في معيشته اي ان ذلك من فهمه في الدين واتباعه طريق
المرسلين حم طب عن ابي الدردا وسنده لا باس به

من فقه الرجل ان يصلح معيشته وليس من حب الدنيا طلب ما يصلحك اي ما تقوم
بأودك وحاجة عيالك وخدمك ونحوهم فانه من الضروريات التي لا بد منها فليس
طلبه من محبة الدنيا المنهي عنها عد هب عن ابي الدردا ثم قال البيهقي تفرد به سعيد
ابن سنان عن ابي الزاهرية متهم اي بالوضع

من كرامة المومن على الله نقا ثوبه اي نظافته ونزاهته عن الادناس ورضاه
باليسير من الملبس او من الماكل والمشرب او من الدنيا فالمحمود في اللباس نقاوة
الثوب والتوسط في حسنه وكون لبس مثله غير خارم لمروة جنسه واما المباهاة
في اللباس والتزين به فليس من خصال الشرف بل من سمات النسا ولهذا كان النبي
يلبس ما وجد فلبس الشملة والكسا الخشن والردا والازار الغليظ ويقسم على من

حقرة اقبية الديباج المخوصة بالذهب تتمة دخل الى الفقيه ابي الحسن العروضي
زاير فوجده عريانا فقال نحن اذا غسلنا ثيابنا نكون كما قال القاضي ابو الطيب

قوم اذا غسلوا ثياب جمالهم ۞ لبسوا البيوت الى فراغ الغاسل

طب وكذا ابو نعيم عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه عباد بن كثير وثقه ابن معين وضعفه
غيره وجرول بن جعيل ثقة وقال ابن المديني له مناكير وبقية رجاله ثقات

من كرامتي على ربي اني ولدت بمكة المعظمة حين طلع فجر الاثنين لثمان يخلون من
ربيع الاول في احدى الروايتين عن الحبر وجزم به جمع منهم الخوارزمي مختونا
اي صورة المختون اذ الختان قطع القلفة ولا قطع هنا ولم ير احد سوءتي كناية
عن العورة قال في المستدرك تواترت الاخبار بولادته مختونا ومراده بالتواتر
الاشتهار لا المصطلح عليه عند اهل الاثر كيف وقد قال الذهبي لا اعلم صحة ذلك
فضلا عن تواتره وقال الزين العراقي عن ابن العديم اخبار ولادته مختونا ضعيفة
بل لم يثبت فيه شي وسبقه لنحوه ابن القيم وبفرضه ليس ذا من خصايصه فقد عد
في الوشاح اثني عشر نبيا ولدوا مختونين والختان من الكلمات التي ابتلي به ابراهيم
فاتمهن واشد الناس بلا الانبيا والابتلا مع الصبر عليه مما يضاعف به الثواب
والاليق بحال النبي ان لا يسلب هذه الفضيلة وان يكرمه الله بها كما اكرم خليله وما
اعطي نبي خصوصية الا واعطي نبينا مثلها واعلا طس عن انس بن مالك وصححه
الضيا في المختارة وقال مغلطاي خبر الطبراني هذا رواه ابن عساكر في تاريخه من
غير طريقه قال ورواه ابو نعيم بسند جيد وابن عدي في الكامل عن ابن عباس
انتهى وقال ابن الجوزي لا شك انه ولد مختونا غير ان هذا الحديث لا يصح قال فان
قيل لم لم يولد مطهر القلب من حظ الشيطان حتى شق صدره واخرج قلبه قلنا لان
الله اخفى دون الطهر الذي جرت العادة ان تفعله القابلة والطبيب واظهر
اشرفهما وهو القلب فاظهر اثار التجمل والعناية بالعصمة في طرقات الوحي انتهى

من كنوز البر كتمان المصايب والامراض والصدقة فاظهار المصيبة والتحدث
بها قادح في الصبر مفوت للاجر وكتمانها راس الصبر وقد شكى الاحنف الى عمه وجع
ضرسه وكرره فقال لقد ذهبت عيني منذ اربعين سنة فما اشكوها لاحد لخبر
المصطفى ان كتمان هذه الثلاثة كنز يدخر لصاحبه ليوم فاقته لا يطلع على ثوابه
ملك ولا يدفع الى خصمايه بل يعوضهم الله من باقي اعماله او من فضله ليبقى له
كنزه وذلك لانه لصفا توحيده كتم مصايبه وامراضه ومهماته عن الخلق صبرا او
رضى عن ربه وحيا منه ان يشكو ويستغيث باحد من بريته حل وكذا البيهقي كلاهما
من حديث زافر بن سليمان عن عبد العزيز التيمي عن زافر بن سليمان بن داود عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال ابو نعيم تفرد به زافر عن عبد العزيز انتهى وزافر بن سليمان
قال الذهبي قال ابن عدي على حديثه وعبد العزيز بن ابي داود وقال ابن حبان يروي
عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة قال ابن الجوزي حديث موضوع

من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان اي الجيعان وقيل لا يكون السغب الا مع التعب ذكره ابن الاثير ك في التفسير من حديث طلحة ابن عمرو عن جابر بن عبد قال ك صحيح ورده الذهبي بان طلحة واه فالصحة من اين
منا الذي اي الرجل الذي يصلي عيسى بن مريم روح الله عند نزوله من السما في اخر الزمان عند ظهور الدجال خلفه فانه ينزل لصلاة الصبح على المنارة البيضا شرقي دمشق فيجد الامام المهدي يريد الصلاة فيحس به فيتاخر ليتقدم فيقدمه عيسى ويصلي خلفه فاعظم به فضلا وشرفا لهذه الامة وبيانا فيما ذكر في ما اقتضاه بعض الاثار من ان عيسى هو الامام بالمهدي وجزم به السعد التفتازاني وعلله بافضليته لامكان الجمع بان عيسى يقتدي بالمهدي اولا ليظهر انه نزل تابعا لنبينا حاكما بشرعه ثم بعد ذلك يقتدي المهدي به على اصل القاعدة من اقتدا المفضول بالفاضل ابو نعيم في كتاب اخبار عن ابي سعيد الخدري وفيه ضعف
من اتاه الله من هذا المال اي من جنسه شيا اي بطريق حله من غير ان يسال له اي يطلبه من الناس فليقبله اي ندبا او ارشادا لا وجوبا فانما هو رزق ساقه الله اليه قال ابن جرير فمن اعطي ممن يجوز عطيته سلطانا او غيره عدلا او فاسقا فلا على الانسان في قبوله ثم اخرج بسنده ان عبد العزيز بن مروان كتب الى ابن عمر ارفع الي حوايجك فقال لست بسايلك ولا براد عليك ما رزقني الله منك فبعث بالف دينار فقبلها حم عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من اذى المسلمين في طريقهم بالتخلي فيها كما بينه في رواية اخرى وجب عليه لعنتهم اي اصابته لعنتهم وقد استدل به على تحريم قضا الحاجة في الطريق وعليه جرى الخطابي والبغوي في شرح السنة وتبعهم النووي في نكت التنبيه واختاره في المجموع من جهة الدليل لكن المذهب انه مكروه قال الحرالي والاذى ايلام النفس وما يتبعها من الاحوال والضر ايلام الجسم وما يتبعه من الحواس انتهى وهو احسن من تفسير الراغب الاذى بالضرر حيث قال الاذى الحيوان من ضرر في نفسه او جسمه او قنيانه دنيويا او اخرويا طب عن حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة الغفاري من اصحاب الشجرة ومات بالكوفة قال المنذري والهيثمي اسناده حسن ومن ثم رمز المصنف لحسنه ما لا الولي العراقي الى تضعيفه فقال فيه عمران القطان اختلفوا فيه وشعيب بن بشام صدوق لكن له مناكير
من اذى العباس بن عبد المطلب فقد اذاني انما عم الرجل صنو ابيه اي شقيقه ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس ورواه ايضا طرادي في فضايل الصحابة بلفظ عمي بدل العباس وسببه ان العباس قال يا رسول الله انا نعرف ضغاين من اقوام ووقايع في الجاهلية فخطب فذكره فظاهر صنيع المولف ان ذا مما لم يخرجه احد من اهل الستة والا لما ابعد النجعة وهو ذهول فقد رواه الترمذي باللفظ المزبور
من اذى عليا ابن ابي طالب فقد اذاني قال ذلك ثلاثا وقد كانت الصحابة

يعرفون

يعرفون له ذلك اخرج الدارقطني عن عمر انه سمع رجلا يقع في علي فقال ويحك اتعرف عليا هذا ابن عمه واشار الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اذيت الا هذا في قبره ورواه الامام احمد في زوايد المسند بلفظ انك ان انتقصته فقد اذيت هذا في قبره حم تخ ك في فضايل الصحابة عن عمرو بن شاس الاسلمي وقيل الاسدي شاعر فارس شجاع شهد الحديبية وهو القايل
اذا نحن ادلجنا وانت امامنا كفا لمطايانا بوجهك هاديا
قال خرجت مع علي الى اليمن فجفاني فوجدت في نفسي فقدمت فاستظهرت شكايته بالمسجد فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو والله لقد اذيتني قلت اعوذ بالله ان اوذيك فقال من اذى عليا الى اخره قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من اذى شعرة مني اي احدا من ابعاضي وان صغر فكنى به عن ذلك كما قال فاطمة بضعة مني فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله زاد ابو نعيم والديلمي فعليه لعنة الله ملء السما وملء الارض وقد اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم وشرفهم ليس لانفسهم وانما الله هو الذي اجتباهم وكساهم حلة الشرف فلا ينبغي لمسلم ان يذمهم بما وقع منهم فان الله طهرهم ويعلم الذام لهم ان ذلك راجع اليه ولو ظلموه فذلك الظلم وفي زعمه ظلم لا في نفس الامر وان حكم عليه ظاهر الشرع بادايه بل حكم ظلمهم ايمانا في نفس الامر يشبه جري المقادير علينا في المال والنفس بغرق او حرق او غيرهما من الامور المهلكة ولا يجوز له ان يذم قضا الله وقدره بل يتلقاه بالرضى والا فالصبر ذكره ابن عربي ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين ورواه ايضا ابو نعيم والديلمي كما تقرر مسلسلا باخذ شعرة فقال كل منهم حدثنا فلان وهو اخذ بشعرة الى ان قال الصحابي حدثني النبي وهو اخذ بشعره
من اذى اهل المدينة النبوية اذاه الله وعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل اي نفل ولا فرض والمراد نفي الكمال وقيل توبة ولا فدية وفيه تحذير عظيم ووعيد شديد لمن اذى اهلها واخرج الطبراني وغيره مرفوعا المدينة مهاجري ومضجعي في الارض حق على امتي ان يكرموا جيراني ما اجتنبوا الكباير فمن لم يفعل سقاه الله من طينة الخبال عصارة اهل النار وفي المدارك لما قدم المهدي المدينة استقبله مالك في اشرافها على اميال فلما ابصر بمالك انحرف المهدي اليه فعانقه وسايره فقال يا امير المومنين انك تدخل الان المدينة فتمر بقوم عن يمينك ويسارك اولاد المهاجرين والانصار فسلم عليهم فانما على الارض قوم خير من اهل المدينة طب عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي وفيه العباس بن الفضل الانصاري وهو ضعيف انتهى وبه يتطرق في رمز المصنف لحسنه
من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان يهلكه طس عن انس ثم ان رمز المصنف لحسنه وفيه موسى بن خلف البصري العمي

قال الذهبي قال ابن حبان كثرت روايته للمناكير وقال غيره ضعيف ووثقه بعضهم
فقال قال رسول الله لرجل رايتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى مسلما الى اخره
من اذى ذميا فانا خصمه لان الذمي اذا اقر بالجزية لزم الامام الدفع عنه فاذا
اذاه انسان فقد افتات عليه وتعرض لمخاصمته فصار خصمه ومن كنت خصمه
خصمته يوم القيامة خط في ترجمة داود الظاهري من حديث العباس
ابن احمد المذكور عن داود بن علي بن خلف عن اسحاق بن ابراهيم الختلي عن عيسى بن يونس
عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه وسلمه
والامر بخلافه بل اعله وقدح فيه وقال حديث منكر بهذا الحديث الاسناد وحكم
ابن الجوزي بوضعه وقال قال احمد لا اصل له وداود الظاهري قال قال الازدي
تركوه وفي الميزان عباس بن احمد الواعظ عن داود قال الخطيب غير ثقة ومن بلاياه
اتى بخبر منته اذى ذميا انا خصمه باسناد مسلم والبخاري قال الخطيب الحمل فيه
على ابن عباس انتهى قال في اللسان وليس داود غير ابن الثلاج وابن الثلاج متهم بالاختلاق انتهى
من امن رجلا على دمه فقتله فانا بريء من القاتل وان كان المقتول كافرا
لكنه مؤمن بخلاف ما اذا كان مرتدا او حربيا وفيه ان لكل مسلم ولو عبدا او امراة
غير اسير ولا مكره تامين كافر وكافرة فيحرم قتله قال الامام وعليه دية ذمي تخ
عن عمرو بن الحمق قالت الهيثمي ورواه عنه الطبراني باسانيد كثيرة واحدها رجاله ثقات
من اوى بالمد والقصر فكل منهما يلزم ويتعدى لكن القصر في اللازم والمد في
المتعدي اشهر وبه جاء التنزيل ارايت اذ اوينا واويناهما والمراد ضم اليه ضالة
قال الزمخشري صفة في الاصل للبهيمة فغلبت قال والمعنى ان من يضمها الى نفسه
متملكا لها ولا ينشدها فهو ضال على طريق الصواب او اثم او ضامن ان هلكت عنده
عبر به عن الضمان للمشاكلة وذلك لانه اذا التقطها فلم يعرفها فقد اضر بصاحبها
وصار سببا في تضليله عنها فكان مخطئا ضالا عن الحق ما لم يعرفها قال النووي
فيه لزوم تعريف اللقطة هبة قصد تملكها او حفظها وهو الصحيح عند الشافعية
ويحتمل ان المراد ضالة الابل ونحوها مما لا يلتقط للتملك بل للحفظ فيجب تعريفها
ابدا حم م في القضاء عن زيد بن خالد الجهني ورواه النسائي ايضا ولم يخرجه البخاري
من اوى يتيما او يتيمين اي ضمهما اليه وقام بمؤنتهما ثم صبر واحتسب كنت
انا وهو في الجنة كهاتين تمامه عند مخرجه الطبراني وحرك اصبعيه السبابة
والوسطى قال الطيبي وقوله في الجنة خبر كان فيجب ان يقدر متعلقه خاصا
ليوافق قوله كهاتين او متقارنين في الجنة اقترانا مثل اقتران هاتين الاصبعين
ويجوز ان يكون كهاتين حالا من الضمير المستتر في الجنة طس عن ابن عباس
رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم
من ابتاع اي اشترى طعاما هو ما يؤكل فلا يبيعه حتى يستوفيه اي يقبضه كما
جاء مصرحا به في رواية لئلا يكون متصرفا في ملك غيره بلا اذنه فان الزيادة على

المسمى

المسمى في المكيل والموزون للبائع وقيد الطعام اتفاقي لان النهي عام في كل منقول
عند ابي حنيفة وفي العقار ايضا عند الشافعي وحمل مالك واحمد القيد للاحتراز
حم ق د ن ه عن ابن عمر بن الخطاب
من ابتاع مملوكا عبدا او امة فليحمد الله اي على تيسيره له وليكن اول ما يطعمه
الشيء الحلو اي ما فيه حلاوة خلقية او مصنوعة فانه اطيب لنفسه مع ما فيه
من التفاؤل الحسن والامر للندب ابن النجار في تاريخه عن عائشة ورواه عنها
ايضا ابن عدي ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق عن معاذ مرفوعا وعده ابن الجوزي في الموضوع
من ابتغى العلم اي طلب تعلمه ليباهي به العلماء اي يفاخرهم ويطاولهم به او يماري به
السفهاء اي يجادلهم ويخاصمهم والمماراة المجادلة والمخاصمة والمحاجة من المرية وهو
الشك فان كان واحد المتخاصمين يشك فيما يقوله الاخر او يقبل بطلبه افئدة الناس
اي قلوبهم اليه فالى النار اي فالمبتغي لذلك ماله الى النار وفي رواية فادخله الله
النار قال القاضي ثم المختص بهذا الوعيد ان كان من اهل الايمان فلا بد من دخول
الجنة كما عرف بالنصوص الصحيحة فتاويل الحديث ان يكون تهديدا او زجرا عن طلب الدنيا
بعمل الاخرة وعد الذهبي تعلم العلم لشيء مما ذكر من الكبائر كهب من حديث اسحاق
ابن يحيى بن طلحة عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك قال ك لم يخرجا لاسحاق
وانما اخرجته شاهدا وقال الذهبي في الكبائر عقب تخريجه في الحديث اسحاق واه
من ابتغى القضاء اي طلبه وسال فيه اي في توليته شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره
فيه انزل الله عليه ملكا يسدده قال الطيبي جمع بين ابتغى وطلب وسال اظهارا
لحرصه وان النفس مائلة الى حب الرياسة وطلب الترفع فمن منعها سلم من هذه الافة
ومن اتبع هواه وسال القضاء هلك ولا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه وفي الاكراه
قمع هوى النفس وحينئذ يسدد الى طريق الصواب ت عن انس بن مالك رمز المصنف
لحسنه وهو في ذلك تابع لمخرجه حيث قال حسن غريب قال في المنار ولم يبين علته
وقد خرجه من طريقين ففيه من طريق خيثمة النصري لم تثبت عدالته وقال ابن معين
ليس بشيء ومن الطريق الاخر بلال بن مرداس مجهول وعبد الاعلى بن عباس ضعيف
من ابتلي البلاء الامتحان يعني من امتحن من هذه الاشارة الى امثال المذكورات في
السبب الاتي في الفاقة او الى جنس البنات مطلقا البنات بشيء من احوالهن او
من انفسهن ليتظر هل يحسن او يسيء وعد نفس وجودهن بلاء لما ينشا عنهن من العار تارة
والشرور والفتن بين الاصهار اخرى فاحسن اليهن بالقيام بهن على الوجه الزائد
عن الواجب من نحو انفاق وتجهيز وغير ذلك مما يليق بامثالهن على الكمال المطلوب
كن له سترا اي حجابا واراد بالستر الجنس الشامل للقليل والكثير والا لقال استارا
من النار جزاء وفاقا فمن سترهن بالاحسان جوزي بالستر من النيران وافادنا كد
حق البنات لضعفهن غالبا بخلاف الذكور لما لهم من القوة وجودة الراي وامكان
التصرف غالبا تنبيه قال الزين العراقي لم يقيد في هذه الروايات بالاحتساب وقيده

في اخرى به والظاهر حمل المطلق على المقيد حم ق ت عن عائشة قالت دخلت امراة
ومعها ابنتان لها تسال فلم اجد عندي شيئا غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها
ولم تاكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي فاخبرته فذكره
من ابتلي بالقضا بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه اي نظره الى من تحاكم اليه
منهم واشارته ومقعده ومجلسه وجميع وجوه الاكرام من السلام وغيره فيحرم
عليه ترك التسوية قط طب هق عن ام سلمة قال الذهبي في المهذب اسناده واه
من ابتلي بالقضا بين المسلمين فلا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الاخر
بل يسوي بينهما في الرفع او عدمه لوجوب التسوية كما مر طب هق عن ام سلمة رمز المص
لحسنه وليس كما قال فقد قال مخرجه البيهقي نفسه عقب تخريجه الحديث محمد بن العلا
اي احد رجاله ليس بالقوي انتهى وفيه محمد بن الحسين السلمي الصوفي وقد سبق عن الخطيب انه وضاع
من ابتلي بضم التا فصبر واعطي بكسر الطا فشكر وظلم بضم الظا فغفر وظلم بفتح الظا
فاستغفر اولئك لهم الامن وهم مهتدون قد استدل به القرطبي وغيره على ان
حصول الابتلا وكلما يترتب عليه التكفير لا يحصل به الموعود الا بانضمام الصبر اليه
ورد بان الكلام هنا في ثواب مخصوص وهو حصول الامن والهداية لا في مطلق الثواب
طب هب عن سخبرة بمهملة مفتوحة ومعجمة ساكنة فموحدة تحتية مفتوحة وزن مسلمة
هو الازدي وقيل الاسدي وهو والد عبد الله بن سخبرة له صحبة ذكره ابن الاثير
وفي التقريب كاصله صحابي في اسناد حديثه ضعف انتهى ورمز المصنف لحسنه
واصله قول الحافظ في الفتح خرجه الطبراني بسند حسن
من اتى المسجد اي قصده لشي اي لفعل شي فيه فهو حظه اي نصيبه من اتيانه لا يحصل
له غيره فمن اتاه لصلاة حصل له اجرها او لزيارة بيت الله حصل له ومن اتاه لهما
مع تعلم علم او ارشاد جاهل حصل له ما اتاه لاجله او اتاه لنحو تفرج او انشاد ضالة
فهو حظه وهو من قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى ه عن ابي هريرة رمز لحسنه
ورواه عنه ابن ماجة ايضا قال عبد الحق وفيه عثمان بن ابي عاتكة قال ابن معين
ليس بشي وابن حنبل لا باس به وقال المنذري ضعفه غير واحد والذهبي قال صدقه النساي و وثقه غيره
من ابلي بضم الهمزة وكسر اللام بلا اي انعم عليه بنعمة والبلا يستعمل في الخير والشر لان
اصله الاختبار والامتحان كما تقرر فذكره فقد شكره يعني ان من ادب النعمة ان يذكر
المعطي فاذا ذكره فقد شكره وذا الاينا في رؤية النعمة منه تعالى لان المعطي طريق
في وصولها وقد اثنى الله على عباده باعمالهم وهو خالقها ومن تمام الشكر ان يستر
عيوب العطا ولا يحتقره وان كتمه فقد كفره اي ستر نعمة العطا وغطاها لئن
شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد د والضيا في المختارة عن جابر
ابن عبد الله ورواته ثقات
من اتى عرافا بالتشديد وهو من يخبر بالامور الماضية او بما اخفي وزعم انه هو
الكاهن يرده جمعه بينهما في الخبر الاتي قال النووي والفرق بين الكاهن والعراف

ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن المستقبلة ويزعم معرفة الاسرار والعراف
يتعاطى معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك ومن الكهنة من يزعم ان جنيا
يلقي الاخبار ومنهم من يدعي ادراك الغيب بفهم اعطيه وامارات يستدل بها عليه
وقال ابن حجر الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الامور المغيبة وكانوا في الجاهلية
كثيرا فمعظمهم كان يعتمد على من تابعه من الجن وبعضهم كان يدعي معرفة ذلك بمقدمات
اسباب يستدل على مواقعها من كلام من يساله وهذا الاخير يسمى العراف بمهملتين انتهى
فساله عن شي اي من المغيبات ونحوها لم تقبل له صلاة اربعين ليلة خص العدد
بالاربعين على عادة العرب في ذكر الاربعين والسبعين ونحوها للتكثير او لانها المدة
التي ينتهي اليها تاثير تلك المعصية في قلب فاعلها وجوارحه وعند انتهائها ينتهي
ذلك التاثير ذكره القرطبي وخص الليلة لان من عادتهم ابتدا الحساب بالليالي وخص
الصلاة لكونها عماد الدين فصومه كذلك كذا قيل ثم اعلم ان ذا وما اشبهه كمن شرب
الخمر يلزمه ادا الصلاة وان لم تقبل اذ معنى عدم القبول عدم الثواب لا استحقاق
العقاب فالصلاة مع القبول لفاعلها الثواب بلا عقاب ومع نفيه لا ثواب ولا عقاب
هذا ما عليه النووي لكن اعترض بانه سبحانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف يسقط ثواب
صلاة صحيحة بمعصية لاحقة فالوجه ان يقال المراد من القبول عدم تضعيف الاجر لكنه
اذا فعلها بشروطها برئت ذمته من المطالبة بها ويفوته قبول الرضى عنه واكرامه
ويتضح باعتبار ملوك الارض ولله المثل الاعلى وذلك ان المهدي اما مردود عليه
او مقبول منه والمقبول اما مقرب مكرم واما ليس كذلك فالاول البعيد المطرود
والثاني المقبول التام الكامل والثالث لا يصدق عليه انه كالاول فانه لم يرد
هديته بل التفت اليه وقبل منته لكن لما لم يثبته صار كانه غير مقبول منه فصدق
عليه انه لم يتقبل منه حم م في الطب عن بعض امهات المؤمنين وعينها الحميدي حفصة
من اتى عرافا او كاهنا وهو من يخبر عما يحدث او عن شي غائبا او عن طالع احد
بسعد او نحس او دولة او منحة او محنة فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على
محمد من الكتاب والسنة وصرح بالعلم تجريدا وافاد بقوله فصدقه ان الغرض انه سال
معتقدا صدقه فلو فعله استهزاء معتقدا كذبه فلا يلحقه الوعيد ثم انه لا تعارض
بين ذا الخبر وما قبله لان المراد ان مصدق الكاهن ان اعتقد انه يعلم الغيب كفر
وان اعتقد ان الجن تلقي اليه ما سمعته من الملائكة وانه بالهام فصدقه من هذه
الجهة لا يكفر قال الراغب العرافة مختصة بالامور الماضية والكهانة بالحادثة وكان
ذلك في العرب كثيرا واخر من روي عنه الاخبار العجيبة سطيح وسواد بن قارب حم
ك عن ابي هريرة قال ك على شرطهما وقال الحافظ العراقي في اماليه حديث
صحيح ورواه عنه البيهقي في السنن فقال الذهبي اسناده قوي
من اتى فراشه لينام وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه اي نام
فترا عليه حتى يصبح كتب له ما نوى انما الاعمال بالنيات وفيه ان الامور بمقاصدها

وكان نومه عليه صدقة من ربه ن ه حب ك عن ابي الدرداء قال ك على شرطهما
وعلته ان معاوية بن عمرو رواه عن زائدة فوقفه وحسين الجعفي احفظ كذا في المستدرك
واقره الذهبي وقال الحافظ العراقي سنده صحيح وقال المنذري سنده جيد
من اتى الجمعة والامام يخطب خطبتها كانت له ظهرا اي فاتته الجمعة فلا يصح ما صلاه
جمعة بل ظهرا لفوت شرطها من سماعه للخطبة وهذا ان لم يتم العدد الا به ابن عساكر
في تاريخه عن ابن عمرو بن العاص
من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امراة حايضا اي جامعها حال حيضها او اتى
امراة في دبرها قال الطيبي اتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة واتيان الكاهن فقد
بري مما انزل على محمد قال الطيبي تغليظ شديد ووعيد هايل كيف لم يكتف بكفر
بل ضم اليه بما انزل على محمد وصرح بالعلم تجريدا والمراد بالمنزل الكتاب والسنة
اي من ارتكب هذه المذكورات فقد بري من دين محمد مما انزل عليه وفي تخصيص
المراة المنكوحة ودبرها دلالة على ان اتيان الاجنبية سيما الذكران اشد نكيرا وفي
تقديم الكاهن عليهما ترق من الاهون الى الاغلظ انتهى وقال المظهر المراد ان من
فعل هذه المذكورات واستحلها فقد كفر ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة على ما مر
غير مرة وليس المراد حقيقة الكفر والا لما امر في وطي الحايض بالكفارة كما بينه
الترمذي وغيره واعلم ان اتيان الكاهن شديد التحريم حتى في الملل السابقة قال في
السفر الثاني من التوراة لا تتبعوا العرافين والقافة ولا تنطلقوا اليهم ولا
تسالوهم عن شي لئلا تتنجسوا بهم وفي الثالث من تبعهم وضل بهم انزل به غضبي
الشديد واهلكه من شعبه انتهى واتيان الحايض مضر شرعا وطبا قال الحرالي وهو
مود للجسم والنفس لاختلاط النطفة بركس الدم الفاسد العفن حتى قيل ان الموطوة
فيه يعرض لولدها انواع من الافات فايدة قال الحافظ ابن حجر في اللسان في ترجمة
سهل بن عمار اصل وطي الحليلة في الدبر اي فعله مروي عن ابن عمر وعن نافع وعن مالك
من طرق عنه صحيحة بعضها في صحيح البخاري وفي غرايب مالك للدارقطني حم ٤ في
الطب والبعض في الطهارة عن ابي هريرة قال البغوي سنده ضعيف قال المناوي
وهو كما قال وقال الترمذي ضعفه البخاري وقال ابن سيد الناس فيه اربع علل التفرد
عن غير ثقة وهو موجب للضعف وضعف رواته والانقطاع ونكارة متنه وطال
في بيانه وقال الذهبي في الكباير ليس اسناده بالقايم وقال المنذري رووه كلهم
من طريق حكيم الاثرم عن ابي تميمة وهو طريف بن خالد عن ابي هريرة وسيل ابن المديني
عن حكيم فقال اعيانا هذا وقال البخاري لا يعرف لابي تميمة سماع من ابي هريرة
من اتى كاهنا فساله عن شي حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه
بما قال كفر تمسك به الخوارج على اصولهم الفاسدة في التكفير بالذنوب ومذهب
اهل السنة انه لا يكفر فمعناه انه كفر النعمة اي سترها فان اعتقد صدقه في دعواه
الاطلاع على علم الغيب كفر حقيقة على ما مر بسطه طب عن واثلة بن الاسقع قال

المنذري

المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه سليمان بن احمد الواسطي وهو متروك
من اتى اليكم معروفا فكافيوه لان في ذلك التواصل والتحابب والذي اتاك
المعروف محتاج كانت فقابله بمثل فعله واحسن قال سبحانه واذا حييتم بتحية
فحيوا باحسن منها قيل هو في الهدية وقيل السلام فان لم تجدوا ما تكافيوه به
فادعوا الله له ان يكافيه عنكم وفي خبر اذا قال الرجل لاخيه جزاك الله خيرا فقد
ابلغ في الثنا طب عن الحكم بن عمير الثمالي قال الهيثمي فيه يحيى بن يعلى الاسلمي وهو ضعيف
من اتى امراته اي جامعها في حيضها عمدا او جهلا فليتصدق ندبا وقيل وجوبا
بدينار اي بمثقال اسلامي خالص ومن اتاها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل
فنصف دينار ولا شي على المراة لانه حق تعلق بالوطي فخوطب به الرجل دونها كالمهر
طب عن ابن عباس وصححه الحاكم لكن نوزع بضعف سنده واضطراب متنه فروي
مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا وبدينار مطلقا وبنصف كذلك وبخمسي دينار
وباعتبار صفات الدم وبدونه وباعتبار اول الحيض واخره لكن اطال ابن القطان في
الانتصار له وانه من طريق ابي داود صحيح وان كان ضعيفا من غيرها قال ابن حجر
وهو الصواب ولا يضر الاضطراب فكم من حديث احتج به وفيه من الخلف اكثر مما
في هذا كخبر القلتين وفيه رد على النووي في زعمه ضعفه انتهى
من اتاه اخوه في الدين وان لم يكن اخوه من النسب متنصلا اي منتفيا من ذنبه معتذرا
اليه فليقبل ذلك منه ندبا موكدا سوا كان محقا في اعتذاره او مبطلا فيه فان
لم يفعل اي لم يقبل معذرته لم يرد علي الحوض يوم القيامة حين يرده المومنون
فيسقيهم منه لان تنصله خروج من الذنب واستسلام له والله سبحانه يقبل التوبة
ممن اقبل عليه واسلم وجهه اليه معاملة له بربانيته والله يحب صفاته ويحب
من تخلق بشي منها كما سبق فمن عرض عليه التحلي بهذا الخلق العظيم فابى واستكبر
عن قبول المتنصل اليه خايبا ولم يبرد قلبه بقبول معذرته جوزي على ذلك
باطالة عطشه في الموقف حين تدنو الشمس من الروس فيعاقب بتقديم غيره عليه
في الورود في ذلك اليوم المشهود حتى يكون من اخر الواردين تتمة حكي ان ابا سهل
الصعلوكي بحث في مسيلة في محفل مع عبد الله الحتني فاغلظ عليه ابو سهل في
الرد ثم جا يعتذر اليه في السر فانشد الحتني

جفا جري لدى الناس فانبسط ٭ وعذرا لي سرا فاكد ما فرط
ومن رام ان يمحو جلي اعتدايه ٭ خفي اعتذار فهو في اعظم الغلط

فبين الحتني ان الاعتذار لا يمحو الذنب الا ان جرى على النحو الذي جرى عليه
التقصير وهذا قد ينافيه ظاهر قوله في الحديث محقا او مبطلا الا ان يراد ان هذا
هو مقام الكمال والحاصل ان الكلام في مقامين مقام يتعلق بالعافي وهذا الاكمل
فيه قبول العذر وان علم كذبه سوا انكر وقوع الذنب او اقر وطلب العفو ومقام
يتعلق بما الحقه بالمعتذر اليه من وصمة الجفا به في الملا فهذا لا يدفع الاعتذار

منه الذنب الا ان كان بحضرة اولئك الذين اوهم بهم الحاق النقص به وهذا
بالنسبة الى الاحاد اما بالنسبة لكمل الرجال فالعفو مطلوب على كل حال ك عن
ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابن السني والديلمي
من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير النعش الذي فوقه الميت وفي الحديث
ايما الى تفضيل التربيع في حمل الجنازة وهو ان يتقدم رجلان ويتاخر رجلان على الحمل
بين العمودين وهو ان يضع واحد العمودين على عاتقيه ويحمل المؤخرين رجلان وهو
مذهب الحنفية وفضل الشافعية الحمل بين العمودين وهو ان يضع واحد العمودين
لادلة اخرى ه عن ابن مسعود
من اتبع كتاب الله القران اي احكامه هداه من الضلالة ووقاه سوء الحساب
يوم القيامة تمامه عند الطبراني وذلك ان الله عز وجل قال فمن اتبع هداي
فلا يضل ولا يشقى انتهى طس عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ابو شيبة وعمران
ابن ابي عمران وكلاهما ضعيف جدا
من اتت عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه في العمر اي بسط عذره ودله
على مواضع القلق له وطلب العذر اليه كما يقال لمن فعل ما نهي عنه ما حملك على
هذا فيقول خدعني فلان وغرني كذا ورجوت كذا وخفت كذا فيقال له قد
عذرناك وتجاوزنا عنك فاذا لم يرتدع العبد ويعتذر مع تناهي العمر وحلول
الشيب الذي هو نذير الموت بساحته فقد انقطع عذره ورفض انذاره وعدم الحجة
في ترك الحجة ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال ابن بطال انما كانت الستون حدا
لذلك لانها قريبة من المعترك وهي سن الانابة وترقب المنية فهذا اعذار بعد
اعذار لطفا منه تعالى بعباده حتى ينقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم
فلم يعاقبهم الا بعد الحجة الواضحة حم من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وخرجه البيهقي في الشعب
باللفظ المزبور عن ابي هريرة المذكور ثم قال استشهد به البخاري وقضية
صنيع المؤلف ان هذا لم يخرجه احد من الستة والا لما عدل عنه وهو ذهول
فقد خرجه النسائي باللفظ المزبور من الوجه الذي خرجه منه احمد
من اتته رواية الطبراني من هديت له هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه
لانه تعالى قد اوصى في التنزيل بالاحسان الى الجليس وهو يعم الصاحب في الحضر
والرفيق في السفر والزوجة وهي اعظمهما وانما وجب لهم حق الاكرام بمقاسمتهم
من الانعام لانه سبحانه اقام لك من جهتهم مرفقا ومنفعا فان لم يوجب لهم
الحق لم يشكرهم والله لا يحب كل كفور قال الحكيم الجلساء هم الذين داموا على
مجالستك حتى صاروا معك كشيء واحد فليس كل من جلس اليك جليسك بل
الجليس من يفضي اليك اسراره ويخالطك في امورك فله حق وحرمة حكاية
قال ابن عربي اخبرني بهجة الملك ابو طالب بن عبد الله وله ملك صور انه اهدى

لملك

لملك مصر هدية عظمى جمعت كل ظريفة وتحفة من الالات السلطانية والذخاير
العجيبة قال انه وجد حسنها لم يوجد مثلها لعينها وواصل جمعها في اعوام كثيرة
فلما كملت بعثها اليه فدخل الرسل عليه في فسطاط مصر فسلموا له كتب الهدية وكان
بالمجلس ابن زبيعة من الشطي ضيفا فقال له الهدية مشتركة فقال اما المثلث
فلا تصح الشركة ولا تليق وهي بجملتها لك فاخذها قال بهجة الملك فما اسف على
هبتها بل على كونه لم يقف على اعيانها حتى يرى ما لم يقع عينه على مثله في مملكته
طب وكذا الخطيب عن الحسن بن علي قال الهيثمي وفيه يحيى بن سعيد القطان وهو
ضعيف ورواه الطبراني ايضا في الكبير والاوسط عن ابن عباس قال الهيثمي
وفيه مندل بن علي ضعيف وقد وثق ورواه ايضا العقيلي وابن حبان في الضعفاء
والبيهقي من حديث ابن عباس ثم قال العقيلي لا يصح في هذا المتن حديث قال في
الميزان وقد علقه البخاري وقال لا يصح قال في اللسان وله طريق الى ابن عباس
موقوفة وسندها جيد انتهى اما المرفوع فحكم ابن الجوزي بوضعه من جميع طرقه
من اتخذ من الخدم غير ما اي امة ينكحها ثم بغين اي زنين فعليه مثل اثامهن
لانه السبب فيها من غير ان ينقص من اثامهن شيء قال في المطامح هذا ظاهر من حيث
المعنى لان فاعل السبب كفاعل المسبب ولا يتحقق ذلك الا اذا قدر على الكف والمنع
من المعصية واسبابها انتهى واخذ منه ان العاجز عن الوطء ينبغي له عدم اتخاذ السراري
ومن ثم قيل • اذا تزوج شيخ الدارغانية • مليحة القد تزهى ساعة النظر •
فقد في احواله وانت • فاني العبادة يستقضي عن الخبر • البزار في مسنده عن سلمان
الفارسي وفيه عطا بن يسار عن سلمان الفارسي قال عبد الحق وعطا لم يعلم سماعه
منه فان فيه سعيد بن الجبر ولا اعلم له وجودا الا هنا وفيه سلمة بن كلثوم يروي
عنه جمع ومع ذلك هو مجهول الحال
من اتقى الله اي اطاعه في امره ونهيه ولم يعصه بقدر الاستطاعة عاش قويا في
دينه وبدنه حسا ومعنى واي قوة اعظم من التاييد والنصر ان الله مع الذين اتقوا
والذين هم محسنون وسار في بلاده كذا فيما وقفت عليه من النسخ لكن لفظ رواية
العسكري وسار في بلاد عدوه امنا مما يخاف وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم
شيئا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور قال الغزالي التقوى كنز عزيز
فان ظفرت به فكم تجد من جوهر شريف وعلق نفيس وخير كثير ورزق كريم وفوز كبير
وملك عظيم فخيرات الدنيا جمعت تحت هذه الخصلة الواحدة التي هي التقوى وكل
خير وسعادة في الدارين تحت هذه اللفظة فلا تنس نصيبك منها وقال بعض العارفين
اوصني قال اوصيك بوصية رب العالمين للاولين والاخرين قوله ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله حل عن علي امير المؤمنين ورواه
بهذا اللفظ العسكري عن سمرة مرفوعا
من اتقى الله اهاب الله منه كل شيء ومن لم يتق الله اهابه الله من كل شيء

من كان ذا حظ من التقوى امتلا قلبه بنور اليقين فانفتح عليه من الجلال والهيبة
ما يهابه به كل من يراه وبقلة التقوى يقل اليقين وتستولى الظلمة على القلب فمن هذا
حاله فهو كالكلب فاني هياب فعلى قدر خوف العبد من ربه يكون خوف الخلق منه فكلما
اشتد خوف العبد من الرب اشتد خوف الخلق منه قال بعضهم الخايف الذي يخافه
المخلوقات وهو الذي غلب عليه خوف الله وصار كله خوفا وقد كان سعيد بن المسيب
مع شدة زهده وتقشفه يستاذنون عليه هيبة له كما يستاذنون على الامرا بل اشد
وكان يقول ما استغنى احد بالله الا وافتقر الناس اليه الحكيم الترمذي عن واثلة بن الاسقع
من اتقى الله كل بفتح الكاف وشد اللام لسانه ولم يشف غيظه ممن فعل به مكروها
لان التقوى عبارة عن امتثال اوامر الله وتجنب نواهيه ولن يصل العبد الى القيام
باوامره الا بمراقبة قلبه وجوارحه في لحظاته وانفاسه بحيث يعلم انه مطلع عليه
وعلى ضميره ومشرف على ظاهره وباطنه محيط بجميع لحظاته وخطراته وخطواته وساير
حركاته وسكناته وذلك مانع له مما ذكر فمن زعم انه من المتقين وهو ذرب اللسان
منتصر لنفسه مشتف غيظه فهو من الكاذبين لا بل من الهالكين ابن ابي الدنيا ابو بكر
القرشي في كتاب التقوى عن سهل بن سعد ورواه ايضا عنه الديلمي في مسند الفردوس
قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف قال ورايناه في الاربعين البلدانية للسلفي
من اتقى الله وقاه كل شي يخافه الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
فاعظم بخصلة تضمنت موالاة الله وانتفا الخوف والحزن وحصول البشرى
في الدنيا والعقبى ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة ابن النجار
في تاريخه عن ابن عباس ورواه عنه ايضا الخطيب في تاريخه باللفظ المزبور فما
اوهمه صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا لاحد من المشاهير غير جيد
من اثكل اي فقد ثلاثة من صلبه بضم اوله المهمل في سبيل الله فاحتسبهم
على الله وجبت له الجنة تفضلا منه بانجاز وعده ولا يجب على الله شي قال
في الفردوس لا اجر على قدر من حرقته المصيبة طب عن عقبة بن عامر قال الهيثمي رجال
الطبراني ثقات انتهى وقال المنذري بعد ما عزاه لاحمد والطبراني باللفظ المذكور
من الوجه المزبور وانه ثقات فكان ينبغي للمولف عزوه لاحمد اذ هو اولى بالعزو
من الطبراني ثم انه ايضا قد رمز لحسنه فكان حقه ان يرمز لصحته
من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة قال بعض شراح المصابيح المراد بالوجوب
هنا وفيما مر وياتي الثبوت لا الوجوب الاصطلاحي ومن اثنيتم عليه شرا
وجبت له النار
خيرا وشرا باسقاط الجار وذكر الثنا مقابلا للشر للمشاكلة
اي ان طابق الثنا الواقع لان مستحق احدى الدارين لا يصير من اهل غيرها بقول
يخالف الواقع او مطلقا لان الهام الناس الثناية انه قد غفر له واورد لفظ الوجوب
زيادة في التقريع والتهديد والا فقد يغفر للعاصي المومن قال القرطبي هذا الحديث

يحتسب

يعارضه حديث البخاري لا تسبوا الاموات الى اخره والثنا بالشر سبب فقيل خاص
بالمنافقين الذين شهد فيهم الصحب بما ظهر منهم وقيل هو عام فيمن يظهر الشر
ويعلن به فيكون من قبيل لا غيبة لفاسق وقيل النهي بعد الدفن لا قبله انتم
شهدا الله في الارض قاله ثلاثا للتاكيد وفي اضافة الشهدا الى الله غاية التشريف
واشعارا بانهم عنده بمنزلة عليه لانه عدلهم حيث قبل شهادتهم وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهدا على الناس والوسط العدل قال بعض الشراح والمراد
شهادة الصحابة وغيرهم ممن كان بصفتهم لا شهادة الفسقة لانهم قد يثنون على من
هو مثلهم ولا شهادة من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل
وقيل معنى الخبر ان الثنا بالخير ممن اثنى عليه اهل الفضل وطابق الواقع فهو من اهل
الجنة وان لم يطابق الواقع فلا وكذا عكسه قال النووي والصحيح انه على عمومه
وان من مات فالهم الناس الثنا عليه فهو من اهل الجنة هبة افعاله تقتضيه ام لا
ووقوع الثنا بالشر كان قبل النهي عن سب الاموات او النهي خاص بغير نحو منافق
ومتجاهر بفسق او بدعة كما مر حم ق ن عن انس بن مالك قال مر بجنازة فاثني عليها
من اجتنب اربعا من الخصال دخل الجنة اي مع السابقين الاولين من غير سبق عذاب
كما مر نظيره غير مرة الدما بان لا يريق دم امرئ ظلما والاموال بان لا يبتز وقلنها
شيا بغير حق والفروج بان لا يستمتع بفرج غير حليلته او بفرج حليلته قام بها مانع
عارض كحيض وغيره والاشربة بان لا يدخل جوفه شرابا شانه الاسكار وان لم يسكر لقلته
البزار في مسنده عن انس بن مالك رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه داود بن الجراح قال
ابن معين وغيره يغلط في حديث سفيان دون غيره قال الهيثمي وهذا من حديثه عن
سفيان وعد في الميزان هذا من مناكير داود ومن ثم قال ابن الجوزي حديث لا يصح
من اجرى الله على يديه فرجا لمسلم معصوم فرج الله عنه كرب الدنيا والاخرة
جزاء وفاقا وهذا افضل عظيم لقضا حوايج الناس لم يات مثله الا قليلا خط عن
الحسن بن علي امير المومنين وفيه المنذر بن زياد الطائي قال الذهبي قال الدارقطني متروك
من اجل سلطان الله اجله الله يوم القيامة اراد بسلطان الله الامام الاعظم
او المراد بسلطانه ما تقتضيه نواميس الوهيته وهذا خبر او دعا مفهومه ان من اهانه
اهانه الله وقد ورد هذا صريحا في خبر رواه الطيالسي طب عن ابي بكرة نبه
من احاط حايطا على ارض فهي له اي من احيا مواتا وحاط عليه حايطا من جميع جوانب
ملكه فليس لاحد نزعه منه وهذا حجة لاحمد ان من حوط جدارا على موات ملكه وعند
الشافعي الاحيا يختلف باختلاف المقاصد وحملوا الخبر على من قصد نحو حوش لا دار
حم د في الاحيا والضيا في المختارة كلهم من حديث الحسن عن سمرة قال ابن حجر
في صحة سماعه منه خلف ورواه عبد بن حميد من حديث جابر
من احب لله اي لاجله ولوجهه مخلصا لا لميل قلبه وهوى نفسه وابغض لله لا لايذا
من ابغضه له بل لكفره او عصيانه واعطى لله اي لثوابه ورضاه لا لميل نفسه ومنع لله

اى لامر الله كان لم يصرف الزكاة لكافر لخسته ولا لهاشمي لشرفه بل لمنع الله لهما منها
واقتصار المؤلف على هذا يؤذن بان الحديث ليس الا كذلك وليس كذلك بل سقط هنا
جملة وهي قوله وانكح لله هكذا حكاه هو عن ابي داود في مختصر الموضوعات فقد
استكمل الايمان بمعنى اكمله ذكره المظهر قال الطيبي وهو بحسب اللغة اما عند علماء
البيان ففيه مبالغة لان زيادة البنا زيادة في المعنى كانه جرد من نفسه شخصا
يطلب منه الايمان وهذا من الجوامع المتضمنة لمعنى الايمان والاحسان اذ من جملة حب الله
حب رسوله ومتابعته، لو كان حبك صادقا لاطعته، ان المحب لمن يحب مطيع، ومن
جملة البغض لله النفس الامارة واعدا الدين وقال بعضهم جعل ذلك استكمالا — وجه ٢
للايمان ان مدار الدين على اربعة قواعد قاعدتان باطنيتان وقاعدتان ظاهرتان
فالباطنتان الحب والبغض والظاهرتان الفعل والترك فمن استقامت نيته في حبه
وبغضه وفعله وتركه لله فقد استكمل مراتب الايمان تتمة قال في الحكم الذي
يرجو من محبوبه عوضا ولا يطلب منه عرضا بل المحب من يبذل لك ليس المحب من تبذل
له وقال ابن عربي من صفة المحب انه خارج عن نفسه بالكلية وذلك ان نفس
الانسان التي يمتاز بها عن غيره انما هي ارادته فاذا ترك ارادته لما يريده منه محبوبه
فقد خرج عن نفسه بالكلية فلا تصرف له الا به وفيه وله فاذا اراد به محبوبه
امرا وعلم هذا المحب ما يريد محبوبه منه او به سارع لقبوله لانه خرج له عن نفسه
فلا ارادة له معه لر في السنة والضيا المقدسي وكذا البيهقي في الشعب عن ابي
امامة وخرجه الترمذي وكذا الامام احمد عن معاذ بن انس مثله قال الحافظ
العراقي وسند الحديث ضعيف انتهى اى وذلك لان فيه كما قال المنذري القاسم
ابن عبد الرحمن الشامي تكلم فيه غير واحد
من احب لقا الله اي المصير الى الدار الاخرة بمعنى ان المومن عند الغرغرة يبشر
برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه من حياته احب الله لقاءه اى افاض عليه — حين يرى ما له من العذاب
فضله واكثر عطاياه ومن كره لقا الله بعده من رحمته وادناه من نقمته وعلى قدر — كالتيذ اكره الله لقاءهم
نفرة النفس من الموت يكون ضعف منال النفس من المعرفة التي بها تانس بربها فتتمنى
لقاءه والقصد بيان وصفهم بانهم يحبون لقا الله حين احب الله لقاهم لان المحبة
صفة لله ومحبة العبد رتبة منعكسة كظهور عكس الما على الجدد كما يشعر به تقديم
يحبهم على يحبونه في التنزيل كذا قرره جمع وقال الزمخشري لقا الله هو المصير الى
الاخرة وطلب ما عند الله فمن كره ذلك وركن الى الدنيا واثرها كان مذموما وليس
الغرض بلقا الله الموت لان كلا يكرهه حتى الانبيا فهو معترض دون الغرض المطلوب
فيجب الصبر عليه وتحمل مشاقه ليتخطى لذلك المقصود العظيم وقال الحرالي هذه
المحبة تقع لعامة المومنين عند الكشف حالة الغرغرة وللخواص في مهل الحياة اذ لو
كشف لهم الغطا لما ازدادوا يقينا فما هو للمومن بعد الكشف من محبة لقا الله فهو
للموقن في حياته لكمال الكشف له مع وجود حجاب الملك الظاهر تتمة ذكر بعض

العارفين انه راى امراة في المطاف ووجهها كالقمر متعلقة باستار الكعبة تبكي وتقول
بحبك لي الا ما غفرت لي فقال يا هذه اما يكفيك ان تقولي بحبي لك فما هذه الجراة
فالتفتت اليه وقالت يا بطال اما سمعت قوله تعالى يحبهم ويحبونه فلولا سبق
محبته لما احبوه فخجل واستغفر حم ق في الدعوات ت في الزهد ن في الجنايز عن
عائشة وعن عبادة بن الصامت وفي الباب غيرهما ايضا
من احب الانصار لما لهم من الاثار الحميدة الحميدة في نصرة الدين وقيامهم بمؤنة الشرع
وقتالهم بالسنان واللسان على اعلان الايمان احبه الله اى انعم عليه وزاد في
تقريبه والاحسان اليه ومن ابغض الانصار ابغضه الله اى عذبه قالوا ومن علامة
محبتهم محبة ذريتهم وان ينظر اليهم نظره الى ابائهم بالامس كما لو كان معهم حم ع
عن معاوية بن ابي سفيان ه حب عن البرا بن عازب قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا حضر غداوه واذا رفع يحتمل ان المراد
الوضوء الشرعي ويحتمل اللغوي ثم رايت المنذري قال في ترغيبه المراد غسل اليد
ويظهر انه اراد بالغدا ما يتغذى به البدن وان اكل اخر النهار لا ان المراد ما يوكل اول
فقط وفي رده على ما للسنة في كراهة غسل اليد قبله لانه من فعل العجم ه من حديث
جبارة بن المغلس عن كثير بن سليم عن انس بن مالك قال الزين العراقي وجبارة
وكثير ضعيفان وجزم المنذري بضعفه وقال في الميزان ضعفه ابن المديني وابو حاتم
منه — وقال النسائي متروك وقال ابو زرعة واه وقال البخاري منكر الحديث وساق له اخبار هذا
من احب شيا اكثر من ذكره اى علامة صدق المحبة اكثار ذكر المحبوب ولهذا قال ابو نواس
، ، ومن باسم من تاتني وذرني من الكنى ، فلا خير في اللذات من دونها ستر ، ،
قال في الرعاية علامة المحبين كثرة ذكر المحبوب على الدوام لا ينقطعون ولا يملون
ولا يفترون فذكر المحبوب هو الغالب على قلوب المحبين لا يريدون به بدلا ولا يبغون
عنه حولا ولو قطعوا عن ذكر محبوبهم فسد عيشهم وقال بعضهم علامة المحبة
ذكر المحبوب على عدد الانفاس فايدة اجتمع عند رابعة علما وزهاد وتفاوضوا
في ذم الدنيا وهي ساكتة فلاموها فقالت من احب شيا اكثر من ذكره اما بحمد او
بذم فان كانت الدنيا في قلوبكم لا شي فلم تذكرون لا شي فر عن عائشة ورواه عنها ايضا
ابو نعيم ومن طريقه وعنه اورده الديلمي فلو عزاه المص اليه او جمعهما كان اولى
من احب دنياه اضر باخرته لان من احب دنياه عمل في كسب شهوتها واكب على معاصيه
فلم يتفرغ لعمل الاخرة فاضر بنفسه في اخرته ومن نظر الى فنا الدنيا وحساب حلالها
وعذاب حرامها وشاهد بنور ايمانه جمال الاخرة اضر بنفسه في دنياه بتحمل مشقة
العبادات وتجنب الشهوات فصبر قليلا وتنعم طويلا ولان من احب دنياه شغلته
عن تفريغ قلبه لحب ربه ولسانه لذكره فتضر اخرته ولا بد كما ان محبة الاخرة تضر
بالدنيا ولا بد كما قال ومن احب اخرته اضر بدنياه اى هما ككفتي الميزان
فاذا رجحت احدى الكفتين خفت الاخرى وعكسه وهما كالمشرق والمغرب ومهما ان

يظفر بما في المشرق بما يوجد في المغرب وهما كالضرتين اذا ارضيت احداهما اسخطت
الاخرى فالجمع بين كمال الاستيصال في الدنيا والدين لا يكاد يقع الا لمن سخره الله
لتدبير خلقه في معاشهم ومعادهم وهم الانبيا اما غيرهم فاذا اشتغلت قلوبهم بالدنيا
انصرفت عن الاخرة وذلك ان حب الدنيا سبب لشغله بها والانهماك فيها وهو سبب
للشغل عن الاخرة فيخلو عن الطاعة فيفوت الفوز بدرجاتها وهو عين المضرة بنى
ملك مدينة وتانق فيها ثم صنع طعاما ونصب ببابها من يسال عنها فلم يعبها الا
ثلاثة فسالهم فقالوا راينا عيبين قالوا وما هما قالوا تخرب ويموت صاحبها قال
فهل ثم دار تسلم منهما قالوا نعم الاخرة فتخلى عن الملك وتعبد معهم ثم ودعهم
فقالوا هل رايت منا ما تكرهه قال لا لكن عرفتموني فاكرمتموني فاصحب من لا
يعرفني والباقي للفريقين المتعدية فآثروا ما يبقى على ما يفنى ومن احبها صيرها
غايته وتوسل اليها بالاعمال التي جعلها الله وسايل اليه والى الاخرة فعكس الامر
وقلب الحكمة فانتكس قلبه وانعكس سيره الى ورا فقد جعل الوسيلة غاية والتوسل
بعمل الاخرة للدنيا وهذا شر معكوس من كل وجه وقلب منكوس غاية الانتكاس وقد
ذم الله من يحب الدنيا ويوثرها على الاخرة بقوله يحبون العاجلة ويذرون
الاخرة وذم حبها يستلزم مدح بغضها وقال علي الدنيا والاخرة كالمشرق والمغرب
اذا قربت من احداهما بعدت عن الاخرى حم ك من حديث المطلب بن عبد الله عن
ابي موسى الاشعري قال ك على شرطهما ورده الذهبي وقال فيه انقطاع انتهى
وقال المنذري والهيثمي رجال احمد ثقات
من احب ان يسبق الدائب اي المجد المجتهد من داب في العمل جد وتعب المجتهد
اي المجد البالغ فليكف عن الذنوب لان شوم الذنوب يورث الحرمان ويعقب
الخذلان ويثمر الخسران وقيد الذنوب يمنع من المشي الى الطاعات والمبادرة الى
الخدمة وثقل الذنوب يمنع من الخفة للخيرات والنشاط في الطاعات والدين شطران
ترك المناهي وفعل الطاعات وترك المناهي هو الاشد فمن كف عنها فهو من السابقين
المجدين حقا والطاعة يقدر عليها كل احد وترك الشهوات لا يقدر عليها الا
الصديقون وجوارحك نعمة من الله عليك وامانة لديك فالاستعانة بنعمة الله
على معصيته غاية الكفران والخيانة في الامانة المودعة عندك غاية الطغيان
حل من حديث عبد الله بن محمد بن النعمان عن فروة بن ابي معرا عن علي بن مسهر
عن يوسف بن ميمون عن عطا عن عايشة ثم قال غريب تفرد به يوسف عن عطا
من احب ان يتمثل له الرجال وفي رواية العباد وفي اخرى عباد الله قياما
اي ينتصب والمثول الانتصاب يعني يقومون له قياما بان يلزمهم بالقيام صفوفا
على طريق الكبر والنخوة او بان يقام على راسه وهو جالس قال الطيبي قياما يجوز
كونه مفعولا مطلقا لما في التمثل من معنى القيام وان يكون تمييزا لاشتراك
التمثل بين المعنيين فليتبوا مقعده من النار قال الزمخشري امر بمعنى الخبر كانه

قال من احبه لذلك وجب له ان ينزل منزله من النار وحق له ذلك انتهى وذلك لان
ذلك انما ينشا عن تعظيم المرء نفسه واعتقاده الكمال وذلك للتعجب وتكبر وجهل
وغرور ولا ينافيه قصة خبر قوموا الى سيدكم لان سعدا لم يحب ذلك والوعيد انما هو
لمن احبه قال النووي ومعنى الحديث زجر المكلف ان يحب قيام الناس له ولا تعرض
فيه للقيام بنهي ولا بغيره والمنهي عنه محبة القيام له فلو لم يخطر بباله فقاموا له
او لم يقوموا فلا لوم عليه وان احبه اثم قاموا او لا فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام
ولا ينافيه ندب القيام لاهل الكمال ونحوهم انتهى حم د في الادب ت في الاستيذان
عن معاوية رمز لحسنه وهو تقصير فقد قال المنذري رواه ابو داود باسناد
صحيح قال الديلمي وفي الباب عمرو بن مرة وابن الزبير
من احب فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح قال الامام المحبة توجب
الاقبال بالكلية على المحبوب وامتثال امره والاعراض عن غيره واتباع طريقته فمن ادعى
محبته وخالف سنته فهو كذاب وكتاب الله يكذبه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله هق عن ابي هريرة وقال اعني البيهقي هو مرسل انتهى ورواه ابو يعلى عن ابن
عباس باللفظ المذكور ورواه ايضا عن عبيد بن سعد قال الهيثمي ورجاله ثقات
ثم ان كان عبيد بن سعد صحابي والا فمرسل
من احب قوما حشره الله في زمرتهم فمن احب اولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن
احب حزب الشيطان فهو معهم في النيران قالوا وذا مشروط بما اذا عمل بمثل عملهم
ولهذا يمثل لمحب المال ماله شجاعا اقرع ياخذ بلهزمته يقول انا مالك انا كنزك
ويصنع له صفايح من نار فيكوى بها وعاشق الصور اذا اجتمع هو ومعشوقه على غير
طاعة يجمع بينهما في النار ويعذب كل منهما بصاحبه الاخلاء يومئذ بعضهم
لبعض عدو الا المتقين فالمحب مع محبوبه دنيا واخرى طب والضيا المقدسي عن
ابي قرصافة بكسر القاف واسمه جيدرة قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم فقال
السخاوي فيه اسماعيل بن يحيى التيمي ضعيف
من احب الحسن والحسين فقد احبني ومن ابغضهما فقد ابغضني قالوا ومن علامة
حبهم حب ذريتهم بحيث ينظر اليهم الان نظره بالامس الى اصولهم لو كان معهم ويعلم
ان نطفهم طاهرة وذريتهم مباركة ومن كان تحالته منهم غير قويمة فانما
يبغض افعاله لا ذاته حم ك في المناقب عن ابي هريرة قال خرج علينا رسول
الله وهما على عاتقيه وهو يلثم هذا مرة وهذا مرة حتى انتهى الينا فقال له رجل
يا رسول الله انك تحبهما فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي وقضية كلام المصنف
ان ابن ماجة تفرد به عن الستة والامر بخلافه بل خرجه الترمذي ايضا ثم ان
فيه عند ابن ماجة ابو داود بن عوف اورده الذهبي في الضعفا وقال مختلف فيه
من احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني لما اوتيه من كرم الشيم
وعلو الهمم قال السمهودي فاقتضى هذا الخبر وما اشبهه من الاخبار الكثيرة

في الحث على حب اهل البيت والتحذير من بغضهم تحريم بغضهم ووجوب حبهم وفي توثيق
عرى الايمان عن الحرالي ان خواص العلما يجدون لاجل اختصاصهم بهذا الايمان حلاوة
ومحبة خاصة لنبيهم وتقديما له في قلوبهم حتى يجدوا الثارة على انفسهم واهليهم
ك في فضايل الصحابة عن سلمان الفارسي قيل له ما اشد حبك لعلي فذكره قال ك على
شرطهما واقره الذهبي ورواه احمد باللفظ المزبور عن ام سلمة قال الهيثمي وسنده حسن
من احب ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة بن عبيد الله هذا
معدود من معجزاته فانه استشهد في وقعة الجمل كما هو معروف تك في المناقب
من حديث الصلت بن دينار عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال الذهبي والصلت واه
من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده اي من بعد موته او من بعد
سفره ولا مفهوم له وانما ذكرنا للتاييد ولانه المظنة فان ذلك له صلة وسبق
ان الاعمال تعرض على الوالدين بعد موتهما فاذا وجدا خيرا سرهما ذلك او صلة
لغيرهما ع حب عن ابن عمر بن الخطاب
من احب ان تسره صحيفته اي صحيفة اعماله اذا راها يوم القيامة فليكثر فيها
من الاستغفار فانها تاتي يوم القيامة تتلالا نورا كما في خبر اخر قال الحليمي
الاستغفار طلب المغفرة اما بالقلب او باللسان او بهما فالاول فيه نفع لانه خير
من السكوت والثاني نافع جدا والثالث ابلغ منه لكن لا يمحصان الذنب حتى توجد
التوبة فان العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه قال
قال وما ذكر من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه
غلب عند الناس ان لفظ استغفر الله معناه التوبة فمن اعتقده فهو يريد التوبة
لا محالة وذكر بعضهم ان التوبة لا تتم الا بالاستغفار لاية استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه والمشهور عدم الاشتراط هب والضيا المقدسي عن الزبير بن العوام ورواه
عنه الطبراني في الاوسط باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجاله ثقات
من احب ان يجد طعم الايمان فليحب المرء لا يحبه الا الله فان من احب شيا
سوى الله ولم تكن محبته له لله ولا لكونه معينا له على طاعة الله اظلم قلبه وعلاه
الصدا والرين فحال بينه وبين ذوق الايمان وعذب به في الدنيا قبل اللقا كما قيل
انت القتيل بكل من احببته ٭ فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي ٭ فاذا كان يوم
المعاد كان المرء مع من احبه اما منعما او معذبا هب عن ابي هريرة قال الهيثمي
رجاله ثقات وليس كما قال فقيه يحيى بن ابي طالب اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال
وثقه الدارقطني وقال موسى بن هارون اشهد انه يكذب وابو ثلج قال ح في حديثه نظر
من احب وفي رواية للبخاري من سره ان يبسط بالبنا للمفعول وفي رواية من سره ان يعظم
الله له في رزقه اي يوسعه عليه ويكثر له فيه بالبركة والنمو والزيادة وان ينسا
بضم فسكون ثم همزة اي يؤخر وهمزة النسية له في اثره محركا اي في بقية عمره وسمي
اثرا لانه يتبع العمر فليصل اي فليحسن بنحو مال وخدمة وزيارة رحمه اي قرابته

وصلته

وصلته تختلف باختلاف حال الواصل فتكون تارة بالاحسان وتارة بسلام وزيارة
ونحو ذلك ولا يعارض هذا فاذا جا اجلهم فلا يستاخرون الاية لان المراد بالبسط في
الكيف لا في الكم او ان الخبر صدر في معرض الحث على الصلة بطريق المبالغة او انه
يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا ق د ن عن
انس بن مالك حم خ عن ابي هريرة
من احتجب من الولاة عن الناس بان منع ارباب المهمات من الولوج عليه لم يحتجب
عن النار يوم القيامة لان الجزا من جنس العمل فكما احتجب دون حوايج عباد الله
يحجبه الله عن الجنة ويدنيه من النار انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون فايدة قال
العلم البلقيني ذكر بعض المتصوفة انه راى احمد بن طولون في النوم بحالة حسنة وهو
يقول ما ينبغي لمن سكن الدنيا ان يحقر حسنة متظلم عيي اللسان لا يحسن بيان النهب وما في
الاخرة على روسا الدنيا اشد من الحجاب لملتمس الانصاف ابن منده في تاريخ الصحابة من
طريق عبد الكريم الجزري عن عبدة بن رباح عن ابيه رباح قال ابن منده هو من اهل الشام
من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين كان له شفا من
كل دا اي من كل دا سببه غلبة الدم وهذا الخبر وما اكتنفه وما اشبهه موافق
لما اجمع عليه الاطبا ان الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من الشهر
انفع من اوله واخره قال ابن القيم ومحل اختيار هذه الاوقات لها ما اذا كانت للاحتياط
والتحرز عن الاذى وحفظ الصحة اما في مداواة الامراض فحيث احتيج لها وجب فعلها
اي وقت كان د ك في الطب عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي لكن ضعفه
ابن القطان بانه من رواية سعيد عن سهيل عن ابيه وسهيل وابيه مجهولان انتهى لكن ذكر
جدي في تذكرته ان شيخه الحافظ العراقي افتى بان اسناده صحيح على شرط مسلم وقال ابن
حجر في الفتح هذا الحديث خرجه ابو داود من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن
سهيل بن ابي صالح وسعيد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شواهد
من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وله شاهد اخر
من حديث انس عند ابن ماجه وسنده ضعيف
من احتجم يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر كان دوا لدا سنة ظاهره يخالف قوله
في الخبر المار ان يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقى فيها فلعله اراد هنا
يوما مخصوصا وهو سابع عشر الشهر ذكره الطيبي طب هق عن معقل بن يسار قال
الذهبي في المهذب فيه سلام الطويل وهو متروك انتهى وفيه ايضا زيد العمي ضعيف
ورواه ابن حبان في الضعفا من حديث انس قال الحافظ العراقي واسنادهما واحد لكن
اختلف على راويه في الصحابي وكلاهما فيه زيد العمي وهو ضعيف انتهى وفي الباب خبر جيد
وهو خبر البيهقي ايضا عن انس مرفوعا من احتجم يوم الثلاثا لسبع خلون من الشهر
اخرج الله منه دا سنة قال الذهبي في المهذب اسناده جيد مع نكارته
من احتجم يوم الاربعا او يوم السبت فراى في جسده وضحا اي برصا والوضح النبا ... ومن

من كل شي فلا يلومن الا نفسه فانه الذي عرض جسده لذلك وتسبب فيه وروى
الديلمي عن ابي جعفر النيسابوري قال قلت يوما هذا الحديث غير صحيح فافتصدت يوم
الاربعا فاصابني برص فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فشكوت اليه فقال
اياك والاستهانة بحديثي فذكره وقد ذكره احمد الحجامة يوم السبت والاربعا لهذا
الحديث ك هق وكذا احمد وكان المص اغفله سهوا عن ابي هريرة قال ك صحيح فرده
الذهبي في التلخيص بان فيه سليمان واه والمحفوظ مرسل واورده ابن الجوزي في الموضوعات
وذكره في اللسان من حديث ابن عمرو وقال قال ابن حبان ليس هو من حديث رسول الله
من احتجم في يوم الخميس فمرض فيه مات فيه الظاهر انه يلحق في هذا الخبر وما
قبله من الاخبار الفصد بالحجامة ويحتمل خلافه قال ابن حجر بعد سياقه هذه الاخبار
ونحوها ولكن هذه الاحاديث لم يصح منها شي قال حنبل بن اسحاق كان احمد يحتجم اي
وقت هاج به الدم واية ساعة كانت ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس
من احتكر على المسلمين طعامهم اي ادخر ما يشتريه منه وقت الغلا ليبيعه
باغلا واضافه اليهم وان كان ملكا للمحتكر ايذانا بانه قوتهم وما به معاشهم فهو
من قبيل ولا تؤتوا السفها اموالكم اضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم
الناس به معاشهم ضربه الله بالجذام والافلاس خصهما لان المحتكر اراد اصلاح بدنه وكثرة ماله فافسد الله بدنه بالجذام
وماله بالافلاس ومن اراد نفعهم اصابه الله في نفسه وماله خيرا وبركة حم ه ك
عن ابن عمر بن الخطاب قال المؤلف في مختصر الموضوعات رجال ابن ماجه ثقات
من احتكر حكرة قال الزمخشري اي جملة من القوت من الحكر وهو الجمع والامساك
وهو الاحتكار اي يحصل جملة من القوت ويجمعها عنده ويمسكها يريد نفع نفسه بالربح
وضر غيره كما كشف عنه القناع بقوله يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطي
بالهمز وفي رواية ملعون اي مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار وقد
بريت منه ذمة الله ورسوله لكونه نقض ميثاق الله وعهده وهذا تشديد
عظيم في الاحتكار واخذ باطلاقه مالك فحرم احتكار المطعوم وغيره وخصه الشافعية
والحنفية بالقوت حم ك في البيع من حديث محمد بن هاني عن ابراهيم بن اسحاق العسيلي
من احتكر طعاما على امتي اربعين يوما قال الطيبي لم يرد باربعين التحديد بل
مراده ان يجعل الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه وضر غيره بدليل قوله في الخبر المار
يريد به الغلا واقل ما يتمون المرء في هذه الحرفة هذه المدة وتصدق به لم يقبل
يعني لم يكن كفارة لاثم الاحتكار والقصد به المبالغة في الزجر فحسب قال الطيبي
والمراد في تصدق به راجع للطعام لا للتصدق فوجب ان يقدر الارادة فيفيد
مبالغة وان من نوى الاحتكار هذا شانه فكيف بمن فعله قال الحافظ ابن حجر
هذا وما قبله من الاحاديث الواردة في معرض الزجر والتنفير وظاهرها غير مراد
وقد وردت عدة احاديث في الصحاح تشتمل على نفي الايمان وغير ذلك من الوعيد الشديد

في حق من ارتكب امورا ليس فيها ما يخرج عن الاسلام فما كان هو الجواب عنها فهو الجواب
هنا ابن عساكر في التاريخ عن ابي القاسم السمرقندي عن محمد بن علي الانماطي عن محمد الدهان
عن محمد بن الحسن عن خلاد بن محمد بن هاني الاسدي عن ابيه عن عبد العزيز بن عبد الرحمن
البالسي عن وصيف عن ابن جبير عن معاذ بن جبل ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن
علي والخطيب في التاريخ عن انس وجعل ابن الجوزي احاديث الاحتكار من قبيل الموضوع
وهو مدفوع كما بينه العراقي وابن حجر
من احدث اي انشا واخترع واتى بامر حديث من قبل نفسه قال ابن الكمال الاحداث
ايجاد شي مسبوق بزمان وفي رواية من عمل وهو اعم فيحتج به في ابطال جميع العقود
المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها في امرنا شاننا اي دين الاسلام عبر عنه
بالامر تنبيها على ان هذا الدين هو امرنا الذي نهتم به ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه
شي من اقوالنا ولا من افعالنا وقال القاضي الامر حقيقة في القول الطالب للفعل
مجاز في الفعل والشان والطريق واطلق هنا على الدين من حيث انه طريقه او شانه
الذي يتعلق به شراشره قال الطيبي وفي وصف الامر بهذا اشارة الى ان امر الاسلام
كمل واشتهر وشاع وظهر ظهورا محسوسا بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة هذا
اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه من قبيل ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة
الاشارة اذ تلك ادل على ذلك من هذا ما ليس منه اي رايا ليس له في الكتاب او
السنة عاضد ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو رد اي مردود على فاعله لبطلانه
من اطلاق المصدر على اسم المفعول وفيه تلويح بان ديننا قد ظهر وكمل كضوء الشمس
بشهادة اليوم اكملت لكم دينكم فمن رام زيادة حاول ما ليس بمرضي لانه من قصور فهمه
اما ما عضده عاضد منه بان شهد له من ادلة الشرع او قواعده فليس برد بل مقبول
كبنا نحو ربط ومدارس وتصنيف علم وغيرها وهذا الحديث معدود من اصول
الاسلام وقاعدة من قواعده قال النووي ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات
واشاعة الاستدلال به لذلك وقال الطوفي هذا يصلح ان يكون نصف ادلة الشرع
لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه والحديث
مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لا يستقل الحديث بجميع ادلة الشرع لكن
لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل ناف لحكم كان يقال في الصوم بجنس هذا ليس
من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو رد فهذا العمل رد فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا
الحديث وانما النزاع في الاولى فلو وجد حديث يكون مقدمة اولى في اثبات كل
حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديث بجميع ادلة الشرع لكن الثاني لا يوجد فحديثنا
نصف ادلة الشرع وفيه ان النهي يقتضي الفساد لان النهي ليس من الدين وان حكم
الحاكم لا يغير ما في الباطن وان الصلح الفاسد منقوض والماخوذ عليه مستحق الرد
ق د ه عن عايشة رضي الله عنها
من احرم في رواية بدله من اهل بحج او عمرة من المسجد الاقصى زاد في رواية الى

المسجد الحرام كان كيوم ولدته امه اى خرج من ذنوبه كخروجه من ذنبه من بطن امه يوم ولادتها وفيه شمول للكباير والتبعات وفيه كلام معروف عب عن ام سلمة ورواه عنها ابو داود وقال المنذري وقد اختلف فى هذا المتن واسناده اختلافا كثيرا رواه ايضا عن جدته حليمة وثانيا عن امه عن ام سلمة ولفظه من احرم من بيت المقدس بحج او عمرة كان من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وثالثا عن ام حكيم بنت امية عنها بلفظ من اهل بحج او عمرة من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة انتهى

من احزن والديه اى ادخل عليهما او فعل بهما ما يحزنهما فقد عقهما قال الكلاباذى انما قصد ان لا يجفى الوالدين لان فيه المهما فمن احزنهما بقصد الجفا فقد المهما والمؤلم عقوق خط فى كتاب الجامع لاداب المحدث والسامع عن على امير المؤمنين

من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو فى الجنة كهاتين قال الحكيم انما فضل هذا على غيره من الاعمال لان اليتيم قد فقد تربية ابيه وهى اعظم الاغذية لتعهد مصالحه فاذا قبض الله اباه فهو الولى لذلك اليتيم فى جميع اموره ليبتلى به عبيده لينظر ايهم يتولى ذلك فيكافيه والذى يكفل اليتيم يؤدي عن الله ما تكفل به فلذلك صار بالقرب منه فى الجنة وليس فى الجنة بقعة اشرف من بقعة بها سيدنا محمد وساير الرسل صلى الله عليهم وسلم فاذا نال الكافل اليتيم القرب من تلك البقعة فقد سعد جده وسما سعده قال الحرالى وفى ضمنه تهديد فى ترك الاحسان له فمن اضاع يتيما ناله من عند الله عقوبات فى ذات نفسه وزوجه وذريته من بعده ويجرى ما خذها تقتضيه العزة على وزن الحكمة جزاء وفاقا وحكما قصاصا الحكيم الترمذى عن انس بن مالك

من احسن الصلاة حيث يراه الناس ثم اساها حيث يخلو بنفسه بان يكون اداوه لها فى الملا بنحو طول القنوت واتمام الاركان وطول السجود والتخشع والتادب واداوه اياها فى السر دون ذلك او بعضه فتلك الخصلة او الفعلة استهانة استهان بها ربه تعالى اى ذلك الفعل يشبه فعل المستهين فان قصد الاستهانة به كفر ومثل الصلاة فى ذلك غيرها من العبادات قال ابن العربى وهذا من اصعب الامراض النفسية التى يجب التداوى لها ودواوه ان يستحضر ان لم تعلم بان الله يرى ويعلم سركم وجهركم والله احق ان يستحيا منه ونحو ذلك من الايات القرآنية ما فرطنا فى الكتاب من شيء ع عب عن ابن مسعود قال فى المهذب مستدركا قلت فيه ابراهيم الهجرى ضعيف

من احسن فى الاسلام بالاخلاص فيه او بالدخول فيه بالظاهر والباطن او بالثبات على محافظته والقيام بشرايطه والانقياد لاحكامه بقلبه وقالبه او بثبوته عليه الى الموت لم يواخذ بما عمل فى الجاهلية اى فى زمن الفترة قبل البعثة من جناية على نفس او مال قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولا تعارضه من يعمل مثقال ذرة شرا يره لان معناه استحقاق الشر بالعقوبة ومن احسن فى اسلامه

غفرله

غفر له ما يستحقه من العذاب ومن اسا فى الاسلام بعدم الاخلاص او فى عقد ترك
التوحيد ومات على ذلك او بعدم الدخول فيه بالقلب والانقياد ظاهرا وهو النفاق ق
اخذ بالاول الذى عمله فى الجاهلية والاخر بكسر الخا الذى عمله فى الكفر فالمراد بالاساة الكفر وهو غاية الاساة فاذا ارتد ومات مرتدا كان كمن لم يسلم فيعاقب على كل ما قدمه حم ق ه عن ابن مسعود قال قال لنا النبى لمن ساله انواخذ بما عملناه فى الجاهلية فذكره

من احسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس لانهم لا يقدرون على فعل شئ حتى يقدره الله عليه ولا يريدون شيا حتى يريده الله ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ظاهره ان كان هذا الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الحاكم ومن عمل لاخرته كفاه الله عز وجل دنياه انتهى بحروفه وبين بهذا الحديث ان صلاح حال العبد وسعادته وفلاحه واستقامة اموره مع الخلق انما هو من رضى الحق فمن لم يحسن معاملته معه سرا واعتمد على المخلوق وتوكل عليه انعكس عليه مقصوده وحصل له الخذلان والذم وانقلاب الامر وفساد الحال فى المخلوق لا يقصد نفسك بالقصد الاول بل انتفاعه به والله تعالى يريد نفعك لا انتفاعه بك وارادة المخلوق نفعك قد يكون فيها مضرة عليك وملاحظة هذا الحديث يمنعك ان ترجو المخلوق او تعامله دون الله وتطلب منه نفعا او دفعا او تعلق قلبك به والسعيد من عامل الخلق لله لا لهم ولحسن اليهم لله وخاف الله فيهم ولم يخفهم مع الله ورجا الله بالاحسان اليهم واحبهم لحب الله ولم يحبهم مع الله كر فى تاريخه تاريخ نيسابور عن ابن عمرو بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

من احسن منكم ان يتكلم بالعربية فلا يتكلمن بالفارسية يحتمل ان يلحق بها غيرها من اللغات بقرينة ما ياتى ويحتمل خلافه فانه اى التكلم بالفارسية او التكلم بغير العربية يورث النفاق اراد النفاق العملى لا الايمانى او الانذار والتخويف والتحذير من الاعتياد والاطراد والتمادى بحيث يهجر اللسان العربى بل قد يقال الحديث على بابه وظاهره فان الله لما انزل كتابه باللسان العربى وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة به وجعل السابقين الى هذا الدين متكلمين به لم يكن سبيل الى ضبط الدين ومعرفته الا بضبط هذا اللسان فصارت معرفته من الايمان وصار اعتياد التكلم به اعون على معرفة دين الله واقرب الى اقامة شعاير الاسلام فلذلك صار تركه جارا الى النفاق واللسان تقارنه امور اخرى من العلوم والاخلاق لان العادات لها تاثير عظيم فيما يحبه الله او فيما يبغضه هذا هو الوجه فى توجيه الحديث وقد روى السلفى بسنده عن ابن عبد الحكم ان الشافعى كره للقادر النطق بالعجمية من غير ان يحرمه قال المجد بن تيمية وقد كان السلف يتكلمون بالكلمة بعد
الكلمة بالعجمية اما اعتياد الخطاب بغير العربية التى هى شعار الاسلام ولغة القرآن ن
حتى يصير ذلك عادة ويهجر العربية فهو موضع النهى مع ان اعتياد اللغة يوثر فى

الخلق والدين والعقل تاثيرا بينا ونفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض
واجب بان فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم الا بفهم اللغة العربية وما لا
يتم الواجب الا به واجب ك من طريق عمر بن هارون عن اسامة بن زيد الليثي عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح فتعقبه الذهبي بان عمر بن هارون احد رجاله
كذبه ابن معين وتركه الجماعة هذه عبارته فكان ينبغي للمصنف حذفه وليته اذ ذكره
من احسن الرمي بالسهام الى القسي ثم تركه فقد ترك نعمة النعم الجليلة العظيمة
التي انعم الله عليه بها القراب بفتح القاف وشد الرا وبعد الالف موحدة تحتية
نسبة لعمل القرب في كتاب الرمي عن يحيى بن سعيد مرسلا هو ابن سعيد بن العاص الاموي
من احيى الليالي الاربع وجبت له الجنة وهي ليلة التروية وليلة عرفة
وليلة النحر وليلة الفطر اي ليلة عيد الفطر وليلة عيد النحر قال الشافعي بلغنا
ان الدعا يستجاب في خمس ليال اول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان وليلتي
العيد وليلة الجمعة ابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل قال ابن حجر في تخريج الاذكار
حديث غريب وعبد الرحيم بن زيد العمي احد رواته متروك انتهى وسبقه ابن الجوزي
فقال الحديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيى كذاب والنساي متروك
من احيى وفي رواية من قام ليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحى وفي رواية
بدله ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب اي قلوب الجهال واهل
الفسق والضلال فان قلت المومن الكامل لا يموت قلبه كما قاله حجة الاسلام وعلمه
عند الموت لا ينمحي وصفاوه لا يتكدر كما اشار اليه الحسن بقوله التراب لا ياكل محل
الايمان والمراد هنا من القلب اللطيفة العالمة المدركة من الانسان لا اللحم
الصنوبري كما مر قال في الاذكار يستحب احيا ليلتي العيد بالذكر والصلاة وغيرهما
من الطاعات لهذا الحديث فانه وان ضعيفا لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها قال
والاظهر انه لا يحصل الا بمعظم الليل طب عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي فيه
عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف واثنى عليه ابن مهدي لكن ضعفه جمع
كثيرون وقال ابن حجر حديث مضطرب الاسناد وفيه عمر بن هارون ضعيف وقد
خولف في صحابيه وفي رفعه ورواه الحسن بن سفيان عن عبادة ايضا وفيه بشر
ابن رافع متهم بالوضع واخرجه ابن ماجة من حديث بقية عن ابي امامة بلفظ من
قام ليلتي العيدين لله محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب وبقية صدوق
لكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول
من احيى ارضا ميتة بالتشديد قال العراقي لا التخفيف لانه اذا خفف حذف
منه تا التانيث والميتة والموات ارض لم تعمر قط ولا هي حريم لمعمور قال
القاضي الارض الميتة الخراب التي لا عمارة بها واحياوها عمارتها شبهت عمارة
الارض بحياة الابدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها
فله فيها اجر قال القاضي ترتب الملك على مجرد الاحيا واثباته لمن احيى على العموم

دليل

دليل على ان مجرد الاحيا كاف في التملك ولا يشترط فيه اذن السلطان وقال ابو
حنيفة لا بد منه وما اكلت العافية اي كل طالب رزق ادميا او غيره منها فهو له
صدقة استدل به ابن حبان على ان الذمي لا يملك الموات لان الاجر ليس الا للمسلم
وتعقبه المحب الطبري بان الكافر يتصدق ويجازى به في الدنيا قال ابن حجر والاول
اقرب للصواب وهو قضية الخبر اذ اطلاق الاجر انما يراد به الاخروي حم ن في الاحيا
حب والضيا المقدسي كلهم من حديث عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله وصرح
ابن حبان بسماع هشام بن عروة منه وسماعه من جابر
من احيى ارضا ميتة اي لا مالك لها يقال احيى الارض يحييها احيا اذا انشا فيها
اثرا وهذا يدل على انه لا تختص بها تشبيها للعمارة في الارض الموات بالحيا حيوان ميت
والارض الميتة والموات التي لا عمارة فيها ولا اثر عمارة فهي على اصل الخلقة واحياوها
الحاقها بالعامر المملوك فهي له اي يملكها بمجرد الاحيا وان لم ياذن الامام عند
الشافعي حملا للخبر على التصرف بالفتيا لانه اغلب تصرفات النبي وحمله ابو حنيفة
على التصرف بالامامة العظمى فشرط اذن الامام وخالفه صاحباه وليس لعرق بكسر
العين وسكون الرا ظالم حق باضافة عرق الى ظالم فهو صفة لمحذوف تقديره
لعرق رجل ظالم والعرق احد عروق الشجرة اي ليس لعرق من عروق ما غرس بغير حق بان
غرس في ملك الغير بغير اذن معتبر حق وروي مقطوعا عن الاضافة بجعل الظالم
صفة للعرق ونفيه على سبيل الاتساع كان العرق بغرسه صار ظالما حتى كان الفعل له
قال ابن حجر وغلط الخطابي من رواه بالاضافة وابن شعبان في الزاهر العروق اربعة
عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البنا والغرس والباطنان الابار والعيون
حم د في الخراج ت في الاحكام وكذا النساي في الاحيا خلافا لما يوهمه صنيع المصنف
من تفرد ذينك به من بين الستة والضيا في المختارة عن سعيد بن زيد ورواه عنه ايضا
والبيهقي في البيع قال ت حسن غريب
من احيى سنتي بصيغة الجمع عند جمع لكن الاشهر بالافراد فقد احبني ومن احبني
كان معي في الجنة واحياوها اظهارها بعمله بها فشبه اظهارها بعد ترك الاخذ
بها بالاحيا ثم اشتق منه الفعل فجرت الاستعارة في المصدر اصلية ثم جرت الى
الفعل تبعا ومن ثم قالوا السنة كسفينة نوح واتباع السنة يدفع البلا عن اهل
الارض والسنة انما سنها لما علم في خلافها من الخطا والزلل والتعمق ولو لم يكن الا ان
الله سبحانه وملايكته وحملة عرشه يستغفرون لمن اتبعها لكفى ويكفي في متبعها انه
يسير رويدا ويجي اول الناس كما قيل من لي بمثل سيرك المدلل تمشي
رويدا وتجي في الاول وفي رواية لحياني بدل احبني فيهما السجزي عن انس
بن مالك وفيه خالد بن انس قال في الميزان لا يعرف وحديثه منكر جدا ثم ساق له هذا
الخبر واعاده في محل اخر وقال خالد بن انس لا يعرف حاله وحديثه منكر جدا ثم
ساق هذا بحروفه ثم قال رواه بقية عن عاصم بن سعد وهو مجهول عنه قال

في النساي وهذا الرجل ذكره العقيلي في الضعفا وذكر له هذا الحديث وقال لا
يتابع عليه ولا يعرف الا به والراوي عنه عاصم مجهول وفي ابا با احاديث باسانيد
لينة وقد يكرر الذهبي ترجمة الرجل من كلام بعض من تقدم ولا ينسبه لقايله فيوهم
انه من تصرفه وليس بجيد فان النفس لكلام المتقدمين اميل الى هنا كلامه
من اخاف اهل المدينة اخافه الله زاد في رواية يوم القيامة وزاد احمد في روايته البنوية ؟
وعليه لعنة الله وغضبه الى يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل انتهى بنصه
وفيه تحذير من ايذا اهل المدينة او تعضهم قال المجد اللغوي يتعين محبة اهل
المدينة وسكانها وقطانها وجيرانها وتعظيمهم سيما العلما والشرفا وخدمة الحجرة
وغيرهم من الخدمة كل على حسب حاله وقرابته وقربه من المصطفى فانه قد ثبت لهم حق
الجوار وان عظمت اساتهم فلا يسلب عنهم وهذا الحديث رواه الطبراني في الكبير
وزاد على ذلك بسند حسن ولفظه من اخاف اهل المدينة اخافه الله يوم القيامة
ولعنه وغضب عليه ولم يقبل منه صرفا ولا عدلا حب عن جابر بن عبد الله سببه
ان اميرا من امرا الفتنة قدم المدينة وكان ذهب بصر جابر فقيل لجابر لو تنحيت عنه
فخرج يمشي بين ابنيه فنكب فقيل تعس من اخاف رسول الله فذكره قال السمهودي
بسر ابن ارطاة ارسله معاوية بعد تحكيم الحكمين في جيش الى المدينة فعاث وافسد
من اخاف اهل المدينة فقد اخاف ما بين جنبي هذا لم يرد نظيره لبقعة سواها وهو
مما تمسك به من فضلها على مكة ومما فضلت به ايضا انه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون
واذا قدم الدجال المدينة ردته الملايكة ورجفت ثلاث رجفات فيخرج اليه منها
المنافقون حم جابر بن عبد الله قال الهيثمي فيه محمد بن حفص الوصابي ضعيف
من اخذ السبع اي السور السبع الاول من القران كما في رواية احمد وغيره فهو حبر يعني من
حفظها واتخذ قراتها وردا فذلك حبر كثير يعني بذلك كثرة عند الله تعالى ك هب عن عايشة
من اخذ اموال الناس بوجه من وجوه التعامل او للحفظ او لغير ذلك كقرض او غيره
كما يشير اليه عدم تقييده بظلما لكنه يريد اداها الجملة حال من الضمير المستكن في
اخذ ادى الله عنه جملة خبرية لفظا ومعنى اي يسر الله له ذلك بعنايته وتوسيع
رزقه ويصح كونها انشاية معنى بان يخرج مخرج الدعا له ثم ان قصد بها الاخبار عن
المستدام كونها انشا معنى يحتاج لتاويله بمعنى يستحق والا لم يحتج له فتكون
الجملة انشاية معنى وانما استحق من يريد الادا اما الدعا له لجعله نيته اسقاط لوازم
مقارنة لاخذه وذا دليل على خوفه وظاهره ان من نوي الوفا ومات قبله لعسر او
نحوه لا ياخذه رب العالمين من حسناته في الاخرة بل يرضي الله ربا لدين وخالف ابن عبد
السلام ومن اخذها اي اموالهم يريد اتلافها على اصحابها بصدقة او غيرها اتلفه
الله يعني اتلف امواله في الدنيا بكثرة المحن والمغارم والمصايب ومحق البركة وعبر باتلافه
لان اتلاف المال كاتلاف النفس او في الاخرة في العذاب وهذا وعيد شديد يشمل
من اخذ دينا وتصدق به ولا يجد وفا فترد صدقته لان الصدقة تطوع وقضا
الدين

وقضا الدين واجب واستدل البخاري على رد صدقة المديان بنهيه المديان عن اضاعة
المال قال الزين زكريا ولا يقال الصدقة ليست اضاعة لانا نقول اذا عورضت بحق
الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة حم خ في الاستقراض وفي
الاحكام عن ابي هريرة ولم يخرجه مسلم
من اخذ من الارض شيا قل او كثر ظلما هو وضع الشي في غير محله نصبه على انه
مفعول له او تمييز او حال جا يوم القيامة يحمل ترابها اي الحصة المغصوبة الى
المحشر اي يكلف نقل ما ظلم به الى ارض المحشر وهو استعارة لان ترابها لا يعود الى المحشر
لفنايها واضمحلالها بالتبديل والحشر يقع على ارض بيضا عفرا كما في الخبر وهذا انشا
معنى دعا عليه او اخبار وكذا فيما ياتي وفيه تحريم الظلم وتغليظ عقوبته وامكان
غصب الارض وانه من الكباير وان من ملك ارضا ملك سفلها الى منتهى الارض وله
منع غيره من حفر سرداب او بير تحتها وان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها وغير
ذلك حم طب عن يعلى بن مرة رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق
من اخذ من الارض شيا بغير حقه خسف به اي هوى به الى اسفلها اي بالاخذ
اي بالاخذ غصبا لتلك الارض المغصوبة والبا للتعدية والجملة اخبار ويحتمل كونها
انشا معنى على ما تقرر يوم القيامة بان يجعل كالطوق في عنقه على وزان سيطوقون
ما بخلوا به وتعظم عنقه ليسع او يطوق اثم ذلك ويلزمه لزوم الطوق او يكلف
الظالم جعله طوقا ولا يستطيع فيعذب بذلك فهو تكليف تعجيز لا يدا لا تكليف
ابتلا للجزا ومثله غير كتكليف المصور نفخ الروح فيما صوره فمن اعترضه بان القيامة
ليست بزمن تكليف لم يتامل او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية بحسب
قوة هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا الى سبع ارضين
بفتح الرا وتسكن ولخطا من زعم ان المراد سبعة اقاليم اذ لا اتجاه لتمثيل شبر لم ياخذه
ظلما بخلاف طباق الارض فانها تابعة ملكا وغصبا وفيه حجة للشافعي ان العقار
يغصب ورد على ابي حنيفة ومن ثم وافق الشافعي محمد وتغليظ عقوبة الغصب
وانه كبيرة وغيره ذلك حم خ عن ابن عمر
من اخذ من طريق المسلمين شيا جا به يوم القيامة يحمله وفي رواية طوقه اي
جعل له كالطوق او هو طوق تكليف لا طوق تقليد على ما تقرر فيما قبله من سبع
ارضين فيه كالذي قبله ان الارض في الاخرة سبع طباق ايضا كالسموات لكن
لا دلالة في ايه ومن الارض مثلهن على ذلك كما ادعاه البعض لاحتمال المماثلة
في الهيية طب والضيا المقدسي عن الحكم بن الحارث السلمي قال الذهبي له صحبة
وغزا مع النبي قال ابن حجر واسناده حسن وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه محمد
ابن عقبة السدوسي وثقه ابن ماجة وضعفه ابو حاتم وتركه ابو زرعة
من اخذ على تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم
القيامة قاله لمعلم اهدي له قوس فقال هذه غير مال فارمي بها في سبيل الله

واخذ بظاهره ابو حنيفة فحرم اخذ الاجر عليه وخالفه الباقون قايلين الخبر بفرض
صحته منسوخ او مؤول بانه كان يحتسب بالتعليم نعم الاولى كما قاله الغزالي
الاقتدا بصاحب الشرع فلا يطلب على افاضة العلم اجرا ولا يقصد جزا ولا شكورا
بل يعلم لله حل هق عن ابي الدردا ثم قال اعنى البيهقي وضعيف وقال الدارمي قال
دحيم لا اصل له قال الذهبي واسناده قوي مع نكارته
من اخذ على تعليم القران اجرا فذلك حظه من القران اي فلا ثواب له على قراته
وتعليمه قال ابن حجر يعارضه ما قبله بخبر ابي سعيد في قصة اللديغ ورقيتهم اياه
بالفاتحة وكانوا امتنعوا حتى جعلوا لهم جعلا وصوب النبي فعلهم وخبر البخاري
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفيه اشعار بنسخ الحكم الاول انتهى حل عن
ابي هريرة وفيه اسحاق بن العنبر قال الذهبي في الضعفا كذاب فكان ينبغي للمصنف حذفه
من اخذ بسنتي فهو مني اي من اشياعي او اهل ملتي من قولهم فلان مني كانه بعضه
متحد به ومن رغب عن سنتي اي تركها ومال عنها استهانة وزهدا فيها لا كسلا
وتهاونا ذكره القاضي فليس مني اي ليس على منهاجي وطريقتي او متصل بي او ليس
من اتباعي واشياعي على ما مر ابن عساكر في التاريخ عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي
حديث لا يصح فيه جويبر قال يحيى ليس بشي وطلحة بن السماح لا يعرف
من اخرج اذى من المسجد نجسا او طاهرا كنمر وذرق طير ومخاط وبزاق وتراب وحجر
وقمامة ونحوهما من كل ما يقذره بنى الله له بيتا في الجنة ومن بعض الروايات
ان ذلك مهور الحور العين ه عن ابي سعيد الخدري وفيه عبد الرحمن بن سليمان
ابن ابي الجون قال في الكاشف ضعفه ابو داود
من اخرج من طريق المسلمين شيا يوذيهم كشوك وحجر وقذر كتب الله له به
حسنة ومن كتب له عنده حسنة ادخله بها الجنة تفضلا منه وكرما طس عن ابي
الدردا اعلم ان تخريج المصنف غير محرر فان الطبراني رواه في الاوسط عن ابي الدردا
بغير اللفظ المذكور ورواه في الكبير عن معاذ بغير لفظه ايضا وليس ما عزاه المصنف
له موافقا لواحد منهما فاما لفظ رواية ابي الدردا فنصه من اخرج من طريق المسلمين
شيا يوذيهم كتب الله له به مائة حسنة ولم يزد قال الهيثمي وفيه ابو بكر بن ابي
مريم ضعيف ولفظ رواية معاذ من رفع حجرا كتبت له حسنة ومن كان له حسنة
دخل الجنة قال الهيثمي ورجاله ثقات وهذا الحديث سيجي في هذا الجامع
من اخطا خطيئة او اذنب ذنبا ثم ندم على فعله فهو اي الندم كفارته لان الندم
توبة والتوبة اذا توفرت شروطها تجب ما قبلها طب هب عن ابن مسعود رمز لحسنه
وفيه الحسن بن صالح قال الذهبي ضعفه ابن حبان وابو سعيد النقال اورده الذهبي
في الضعفا وقال مختلف فيه
من اخلص لله لفظ رواية ابي نعيم من اخلص العبادة لله اربعين يوما بان طهر بدنه
من الادناس والقاذورات وجوارحه الباطنة والظاهرة من اطلاقها فيما لا يحتاج

اليه

اليه من الادراكات واعضاه من اطلاقها في التصرفات الخارجة عن دايرة الاعتدال
المعلومة من الموازين العقلية والاحكام الشرعية والنصايح النبوية والتنبيهات
الحكمية سيما اللسان وخياله في الاعتقادات الفاسدة والمذاهب الباطلة والتخيلات
الردية وجولانه في ميدان الامال والاماني وذهنه في الافكار الردية والاستحضارات
الغير الواقعة والمعتد بها وعقله من التقييد بنتايج الافكار فيما يختص بمعرفة
الحق وما يصاحب قبضه المنبسط على الممكنات من غرايب الخواص والعلوم والاسرار
وقلبه من التقلب التابع للتشعب بسبب التعلقات الموجبة لتوزيع الهم وتشتيت
العزمات ونفسه من اعراضها بل من عينها فانها خمرة الامال والاماني والتعشق
بالاشيا وكثرة التشوفات المختلفة التي هي نتايج الاذهان والتخيلات ووجه
من الحظوظ الشريفة المرجوة من الحق تعالى كمعرفته والقرب منه والاحتظا بمشاهدته
وساير انواع النعيم الروحاني المرغوب فيه والمستشرف بنور البصيرة عليه وحقيقته
الانسانية من تغيير صورة ما يرد عليه من الحق عما كان عليه حال تعينه وارتسامه في
علم الحق ازلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه لان المحافظة على الطهارة
المعنوية ولزوم المجاهدة يوصل الى حضرة المشاهدة الا ترى سبحانه يقول ومن الليل
فتهجد به فاذا كان المقصود الوجود لا يصل الى المقام المحمود الا بالركوع والسجود فكيف
يطمع في الوصول من لم يكن له محصول ومن ثم قيل تجاهد تشاهد قال القونوي في
هذا الحديث سر يجب التنبيه عليه وهو احتراز الانسان ان يكون اخلاصه هذا طلبا
لظهور ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فانه حينيذ لم يكن اخلص لله وروى النووي
باسناده الى السوسي من شهد في اخلاصه الاخلاص احتاج اخلاصه الى الاخلاص وروى ايضا
عن التستري من زهد في الدنيا اربعين يوما مخلصا في ذلك ظهرت له الكرامات ومن
لم تظهر له فلعدم الصدق في زهده وحكمة التقييد بالاربعين انها مدة تصير
المداومة فيها على الشي خلقا كالاصل الغريزي كما مر واخذ جمع من الصوفية منه ان
خلوة المريد تكون اربعين يوما واحتجوا بوجوه اخر اظهرها انه سبحانه خمر طينة ادم
اربعين صباحا وفي شرح الاحكام لعبد الحق هذا الحديث وان لم يكن صحيح الاسناد
فقد صححه الذوق الذي يختص به اهل العطا والامداد وفهم ذلك مستغلق الا على
اهل العلم الفتح الذي طريقه الفيض الرباني بواسطة الاخلاص المحمدي حل عن حبيب
ابن الحسن عن عباس بن يوسف الشكلي عن محمد بن بشار الباري عن محمد بن اسماعيل عن
يزيد بن يزيد الواسطي عن حجاج بن مكحول عن ابي ايوب الانصاري اورده ابن الجوزي
في الموضوعات وقال يزيد بن يزيد عن عبد الرحمن الواسطي كثير الخطا وحجاج مجروح
ومحمد بن اسماعيل مجهول ومكحول لم يصح سماعه من ابي ايوب انتهى وتعقبه المولف
بان الحافظ العراقي اقتصر في تخريج الاحيا على تضعيفه وهو تعقب لا يسمن ولا يغني من جوع
من اداد دينا ينوي اي وهو ينوي كما جا مصرحا به في رواية صحيحة قضاه اداه الله
عنه يوم القيامة بان يرضي خصماه قال الغزالي الثاني في صحة النية فهي معدن

غرور الجهال ومن له اقدام الرجال طب عن ميمون الكردي عن ابيه قال الهيثمي
ورجاله ثقات ومن ثم رمز المصنف لصحته
من ادى الى امتي حديثا لتقام به سنة او تثلم به بدعة فهو في الجنة اي سيكون
فيها اي يحكم له بدخولها ولفظ رواية ابي نعيم فله الجنة حل عن ابن عباس وفيه
عبد الرحمن بن حبيب اورده الذهبي في الضعفا وقال متهم اي بالوضع واسماعيل بن
يحيى التيمي قال اعني الذهبي كذاب عدم
من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو افضل قال بعضهم
الادا تسليم عين الثابت في الذمة بسبب الموجب كالوقت للصلاة والمال للزكاة
والشهر للصوم الى من يستحق ذلك الواجب هق عن الحسن مرسلا وهو البصري ورد
بمعناه مسندا من حديث جابر عن الطبراني وغيره قال الهيثمي وسنده حسن بلفظ من
ادى زكاة ماله فقد اذهب عنه شره
من ادرك ركعة وفي رواية بحذف بدل ركعة اي ركوع ركعة والمراد منها الركعة
قال ابن الكمال والادراك احاطة الشي بكماله من الصلاة المكتوبة فقد ادرك
الصلاة يعني من ادرك ركعة من الصلاة في الوقت وباقيها خارجه فقد ادرك
الصلاة اي اداء خلافا لابي حنيفة حيث حكم بالبطلان في الصبح والعصر لدخول وقت
النهي وقد روى الشيخان ايضا من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح اي اداء اما لو ادرك دونها فانها تكون قضاء والفرق ان الركعة تشتمل
على معظم الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف القالب
ما دونها هذا هو الاصح عند الشافعية وقيل تكون قضا مطلقا وقيل تكون قضا
مطلقا وقيل ما وقع بعده قضا ع في الصلاة عن ابي هريرة
من ادرك من الجمعة ركعة فليصل بضم اليا وفتح الصاد وشدة اللام اليها
اخرى زاد ابو نعيم في روايته ومن ادركهم في التشهد صلى اربعا انتهى ك في الجمعة
عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص وتعقبه في غيره بانه ورد من
طريقين في احدهما عبد الرزاق بن عمر وواه وفي الاخر ابراهيم بن عطية واه
من ادرك عرفة اي الوقوف بها قبل طلوع الفجر ليلة النحر فقد ادرك الحج اي معظمه
لان الوقوف اعظم اعماله واشرفها فادراكه كادراكه ولان الوقوف به ضيق الوقت
يفوت بفوته الحج في تلك السنة بخلاف بقية الاركان ووقت الوقوف من زوال عرفة
الى فجر النحر وخصوا الليلة بالذكر لانها الواقعة في محل النظر والاشتباه طب عن
ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف متروك انتهى
وروى الشافعي في مسنده عن ابن عمر
من ادرك رمضان وعليه من رمضان اي من صومه شي والحال انه لم يقضه
قبل مجي مثله فانه لا يتقبل منه حتى يصومه حم عن ابي هريرة رمز لحسنه قال
الهيثمي فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح واعاده في موضع اخر وقال حديث حسن

من

من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة الى
المسجد ليصلي مع الجماعة فهو منافق اي يكون ذلك دلالة على نفاقه او فعله يشبه فعل
المنافقين ه عن عثمان بن عفان رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد جزم علم الحفاظ
ابن حجر في تخريج الهداية بضعفه وسبقه اليه الترمذي وغيره وسببه ان فيه عبد
الجبار ضعفه ابو زرعة وغيره وقال خ له مناكير وحرملة بن يحيى قال ابو حاتم لا يحتج به
من ادعى اي انتسب الى غير ابيه قال الاكمل عدي ادعى بالى لتضمنه معنى انتسب وهو اي
والحال يعلم انه غير ابيه وليس المراد بالعلم هنا حكم الذهن الجازم ولا الصفة التي توجب
تمييزا لا يحتمل النقيض لعدم تصوره هنا الا بطريق الكشف بل الظن الغالب فالجنة
عليه حرام اي ممنوعة قبل العقوبة ان شاء عقابه او مع السابقين الاولين او ان
استحل لان تحريم الحلال الذي لم تطرقه تاويلات المجتهدين كفر وهو يستلزم تحريم
الجنة او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن او الفردوس او ورد على التغليظ والتخويف
او ان هذا جزاؤه وقد يعفى عنه او كان ذلك شرع من مضى ان اهل الكباير يكفرون بها
او غير ذلك حم ق د ه عن سعد بن ابي وقاص وابي بكر قال كلاهما سمعته اذناي
ووعاه قلبي من رسول الله وفي رواية لمسلم ايضا من حديث ابي عثمان لما ادعى زياد
انه ابن سفيان لقيت ابا بكر فقلت له هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن ابي
وقاص يقول سمعت اذني من رسول الله وهو يقول من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه
يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكر اني سمعته من رسول الله
من ادعى الى غير ابيه اي من رغب عن ابيه والتحق بغيره تركا للادنى ورغبة في الاعلى
او خوفا من الاقرار بنسبه او تقربا لغيره بالانتما اليه او بغير ذلك من الاعراض
وعداه بالى لتضمنه معنى الانتساب وكذا فيما قبله او انتمى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله اي طرده عن درجة الابرار ومقام الاخيار لا عن رحمة الغفار المتتابعة
اي المتمادية الى يوم القيامة لمعارضته لحكمة الله في الانساب والداعي الى غير ابيه
كانه يقول خلقني الله من ما فلان وانما خلقه الله من غيره فقد كذب على الله فاستوجب
الابعاد والمنتمي لغير المعتق قد كفر النعمة واستن العقوق وضيع الحقوق وهذا
الوعيد الشديد يفيد ان كلا منهما كبيرة د عن انس بن مالك ظاهر صنيع المصنف
ان هذا مما لم يخرجه الشيخان ولا احدهما والا لما عدل عنه وهو ذهول فقد خرجه
الامام مسلم عن علي مرفوعا بلفظ من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين انتهى وهذا الخلف اليسير ليس بعذر
في العدول لغير الصحيح
من ادعى ما ليس له من الحقوق فليس منا اي ليس من العاملين بطريقتنا المتبعين
لمنهاجنا وليتبوا مقعده من النار قال القاضي لا يحمل مثل هذا الوعيد في حق
المومن على التابيد ه عن ابي ذر وقضية تصرف المصنف انه لا يخرج مخرجا في احد
الصحيحين وهو عجب مع وجوده في صحيح مسلم باللفظ المذكور عن ابي ذر

من ادهن ولم يسم الله تعالى عند ادهانه ادهن معه سبعون شيطانا الظاهر
ان المراد التكثير لا حقيقة العدد قياسا على نظايره السابقة واللاحقة قال الغز
قال ابو هريرة التقى شيطان المؤمن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر سمين دهين
وشيطان المؤمن هزيل اشعث عار فقال الشيطان الكافر للاخر ما لك قال انا مع رجل
اذا اكل سمى فاظل جايعا واذا شرب سمى فاظل ظاميا واذا ادهن سمى فاظل شعثا
واذا لبس سمى فاظل عريانا فقال الشيطان الكافر لكني مع رجل لا يفعل شيا من ذلك
فانا شاركه في الكل ابن السني في عمل يوم وليلة عن ابي عيسى دويد بن نافع القرشي
الاموي مولاهم الشامي نزل مصر مقبول لكنه مدلس كما في التقريب مرسلا قال
الذهبي مصري مستقيم الحديث وفي الفردوس هو مولى بني امية يروي عن الزهري وغيره
من اذل نفسه في طاعة الله فهو اعز ممن تعزز بمعصية الله لان من اذل نفسه
لله انكشف عنه غطا الوهم والخيال وانجلت مراته من صدا الاغيار وطلب الحق
بالحق وافتقر اليه وذلك غاية الشرف والعز اذ غاية الذل والافتقار الى الله
سبب للقتال واذا صح الغنى انتفى العبد وبقي الرب فتتبدل الصفات البشرية
بالصفات الملكية فتشرق شموس القدم على ظلمة الحدث فيفنى من لم يكن ويبقى من لم
يزل حل عن عايشة رضي الله عنها وضعفه مخرجه ابو نعيم
من اذل بالبنا للمجهول عنده اي بحضرته او بعلمه مؤمن فلم ينصره على من ظلمه وهو
اي الحال انه يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤس الاشهاد يوم القيامة
فخذلان المؤمن حرام شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد
ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا حم عن سهل بن حنيف بالتصغير قال الهيثمي
فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات
من اذن للصلاة سبع سنين محتسبا اي متبرعا ناويا به وجه الله قال الزمخشري
الاحتساب من الحسبة كالاعتداد من العدة وانما قيل احتسب العمل لمن ينوي به وجه
الله لان له حينئذ ان يعتد عمله فيجعله في حال مباشرة الفعل كانه معتد كتبت
له براءة من النار لان مداومته على النطق بالشهادتين والدعا الى الله هذه المدة
الطويلة من غير باعث دنيوي صيرتها ممزوجة بالتوحيد وذلك النهدية من الله والر
لا يرتج في هذه نية ت ه كلاهما في الاذان عن ابن عباس صنيع المصنف يدل على ان مخرجه
خرجه وسلمه والامر بخلافه فقد تعقبه الترمذي ببيان حاله فقال فيه جابر
ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف جدا
من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة قال الجلال البلقيني حكمته ان
العمر الاقصى مائة وعشرون سنة والاثنى عشر سنة عشرها ومن سنة الله ان العشر
يقوم مقام الكل من جا بالحسنة فله عشر امثالها فكانه تصدق بالدعا الى الله كل
عمره لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره فكيف دونه واما خبر سبع سنين فانها عشر
العمر الغالب انتهى وكتبت له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون

حسنة فترفع بها درجاته في الجنان ه ك في الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب قال ك
صحيح على شرط خ واعترضه المصنف فرمز لصحته وقد قال ابن الجوزي حديث لا يصح
واورده في الميزان من مناكير عبد الله بن صالح كاتب الليث وقال في التنقيح هو ليس
بحجة وقال الحافظ ابن حجر فيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع
عنه وهذا الحديث احد ما انكر عليه ورواه خ في تاريخه من حديث يحيى بن المتوكل
عن ابن جريج عن صدقة عن نافع وقال هذا اشبه انتهى فلو عزاه المص له لكان اولى
من اذن خمس اي الخمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي
من الصغاير ومن ام اصحابه اي صلى بهم اماما خمس صلوات ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه فيه شمول للكباير وقياس النظاير الحمل على الصغاير
خاصة والخمس صادقة بان تكون من يوم وليلة او من ايام هق عن ابي هريرة ثم قال
اعني البيهقي لا اعرفه الا من حديث ابراهيم بن رستم انتهى قال الذهبي قال ابن عدي
وغيره هو منكر الحديث
من اذن سنة لا يطلب عليه اي اذانه المفهوم من اذن اجرا من احد دعي يوم القيامة
ووقف على باب الجنة فقيل له اشفع لمن شئت الشفاعة له فانك تشفع ودعي
ووقف بالبنا للمفعول والفاعل الملايكة او غيرهم باذن ربهم قال الخطابي وغيره
في هذا الحديث وما قبله ندب التطوع بالاذان وكراهة اخذ الاجر عليه قال
الطيبي ولعل الكراهة لما ان المؤذن متبوع في ندايه للمصلين وسبب في اجتماعهم فاذا
كان مخلصا خلصت صلاتهم قال تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجرا وهم مهتدون ابن
عساكر في تاريخه عن انس بن مالك قال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه موسى الطويل كذا
قال ابن حبان زعم انه راى انسا وروى عنه اشيا موضوعة ومحمد بن مسلمة غاية في الضعف
من اذنب ذنبا فعلم ان له ربا ان شاء ان يغفر له غفر له وان شا ان يعذبه عذبه
كان حقا على الله ان يغفر له بجعل اعترافه بالربوبية المستلزم لاعترافه بالعبودية
واقراره بذنبه سببا للمغفرة حيث اوجب الله المغفرة للتايبين المعترفين بالسيات
على سبيل الوعد والتفضل لا الوجوب الحقيقي اذ لا يجب على الله شي ك حل كلاهما من
حديث قتيبة عن جابر بن مرزوق عن عبد الله العمري عن ابي طوالة عن انس قال
ك صحيح وقال الذهبي لا والله ومن جابر حتى يكون حجة بل هو نكرة وحديثه منكر
انتهى ورواه الطبراني من هذا الوجه وتعقبه الهيثمي بان فيه جابر هذا وهو ضعيف جدا
من اذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفر له وان لم يستغفر ليس المراد
منه ومما قبله الحث على فعل الذنب او الترخيص فيه كما توهمه بعض اهل الغرة فان الرسل
انما بعثوا للردع عن غشيان الذنوب بل ورد مورد البيان لعفو الله عن المذنبين
وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة فيما عنده من الخير والمراد انه سبحانه كما يحب ان
يحسن للمحسن يحب ان يتجاوز عن المسي والقصد بايراده بهذا اللفظ الرد على منكر
صدور الذنب من المؤمنين وانه قادح في ايمانهم طب وكذا في الاوسط عن ابن مسعود

ب

انتهى

قال الحافظ العراقي ضعيف جدا وبتبيه تلميذه الهيثمي قال فيه ابراهيم بن هراسة وهو متروك
من اذنب وهو يضحك استخفافا بما اقترفه من الذنب دخل النار اي نار جهنم
وهو يبكي جزاء وفاقا وقصاصا عدلا حل عن ابن عباس وفيه عمر بن ايوب قال الذهبي
في الضعفا خرجه ابن حبان

لله تعالى اي من الخوف من الله تعالى

اي باطنه ا

من اوري الناس فوق ما عنده من الخشية فهو منافق اي نفاقا عمليا ابن النجار
في تاريخه عن ابي ذر الغفاري
من اراد الحج اي قدر على ادايه لان الارادة مبدا الفعل والفعل مسبوق بالقدرة
فاطلق احد سببي الفعل واراد الاخر والعلاقة الملابسة لان معنى قوله فليتعجل
فليغتنم الفرصة اذا وجد الاستطاعة من القوت والزاد والراحلة قبل عروض
مانع وهذا امر ندبي لان تاخير الحج عن وقت وجوبه سايغ كما علم من دليل الخ قال
في الكاشف والتفعل بمعنى الاستفعال غير عزيز منه التعجل بمعنى الاستعجال والتاخر
بمعنى الاستيخار حم د ك هق في الحج من حديث ابي صفوان عن ابن عباس قال ك صحيح
وابو صفوان مهران لم يجرح انتهى واقره في التلخيص لكن تعقبه في المهذب فقال
قلت هذا التابعي مجهول وسبقه له ابن القطان فقال بعد ما عزاه لابي داود ومهران ابو صفوان
من اراد الحج فليتعجل بضبط ما قبله فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض
الحاجة هذا من قبيل المجاز باعتبار الاول اذ المريض لا يمرض بل الصحيح فسمى المشارف
للمرض والضلال مريضا وضالة كما يسمى المشارف للموت ميتا ومنه ولا يلدوا الا
فاجرا كفارا اي صايرا الى الفجور والكفر ذكره الزمخشري والقصد الحث على الاهتمام
بتعجيل الحج قبل العوارض انتهى وفيه ان الحج ليس فوريا بل على التراخي وبه اخذ الشافعي
وقال ابو حنيفة بل هو على الفور وقد مر جوابه حم ه عن الفضل الظاهر انه ابن
العباس قال الكمال ابن ابي شريف في تخريج الكشاف الحديث موقوف وقد عزاه الطيبي
لابي داود وحده مرفوعا وقال انه ليس فيه قوله فانه قد يمرض المريض الى اخره
انتهى قال والحديث بتمامه عند احمد وابن اسحاق وابن ماجة وفيه ابو اسرايل الملاي
وهو ضعيف سيء الحفظ الى هنا كلامه وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه
من اراد وفي رواية ابي نعيم من سره ان يعلم ما له عند الله فلينظر ما لله عنده
زاد الحاكم في روايته فان الله ينزل العبد منه حيث انزله من نفسه فمنزلة الله
عند العبد في قلبه على قدر معرفته اياه وعلمه به واجلاله وتعظيمه والحياء والخوف
منه واقامة الحرمة لامره ونهيه والوقوف عند احكامه بقلب سليم ونفس مطمئنة
والتسليم له بدنا وروحا وقلبا ومراقبة تدبيره في اموره ولزوم ذكره والنهوض
باثقال نعمه ومننه وترك مشيته لمشيته وحسن الظن به والناس في ذلك درجات
وحظوظهم بقدر حظوظهم من هذه الاشيا فاوفرهم حظا منها اعظمهم درجة
عنده وعكسه بعكسه انتهى وقال ابن عطا الله اذا اردت ان تعرف مقامك عنده
فانظر ما اقامك فيه فان كان لخدمته فاجتهد في تصحيح عبوديتك ودوام المراقبة

في خدمته

في خدمته لان شرط العبودية المراقبة في الخدمة لمراد المولى وهي المعرفة لانك اذا
عرفت انه اوجدك واعانك واستعملك فيما شا وانت عاجز عرفت نفسك وعرفت
ربك ولزمت طاعته وقال بعض العارفين ان اردت ان تعرف قدرك عنده
فانظر فيما يقيمك متى رزقك الطاعة والغنا به عنها فاعلم انه اسبغ نعمه عليك
ظاهرة وباطنة وخير ما تطلبه منه ما هو طالبه منك قط في الافراد عن انس
ابن مالك حل عن ابي هريرة وعن سمرة ولما رواه مخرجه ابو نعيم قال انه غريب
من حديث صالح المري وصالح المري قال الذهبي في الضعفا قال النسايي
وغيره متروك ورواه الحاكم عن جابر وزاد فيه ما ذكر
من اراد وفي رواية من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا من الادناس المعنوية
فليتزوج الحراير قال في الاتحاف معنى الطهارة هنا السلامة من الاثام المتعلقة
بالفروج لان تزويج الحراير اعون على العفاف من تزوج الاما لاكتفا النفس
بهن عن طلب الاما غالبا بخلاف العكس وقال الطيبي انما خصهن لان الامة مبتذلة
له غير مودبة وتكون خراجة ولاجة غير لازمة للخدر واذا لم تكن مودبة لم
تحسن تاديب اولادها وتربيتهم بخلاف الحراير ولان الغرض بالتزويج التناسل
بخلاف التسري ولهذا جاز العزل عن الامة مطلقا بغير اذنها قال ويمكن حمل
الحراير على المعنى كما قال الحماسي • ولا يكشف الغما الا ابن حرة • يرى غمرات
الموت ثم يزورها وقال اخر • ورق ذوي الاطماع رق مخلد • وقيل عبد
الشهوة اذل من عبد الرق فان للنكاح منافع دينية ودنيوية منها غض البصر وكف
النفس عن الحرام ونفع المراة فهو ينتفع بالتزوج نفسه في دنياه واخرته وينفع المراة
ولذلك كان نبينا يحبه ويقول اصبر على الطعام والشراب ولا اصبر عنهن كما في خبر
احمد ه عن انس بن مالك وفيه سلام بن سوار اورده الذهبي في الضعفا وقال
لا يعرف وكثير بن سليم قال في الكاشف ضعفوه والضحاك بن مزاحم وفيه خلف
وقال المنذري بعد عزوه لابن ماجة حديث ضعيف
من اراد ان يصوم فليتسحر بشي ندبا موكدا ولو بجرعة فان البركة في اتباع السنة
لا في عين الماكول كما سبق حم والضيا المقدسي عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي فيه
عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه كلام
من اراد اهل المدينة هم من كان بها في زمنه او بعده وهو على سنته بسوء قال ابن
الكمال متعلق باراد لا باعتبار معناه الاصلي لانه متعد بنفسه لا بالبا بل باعتبار
تضمنه معنى السوء فان عدي بالبا فالمعنى من مس اهل المدينة بسوء مريدا اي
عامدا عالما مختارا لا ساهيا ولا مجبورا اذابه الله اي اهلكه بالكلية اهلاكا
مستاصلا بحيث لم يبق من حقيقته شي لا دفعة بل بالتدريج لكونه اشد ايلاما
واقوى تعذيبا واقطع عقوبة فهو استعارة تمثيلية في ضمن التشبيه التمثيلي ولا
يخفى لطف موقعه في الاذهان وغرابة موضعه عند ارباب البيان وما في قوله

كابن وهب مقصد رتبة او دونها كذوب الملح وهذا عجب وابدع حيث ختم بقوله في الماء
فشبه اهل المدينة به ايماء الى انهم كالماء في الصفا قال القاضي عياض وهذا حكمه في
الاخرة بدليل رواية مسلم اذابه الله في النار او يكون ذلك لمن ارادهم بسوء في
الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن قرب كما انقضى شان من حاربهم
ايام بني امية كعقبة بن مسلم فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية
مرسله على اثر ذلك قال السمهودي من تامل هذا الحديث وما اشبهه مما مر لم يرتب
في تفضيل سكنى المدينة على مكة مع تسليم مزيد المضاعفة لمكة حم م ه عن ابي هريرة
عن سعد بن ابي وقاص
من اراد ان يستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج وفي رواية فلينفس عن
معسر بامهالها للاداء او ابراء او وساطة او تلخيص مطالبة او نحوها وفيه من بيان
عظم فضل التيسير والترغيب فيه والحث عليه ما لا يخفى حم عن ابن عمر بن الخطاب
قال الهيثمي رجاله ثقات
من اراد امرا فشاور فيه امرا مسلما وفقه الله تعالى لارشد اموره فان المشورة
عماد كل صلاح وباب كل فلاح ونجاح لكن ينبغي ان لا يشاور الا من اجتمع فيه عقل
كامل مع تجربة سابقة وذو دين وتقى مامون السريرة موفق العزيمة ولهذا كان النبي
حريصا محافظا على مشاورة اصحابه طس عن ابن عباس ثم قال الطبراني لم يروه عن
النضر الا محمد بن عبد الله بن علاثة تفرد به عنه عمرو بن الحصين قال جدنا للام الزين
العراقي في شرح الترمذي وهذا اسناد واه وقال ابن حجر هو ضعيف جدا وفي شيخ عمرو
وشيخ شيخه مقال انتهى وقال الهيثمي فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك انتهى
فرمز المصنف لحسنه غير جيد
من ارتد عن دينه فاقتلوه من الردة وهو كيف يكره لما شانه الاقبال برفق ذكره الحرالي
والمراد من رجع عن دين الاسلام لغيره بقول او فعل مكفر فيستتاب وجوبا ثم يقتل ان كان
رجلا اجماعا وكذا ان كانت امراة عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا تقتل
لان معها عاصمها وهو الانوثة وقد نهى المصطفى عن قتل النساء وسيجي لذلك مزيد
تقرير طب عن عصمة بكسر فسكون ابن مالك قال الهيثمي فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف
من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله اي ان استحل ذلك او هو زجر وتهويل
واخرج ابن سعد عن ابن مسعود قال ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج
وما معه دينه قيل كيف قال يرضيه بما يسخط الله ك في الاحكام عن جابر بن عبد
الله قال الذهبي تبعا للحاكم تفرد به ابن علاق عن جابر والرواة اليه ثقات
من ارضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس لانه لما رضي لنفسه بولاية من لا
يملك لنفسه نفعا ولا ضرا وكل اليه ومن اسخط الناس لرضى الله كفاه الله مؤنة
الناس لانه جعل نفسه من حزب الله ولا يخيب من التجأ اليه الا ان حزب الله هم المفلحون
اوحى الله الى داود ما من عبد يعتصم بي دون خلقي فتكيده السموات والارض الا

جعلت له مخرجا ما من عبد يعتصم بمخلوق دوني الا قطعت اسباب السموات بين يديه
واسخت الارض من تحت قدميه تخ عن عائشة ورواه عنها ايضا الديلمي والعسكري
رمز المصنف لحسنه
من ارضى والديه فقد ارضى الله ومن اسخط والديه فقد اسخط الله قد شهدت
نصوص اخرى على ان هذا عام مخصوص بما اذا لم يكن في رضاهما مخالفة لشيء من احكام
الشرع والا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ابن النجار في تاريخه عن انس بن مالك
من اريد ماله اي من اريد اخذ ماله بغير حق فقاتل في الدفع عنه فقتل فهو شهيد
في حكم الاخرة لا الدنيا بمعنى ان له اجر شهيد قال النووي فيه جواز قتل من قصد اخذ
المال بغير حق وان قل ان لم يندفع الا به وهو قول الجمهور وشذ من اوجبه وقال
بعض المالكية لا يجوز في الحقير ٣ عن ابن عمرو بن العاص قال بعض شراح الترمذي اسناده صحيح
من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا ومن ثم
قال الحكماء العلم في غير طاعة الله مادة الذنوب وقال الماوردي قال الحكماء اصل العلم
الرغبة وثمرته السعادة واصل الزهد الرهبة وثمرته العبادة فاذا اقترن العلم
والزهد فقد تمت السعادة وعمت الفضيلة وان افترقا فيا ويح مفترقين ما اضر
افتراقهما واقبح انفرادهما وقال مالك بن دينار من لم يوت من العلم ما يقمعه فما اوتي
من العلم لا ينفعه وقال حجة الاسلام الناس في طلب العلم ثلاثة رجل طلبه ليتخذه زاده
الى المعاد لم يقصد الا وجه الله فهذا من الفائزين ورجل طلبه ليستعين به على حياته
العاجلة وينال به الجاه والمال ومع ذلك يعتقد خسة مقصده وسوء فعله فهذا من
المخاطرين فان عاجله اجله قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة وان وافق لها فهو من
الفائزين ورجل استحوذ عليه الشيطان فاتخذ علمه ذريعة الى التكاثر بالمال والتفاخر
بالجاه والتعزز بكثرة الاتباع وهو مع ذلك يضمر انه عند الله بمكان لاتسامه بسمة
العلماء فهذا من الهالكين المغرورين اذ الرجاء منقطع عن توبته لظنه انه من المحسنين
فر عن علي امير المؤمنين قال الحافظ العراقي سنده ضعيف اي وذلك لان فيه موسى
بن ابراهيم قال الذهبي قال الدارقطني متروك ورواه ابن حبان في روضة العقلاء
موقوفا عن الحسن بن علي وروى الازدي في الضعفاء من حديث علي من ازداد بالله علما
ثم ازداد للدنيا حبا ازداد من الله غضبا عليه
من اسبغ الوضوء اي اتمه واكمله بشروطه وفروضه وسننه وادابه في البرد الشديد
كان له من الاجر كفلان طس عن علي امير المؤمنين وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه
عمر ابو حفص العبدي متروك وقال العقيلي ليس لهذا المتن اسناد صحيح
من اسبل ازاره في صلاته خيلاء بضم الخاء والمد كبرا واعجابا فليس من الله في حل ولا
حرام بكسر الحاء من حل وقيل معناه لا يؤمن بحلال الله وحرامه قال النووي معناه
بري من الله وفارق دينه د عن ابن مسعود بجده متجا
من استجد قميصا اي اتخذ جديدا فلبسه فقال حين يبلغ به ترقوته الحمد لله الذي

كساني ما اواري اي استر به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي
اخلق اي صار خلقا باليا فتصدق به كان في ذمة الله وفي جوار الله بكسر الجيم اي
حفظه والجار الذي يجير غيره اي يؤمنه مما يخاف وفي كنف الله بفتحتين الجانب
والساتر حيا وميتا حم من حديث اصبغ عن ابي العلا الشامي عن عمر بن الخطاب رمز
لحسنه قال ابن الجوزي حديث لا يصح واصبغ هو ابن زيد قال ابن عدي له احاديث
غير محفوظة وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وابو العلا قال الدارقطني
مجهول قال فالحديث غير ثابت
من استجمر فليستجمر ثلاثا يحتمل كونه من الاستجمار وهو التبخر بالعود والطيب استفعال
من الجمر الذي هو النار والمجمرة ما يوضع فيه الفحم للتبخر به ويحتمل كونه من الاستجمار
الذي هو مسح المخرج بالجمار وهي الحجارة الصغار لانه يطيب الريح كما يطيب البخور فيجب
في الاستنجا بالحجر او ما في معناه ثلاث مسحات مع رعاية الانقا عند الشافعي واحمد
ولم يشترط المالكية عددا وكذا الحنفية حيث وجب الاستنجا عندهم بان زاد الخارج
على قدر الدرهم والحديث حجة عليهم قال الخطابي لو كان القصد الانقا فقط لخلا
اشتراط العدد عن فايدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقا فيه معنى دل على ايجاب
الامرين كالعدة بالاقرا فان العدد شرط وان تحققت براة الرحم بقرء واحد تنبيه
استدل به من انكر الاستنجا بالما وقد انكره به حذيفة وابن الزبير وسعد بن مالك
وابن المسيب وكان الحسن لا يستنجي به وقال عطا غسل الدبر محدث طب عن ابن عمر
ابن الخطاب رمز المصنف لصحته وليس كما قال فقد قال الزين العراقي فيه قيس بن
الربيع وثقه الثوري وضعفه جمع كثيرون انتهى وهذا الحديث في الصحيحين بلفظ
من استجمر فليوتر وفي ابي داود وابن ماجة بزيادة من فعل فحسن ومن لا فلا حرج واما
ايراد المولف هذه الرواية لصراحتها في الرد على الحنفية القايلين بالاكتفا بدون الثلاثة
من استحل بدرهم في النكاح كذا هو ثابت في المتن في رواية الطيالسي وابي يعلى
وغيرهما وهكذا حكاه ابن حجر في الفتح وكانه سقط من قلم المصنف فقد استحل اي
طلب حل النكاح كذا قرره البيهقي وساقه شاهدا على جواز النكاح بصداق كثر او
قل وفيه انه لا حد لاقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم ان اقل المهر عشرة
دراهم ومن قال ربع دينار قال المازري تعلق به من اجاز النكاح باقل من ربع دينار
لكن مالك قاسه على القطع في السرقة وقال عياض تفرد به مالك عن الحجازيين ولحاه
الكافة بما تراضى عليه الزوجان قال ابن حجر وقد وردت احاديث في اقل الصداق
لا يثبت منها شي منها هذا الحديث هق من حديث وكيع بن يحيى بن عبد الرحمن عن
ابن ابي لبيبة تصغير لبة عن ابيه عن جده قال الذهبي في المهذب قلت يحيى واه
انتهى وعزاه ابن حجر لابن ابي شيبة باللفظ المزبور عن ابي لبيبة المذكور وقال
لا يثبت وعزاه الهيثمي لابي يعلى وقال يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة ضعيف
من استطاب بثلاثة احجار ليس فيهن رجيع كن له طهورا بضم الطا ومن استطاب

باقل

باقل من ثلاثة احجار او ما في معناها لم يكفه كما صرح به في رواية مسلم بقوله ولا
يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث
فاشترطوا ان لا ينقص عن ثلاث مع رعاية الانقا اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى
ويرجح حينئذ الايتار بقوله في حديث من استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي
داود وقال ابن حجر حسنة الاسناد ومن لا فلا حرج وبه يحصل الجمع بين الروايات واما
الاستدلال على عدم اشتراط العدد بالقياس على مسح الراس ففاسد الاعتبار لانه في
مقابلة النص الصريح طب عن خزيمة بن ثابت رمز المصنف لحسنه
من استطاع اي قدر اي يموت بالمدينة اي يقيم بها حتى يدركه الموت ثمة فليمت
اي فليقم بها حتى يموت فهو تحريض على لزوم الاقامة بها ليتأتى له ان يموت بها اطلاقا
للمسبب على سببه كما في ولا تموتن الا وانتم مسلمون فاني اشفع لمن يموت بها اي
اخصه بشفاعتي غير العامة زيادة في اكرامه واخذ منه حجة الاسلام ندب الاقامة
بها مع رعاية حرمتها وحرمة ساكنيها وقال ابن الحاج حثه على محاولة ذلك بالاستطاعة
التي هي بذل المجهود في ذلك فيه زيادة اعتنا بها ففيه دليل على تمييزها على مكة في
الفضل لافراده اياها بالذكر اياها قال السمهودي وفيه بشرى للساكن بها بالموت
على الاسلام لاختصاص الشفاعة بالمسلمين وكفى بها مزية فكل من مات بها فهو مبشر
بذلك ويظهر ان من مات بغيرها ثم نقل ودفن فيها يكون له حظ من هذه الشفاعة
ولزاره نصا حم ت في اواخر الجامع ٥ في الحج حب كلهم عن ابن عمر بن الخطاب قال ت
حسن صحيح غريب قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة ولم يتكلم فيه احد
من استطاع اي قدر اذ هي والقدرة والقوة اذا اطلقت في حق العبد الفاظ مترادفة
عند اهل الاصول كما سبق ان يكون له خب اي شي مخبو اي مدخر من عمل صالح
فليفعل اي من قدر منكم ان يمحو ذنوبه بفعل الاعمال الصالحة فليفعل ذلك وحذف
المفعول اختصارا قال ابن الكمال والاستطاعة عرض يخلقه الله في الحيوان يفعل به
الافعال الاختيارية الضيا في المختارة وكذا الخطيب في تاريخه في ترجمة محمد
الوراق عن الزبير بن العوام قال ابن الجوزي قال الدارقطني رفعه اسحاق بن اسماعيل
ولم يتابع عليه ورواه شعبة وزهير والقطان وهشيم وابن عيينة وابو معاوية
ووكيع ومحمد بن يزيد عن اسماعيل عن قيس عن الزبير موقوفا وهو الصحيح
من استطاع منكم ان ينفع اخاه اي في الدين قال في الفردوس يعني بالرقية فلينفعه
اي على جهة الندب المؤكد وقد يجب في بعض الصور وقد تمسك ناس بهذا العموم
فاجازوا كل رقية جربت منفعتها وان لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف الماضي
ان ما يؤدي الى شرك يمنع وما لا يعرف معناه لا يؤمن ان يؤدي اليه فيمنع احتياطا
وحذف المنتفع به لارادة التعميم فيشمل كل ما ينتفع به من نحو رقية او علم او مال
او جاه او نحوها وفي قوله منكم اشارة الى ان نفع الكافر اخاه بنحو صدقة عليه
لا يثاب عليه في الاخرة وهو ما عليه جمع والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة قال

الحرالي والنفع حصول موافق الجسم الظاهر وما يتصل به في مقابلة الضر ولذلك يخاطب به الكفار كثيرا لوقوع معتبليهما في الظاهر الذي هو معتقدهم ظاهر الحياة الدنيا وقال الكرماني المنفعة اللذة او ما يكون وسيلة الى اللذة **حم م** في الطب **عن جابر** بن عبد الله قال نهى النبي عن الرقى فجاء عمرو بن حزم فقال يا رسول الله كانت عندنا رقية نرقي بها العقرب وانك نهيت عن الرقى فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا ثم ذكره وفي رواية لمسلم ايضا عن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله فقال رجل يا رسول الله ارقي فذكره قال التوربشتي كان السائل عرف انه من حولها ان يعتقد ان المقدور كائن لا محالة ووجد الشرع يرخص في الاسترقاء ويامر بالتداوي وبالاتقاء عن مواطن المهلكات فاشكل عليه الامر كما اشكل على الصحب حيث اخبروا ان الكتاب يسبق على الرجل فقالوا ففيم العمل

من استطاع منكم ان يقي دينه وعرضه بكسر العين محل الذم والمدح منه **بماله فليفعل** ندبا مؤكدا **ك** في البيع من حديث ابي عصمة نوح عن عبد الرحمن بن بديل **عن انس** وقد سكت المصنف كالحاكم عليه فاوهم انه لا علة فيه وليس كما اوهم فقد استدركه الذهبي على الحاكم فقال قلت نوح هالك

من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد ذكرا او انثى نائم او مستيقظ ادمي او دابة او غير ذلك **فليفعل** ندبا **ه عن ابي سعيد** الخدري رمز المصنف لحسنه

من استطاع منكم ان يستر اخاه المؤمن بطرف ثوبه فليفعل ذلك فانه قربة يثاب عليها قال الحرالي والاستطاعة مطاوعة النفس في العمل واعطاؤها الانقياد فيه **فر عن جابر** بن عبد الله وفيه المنكدر بن محمد المنكدر اورده الذهبي في الضعفاء وقال اختلف قول احمد فيه

من استعاذ بالله فاعيذوه اي من سالكم ان تدفعوا عنه شركم او شر غيركم بالله كقوله بالله عليك ان تدفع عني شر فلان وايذاه اي احفظني من فلان فاجيبوه واحفظوه لتعظيم اسم الله ذكره المظهر وقال الطيبي قد جعل متعلق استعاذ محذوفا وبالله حالا من ضمير استعاذ بكم متوسلا بالله ومستعطفا به ويمكن ان بالله صلة استعاذ والمعنى من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل اعيذوه وادفعوا عنه الاذى فوضع اعيذوه موضعه مبالغة ولهذا لما تزوج المصطفى بالجونية وهوى ليقبلها فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ الحق باهلك **ومن سالكم بوجه الله** اي شيئا من امر الدنيا والاخرة **فاعطوه** وقد ورد الحث على اعطائه باعظم من هذا فروى الطبراني ملعون من سال بوجه الله وقد سبق تفصيله وورد ان الخضر اعطى نفسه لمن ساله فباعه **حم د** من حديث ابي نهيك **عن ابن عباس** ورواه عنه ايضا الترمذي في العلل وذكر انه سال البخاري عن ابي نهيك فلم يعرف اسمه

من استعاذكم اي من سال منكم الاعاذة مستغيثا **بالله** عند ضرورة او حاجة حلت به او ظلم ناله او تجاوز عن جناية **فاعيذوه** اعينوه او اجيبوه فان اغاثة الملهوف

فرض

فرض وفي رواية بدل اعيذوه اعينوه اي على ما تجوز الاعانة فيه وتعاونوا على البر والتقوى **ومن سالكم بالله** اي بحقه عليكم واياديه لديكم او سالكم بالله اي في الله اي سالكم شيئا غير ممنوع شرعا دنيويا او اخرويا **فاعطوه** ما يستعين به على الطاعة اجلا لمن سال به فلا يعطي من هو على معصية او فضول كما صرح به بعض الفحول **ومن دعاكم فاجيبوه** وجوبا ان كان لوليمة عرس وتوفرت الشروط المبينة في الفروع وندبا في غيرها ويحتمل من دعاكم لمعونة في بر او دفع ضر **ومن صنع اليكم معروفا** هو اسم جامع للخير **فكافئوه** على احسانه بمثله او خير منه **فان لم تجدوا ما تكافئونه** في رواية باثبات النون وفي رواية المصابيح تجدوا فيها قال الطيبي سقطت من غير جازم ولا ناصب اما تخفيفا او سهوا من الناسخ **فادعوا له** وكرروا له الدعاء **حتى تروا انكم قد كافاتموه** يعني من احسن اليكم اي احسان فكافئوه بمثله فان لم تقدروا فبالغوا في الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثلية ووجه المبالغة انه راى من نفسه تقصيرا في المجازاة فاحالها الى الله ونعم المجازي هو كما قال الشاذلي انما امر بالمكافاة ليتخلص القلب من احسان الخلق ويتعلق بالملك الحق **حم د** في الادب **ن** في الزكاة **حب ك** كلهم **عن ابن عمر** بن الخطاب قال النووي في رياضه حديث صحيح

من استعجل اخطا او كاد لان العجلة تحمل على عدم التدبر وقلة النظر في العواقب فيقع الخطا ومن ثم قيل انما تكون الزلة من العجلة قال ابن الكمال والاستعجال طلب تعجيل الامر قبل مجيء وقته **الحكيم** الترمذي **عن الحسن مرسلا** وهو البصري

من استعف بفاء واحدة مشددة وفي رواية استعفف بفاءين اي طلب العفة وهي الكف عن الحرام وعن السؤال **اعفه الله** اي جعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي **ومن** ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلا **واستغنى** اي اظهر الغنا عن الخلق **اغناه الله** اي ملا الله قلبه غنى لان من تحمل الخصاصة وكتم الفقر فصبر علما بان الله القادر على كشفها كان ذلك تعرضا لان الغنى عنه كالمعتر الذي يتعرض ولا يسال وقد امر الله باعطاء المعتر فالله اولى ان يعطي من يتعرض لفضله **ومن سال الناس** ان يعطوه من اموالهم متحببا للفقر **وله عدل خمسة اواق** من الفضة جمع اوقية **فقد سال الحافا** اي الحاحا وهو ان يلازم المسؤول حتى يعطيه وهو نصب على الحال اي ملحفا يعني سؤال الحاف او عامله محذوف وهو ان يلازم المسؤول حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده **حم عن رجل من مزينة** من الصحابة وجهالة لا تضر لان الصحابة عدول وقد رمز لحسنه

من استعمل رجلا من عصابة يعني ولى اماما او من نصبت اميرا او قيما او عريفا او اماما للصلاة على قوم **وفيهم من هو** اي ذلك المنصوب **ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين** اي من نصبه **ك** في الاحكام من حديث حسين بن قيس عن عكرمة **عن ابن عباس** وقال صحيح وتعقبه الذهبي فقال حسين ضعيف وقال المنذري حسين هذا هو حنش وهو واه وقال ابن حجر فيه حسين بن قيس الرحبي واه وله شاهد

من طريق ابراهيم بن زياد احد المجهولين عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس وهو في تاريخ الخطيب
من استعملناه اي جعلناه عاملا او طلبنا منه العمل والضمير راجع الى من وقوله
على عمل متعلق باستعملنا فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول اي اخذ
للشي بغير حله فيكون حراما بل كبيرة قال في المطامح وقد يطلق الغلول على ما
يسرق من المغنم وهو الغالب لعرفي تنبيه قال الطيبي قوله فما اخذ جزا الشرط
وما موصولة والعايد محذوف وهو خبره وجي بالفا لتضمنه معنى الشرط
ويجوز كونها موصوفة د في الخراج ك في الزكاة عن بريدة قال ك على شرطهما واقره الذهبي
من استعملناه منكم خطاب للمسلمين وخرج به الكافر فاستعماله على شي من اموال
بيت المال ممنوع على عمل فكتمنا بفتح الميم اخفى عنا مخيطا بكسر الميم وسكون الخاء
ونصبه على انه بدل من ضمير المتكلم بدل اشتمال اي كتم مخيطا فما فوقه عطف على
مخيطا اي شيئا يكون فوق الابرة في الصغر كان الضمير عايد الى المصدر كتمنا ذلك غلولا
اي خيانة ففيه تشبيه ذلك لكتم بالغلول من الغنيمة في فعله او وباله يوم القيامة
ياتي به اي بما غل يوم القيمة تفضيحا له وتعذيبا عليه وهذا مسوق لتحريض
العمال على الامانة وتحذيرهم من الخيانة ولو في تافه وللحديث تتمة وهي فقام
رجل اليه اي الى النبي اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله اقبل مني
عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان من استعملناه
منكم على عمل فليجي بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى كذا في مسلم
م د في الخراج عن ابي زرارة عدي بن عميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وآخره
ها ابن فروة الكندي صحابي مات في خلافة معاوية وظاهر صنيع المصنف
ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه بل خرجه بعينه البخاري عن ابي حميد
الساعدي ولعل المص غفل عنه لكون البخاري انما ذكره في ذيل خطبة اولها اما بعد
من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحي القيوم بالنصب صفة او مدح لله وبالرفع بدل من الضمير او خبر مبتدا محذوف
على المدح واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف حيث لا يجوز الفرار
لكون عددنا لا يبلغ عدد نصف الكفار قال الطيبي في تخصيص ذكر الفرار عن الزحف
ادماج معنى ان هذا الذنب من اعظم الكباير لان السياق وارد في الاستغفار وعادة
في المبالغة عن حط الذنوب عنه فيلزم باشارته ان هذا الذنب اعظم الذنوب
ع وابن السني ابو بكر احمد بن محمد عن البرا بن عازب
من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين لانه يبعد ان
المومن يكذب في اليوم سبعين مرة ومن استغفر الله في ليلة سبعين مرة لم يكتب
من الغافلين عن ذكر الله قال بعض العارفين لاخر اوصني قال لا ادري
ما اقول غير انه لا يفتر عن الحمد والاستغفار فان ابن ادم بين نعمة وذنب ولا تصلح
النعمة الا بالحمد والشكر ولا الذنب الا بالتوبة والاستغفار ابن السني عن عايشة

ورواه

ورواه عنها ايضا الديلمي باللفظ المزبور
من استغفر الله للمومنين والمومنات باية صيغة كانت وورد في ذلك صيغ
بالفاظ متقاربة كتب الله له اي امر الله الحفظة ان تكتب له في صحيفته بكل مومن
ومومنة حسنة قال علي كرم الله وجهه العجب ممن يهلك ومعه النجاة قيل
وما هي قال الاستغفار وقال بعضهم العبد بين ذنب ونعمة لا يصلحهما الا الاستغفار
طب عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي واسناده جيد
من استغفر الله للمومنين والمومنات كل يوم سبعا وعشرين مرة كان من الذين
يستجاب لهم الدعا ويرزق بهم اهل الارض قال الغزالي ورد في فضل الاستغفار
اخبار خارجة عن الحصر حتى قرنه الله ببقا الرسول فقال وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وقال بعضهم كان لنا امانان
احدهما كون الرسول فينا فذهب وبقي الاستغفار فان ذهب هلكنا طب عن ابي الدردا
قال الهيثمي فيه عثمان ابن ابي عاتكة وثقه غير واحد وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات
من استغنى بالله عمن سواه اغناه الله اي اعطاه ما يستغني به عن الناس ويخلق في
قلبه الغنى فان الغنى غنى النفس ومن استعف اي امتنع عن السوال اعفه الله
بتشديد الفا اي جازاه على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته ومن استكفى
بالله كفاه الله قال ابن الجوزي لما كان التعفف يقتضي ستر الحال عن الخلق واظهار
الغنى عنهم كان صاحبه معاملا لله في الباطن فيقع له الربح على قدر صدقه في ذلك
وقال الطيبي معنى قوله من استعف اعفه الله ان يعف عن السوال وان لم يظهر
الاستغنا عن الناس لكنه ان اعطي شيئا لم يتركه يملا الله قلبه غنى بحيث
لا يحتاج الى سوال ومن زاد على ذلك واظهر الاستغنا وتصبر ولو اعطي لم يقبل
فهو ارفع درجة والصبر جامع لمكارم الاخلاق وقال ابن التين معنى قوله اعفه
اما يرزقه من المال ما يستغني به عن السوال واما ان يرزقه القناعة وقال
الحرالي من ظن ان حاجته يسدها المال فليس بر انما البر الذي ايقن حاجته
انما يسدها ربه ببره الخفي وجوده الوفي ومن سال الناس وله قيمة اوقية من
الوقاية لان المال مخزون مصون او لانه يقي الشخص من الضرورة والمراد بها في غير
الحديث نصف سدس رطل وفيه وقال الجوهري وغيره اربعون درهما كذا كان قال
البرماوي وغيره واما فيما يتعارف ويقدر عليه الاطبا فعشرة دراهم وخمسة
اسباع درهم انتهى ويقول كذا كان والان اثنى عشر درهما فقد الحف اي سال
الناس الحافا اي تبرما بما قسم له تنبيه مقصود الحديث الاشارة الى ان في طلب
الرزق من باب المخلوق ذل وعنا وفي طلبه من باب الخالق بلوغ المنى والغنا قال
بعض العارفين من استغنى بالله افتقر الناس اليه ❁ قف بباب الواحد تفتح لك الابواب
واخضع لسيد واحد تخضع لك الرقاب ❁ هذا ربما يقول وان من شي الا عندنا خزاينه
فاين الذهاب والغنى غنى النفس عن الحظوظ والاعراض لا غنى اليد بقاني الاعراض

ان الغنى هو الغنى بنفسه • ولو انه عاري المناكب حافي • ما كل ما فوق البسيطة كافي • فاذا قنعت فبعض شي كافي • حم ن والضيا المقدسي عن ابي سعيد الخدري قال سرحتني امي الى النبي اساله فاتيته فوجدته قايما يخطب وهو يقول ذلك فقلت في نفسي لنا خير من خمسة اواق فرجعت ولم اساله قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول في الزكاة عن ابن عمر ابن الخطاب مرفوعا وموقوفا قالت والموقوف اصح لان فيه من طريق المرفوع عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف عندهم وقال ابن المديني وغيره كثير الغلط انتهى وقال الذهبي فيه عبد الرحمن بن زيد واه وصح من قول ابن عمر وقال ابن الجوزي لا يصح مرفوعا
من استفتح اول نهاره بخير وختمه بالخير كصلاة وذكر وتسبيح وتحميد وتهليل وصدقة وامر بمعروف ونهي عن منكر ونحو ذلك قال الله لملايكته يعني الحافظين الموكلين به لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب يعني الصغاير كما قياس النظاير ويحتمل التعميم وفضل الله عظيم طب والضيا المقدسي عن عبد الله بن بسر قال الهيثمي فيه الجراح بن يحيى المؤذن لم اعرفه وبقية رجاله ثقات
من استلحق شيا ليس منه حته الله حت الورق اي ورق الشجر الشاشي ابو الهيثم ابن كليب الاديب يروي الشمايل عن الترمذي نسبة الى الشاش بمعجمتين مدينة وراء نهر سيحون خرج منها جمع من العلما والضيا المقدسي عن سعد بن ابي وقاص
من استمع الى اية من كتاب الله اي اصغى الى قراة اية منه وعدي الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغا قال الكشاف الاستماع جار مجرى الاصغا والاستماع من السمع بمعنى النظر من الروية ويقال استمع الى حديثه وسمع حديثه اي اصغى اليه وادركه بحاسة السمع انتهى كتب الله له حسنة مضاعفة ومن تلى اية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة اشارة الى ان الجهر بالقراة افضل لان النفع المتعدي افضل من اللازم ومحله ان لم يخف نحو ريا كما تقيد اخبار اخر حم عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي وفيه ضعف وانقطاع وقال تلميذه الهيثمي فيه عباد بن ميسرة ضعفه احمد وغيره ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى
من استمع اي اصغى الى حديث قوم وهم له اي لمن استمع كارهون لا يريدون استماعه قال الزمخشري الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه او يكرهون استماعه اذا علموا ذلك او صفة قوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف نظير سبعة وثامنهم كلبهم قال والقوم الرجال خاصة ومن صفة غالبة جمع قايم كصاحب وصحب صب بضم المهملة وشد الموحدة في اذنيه بالتثنية وفي رواية للبخاري بالافراد الانك بفتح الهمزة الممدودة وضم النون الرصاص الخالص منه او الابيض او القصدير قال الزمخشري وهي اعجمية وقال الجوهري فعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجي عليه الواحد الا انك والجملة خبر او دعا عليه وفيه وعيد شديد وموضعه فيمن يستمع لمفسدة كنميمة اما مستمع

حديث

٩٧

حديث قوم يقصد منعهم من الفساد او ليتحرز من شرهم فلا يدخل تحته بل قد يندب بل يجب بحسب المواطن والوسايل حكم المقاصد ومن اري عينيه في المنام ما لم ير كلف ان يعقد شعيرة زاد الاسمعيلي يعذب بها وليس بفاعل وفي رواية بين شعيرتين وذلك ليطول عذابه لان عقد ما بين الشعيرتين مستحيل قال الطبراني انما شدد الوعيد على الكذب على المنام مع ان الكذب يقظة اشد مفسدة لان كذب المنام كذب على الله وقال القونوي هذه المجازاة والعقوبة صادرة من مقام العدل لان العالم محصور في صورة ومعنى قلب في جسم وروح وعالم المثال برزخ بينهما جامع بين الطرفين وخيال الانسان جزء من عالم المثال فالمركب في خياله من المواد الحسية والمعنوية يتعمد صورة لم يرها ثم يخبر عنها بصورة انه اطلع عليها دون تعمد فقد كذب واوهم السامع ان الحق اطلعه على ذلك فلا جرم مثل له عالم المعنوي في شعيرة وعالم الصور في شعيرة من الشعور الذي هو الادراك وكلف ان يعقد بينهما العقد الصحيح على نحو ما ربط الحق سبحانه احدهما بالاخر فلا يقدر على ذلك عقوبة من الله على كذبه وتعجيز له جزا وفاقا طب عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه
من استمع الى صوت غنا لم يؤذن له ان يسمع الروحانيين في الجنة وبقية الحديث عند مخرجه الحكيم قيل ومن الروحانيين يا رسول الله قال قرا اهل الجنة وهذا يدل على ان في الجنة ايمة كالامرا وعرفا وقرا فالايمة هم الانبيا والعرفا هم اهل القران الذين عرفوا به في الدنيا والقرا يتلذذ اهل الجنة باصواتهم سموا روحانيين للروح الذي على قلوبهم من فرحهم بالله ايام الدنيا وكل احد في الجنة حظه من الله على درجته هنا تنبيه قال القرطبي قيل ان حرمانه استماع الروحانيين انما هو في الوقت الذي يعذب فيه في النار فان خرج بالشفاعة او الرحمة العامة المعبر عنها في الحديث بالقبضة ادخل الجنة ولم يحجر شيا ويجري مثله في حرمان الحرير والخمر والذهب والفضة لمستعملها في الدنيا الحكيم الترمذي عن ابي موسى الاشعري
من استنجى من الريح فليس منا اي فليس من العاملين بطريقتنا الاخذين بسنتنا فان الاستنجا من الريح غير واجب ولا مندوب ابن عساكر في التاريخ عن جابر بن عبد الله وفيه شرقي بن قطامي قال في الميزان له نحو عشرة احاديث فيها مناكير وساق هذا منها وقال الساجي شرقي ضعيف وفي اللسان عن الذهبي كان كذابا
من استمع الى قينة اي امة تغني قال الزمخشري والقينة عند العرب الامة والقين العبد قال وانما خص الامة لان الغنا اكثر ما يكون يتولاه الاما دون الحراير صب في اذنيه الانك بالمد والضم ذكره القاضي وتمسك بذا من حرم الغنا وسماعه كالقرطبي تبعا لامامه مالك وبه رد ابن تيمية على القشيري جعله في الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه للعموم والاستغراق فقال من القول ما يحرم استماعه ومنه ما يكره كما هنا ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك
من استودع وديعة فتلفت فلا ضمان عليه حيث لم يفرط وما على المحسنين لانه محسن

من سبيل هق عن ابن عمرو بن العاص ثم قال اعني البيهقي حديث ضعيف وجزم بضعفه
الذهبي في المهذب وقال ابن حجر فيه المثنى بن الصلاح وهو متروك

من اسدى الى قوم نعمة قال في الفردوس اسدى المعروف يقال اسدى اليه معروفا
اذا اصابه بخير وفي جامع الاصول اسدى واولى بمعنى المعروف وصفة لمحذوف اي شيا
معروفا والمراد به الجميل والبر والاحسان قولا وعملا فلم يشكروها له فدعى عليهم
استجيب له لانهم كفروا بالنعمة واستخفوا بحقها لعدم شكرهم له ومن لم يشكر الناس
لم يشكر الله والمسدي وان كان واسطة لكنه طريق وصول نعمة الله اليهم وللطريق
حق من حيث جعله واسطة وذلك لا ينافي رؤية النعم من الله وانما المنكر ان يرى
الواسطة اصلا ومن تمام الشكر ستر عيب العطا وعدم احتقاره الشيرازي في الالقاب
عن ابن عباس ورواه عنه ايضا الحاكم والديلمي بابسط من هذا ولفظه من اسدى
الى قوم نعمة فلم يقابلوا بالشكر ثم دعى عليهم استجيب له فيهم

من اسف على دنيا فاتته اي حزن على فواتها وتحسر على فقدها قال الطيبي ولا يجوز
حمله على الغضب لانه لا يجوز ان يقال غضب على ما فات بل على من فوت عليه امر هي
واشار بذلك الى ما قال الراغب الاسف الحزن والغضب معا وقد يقال لكل منهما
على انفراده وحقيقته ثوران دم القلب شهوة للانتقام فمتى كان على من دونه انتشر
فصار غضبا او فوقه انقبض فصار حزنا اقترب من النار مسيرة الف سنة يعني
قريبا جدا ومن اسف على اخرة فاتته اي على شي من اعمال الجنة المقربة من الجنة ورضوان
الله ورحمته اقترب من الجنة مسيرة الف سنة اي شيا كثيرا جدا ومقصوده الحث
على القناعة والترغيب في فضلها وايثار ما يبقى على ما يفنى قال ابن ادهم قد حجبت
قلوبنا بثلاثة اغطية فلن ينكشف للعبد اليقين حتى يرفع الفرح بالموجود والحزن
على المفقود والسرور بالمدح فاذا فرحت بالموجود فانت حريص واذا حزنت على المفقود
فانت ساخط والساخط معذب واذا سررت بالمدح فانت معجب والعجب يحبط العمل
وقال الراغب الحزن على ما فات لا يلم ما تشعث ولا يبرم ما تنكث كما قيل وهل جزع
مجد علي فاجزعاه فاما غمه على المستقبل فاما ان يكون في شي ممتنع كونه او واجب كونه
او ممكن كونه فان كان على ما هو ممتنع كونه فليس من شان العاقل وكذا ان كان من قبيل
الواجب كونه كالموت فان كان ممكنا كونه فان كان لا سبيل لدفعه كامكان الموت قبل
الهرم فالحزن له حمل واستجلاب غم الى غم فان امكن دفعه احتال لدفعه بعقل غير
مشرب بحزن فان دفعه والا تلقاه بصبر الرازي في مشيخته عن ابن عمر بن الخطاب

من اسلف اي عقد السلم وهو بيع موصوف في الذمة وفي رواية اسلم متحد وجعل
بعضهم الهمزة للسلب لانه ازال السلامة الدراهم بالتسليم الى من قد يكون مفلسا
في شي فليسلف في كيل مقدر كال اريد به ما يكال به معلوم ان كان المسلف فيه
مكيلا ووزن معلوم ان كان موزونا قالوا ومعنى او ولا يسوغ بقاوهما على ظاهرها
لاستلزامه جواز السلم في شي واحد كيلا ووزنا وهو ممتنع لعزة الوجود واقتصر

على الكيل

على الكيل والوزن لورود السبب على الخبر الاتي فان كان المسلم فيه غير مكيل ولا
موزون شرط العد او الذرع فيما يليق به وقد قام الاجماع على وجوب وصف المسلم
فيه بما يميزه ولم ينص عليه في الخبر لعلم المخاطبين به وقد وقع بين الشافعي وابي حنيفة
ومالك خلف في صحة السلم في مسايل وسببه هل ذلك المتنازع فيه مما ينضبط
الصفة ام لا حم ق ع في السلم عن ابن عباس قال قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة
وهم يسلفون في الثمار لسنة ولسنتين فذكره

من اسلف في شي فلا يصرفه الى غيره اي لا يستبدل عنه وان عز او عدم واذا
امتنع الاستبدال عنه امتنع بيعه من غيره قبل القبض او الى شي اي لا يبدل المبيع
قبل القبض بشي اخر د عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه وفيه عطية بن سعد العوفي
وهو ضعيف واعله ابو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب
ومن ثم رمز المصنف لضعفه لكن اخرجه الترمذي في العلل الكبرى وحسنه واقره
عليه الحافظ ابن حجر وقال ينبغي للمصنف عزوه اليه

من اسلم على يديه رجل وجبت له الجنة المراد انه اسلم باشارته وترغيبه له في
الاسلام طب وكذا في الاوسط والصغير الجميع من حديث محمد بن معاوية النيسابوري
عن الليث بن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد عن عقبة بن عامر الجهني قال الليثي فيه محمد
ابن معاوية النيسابوري ضعفه الجمهور وقال ابن معين كذاب وبقية رجاله ثقات
انتهى وقال ابن حجر رواه ابن عدي من وجهين ضعيفين وهو من احدهما عند الطبراني
والدارقطني انتهى وفي الميزان محمد بن معاوية كذبه الدارقطني وابن معين وغيرهما
وقال مسلم والنسائي متروك ثم اورد له هذا الخبر وقال هذا منكر جدا تفرد به
ابن معاوية وقال ابن معين لا اصل لهذا الحديث ومن ثم اورده ابن الجوزي في
الموضوعات وتعقبه المولف بان له متابعات في مسند الشهاب

من اسلم على يديه رجل وفي رواية الرجل قال ابن حجر بالتنكير اولى فله ولاوه يعني
هو احق بان يرثه من غيره وفي رواية للبخاري في تاريخه هو اولى الناس بحياته
ومماته قال البخاري ولا يصح لمعارضته حديث انما الولاء لمن اعتق وعلى التنزل
فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم
او يؤول الولاء بالموالاة بالتنصر والمعاونة لا بالارث ويبقى الحديث المتفق على
صحته على عمومه ذهب الجمهور الى الثاني وقال ابو حنيفة يستمر ان عقل عنه وان لم
يعقل فله التحول لغيره ويستحق الثاني وهلم جرا طب عد قط ورواه الدارقطني
عن معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم الشامي عن ابي امامة ثم قال الصدفي
ضعيف هق من حديث جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة الباهلي والحديث
له عنده هو لا طريقان احدهما عن الفضل بن الحباب عن مسدد عن عيسى بن يونس عن
جعفر بن الزبير عن القاسم عن ابي امامة الثانية معاوية بن يحيى الصدفي عن
القاسم واورده ابن الجوزي من طريقيه في الموضوعات وقال القاسم واه وجعفر كذاب

ومعاوية ليس بشيء وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني وفيه معاوية بن يحيى الصدفي
وهو ضعيف وفي الميزان هذا الخبر من مناكير جعفر بن الزبير وجعفر هذا كذبه شعبة
ووضع مائة حديث

من اسلم على شيء فهو له أي اشد له على من اسلم احرز دمه وماله عد هق عن ابي هريرة
ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه ابن عدي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل قال ياسين
ابن الزيات احد رواته عن الزهري متروك

من اسلم من فارس فهو قرشي هذا من قبيل سلمان منا اهل البيت ابن النجار في تاريخه
عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الديلمي عن ابن عباس بلفظ من اسلم من فارس فهو من
قريش هم اخواننا وعصبتنا انتهى بنصه

من اشاد أي اشاع اصله من اشدت البنيان وشيدته اذا طولته فاستعير لرفع
صوت الانسان بما يكرهه صاحبه على مسلم عورة يشينه بها بغير حق قال الزمخشري
اشاده واشاد به اذا اشاعه ورفع ذكره من اشدت البنيان فهو مشاد وشيدته
اذا طولته وفي العين الاشادة شبه التشديد وهو رفعك الصوت بما يكرهه صاحبه
انتهى شانه الله بها في النار نار جهنم يوم القيامة لان البهتان وحده عظيم
شانه فما بالك به اذا قارنه قصد اضرار مسلم وفي بعض الاثار عن سليمان داود
ما اثقل شيء جرما قال البهتان على البري وذلك لان العبد ائتمن على جوارحه
ووكل برعايتها مدة حياته لئلا يتدنس حتى يقدم على الله وهو مقدس يصلح لجوار
بدار القدس فاذا رعاها حق رعايتها فقال هذا في عرضه ما هو منه بري فقد خونه
في امانة الله ولم يخن ودنس عرضه النقي والزم جوارحه من الشين ما لم يلصق
به بقيت الكلمة في عنق صاحبها راجعة بشنارها وعارها وشنارها عليه لكونه
هناك سترا علم الله انه غير مهتوك فيكتب في شهود الزور هب عن ابي ذر وفيه كما
قال الحافظ العراقي عبد الله بن ميمون فان لم يكن القداح فهو متروك انتهى ورواه
عنه الحاكم وصححه وضعفه الذهبي بان سنده مظلم وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

من اشار الى اخيه أي في الاسلام والذي في حكمه بحديدة يعني بسلاح كسكين وخنجر
وسيف ورمح ونحو ذلك من كل آلة للجرح فان الملائكة تلعنه أي تدعو عليه بالطرد
والبعد عن الجنة اول الامر او عن الرحمة الكاملة السابغة زاد في رواية حتى يدعه
أي ترويع للمسلم وتخويفه وهو حرام وان كان اخاه أي المشير اخا للمشار اليه
ونبه على عكسه لابيه وامه يعني وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كانكان شقيقه
لان الشقيق لا يقصد قتل اخيه غالبا فهو تعميم للنهي ومبالغة للتحذير منه
مع كل احد وان لم يتهم قيد بمطلق الاخوة ثم قيد باخوة الاب والام ايذانا
بان اللعب المحض المعري عن شوب قصد اذا كان حكمه كذا فما لك بغيره واذا كان
هذا استحق بالاشارة فما الظن بالاصابة م في الادب ت في الفتن عن ابي هريرة
ولم يخرجه البخاري

من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه أي حل للمقصود
بها ان يدفعه عن نفسه ولو ادى الى قتله فوجب هنا بمعنى حل ذكره ابن الاثير
ولغيره ايضا ان يدفعه عنه وان ادى لقتله قال ابن العربي اذا استحق الذي
يشير بالحديدة اللعن او القتل فكيف الذي يصيب بها وانما يستحق اللعن اذا
كانت اشارة تهديد سواء كان جادا او لاعبا انما اوخذ اللاعب لما ادخله على اخيه
من الروع ولا يخفى ان اثم الهازل دون الجاد ك عن عائشة ورواه احمد عن علقمة
ابن ابي علقمة عن اخيه عن عائشة قال الهيثمي واخو علقمة لم اعرفه وبقية رجاله ثقات

من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات أي الى فعلها لكونها تقرب اليها والشوق الحنين
ونزاع النفس ومن اشفق من النار أي خاف من نار جهنم لهى بكسر الهاء أي غفل عن
الشهوات لغلبة الشوق على قلبه وشغله بطاعة ربه أي عن نيلها في الدنيا لاشتغال
بنار الخوف فيجتنبه كان مالك بن دينار يطوف في السوق فاذا رأى الشيء يشتهيه قال
لنفسه اصبري فوالله ما امنعك الا لكرامتك على قال في الاحياء اتفق العلماء والحكماء
على ان الطريق الى سعادة الآخرة لا يتم الا بنهي النفس عن الهوى ومخالفة الشهوات
فالايمان بهذا واجب انتهى ومن ترقب الموت أي انتظره وتوقع حلوله به هانت عليه
اللذات من مآكل ومشارب وغيرهما لعلمه انها مكفرات للعوام ودرجات للخواص والموت
اعظم المصائب فيهون عليه لانه يوصله الى ثوابها والدنيا جيفة قذرة فانية زائلة
بما فيها بل يشكو الله تعالى اذ كل قضاء يقضيه خير وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم
الخيرة تنبيه قد اخرج ابو نعيم هذا الحديث مطولا عن علي مرفوعا بلفظ بني الاسلام
على اربعة قواعد الصبر واليقين والجهاد والعدل وللصبر اربع شعب الشوق والشفقة
والزهادة والترقب فمن اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات ومن اشفق من النار رجع عن
المحرمات ومن زهد في الدنيا تهاون بالمصيبات ومن ارتقب الموت سارع في الخيرات
ولليقين اربع شعب تبصرة الفطنة وتأويل الحكمة ومعرفة العبرة واتباع السنة
فمن ابصر الفطنة تأول الحكمة ومن تأول الحكمة عرف العبرة ومن عرف العبرة اتبع السنة
ومن اتبع السنة فكانما كان في الاولين وللجهاد اربع شعب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والصدق في المواطن وشنآن الفاسقين فمن امر بالمعروف شد ظهر المؤمن ومن
نهى عن المنكر ارغم انف المنافق ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه واحرز دينه
ومن شنئ الفاسقين فقد غضب لله تعالى ومن غضب لله يغضب الله له وللعدل اربع
شعب غوص الفهم وزهرة العلم وشرائع الحكم وروضة الحلم فمن غاص الفهم فسر جمل العلم
ومن وعى زهرة العلم عرف شرائع الحكم ومن عرف شرائع الحكم ورد روضة الحلم لم يفرط في
امره وعاش في الناس وهو في راحة انتهى هب عن علي امير المؤمنين ورواه عنه العقيلي
في الضعفاء وتمام في فوائده وابن عساكر في تاريخه وابن صصري في اماليه وقال
حديث حسن غريب قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف وزعم ابن الجوزي وضعه

من اشترى سرقة أي شيئا مسروقا من انسان وتابعه منه وهو أي والحال انه يعلم انها سرقة

فقد شرك في عارها واثمها وفي رواية الطبراني من اكلها وهو يعلم انها سرقة فقد
اشرك في اثم سرقتها ك هق في البيع من حديث الزنجي عن مصعب عن شرحبيل مولى الانصار
عن ابي هريرة قال ك صحيح ورده الذهبي بان الزنجي عن وشرحبيل ضعيفان
من اشترى ثوبا بعشرة دراهم مثلا وفيه درهم حرام لم يقبل الله صلاة قال الطيبي
كان الظاهر ان يقال منه لكن المعنى لم يكتب له صلاة مقبولة مع كونها مجزية مسقطة
للقضا كالصلاة بمحل مغصوب ما دام عليه زاد في رواية منه شي وذلك لقبح ما هو
متلبس به لانه ليس لها اهلا حينئذ فهو استبعاد للقبول لاتصافه بقبح المخالفة وليس
الحالة لامكانه مع ذلك تفضلا وانعاما واخذ احمد بظاهره فذهب الى ان الصلاة لا تصح
في المغصوب وفيه اشارة الى ان ملابسة الحرام لبسا او غيره كاكل مانعة لاجابة الدعا
لان مبدا ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وملابسة
الحرام مفسدة للقلب بدلالة الوجدان فيحرم الرقة والاخلاص ويصير اعماله
اشباحا بلا ارواح وبفساده يفسد البدن كله فيفسد الدعا لانه نتيجة فاسد حم من
حديث هاشم عن ابن عمر بن الخطاب ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله قال الذهبي وهاشم لا يدري من هو وقال
الحافظ العراقي سنده ضعيف جدا وقال احمد هذا الحديث ليس بشي وقال الهيثمي
هاشم لم اعرفه وبقية رجاله وثقوا على ان بقية مدلس وقال ابن عبد الهادي
رواه احمد في المسند وضعفه في العلل
من اصاب ذنبا اي كبيرة توجب حدا غير الكفر بقرينة ان المخاطب المسلمون فلو قتل
المرتد لم يكن كفارة وقيل الحديث عام مخصوص باية ان الله لا يغفر ان يشرك به
فاقيم عليه حد ذلك الذنب اي العقاب كفارته ولفظ رواية احمد كفارة له
زاد البخاري في التوحيد وطهوره وهذا بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك
التوبة منه فلا يكفرها الحديث لانها معصية اخرى كما يعلم من دليل اخر وعليه حمل
الطلاق ان اقامته ليست كفارة بل لابد معها من التوبة وقوله سبحانه في المحاربين
لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا يناقض ذلك لانه ذكر معاقبتهم في
الدارين ولا يلزم اجتماعهما ولو زنى بخدة فالحد كفارة لحق الله لا لاهل المراة وزوجها
بل حقهم باق كما في العارضة لما هتك من حرمتهم وجرا اليهم من العار حم والضيا
المقدسي عن خزيمة بن ثابت قال الترمذي في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري
فقال هذا حديث فيه اضطراب وضعفه جدا وقال ابن الجوزي قال ابن حبان هذا ليس
من حديث رسول وقال الذهبي في المهذب اسناده صالح
من اصاب مالا من نهاوش روي بالنون من نهش الحية وبالميم من الاختلاط وبالتا
وبالبا وكسر الوا وجمع نهواش او مهواش من الهوش الجمع وهو كل ما اصيب من غير
حله والمهاوش بالضم ما جمع من مال الحرام اذهبه الله في نهابر بنون وفي ادله اي مهالك
وامور متبددة جمع نهبر واصل النهابر مواضع الرمل اذا وقعت بها رجل بغير لا تكاد

تخلص

تخلص والمراد ان من اخذ شيئا من غير حله كنهب اذهبه الله في غير حله ابن النجار في تاريخ
بغداد عن ابي سلمة الحمصي تابعي روى عن بلال قال في التقريب كاصله مجهول وفيه
عمرو بن الحصين اورده في الميزان وقال متروك وذكر نحوه السخاوي ولم نطلع عليه
السبكي فانه سئل عنه فقال لا يصح ولا هو وارد في الكتب ومن اورده من العوام
حديثا فان علم عدم وروده اثم واذا اعتقد وروده لم ياثم وعذر بجهله
من اصاب في شي فليلزمه اي من اصاب من امر مباح خيرا لزمه ملازمة ولا يعدل
عنه الى غيره الا بصارف قوي لان كلا ميسر لما خلق له ذكره الطيبي ومن ذكره وفي
رواية من حضر له في شي فليلزمه قال الزمخشري من بورك له في نحو صناعة او حرفة
او تجارة فليقبل عليها وقال في الحكم من علامة اقامة الحق لك في شي ادامته
اياك فيه مع حصول النتايج تنبيه قال الراغب فرق الله همم الناس للصناعات
المتفاوتة وجعل الالات الفكرية والبدنية مستعدة لها فجعل لمن قيضه لمراعات
العلم والمحافظة على الدين قلوبا صافية وعقولا بالمعارف لايقة وامزجة لطيفة
وابدانا لينة ومن قيضه لمراعاة المهن الدنيوية كالزراعة والبنا جعل لهم
قلوبا قاسية وعقولا كزة وامزجة غليظة وابدانا خشنة وكما انه محال ان يصلح
السمع للروية والبصر للسمع فمحال ان يكون من خلق للمهنة يصلح للحكمة وقد جعل
الله لكل جنس من الفريقين نوعين رفيعا ووضيعا فالرفيع من تحرى الحذق في
صناعته واقبل على عمله وطلب مرضات ربه بقدر وسعه وادى الامانة بقدر جهده
ه من حديث فروة بن يونس عن انس قال الزمخشري وفروة تكلم فيه الازدي وقال
غيره نسب الى الضعف والوضع انتهى لكن رواه عنه البيهقي وكذا القضاعي
بلفظ من رزق بدل من اصاب وهو يعضده
من اصاب حدا اي ذنبا يوجب الحد فاقيم المسبب مقام السبب ويمكن ان يراد
بالحد المحرم من قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها اي تلك محارمه فعجل
عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني على عبده العقوبة في الاخرة ومن اصاب
حدا فستره الله عليه فالله اكرم من ان يعود في شي قد عفى عنه قال الطيبي
قوله فستره مع قوله عفى عنه معا عطف على الشرط اي من ستر الله عليه وتاب
فوضع غفران الله موضع التوبة اشعارا بترجيح جانب الغفران وان الذنب مطلوب له
ولذلك وضع المظهر موضع المضمر في الجزا وفيه حث على الستر والعورة وانه
اولى واحرى الى الاظهار وقال ابن جرير فيه ان اقامة الحد في الدنيا تكفر الذنب
وان لم يتب المحدود لا كان اهل الكباير مخلدون في النار على خلاف ما عليه
اهل الحق لان العقوبة الدنيوية اذا لم تكفر الا مع التوبة كانت كذلك في الاخرة
لا يكون العقاب لاهل التوحيد بالنار منجيا لهم منها ان لم تسبق التوبة في الدنيا
وذلك يرده تصريح النصوص بان الموحدين غير مخلدين ت في الايمان ه في الحدود
ك في التفسير والتوبة عن علي امير المومنين قال ت حسن غريب وقال ك صحيح على

شرطهما واقره الذهبي وقال في المهذب اسناده جيد وقال في الفتح سنده حسن
من اصابته فاقة اي شدة حاجة فانزلها بالناس اي عرضها عليهم وسالهم سد خلته
لم تسد فاقته لتركه القادر على حوايج جميع الخلق الذي لا يغلق بابه وقصده من عجز
عن جلب نفع نفسه ودفع ضرها ومن انزلها بالله اوشك بفتح الهمزة والشين الله له
بالغنا اي اسرع غناه وعجله قال التوربشتي والغنا بفتح الغين الكفاية من قولهم لا
يغني غنا بالمد والهمز ومن رواه بكسر الغين بالمد والكسر الكفاف مقصور على معنى
اليسار فقد حرم المعنى لانه قال ياتيه الكفاف عما هو فيه اما بموت اجل او غنى
عاجل كذا في نسخ هذا الكتاب تبعا لما في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح والذي
في سنن ابي داود والترمذي بموت عاجل او غنى اجل وهو كما قال الطيبي اصح حم د ت
باب من لا تحل له المسألة ك في الزكاة عن ابن مسعود ورواه عنه ايضا وقال
حسن صحيح غريب وقال ك صحيح واقره الذهبي
من اصابه هم او غم او سقم او شدة او ازل او لأوا وهكذا هو عند احمد والطبراني
فكانه سقط من قلم المصنف او من النساخ فقال الله ربي لا شريك له كشف ذلك
عنه قال في الفردوس الازل الضيق والشدة واللاوا الفقر وهذا اذا قال الكلمة
بصدق عالما معناها عاملا بمقتضاها فانه اذا اخلص وتيقن ان الله ربه لا شريك له
وانه الذي يكشف كربه ووجه قصده اليه لا يخيبه والقلوب التي تشربها المعاصي
قلوب معذبة قد احدثت غموم النفس بانفاسها فالملوك يخافون من الغدر والامرا
من العزل والاغنيا من الفقر والاصحا من السقم وهذه امور مظلمة تورد على القلب
سحايب متراكمات مظلمة فاذا فر الى ربه وسلم امره اليه والقى نفسه بين يديه من غير
شركة احد من الخلق كشف عنه فاما من قال ذلك بقلب غافل لاه فهيهات طب عن
اسما بنت عميس ورواه عنها ايضا احمد باللفظ المزبور فالاضراب عنه لا ينبغي ثم
ان فيه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه ابو حاتم
من اصبح وهو اي والحال انه لا يهم وفي رواية ولم يهم بظلم احد من الخلق غفر
له بالبنا للمفعول اي غفر الله له ما اجترم وفي رواية للخطيب في تاريخه من اصبح
وهو لا ينوي ظلم احد اصبح وقد غفر له ما جنا وفي رواية وان لم يستغفر اي من اصبح
عازما على ترك ظلم الخلق مع قدرته على الظلم لكنه عقد عزمه على ذلك امتثالا
لامر الشارع وابتغا لمرضاته اما من يصبح لا ينوي ظلم احد لشهوة او غفلة او عجز او
شغل بمهم فلا ثواب له لانه لم ينو طاعة ومن عزم فثواب عزمه غفران ما بطر
من جناية لعدم العصمة فيغفر له بسالف نيته ويحتمل انه على ظاهره كان المصطفى
ذكر بهذا عبدا طهر قلبه وصفى باطنه بمعرفة الله وخوفه ومراقبته عن وضر الاخلاق
الدنية من نحو حقد وغل فان حدثت منه زلة لعدم العصمة غفر له وان لم يستغفر
لانه مختاره ومحبوبه والغفران نعته ابن عساكر في تاريخه من طريق عيينة ابن
عبد الرحمن عن اسحاق بن مرة عن انس بن مالك ومن حسنه واسحاق قال في الميزان

عن الازدي

عن الازدي متروك الحديث وساق له في هذا اللسان هذا الحديث ثم قال عيينة
ضعيف جدا واعاده في اللسان في ترجمة عمار بن عبد الملك وقال اتى عنه بقية
بعجايب منها هذا الخبر ورواه عنه ايضا الديلمي والمخلص والبغوي وابن ابي الدنيا
قال الحافظ العراقي وسند الحديث ضعيف
من اصبح وهمه وفي رواية لابن النجار في تاريخه من اصبح واكثر همه وهي تبين المراد
هنا غير الله فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضاه وزاد في رواية
في شي فافضل الطاعات مراقبة الحق على دوام الاوقات فمن كان همه غير الله كان
مطلبه وبالا عليه واستيحاشه لفقد ما سواه دليل على بعده وصلته به ومن اصبح
لا يهتم بالمسلمين اي باحوالهم فليس منهم اي ليس من العاملين على منهاجهم
وهذا رجل قد زاغ قلبه عن الله فضل في مفاوز الحيرة والفرح باحوال النفس
بروحها وغياضها وذلك يميت القلب ويعمي عن الرب وينسي الحيا منه ويذهب
لذة مراقبته ويلهي عن السرور بالقرب منه ومن اصبح مهتما بالله وبامر خلقه
لاجله وجد قوة تبعثه على كل صعب فيهون وبشرى تغنيه عن كل شي دونه وبشرى
يغرق فيها جميع امال قلبه فتصدق الدنيا والاخرة في جنب ذلك الفرح فاين
اخرج الحافظ ابن العطار بسنده العارف بن طريف فقدم لنا ثريد حمص فهممنا
بالاكل فاعتزل فامسكنا عن الاكل فقال للمغني لا ان حمص فلان اخذه العدو
واسر من فيه فلما كان بعد وقت قال كلوا قد فرج الله عنهم فجا الخبر بعد ذلك
بذلك وقد عد من مقامات الاوليا مشاركة احدهم لمن بلغه انه في ضنك او بلا
او محنة حتى انه يشارك المراة في الم الطلق والمعاقب في الم الضرب بالمقارع ويقال
ان الفضيل بن عياض كان على هذا وصاحب هذا المقام لا تطلع الشمس ولا تغرب
الا وبدنه ذائب كانه شرب سما ك في الرقاق عن ابن مسعود سكت عليه المصنف
فاوهم انه صالح وفيه غفول عن تشنيع الذهبي على الحاكم بان اسحاق بن بشر احد رجاله
عدم قال واحسب ان الخبر موضوع واورده الميزان في ترجمة اسحاق هذا من حديثه
وقال كذبه ابن المديني والدارقطني ومن ثم حكم ابن الجوزي عليه بالوضع
من اصبح مطيعا لله في شان والديه اي اصليه المسلمين اصبح له بابان مفتوحان
من الجنة فان كان واحدا فواحدا قال الطيبي فيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة
مستقلة بل هي طاعة الله وكذا العصيان والاذى وهي من باب قوله ان الذين
الله ورسوله ومن الجنة يجوز كونه صفة اخرى لقوله بابان وكونه حالا من
الضمير في مفتوحان وقوله فواحدا اي فكان الباب المفتوح واحدا وقضية صنيع
المولف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته ومن امسى عاصيا
لله في والديه اصبح له بابان من النار وان كان واحدا فواحدا قال رجل وان ظلماه
قال وان ظلماه وان ظلماه وان ظلماه انتهى بلفظه قال الطيبي واراد بالظلم
ما يتعلق بالامور الدنيوية لا الاخروية وفيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة

مستقلة بل هي طاعة الله وكذا العصيان والاذى ابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس
قال في اللسان رجاله ثقات اثبات غير عبد الله بن يحيى السرخسي فهو المتهم بالكذب ابن عدي
من اصبح منكم امنا في سربه بكسر السين على الاشهر اي في نفسه وروى بفتحها اي في
مسلكه وقيل بفتحتين اي في بيته معافا في جسده اي صحيحا بدنه عنده قوت يومه
اي غداؤه وعشاؤه الذي يحتاجه في يومه ذلك يعني من جمع الله له بين عافية
بدنه وامن قلبه حيث توجه وكفاف عيشه بقوت يومه وسلامة اهله فقد جمع الله
له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها فينبغي ان لا يستقبل يومه
ذلك الا بشكرها بان يصرفها في طاعة المنعم لا في معصيته ولا يفتر عن ذكره فكانما
حيزت بكسر المهملة له الدنيا اي ضمت وجمعت بحذافيرها اي بجوانبها اي فكانما
اعطي الدنيا باسرها ومن ثم قال نفطويه اذا ما كساك الدهر ثوب مصحة ولم
تخل من قوت يحلى ويعذب فلا تغبطن المترفين فانه على حسب ما يعطيهم الدهر يسلب
وقال اذا القوت ياتي لك والصحة والامن واصبحت اخا حزن فلا فارقك الحزن
وفيه حجة على من فضل خد ه في الزهد من حديث مروان الفزاري عن عبد الرحمن
ابن ابي شميلة عن سلمة بن عبيد الله بن محصن عن ابيه عبيد الله بالتصغير على الاصح
ابن محصن الانصاري مختلف في صحبته وقال حسن غريب قال ابن القطان ولم يبين
لم لا يصح وذلك لان عبد الرحمن لا يعرف حاله وان قال ابن معين مشهور لا تعتبر
روايته وفي الميزان سلمة قال احمد لا اعرفه ولينه العقيلي ثم ساق له هذا الخبر
وقال روي عن ابي الدرداء ايضا باسناد لين
من اصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا وشهد جنازة اي حضرها وصلى عليها
وتصدق بصدقة فقد اوجب اي فعل فعلا وجب له به دخول الجنة هب عن
علي بن احمد بن عبدان عن احمد بن عبيد عن ابن ابي غاضر عن عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي عن ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي
خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل عقبه بالخبر الذي بعده ثم قال هذا مؤكد
للاسناد الاول وكلاهما ضعيف انتهى بنصه واورده ابن الجوزي في الموضوع ولم
يصب اذ قصاراه ان فيه عبد العزيز بن عبد الله الاويسي اورده الذهبي في الضعفاء
وقال قال ابو داود ضعيف وفيه ابن لهيعة ايضا
من اصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا واطعم مسكينا وشيع جنازة لم
يتبعه ذنب اربعين سنة اي اتقى الله مع ذلك وامتثل الاوامر وتجنب النواهي
عد هب كلاهما معا عن محمد بن احمد المصيصي عن يوسف بن سعيد عن عمرو بن حمزة البصري
عن الخليل بن مرة عن اسماعيل بن ابراهيم عن عطا عن جابر قال ابن الجوزي موضوع
عمرو والخليل واسماعيل ضعفاء ورده المؤلف بان هذا لا يقتضي الوضع عن جابر
ابن عبد الله قال ابن الجوزي قال الدارقطني تفرد به عمرو بن حمزة عن الخليل بن مرة وعمرو
ضعيف والخليل قال ابن حبان منكر الحديث

من اصيب بمصيبة اي بشي يؤذيه في نفسه او اهله او ماله فذكر مصيبته تلك
فاحدث استرجاعا اي قال انا لله وانا اليه راجعون وان تقادم عهدها قال
المصنف وفي رواية من استرجع بعد اربعين سنة كتب الله له من الاجر مثله يوم
اصيب لان الاسترجاع اعتراف من العبد بالتسليم واذعان للمثبات على حفظ
الجوارح ولانه قد تكلم بتلك الكلمة ثم دنسها بسوء افعاله ولحظها فاذا ادعاها
فقد جددها وهي وطهرها ما تدنس قال القاضي وليس الصبر بالاسترجاع باللسان
بل به وبالقلب بان يتصور ما خلق لاجله فانه راجع الى ربه ويتذكر نعمة الله عليه
ليرى ما بقي عليه اضعاف ما استرده فيهون على نفسه ويستسلم له انتهى وقال
بعضهم جعل الله هذه الكلمة ملجا لذوي المصائب لما جمعت من المعاني العجيبة فاين
ورد في حديث مرفوع اعل بارسال مما يحبط الاجر في المصيبة صفق الرجل بيمينه على
شماله وقوله فصبر جميل ورضي بما قضى الملك الجليل ه عن الحسين بن علي بن ابي طالب وضعف المنذرى
من اصيب بمصيبة في ماله او جسده فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على
الله ان يغفر له لا ينافيه قول النبي في مرضه واراساه وقول سعد قد اشتد بي
الوجع يا رسول الله وقول عائشة واراساه فانه انما قيل على وجه الاخبار لا الشكوى
فاذا حمد الله ثم اخبر بعلته لم يكن شكوى بخلاف ما لو اخبر بها تبرما وتسخطا فالكلمة
الواحدة قد يثاب عليها وقد يعاقب بالنية والقصد طب عن احمد الابار عن هشام
ابن خالد عن بقية عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال المنذري لا باس باسناده وقال
الهيثمي فيه بقية وهو ضعيف انتهى وعده في الميزان في ترجمة بقية من جملة ما طعن عليه
فيه واعاده في ترجمة هشام بن الازرق وقال قال ابو حاتم هذا موضوع لا اصل له
من اصيب في جسده بشي فتركه لله كان كفارة له اي
من الصغاير حم عن رجل من الصحابة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه مجالد وقد اختلط
من اضحى اي ظهر للشمس يوما محرما بحج او عمرة ملبيا اي قائلا لبيك اللهم لبيك
واستمر كذلك حتى غربت الشمس اي شمس ذلك اليوم غربت بذنوبه يعني غفرله قبل
غروبها فعاد كما ولدته امه اي بغير ذنب قال المحب الطبري الاضحى الظهور
للشمس واعتزال الكن والظل يقال ضحيت للشمس بالكسر وضحيت اول واضحا اذا برزت لها
وظهرت والضحا بالفتح والمد قريب من نصف النهار والضحوة ارتفاع النهار والضحى
بالضم والقصر فوق ذلك وبه سميت صلاة الضحى وليس الاضحا بشرط في حصول هذه
المثوبة بل المقصود الاكثار من التلبية ه عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه
من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة بكسر التاء الفوقية وفتح
الراء المهملة كما في شرح المصابيح اي نقص من تره يتره وقيل حسرة لانها من لوازم
النقصان قال الطيبي روي كانت بالتانيث ورفع ترة فينبغي ان يؤول مرجع الضمير
من كانت مؤنثا اي الاضطجاعة والقعدة وترة مبتدا والجار والمجرور خبر والجملة
خبر كان واما على رواية التذكير بنصب ترة فظاهر يوم القيامة فان النوم على

غير ذكر الله تعطيل للحيوة وربما قبضت روحه في ليلته فكان من المبعدين والعبد
يبعث على ما مات عليه واما من نام على ذكر وطهارة فانه يعرج بروحه الى العرش
ويكون مصليا الى ان يستيقظ فان مات وهو على تلك الحال مات وهو من المقربين
فيبعث على ما مات عليه ذكره حجة الاسلام ومن قعد مقعدا لم يذكر الله فيه
كان عليه ترة يوم القيامة د في الادب عن ابي هريرة رمز لحسنه وفيه محمد بن عجلان
خرج له مسلم متابعة واورده الذهبي في الضعفا وظاهر صنيع المصنف ان ابا داود
تفرد باخراجه عن الستة وليس كذلك بل خرجه النسائي ايضا عن ابي هريرة
من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقران
زاد في رواية وصنعه للخير قال القرطبي هذا يؤذن بان حقيقة الذكر طاعة الله
في امتثال امره وتجنب نهيه وقال بعض العارفين هذا يعلمك بان اصل الذكر اجابة
الحق من حيث اللوازم ومن عصى الله فلم يذكره وان كثرت صلاته وصيامه
وتلاوته للقران زاد في رواية وصنيعه للخير قال القرطبي لانه كالمستهزئ و[illegible]
وممن اتخذ ايات الله هزوا وقد قالوا في تاويل قوله سبحانه ولا تتخذوا ايات
الله هزوا اي لا تتركوا اوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين قالوا ويدخل
فيه الاستغفار من الذنب قولا مع الاصرار فعلا قال الغزالي من احب شيئا طمع في
تحصيله ومتى طمع فيه كان عبده فمن احب الدنيا استعبدته ومن احب الله صار عبده
ومن صار عبده حرا مما سواه خدمته الاكوان واطاعه الانس والجان لان من اطاع
الله اطاعه كل شيء ومن احب الله ولم يخدمه باداء الفرايض استخدمه الشيطان
انتهى طب عن واقد يحتمل انه ابن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري تابعي ثقة فليحرر
قال الهيثمي وفيه الهيثم بن جماز وهو متروك انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه
من اطعم جايعا اطعمه الله من ثمار الجنة زاد ابو الشيخ في رواية ومن كسى مسلما
مؤمنا عاريا كساه الله من خضر الجنة واستبرقها ومن سقى مؤمنا على ظما سقاه
الله من الرحيق المختوم يوم القيامة انتهى بنصه حل عن ابي سعيد وقال غريب من حديث
الفضيل وابي هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين تفرد به خالد بن يزيد ورواه
عنه ايضا الديلمي وغيره
من اطعم اخاه المسلم شهوته حرمه على النار اي نار الخلود التي اعدت للكافرين
للاخبار الدالة على طايفة من العصاة يعذبون هب عن ابي هريرة فقضية صنيع
المصنف ان البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه بقوله هو بهذا الاسناد منكر انتهى
من اطعم مريضا شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة جزاء وفاقا ويظهر ان الكلام
فيما اذا لم يعلم ان ذلك يضر كثيره وقليله بالمرض فان ضره كثيره اطعمه القليل
طب عن سلمان الفارسي وفيه عبد الرحمن بن حماد قال ابو حاتم منكر الحديث ذكره الهيثمي
واورده في موضع اخر وقال فيه ابو خالد عمرو بن خالد وهو كذاب متروك
من اطفا عن مؤمن سيئة كان خيرا ممن احيى موؤدة اي اعظم اجرا منه على ذلك

هب

١٠٢

هب عن ابي هريرة وفيه الوليد بن مسلم اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة
مدلس سيما في شيوخ الاوزاعي وعبد الواحد بن قيس قال يحيى لا شيء
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم اي نظر في بيت الى ما يقصد اهل البيت ستره من
نحو شق باب كوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم لم يقل وجب اشارة الى انه خرج او
مخرج التعزير لا الحد ذكره القرطبي لهم ان يفقؤوا عينه اي يرموه بشيء فيفقؤوا
عينه اذ لم يندفع الا بذلك وتهدر عين الناظر فلا دية ولا قصاص عند الشافعي
والجمهور وقالت الحنفية يضمنها لان النظر فوق الدخول والدخول لا يوجبه واوجب
المالكية القصاص وقالوا لا يجوز قصد العين ولا غيرها لان المعصية
لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية
وان كان الفعل لو تجرد عن ذلك السبب يسماها ولهذا قال القرطبي لا انصاف
خلاف ما قاله اصحابنا وقد اتفقوا على جواز دفع الصايل ولو اتى على النفس ولو
بغير السبب المذكور وهذا منه مع ثبوت النص فيه وليس مع النص قياس وهل
يلحق الاستماع بالنظر وجهان لا لان النظر اشد وشمل قوله اطلع كل مطلع كيف
كان ومن اي جهة كانت من باب او غيره الى العورة او غيرها ذكره القرطبي تنبيه
هذا الحديث يتناول الاناث فلو نظرت امراة في بيت اجنبي جاز رميها على الاصح
بنا على الاصح ان من الشرطية تتناول الاناث وقيل لا يجوز بنا على مقابل ان من يختص
بالذكور ووجه بان المراة لا يستتر منها شيء حم م عن ابي هريرة وفي الباب ابو امامة وغيره
من اطلع في كتاب اخيه في الدين بغير اذنه فكانما اطلع في النار اي ان ذلك
يقربه منها ويدنيه من الاشراف عليها ليقع فيها فهو حرام شديد التحريم وقيل
معناه فكانما ينظر الى ما يوجب عليه النار ويحتمل انه اراد عقوبة البصر لان
الجناية منه كما يعاقب المستمع اذا استمع الى حديث قوم وهم له كارهون قال
ابن الاثير وهذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سر وامانة يكره صاحبه
ان يطلع عليه وقيل عام في كل كتاب طب عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه
من اعان مجاهدا في سبيل الله على مؤنة غزوة او الخلافة في غيبته اهله بخير
او نحو ذلك او اعان غارما في عسرته او اعان مكاتبا في رقبته اي في فكها بنحو
ادا بعض النجوم عنه او الشفاعة له اظله الله من حر الشمس عند دنوها من
الرؤوس يوم القيامة في ظله اي في ظل عرشه كما تشهد له النظاير المارة يوم
لا ظل الا ظله اكراما له وجزاء بما فعل واضاف الظل اليه للتشريف حم ك حسن
من باب المكاتب من حديث عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف
من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة نحو اق من اقتل لقي الله مكتوب بين
عينيه ايس من رحمة الله كناية عن كونه كافرا اذ لا ييأس من روح الله الا القوم خ
الكافرون وقد يقال بعمومه ويكون المراد يستمر هذا حاله حتى يطهر من ذنبه
بنار الجحيم فاذا طهر منه زال اليأس وادركته الرحمة فاخرج من دار

النقمة واسكن دار النعمة وذلك لان القتل اخطر الاشيا شرعا واقبحها عقلا لان
الانسان مجبول على محبة بقا الصورة الانسانية المخلوقة فى احسن تقويم قال
الطيبى وذا وعيد شديد لم يرد ابلغ منه • عن محمد بن ابراهيم الانماطى عن محمد بن
ابراهيم عن مهران بن معاوية الفزاري عن يزيد بن ابي زياد الشامي عن الزهري عن ابن
المسيب عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور ابو احمد قال الذهبي فيه يزيد
ابن ابي زياد الشامي تالف وقال ابن حجر كالمنذري حديث ضعيف جدا وبالغ فيه ابن الجوزي
فحكم بوضعه وتبع فيه ابا حاتم فانه قال في العلل باطل موضوع وفي الميزان يزيد بن ابي
زياد الشامي ضعفه الترمذي وتركه النسائي وغيره وقال خ منكر الحديث ثم ساق له هذا
الخبر ثم قال الاغنى في الميزان وقال احمد ليس هذا الحديث بصحيح
من اعان ظالما سلطه الله عليه مصداقه قوله سبحانه كذلك نولي بعض الظالمين
بعضا ابن عساكر في التاريخ من جهة الحسن بن زكريا عن سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي
عن حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر عن ابن مسعود قال السخاوي وابن زكريا هو العدوي
متهم بالوضع فهو افته
من اعان على خصومة بظلم لفظ رواية ك بغير حق لم يزل في سخط الله اى غضبه
الشديد حتى ينزع اى يقلع عما هو عليه من الاعانة وهذا وعيد شديد يفيد
ان ذا كبيرة ولذلك عده الذهبي من الكبائر • ك في الاحكام عن ابن عمر بن الخطاب
قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكباير صحيح ورواه عنه ايضا
الطبراني باللفظ المذكور قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من اعان ظالما لفظ رواية الحاكم باطلا بدل ظالما ليدحض اى يبطل من دحضت
حجته بطلت بباطله اي بسبب ما ارتكبه من الباطل حقا فقد بريت منه ذمة الله
وذمة رسوله اى عهده وامانته لان لكل احد عهدا بالحفظ والكلاة فاذا فعل
ما حرم عليه او خالف ما امر به خذلته ذمة الله • ك في الاحكام من حديث سليمان
التيمي عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبي فقال قلت حنش الرحبي ضعيف
من اعتذر اليه اخوه بمعذرة اى طلب قبول معذرته واعتذر عن فعله اظهر
عذره قال الراغب والمعتذر هو لما يمحو به الذنب فلم يقبلها منه كان عليه من
الخطيئة مثل صاحب مكس لان صفاته تعالى قبول الاعتذار والعفو عن الزلات
فمن ابى واستكبر عن ذلك فقد عرض نفسه لغضب الله ومقته قال الراغب وجميع
المعاذير لا تنفك عن ثلاثة اوجه اما ان يقول لم افعل او فعلت لاجل كذا فيبين
ما يخرجه عن كونه ذنبا او يقول فعلت ولا اعود فمن انكر وانبا عن كذب ما نسب اليه
فقد برئت منه ساحته وان فعل وجحد فقد يعد التغابي عنه كرما ومن اقر فقد
استوجب العفو بحسن ظنه بك قال الحكما تحاذر عن مذنب لم يسلك بالاقرار طريقا
حتى اخذ من رجايك رفيقا وان قال فعلت ولا اعود فهذا هو التوبة وحق للانسان
ان يقتدي بالله في قبولها قال الغزالي مهما رايت انسانا يسيء الظن بالناس طالب

للعيوب فاعلم انه خبيث في الباطن وان ذلك خبثه يترشح منه وانما يرى غيره من حيث
هو فان المومن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العيوب والمومن سليم الصدر في حق
الكافة وفيه ايذان بعظم جرم المكس وانه من الجرايم العظام • والضيا المقدسي وابن
حبان في روضة العقلا من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن ابن مينا عن جودان
غير منسوب قال الحافظ العراقي اختلف في صحبته وجهله ابو حاتم وقال لا صحبة له
وباقي رجاله ثقات قال ورواه الطبراني عن جابر بسند ضعيف انتهى وفي الاصابة عن
ابن حبان ان كان ابن جريج سمعه فهو حسن غريب وما ذكر من انه جودان بالجيم هو ما جرى
عليه ابن ماجة قال ابن حجر وهو الصواب وقول العسكري بودان تصحيف
من اعتز بالعبيد اذله الله يحتمل الدعا لانه طلب العز من الله العزيز وتعلق
بالاسباب دون مسببها فاستوجب الدعا عليه او هو خبر عن ان العبيد كلهم اذلا تحت
قهر العزيز فمن لجا الى احد منهم فقد تحلى بذل لا اخر على ذله وانما سموا عبيدا لذلهم
من فوقهم طريق معبد اى مذلل بالاقدام وايا ما كان فالعزة لله والاعتزاز بالعبيد من
الجهل به وحمل العبد بذله لانه مفتون بجميع مرذوته والاعتزاز بالشي هو الامتناع به
من النوائب فمن امتنع بما لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا فقد ذل ومن اعتز بعرض الدنيا
فهو المخذول في دينه الساقط من عين الله تعالى تنبيه قال في الحكم اذا اردت ان
يكون لك عز لا يفنى فلا تستعز بعز يفنى العطا من الخلق حرمان والمنع من الله احسان
جل ربنا ان يعامل العبد نقدا فيجازيه نسيئة ان الله حكم بحكم قبل خلق السموات
والارض انه لا يطيعه لحد الا اعزه ولا يعصيه احد الا اذله فربط مع الطاعة
العز ومع المعصية الذل كما ربط مع الاحراق النار فمن لا طاعة له لا عز له قال الحكيم
الاعتزاز بالعبيد متشاوة من حب العز وطلبه له فاذا طلب العز للدنيا وطلبه من
العبيد ترك العمل والقول به لينال ذلك العز فيعزوه ويعظموه وعاقبة امره الذلة
وانه سبحانه يمهل المخذول وينتهي به الى ان يستحق لباس الذل فعندها يلبسه اما في
الدنيا او خروجه فيها فيخرجه من ذله واعنف عنف الحكيم الترمذي وكذا
العقيلي في الضعفا وابو نعيم في الحلية عن عمر بن الخطاب وفيه عبد الله بن عبد الله
الاموي قال في الميزان عن العقيلي لا يتابع على حديثه واورد له هذا الخبر وذكره ابن
حبان في الثقات وقال يخالف في رواياته
من اعتق رقبة قال الحرالي هي ما ناله الرق من بني ادم فالمراد الرقبة المسترقة
التي يراد فكها بالعتق مسلمة في رواية سليمة وفي رواية مومنة وخصها لا لاخراج
الكافر بل تنويها بزيادة فضل عتق المومن هكذا قاله البعض لكن اخذ بعضهم بالمفهوم
فقال لا ينكر ان في عتق الكافر فضلا لكن لا يترتب عليه ذلك اعتق الله اى انجى الله
وذكر بلفظ الاعتاق للمشاكلة بكل عضو منها عضوا منه من النار نار جهنم حتى
فرجه بفرجه خص الفرج بالذكر لكونه محل اكبر الكباير بعد الشرك والقتل كقولهم
مات الناس حتى الكرام قال الزين العراقي حرف الغاية في قوله حتى يحتمل ان تكون الغاية

بالحق

هنا للاعلى والادنى فان الغاية تستعمل في كل منهما فيحتمل ان يراد هنا الادنى فان
لشرف اعضا العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل ان يراد الاعلى فان
حفظه اشد على النفس واخذ من الخبر ندب اعتاق كامل الاعضا تحقيقا للمقابلة ولهذا
قيل يندب ان يعتق الذكر ذكرا والانثى انثى تنبيه اخبر الصادق بان الله يعتق
فرج المعتق بثواب فرج المعتق ولا يتعلق بالفرج ذنب الا نحو الزنا وذلك قسمان
مباشرة فيما دون الفرج او فيه من غير ايلاج كالحشفة الثاني ايلاجها والاول صغيرة
تكفرها الحسنات اجماعا والثاني كبائر لا يكفرها الا التوبة فيحتمل حمل الحديث على
الاول ويحتمل ان للعتق حظا في الموازنة ليس لغيره وظاهره تكفير الكبائر لكونه
اشق من غيره من العبادات كالصلاة قث عن ابي هريرة وفيه بقية ومسلمة بن علي
وهو الشامي قال الذهبي قال الدارقطني متروك وعثمان بن عطا ضعفه الدارقطني وغيره
من اعتكف عشرا في رمضان اي عشرا من الايام بلياليها ويحتمل عشرا من الليالي فقط
كان كحجتين وعمرتين اي يعدلهما في الثواب وهذا وارد على منهج الترغيب في
الاعتكاف لما فيه من عكوف القلب على الحق والخلوة به والانقطاع عن الخلق والاشتغال
به وحده بحيث يصير همه كله به وخطراته كلها بذكره فيصير انسه بالله بدلا عن انسه
بالخلق هب عن الحسين بن علي بن ابي طالب وظاهر كلام المصنف ان مخرجه البيهقي
خرجه واقره وليس كذلك بل تعقبه فقال اسناده ضعيف ومحمد بن زادان اي
احد رجاله متروك وقال البخاري لا يكتب حديثه انتهى كلامه وفيه ايضا عنبسة
ابن عبد الرحمن قال البخاري تركوه وقال الذهبي في الضعفا متروك متهم اي بالوضع
من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر حيث اجتنب
الكبائر وقضية كلام المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته
عند مخرجه الديلمي ومن اعتكف فلا يجر من الكلام انتهى فر عن عايشة وفيه من لا يعرف
من اعطاه الله تعالى حفظ كتابه القران فظن ان احدا اعطي افضل مما اعطي
فقد غلط وفي رواية صغر اعظم النعم لانه قد اوتي النعمة العظمى التي كل
نعمة وان عظمت فهي بالنسبة اليها حقيرة ضئيلة فاذا راى ان غيره مما لم يعط
ذلك اوتي افضل مما اوتي فقد صغر عظيما وعظم حقيرا قال الغزالي كل من اوتي
القران حقه ان لا ينظر الى الدنيا الحقيرة نظرة الى الاستحلا فضلا عن ان يكون
له فيها رغبة وليلزم الشكر على ذلك فانه الكرامة العظمى تخ عن رجا الغنوي
بفتح الغين المعجمة وفتح النون واخره واو نسبة الى غني وهو ابن اعصر بن يعصر ينسب
اليه جمع كثير مرسلا قال الغزالي رجا مختلف في صحبته وقد ورد من حديث عبد
الله بن عمرو وجابر وللبزار نحوه وكلها ضعيفة انتهى واورده في الاصابة رجا هذا في
الصحابة في القسم الاول وقد روت عنه ساكنة بنت الجعد ثم قال واما ابن حبان
فذكره في ثقات التابعين وقال ابو عمر لا يصح حديثه
من اعطي حظه من الرفق اي نصيبه منه فقد اعطي حظه من الخير ومن حرم

حظه

حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير كله اذ به تنال المطالب الاخروية والدنيوية
وبفوته يفوتان ولهذا قال النسطور لما بعث صاحبيه ليدعوا الملك الى دين عيسى
وامرهما بالرفق فخالفا واغلظا عليه فحبسهما واذاهما فقال لهما النسطور
مثلكما كالمراة التي لم تلد قط فولدت بعد ما كبرت فاحبت ان تعجل شبابه لتنتفع به فحملت
على معدته ما لا يطيق فقتلته حم ت عن ابي الدردا ورواه ابن منيع والديلمي عن عايشة
من اعطي شيا فوجد اي من اعطي حقا فليكن عارفا بحقه فان وجد ما لا فليجز به
مكافاة على الصنيعة ومن لم يجد ما لا فليثن به عليه ولا يجوز له كتمان نعمته
فان اثنى عليه به فقد شكره على ما اعطاه وان كتمه فقد كفره اي كفر نعمته وفيه
معنى قوله الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده والفا في فوجد عاطفة على الشرط
وفي فليجز به جوابيه وفايدة التعبير بحرف الترتيب الاشارة الى ان من اعطي لا يؤخر
الجزا عن الاعطا ايما وجد اليسار ومن تحلى بما لم يعط اي من تزين بشعار الزهاد
وليس منهم فانه كلابس ثوبي زور اي فهو كمن لبس قميصا ووصل كمه بكمين اخرين موهما
انه لابس قميصين فهو كالكاذب القائل ما لم يكن وقيل شبه بالثوبين لان المتحلي
كذب كذبين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه بصلة قال
الطيبي واتبع المجاذي والمثنى بالمتحلي لانهما اظهرا ما وجب عليهما ليلا يكفر المنعم
وهذا انما يظهر ما يلبس به عن الناس ليستخر منهم خد ت حب عن جابر بن عبد الله
قال ت حسن قال الصدر وفيه اسماعيل بن عياش من اعيته المكاسب اي
اعيته ولم يهتد لوجهها فعليه بمصر اي فليلزم سكناها او فليتجر بها وعليه
بالجانب الغربي منها فان المكاسب فيها متيسرة وفي جانبها الغربي ابسر ولم تزل
الناس ينتجعون مصر بكثرة الربح ونهوض المتجر وقد روى الخطيب في التاريخ عن
الجاحظ الامصار عشرة فالصناعة بالبصرة والفصاحة بالكوفة والخير ببغداد
والغدر بالري والحسد بهراة والجفا بنيسابور والبخل بمرو والطرمذة بسمرقند
والمروة ببلخ والتجارة بمصر انتهى وفي الخطط ان في بعض الكتب الالهية ان مصر
خزاين الارض كلها فمن ارادها بسوء قصمه الله وعن كعب الاحبار مصر بلد معافاة
من الفتن فمن ارادها بسوء كبه الله على وجهه وعن ابي موسى ما كادهم احد الا كفا
الله مونته نعم كره بعض السلف استيطانها اخرج ابن عساكر في تاريخه عن عمر بن عبد
العزيز قال الرجل ابن تسكن قال الفسطاط قال اف اتسكن الخبيثة المنتنة وتذر
الطيبة الاسكندرية فانك تجمع بها دنيا واخرى طيبة الموطا والذي نفس عمر بيده
لوددت ان قبري يكون بها ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمرو بن العاص
من اغاث ملهوفا اي مكروبا وهو شامل للمظلوم والعاجز كتب الله له ثلاثا
وسبعين مغفرة واحدة منها صلاح امره كله اي في الدنيا والاخرة وثنتان وسبعون
له درجات يوم القيامة فيه ترغيب عظيم في الاعانة والاغاثة قال بعضهم
فضايل الاغاثة لا تسع ببيانه الطروس فانه يطلق في ساير الاحوال والازمان

هنا للاعلى والادنى فان الغاية تستعمل في كل منهما فيحتمل ان يراد هنا الادنى فان
لشرف اعضاء العبادة عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل ان يراد الاعلى فان
حفظه اشد على النفس واخذ من الخبر ندب اعتاق كامل الاعضاء تحقيقا للمقابلة ولهذا
قيل يندب ان يعتق الذكر ذكرا والانثى انثى تنبيه اخبر الصادق بان الله يعتق
فرج المعتق بثواب فرج المعتق ولا يتعلق بالفرج ذنب الا نحو الزنا وذلك قسمان
مباشرة فيما دون الفرج او فيه من غير ايلاج كالحشفة الثاني ايلاجها والاول صغيرة
تكفرها الحسنات اجماعا والثاني كباير لا يكفرها الا التوبة فيحتمل حمل الحديث على
الاول ويحتمل ان للعتق حظا في الموازنة ليس لغيره وظاهره تكفير الكباير لكونه
اشق من غيره من العبادات كالصلاة **ق ت عن ابي هريرة** وفيه بقية ومسلمة بن علي
وهو الشامي قال الذهبي قال الدارقطني متروك وعثمان بن عطا ضعفه الدارقطني وغيره
من اعتكف عشرا في رمضان اي عشرا من الايام بلياليها ويحتمل عشرا من الليالي فقط
كان كحجتين وعمرتين اي يعدل لهما في الثواب وهذا وارد على منهج الترغيب في
الاعتكاف لما فيه من عكوف القلب على الحق والخلوة به والانقطاع عن الخلق والاشتغال
به وحده بحيث يصير همه كله به وخطراته كلها بذكره فيصير انسه بالله بدلا عن انسه
بالخلق **هب عن الحسين بن علي** بن ابي طالب وظاهر كلام المصنف ان مخرجه البيهقي
خرجه واقره وليس كذلك بل تعقبه فقال اسناده ضعيف ومحمد بن زاذان اي
احد رجاله متروك وقال البخاري لا يكتب حديثه انتهى كلامه وفيه ايضا عنبسة
ابن عبد الرحمن قال البخاري تركوه وقال الذهبي في الضعفاء متروك متهم اي بالوضع
من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير بحيث اجتنب
الكباير وقضية كلام المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته
عند مخرجه الديلمي ومن اعتكف فلا يجر من الكلام انتهى **فر عن عايشة** وفيه من لا يعرف
من اعطاه الله تعالى حفظ كتابه القران **فظن ان احدا اعطي افضل مما اعطي**
فقد غلط وفي رواية صغر **اعظم النعم** لانه قد اوتي النعمة العظمى التي كل
نعمة وان عظمت فهي بالنسبة اليها حقيرة ضئيلة فاذا راى ان غيره مما لم يعط
ذلك اوتي افضل مما اوتي فقد صغر عظيما وعظم حقيرا قال الغزالي كل من اوتي
القران حقه ان لا ينظر الى الدنيا الحقيرة نظرة الى الاستحلا فضلا له عن ان يكون
له فيها رغبة وليلزم الشكر على ذلك فانه الكرامة العظمى **تخ عن رجا الغنوي**
بفتح الغين المعجمة وفتح النون واخره واو نسبة الى غني وهو ابن اعصر او يعصر ينسب
اليه جمع كثير **مرسلا** قال الذهبي رجا مختلف في صحبته وقد ورد من حديث عبد
الله بن عمرو وجابر والبراء نحوه وكلها ضعيفة انتهى واورده في الاصابة رجا هذا في
الصحابة في القسم الاول وقد روت عنه ساكنة بنت الجعد ثم قال واما ابن حبان
فذكره في ثقات التابعين وقال ابو عمر لا يصح حديثه
من اعطي حظه من الرفق اي نصيبه منه **فقد اعطي حظه من الخير ومن حرم**

حظه

حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير كله اذ به تنال المطالب الاخروية والدنيوية
وبفوته يفوتان ولهذا قال نسطور لما بعث صاحبيه ليدعوا الملك الى دين عيسى
وامرهما بالرفق فخالفا واغلظا عليه فحبسهما واذاهما فقال لهما نسطور
مثلكما كالمراة التي لم تلد قط فولدت بعد ما كبرت فاحبت ان تعجل شبابه لتنتفع به فحملت
على معدته ما لا يطيق فقتلته **حم ت عن ابي الدردا** ورواه ابن منيع والديلمي عن عايشة
من اعطي شيئا فوجد اي من اعطي حقا فليكن عارفا بحقه فان وجد مالا **فليجز به**
مكافاة على الصنيعة **ومن لم يجد** مالا **فليثن به** عليه ولا يجوز له كتمان نعمته
فان اثنى عليه به فقد شكره على ما اعطاه **وان كتمه فقد كفره** اي كفر نعمته وفيه
معنى قوله الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده والفا في فوجد عاطفة على الشرط
وفي فليجز به جوابيه وفايدة التعبير بحرف الترتيب الاشارة الى ان من اعطي لا يؤخر
الجزاء عن الاعطا اما وجد اليسار **ومن تحلى بما لم يعط** اي من تزين بشعار الزهاد
وليس منهم **فانه كلابس ثوبي زور** اي فهو كمن لبس قميصا وصل كمه بكمين اخرين موهما
انه لابس قميصين فهو كالكاذب القايل ما لم يكن وقيل شبه بالثوبين لان المتحلي
كذب كذبتين فوصف نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه بصلة قال
الطيبي واتبع المجاذي والمثنى بالمتحلي لانهما اظهرا ما وجب عليهما ليلا يكفر المنعم
وهذا انما يظهر ما يلبس به عن الناس ليسخر منهم **خد ت حب عن جابر** بن عبد الله
قال ت حسن قال الصدر وفيه اسماعيل بن عياش **من اعيته المكاسب** اي
اعيته ولم يهتد لوجهها **فعليه بمصر** اي فليلزم سكناها او فليتجر بها **وعليه**
بالجانب الغربي منها فان المكاسب فيها متيسرة وفي جانبها الغربي ايسر ولم تزل
الناس يمدحون مصر بكثرة الربح ونهوض المتجر وقد روى الخطيب في التاريخ عن
الجاحظ الامصار عشرة فالصناعة بالبصرة والفصاحة بالكوفة والخبز ببغداد
والغدر بالري والحسد بهراة والجفا بنيسابور والبخل بمرو والطرمذة بسمرقند
والمروة ببلخ والتجارة بمصر انتهى وفي الخطط ان في بعض الكتب الالهية ان مصر
خزاين الارض كلها فمن ارادها بسوء قصمه الله وعن كعب الاحبار مصر بلد معافاة
من الفتن فمن ارادها بسوء كبه الله على وجهه وعن ابي موسى ما كادهم احد الا كفاه
الله مؤنته نعم كره بعض السلف استيطانها اخرج ابن عساكر في تاريخه عن عمر بن عبد
العزيز قال لرجل اين تسكن قال الفسطاط قال اف اتسكن الخبيثة المنتنة وتذر
الطيبة الاسكندرية فانك تجمع بها دنيا واخرة طيبة الموطا والذي نفس عمر بيده
لوددت ان قبري يكون بها **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابن عمرو بن العاص**
من اغاث ملهوفا اي مكروبا وهو شامل للمظلوم والعاجز **كتب الله له ثلاثا**
وسبعين مغفرة واحدة منها صلاح امره كله اي في الدنيا والاخرة **وثنتان وسبعون**
له درجات يوم القيامة ففيه ترغيب عظيم في الاعانة والاغاثة قال بعضهم
فضايل الاغاثة لا تتسع ببيانه الطروس فانه يطلق في ساير الاحوال والازمان

والقضاعي تخ هب عن ابي طاهر عن ابي داود الخفاف عن غسان بن الفضل عن عبد
العزيز بن عبد الصمد العمي عن زياد عن ابي حسان عن انس بن مالك فضبة نصر فالمم
ان البخاري خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه فانه خرجه في ترجمة عباس بن عبد
الصمد وقال هو منكر الحديث وفي الميزان وهاه ابن حبان وقال حدث عن انس بنسخة
اكثرها موضوع ثم ساق منها هذا الخبر وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه المولف بان له شاهد
من اغبرت قدماه اي اصابها غبار او صار ذا غبار والمراد المشي في سبيل الله
اي في طريق يطلب فيها رضى الله فشمل طريق الجهاد وطلب العلم وحضور الجماعة والحج وغير
ذلك لانه اسم جنس مضاف يفيد العموم الا ان المتبادر في سبيل الله الجهاد حرمه
الله كله على النار ابلغ من قوله ادخله الجنة وان كان ذا في غبار قدميه فكيف بمن
بذل نفسه فقاتل وقتل في سبيل الله فيه تنبيه على فضيلة المشي على الاقدام
للطاعات وانه من الاعمال الراجحة التي يستوجب العبد بها موالي الدرجات في الفردوس
الاعلى حم م في الصلاة والجهاد وفيه قصة ت ن في الجهاد عن ابي عبس بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة انتهى
من اغتاب غازيا فكانما قتل مومنا اي في مطلق حصول الاثم او هو زجر وتهويل
الشيرازي ابو بكر احمد بن عبد الرحمن الحافظ عن ابن مسعود وفيه الحسن بن الحسن
قال الذهبي في الضعفا منكر الحديث
من اغتسل يوم الجمعة اي لها في وقت غسلها وهو من الفجر الى الزوال كان في
طهارة من الساعة التي صلى فيها الجمعة او من وقت الغسل الى مثلها من الجمعة
الاخرى والمراد الطهارة المعنوية وهذا تنبيه على عظيم فضل الغسل ك
في باب الجمعة من حديث هارون بن مسلم العجلي عن ابان عن يحيى بن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابي قتادة قال عبد الله دخل علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعة فقال غسل
جنابة او للجمعة قلت من جنابة قال اعد غسلا اخر فاني سمعت رسول الله يقول
فذكره قال ك على شرطهما وهارون بصري ثقة تفرد عنه شريح بن يونس انتهى
وتعقبه الذهبي في المهذب فقال هذا حديث منكر وهارون لا يدري من هو انتهى
من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره اذله الله
تعالى في الدنيا والاخرة اي خذله بسبب تركه نصرة اخيه مع قدرته عليه لتركه
للنصر وخذلانه ان يدركه سخطه او يقابله بعقوبته قال النووي والغيبة ذكر
الانسان بما يكره بلفظ او كتابة او رمز او اشارة عين او راس او يد وضابطه
كلما افهمت به غيرك من نقص مسلم فهو غيبة ومنه المحاكاة بان يمشي متعارجا او
مطاطيا او غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية من ينقصه فكل ذلك حرام يجب
انكاره بلا خلاف قال ومنه اذا ذكر مصنف كتاب شخصا بعينه قائلا قال فلان
مريدا تنقيصه والشناعة فهو حرام فان اراد بيان غلطه لئلا يقلد او بيان
ضعفه في العلم لئلا يغتر به فليس بغيبة بل نصيحة واجبة قال ومن ذلك غيبة

المتفقهين

المتفقهين والمتعبدين فانهم يعرضون بالغيبة تعريضا يفهم به كما يفهم بالصريح
فيقال لاحدهم كيف حال فلان فيقولون الله يصلحنا الله يغفر لنا الله يصلحه نسأل ل
الله العافية الله يتوب علينا وما اشبه ذلك مما يفهم تنقصه فكل ذلك غيبة
محرمة وكما يحرم على المغتاب يحرم على السامع سماعها واقرارها فيلزم السامع نهيه
ان لم يخف ضررا فان خافه لزمه الانكار بقلبه ومفارقة المجلس ابن ابي الدنيا
في كتاب ذم الغيبة عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه وقال المنذري اسانيده
ضعيفة ورواه عنه ايضا البغوي في شرح السنة والحارث بن ابي امامة
من افتى بغير علم في رواية افتي بالبنا للمجهول وعليها اقتصر جمع منهم الكمال ابن
ابي شريف ولفظ رواية الحاكم من افتى الناس بغير علم كان اثمه على من افتاه وقال
الاشرفي يجوز ان يكون افتى الناس بمعنى استفتى اي كان اثمه على من استفتاه فانه
جعله في معرض الافتا بغير علم ويجوز ان يكون الاول مجهولا اي فاثم اصابه على من
افتاه اي الاثم على المفتي دون المستفتي انتهى وخرج بقوله بغير علم ما لو اجتهد
من هو اهل للاجتهاد فاخطا فلا اثم عليه بل له اجر الاجتهاد ومن اشار على اخيه
بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه قال الطيبي اذا عدي اشار بعلى كان بمعنى المشورة
اي استشاره وساله كيف افعل هذا الامر د في العلم ك كلاهما عن ابي هريرة
واورده عبد الحق في الاحكام ساكتا عليه قال ابن القطان ولا ادري كيف
سكت ولعله اعتقد اعتقاد الخطابية كيف وهو يسمع تاثيم من افتى بغير علم
والخبر ضعيف لا مورثم اندفع في توجيهه واطال
من افتى بغير علم لعنته ملائكة السما والارض لفظ رواية ابن لال وغيره
السموات بلفظ الجمع ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين ورواه عنه ايضا ابن لال والديلمي
من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له وفي رواية بدله من
غير عذر وفي رواية من غير علة لم يقضه عنه صيام الدهر كله يوما بالغه
ولهذا اكده بقوله وان صامه اي الدهر حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده
وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند القضا الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف
الصوم الى الدهر اجرا للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله
او هو مؤول بان القضا لا يقوم مقام الادا وان صام عوض اليوم دهرا لان الاثم
لا يسقط بالقضا وان سقط به الصوم ولان القضا لا يساوي الادا في الكمال
فقوله لم يقضه عنه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان
يقضي عنه وصفه العام المنحط عن كمال الادا قال ابن المنير هذا هو اللائق
بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضا بالكلية اذ لا تعهد عبادة واجبة موقتة
لا تقبل القضا حم عم كلهم في الصوم واللفظ للترمذي وذكره البخاري تعليقا
بصيغة التمريض عن ابي هريرة وفيه ابو المطوس يزيد بن المطوس تفرد به قال
الترمذي في العلل عن البخاري لا اعرف له غيره ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة

ام لا وقال القرطبي حديث ضعيف لا يحتج بمثله وقد صحت الاحاديث بخلافه وقال الدميري ضعيف وان علقه البخاري وسكت عليه ابو داود وممن جزم بضعفه البغوي وقال ابن حجر فيه اضطراب قال الذهبي في الكبائر هذا لم يثبت

من افطر يوما وفي رواية من رمضان في الحضر تعديا فليهد بدنة قيد بالحضر ليخرج السفر الذي يباح فيه القصر والفطر وهذا القيد ثابت في كتاب الدارقطني المعزو اليه كما ترى ومن عزى الحديث له واسقط القيد كعبد الحق فقد وهم وقضيته تصرف المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الدارقطني فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين انتهى قط من حديث عثمان السماك عن احمد بن خالد بن عمرو الحمصي عن ابيه عن الحرث بن عبيدة الكلاعي عن مقاتل بن سليمان عن عطا عن جابر ثم قال اعني الدارقطني الحارث ومقاتل ضعيفان جدا انتهى فقد برئ مخرجه من عهدته ببيان حاله فتصرف المصنف بحذف ذلك من كلامه غير جيد وفي الميزان هذا حديث باطل يكفي في رده تلف خالد وشيخه ضعيف ومقاتل غير ثقة وخالد كذبه الفريابي ووهاه ابن عدي انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال مقاتل كذاب والحرث ضعيف وتبعه المؤلف في مختصره ساكتا عليه

من افطر يوما من رمضان فمات ان يقضيه اي قبل ان يتمكن من قضائه فعليه في تركه بكل يوم مد من جنس الفطرة لمسكين وفقير وبه قال الشافعي حل عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه الطبراني ايضا وفيه اشعث بن سوار ضعفه جمع انتهى

من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة وبه اخذ الشافعي وقال مالك واحمد من اكل او جامع ناسيا لزمه قضا وكفارة وانه عبادة تفسد باكل وجماع عمدا فوجب ان يفسد بنسيان كالحج والحدث ولانهما لو وقعا في ابتدا الصوم افسدا كما لو اكل او جامع ثم بان طلوع الفجر عند اكله او جماعه فكذا وقوعهما في اثنائه ورد الاول بالفرق بان النهي في الصوم نوع واحد ففرق بين عمده وسهوه وفي الحج قسمان احدهما ما استوى عمده وسهوه كحلق وقتل صيد والثاني ما فيه فرق كتطييب ولبس فالحق الجماع بالاول لانه اتلاف والثاني لانه مخطي في الفعل وبينهما فرق ولهذا لو لحظ في وقت الصلوة لزمه القضا او عدد الركعات بنا على صلاته ثم دليلنا هذا الخبر وخبر من اكل او شرب ناسيا وهو صائم فليس عليه باس وخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان فان قيل لو كان النسيان عذرا كان في النية رد بان الجماع واخواته من قبيل المناهي والنية من قبيل الافعال لانها قصد وما كان من قبيل الافعال لا يسقط بالسهو دون المناهي فقد تسقط ولان النص فرق بينهما فلا تصح التسوية ولا في الشروع في العبادة والشروع فيها اليق بالتغليظ ولان النية مامور بها للفعل والامتثال بخلاف المنهي عنه فانه للاتباع والكف والنسيان فيه غالب فيه قيل لا يبطل الصوم الا بدخول عين بقصد اكله وشربه ولو تداويا لورود النص بالاكل والشرب رد بانه الحق بها الغير قياسا واجماعا

فان قيل السهو كالجهل عذر بالنسبة لكل مفطر مطلقا لعموم النص رد بانه عذر فيما قل لا فيما كثر لندرة كثرة السهو ك هق عن ابي هريرة قال البيهقي رواته ثقات وتعقبه في المهذب بان النسائي رواه عن يوسف بن سعيد عن علي بن بكار عن محمد بن عمرو وقال هذا حديث منكر

من اقال مسلما اي وافقه على نقض البيع او البيعة واجابه اليه اقال الله عثرته اي رفعه من سقوطه يقال اقاله يقيله اقالة وتقايلا اذا فسخا البيع وعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشتري اذا ندم احدهما او كلاهما وتكون الاقالة في البيعة والعهد كذا في النهاية قال ابن عبد السلام في الشجرة اقالة النادم من الاحسان المامور به في القران لماله من الغرض فيما ندم عليه سيما في بيع العقار وتمليك الجوار د ه ك في البيع عن ابي هريرة قال ك على شرطهما وقال ابن دقيق العيد هو على شرطهما وصححه ابن حزم لكنه في اللسان نقل تضعيفه عن الدارقطني

من اقال نادما زاد في رواية صفقته اي وافقه على نقض البيع اقاله الله يوم القيامة قال المطرزي الاقالة في الاصل فسخ البيع والفه واو وياء فان كانت واوا فاشتقاقه من القول لان الفسخ لابد فيه من قيل وقال وان كانت يا فيحتمل ان يجيء من القيلولة هق من حديث زاهر بن نوح عن عبد الله بن جعفر والد ابن المديني عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله مجمع على ضعفه كما بينه في الميزان واورد هذا الخبر من مناكيره واعاده في محل اخر ونقل تضعيفه عن الدارقطني

من اقام مع المشركين في ديارهم مع اسلامه فقد برئت منه الذمة وهذا كان في صدر الاسلام حين كانت الهجرة اليه عليه السلام واجبة لنصرته ثم نسخ طب هق عن جرير بن عبد الله رمز المصنف لحسنه وليس كما قال ففيه الحجاج بن ارطاة اورده الذهبي في الضعفا وقال المتفق على تليينه قال احمد لا يحتج به وقال يحيى ضعيف وقال النسائي ليس بقوي وقال الدارقطني لا يحتج به وقال ابن عدي ربما اخطا لكن لا يتعمد الكذب وقال ابن حبان تركوه وفيه قيس بن ابي حازم وثقه قوم وقال ابن المديني عن القطان منكر الحديث واقره الذهبي

من اقام البينة على اسير اي قتله اياه فله سلبه بالتحريك وهو ما على بدنه من الثياب قال الراغب الاسر الشد بالقد من قولهم اسرت القتب وسمي الاسير به ثم قيل لكل ماخوذ مقيد وان لم يشد ذلك ويتجوز به فيقال انا اسير نعمتك هق عن ابي قتادة رمز المصنف لصحته

من اقتبس اي تعلم قبسا من العلم واقتبست الشيء اذا تعلمته والقبس شعبة من النار واقتباسها الاخذ منها علما من النجوم اي من علم تاثيرها لا تسييرها فلا يناقض ما سبق من خبر تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر وقد مر التنبيه على طريق الجمع اقتبس شعبة اي قطعة من السحر المعلوم تحريمه ثم استانف جملة مستانفة بقوله زاد ما زاد يعني كلما زاد من علم النجوم زاد له من

الاثم مثل اثم الساحر او من زاد اقتباس شعب السحر ما زاد اقتباس علم النجوم ومن زعم
ان المراد زاد النبي ما رواه ابن عباس عنه في حق علم النجوم فقد تكلف وتنكير علما للتقليل
ومن ثم خص الاقتباس لان فيه معنى العلة ومن النجوم صفة علما وفيه مبالغة ذكره
الطيبي وذلك لانه يحكم على الغيب الذي استاثر الله بعلمه فعلم تاثير النجوم باطل محرم
كذا العمل بمقتضاه كالتقرب اليها بتقريب القرابين لها كفر كذا قاله ابن رجب تنبيه
قال بعض العارفين اصناف حكماء عقلاء الستة لكيفية احاولوا اجلب نفع او دفع
ضر لم يحاولوه بما يجانسه من الطبايع بل حاولوه بما فوق رتبته من الافلاك مثلا
التي رتبتها غالبة رتبة الطبايع ومستولية عليها فحاولوا امايرومونه من امر نظام
الملك بما هو اعلا منه كالطلاسم واستنزال الروحانيات المنسوبة عندهم للكواكب
وهذا الاستيلاء الروحاني الكوكبي الفلكي على عالم الطبيعة هو المسمى علم السيميا
وهو ضرب من السحر لانه امر لم يحققه الشرع ولا يتم ولا يتحقق مع ذكر الله عليه بل
يبطل ويضمحل اضمحلال السراب عند غشيانه ولنحوه يشير هذا الخبر حم د في الطب
ه في الادب عن ابن عباس وقال النووي في رياضه بعد عزوه لابي داود واسناده
صحيح فرمز المصنف لحسنه فقط تقصير قال الذهبي في المهذب حديث صحيح
وقال في الكبائر رواه ابو داود بسند صحيح
من اقتصد في النفقة اغناه الله ومن بذر فيها افقره الله ومن تواضع رفعه
الله ومن تجبر قصمه الله اهانه واذله تنبيه في تذكرة العلم البلقيني ان
سبب موت ابي العباس الناشي انه كان في جماعة على شراب فجرى ذكر القران وعجيب
نظمه فقال كم تقولون لو شئت وتكلم بكلام عظيم فانكروا عليه فقال لا يتوب
بقرطاس ومحبرة فاخذه ودخل بيتا فانتظروه طويلا فلم يخرج فدخلوا فاذا هو ميت
البزار في مسنده عن طلحة بن عبيد الله قال كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو صايم
فاجهده الصوم فحلبنا له ناقة في قعب وصببنا عليه عسلا نكرمه عند فطره
فلما غابت الشمس ناولناه فلما ذاقه قال بيده كانه يقول ما هذا قلنا لبنا وعسلا
اردنا ان نكرمك به احسبه قال اكرمك الله بما اكرمتني او دعوة هذا معناها ثم
ذكره قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه وقال الشيخ الزين العراقي فيه عمران بن هارون
البصري قال الذهبي شيخ لا يعرف حاله والحديث منكر
من اقتطع اي اخذ ارضا باستيلاء عليها بغير حق قليلا كان او كثيرا وتقييده بالشبر
في رواية خرج مخرج التغليل سواء كانت لمالك معين ام لغيره ككتب المال كما في بعض
شروح مسلم وسواء اقتطعها للتملك او ليزرعها ويردها وفي رواية لمسلم من اقتطع
حق امرء وهو يشمل غير المال كجلد ميتة وسرجين وحد قذف ونصيب زوجة
في القسم وغير ذلك لكونه ظالما لقي الله وهو عليه غضبان في رواية وهو عنه
معرض والغضب كيفية نفسانية وهو بديهي التصور وقد عرف بتعريف لفظي
فقيل هو تغير يحصل عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وهذا باطلاقه محال

على الله تقدس وكذا ما شاكله كفرح وخداع واستهزاء لكن لها غايات كارادة الانتقام
من المغضوب عليهم في الغضب فاطلاقها عليه سبحانه بذلك الاعتبار وافاد اثبات
الغصب في العقار فهو رد على ابي حنيفة في نفيه وخص الغضب بهذا العاصي مع انه
سبحانه غضبان على غيره من العصاة لان الظالم لم يرض بنعمة الله وغضب عليه
ح طمع في قسمة غيره فجوزي بالمثل حم م عن وايل بن حجر
من اقتنى بالكاف كلبا امسكه عنده للادخار لا كلب ماشية او كلبا ضاريا
اي معلما للصيد معتادا له ومنه قول عمر ان للحم ضراوة كضراوة الخمر اي من اعتاده
لا يصبر عنه كما لا يصبر عن الخمر معتادها وروي ضاري بلغة من يحذف الالف
من المنقوص حالة النصب واو للتنويع لا للترديد نقص من عمله اي من اجر
عمله ففيه ايماء الى تحريم الاقتناء والتهديد عليه اذ لا يحبط الاجر الا بسيئة كل
يوم من الايام الذي اقتناه فيها قيراطان اي قدرا معلوما عند الله اما بان
يدخل عليه من السيئات ما ينقص اجره في يومه واما بذهاب اجره في اطعامه لان في
كل كبد حرى اجرا او بغير ذلك ولا ينافيه خبر البخاري قيراط لان من زاد حفظ
ما لم يحفظه غيره او اخبر اولا بنقص قيراط ثم زيد النقص وذلك منزل على حالين
كالقلة والكثرة او خفة الضرر وشدته او قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار
او قيراط فيما مضى من عمله وقيراط من مستقبله او قيراط من عمل الفرض وقيراط
من عمل النفل او يختلف باختلاف الانواع او البقاع فقيراطان بالحرمين وقيراط
بغيرهما او الزمنين بان خفف الشارع او لا ثم لما بلغه انهم لا يكلون منعها غلظا و
لغير ذلك ولو تعددت الكلاب فهل تتعدد القراريط كما في صلاة الجنازة او
لا كما في غسلات الولوغ احتمالان وسبب النقص منع الملائكة من ولوج محله او
ضرره للمارة او الجار وهو عقوبة للمقتني او لتنجس الاواني او لترويع الناس
وتجسيسهم او لغيرها قال بعض المتاخرين والظاهر ان هذا القيراط دون القيراط
في خبر من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط لان هذا من قبيل المطلوب تركه
وذلك من المطلوب فعله وعادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما
منه وافاد حل اقتناء كلب لنحو ماشية وصيد وقيس به نحو حرث وزرع ودرب
ودار بجامع الحاجة حم ق ت عن ابن عمر بن الخطاب
من اقر بعين مؤمن اي فرحها واسرها او بلغها امنيتها حتى رضيت وسكنت
اقر الله بعينه يوم القيامة جزاء وفاقا ابن المبارك في الزهد والرقايق
عن رجل من التابعين مرسلا قال الحافظ العراقي واسناده ضعيف
من اقرض ورقا بفتح فكسر فضة مرتين كان كعدل صدقة مرة وفي رواية لابن
حبان في صحيحه من اقرض مسلما درهما مرتين كان له كاجر صدقة مرة وهذا الحديث
تقدم ما يعارضه في حرف الدال ومن الجمع محتمل هذا على ان الصدقة افضل من حيث
الانتهاء والاقراض افضل من حيث الابتداء لما فيه من صون وجه من لم يعتد السؤال

على الله

هق عن ابن مسعود ثم قال البيهقي اسناده ضعيف ورواه باسناد اخر قال الذهبي
فيه قيس مجهول وابو الصباح مجمع على ضعفه وهذا الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه
كما تقرر وعدول المصنف عن الصحيح وايراد الضعيف من سوء التصرف انتهى

من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا لان في الاكتحال به مزية للعين
وتقوية للبصر ومدد للروح متصل ببصر العين فاذا اكتحل فذهبت الغشاوة
وصل النفع الى بصر الروح وجد له راحة وخفة فاذا كان ذلك التحفة في ذلك اليوم
نال البركة فعوفي من الرمد هب عن الحاكم عن عبد العزيز بن محمد بن علي بن محمد الوراق
عن الحسين بن بشر عن محمد بن الصلت عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ثم قال
اعني البيهقي اسناده ضعيف بمرة قال وجويبر ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس
انتهى وقال ك منكر وانا ابرا الى الله من عهدة جويبر فقال السخاوي قلت بل هو
موضوع وقال الزركشي لا يصح فيه اثر وهو بدعة وقال ابن رجب في لطايف المعارف
كلما روي في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال فيه موضوع لا يصح وقال
ابن حجر حديث اسناده واه جدا واورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه
بسند ليس فيه غير احمد بن منصور وهو اسناد مختلف لهذا المتن قطعا انتهى

من اكتوى او استرقى فقد بري من التوكل لفعله ما يسن التنزه عنه من الاكتوا
لخطره والاسترقا بما لا يعرف من كتاب الله لاحتمال كونه شركا او هذا فيمن فعل
معتمدا عليهما لا على الله فصار بذلك بريا من التوكل فان فقد ذلك لم يكن بريا
منه وقد سبق ان الكي لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل عند تعينه طريقا
للشفا وعدم قيام غيره مقامه مع مصاحبة اعتقاد ان الشفا من الله تعالى والتوكل
عليه وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل فهذا الذي قيل فيه من
اكتوى لم يتوكل لانه يريد ان يدفع القدر والقدر لا يدافع والثاني كي الجرح
اذا فسد والعضو اذا قطع فهو الذي شرع التداوي فيه فان كان لامر محتمل فخلا
الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق حم ت ه ك عن المغيرة
ابن شعبة قال ت حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم

من اكثر من الاستغفار وفي رواية للبيهقي من لزم الاستغفار جعل الله له من
كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب مقتبس من قوله
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا لان من دام الاستغفار وقام بحقه كان
متقيا وناظرا الى قوله تقدس استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم
مدرارا واشار بالاكثار الى ان الادمي لا يخلو من ذنب او عيب ساعة فساعة
والعذاب عذابان ادنى واكبر فالادنى عذاب الذنوب والعيوب فاذا كان العبد
مستيقظا على نفسه فكلما اذنب او اعيب اتبعهما استغفارا فلم يبق من وبالهما
وعذابها فاذا لهى عن الاستغفار تراكمت الذنوب فجاءت الهموم والضيق
والعسر والعنا والتعب فهذا عذابه الادنى وفي الاخرة عذاب النار واذا استغفر

تنفسّل من الهم فصار له من الهموم فرج ومن الضيق مخرج ورزقه من حيث لا يحتسب
حم ك في التوبة عن ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبي بان فيه الحكم بن مصعب
فيه جهالة انتهى وقال في المهذب مجهول وظاهر صنيع المصنف انه هذا لم يخرجه
احد من الستة وليس كذلك بل خرجه ابو داود والنسائي في يوم وليلة قال
الحافظ العراقي وضعفه ابن حبان وقال الصدر المناوي فيه الحكم بن مصعب لا يحتج به

من اكثر ذكر الله فقد بري من النفاق لان في اكثاره الذكر دلالة على محبته
الله لان من احب شيئا اكثر من ذكره ومن احبه فهو مومن حقا طص عن ابي هريرة
وفيه مومل بن اسماعيل قال الذهبي في الذيل قال خ منكر الحديث وسهيل بن ابي
صالح اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة وقال ابن معين وغيره ليس بقوي انتهى
ورواه عنه ايضا البيهقي في الشعب

من اكثر ذكر الله احبه الله تعالى قال في الحكم لا تترك الذكر لعدم حضورك
مع الله فيه لان غفلتك عن وجود ذكره اشد من غفلتك في وجود ذكره فعسى ان
يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة
الى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما
ذلك على الله بعزيز فر عن عايشة وفيه احمد بن سهيل الواسطي قال الذهبي قال ك
له مناكير ونعيم بن مورع قال النسائي غير ثقة

من اكرم القبلة فلم يستقبلها ولم يستدبرها ببول ولا غايط احتراما لكونها
جهة معظمة اكرمه الله تعالى اي في الدنيا او في الاخرة او فيهما جزاء وفاقا قط
عن الوضين بن عطا مرسلا وفيه بقية بن الوليد والكلام فيه تقدم لكن يعضده
ما رواه الدارقطني ايضا في سننه عن طاوس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها وما رواه
الدارقطني في تهذيب الاثار عن سراقة بن مالك مرفوعا اذا اتى احدكم الغايط
فليكرم قبلة الله فلا تستقبلوا القبلة وفيه احمد بن ثابت الملقب فرخويه متهم

من اكرم امرا مسلما فانما اكرم الله سبحانه وتعالى لفظ رواية الطبراني من اكرم
اخاه المومن والقصد بالحديث الحث على تراحم المومنين وتعاطف بعضهم على بعض
والتحذير من التدابر والتقاطع واحتقار المسلم والمحافظة على توقيره وتعظيمه
والاحسان اليه بالقول والفعل طس عن جابر بن عبد الله قال في الميزان خبر باطل
انتهى لكن قال الحافظ العراقي حديث ضعيف وقال تلميذه الهيثمي فيه بحر بن كثير وهو متروك

من اكل لحما فليتوضا اي لحم ابل كما يرشد اليه بعض الروايات او لحما مسته النار
بدليل ما جا في الاخبار من الامر بالوضو مما مسته وكيف ما كان فالخبر منسوخ
او محمول على الندب حم طب عن سهل بن الحنظلية رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه
سليمان بن ابي الربيع لم ار من ترجمه والقاسم بن عبد الرحمن مختلف بالاحتجاج فيه

من اكل الطين فكانما وفي رواية فانما اعان على قتل نفسه لانه ردي مؤذ يسد

انتهى

بمجاري العروق شديد البرد واليبس قوي التجفيف يمنع استطلاق البطن ويورث
نفث الدم وقروح الدم وقد استند لبعض المجتهدين على ذهابه الى تحريم اكل
الطين بقوله تعالى كلوا مما في الارض وما قال كلوا الارض قال الحرالي والطين
متجمع الماء والتراب طب عن سلمان قال الهيثمي فيه يحيى بن يزيد الاهوازي جهله
الذهبي وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى وفي الميزان يحيى بن يزيد الاهوازي حديثه
في اكل الطين لم يصح والرجل لا يعرف انتهى وقال ابن حبان الحديث باطل وكذا قال
الخطيب وقال ابن الجوزي موضوع وقال الرافعي اخبار النهي عن اكل الطين لا يثبت
منها شيء وقال ابن حجر جمع ابن منده فيها جزءا ليس فيه ما يثبت وعقد لها البيهقي
بابا وقال لا يصح منها شيء وقال المصنف في الدرر تبعا للزركشي احاديثه لا تصح
وقضية صنيع المصنف ان ذا مما لم يتعرض له احد من الستة لتخريجه والامر بخلافه
فقد خرجه ابن ماجه باللفظ المزبور عن ابي هريرة
من اكل ثوما بضم الثاء المثلثة او بصلا اي نيا من جوع او غيره كما في لفظ رواية
البخاري فليعتزلنا او ليعتزل شك من الراوي مسجدنا ايها المسلمون اي الاماكن
المعدة للصلاة فالمراد بالمسجد الجنس كما يدل عليه رواية احمد مساجدنا فالاضافة
للملابسة او نقديره مسجد اهل ملتنا واما ما قيل الاضافة تفيد ان النهي خاص
بمسجد المصطفى او المسجد الذي فرضه للصلاة فيه يوم خيبر فقد تعقبوه بان
علة النهي تاذي الملائكة وذا شامل للمصلي منفردا او قضيته ترك الصلاة الى النقل
من الرائحة وذلك قد يفضي بخروج الوقت وهو محرم فلزم اما جواز تاخير
الصلاة الى خروج الوقت او حرمة اكل ذلك لانما افضى لمحرم محرم وكل منهما
منتف والجواب ان اداء الصلاة في الوقت فرض والفرض لا يترك لعذر اجماعا بمحرم
وبان المراد بالملائكة الملائكة الذين مع المصلي فانه لا بد ان يكون معه من ملائكة
ينوي بهم عند التسليم عن يمينه وشماله فلا يلزم من كون الجماعة متروكة بتاذي
جمع من المومنين مع ملائكتهم كون الصلاة متروكة بتاذي ملائكة المصلي وحده
والحق بهذين كلما اذى ريحه كالكراث واخذ منه ان كل من به ما يوذي الناس
كجذام وبرص وبخر وجراحة نضاحة وذات ريح توذي ونحو سماك وزيات
وقصاب يمنع من المسجد قال ابن عبد البر ومنها يوخذ ان من اذى الناس بلسانه
يمنع من المسجد الا ان ما ذكر من منع الاجذم وما معه نازع فيه ابن المنير بان اكل
الثوم ادخل في نفسه المانع اختيارا بخلاف اولئك واشار ابن دقيق العيد الى ان
هذا كله توسع غير مرضي وليقعد بواو العطف وفي رواية او ليقعد في
بيته بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره
وقيل انه تاكيد لما قبله على وجه المبالغة تنبيه قال في الفتح حكم رحبة
المسجد وما قرب منها حكمه ق في الصلاة عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول
الله عن اكل الثوم والبصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فذكره ورواه

عنه ايضا ابو داود والنسائي قال المصنف وهو متواتر
من اكل بالعلم يعني اتخذ علمه ذريعة الى جلب المال والتكالب على جمعه رجاء ان يقضي
من الدنيا وطره ويتنعم باكل الطيبات طمس الله على وجهه وفي رواية الديلمي طمس
الله عز وجل عينيه وردة على عقبيه وكانت النار اولى به وانا تشفع الناس
بعلمه لانما افسد بعلمه اكثر مما اصلحه بقوله اذ لا يستجري الجاهل على الرغبة في
الدنيا الا باستجرار العلماء واتخاذهم العلم مجلبة لحطامها فقد صار علمه سببا لجراءة
عباد الله على معاصيه ونفسه الجاهلة مع ذلك تمنيه وترجيه وتخيل له انه خير من
كثير من الناس وبذلك ينقطع عن التوبة فيخاف عليه سوء الخاتمة فاياك يا مسكين
ان تذعن لتزويره وتتدلى بحبل غروره قال حجة الاسلام والعلم النافع مما تزيد
الخوف من الله تعالى والبصيرة بعيوب النفس ويقلل الرغبة في الدنيا ويزيد الرغبة
في الاخرة ويطلع على مكايد الشيطان وغروره وكيفية تلبيسه على علماء السوء حتى عرضهم
لمقت الله وسخطه حيث اكلوا الدنيا بالدين واتخذوا العلم ذريعة الى اخذ الاموال
من السلاطين واكل اموال الاوقاف واليتامى والمساكين وصرفوا همتهم طول نهارهم
الى طلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق واضطرهم ذلك الى المماراة والمنافسة والمباهاة
الى هنا كلام الحجة الشيرازي في الالقاب عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي
من اكل فشبع وشرب فروي فقال الحمد لله الذي اطعمني واشبعني وسقاني واروائي
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي كحالة وقت ولادة امه له في كونه لا ذنب
له والظاهر ان المراد الصغائر لا الكبائر كنظائره وفي رواية لابي داود عن انس
مرفوعا من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول
مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الحديث دليل على جواز الشبع
ورد على من كرهه من الصوفية والمكروه منه ما يزيد على الاعتدال وهو الاكل
بكل البطن حتى لا يترك للماء ولا للنفس مساغا وحينئذ قد ينتهي الامر الى التحريم
ع وابن السني عن ابي موسى الاشعري قال الهيثمي فيه من لم اعرفه وقال ابن حجر سنده
ضعيف انتهى ووجهه ان فيه محمد بن ابراهيم الشامي قال الذهبي في الضعفاء قال ابن
حبان يضع الحديث وحرب ابن شريح قال الذهبي لينه بعضهم
من اكل قبل ان يشرب في الصوم وتسحر ومس شيئا من الطيب اي في ليل الصوم
قوي على الصيام لان الطيب غذاء الروح هب عن انس بن مالك
من اكل في قصعة بفتح القاف اي من اكل طعاما من انية قصعة او غيرها ثم
لحسها تواضعا واستكانة لما انعم الله به عليه وصيانة لها عن الشيطان استغفرت
له القصعة لانه اذا فرغ من طعامه لحسها الشيطان فاذا لحسها الانسان فقد
خلصها من لحسه فاستغفرت له شكرا بما فعل ولا مانع شرعا ولا عقلا من ان يخلق
في الجماد تمييزا ونطقا او ذلك كناية عن حصول المغفرة له ابتداء لانه لما كان
حصول المغفرة له ابتداء بواسطة لحسها تواضعا وتعظيما لما انعم الله عليه من رزق

وصيانة له عن التلف غفر له ولما كانت المغفرة بسبب لحس القصعة جعلت كانها
تستغفر له وتطلب المغفرة لاجله لايقال التسمية عند الاكل دافعة للشيطان فلا
حاجة الى لحسها لدفعه لانا نقول هو اذا سمى على اكله ثم ما رفض ما بقي ذهب سلطان
التسمية وحراسته فاذا استقصى لحسها شكرت له فسالت ربها المغفرة وهي الستر
لذنوبه حيث سترها قال زين الحفاظ واذا اسلت الطعام باصبعه كان لاحسا
للقصعة بواسطة الاصبع خلافا لما زعمه ابن العربي من ان اللحس انما يكون بلسانه قال
ع المطامح وشرب الماء الذي تغسل به القصعة لم يثبت عن النبي واما ما يفعله
اجلاف المريدين من بيعه والنداء عليه فبدعة وضلالة حم ت ه في الاطعمة عن نبيشة
بموحدة مصغرا ابن عبد الله الهذلي ويقال له نبيشة الخير وقيل هو ابن عمرو بن عوف
الهذلي وكذا رواه عبد الدارمي وابن شاهين والحكيم وغيرهم وقال ت غريب وكذا
من اكل مع قوم تمرا لفظ رواية ابن حبان من تمر وهم شركاؤه فيه فلا يقرن تمرة بتمرة
لياكلهما معا الا ان اذنوا له فلا نهي قال النووي اختلف في النهي هل هو للتحريم
او للكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا لم يجز القران الا باذن صريح
او ما يقوم مقامه من قرينة قوية تغلب على ظن الرضى وان كان له وحده فلا لادب
تركه كلما يقتضي الشره الا ان يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل اخر قال وهو
قول الخطابي المنع كان في زمن قلة العيش واما الان فلا حاجة للاستيذان مردود
اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت كيف وهو غير ثابت انتهى قال ابن حجر
ولعل النووي اشار الى ما خرجه ابن شاهين والبزار في تفسيره عن بريدة رفعه كنت
نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا فان في اسناده ضعفا وقد حكى
الحازمي الاجماع على جواز القران اي للمالك او الماذون قال ابن حجر وفي معنى التمر
الرطب والزبيب والعنب ونحوها لوضوح العلة الجامعة طب عن ابن عمرو بن العاص
رمز لحسنه ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ من اكل مع قوم من تمر فلا يقرن فان اراد
ان يفعل ذلك فليستاذنهم فان اذنوا فليفعل
من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغتسل يده من ريح وضره يعني يزيل رايحة ذلك بالغسل
بالماء او بغيره لكن بعد لعق اصابعه كما تقدم حيازة لبركة الطعام كما تقدم ربو ذي
من حذاه من الادميين او الملائكة فترك غسل اليد من الطعام مكروه لتاذي
الحافظين بة ع عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه الوازع بن نافع وهو متروك
وقال الحافظ العراقي وتبعه القسطلاني سنده ضعيف وذلك لان فيه محمد بن سلمة
فان كان ابن كهيل ففي الضعفاء للذهبي واهي الحديث والبناني فتركه ابن حبان
عن الوازع بن نافع قال احمد وغيره ثقة
من اكل طيبا اي حلالا وعمل في موافقة سنة نكرها لان كل عمل يفتقر الى معرفة سنة
وردت فيه وامن الناس بوايقه اي دواهيه جمع بايقة وهي الداهية والمراد الشرور
كالظلم والغش والاذى كذا قرره التوربشتي قال الطيبي واراد ان سنة نكرة

وضعت موضع المعرفة لارادة استغراق الجنس بحسب افراده وفايدته ان كل عمل ورد
فيه سنة ينبغي رعايتها حتى قضاء الحاجة واماطة الاذى دخل الجنة اي من اتصف
بهذه الخصلة استحق دخولها مع الفايزين الاولين او بدون عذاب والا فمن لم يعمل
بالسنة وكان ترك احيانا ومات على الاسلام يدخلها بعد العذاب او العفو وهذا
الحديث له عند مخرجه الترمذي تتمة وهي قال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم
في الناس لكثير قال وسيكون في قرون بعدي انتهى بنصه ت قبيل باب صفة الجنة
ك في الاطعمة عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وقال ت غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه وسال محمدا يعني البخاري عنه فلم يعرف اسم ابي بشر
احد رواته وعرفه من وجه لم وضعفه انتهى وقال ابن الجوزي قال احمد
ما سمعت بانكر من هذا الحديث
من الطف مومنا او خف له في شي من حوايجه صغر او كبر كان حقا على الله ان
يخدمه بضم فسكون وكسر الدال اي يجعل له خدما من خدم اهل الجنة يتولون
خدمته جزاء ومكافاة على خدمته لاخيه في دار الدنيا ان الله لا يضيع اجر من
احسن عملا وهذا ابانة عن عظيم فضل قضاء حوايج الناس البزار في مسنده عن انس
بن مالك قال الهيثمي فيه يعلى بن ميمون وهو متروك انتهى
من الف المسجد اي تعود القعود فيه لنحو اعتكاف وذكر الله تعالى وتعلم او تعليم
علم شرعي ابتغاء وجه الله تعالى الفه الله تعالى اي اواه الى كنفه وادخله في
حرز حفظه قال الراغب الالف اجتماع مع التيام يقال الفت بينهم ومنه
الالفة ويقال للماء لوف الف والبف والوف ما جمع من اجزاء مختلفة ورتبت
ترتيبا قدم فيه ما حقه ان يقدم واخر فيه ما حقه ان يوخر فايدة قال مالك بن
دينار المنافقون في المساجد كالعصافير في القفص وكان ابو مسلم الخولاني يكثر
الجلوس في المساجد ويقول المساجد مجالس الكرام طص عن ابي سعيد الخدري
قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وعزاه الى الاوسط لا الاصغر وقال تلميذه الهيثمي فيه ابن لهيعة وهو ضعيف
من القى لفظ رواية ابن عدي من خلع جلباب الحيا فلا غيبة له يعني المجاهر المتظاهر
بالفواحش لا غيبة له اذا ذكر بما فيه فقط ليعرف فيحذر قال في الفردوس الجلباب
الازار وقيل كل ما يستتر به من الثوب وهذا فيمن اظهره وترك الحيا فيه لان النهي
عن المعصية انما هو لايذاء المغتاب بما لم يصيبه من شي ظهر شينه فهو يستره
ويكره اضافته له فلا يقدر على التبري منه واما من فضح نفسه بترك الحيا
فهو غير مبال بذكره فمن ذكره لم يلحقه منه اذى فلا يلحقه وعيد الغيبة وهي ذكر
العيب بظهر الغيب هق وكذا القضاعي عن انس بن مالك قال البيهقي في اسناده
ضعف وان صح حمل على الفاسق المعلن بفسقه انتهى وقال الذهبي في المهذب ابو
سعد الساعدي اي احد رجاله مجهول وفي الميزان ليس بعمدة ثم اورد له هذا الخبر
قال الحافظ العراقي ورواه عنه ايضا ابن عدي وابن حبان في الضعفاء وابو الشيخ

في الثواب بسند ضعيف

من اماط الاذى من نحو شوك وحجر من طريق المسلمين المسلوك كتب له به حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة اي مع السابقين الاولين او من غير سبق عذاب على ما مر نظيره خد من حديث المستنير بن الاخضر بن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده عن معقل بن يسار قال معاوية كنت مع معقل في بعض الطرقات فمر باذى فاماطه فرايت مثله فنحيته فقال ما حملك على ذلك قلت رايتك صنعت فصنعت فقال سمعت رسول الله يقول فذكره قال الهيثمي سنده حسن ومن ثم رمز المؤلف لحسنه

من ام قوما اي صلى بهم اماما وهم له كارهون لمعنى مذموم فيه شرعا فان كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل الملام عليهم فان صلاته لا تجاوز ترقوته اي لا ترفع الى الله رفع العمل الصالح بل ادنى شيء من الرفع كما سلف تقريره طب من حديث شهر ابن حوشب عن ابي عبد الرحمن الصنعاني عن جنادة بضم الجيم وخفة النون ابن ابي امية الازدي قال الحافظ في الاصابة سنده ضعيف

من ام الناس فاصاب الوقت اي وقت صلاته بهم في الوقت واتم الصلاة بان اوقعها بشروطها واركانها فله ولهم اي فله ثوابها ولهم ثوابها ومن انتقص من ذلك شيئا بان كان في صلاته خلل لكونه جنبا او محدثا او ذا نجاسة خفية او اخل ببعض الاركان الخفية فعليه ولا عليهم اي فعليه الوزر ولهم الثواب لا عليهم الاثم اذ لا تقصير منهم وهو المجاز في حم د ه ك وقال الشيخ عن عقبة بن عامر الجهني قال عبد الحق فيه يحيى بن ايوب لا يحتج به وقال ابن القطان لولاه لكان الحديث صحيحا وقال الذهبي في المهذب تابعه ابن ابي حازم عن حرملة

من ام قوما وفيه من هو اقرا منه لكتاب الله واعلم لم يزل في سفال بكسر المثلثة وفتح الفا اي هبوط الى يوم القيامة عق من حديث الهيثم بن عقاب عن ابن عمر ابن الخطاب قال في الميزان والهيثم بن عقاب لا يعرف وقال عبد الحق مجهول وقال العقيلي حديثه غير محفوظ ثم ساق هذا الخبر فما اوهمه صنيع المصنف ان مخرجه العقيلي خرجه وسلمه غير جيد

من امركم من الولاة اي ولاة الامور بمعصية فلا تطيعوه اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والله احق ان ترضوه حم ه ك عن ابي سعيد الخدري قال كنا في سرية عليها عبد الله بن حذافة وكان من اهل بدر وفيه دعابة فنزل منزلا فاوقد القوم نارا يصطلون فقال اليس عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فاني اعزم عليكم الا تواثبتم في النار فقام ناس فتحجزوا حتى ظن انهم واقعون فيها قال امسكوا فاني كنت اضحك معكم فلما قدموا ذكروه لرسول الله فذكره

من امر بمعروف فليكن امره بمعروف اي برفق ولين هب من طريق الحاكم عن ابن عمرو بن العاص وفيه سلام بن ميمون الخواص اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن حبان بطل الاحتجاج به وقال ابو حاتم لا يكتب حديثه ووثقه ابن معين

عن زافر

عن زافر قال ابن عدي لا يتابع على حديثه عن المثنى بن الصباح ضعفه ابن معين وقال ـــس متروك عن عمرو بن شعيب مختلف فيه

من امسى كالا من عمل يديه امسى مغفورا له ولهذا كان نبي الله داود لا ياكل الا من عمل يده والاحاديث الدالة على طلب الكسب كثيرة وورد انه كان اخوان في زمن المصطفى احدهما يحترف والاخر لا يحترف فشكى المحترف اخاه الى رسول الله فقال لعلك ترزق به وفيه ان الكسب لا ينافي التوكل اي حيث ايقن بالله ووثق بقضائه وقد ظاهر المصطفى في الحرب بين درعين ولبس المغفر واقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة وهاجر وامر بالهجرة وتعاطى اسباب الاكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر ان ينزل عليهم من السما وقال اعقلها وتوكل طس وكذا ابن عساكر عن ابن عباس قال الحافظ الزين العراقي سنده ضعيف وقال تلميذه الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم

من امسك بركاب اخيه المسلم حتى يركب او هو راكب فمشى معه لا يرجوه ولا يخافه بل اكراما له لله تعالى لكونه نحو عالم او صالح او شريف غفر له اي الصغاير وكم من نظاير طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه حفص بن عمر المازني ولم اعرفه وبقية رجاله ثقاة

من انتسب الى تسعة اباء كفار يريد بهم اي يعني يريد بالانتساب اليهم عزا وكرما لفظ رواية احمد وابي يعلى فيما وقفت عليه من النسخ وكرامة بدل كرما كان عاشرهم في النار اي نار جهنم لان من احب قوما حشر في زمرتهم ومن افتخر بهم فقد احبهم وزاده وهذا نهي شديد عن الافتخار بالكفر لكن محل ذلك كما قاله ابن حجر ما اذا اورده على طريق المفاخرة والمشاجرة والظاهر ان مراده بهذا العدد التكثير لا التحديد حم وكذا ابو يعلى بهذا اللفظ من هذا الوجه عن ابي ريحانة ابو ريحانة اثنان مدني وسعدي فكان ينبغي تمييزه قال رجاله ثقاة انتهى وعبر دمز المصـ لحسنه وقال ابن حجر في الفتح حسن

من انتقل اي تحول وارتحل من بلد او محله ليتعلم علما من العلوم الشرعية غفر له ما تقدم له من الصغاير قبل ان يخطو خطوة من موضعه وينبغي الانتقال لتعلم الفروض العينية الشيرازي في الالقاب عن عايشة ورواه عنها ابن شاهين والديلمي

من انتهب اي اخذ ما لا يجوز له اخذه قهرا فليس منا اي على طريقتنا وليس من العاملين بعملنا المطيعين لامرنا فاخذ المال المعصوم بغير اذنه ولا علم رضاه حرام شديد التحريم بل يكفر مستحله ولو قضيبا من اراك ومن هنا كره مالك وطايفة النهب في نثار العرس لانه اما ان يحمل على ان صاحبه اذن للحاضرين في اخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها واما ان يحمل على انه علق التملك على ما يحصل لكل احد ففي صحته خلاف حم ت والضيا المقدسي عن انس بن مالك حم د ه والضيا المقدسي عن جابر بن عبد الله قال الديلمي وفي الباب عمران بن حصين وغيره

من انظر معسرا اي امهل مديونا فقيرا من النظرة قال الحرالي وهي التاخير المرتقب نجازه او وضع عنه اي حط عنه من دينه وفي رواية لابي نعيم او وهب له بدل او وضع عنه اظله الله في ظله اي وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية

اى اظله الله فى ظل عرشه حقيقة او ادخله الجنة يوم لا ظل الا ظله اى ظل الله والمراد به ظل المحبة واضافته لله اضافة ملك وجزم بجمع بالاول وقفا لو المراد الكرامة والحماية من مكاره الموقف واذا استحق المنظر ذلك لانه اثر المديون على نفسه واراحه فاراحه الله تعالى والجزاء من جنس العمل حم م فى حديث طويل وكذا ابن ماجة فى الاحكام عن ابى اليسر كعب بن عمرو السلمى بدرى كبير

من انظر معسرا الى ميسرته انظره الله بذنبه الى توبته اى الى ان يتوب فيقبل توبته ولا يعاجله بعقوبة ذنبه ولا يميته فجاءة قبل التوبة جزاء وفاقا قال ابن العربى هذا اذا انظره من قبل نفسه لا من حاكم فان دفعه حتى اثبت وقد امر الله بالصبر على المعسر فى قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فمتى علم رب الدين عسره حرم مطالبته وان لم يثبت عسره عند القاضى وابراؤه افضل من انظاره على الاصح لان الابراء تحصيل مقصود الانظار وزيادة ولا مانع من ان المندوب يفضل الواجب احيانا ابن المبارك طب عن ابن عباس قال الهيتمى وفيه الحكم بن الجارود وقد ضعفه الازدى وشيخ الحكم وشيخ شيخه لم اعرفهما

من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة قال السبكى وزع اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها وسره ما يقاسيه المنظر من الم الصبر مع تشوق القلب لماله فلذلك كان ينال كل يوم عوضا جديدا وقد تعلق بهذا من ذهب الى ان انظاره افضل من ابرائه فان اجره وان كان اوفر لكنه ينتهى بنهايته حم ه ك عن بريدة قال الدميرى انفرد به ابن ماجة بسند ضعيف وقال الحافظ العراقى سنده ضعيف وقال الذهبى فى المهذب اسناده صالح وقال الهيتمى رجال احمد رجال الصحيح

من انعم عليه بنعمة فليحمد الله عليها لانه يحفظ عنه عتاب الواجب ويصون نفسه عن الكفران ويرتبط به النعمة ويستمد المزيد وقيل الحمد والشكر قيد للنعمة الموجودة وقيد للنعمة المفقودة ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله فان الاستغفار يجلب الرزق ويسيره استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ومن حزبه امر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله هب من حديث سعيد بن داود الزبيدى عن ابى حازم عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن جده على امير المؤمنين قال ابن ابى حازم وعبد العزيز كنا جلوسا فدخل الثورى فقال له جعفر انك رجل يطلبك السلطان وانا يتقينى السلطان فقم غير مطرود فقال سفيان حدثنا لا اقوم فقال جعفر اخبرنى ابى عن جدى ان رسول الله قال فذكره ثم قام فناداه جعفر يا سفيان خذهن ثلاث واى ثلاث واشار باصبعه انتهى وظاهر صنيع المصنف ان البيهقى خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه ببيان حاله فقال تفرد به الزبيدى عنه والمحفوظ انه من قول جعفر نفسه وقد روى من وجه اخر ضعيفا انتهى والزبيدى هذا اورده الذهبى فى الضعفا

لم يكن له ثواب

وقالوا

وقالوا ضعفه ابو زرعة وغيره وعبد العزيز قال ابو زرعة ليس بالحفظ

من انعم الله عليه نعمة فاراد بقاءها فليكثر من لا حول ولا قوة الا بالله تمامه عند مخرجه الطبرانى ثم قرا رسول الله ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله طب عن عقبة بن عامر الجهنى قال الهيثمى فيه خالد بن نجيح وهو كذاب

من انفق نفقة فى سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف حم ت ن ك كلهم فى الجهاد عن خريم بضم الخاء وفتح الراء المهملتين بينهما ابن فاتك الاسدى شهد الحديبية وهو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك نسبة لجده ولم يصح انه شهد بدرا قال ك صحيح واقره الذهبى وقال ت حسن وانما يعرف من حديث الركين بن الربيع

من اهان قريشا القبيلة المعروفة اهانه الله اى من اخل باحد من قريش هوانا جزاه الله عليه وقابل هوانه بهوانه ولكن هوان الله اشد واعظم وجا فى رواية عند الطبرانى عن انس تقييده بقبل موته قال الحرالى والاهانة الاطراح اذلالا واحتقارا حم ك فى المناقب وكذا الطبرانى وابو يعلى والبزار كلهم عن عثمان قال الهيتمى ورجالهم ثقات وفى الحديث قصة ورواه الترمذى باللفظ المزبور وكان المصنف ذهل عنه

من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له قال الطيبى انه لا اهلال افضل واعلا لانه اهل من افضل البقاع ثم انتهى الى الافضل اى مطلقا فلا عزو ان يعامل معاملة الافضل فيغفر له وهذا يستثنى من الامر بالاحرام من الميقات وتفضيله على الاحرام من دويرة اهله لهذا الوعد العظيم وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند ابى داود ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة انتهى فحذفه غير جيد ه عن ام سلمة رمز لحسنه وفيه محمد ابن اسحاق وفيه كلام ولفظ رواية ابن ماجة فيما وقفت عليه كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ثم ان عزوه لابن ماجة يوذن بانه تفرد به من الستة وليس كذلك بل رواه ابو داود باللفظ المزبور عن ام سلمة وكان رمز المص بالحسن لما سبق فلم من الدائم اذ فيه يحيى بن ابى سفيان الاخنسى قال ابو حاتم ليس يحتج به وقال الذهبى وثق وقال المنذرى اختلف فيه يعنى فى اسانيده ومتنه

من بات يعنى نام على طهارة من الحدثين ثم مات من ليلته تلك مات شهيدا اى يكون من شهداء الاخرة لان النفوس تعرج الى الله فى منامها فما كان طاهرا سجد تحت العرش وما كان غير طاهر تباعد فى سجوده هكذا رواه الحكيم وغيره عن ابى الدرداء وغيره وفى رواية لا يوذن له فى السجود فاذا بات طاهرا ومات تحت العرش حصل ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال الزمخشرى البيتوتة خلاف الظلول وهى ان يدركك النوم نمت او لم تنم والظاهر ان المراد احيا الليل او اكثره فان من لازمه الطهارة الحسية او المعنوية يقال فلان يظل صائما ويبيت قائما انتهى ابن السنى عن انس بن مالك من بات اى نام وعنده

هذا والحديث

بالبيتوتة لكون العلم غالبًا انما هو لبلا على ظهر بيت يعني مكان ليس عليه حجار
اي حايط مانع من السقوط والحجرة المنع وفي رواية حجاب اي ستر تشبيه بالحجى
الذي هو العقل المانع من الوقوع في الهلكة وفي رواية حجاب بالبا وهو الذي
يحجب الانسان عن الوقوع وفي اخرى حجار وهو ما حجر به من نحو حايط يعني من نام على
سطح لا سترة له تمنعه من السقوط فقد تصدى للهلاك فقد برئت منه الذمة اي
ازال العصمة نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فربما انقلب في نومه فسقط فمات
هدرًا من غير تاهب ولا استعداد للموت قال الزمخشري وذلك لان لكل احد ذمة
من الله بالكلاة فاذا القى بيده الى التهلكة فقد خذلته ذمة الله وتبرات منه
خد في الادب عن علي بن ابي شيبان الحنفي اليماني له وفادة رمز لحسنه وفيه كما قال
الذهبي ابو عمران الجوني لا يعرف وفيه عبد الرحمن بن علي هذا قال ابن القطان وهو مجهول
من بات وفي رواية من نام وفي يده غمر بفتح الغين المعجمة والميم بعدها را اي لحم
او دسمه او وسخه زاد ابو داود ولم يغسله فاصابه شيء اي ايذا من بعض الحشرات
فلا يلومن الا نفسه لتعرضه لما يوذيه من الهوام بغير فايدة وذلك لان الهوام
وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتوذيه خدت في الزهد
ك كلهم عن ابي هريرة وقضية تصرف المولف ان الترمذي تفرد باخراجه من بين
الستة والامر بخلافه بل رواه ابو داود قال ابن حجر بسند صحيح على شرط مسلم عن
ابي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه
انتهى فزاد على الترمذي قوله ولم يغسله مع صحة اسناده فالقاعدة عندهم ان ابا داود مقدم
في العزو اليه على الترمذي فاهماله العزو اليه مع صحة اسناده وزيادته من سوء التصرف
من بات وفي رواية من نام وفي يده ريح غمر محركا فاصابه وضح بفتح الواو والضاد
المعجمة جميعًا بعدها حا مهملة فلا يلومن الا نفسه لتمكينه للشيطان من نفسه
بانيانه ما يحسن له به والوضح عبارة عن سوء مزاج يحصل بسبب فساد بلغم بضعف
القوة طس وكذا البزار عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي اسناده حسن وسبقه لتحسينه المنذري
من باع دارًا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها لانها ثمن الدنيا المذموم
وقد خلق الله الارض وجعلها مسكنا لعباده وخلق الثقلين ليعبدوه وجعل ما على
الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا فصارت فتنة لهم الا من رحم ربك
فعصمه وصارت سببًا للمعاصي فنزعت البركة منها فاذا بيعت وجعل ثمنها متجرًا
لم يبارك له في ثمنها ولانه خالف تدبيره تعالى في جعل الارض مهادًا واما اذا
جعل ثمنها في مثلها فقد ابقى الامر على تدبيره الذي هياه له فيناله من البركة
التي بارك فيها فالبركة مقرونة بتدبيره تعالى للخلقة قال الطيبي وبيع الاراضي وصرف
ثمنها الى ارض او دار قال الحرالي والبيع رغبة المالك عما في يده الى ما في يد غيره هـ في
الاحكام والضيا المقدسي عن حذيفة بن اليمان ورواه عنه ايضًا الطبراني وغيره
قال الهيثمي وفيه الصباح بن يحيى وهو متروك ورواه عنه احمد وغيره وفيه

اسماعيل

اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر وقد ضعفوه ورواه ايضا ابن ماجة عن سعيد بن
حريث من باع منكم دارًا او عقارًا فمن بالقافان لا يبارك له الا ان يجعله
في مثله وقال المصنف هذا متواتر كذا قال
من باع عيبًا اي معيوبًا كضرب الامير مضروبه لم يبينه اي لم يبين البايع للمشتري
ما فيه من العيوب لم يزل في مقت الله اي غضبه الشديد والمقت البغض ولم
تزل الملايكة تلعنه لانه غش الذي ابتاع منه ولم ينصح قال الطيبي قد تقرر في
علم المعاني ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل او المفعول كان للمبالغة كرجل عدل
اي هو مجسم من العدل لجعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا البيع
وانه عين العيب ولذلك لم يكن من شيم المسلمين كما قال في الحديث المتقدم فان
غش فليس منا او يقدر ذا عيب والتنكير للتقليل وفي قوله في مقت الله مبالغة
فان المقت اشد الغضب وجعله ظرفا له هذا ما وقفت عليه في نسخ الكتاب وهو
الموجود في المصابيح والمشكاة وغيرهما والذي رايته في سنن ابن ماجة من باع
عبدًا بعيب ولم يبينه لم يزل في مقت الله انتهى واياما كان فيه من باع شيئا
فعلم انه معيب يجب عليه وكذا كل من علم به اعلام المشتري بان يريه ان امكن
رويته او يخبره ان لم يمكن ه من حديث ابي السباع عن واثلة بن الاسقع قال ابو
السباع اشتريت ناقة من دار واثلة فلما خرجت بها ادركني يجر رداه قال
اشتريت قلت نعم قال هل بين لك ما فيها قلت وما فيها انها الظاهرة الصحة
قال اردت بها لحمًا او سفرًا قال فان بخفها نقبًا سمعت رسول الله يقول فذكره
وفيه عبد الوهاب بن الضحاك قال في الكاشف قال ابو داود يضع الحديث
وبقية وقد مر ومعاوية ابن يحيى قال في الكاشف ضعفوه
من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض يعني من
استحل بيعها استحل اكلها ولم يامره بذبحها لكنه تحذير وتعظيم لاثم بايع الخمر
كذا قرره قوم قال ابن العربي هذا حديث بديع لم يفهمه من زعم ان معناه ذلك
بل يربا المرء بنفسه عن ان يضيفه الى الرسول لما فيه من تكلف القول وضعف
الاستعارة والتغلغل عن مباد الفصاحة وانما معناه فليبعضه وليجعله اشقاصا
فيقول منه حرام ومنه حلال وذلك لانه تعالى حرم شرب الخمر فمن اراد ان يبعض
حالها فيجعل الشرب حرامًا ويجيز البيع فليفعل كذلك في الخنزير فانه
لا فرق بين الحالين والدليلين والحكمين ولا خفا ان يدخل فيه من قال ان شعر منه
وهو الشعر حلال وهذا مما وهم فيه من رايته تعرض لتاويله وهذا الباب الحق
حم د عن المغيرة بن شعبة رمز المصنف لحسنه
من باع عقرة اي من غير ضرورة قال في الفردوس عقر الدار بفتح العين اصلها
سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه لما سبق تقريره ولان الانسان يطلب منه ان يكون
له اثار في الارض فلما محى اثره ببيعها رغبة في ثمنها جوزي بفواته قال في

قلت الخ

الكاشف اخذ معاوية في احيا ارض في اخر امره فقيل له فقال ما حملني عليه الا قول
القائل ، ليس الفتى بفتى لا يستضا به ، ولا يكون له في الارض اثار ، وكان ملوك
فارس قد اكثروا من حفر الانهار وغرس الاشجار وعمروا مع ما فيهم من العسف
فسال بعض الانبياء ربه عن سبب تعميرهم فاوحى الله انهم عمروا بلادي فعاش فيها
عبادي طس عن معقل بن يسار قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم منهم عبد الله بن
يعلى الليثي رمز لحسنه وفيه علي بن عثمان اللاحقي قال في الميزان عن ابن خراش فيه
خلاف ورده في اللسان بتوثيق ابن حبان وجعفر بن حرب اورده في الميزان وقال من كبار المعتزلة
من باع جلد اضحيته فلا اضحية له اي لا يحصل له الثواب الموعود للمضحي على اضحيته
قال ابن الكمال والاضحية اسم لما يذبح في ايام النحر تقربا الى الله ك في التفسير
هق كلاهما من حديث عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة قال ك صحيح ورده
الذهبي في التلخيص فقال ابن عياش ضعف وقد خرج له مسلم
من بدا بالسلام على من لقيه او دخل عليه فهو اولى بالله ورسوله لان السلام
شرع لهذه الامة ليامن بعضهم بعضا ويسلم بعضهم من بعض في الدم والمال
والعرض ومن ثم قال الصديق السلام امان للعباد فيما بينهم فاولاهم بالله
اوفرهم حظا من ان يامنه الناس ويسلموا منه حم عن ابي امامة الباهلي وفيه
عبد الله بن زحر اورده الذهبي في الضعفا وقال له صحيفة عن علي بن يزيد
من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه لما تقرر انه امان للعباد فيما بينهم
فمن اهمله وبدا بالكلام فقد ترك الحق والحرمة فحقيق ان لا يجاب وجدير بان يهان
ولا يهاب قال في التجنيس وغيره هذا في الفضا فيسلم اولا ثم يتكلم واما في
البيوت فيستاذن فاذا دخل سلم لقوله سبحانه لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم
حتى تستانسوا وتسلموا فامر بالاستيذان قبل السلام طس عن ابن عمر بن الخطاب
قال الهيثمي فيه هارون بن محمد ابو الطيب وهو كذاب حل من حديث هشام
ابن عبد الملك عن بقية عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ثم قال
غريب من حديث عبد العزيز لم نكتبه الا من حديث بقية
من بدا بدا المهملة قال الزمخشري بدوت ابدو اذا اتيت البدو وقيل
لاهل البادية بادية جفا اي من سكنها صار فيه جفا الاعراب لتوحشه وانفراده
وغلظ طبعه لبعده عن لطف الطباع ومكارم الاخلاق فيفوته الادب ويتبلد
ذهنه ويقعد عن فهم دقيق المعاني ولطيف البيان فكره حم عن البرا بن عازب رمز
لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات واعاده في موضع اخر ثم قال رجاله رجال الصحيح
غير الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة انتهى ورواه ابو داود والترمذي
من بدا جفا اي قطن بالبادية صار فيه جفا الاعراب ومن اتبع الصيد غفل
اي من شغل الصيد قلبه والهاه صارت فيه غفلة قال الزمخشري وليس الغرض
ما تزعمه جهلة الناس ان الوحش يعلم الجبن فمن تعرض لها جبلته وغفلته انتهى

ومن اتى

ومن اتى ابواب السلطان افتتن زاد في رواية احمد وما ازداد عبد من
السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا انتهى وذلك لان الداخل عليهم
اما ان يلتفت الى تجملهم فيزدري نعمة الله عليه او يهمل الانكار عليهم مع وجوبه
فتضيق صدورهم باظهاره وبقبيح فعلهم واما ان يطمع في دنياهم وذلك هو
السحت قال عمار بن ياسر لعلي يا امير المومنين اخبرنا عن الكفر على ما ذا ابتني قال
على اربع دعايم الجفا والعمى والغفلة والشك فمن جفا احتقر الحق وجهر بالباطل
ومقت العلما ومن عمي نسي الذكر ومن غفل حاد عن الرشد وغرته الاماني فاخذته
الحسرة والندامة وبدا له من الله ما لم يحتسب وقضية صنيع المصنف ان هذا
هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته وما ازداد عبد من السلطان
قربا الا ازداد من الله بعدا طب عن ابن عباس رمز لحسنه ظاهر حال صنيع
المولف ان لم يره لاحد من الطبراني ولا احق بالعزو وهو عجيب فقد
خرجه باللفظ المزبور احمد عن ابي هريرة وعن ابن عباس قال المنذري والهيثمي
واحد اسنادي احمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة انتهى
وفي مسند الطبراني وهب بن منبه اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة مشهور ضعفه الفلاس
من بدل دينه اي انتقل من الاسلام لغيره بقول او فعل مكفر واصر فاقتلوه
اي بعد الاستتابة وجوبا كما جا في بعض طرق الحديث عن علي ع وهذا عام خص
منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت ذلك عليه في الظاهر لانه يجري على
احكام الظاهر ومن بدل دينه في الظاهر مكرها وعمومه يشمل الرجل وهو اجماع
والمراة وعليه اجماع الايمة الثلاثة ويهودي تنصر وعكسه وعليه الشافعي
ومالك في رواية وقال ابو حنيفة المراة ولان من الشرطية لا تعم المونث للنهي
عن قتل النسا فكما لا يقتل في الكفر الاصلي لا تقتل في الطاري ولا المنتقل
لان الكفر ملة واحدة تنبيه هذا الحديث مثل به اصحابنا في الاصول الى
ما ذهبوا اليه من ان مذهب الصحابي لا يخصص العام فان الحديث من رواية ابن
عباس مع قوله ان المرتدة لا تقتل حم خ ع عن ابن عباس قال ابن حجر واستدركه الحاكم فوهم
من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره قال الحكيم زيادة العمر في هذا ونحوه
على وجهين احدهما البركة فالقصير من العمر اذا احتشى من اعمال البر على كثير
الثاني انه تعالى قدر الاجال والارزاق والحظوظ بين اهلها ثم اثبت ذلك
في ام الكتاب الذي لا يطلع عليه احد فما في ام الكتاب لا زيادة فيه ولا نقص
وما في صحف الملايكة يمحو منه ما يشا ويثبت ما يشا بالاحداث التي تكون من اهلها
في الارض خد ك في البر والصلة عن معاذ بن انس قال ك صحيح واقره الذهبي
ورواه ايضا ابو يعلى قال الهيثمي ورجاله ثقات الا زبان بن فايد ففيه خلاف
وقال المنذري طا ك ع كلهم من طريق زبان بن فايد
من بلغ وفي رواية ابي نعيم من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين اي من توجه

نفر بز وجب على الحاكم ان لا يبلغ به الحد بان ينقص عن اقل حدود المعزر فمتى جاوز
ذلك فهو من المعتدين لا من الذين اخبر الله سبحانه انه لا يحبهم فيجب ان ينقص
في العبد عن عشرين جلدة ونصف سنة في الحبس والتغريب وفي الحر عن اربعين وسنة
هق عن النعمان بن بشير ثم قال البيهقي المحفوظ مرسل

من بلغه عن الله فضيلة لم يصدق بها لم ينلها اي لم يعطه الله اياها وان اعطيه
حرم من ذوق ما انكره ولهذا قال الصوفية كل من انكر شيئا على القوم بغير دليل
عوقب بحرمان ما انكره ولهذا فلا يعطيه الله له ابدا والفضيلة ما يفضل به الشي
على غيره يقال الفلان فضيلة اي خصلة حميدة وفي حديث الديلمي عن جابر من بلغه
عن الله عز وجل شي فيه فضيلة فاخذ بها ايمانا ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم
يكن كذلك طب عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو يعلى قال الهيثمي وفيه
بزيع ابو الخليل وهو ضعيف انتهى وحكم ابن الجوزي بوضعه بعد ما اورده من
حديث انس هذا وقال فيه بزيع متروك ومن حديث جابر وقال فيه البياضي كذاب
واسماعيل بن يحيى كذاب انتهى واقره المص وفي المقاصد عن ابن حجر هذا لا يصح

من بنى بنفسه او بنى له بامره لله مسجدا اي محلا للصلوة يعني بقصد وقفه
لذلك فخرج الباني بالاجرة كما يرشد اليه السياق ونكره ليشيع فيشمل الكبير
والصغير وبه صرحت رواية الترمذي واطلاق البنا غالبي فلو ملك بقعة
لا بنا بها او كان يملكه بنا فوقفه مسجدا صح نظرا للمعنى بنى الله له اسناد البنا
اليه سبحانه مجازا وابرز الفاعل تعظيما وافتخارا او لئلا تتنافر الضماير او
يتوهم عوده لباني المسجد بيتا في الجنة متعلق ببني وفيه ان فاعل ذلك يدخل
الجنة اذ القصد ببنائه له اسكانه اياه م عن علي امير المومنين ظاهره ان هذا
مما لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه وهو ذهول فقد خرجاه معا عن عثمان في
الصلاة كما عزاه لهما الصدر المناوي وغيره والعجب ان المصنف نفسه عزاه
لهما معا في الاحاديث المتواترة وعد هذا منها

من بنى مسجدا التنكير للشيوع فيشمل الصغير والكبير وزاد الترمذي في رواية
لسمويه من بنى لله بيتا وفي رواية لابن ماجة من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله
يبتغي به وجه الله اي يطلب به رضاه وهو بمعنى حديث الطبراني لا يريد به رياء
ولا سمعة واياما كان فالمراد الاخلاص وقد شدد الائمة في تحريه حتى قال ابن
الجوزي من كتب اسمه على مسجد بناه فهو بعيد من الاخلاص وقول بعض الشراح
ومعنى يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله فان بناه بقصد الفوز بالجنة والنجاة
من النار لا يقدح في اخلاص الباني وابتغا وجه الله امر زايد هو اعلا واجل
من ذلك فلا يلايم سياق قوله بنى الله له مثله في الجنة ولو كان المراد
ذلك لقيل في الجواب اعطاه الله مطلوبه او يتفضل عليه بالنظر اليه الذي
وقع البنا لاجله وبقصده فان قلت ما الحكمة في اقتصاره في الحديث المار على الاضافة

لله واقتصاره هنا على لفظ الابتغا قلت قد سمعت ان المراد النص على شرطية
الاخلاص وباضافته الى الله في الخبر الاول علم ذلك ولما لم يذكر لفظ الجلالة
في الثاني احتاج الى الحاق القيد وقوله مثله اي بنى مثل المسجد في الشرف ولا
يلزم كون جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد في الدنيا بالتعبد فيها وشرف ذلك
البنا من جهة الحسن الحسي او المراد بيان وصف ذلك البيت ويكون له عشرة بيوت
في الجنة او لفظ المثل يراد به الافراد فلا يمتنع كون الجزا ابنية متعددة هي عشر
مثله فلا وجه للاستشعاب بان الحسنة بعشر امثالها على ان المثلية هنا بحسب
الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشر بل مائة الف اما
سمعت خبر موضع شبر من الجنة خير من الدنيا وما فيها وهنا اجوبة غير مرضية
حم ق ت ن ه من حديث عبيد الله الخولاني عن عثمان بن عفان ذكر الخولاني انه سمع
عثمان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله يقول فذكره

من بنى لله مسجدا وفي رواية مثل مفحص قطاة قطاة حمله الاكثر على المبالغة لان كمفحص ع
مفحصها بقدر ما تحفره لبيضها وقدره لا يكفي للصلاة فيه وزعم ان المراد بالمسجد
محل السجود فحسب يا باه لفظ بنى لاشعاره بوجود بنا حقيقي وما في معناه قال
ابن حجر لكن لا يمتنع ارادة الاخر مجازا اذ بنا كل شي بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من
المساجد في طرق المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها
لا يكون اكثر من قدر محل السجود وقال الزركشي لو هنا للتقليل وقد عده من
معانيها ابن هشام الخضراوي وجعل منه اتقوا النار ولو بشق تمرة والظاهر
ان التقليل مستفاد مما بعد لو لا منها بنى الله له بيتا في الجنة ان كان قد بنى
المسجد من حلال كما جا مصرحا به في رواية البيهقي عن ابي هريرة ولفظه من بنى لله
بيتا يعبد الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت انتهى
وهذا من اعظم انواع الاعظام والاكرام لايذانه بانه مقره ومسكنه فقد اعد له
وهيئ وبني وانه عند الله بمكان جليل يبنى له بدار القرار بجوار الغفار تنبيه
قال الزركشي خص القطاة بالذكر دون غيرها لان العرب تضرب بها المثل في
الصدق ففيه رمز الى المحافظة على الاخلاص في بنايه والصدق في انشايه حم
وكذا البزار قال تلميذه الهيثمي فيه جابر الجعفي ضعيف

من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة اوسع منه فيه اشعار بان المثلية
لا يقصد بها المساواة من كل وجه وفيه ايذان بدخول فاعل ذلك الجنة اذ القصد
بها المساواة من كل وجه بالبنا له ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول
فايدة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على مسجد بناه كان بعيدا من الاخلاص قال
غيره ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان
يوجر في الجملة كما اشار اليه الحديث السابق ان الله يدخل بالسهم الواحد الجنة
وبحث بعضهم انه يدخل في الثواب المذكور من حوط على بقعة وجعله مسجدا بغير

بناً ومن يملك نحو بيت فوقفه مسجداً نظراً للمعنى وحقيقة البنا انما هي المباشرة لكن
المعنى يقتضي دخول الامر به واسناده البنا الى الله مجازاً وابراز الفاعل فيه لتعظيم
ذكره جل اسمه اوليلا تتنافر الضماير اوبنوهم عوده الى باني المسجد طب عن ابي امامة
الباهلي قال الهيثمي فيه علي بن يزيد ضعيف ورواه ايضا احمد عن ابن عمرو بفتح العين
قال الزين العراقي وفيه الحجاج بن ارطاة وفيه مقال

من بنى بنا اكثر مما يحتاج اليه كان عليه وبالا يوم القيامة ومن ثم مات
رسول الله ولم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة وقيل في قوله تعالى تلك
الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً انه الرياسة
والتطاول في البنيان قال القونوي اعلم ان صور الاعمال اعراض جواهرها مقاصد
العمال وعلومهم واعتقاداتهم ومتعلقات هممهم وهذا الحديث وان كان من حيث
الصيغة مطلقا فالاحوال والقراين تخصصه وذلك ان بنا المسجد والربط ومواضع
التعبد يوجر الباني عليها اتفاقا فالمراد هنا انما هو البنا الذي لم يقصد صاحبه
الا التنزه والانفساح والاستراحة او الريا والسمعة واذا كان كذلك فهمة
الباني وقصده لا يتجاوز هذا العالم فلا يكون لبنايه ثمرة ونتيجة في الاخرة لانه
لم يقصد بما فعله امراً وراء هذه الدار ففعله عرض زايل لا ثمرة له ولا اجر هب
عن انس وفيه بقية بن الوليد والكلام فيه مشهور والضحاك بن حمزة قال
الذهبي في الضعفا قال النساي غير ثقة

من بنى بنا فوق ما يكفيه لنفسه واهله على الوجه اللايق المتعارف لامثاله
كلف يوم القيامة ان يحمله على عنقه اي وليس بحامل فهو تكليف تعجيز كامر
نظيره تنبيه قال حجة الاسلام من ابواب الشيطان ووساوسه حب التزين في
البنا والثياب والاثاث فان الشيطان اذا راى ذلك غالباً على قلب انسان باض
فيه وفرخ فلا يزال يدعوه الى عمارة الدار وتزيين سقوفها وحيطانها وتوسيع ابنيتها
ويدعوه الى التزين بالاثواب والدواب ويستخره فيها طول عمره واذا اوقعه فيها
استغنى عن معاودته فان ذلك يجره لبعض فلا يزال يدرجه من شي الى شي حتى يساق   بعض
اليه اجله فيموت وهو في سبيل الشيطان واتباع الهوى طب حل عن ابن مسعود
قال في الميزان هذا حديث منكر وقال الحافظ العراقي اسناده فيه لين وانقطاع

من بنى بنا وجعل ارتفاعه فوق عشرة اذرع ناداه مناد من السما اي من الجهة
العلو والظاهر انه من الملايكة يا عدو الله الى اين تريد اغفل المصنف من خرجه
وعزاه في الدرر الى الطبراني عن انس وفيه الربيع بن سليمان الجيزي اورده الذهبي
وقيل كان نفعتها دينا لم ينقل السماع من ابن وهب

من تاب اي رجع عن ذنبه بشرطه قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه
اي قبل توبته ورضيها ورجع منعطفا عليه برحمته وذلك لان العبد اذا جا في الطاعة
والتنصل باقصى ما يقدر عليه قابله بالعفو والتجاوز وفيه تطبيب لنفوس العباد   الله

وتنشيط

وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن الياس والقنوط وان الذنوب وان جلت
فان عفوه اجل وكرمه اعظم وقوله تاب عليه كناية عن قبول توبته لان قبولها مستلزم
لتعطف الله وترحمه عليه وقوله قبل ان تطلع حد لقبول التوبة ولها حد اخر وهو
وقوعها قبل الغرغرة كما في الحديث الاتي ولصحتها شروط مبنية في الاصول والفروع
م في الدعوات عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

من تاب الى الله قبل ان يغرغر اي ياخذ في حالة النزع قبل الله منه توبته ولم
يعذبه ابدا قال الكلاباذي ومعلوم ان هذا وقت لا يبقى فيه ما فات فتوبته
الندم بالقلب والاستغفار باللسان اما حال الغرغرة فلا تقبل توبته ولا ينفذ
تصرفه لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا لان الاعتبار انما هو
بالايمان بالغيب ك في التوبة عن رجل من الصحابة ولم يصححه ولا ضعفه

من تانى اصاب او كاد ان يصيب اي قارب الاصابة ومن عجل اخطا او كاد ان يخطي
لان العجلة شوم الطبع وجبلة الخلق فجا في الشرع بضد الطبع وكفه وجعل في
التاني اليمن والبركة فاذا ترك شوم الطبع واخذ بامر الشرع اصاب الحق وقارب
لتعرضه لرضى ربه قال الغزالي الاستعجال هو الخصلة المفوتة للمقاصد الموقعة
في المعاصي ومنها تبدو افات كثيرة وفي المثل السايرا اذا لم تستعجل تصل قال
، قد يدرك المتاني بعض حاجته ، وقد يكون مع المستعجل الزلل ، ومن افاته
انه مفوت للورع فان اصل العبادة وملاكها الورع والورع اصله النظر البالغ
في كل شي والبحث التام عن كل شي هو بصدده فاذا كان المكلف مستعجلا لم يقع منه
توقف ونظر في الامور كما يجب ويتسارع الى كل طعام فيقع في الزلل والخلل طب
وكذا في الاوسط عن عقبة بن عامر قال الهيثمي لم يقع رواه عن شيخه بكر بن سهل
وهو مقارب الحال وضعفه النساي وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف

من تاهل في بلد اي تزوج بها ونوى اقامة اربعة ايام صحاح فليصل
صلاة المقيم اي فليتم الصلاة ولا يجوز له القصر لانه صار مقيماً حم عن
عثمان بن عفان قال الهيثمي فيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف وسببه انه لما
حج صلى بمنى اربع ركعات فانكر عليه الناس فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة
منذ قدمت واني سمعت رسول الله يقول فذكره قال الهيثمي وفيه عكرمة ابن
ابراهيم وهو ضعيف وقال الحافظ في الفتح هذا الحديث لا يصح لانه منقطع
وفي رواية من لا يحتج به قال ويرده قول عروة ان عايشة تاولت ما تاول عثمان
ولا جايز ان يتاهل فدل على وهاء هذا الخبر والمنقول ان اتمام عثمان انه كان
يرى مختصا بمن كان شاخصا سايرا واما من اقام بمكان اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم   انتهى

من تبتل اي تخلى عن النكاح وانقطع عنه كما يفعل رهبان النصارى فليس منا
اي ليس على سنتنا وطريقتنا لكونه ترك ما علم ان الشارع نظر اليه من تكثير
الامة والمباهاة بها عب عن ابي قلابة بكسر القاف وخفة اللام عبد الله بن

زيد الجرمي مرسلا

من تبع وفي رواية من شيع جنازة وحملها ثلاث مرار وفي رواية مرات فقد قضى ما عليه من حقها يحتمل ان المراد بالحمل ثلاثا انه يحمل حتى يتعب فيترك ثم هكذا ثم هكذا وتعلق بهذا الخبر من ذهب الى ان السنة المشي خلف الجنازة لان التابع والمشيع انما يكون من خلف قلنا ليس كذلك بل يكون معه وامامه وخلفه وليس له من هذا اللفظ موضع مخصوص بل الكل محتمل فخص احد المواضع المحتملة فعل المصطفى والخليفتين بعده من المشي امامها بقربها لانه شافع والشافع يتقدم ت في الجنائز عن ابي هريرة وقال غريب قال وفيه ابو المهزم يزيد بن سفيان ضعفه شعبة انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح والمتهم به ابو المهزم وقال النسائي متروك

من تتبع ما يسقط من السفرة تواضعا واستكانة وتعظيما لما رزقه الله وصيانة له عن التلف غفر له لتعظيمه المنعم بتعظيم ما انعم به عليه والمراد الصغائر دون الكبائر وهو قياس النظائر الحكيم في كتاب الكنى والالقاب عن عبد الله بن ام حرام بحاء وراء مهملتين

من تحلم بالتشديد اي تكلف الحلم بان زعم انه حلم حلما اي راى رؤيا في نومه حال كونه كاذبا في دعواه انه راى ذلك في منامه كلف بضم الكاف وشد اللام المكسورة يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين بكسر العين تثنية شعيرة ولن يقدر ان يعقد بينهما لان اتصال احدهما بالاخرى غير ممكن عادة فهو يعذب حتى يفعل ذلك ولا يمكنه فعله فكانه يقول يكلف ما لا يستطيعه فيعذب عليه فهو كناية عن تعذيبه على الدوام ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف ووجه اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما في المنام من الشعور ولما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما شدد الوعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في النوم كذب على الله تعالى لان الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزائها فهو منه تعالى والكذب على الخالق اقبح منه على المخلوق ت ه عن ابن عباس ظاهر صنيع المصنف انه لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو ذهول بل هو في البخاري في التعبير ولفظه من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل انتهى

من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اي من تجاوز رقابهم بالخطو لها اتخذ بنيا للفاعل جسرا الى جهنم اي اتخذ لنفسه جسرا يمر عليه الى جهنم بسبب ذلك او للمفعول اي يجعل جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم جزاء للكل بمثل عمله وضعفه التوربشتي قال الزين العراقي والمشهور في رواية هذا الحديث اتخذ ببنائه للمفعول بضم التاء وكسر الخاء بمعنى انه يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطا ويتخطى كما تخطى رقاب الناس ويجوز بناؤه للفاعل والاول اظهر واوفق للرواية وقد

ذكره

ذكره الديلمي بلفظ من تخطى رقبة لحية المسلم جعله الله يوم القيامة جسرا اي ممتدا الى جهنم انتهى والتخطي حرام في بعض صوره ومكروه في بعضها ومحل التفصيل كتب الفروع حم ت ه عن معاذ بن انس ثم قال غريب ضعيف فيه رشدين بن سعد ضعفوه انتهى وتبعه عبد الحق

من تخطى الحرمتين اي تزوج محرمة كزوجة ابيه بعقد فخطوا وسطه بالسيف اي اضربوه به والمراد اقتلوه فليس المراد السيف بعينه بل القتل وجعل السيف عبارة عنه لانه يكون ثمة غالبا فتمسك ابن القيم بظاهره وزعم ان فيه دلالة على القتل بالتوسيط لا اتجاه له وهذا قاله فيمن تزوج امراة ابيه بعقد على صورة الشرع قال ابن جرير وانما كان متخطيا حرمتين لانه جمع بين كبيرتين احداهما عقد نكاح على ما حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم والثانية اتيانه فرجا محرما عليه واعظم من ذلك اقدامه عليه بمشهد من المصطفى واعلانه عقد النكاح على من حرم الشارع العقد عليها بكل حال ونص عليه في كتابه نصا لا يقبل تاويلا ولا شبهة ففعله دليل على تكذيبه لمحمد فيما جاء به عن الدين وجحود الحكمة في تنزيله فان كان قد اسلم فهو ردة وان كان له عمد فطهارة لذي نقض فمن ثم امر بقتله بالسيف فقتله بالسيف ليس لكونه زنا فحسب فسقط الاعتراض بان حد الزنى المنصوص عليه في الكتاب انما هو رجم المحصن وجلد غيره ولم يخص ذلك بالغرائب دون المحارم ثم قال ابن جرير والحديث مبين لخطا من زعم انه لو تزوج مسلم محرمة كاخته ثم وطيها عالما عامدا فالعقد بشبهة تدرا الحد وتوجب المهر هذا كلام الامام ابن جرير وقد تابت في سبب الحديث من كلام نفسه ما يخالف وهو ان الحديث انما ورد في رجل اكره اخته فزنا بها ففي معجم الطبراني عن صالح بن راشد ان الحجاج اتي برجل اغتصب اخته نفسها فقال احبسوه واسالوا من هنا من الصحابة فسالوا عبد الله بن مطرف قال سمعت رسول الله يقول من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف ثم كتبوا بذلك الى ابن عباس فكتب اليهم بمثله انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة من طريق بكر بن عبد الله المزني اتي الحجاج برجل قد وقع على ابنته فذكره وقد اختلف العلماء فيمن وطئ محرمة على اقوال الاول انه زنا فليحد له وهو قول الشافعي ومالك الثاني يقتل وهو قول احمد الثالث يدرا عنه الحد ان تزوج بشهود وهو قول ابي حنيفة واقاموا عليه القيامة وحاصل ما عليه الشافعي ومالك انه ان استحل كفر والا فكالزنا طب هب عن عبد الله بن ابي مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وشد الراء المكسورة الازدي قال الذهبي شامي يروي له الحديث لا يثبت قاله البخاري ومقتضى كلام المصنف ان البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل تعقبه بان البخاري قال عبد الله بن مطرف له صحبة ولم يصح اسناده انتهى بنصه ولما عزا الهيثمي الحديث للطبراني وقال فيه رفدة بن قضاعة عن الاوزاعي وثقه هشام بن عمار وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات انتهى

الراوي

لك

من تخطى حلقة قوم بسكون اللام بغير اذنهم اى ولم يعلم رضاهم فهو عاص اى اثم
طب عن ابي امامة قال الهيثمي وفيه جعفر بن الزبير وهو متروك
من تداوى بحرام كخمر لم يجعل الله فيه شفا فان الله لم يجعل شفا هذه الامة
فيما حرم عليها كما ورد في حديث يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع
للناس والمحرم وان اثر في ازالة المرض لكن يعقبه امراض قلبية ومن شرب الخمر
للتداوي اثم نعم يجوز التداوي بمعجون بخمر ولو لتعجيل شفا بشرط اخبار طبيب مسلم
او معرفة المتداوي وعدم ما يقوم مقامه ابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن ابي هريرة
من ترك الجمعة ممن تلزمه من غير عذر وهو من اهل الوجوب فليتصدق ندبا
مؤكدا بدينار اي مثقال اسلامي فان لم يجد فبنصف دينار فان ذلك كفارة
الترك والامر للندب لا للوجوب حم د ن ه ك من حديث قدامة عن سمرة بن جندب
قال ابن الجوزي حديث لا يصح قال البخاري لا يصح سماع قدامة من سمرة وقال احمد لا يعرف
انتهى وقال الدميري حديث لا يصح منقطع مضطرب وذكر نحوه ابن القيم
من ترك الجمعة بغير عذر وهو من اهل الوجوب فليتصدق ندبا مؤكدا بدرهم
فضة او بنصف درهم او صاع او مد وفي رواية او نصف صاع وفي اخرى او نصف
مد وقد وقع التعارض بين هذا الحديث وما قبله ويمكن ان يقال في الجمع ان هذا
بالنسبة لاصل السنة واما كمالها فلا يحصل الا بما ذكر في الاول عن سمرة بن جندب
قال الدميري اتفقوا على ضعف هذه الروايات كلها وقول الحاكم حديث ضعيف
مردود وهذا مع ما قبله اضطراب يضعف لاجله الحديث
من ترك اللباس اي لبس الثياب الحسنة وفي رواية من ترك ثوب جمال تواضعا
لله اى لا ليقال انه متواضع او زاهد ونحوه والناقد بصير وهو يقدر عليه دعاه
الله يوم القيامة على رؤس الخلائق اي يشهره بين الناس ويباهي به ويقال هذا الذي
صدرت منه هذه الخصلة الحميدة حتى يخيره من اي حلل الايمان شا يلبسها وفي
ثم كان النبي يلبس الصوف ويعتقل الشاة وفي رواية لاحمد من ترك ان يلبس صالح الثياب
وهو يقدر عليه تواضعا لله تعالى والبا في سوا قال ابو البقا ان يلبس مفعول ترك
اى ترك لبس صالح الثياب وهو يقدر جملة في موضع الحال وتواضعا يجوز كونه
مفعولا له اي للتواضع وكونه مصدرا في محل الحال اي متواضعا انتهى ثم هذا
اشارة الى ان الجزا من جنس العمل وان التواضع الفعلي مطلوب كالقولي وهذا من اعظم
انواع التواضع لانه مقصور على نفس الفاعل فمقاساته اشق بخلاف التواضع المتعدي
فانه خفض الجناح وحسن التخلق ومداراته لخف على النفس من هذا الرجوع عن حسن
الخلق لكن بزيادة نوع كسر نفس ولين جانب ولما ارادوا ان يغيروا زي عمر عند
اقباله على بيت المقدس زجرهم وقال انا قوم اعزنا الله بالاسلام فلن نلتمس العز
بغيره تنبيه عرف بعضهم التواضع بانه الخضوع وعرفا بانه حط النفس الى ما دون
قدرها واعطاؤها من التوقير اقل من استحقاقها ن ك في الايمان واللباس

عن معاذ بن انس واقره الذهبي في باب الايمان وضعفه في باب اللباس فقال
عبد الرحيم بن ميمون احد رواته ضعفه ابن معين واورده ابن الجوزي في العلل واعله
من ترك صلاة اى من الخمس عامدا عالما بغير عذر لقي الله وهو عليه غضبان اي
مستحقا لعقوبة المغضوب عليهم فان شا رضي عليه وسامحه وان شا عذبه وشاححه
قال الطيبي اذا اطلق الغضب على الله حمل على الغاية وهي ارادة الانتقام فترك الفريضة
او تفويتها بلا عذر كبيرة فاذا ارتكبها ومات على ذلك فهو من الاشقيا الخاسرين الا
ان يتداركه عفو الله تنبيه قال القصيري الوجود كله باجزائه مصل لله بدوام وجود
الوجود لا ينفك عن الصلاة فانه في مقام العبودية لله فمن حقق النظر راي الوجود
كله باطنا وظاهرا مصليا فمن ترك الصلاة فقد خالف الخليقة كلها ولذلك يحشر
مع فرعون وهامان كما جا في بعض الاخبار طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه سهل بن
محمود ذكره ابن ابي حاتم وقال لم يرو عنه الا الروزقي وسعدان وبقية رجاله رجال الصحيح
من ترك صلاة العصر اى متعمدا كما في الرواية الاتية حبط وفي رواية البخاري
فقد حبط بكسر الموحدة عمله اي بطل كمال ثواب عمله يومه ذلك واخذ بظاهره المعتزلة
فاحبطوا الطاعة بالمعصية وخص العصر لانه مظنة التاخير بالتعب من شغل
النهار او لان فوتها اقبح من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة بالامر بالمحافظة
عليها على القول المنصور قال ابن تيمية وهي التي عرضت على من قبلنا فضيعوها
فالمحافظ عليها له الاجر مرتين وهي التي لما فاتت سليمان فعل بالخيل ما فعل وهي
خاتمة فرائض النهار وبفوتها يصير عمل نهاره ابتر غير كامل الثواب فعبر بالحبوط
وهو البطلان لينبه على التهويل والتقريع فحسب كما ظن وسلف في شرح خبر الذي تفوته
صلاة العصر ما له تعلق بذلك قال الحرالي والاحباط من الحبط وهو فساد في الشي
الصالح يفسده عن وجه صلاحه انتهى حم خ ن كلهم في الصلاة عن بريدة بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتية ودال مهملة بن الحصيب بحا وصاد مهملتين ولم يخرجه مسلم
من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا اى يستوجب عقوبة من كفر او قارب وكان
ان ينخلع عن الايمان بانحلال عروته وسقوط عماده كما يقال لمن قارب البلد انه
بلغها او فعل فعل الكفار وتشبه بهم لانهم لا يصلون او فقد ستر تلك الاقوال
والافعال المخصوصة التي كلفه الله بان يبديها طس عن انس بن مالك قال الهيثمي
رجاله موثقون الا محمد بن ابي داود الانباري فلم اجد ترجمته وذكر ابن حبان
محمد بن ابي داود البغدادي فما ادري اهو هو ام لا انتهى وقال ابن حجر الحديث سئل
عنه الدارقطني فقال رواه ابو النضر عن ابي جعفر عن الربيع موصولا ووقفه اشبه
بالصواب انتهى وقال الحافظ العراقي في سنده مقال نعم روى احمد بسند رجاله
ثقات من ترك صلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة محمد انتهى
من ترك الرمي بالسهام بعد ما علمه رغبة عنه فانها اى الخصلة التي هي معرفة
الرمي ثم اهماله له نعمة كفرها فانه ينكي العدو ونعم العون في الحرب وهذا خرج

مخرج الزجر والتغليظ فتعلم الرمي مندوب وتركه بعد معرفته مكروه نعم
شرط ندبه عدم الاكباب عليه بحيث تضيع بعض الواجبات بسببه والا فلا يطلب
بل يكره بل قد يحرم اذ لا يجوز ترك فرض بسنة ومحله ايضا ما لم يعارضه ما هو
اهم منه والا قدم الاهم ومن ثم لما سئل عنه بعض العلماء قال هو حسن لكنها ايام
فانظر بم تقطعها طب عن عقبة بن عامر ورواه عنه الطيالسي وغيره
من ترك ثلاث جمع تهاونا بها اي اهانة وعدلا الى التغافل للدلالة على ان الجمعة
شانها انها اعلا رتبة وارفع مكانة من ان يتصور فيه استهانة بوجه فلا يقدر احد
على اهانته الا تكلفا وتهورا قال ابو البقا وتهاونا منصوب على انه مفعول له
ويجوز ان يكون منصوبا على موضع الحال اي متهاونا طبع الله على قلبه اي ختم عليه
وغشاه ومنعه الطافه او جعل فيه الجهل والجفا والقسوة او صير قلبه قلب
منافق والطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس واصله من الوسخ يغشي السيف
ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاثام والقبايح حم ع ك في المناقب عن ابي الجعد
الضمري ويقال الضميري بالتصغير قال الترمذي عن البخاري لا اعرف اسمه وقال
لا اعرف له الا هذا الحديث لكن ذكر العسكري ان اسمه الادرع وقيل جنادة صحابي
له حديث قتل يوم الجمل قال ك مرة هو على شرطهم واخرى سكت قال الذهبي في
التلخيص هو حسن وفي الكباير سنده قوي وعده المص في الاحاديث المتواترة
من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين المراد النفاق العملي قال في
فتح القدير صرح اصحابنا بان الجمعة فرض اكد من الظهر وباكفار جاحدها فايدة
قال الغزالي اختلف رجل الى ابن عباس يسأله عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا
جماعة فقال في النار فلم يزل يتردد اليه شهرا يسأله عن ذلك فيقول في النار
طب عن اسامة بن زيد قال الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الاكثر لكن له
شاهد صحيح وهو خبر ابي يعلى عن الحبر يرفعه من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات
فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من تزوج فقد استكمل نصف الايمان وفي رواية نصف دينه فليتق الله في
النصف الباقي جعل التقوى نصفين نصفا تزوجا ونصفا غيره قال ابو حامد
المقيم لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزوج احدهما قال الطيبي
وقوله فقد استكمل جواب الشرط وفليتق الله عطف عليه او الجواب الثاني والاول
عطف على الشرط فعليه السبب مركب والسبب مفرد فالمعنى انه معلوم انه
معلوم ان التزوج نصف الدين فحصله فعليه بالنصف الباقي وهذا ابلغ لايذانه
بانه معلوم مقرر وعلى الوجه الاخر اعلام بذلك فلا يكون مقررا وعلى الاول السبب
مفرد والمسبب مركب فايدة قال الغزالي عن بعضهم غلبت علي شهوتي في بدو
ارادتي بما لم اطق فاكثرت الضجيج الى الله فرايت شخصا في المنام قال تحب ان يذهب
ما تجد واضرب عنقك قلت نعم فقال مد رقبتك فمددتها فجرد سيفا من نور وضرب

به عنقي فاصبحت وقد زال ما بي فبقيت معافا سنة ثم عاودني ذلك فاشتد
فرايت شخصا يخاطبني فيما بين صدري وجنبي يقول ويحك كم تسال الله رفع
ما لا يحب رفعه تزوج فتزوجت فانقطع ذلك عني وولد لي طب بل ع معا جميعه
الثلاثة عن انس بن مالك قال الهيثمي رواه باسنادين وفيهما يزيد الرقاشي
وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقد وثقا وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف
انتهى وذلك لان فيه عمرو بن ابي سلمة اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة
وقال ابو حاتم لا يحتج به انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه افات
ورواه الحاكم بلفظ من تزوج امراة فقد اعطي نصف العبادة قال ابن حجر وسنده ضعيف
من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والارض لفظ
رواية الطبراني فيما وقفت عليه من النسخ الارضين وذلك لما اشتمل عليه
من التدليس والتحلي باوصاف التلبيس وذلك من علامات النفاق اذ المنافق
من يظهر خلاف ما يبطن تنبيه قال ابن العربي من مرض الاحوال النفسانية التي
يحتاج التداوي منها صحبة الصالحين ليشتهر انه منهم وهو في نفسه مع شهوته
فان حضر معهم سماعا وقد عشق امرد او جارية فاصابه وجد وغلبه حال
يصيح ويتنفس الصعدا ويقول الله الله او هو هو ويشير باشارات الصوفية
فيظن الحاضرون انه حال الهي مع كونه ذا وجد صحيح وحال صحيحة لكن فيما وقد
خاب من دساها قال ومن امراض الاحوال ان يلبس دونها في نفسه مما يجهله
متى عرف منه العلل وادواها واستعملها نفع نفسه قال وكان في زمن نور الدين
شيخ كبير الزعقات والتشهدات في حال وجده بالله بحيث كان يشنع على الط يعني
حال طوافه فكان يطوف على سطح الحرم وكان يصادف الحال فابتلي بحب مغنية فانتقل
وجده اليها والناس يظنون انه في الله فجا الى الصوفية ورمى خرقته وذكر قصته
وقال لا اكذب في حالي ولزم خدمة المغنية فاخبرت انه من الاوليا وابتلي فاستحيت
وتابت ببركة صدقه ولزمت خدمته فزال ذلك التعلق من قلبه ورجع لحاله ولبس
خرقته ولم يزل الكذب مع الله في حالة فمن ذا الحال صدقهم فليحذر من الكذب ولا يظهر
للناس الا ما يظهر الى الله الى هنا كلامه وفي حكمة الاشراق صاحب لربما عد الصوفية
كمنافق علمته الطوية فكلما اراد ان يستر ما علموه كذبوه وفضحوه
ومهما يكن عند امرئ من خليقة • وان خالها تخفى على الناس تعلم
قال ومن المرائين قوم زينوا ظاهرهم وتشبهوا بالفقرا ناصبين شبكة احتيالهم على
العوام فان كان ذلك حظهم من الله فيا فضيحتهم بين يديه وروى ابن كامل
في معجمه وابن النجار في تاريخه عن انس قال وعظ النبي يوما فاذا رجل قد صعق
فقال النبي من ذا الملبس علينا ديننا ان كان صادقا فقد شهر نفسه وان كان كاذبا
محقه الله طس عن ابي هريرة قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه اسماعيل بن يحيى
التيمي وهو كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب

من تشبه بقوم اى تزيا فى ظاهره بزيهم وفى تعرفه بفعلهم وفى تخلقه بخلقهم
وسار بسيرتهم وهديهم فى ملبسهم وبعض افعالهم اى وكان التشبه بحق قد
طابق فيه الباطن الظاهر فهو منهم وقيل المعنى من تشبه بالصالحين وهو من
اتباعهم يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق يهان ويخذل كهم ومن وضع عليه
علامة الشرف اكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه ان من تشبه من الجن بالحيات وظهر
بصورتهم قتل وانه لا يجوز الان لبس عمامة زرقا او صفرا كذا ذكره ابن رسلان
وبالغ من ذلك صرح القرطبى فقال لو خص اهل الفسوق والمجون بلباس منع لبسه لغيرهم
فقد يظن به من لا يعرفه انه منهم فيظن به ظن السوء فياثم الظان والمظنون فيه
بسبب العون عليه وقال بعضهم قد يقع التشبه فى امور قلبية من اعتقادات وارا
دات وامور خارجية من اقوال وافعال قد تكون عبادات وقد تكون عادات فى نحو
طعام ولباس ومسكن ونكاح واجتماع وافتراق وسفر واقامة وركوب وغيرها
وبين الظاهر والباطن ارتباط ومناسبة وقد الله المصطفى بالحكمة التى هى سنته بعث
وهى الشرعة والمنهاج الذى شرعه له فكان مما شرعه له من الاقوال والافعال
ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين فامر بمخالفتهم فى الهدى الظاهر
فى هذا الحديث وان لم يظهر فيه مفسدة لامور منها ان المشاركة فى الهدى فى
الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين تقود الى موافقة ما فى الاخلاق
والاعمال وهذا امر محسوس فان لابس ثياب العلما مثلا يجد من نفسه نوع انضمام
اليهم ولابس ثياب الجند المقاتلة مثلا يجد من نفسه نوع تخلق باخلاقهم وتصير
طبيعته منقادة لذلك الا ان يمنعه مانع ومنها ان المخالفة فى الهدى الظاهر
توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب واسباب
الضلال والانعطاف على اهل الهدى والرضوان ومنها ان مشاركتهم فى الهدى
الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المهديين المرضيين
وبين المغضوب عليهم والضالين الى غير ذلك من الاسباب الحكمية التى اشار
اليه هذا الحديث وما اشبهه وقال ابن تيمية هذا الحديث اقل احواله ان يقتضى
تحريم التشبه باهل الكتاب وان كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم فكما فى قوله
تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وهو نظير قول ابن عمرو من بنى بارض المشركين
وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر يوم القيامة معهم
فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضى تحريم ابعاض ذلك
وقد يحمل منهم على القدر المشترك الذى شابههم فيه فان كان كفرا او معصية او
شعارا لها كان حكمه كذلك د فى اللباس عن ابن عمر بن الخطاب قال الزركشى
فيه ضعف ولم يروه عن ابى خالد الاكبر بن مرقان وقال المصنف فى الدرر
سنده ضعيف كما قاله المنذرى وقال السخاوى سنده ضعيف لكن له شواهد
وقال ابن تيمية سنده جيد وقال ابن حجر فى الفتح سنده حسن طس عن حذيفة

ابن اليمان

ابن اليمان قال الحافظ العراقى سنده ضعيف وقال الهيثمى رواه الطبرانى فى
الاوسط وفيه على بن غراب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات
انتهى وبه عرف ان سند الطبرانى امثل من طريق ابى داود
من تصبح كل يوم اى اكل فى الصباح تفعل من صبحت القوم اى سقيتهم الصبوح
والاصل فى الصباح شرب الغداة وقد يستعمل فى الاكل ايضا لان شرب اللبن عند
العرب بمنزلة الاكل بسبع تمرات بفتح الميم جمع تمرة عجوة بإضافته صفة او عطف
بيان للتمرات وهو ضرب من اجود التمر لم يضره فى ذلك اليوم ظرف معمول ليضره
او صفة لقوله سم بتثليث السين ولا سحر وليس ذلك عاما فى العجوة بل خاص بعجوة
المدينة بدليل رواية مسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها اى المدينة لم يضره ذلك
اليوم سم قال القرطبى فمطلقها بين الروايتين مقيد بالاخرى فحيث اطلق
العجوة هنا اراد عجوة المدينة واختصاص بعض الثمار فى بعض الاماكن فى بعض
الازمان ببعض الخواص فى بعض الاشيا غير بعيد وهذا من باب الخواص التى لا تدرك
بقياس ظنى وما تكلفه بعضهم من ترجيعه الى القياس وزعمه ان السموم انما
تقتل لافراط بردها فاذا ادام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واستعانت
بها الغريزية فقابل ذلك برد السم فبرا صاحبه انتهى فمما لا ينبغى ان يلتفت اليه
اما اولا فلان هذا وان يقع فى السم لا يتجه فى السحر واما ثانيا فلان ذلك يدفع
كما قال القرطبى خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية
التمر فان من الادوية الحارة ما هو ابلغ فى ذلك منه كما هو معروف عند اهله فالصو
القول باختصاص ذلك بعجوة المدينة وجهاتها لان الخطاب لهم فهو من العام الذى
اريد به الخصوص وقد يكون الشى دوا نافعا لاهله فى محله وفى بعضها سم قاتل ثم
مثل ذلك خاص بزمن المصطفى او عام قولان رجح بعضهم الاول قال بعض المحققين
والذى يرفع الاحتمال التجربة المتكررة فان وجد ذلك كذلك الان علم انها
خاصة دائمة والا فخاصة مخصوصة ومما تقرر علم انه لا اتجاه لزعم بعضهم
ان ذلك للخاصة فى هوا المدينة او لكون التمر حافظ الصحة اهلها لكونه غذا وهو له بمنزلة
الحنطة لغيرهم قال القرطبى وتخصيصه بسبع لخاصية لهذا العدد علمها الشارع وقد
جا ذلك فى مواطن كثيرة كقول المصطفى فى مرضه صبوا على من سبع قرب وقوله غسل
الانا من ولوغ الكلب سبعا وقد جا هذا العدد مجى التداوى فذلك لخاصية لا يعلمها
الا الله وفى غير الطب كقوله تعالى سبع بقرات سمان وسبع عجاف وسبع كسنى يوسف
وسبع سنبلات وكذا السبعون والسبعمائة فما جا من هذا العدد مجى التداوى فذلك
لخاصية لا يعلمها الا الله ومن اطلعه عليها وما جا فى غيرها فالعرب تضع هذا العدد
للكثرة لا لارادة عدد بعينه ولا لحصر انتهى وقال بعضهم خص السبع لان لهذا العدد
خاصة ليست لغيره فالسموات والارض والايام والطواف والسعى ورمى الجمار
وتكبير العيد فى الاولى سبع واسنان الانسان والنجوم سبع والسبعة جمعت معانى

العدد كله وخواصه اذ العدد شفع ووتر اول وثاني والشفع كذلك فهذه اربع
مراتب اول وثاني ووتر اول وثاني ولا يجتمع هذه المراتب في اقل من سبعة وهي عدد
كامل جامع لمراتب العدد الاربعة الشفع والوتر والاوايل والثواني والمراد
بالوتر الاول الثلاثة وبالثاني الخمسة وبالشفع الاول الاثنين والثاني الاربعة
وللاطبا اعتنا عظيم بالسبعة سيما في البحارين وقال بقراط كل شي في هذا العالم
يقدر على سبعة اجزا وشرط الانتفاع بهذا وما اشبهه حسن الاعتقاد وتلقيه بالقبول
حم ق في الاطعمة د في الطب عن سعد بن ابي وقاص
من تصدق بشي من جسده اعطي بقدر ما تصدق يعني من جني عليه انسان كان
قطع منه عضوا او ازال منفعة فعفى عنه لوجه الله اثابه الله تعالى عليه بقدر
تلك الجناية ويحتمل ان المراد بالتصدق بذلك ان يباشر بعض الطاعة ببدنه
كان يزيل الاذي عن الطريق بيده فيثاب بقدر ذلك لخرج بن سعد عن الربيع بن خثيم
انه كان يكنس الحش بنفسه فقيل له انك تكفي هذا قال اني احب بنصيبي من المهنة طب
عن عبادة بن الصامت رمز لحسنه ورواه عنه احمد ايضا باللفظ المزبور قال
الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد في المسند والطبراني رجال المسند رجال الصحيح انتهى
فاقتضى ان رجال الطبراني ليسوا كذلك فكان ينبغي للمصنف عزوه له
من تطبب ولم يعلم منه طب اي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة ولفظ
التفعل يدل على تكلف الشي والدخول فيه بكلفة ككونه ليس من اهله فهو ضامن
لمن طبه بالدية ان مات بسببه لتهوره باقدامه على ما يقتل ومن سبق له تجربة
واتقان لعلم الطب باخذه عن اهله فطب وبذل المجهود الصناعي فلا ضمان عليه
قال الخطابي لا اعلم خلافا ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض ضمن اي بالدية لا
القود اذ لا يستبد به بدون اذن المريض والضمان على العاقلة وشمل الخبر من طب
بوصفه او قوله وهو ما يخص باسم الطبايعي وبمروده وهو الكحال وبمراهمه وهو الجرايحي
وبموساه وهو الخاتن وبريشته وهو الفاصد وبمحاجمه وشرطه وهو الحجام وبخلعه
ووصله وهو المجبر وبمكواته وناره وهو الكواء وبقربته وهو الحاقن فاسم الطبيب
يشمل الكل وتخصيصه ببعض الانواع عرف حادث دن متصلا ومنقطعا في
الديات ك في الطب عن ابن عمرو بن العاص قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه
الدارقطني من طريقين عن ابن عمرو ايضا وقال لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد
بن مسلم وغيره يرويه مرسلا قال الغرياني وفيه عيسى بن ابي عمران في طريق وقال ابو
حاتم غير صدوق يرويه عن الوليد بن مسلم وفي طريق اخر محمد بن الصباح وثقه ابو
زرعة وله حديث منكر
من تعذرت عليه التجارة الظاهر ان المراد بالتعذر قلة الربح وعدم سهولته
فعليه بعمان اي فليلزم التجارة بها فانها كثيرة الربح وهو فيها اسهل تناولا
من غيرها وعمان بضم العين وخفة الميم بلد باليمن وصقع من البحرين وقرية

ونابطه

في البحر بجنب البصرة وعمان بفتح العين وشد الميم في ارض البلقا من كور دمشق
والحديث يحتملهما ويظهر ان الكلام في ذلك الزمن ولا يلزم اطراده الى هذا الزمان
طب عن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الرا وسكون المهملة ابن السمط بكسر السين وسكون
الميم وقيل بفتح المهملة وكسر الميم الكندي امير حمص لمعاوية وكان من فرسانه
قال الذهبي اختلف في صحبته وجزم ابن سعد ان له وفادة
من تعظم في نفسه اي تكبر وتجبر واختال في مشيته اي تكبر وتبختر واعجب
بنفسه فيها لقي الله وهو عليه غضبان اي يفعل به ما يفعله الغضبان بالمغضوب
عليه لمنازعته له في ازاره وردائه تعالى فان شا عذبه وان شا عفى عنه وفيه ان
ذلك كبيرة حم خد عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلا
فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح
من تعلق شيئا اي تمسك بشي من المداواة واعتقد انه فاعل للشفا او دافع للدا
وكل اليه اي وكل الله شفاه الى ذلك الشي فلا يحصل شفاؤه او المراد من تعلق
تميمة من تمايم الجاهلية يظن انها تدفع او تنفع فان ذلك حرام والحرام لا دوا
فيه وكذا لو جهل معناها وان تجرد عن الاعتقاد المذكورة فان من علق شيا من
اسما الله الصريحة فهو جايز بل محبوب مطلوب فان من وكل الى اسما الله اخذ الله بيده
واما قول ابن العربي السنة في الاسما والقران الذكر دون التعلق فممنوع او المراد
من تعلقت نفسه بمخلوق غير الله وكله الله اليه فمن انزل حوايجه بالله والتجا اليه
وفوض امره كله اليه كفاه كل مونه وقرب عليه كل بعيد ويسر له كل عسير ومن تعلق
بغيره او سكن الى علمه وعقله واعتمد على حوله وقوته وكله الله الى ذلك وخذله
وحرمه توفيقه واهمله فلم تنجح مطالبه ولم تتيسر ماربه وهذا معروف على
القطع من نصوص الشريعة وانواع التجارب حم ت ك عن عبد الله بن عكيم بالتصغير
الجهني ابو سعيد الكوفي ادرك المصطفى ولم يره فروى عن عمر وغيره وقد سمع كتاب النبي الى جهينة
من تعلم الرمي بالنشاب ثم تركه فقد عصاني لانه حصلت له اهلية الدفاع
عن الدين ونكاية العدو فتعين قيامه بوظيفة الجهاد فاذا تركه حتى جهله فقد
فرط في القيام بما تعين عليه وتشديد الوعيد يفيد حرمته بل انه كبيرة لكن مذهب
الشافعية الكراهة وافتى ابن الصلاح بان الرمي افضل من الضرب بالسيف لان فضيلة
كل منهما انما هي من حيث كونه عدة وقوة لاهل الطاعة على اهل المعصية والرمي
ابلغ في ذلك ه عن عقبة بن عامر الجهني وفيه عثمان بن نعيم قال في الميزان تفرد
عنه ابن لهيعة ومن مناكيره هذا الحديث الراوي له ابن ماجة انتهى
من تعلم علما لغير الله كالتنعم بالدنيا والتوصل الى الجاه والمنزلة عند الحكام
فليتبوا مقعده من النار اي فليتخذ له فيها نزلا فانها داره وقراره هكذا ساقه
المولف فيما وقفت عليه من النسخ وقد سقط من قلمه بعضه فان لفظ رواية
الترمذي وابن ماجة من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوا مقعده من

من النار هكذا ساقه عنهما جمع منهم المنذري قال ابن عطا الله جعل الله العلم
الذي علمه من هذا وصفه حجة عليه وسببا في تحصيل العقوبة لديه ولا يغرنك
ان يكون به انتفاع للبادي والحاضر ففي الخبر ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر ومثل من يتعلم العلم لاكتساب الدنيا والرفعة فيها كمن رفع العذرة
بملعقة من الياقوت فما اشرف الوسيلة وما اخس المتوسل اليه قال السيد السمهودي
وقد جرت العادة الالهية بتمييز هذا القسم من المنتسبين للعلم عمن يقتدي به
منهم باظهار ما يخفيه من مضمراته وكشف ما يستره من عوراته سيما المنهمك في الدنيا
المستعبد لاهلها ليميز الله الخبيث من الطيب ومثل هذا يجب تجنبه اوحى الله الى
داود لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا فيصدك عن محبتي اولئك قطاع الطريق
على عبادي وليت شعري من شهد بقلبه ان الله هو الفعال وانه لا نافع ولا ضار
الا هو وان قلوب العباد بيده وانه لا ينال من الدنيا الا ما قسم له كيف يقصد
بعلمه غير الله من جلب الدنيا وقد ما زج قلبه العلم فانه لا ياتيه الا ما قدر له
منها وان هذا القصد لا يفيده من الدنيا الا الخسران ت عن ابن عمر بن الخطاب
ورواه ابن ماجة ايضا قال المنذري رواه الترمذي وابن ماجة كلاهما عن
خالد بن دريك عن ابن عمر ولم يسمع منه ورجاله ثقات انتهى
من تحرم في الدنيا اي رمى بنفسه وتهافت في تحصيلها ولم يتحرز عن الحرام والشبه
فهو يتحرم في النار اي نار جهنم يقال التحرم في الامر رمى بنفسه فيه بغير روية
هب عن ابي هريرة قضية كلام المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه
فانه تعقبه بما نصه قال ابو حازم تفرد به حفص بن عمر المهرقاني عن يحيى بن سعيد انتهى
من تمسك بالسنة من السنن بفتحتين الطريق يعني من تمسك بطريقة مرضية يقتدى
به فيها دخل الجنة اي مع السابقين الاولين والا فالمؤمن الفاسق الزايغ المبتدع
يدخلها بعد العذاب او العفو وظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه
والامر بخلافه بل بقيته قالت عايشة قلت يا رسول الله وما السنة قال حب
ابيك وصاحبه يعني عمر انتهى بنصه وبالجملة فعلامة الفوز بالجنة التمسك
بالسنة قال ابو يزيد البسطامي هممت ان اسال الله كفاية مؤنة الطعام والنسا
ثم قلت كيف يجوز لي ان اسال ما لم يسله النبي وقال الداراني ربما وقع
في قلبي نكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل الا بشاهدين عدلين الكتاب
والسنة وقال الجنيد الطرق كلها مسدودة عن الخلق الا على من اقتفى اثر المصطفى
وقال العارف بن قوام كانت الاحوال تطرقني في بدايتي فنهاني شيخي عن الكلام فاتيت
الشيخ في المضي لو الدني فاذن وقال ستحدث لك الليلة امر عجيب فاثبت ولا
تجزع فلما خرجت ذاهبا سمعت صوتا من جهة السما فرفعت راسي فاذا نور كانه
سلسلة يتداخل بعضها في بعض فالتفت على ظهري حتى احسست ببردها فرجعت
فاخبرت الشيخ فقال هذه سنة رسول الله واذن لي في الكلام قط في الافراد

من حديث عمر مولى غفرة عن هشام عن عايشة قال ابن الجوزي في العلل وعمر
ضعيف وقال ابن حبان يقلب الاخبار ولا يحتج به
من تمنى على امتي الغلا ليلة واحدة لحبط الله عمله اربعين سنة الظاهر
ان المراد به مزيد الزجر والتهويل والتنفير عن ذلك الفعل لا حقيقة الاحباط وذلك
لانه لما كانت الانفس مجبولة على محبة الاستيثار على الغير حذرهما مما لا يحل
من ذلك ومقول الامر لمزيد الزجر ابن عساكر في التاريخ من طريق مامون السلمي عن احمد
ابن عبد الله الشيباني عن بشر بن السري عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب اورده المؤلف في مختصر الموضوعات من زيادته على اصله
ثم قال مامون وشيخه كذابان هكذا قال وعجب منه كيف خرجه هنا مع اعترافه
بذلك وكانه نسي ما قرره ثم واما ابن الجوزي فانه اورده من حديث الخطيب
عن سليمان بن عيسى السجزي عن عبد العزيز به ثم قال موضوع قال مخرجه الخطيب
منكر جدا لا اعلم رواه غير سليمان وهو كذاب وفي الميزان سليمان بن عيسى السجزي
هالك وقال ابو حاتم كذاب وقال ابن عدي وضاع ومن بلاياه هذا الخبر انتهى
فعدل المؤلف عن طريق فيها كذاب الى طريق فيها كذابان
من تواضع لله اي لاجل عظمة الله تواضعا حقيقيا وهو كما قال ابن عطا الله ما كان
ناشيا عن شهود عظمة الحق وتجلي صفته فالتواضع للناس مع اعتقاد عظمة في النفس
واقتدار ليس بتواضع حقيقي بل هو بالتكبر اشبه رفعه الله لان من اذل نفسه لله
فقد بذل نفسه لله فيجازيه الله باحسن ما عمل واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن
سودة اوحى الله الى موسى اتدري لما اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي
قال لا يا رب قال لانه لم يتواضع لي احد قط تواضعك وزاد في رواية ومن تكبر على الله
وضعه الله حيث يجعله في اسفل السافلين وجا في رواية تفسير الرفعة هنا بان
يصيره في نفسه صغيرا وفي اعين الناس كبيرا وقيل التواضع لله ان يضع نفسه
حيث وضعها الله من العجز وذل العبودية تحت اوامره سبحانه بالامتثال وزواجره
بالانزجار ولحكامه بالتسليم للاقتدار ليكون عبدا في كل حال فيرفعه بين الخلايق
وان تعدى بطوره وتجاوز حده وتكبر وضعه بين الخلايق وقال الطبراني في التواضع
مصلحة الدارين فلو استعمله الناس في الدنيا زالت من بينهم الشحنا واستراحوا
من نصب المباهاة والمفاخرة وقضية صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه
والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني في الحلية وقال انتعش رفعك الله
فهو في نفسه صغير وفي اعين الناس عظيم ومن تكبر خفضه الله وقال اخسا خفضك الله
فهو في نفسه كبير وفي اعين الناس صغير حتى يكون اهون من كلب انتهى بتمامه
قال ابن الحاج قال بعض اهل التحقيق من راى انه خير من الكلب فالكلب خير منه
قال وهذا واضح لان ترى ان الكلب يقطع بعدم دخوله النار وغيره من المكلفين قد
يدخلها فالكلب والحالة هذه افضل منه قال فمن اراد الرفعة لا تقع الا بعد النزول

الا ترى ان الما لما نزل الى اسفل الشجرة صعد الى اعلاها فكان سايلا سأله ما صعد
بك ههنا وانت قد نزلت تحت اصلها فقال لسان حاله من تواضع لله رفعه الله
تنبيه قال في الحكم ما طلب لك شي مثل الاضطرار ولا اسرع بالمواهب اليك
مثل الذلة والافتقار حل وكذا القضاعي عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي
رواه ابن ماجة بلفظ من تواضع رفعه الله ومن تكبر وضعه الله قال العراقي
واسناده حسن ورواه احمد والبزار عن عمر بلفظ من تواضع لله رفعه الله وقال
انتعش نعشك الله فهو في اعين الناس عظيم وفي نفسه كبير قال الهيثمي رجالهما
رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح خرجه ابن ماجة من حديث ابي سعيد رفعه
بلفظ من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في اعلا عليين قال وصححه ابن حبان بل
خرجه مسلم في الصحيح والترمذي في الجامع بلفظ ما تواضع احد لله الا رفعه الله
هكذا خرجاه معا عن ابي هريرة رفعه فالضرب عن ذلك كله صفحا وعزوه لابي نعيم
وحده مع لين سنده من العجب العجاب
من توضأ كما امر بالبنا للمفعول اي كما امره الله من استيعاب الشروط والفروض
وصلى كما امر كذلك غفر له ما قدم من عمل اي من عمل السيئات والمراد الصغاير
بقرينة قوله في الخبر المار ما اجتنبت الكباير والمراد الصلاة المفروضة بدليل
الخبر المذكور وفيه دليل على فضل الوضوء وانه مكفر للذنب وعلى شرف الصلاة عقبه
وان العبادة الواحدة قد يرتجى منها غفران ما تقدم من الذنوب وان الثواب من
كرم الله اذ العبد لا يستحق بصلاة واحدة مغفرة ذنوب كثيرة ولو كان ذلك على
محض الجزاء وتقدير الثواب بالفعل لكانت العبادة الواحدة تكفر السيئة الواحدة
فلما كفرت ذنوبا كثيرة عرف ان المغفرة من الله الكريم بفضله العميم وليست على حكم
المقابلة ولا على قضية المعاوضة حم ن ه حب عن ابي ايوب الانصاري وعن عقبة
ابن عامر الجهني قال المنذري رجاله موثقون
من توضأ اي جدد وضوءه على طهر قال الولي العراقي اي مع طهر فعلى معناها هنا
المصاحبة كقوله تعالى وآتى المال على حبه انتهى اي مع طهر الوضوء الذي صلى به
فرضا او نفلا كما بينه فعل راوي الخبر وهو ابن عمر فمن لم يصل به شيا لا يسن له
تجديده فان فعل كره وقيل حرم وايا ما كان لا يناله الثواب الموعود بقوله كتب
بالبنا للمجهول ورواية الترمذي كتب الله ولعل المؤلف لم يستحضرها حيث قال
في فتاويه الحديثية لفظ الحديث كتب له بالبنا للمجهول من غير ذكر الله انتهى وذكر
ذلك ردا على السايل حيث كتب الله له بالتجديد عشر حسنات اي عشر وضوات
اذ اقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر وافاد ان الوضو لكل صلاة لا يجب وما
ورد مما يخالفه منسوخ كما مر وندب تجديده اي لمن صلى صلاة وخرج الغسل فلا
يسن تجديده عند الشافعية كالتيمم فايدة سيل المؤلف عن حديث الوضوء نور على
نور فنقل عن المنذري والعراقي انه لم يريا من خرجه وان ابن حجر ذكر انه لم يرنا وره

في كتابه قال ومعناه ظاهر لان الوضوء يكسب اعضاه نورا ولهذا قيل باشتقاقه
من الوضاة ودليله قصة الغرة والتحجيل فكان الوضوء على الوضوء يقوي ذلك
النور ويزيده اذ لم يعرض له من الحدث ما يقتضي سترة قال وقد كان شيخنا شيخ
الاسلام شرف الدين المناوي يذكر لنا ان العارفين يشاهدون الحديث على الاعضا
ويرتبون عليه مقتضاه قال وفيه اشارة الى ذلك د ت ه كلهم في الطهارة عن ابن
عمر بن الخطاب قال الترمذي شانه ضعيف وفي المهذب فيه عبد الرحمن بن زياد
لين ونقل بعضهم عن البخاري انه حديث منكر قال البغوي في شرح السنة اسناده
ضعيف وذكر البغوي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال قال في شرح ابي داود
هو ضعيف في اسناده ضعيفان عبد الرحمن بن زياد الافريقي وابو غطيف مجهول عينا
وحالا قال الولي العراقي فان قلت الشواهد في الباب موجودة منها حديث انس وابن
حنظلة وبريدة ان المصطفى كان يتوضأ لكل صلاة قلت ليس في شي من هذه الاحاديث
تعيين هذا الثواب وانما فيها وجود ذلك من فعل المصطفى انتهى وممن جرى على
ضعفه المؤلف في فتاويه الحديثية فقال المشهور تضعيفه وقال ابن حجر سنده ضعيف
من توضأ بعد الغسل عن نحو جنابة فليس منا اي ليس من العاملين بسنتنا المتبعين
لمنهاجنا لان الغسل يكفي للحدث الاكبر والاصغر لكن مذهب الشافعي ان الغسل يسن
له الوضوء وتحصل السنة بتقديمه وتوسطه وتاخيره لكن التقديم افضل طب عن ابن
عباس قال في الميزان غريب جدا وفيه ابان بن عياش واه ويوسف بن خالد السمتي قال يحيى كذاب
من توضأ في موضع بوله فاصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه اي فلا يلومن الا
صاحبا لشرع الامر بالوضوء لانه لم يفعله في محله او على وجه لا يتسلط منه
الشيطان بالوسواس الذي انما ينشا عن خلل في العقل او قلة في الفقه والوسواس
بفتح الواو حديث النفس كما في الصحاح وفي النهاية حديث النفس في الافكار وفي
المشارق ما يلقيه الشيطان في القلب واصله الحركة الخفية وهي من اسما الشيطان
ايضا وبكسرها مصدر بمعنى الوسوسة وهي كلام في اختلاط وفيه انه يكره الوضوء في
الموضع الذي بال فيه وقد اشار في الحديث الى تعليل النهي بان هذا الفعل يورث
الوسواس ومعناه ان المتطهر يتوهم انه اصابه شي من قطره او رشاشه فيحصل
له وسواس عد عن ابن عمرو بن العاص وهو من حديث منصور بن عمار عن ابن لهيعة
والكلام فيه معروف قال الولي العراقي وحكم العقيلي عليه بالوقف تحكم لا دليل عليه
من توضأ يوم الجمعة فبها قال الزمخشري البا متعلقة بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة
او الفعلة ينال الفضل والخصلة هي الوضوء ونعمت اي ونعمت الخصلة هي فحذف
المخصوص بالمدح وقيل اي فبالرخصة اخذ ونعمت السنة التي ترك وفيه انحراف
عن مراعاة حق اللفظ فان الضمير الثاني يرجع الى غير ما يرجع اليه الضمير الاول
ويحتمل ان يقال الفعلية بتلك الفعلة انتهى وقال غيره هو كلام يطلق للتجويز والتحسين
اي فاهلا بتلك الخصلة او الفعلة المحصلة للواجب ونعمت الخصلة هي اي فبالسنة

احداى بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة او الفعلة لان الوضو
تطهير لجميع البدن اذ البدن باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزي فكان الواجب
غسل جميعه غير ان الحدث الخفيف لما كثر وقوعه كان في ايجابه فاكتفى الشارع بغسل
الاعضا التي هي الاطراف تسهيلا على العباد وجعل طهارة لكل البدن كالصلوات
فانها خمس بثواب خمسين فلما كان تطهير للجميع كان تكفير الخطايا الجميع وقوله فبها ونعمت
يفيد الوضو قربة مقصودة فلا يصح بدون نية فهو رد على الحنفية **ومن اغتسل**
يومها **فالغسل افضل** من الاقتصار على الوضو لانه اكمل واشمل وفيه ندب الغسل
لمريد الجمعة وهو سنة مؤكدة يكره تركها كما مر مرارا **حم ٣ وابن خزيمة** في صحيحه
من حديث الحسن **عن سمرة** بن جندب بضم الدال وتفتح قال الحسن قال في الامام من
يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصح هذا الحديث قال ابن حجر وهو مذهب
المديني وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وقيل لا مطلقا
من تولى غير مواليه اى اتخذ غيرهم اوليا برئه وينتقل عنه وتزاد في رواية نفسه
بغير اذنهم قال جمع ولا مفهوم له بل ذكر تاكيدا للتحريم قال ابن حجر ويحتمل ان يكون قوله
من تولى شاملا للمعنى الاعم من الموالاة وانها مطلق النصرة والاعانة والارث
ويكون قوله بغير اذن مواليه يتعلق مفهومه بما عدى الارث قال ابن العربي التولي
لغير المولي يكون من وجوه منها ان يكون حليفا لقوم فيخلع حلفهم ليعقده مع غيرهم
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فقد اهمل حدود الله واوامره ونواهيه
وتركها بالكلية واصل الربقة عروة في حبل يجعل في عنق الدابة تمسك به فاستعير
للاسلام اى مما يشد به نفسه من عرى الاسلام واحكامه وذلك لان من رغب عن
موالاة من انعم عليه بالحرية كافر بالنعمة ظالم بوضع الولا في غير محله ومن كفر
نعمة العبادة فهو يكفر ان نعم الله اجدر **حم والضيا** المقدسي **عن جابر** بن عبد الله
قال الهيثمي فيه خالد بن حبان وثقه ابو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح
من جادل في خصومة اى استعمل المرا والتعصب **بغير علم لم يزل في سخط الله**
حتى ينزع اى يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة ولهذا الذهبي وغيره منه ان
الجدال بغير علم من الكباير قال الغزالي والمرا طعن في كلام الغير لاظهار خلل فيه
والجدال عبارة عن مرا يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة لجاج في الكلام
ليستوفى به مال او حق مقصود وذلك يكون ابتدا ويكون اعتراضا والمرا لا يكون
الا باعتراض على كلام سبق **ابن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي في كتاب **ذم الغيبة** والاصبهاني
في الترغيب والترهيب **عن ابي هريرة** قال الذهبي فيه رجا ابو يحيى صاحب السقط
وهو لين وقال الحافظ العراقي فيه رجا ابو يحيى ضعفه الجمهور
من جامع المشرك بالله والمراد الكفار ونص على الشرك لانه الاغلب حينئذ **وسكن**
معه اى في ديار الكفر **فانه مثله** اى من بعض الوجوه لان الاقبال على عدو الله
وموالاته توجب اعراضه عن الله ومن اعرض عنه تولاه الشيطان ونقله الى الكفر

تعال

قال الزمخشري وهذا امر معقول فان موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان
قال تود عدوي ثم تزعم انني صديقك ليس النوك عنك بعازب
وفيه ابرام والزام بالتصلب في مجانبة اعدا الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم
ومعاشرتهم لا يتخذ المؤمنون الكافرين اوليا من دون المؤمنين والمؤمن اولى
بموالاة المؤمن واذا والى الكافر جره ذلك الى تداعي ضعف ايمانه فزجر الشارع
عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسما لمادة الفساد يا ايها الذين امنوا ان
تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين ولم يمنع من صلة ارحام
من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في امر الدنيا بغير سكنى فيما يجري مجرى المعاملة
من نحو بيع وشرا واخذ وعطا ليوالوا في الدين اهل الدين ولا يضرهم ان يبارزوا
من لم يحاربهم من الكافرين ذكره الحرالي وفي الزهد لاحمد عن ابن دينار اوحى الله
الى نبي من الانبيا قل لقومك لا تدخلوا مداخل اعداي ولا تلبسوا ملابس اعداي
ولا تركبوا مراكب اعداي فتكونوا اعداي كما هم اعداي وقوله من جامع المشرك
ظن بعضهم ان معناه اى معه مناصرا او ظهيرا فجا فعل ماض ومع الشرك جار ومجرور
وقال بعضهم معناه نكح الشخص المشرك يعني اذا اسلم فتاخرت عنه زوجته
المشركة حتى بانت منه فحذر من وطيه اياها ويؤيده ما روي عن سمرة بن جندب
مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم
وافاد الخبر وجوب الهجرة اى على من عجز عن اظهار دينه وامكنته بغير ضرر
تنبيه قال ابن تيمية المشابهة والمشاكلة في الامور الظاهرة توجب مشابهة
ومشاكلة في الامور الباطنة والمشاكلة في الهدي الظاهر توجب مناسبة وايتلافا
وان بعد الزمان والمكان وهذا امر محسوس فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب
لنوع ما من اكتساب اخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط
علق الحكم به وادير التحريم عليه فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم
في الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات فيصير مساكن الكافر
مثله وايضا المشاركة في الظاهر تورث نوع محبة ومودة وموالاة في الباطن كما ان
المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا مما يشهد به الحس فان الرجلين
اذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والايتلاف امر عظيم
بموجب الطبع واذا كانت المشابهة في امور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف
بالمشابهة في الامور الدينية فالموالاة للمشركين تنافي الايمان ومن يتولهم منكم
فانه منهم **د عن سمرة** بن جندب رمز المصنف لحسنه وفيه سليمان بن موسى الاموي
الاشدق قال في الكاشف قال س ليس بالقوي وقال خ له مناكير
من جر ثوبه وفي رواية لمسلم ثيابه وفي رواية ذكرها الذهبي في الكباير
شيئا بدل ثوبه فيتبين به ان الازار والسراويل والجبة ونحوها من كل ملبوس فيه
الوعيد قال الزين العراقي بل ورد عند ابي داود دخول العمامة فيه قال ومحل المراد

جرها على الارض او المبالغة في تطويلها وتعظيمها الظاهر الثاني لان جرها
على الارض غير معهود والاسبال في كل شي بحسبه **خيلا** بضم الخا وقد قيل بكسرها
حكاه القرطبي اي بسبب الخيلا اي العجب والتكبر في غير حالة القتال كما افاده حديث
اخر وفي رواية من مخيلة ولفظ رواية مسلم من الخيلا وحقيقة المخيلة حالة الخيلا
كالشيبة حالة الشباب واصله ان يخيل اليه اي يخلق فيه الظن بمنزلة لبس هو
فيها وفي رواية لمسلم من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة **لم ينظر الله اليه**
وفي رواية لمسلم فان الله لا ينظر اليه نظر رحمة عبر عن المعنى الكائن بالنظر لان من
نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته والرحمة والمقت مسببان عن النظر
ذكره الزين العراقي وقال الكشاف نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لان من
اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر
ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى
الاحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية **يوم القيامة** خصه لانه محل الرحمة
المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فقد تنقطع بما يتجدد من الحوادث وتتمة الحديث
عند البخاري فقال ابو بكر يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان اتعاهده فقال
له انك لست ممن يفعله خيلا قال ابن عبد البر ومفهوم الحديث ان الجار لغير الخيلا
لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره من الثياب مذموم بكل حال وقال النووي
لا يجوز الاسبال تحت الكعبين للخيلا فان كان لغيرها كره **حم ق ع** كلهم في اللباس الا
النساي ففي الزينة **عن ابن عمر** بن الخطاب زاد ابو داود والترمذي والنساي
قال ابن عمر فقالت ام سلمة يا رسول الله فكيف تصنع النسا بذيولهن قال يرخين
شبرا قالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه واسناده صحيح
ورواه الطبراني عن ابن مسعود باللفظ المذكور وزاد وان كان على الله كريما انتهى
من جرد ظهر امري مسلم اي عراه من ثيابه **بغير حق لقي** بالقاف **الله وهو** اي والحال
انه **عليه غضبان** والمراد فيما يظهر انه جرده من ثيابه ليضربه وفعل ما يحتمل على بعد
ان المراد هتك العورة وهذا وعيد شديد يفيد ان ذلك كبيرة **طب** وكذا
في الاوسط عن ابي امامة قال الهيثمي كالمنذري واسناده جيد وقال ابن حجر في الفتح سنده
من جعل قاضيا بين الناس بان تولى القضا بينهم **فقد ذبح** اي من تصدى له فقد
فقد تعرض لهلاك دينه فالذبح مجاز عنه لانه اسرع اسبابه بل هو اعظم اذ الذبح
المتعارف يحصل به الازهاق والاراحة وهذا ذبح **بغير سكين** بل بعذاب اليم
فضرب المثل ليكون ابلغ في الزجر واشد في التوقي لخطره وقال القاضي قوله بغير
سكين يريد به القتل بغيره كخنق وتغريق واحراق وحبس وطعام فانه اصعب واشد
من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته شبه به التولية لما في
الحكومة من الخطر والصعوبة ويحتمل ان المراد ان التولية اهلاك لا بالة المحسوسة
فينبغي ان لا يتشوف له ولا يحرص عليه **حم د ه ك** في القضا كلهم **عن ابي هريرة** قال ك

واقره الذهبي وقال العراقي اسناده صحيح وقال ابن حجر اعله ابن الجوزي وقال لا يصح
وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النساي له وقد صححه الدارقطني وغيره
من جلب على الخيل يوم الرهان ككتاب ثم يجعل من غلب يقال تراهن القوم اخرج
كل واحد منهم رهنا ليفوز بالجميع اذا غلب **فليس منا** الجلب في السباق ان يتبع الرجل
فرسه انسانا فيزجره ويصيح له معينا له على السبق والمراد ليس على طريقتنا **طب عن ابن عباس**
ورواه عنه ابن ابي عاصم ايضا قال ابن حجر بعد ايراده عنه وعن الطبراني اسناد
ابن ابي عاصم لا باس به اي وطريق الطبراني مضعف وذلك لان فيه عنده ضرار بن صرد
قال الذهبي في الضعفا قال النساي متروك انتهى وبه يعرف ان المصنف
لم يصب في عدوله عن ابن ابي عاصم واقتصاره على الطبراني
من جمع بين صلاتين من غير عذر كسفر ومطر كذا مثل به الشافعي للعذر **فقد اتى
بابا من ابواب الكباير** تمسك به ابو حنيفة على منع الجمع في السفر وقال الشافعية السفر
عذر كما تقرر **ت ك** كلاهما من حديث حنش عن عكرمة **عن ابن عباس** قال ك وحنش
ثقة ورده الذهبي في تلخيصه بانهم ضعفوه قال في تنقيح التحقيق لم يتابع الحاكم
على توثيقه فقد كذبه احمد والنساي والدارقطني وقال البيهقي تفرد به حنش وهو
ضعيف لا يحتج به وذكره ابن حبان في الضعفا وتركه ابن معين ورواه الدارقطني
من هذا الوجه وقال فيه حنش ابو علي الرحبي متروك وقال ابن حجر خرجه الترمذي
وفيه حنش ابو قيس وهو واه جدا وحكم ابن الجوزي بوضعه ونوزع بما هو تعسف
للمصنف فان سلم وضعه فهو واه جدا
من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الما والطين اي سبب لجامعه صرفه
في البنيان الذي للريا والسمعة او فوق ما يحتاجه او نحو ذلك **هب عن ابن عباس**
ابن مالك وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه
بل عقبه بما نصه محمد بن عبد الرحمن القشيري اي احد رجاله من شيوخ بقية المجهولين
وبقية من الكلام فيه غير مرة وفي الميزان عن ابن عدي محمد بن عبد الرحمن هذا منكر
الحديث ثم ساق له اخبارا هذا منها وقال الازدي كذاب متروك الحديث انتهى
من جمع القران لعل المراد حفظه فانهم بوبوا عليه باب ثواب حافظ القران **متعه
الله بعقله حتى يموت** اي لا يزال عقله موفرا تاما لا يعتريه خلل ولا خبل كما يعرض
لمن ادركه الهرم وطعن في السن غالبا **عد** من حديث رشدين بن سعد عن جرير
ابن حازم عن حميد **عن انس** بن مالك قال ابن الجوزي في العلل قال ابن عدي لا يرويه
عن جرير غير رشدين ورشدين قال يحيى ليس بشي والنساي متروك انتهى
من جهز غازيا اي هيا له اسباب سفره او اعطاه عدة الغزو ومنه تجهيز العروس
وتجهيز الميت **حتى يستقل** وفي رواية للبخاري وخلفه في اهله بخير **كان له مثل
اجره حتى يموت او يرجع** اي يستوي معه في الغزو الى انقضا غزوه بموته او فراغ
الوقعة فالوعيد مرتب على تمام التجهيز المشار اليه بقوله حتى يستقل وعلى

انقضا الغزو وذهب البعض الى المراد بالاخبار الواردة بمثل ثواب الفاعل حصول
اصل الاجر بغير تضعيف وان التضعيف يختص بالمباشر وهل هذا الثواب مقصور
على من جهز من لا يستطيع الجهاد او عام احتمالان ارجحهما الثاني اذ قد يكون يقدر
على الجهاد ويمنعه الشح ومثل المجهز المعين كما في خبر مروا فاد قوله بيستقلانه
لو جهز بعضا وترك بعضا لا يحصل له الثواب الموعود بل له بقدر ما جهز وكذا
جميع الطاعات من اعان عليها كان له مثلها كما ذكره بعضهم ه عن عمر بن الخطاب
رمز المصنف لحسنه ورواه عنه ايضا ابو يعلى والبزار قال الهيثمي بعد ما عزاه
لهما وفيه صالح بن معاذ شيخ البزار وبقية رجاله ثقات

من حافظ على اربع ركعات قبل صلاة الظهر واربع بعدها حرم على النار اي نار
جهنم وفي رواية حرمه الله على النار وفيه ان رواتب الظهر اربع قبلها واربع بعدها
لكن المؤكد ركعتان قبلها وركعتان بعدها ٣ في الصلاة ك من حديث مكحول عن
عنبسة ابن ابي سفيان عن ام حبيبة قال الذهبي في المهذب هذا الحديث معلل
على وجوه وهو منقطع ما بين مكحول وعنبسة وقال ابو زرعة مكحول لم يسمع من عنبسة

من حافظ على شفعة الضحى بضم الشين وقد تفتح من الشفع بمعنى الزوج والمراد
ركعتا الضحى ويروى بالفتح والضم كالغرفة وانما سماها شفعة لانها اكثر من
واحدة قال القتيبي الشفع الزوج ولم اسمع به مؤنثا الا هنا واحسبه ذهب
بتانيثه الى الفعلة او الصلاة الواحدة غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد
البحر اي كثيرة جدا والمراد الصغاير على وزان ما مر حم ت ه عن ابي هريرة وفيه
النهاس بن قهم العبسي قال في الميزان تركه القطان وضعفه ابن معين ثم اورد له هذا الخبر

من حافظ على الاذان سنة وجبت له الجنة الذي وقفت عليه في اصول صحيحة
من الشعب بدل وجبت الى اخره اوجب الجنة فلينظر والمراد حافظ على ذلك محتسبا
كما قيده به في روايات اخر هب عن ثوبان مولى النبي وفيه ابو قيس الدمشقي عن عبادة
ابن نسي اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال كانه المصلوب منهم

من حاول امرا اي تحصوله او دفعه بمعصية لله كان ابعد لما رجا اي امل واقرب
لمجي ما اتقى حل من حديث عبد الوهاب بن نافع عن مالك عن اسحاق عن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس ثم قال غريب من حديث مالك واسحاق لم نكتبه الا من حديث محمد بن احمد
ابن ادريس عن عبد الوهاب انتهى وعبد الوهاب بن نافع قال العقيلي منكر الحديث
فقال الذهبي قلت بل هالك

من حج زاد الطبراني والدارقطني واعتمر لله اي لابتغا وجه الله طلبا لرضاه
والمراد الاخلاص بان لا يكون قصده نحو تجارة او زيارة ويحتمل بتكلف الحمل على
الظاهر من ان المراد ابتغا النظر الى وجه الله في الاخرة ورجا الجنة والتخلص من
النار فلم يرفث اي يفحش من القول او يخاطب امراة بما يتعلق بجماع وفاوه مثلثة
في الماضي والمضارع قال ابن حجر والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل ولم يفسق

اى لم يخرج عن حد الاستقامة بفعل معصية او جدال او مرا او ملاحاة نحو رفيق او لجبير
والفا في فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه رجع اى صار كيوم بجره على الاعراب وبفتحه
على البنا واضافته لقوله ولدته امه في خلوه عن الذنوب وهو يشمل الكباير والتبعات
واليه ذهب القرطبي وعياض هو محمول بالنسبة الى المظالم عن من تاب وعجز عن وفايها
وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد ولا يسقط الحق
نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تاخيرها لا نفسها فلو اخرها بعد تجدد اثم
اخر ولم يذكر الجدال مع النهي عنه في الاية لانه ان اريد به الخصومة مع الرفقا
اكتفى بذكر البعض او خروج عن حدود الشريعة دخل في الفسق او الاختلاف في الموقف
لم يحتج لذكره هنا حم خ ن ه عن ابي هريرة ظاهر صنيع المص انه من تفردات البخاري
عن صاحبه والامر بخلافه فقد عزاه لهما معا جمع منهم الصدر المناوي

من حج هذا البيت او اعتمر فليكن اخر عهده الطواف بالبيت طواف الوداع
فهو واجب وان نفر من منى جبر بالدم ولا يلزم حايضا طهرت خارج مكة ولو مكث
بعده اعاده حم ٣ والضيا المقدسي عن الحارث بن اوس بن عبد الله بن اوس الثقفي
قال الذهبي له حديث واحد في طواف الوداع اختلف فيه على الحجاج بن ارطاه
انتهى ومراده هذا الحديث

من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي ومن ثم ذهب جمع من
الصوفية الى ان الهجرة اليه ميتا كهي اليه حيا واخذ منه السبكي انه تسن زيارته
حتى للنسا وان كانت زيارة القبور لهن مكروهة واطال في ابطال ما زعمه ابن تيمية
من حرمة السفر لزيارته حتى على الرجال طب عن ابن عمر قال الهيثمي فيه عايشة
بنت يونس ولم اجد من ترجمها هق عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال البيهقي تفرد به
حفص بن سليمان وهو ضعيف وقال ابن عدي حفص هذا هو القاري ضعفوه جدا
مع امامته في القران ورمي بالكذب والوضع ورواه الدارقطني باللفظ المزبور
عن ابن عمر واعله بان فيه حفص بن ابي داود ضعيف ومن ثم اورده الجوزي في
الموضوع لكن نازعه السبكي

من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج قال المحب
الطبري لا اعلم احدا قال بظاهره من الاجزا عنهما بحج واحد وهو محمول على انه
يقع للاصل فرضا وللفرع ثوابا قط عن جابر بن عبد الله وفيه عثمان بن عبد الرحمن
ضعفوه وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه محمد بن عمرو البصري الانصاري
كان يحيى بن سعيد يضعفه جدا وقال ابن نمير لا يساوي شيا

من حج عن والديه لفظ رواية الدارقطني ابويه او قضى عنهما مغرما بعثه الله
يوم القيامة مع الابرار جمع بار وهو الكثير البر المتسع في الاحسان المتجنب للعقوق
والعصيان طس قط عن ابن عباس قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه صلة
ابن سليمان العطار متروك وفي الميزان قال س متروك والدارقطني يترك حديثه

قال ومن مناكيره هذا الحديث انتهى وقال الغرياني في اختصار الدارقطني فيه صلة
ابن سليمان عن ابن جريج تركوه قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال
ابن معين ليس بثقة وقال مرة كان كذابا يترك الناس حديثه وقال مرة متروك
الحديث انتهى فما اوهمه صنيع المصنف من ان مخرجه الدارقطني خرجه وسلمه غير جيد
من حدث وفي رواية ابن ماجة من روى عني بحديث لفظ روايات ابن ماجة حدث
وفي رواية له من روى عني حديثا وهو والحال انه يرى بضم ففتح يظن وبفتحتين
كره وقال النووي يرى ضبطناه بضم اليا والكاذبين بكسر البا وفتح النون على الجمع
قال وهذا هو المشهور في اللفظتين وقال عياض الرواية عندنا الكاذبين على الجمع
قال الطيبي وقوله احد الكاذبين من باب القلم احد اللسانين والخال احد
الابوين يعلم انه كذب بكسر الكاف مصدر وبفتح فكسر اي ذو كذب على حذف مضاف
او المصدر بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة
وبالتثنية باعتبار المفتري والناقل عنه والاول كما في الديباج اشهر فليس لراوي
المغيرة
حديث ان يقول قال الرسول الا ان علم صحته ويقول في الضعيف روي او بلغنا فان
روى ما علم او ظن وضعه ولم يبين حاله اندرج في جملة الكذابين لاعانته المفتر
على نشر فريته فيشاركه في الاثم كمن اعان ظالما ولهذا كان بعض التابعين يهاب
الرفع ويوقف قايلا الكذب على الصحابي اهون حم م في اول صحيحه في السنة عن سمرة
بفتح فضم ففتح ابن جندب بضم الدال وفتحها ولم يخرجه البخاري رواه ابن ماجة
من سمرة من طريقين وعن علي من طريقين وعن المغيرة من طريق واحد
من حدث بحديث وفي رواية حديثا فعطس عنده فهو حق لان للروح كشف غطا
عن الملكوت وذكرها لك فاذا انحرك لذلك تنفس وهو عطاسه فاذا كان في ذلك
الوقت كان وقت تحقق الكلام الحكيم الترمذي من طريق معاوية بن يحيى عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال المصنف في الدرر تبعا للزركشي وحسنه النووي في فتاويه
والخطامن قال انه باطل وظاهر صنيع المصنف انه لم يره مخرجا لاشهر من الحكيم وهو
عجب فقد خرجه الطبراني في الاوسط وابو يعلى باللفظ المذكور كلهم من الطريق
المذكور وقال اعني الطبراني لا يروى عن النبي الا بهذا الاسناد وكذا ابو يعلى والديلمي
قال الهيثمي وهو معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف انتهى وعزاه النووي في
الاذكار لابي يعلى والديلمي قال الهيثمي ثم قال كل اسناده ثقات متقنون الا
بقية بن الوليد فمختلف فيه قال واكثر الحفاظ والايمة يحتجون بروايته عن
الشاميين وقد رواه عن معاوية الشامي وممن خرجه البيهقي في الشعب وقال انه
منكر انتهى وبالجملة فهو حديث ضعيف لا موضوع كما قال ابن الجوزي ويكفي في رده
قول النووي في فتاويه له اصل اصيل انتهى وقول بعضهم حديث باطل وان كان اسناده
كالشمس اذ كيف يجوز ان يثبت ان رسول الله شهد بصدق كل محدث عطس عنده وكم
راينا الناس من كذاب ومحدث بباطل فان حديثه العطاس رده الزركشي وغيره

بان الاسناد

بان الاسناد اذا صح ولم يكن في العقل ما يأباه وجب تلقيه بالقبول وقد صح في الحديث
العطاس من الله وكان هذا الامر المضاف الى الله حق ولا يضاف اليه الا حق
من حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قال الغزالي يبين بهذا الخبر
ان حرص الانسان على معرفة ما لا حاجة له به علاجه ان يعلم ان الموت بين يديه وانه
مسيول عن كل كلمة وان انفاسه راس ماله وان لسانه شبكة يقدر ان يقتنص بها
الحور العين فاهماله وتضييعه خسران مبين هذا علاجه من حيث العلم واما علاجه
من حيث العمل فالعزلة ولزوم السكوت ابن السني عن ابي ذر
من حضر معصية وهي مخالفة للشارع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكباير
والصغاير فكرهها فكانما غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها فكانه حضرها
لان من ود شيا كان من عمله ولهذا خاطب الله سبحانه بني اسرايل بقوله واذ قتلتم
نفسا مع ان القاتلين هم الماضون من اسلافهم هق عن ابي هريرة وفيه يحيى بن ابي سليم
وابن ابي سليمان قال الذهبي غير قوي
من حضر اماما اي جنسه والمراد الامام الاعظم ومثله نوابه وكذا القضاة وكل ذي
ولاية عامة فليقل خيرا او ليسكت قال الفردوس يعني بالامام السلطان ويلتحق به
من ذكر طس عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه صالح بن محمد بن زياد وثقه احمد
وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات واعاده في موضع اخر وقال محمد بن محمد التمار
قال ابن حبان ثقة ربما اخطا وقد اكثر عنه الطبراني
من حفظ على امتي يعني نقل اليهم بطريق التخريج والاسناد على ما يجي اربعين
حديثا من السنة صحاحا او حسانا قيل او ضعافا يعمل به في الفضايل كتب له شفيعا
وشهيدا يوم القيامة وفي رواية كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا وفي
رواية بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقها والعلما قال الاصفهاني واختلف في
هذه فذهب بعضهم الى انها اربعين من احاديث الاحكام وذهب بعضهم الى ان الشرط
ان تكون خارجة عن الطعن سليمة من القدح كيف ما كانت وذهب اخرون الى انها لاحاديث
على مذهب الصوفية فيما يتعلق باداب النفس والمعاملة وذهب بعضهم الى انها الخاد
تصلح للمتقين وتوافق حال المتبصرين وكلها صواب والمرجع الى يقين العبد وما اعد
الله لاهل طاعته من الثواب في دار الحساب وكل من ذهب الى واحد من هذه الاقوال
يحافظ عليه بجد واجتهاد وقام به بمعرفة ورشاد نال من الله ما وعده رسوله يوم
الميعاد ووجه ايثار هذا العدد بذلك ان الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح
كما دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر الباقي فكذا العمل بربع عشر الاربعين
يخرج باقيها عن كونه غير معمول به فخصت بالذكر اشارة الى ذلك عد عن ابن عباس
قال النووي طرقه كلها ضعيفة وقال الزين العراقي رواه ايضا ابن عبد البر في
العلم من حديث ابن عمر وضعفه وقال العلاي تفرد به اسحاق بن نجيح الملطي وقال
احمد وابن معين كذاب وقال ابن عدي وضاع وقال الصالح هذا الحديث باطل وقال

البيهقي في الشعب متن مشهور بين الناس واسناده غير صحيح وقال ابن عساكر الحديث
روي عن عمر وعلي وانس وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وابي امامة وابي الدردا
وابي سعيد باسانيد فيها كلها مقال ليس للتصحيح فيها مجال لكن كثرة طرقه تقويه
واجود طرقه خبر معاذ مع ضعفه

من حفظ على امتي اربعين حديثا من سنتي ونقلها اليهم ادخلته يوم القيامة
في شفاعتي فان لم ينقلها اليهم لم يشمله هذا الوعيد وان حفظ عن ظهر قلب
اذ المدار على نفع الامة و لم يوجد واستنباط معنى من النص يخصصه ثم ان كان
نقلها بطريق الاسناد والاجتهاد كما فعل البخاري واضرابه فهو اعلا درجات
النقل وان كان ياخذها من دواوين اولئك كنقل المصنف ونحوه ففي دخوله في هذا
الوعد وقفة اذ لم يحفظ هو على الامة وانما حافظه صاحب الكتاب المدون الذي
تعب في تخريجه وتبيين دخوله فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراد
الحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله لا اجر اسناده وحاصله انه ان لم يحفظ
الحفظ التام لم يدخله الوعد الدخول التام ذكره العز بن جماعة وحاول بعض
اهل القرن العاشر اعتراضه فلم يات بطائل ابن النجار في تاريخه عن ابي سعيد الخدري
قال ابن حجر حديث من حفظ ورد من رواية ثلاثة عشر صحابيا اخرجه ابن الجوزي
في العلل وبين ضعفها كلها وافرده المنذري بجزء ولخصت القول فيه في الاملا ثم
جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة انتهى

من حفظ ما بين فقميه بضم الفاء وفتحها اللحيين وهو الفم من اكل الحرام وقبيح الكلام
ورجليه وهو الفرج من نحو زنا ولواط وسحاق ومقدماته فمن قصر على الزنا فقد
قصر وفي رواية من حفظ لي ومعنى كون النبي محفوظا له انه طالب لهذه المحافظة
ونفعها راجع اليه لانه هو الهادي والمهتدي المدلول نافع له دخل الجنة اي
مع السابقين الاولين اي من غير سابقة عذاب والا فلو لم يحفظها دخل ايضا
بعد التعذيب بل ان سومح لم يعذب حم ك في الحدود وكذا ابو يعلى والطبراني
كلهم عن ابي موسى الاشعري قال ك صحيح واقره الذهبي وقال المنذري رواته ثقات
وقال الهيثمي رجال الطبراني وابي يعلى ثقات ورجال احمد فيهم راو لم يسم وبقية
رجاله ثقات والظاهر ان الراوي الذي سقط عند احمد سليمان بن يسار د

من حفظ عشر ايات من اول في رواية من اخر سورة الكهف عصم من فتنة الدجال
لما في قصة اهل الكهف من العجايب فمن علمها لم يستغرب امر الدجال فلا يفتن
او لان من تدبر هذه الايات وتامل معناها حذره فامن منه او هذه خصوصية
اودعت في السورة ومن ثم ورد في رواية كلها وعليه يجتمع رواية من اول ومن
اخر ويكون ذكر العشر استدراجا لحفظ الكل والتعريف للعهد او للجنس لان الدجال
يكثر التمويه والكذب وفي خبر يكون في اخر الزمان دجالون وفيه جواز الدعا
بالعصمة من نوع معين والممتنع الدعا بمطلقها لاختصاصها بالنبي والملك حم

في الصلاة د في الملاحم ن كلهم عن ابي الدردا او وهم الحاكم فاستدركه وقال
ت حسن صحيح ولم يخرجه البخاري

من حفظ لسانه اي صانه عن النطق بالكذب وغيره من المحرمات وسمعه من الاستماع
الى ما لا يجوز كغيبة ونميمة وبصره عن النظر الى محرم او صورة مليحة بشهوة نفس
او الى مسلم بعين الاحتقار يوم عرفة غفر له من عرفة الى عرفة ظاهر اللفظ يشمل
الواقف بعرفة وغيره لكن قضية السياق ان الكلام في الحاج الواقف بها فقد ثبت
هب عن الفضل بن عباس ورواه عنه ابو يعلى ايضا

من حلف على يمين اي بها وهي مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد هنا المقسم عليه
مجازا ذكرا للكل وارادة للبعض فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير
وليكفر عن يمينه يعني من حلف يمينا حتما ثم بدا له امر فعله افضل من ابرار يمينه
فليفعل ذلك الامر ويكفر عن فعله وفي جواز التكفير قبل الحنث وبعد اليمين
خلاف فجوزه الشافعية ومنعه الحنفية فايدة قيل اليمين ضروري لا يفتقر
الى تعريف وقيل غير ضروري للاختلاف في التعاليق هل هي ايمان او التزامات
والضروري لا يختلف واذا بطل كونه ضروريا فالنظري يفتقر للتعريف وعرفه
ابن العربي بانه ربط العقد بالامتناع من الفعل او القصد وم عليه بمعظم حقيقة
الاعتقاد اونوزع بخروج اليمين الغموس واللغو والتعاليق حم م ت في الايمان
عن ابي هريرة قال اعتم رجل عند النبي فرجع الى اهله فوجد الصبية ناموا فاتى
اهله بطعام فحلف لا ياكل لاجل الصبية ثم بدا له فاكل فاتى النبي فاخبره
فذكره ولم يخرجه البخاري

من حلف بغير الله فقد كفر وفي رواية فقد اشرك اي فعل اهل الشرك او تشبه
بهم اذ كانت ايمانهم باباءهم وما يعبدون من دون الله او فقد اشرك في حلفه
من لم يكن اشركه فيه على حد جعلا له شركا اي فقد اشرك في تعظيم الله من لم يكن
له ان يعظمه لان الايمان لا يصلح الا بالله فالحالف بغيره معظم غيره بما ليس له فهو يشرك
غير الله في تعظيمه ورجح ابن جرير الاخير ومن هذا التقرير علم ان من زعم ان الخبر
ورد على منهج الزجر والتغليظ فقد تكلف قال النووي ومن المكروه قول الصائم
وحق هذا الخاتم الذي على فمي حم ت ك في الايمان عن ابن عمر بن الخطاب وقال ك
على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكباير اسناده على شرط مسلم وقال
الزين العراقي في اماليه رجاله ثقات

من حلف اي اراد الحلف فليحلف برب الكعبة لا بالكعبة فان الحلف بمخلوق
مكروه وان كان معظما كالكعبة والانبيا والملائكة واقسام الله ببعض مخلوقاته
تنبيه على شرفها حم هق عن قتيلة بقاف مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة مصغرا
بنت صيفي الجهنية او الانصارية صحابية من المهاجرات

من حلف على يمين اي على محلوف يمين قال القاضي انما قال على يمين تنزيلا للحلف

بمنزلة المحلوف عليه اتساعا صبر بفتح الصاد وسكون الموحدة هي التي تلزمه
ويجبر حالفها عليها حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال وفي رواية امرء
وهي بالترجيح احق لعمومها وشمولها غير المال كحد قذف ونصيب زوجة في قسم
ونحو ذلك مسلم قيد اتفاقي لا احترازي فالذمي كذلك بل حقه اوجب رعاية
لامكان ان يرضي الله المسلم المظلوم يوم الحشر برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر
لا يصلح لذلك هو فيها فاجر المراد بالفجور لازمه وهو الكذب ليدل على انه من
انواعه لقي الله يوم القيامة وعليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه
من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولا يكرمه بل يهينه ويعذبه او وهو عليه غضبان
اي مريدا لعقوبته واذا لقيه وهو يريدها جاز بعد ذلك ان يدافع عنه تمامه
بشرط ان لا يكون متعلق ارادته عذاب واصب فان ما تعلق به وصف الارادة
لا بد من وقوعه وغفران الجرائم اصل من اصول الدين اما بالموازنة او بالطول المحض
والتنوين للتهويل وللاشارة الى عظم هذه الجريمة وفي رواية لقي الله لجذم
وفي اخرى اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وهذا خرج مخرج الزجر
والمبالغة في المنع بدليل تاكيد ايجاب النار في الرواية الاخيرة بتحريم الجنة
فان احدهما يستلزم الاخر والمقام يقتضي التاكيد اذ مرتكب هذه الجريمة قد بلغ
في الاعتدا الغاية حيث اقتطع حق امرء لا تعلق له به واستخف بحرمة الاسلام
فلا يجري على ظاهره وفيه ان اقتطاع الحق يوجب دخول النار الا ان يبرئ صاحب
الحق او يعفو الحق والكلام فيما اذا حلف باسم من اسمائه تعالى او بصفة من صفاته
فان حلف بغير ذلك فليس بيمين شرعي وانما سموه الفقها يمينا مجازا كمن حلف بطلاق
او عتاق او مشي لانه انما علق فعله بشرط فاذا وقع الشرط وقع المشروط حم ق ع عن
الاشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية الكندي اسمه معدي كرب وفد في قومه
فاسلموا ثم ارتد بعد النبي فاسلم فزوجه ابو بكر اخته فشهد اليرموك والقادسية
وكان ممن الزم عليا بالتحكيم وابن مسعود وهذا الحديث فيه قصة وذلك ان ابن
مسعود لما حدث بذلك في مجلسه دخل الاشعث بن قيس فقال لما يحدثكم ابو عبد الرحمن
قالوا كذا وكذا قال صدق في نزلت كان بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى المصطفى
فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال رسول الله عند ذلك
فذكره فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية

من حلف على يمين اي من حلف يمينا بالله او بطلاق فقال متصلا باللفظ ان شاء
الله تعالى فقد استثنى اي فلا حنث عليه كما في رواية الترمذي وذلك لان المشية
وعدمها غير معلوم والوقوع بخلافها محال وفي تعبيره بالفا في فقال اشعار
بالاتصال لانها موضوعة للتراخي فمتى انفصل الاستثنا لم يوثر والاستثنا
استفعال من الثني بفتح فسكون من ثنيت الشي اذا عطفته فالمستثني عطف بعض
ما ذكره لانها عرفا اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالا او اخواتها د ن ك في الايمان

وصححه

وصححه عن ابن عمر بن الخطاب رفعه ووقفه بعضهم وقول الترمذي لم يرفعه
غير ابي ايوب تعقبه مغلطاي بان غيره رفعه ايضا وقال ابن حجر رجاله ثقات
من حلف بالامانة اي الفرايض كصلاة وصوم وحج فليس منا اي ليس من جملة المتقين
معدودا ولا من زمرة اكابر المسلمين محسوبا وليس من ذوي اسوتنا فانه من ديدن اهل
الكتاب ولانه سبحانه امر بالحلف باسمائه وصفاته والامانة امر من اموره فالحلف
بها يوهم التسوية بينها وبين الاسما والصفات فنهوا عنه كما نهوا عن الحلف بالاباء
قال الطيبي ولعله اراد الوعيد لكونه حلفا بغير الله وصفاته ولا يتعلق به الكفارة
وفاقا وقالت الشافعية من قال علي امانة الله لافعلن كذا او اراد اليمين كان يمينا
والا فلا وقال اشهب المالكي الامانة محتملة فان اريد بها بين الخلق فغير يمين وان
اريد بها التي هي من صفات ذاته تعالى فهي يمين ولهذا اصح الحلف بالصفات د في
الايمان والنذر عن بريدة واسناده صحيح كما في الاذكار وفي الرياض حديث صحيح
من حمل وفي رواية من شهر علينا السلاح اي قاتلنا بالسلاح فهو منصوب بنزع
الخافض وجعله بعضهم مفعول حمل وعلينا حالا اي حمله علينا لا لنا لنحو حراسته
عن دفع عدو وذكره الطيبي هنا ما اعد للحرب وفي رواية بدل السلاح السيف وكنى
بالحمل عن المقاتلة او القتل للازمه له غالبا قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد
بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ويحتمل ان المراد حمله للضرب به
وكيف ما كان ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه وقال ابن العربي
حمل السلاح لا يخلو ان يكون باسم حرابة او بتاويل في ولاية او ديانة فان كان لحرابة
فجزاؤه نص في الكتاب او لمنازعة في ولاية فهم البغاة بشرطه او لديانة فان كانت
بدعة فان كفرناه بها فمرتد والا فمحارب في القتل والقتال فليس منا ان استحل ذلك
فان لم يستحل فالمراد ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بطريقتنا اطلقه مع احتمال الرد
ليس على ملتنا مبالغة في الزجر عن ادخال الرعب على الناس وجمع الضمير ليعم جميع
الامة مالك حم ق ن ه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه مسلم عن ابي هريرة وزاد فيه ومن غشنا فليس منا
من حمل بجوانب السرير الذي على الميت الاربع غفر له اربعون كبيرة وفيه ان حمل
الجنازة ليس فيه دناة بل هو مستحب لما فيه من بر الميت واكرامه وبهذا اخذ الحنفية
فذهبوا الى ان التربيع افضل من الحمل بين العمودين وقال الشافعية الحمل بين العمودين
افضل ابن عساكر في تاريخه عن واثلة بن الاسقع ورواه عنه ايضا الطبراني في الكبير
والاوسط وفيه علي بن بشارة وهو ضعيف كما قاله الهيثمي
من حمل من وفي رواية عن امتي اربعين حديثا بعثه الله وفي رواية لقي الله
يوم القيامة فقيها عالما يعني حشر يوم القيامة في زمرة الفقها والعلما واعطي
مثل ثواب الفقيه العالم وجعل معه في درجته وهذا تنويه عظيم بفضل رواية
الحديث وحفظه عد عن انس وفيه عمر بن شاكر قال في الميزان بصري رواه له عن انس
نحو عشرين حديثا مناكير وقال ابن عدي له نسخة نحو عشرين حديثا غير محفوظة

ثم سرد منها هذا الخبر ثم قال في الميزان قلت هذا من وضع سليمان بن سلمة

من حمل من السوق سلعته بكسر السين بضاعته والجمع سلع كسدرة وسدر ولفظ رواية البيهقي من حمل بضاعته فقد بري من الكبر بكسر وسكون وفي رواية فقد بري من الشرك وذلك لما يلزم الحمل من التواضع وطرح النفس قال الحرالي واذا كان ذا فيمن يحمل متاعه فكيف بمن يحمل امتعة الناس معاونة لهم والكبراية المطرودين عن منازل النعيم وهذا حث على التواضع وترك عادة اهل النجوه هب وكذا ابن لال عن ابي امامة مقتضى صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل تعقبه بقوله في اسناده ضعف انتهى وذلك لان فيه سويد بن سعيد وهو ضعيف عن بقية وهو مدلس عن عمرو بن موسى الدمشقي قال في الميزان لا يعتمد عليه ولا يعرف

من حمل اخاه في الدين على شسع في رواية شسع نعل والشسع بالكسر قبال النعل فكانما حمله على دابة في سبيل الله في رواية بدله فكانما حمله على فرس شاك في السلاح في سبيل الله خط عن انس وفيه محمد بن حبان قال الخطيب يحدث بمنا كير انتهى واورده الذهبي في الضعفا وقال ابن منده ليس بذاك وقال الصوري ضعيف وفيه ابو معمر مجهول وعن عبد الواحد بن زيد قال الذهبي قال البخاري والنسائي متروك وقال ابن الجوزي حديث لا يصح



من حوسب عذب بالبنا للمفعول يعني من حوسب بمناقشة كما يدل عليه الخبر الاتي من نوقش الحساب عذب والمراد هنا المبالغة في الاستيفا والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا تحصل النجاة ق والضيا المقدسي عن انس بن مالك فقضية تصرف المصنف ان هذا الحديث مما لم يخرج في احد الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه مسلم في اواخر صحيحه من حديث عايشة بلفظ من حوسب يوم القيامة عذب قيل اليس قال الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك الحساب انما ذلك العرض من نوقش الحساب يوم القيامة عذب انتهى بنصه

من خاف ادلج بسكون الدال مخففا سار من اول الليل واما بالتشديد فمعناه سار من اخره ومن ادلج بلغ المنزل يعني من خشي الله اتى منه كل خير ومن امن اجترا على كل شر كذا في الكشاف وقال في الرياض المراد التشمير في الطاعة وفي الترغيب معناه من خاف الزمه الخوف السلوك الى الاخرة والمبادرة بالعمل الصالح خوف الفوات والعوايق وقيل هو حث على قيام الليل فحصل قيامه من علامات الخوف لان الخايف يدلج اي يمنعه الخوف من نوم كل الليل والاظهر انه ضرب مثلا لكل من خاف الردى او فوت ما يتمنى ان يصل الى السير بالسرى ولا يركن الى الراحة والهوى حتى يبلغ المنى الا ان سلعة الله غالية اي رفيعة القدر الا ان سلعة الله الجنة قال الطيبي هذا مثل ضربه لسالك الاخرة فان الشيطان على طريقه والنفس واماني الكاذبة اعوانه فان تيقظ في سيره واخلص في عمله امن من الشيطان وكيده ومن قطع الطريق

انتهى ونمن هذه السلعة العمل الصالح المشار اليه بقوله الباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وقال العلايي اخبر ان الخوف من الله هو المقتضي للسير اليه بالعمل الصالح والمشار اليه بالادلاج وعبر ببلوغ المنزل عن النجاة المترتبة على العمل الصالح واصل ذلك كله الخوف ت في الزهد ك في الرقاق عن ابي هريرة قال ت حسن غريب وقال ك صحيح واقره الذهبي لكن تعقبه الصدر المناوي بان فيه عندهما يزيد بن سنان ضعفه احمد والمديني انتهى وقال ابن طاهر يزيد متروك والحديث لا يصح مسندا وانما هو من كلام

من خبب بخا معجمة ثم موحدة مكررة مكرره زوجة امرئ اي خدعها وافسدها او مملوكه فليس منا اي ليس على طريقتنا ولا من العاملين بقوانين احكام شريعتنا قال شيخنا الشعراوي ومن ذلك ما لو جاته امراة غضبانة من زوجها ليصلح بينهما مثلا فيبسط لها في الطعام ويزيد في النفقة والاكرام ولو اكراما لزوجها فربما مالت لغيره وازدرت ما عنده فيدخل في هذا الحديث ومقام العارف ان يواخذ نفسه باللازم وان لم يقصده قال وقد فعلت هذا الخلق مرارا فاضيق على المراة الغضابة واوجع عيالي ان يجوعوها لترجع وتعرف حق نعمة زوجها وكذا القول في العبد د عن ابي هريرة وفيه هارون بن محمد ابو الطيب قال في الميزان قال ابن معين كذاب ثم اورد له هذا الخبر

من ختم القران اول النهار صلت عليه الملايكة اي استغفرت له حتى يمسي اي يدخل في المسا ومن ختم اخر النهار صلت عليه الملايكة حتى يصبح اي يدخل في الصباح يحتمل ان المراد بالملايكة الحفظة ويحتمل ان المراد الملايكة الموكلين بالقران وسماعه حل عن سعد بن ابي وقاص وفيه هشام بن عبد الله قال الذهبي في الضعفا قال ابن حبان كثرت مخالفته للاثبات ثم روى له حديثين موضوعين ومصعب بن سعد قال اعني الذهبي خرجه ابن عدي

من ختم له بصيام يوم اي من ختم عمره بصيام يوم بان مات وهو صايم او بعد فطره من صومه دخل الجنة اي مع السابقين الاولين ومن غير سبق عذاب البزار في مسنده عن حذيفة بن اليمان قال الهيثمي رجاله موثقون

من خرج لفظ رواية الترمذي من خرج من بيته في طلب العلم اي الشرعي النافع الذي اريد به وجه الله فهو في سبيل الله اي حكمه حكم من هو في الجهاد حتى يرجع لما في طلبه من احيا الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس كما في الجهاد فبذلك اشبهه وفي قوله حتى يرجع اشارة الى انه بعد الرجوع وانذار القوم له درجة اعلا من تلك الدرجة لانه حينيذ وارث الانبيا في تكميل الناقصين ت في العلم والضيا في المختارة عن انس وقال ت حسن غريب ولم يرفعه بعضهم وفيه خالد بن يزيد اللولوي قال العقيلي لا يتابع على كثير من حديثه ثم ذكر هذا الحديث قال الذهبي وهو مقارب

من خضب بالسواد سود الله وجهه دعا او خبر يوم القيامة وهذا وعيد شديد يفيد التحريم وبه اخذ جمع الشافعية فحرموه به لغير الجهاد فيجوز به لارهاب العدو ورجحه النووي ومنهم من فرق بين الرجل والمراة فاجازه لها دونه ولغازه

الحليمي طب من رواية الوضين عن جنادة عن ابي الدردا قال الزين العراقي في شرح
الترمذي فيه الوضين بن عطا ضعيف وقال ابن حجر في الفتح سنده لين وقال في
الميزان قال ابو حاتم هذا حديث موضوع انتهى وذلك لان فيه جعفر بن محمد
ابن فضل وهو الدقاق قال الذهبي كذبه الدارقطني ومحمد بن سليمان بن ابي داود
قال ابو حاتم منكر الحديث وجنادة ضعفه ابو زرعة
من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملهما فمن خلقه الله للسعادة اقدره
على اعمالها حتى تكون الطاعة ايسر الامور عليه فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام ومن خلقه للشقاوة منعه الالطاف حتى تكون الطاعة اعسر عليه واشده
ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ت عن عمران د من لحسنه
من دخل البيت اى الكعبة المعظمة قال العراقي وندبه متفق عليه لكن محله ما لم
يؤذ او يتأذى بنحو زحمة قال الشافعي واستحب دخول البيت ان كان لا يؤذي
احدا بدخوله طب هب عن ابن عباس قال الهيثمي تفرد به عبد الله بن المؤمل وفيه
ضعف ووثقه ابن سعد
من دخل الحمام بغير مئزر ساتر لعورته عن العيون لعنه الملكان اى الحافظان
الكاتبان حتى يستتر وفيه ان كشف العورة او بعضها بحضرة من لا يحل له النظر
اليها حرام فان كان بحضرة من يحل النظر اليها او كان خاليا وكشفها لحاجة جاز
الشيرازي عن انس بن مالك
من دخلت عينه اى نظر بعينه الى من في الدار من اهلها وهو بالباب قبل ان
يستانس ويسلم فلا اذن له اى فلا ينبغي لرب الدار ان ياذن له وقد عصى ربه
ومن ثم جاز لرب الدار ان يرميه وان انفقات عينه طب من حديث اسحاق
ابن يحيى عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي واسحاق لم يدرك عبادة وبقية رجاله ثقات انتهى
من دعا الى الهدى اى الى ما يهتدي به من العمل الصالح ونكر ليشيع فيتناول
الحقير كاماطة الاذى عن الطريق كان له من الاجر مثل اجور من تبعه هبه
ابتدعه او سبق اليه لاتباعهم له تولد عن فعله الذي هو من سنن المرسلين
لا ينقص ذلك الاشارة الى مصدر كان من اجورهم شيئا دفع به الى ما يتوهم
ان اجر الداعي انما يكون بالتنقيص من اجر التابع وضمه الى اجر الداعي فكما يترتب
الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاوله يترتب كل منهما على ما هو سبب فعله كالارشاد
اليه والحث عليه قال البيضاوي افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية
للثواب والعقاب بذاتها لكنه تعالى اجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط
المسببات بالاسباب وفعل ما له تاثير في صدوره بوجه ولما كانت الجهة التي استحق
بها الجزاء غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص اجره من اجره شيئا وكذا يقال
فيما ياتي الى هنا كلام القاضي وقال الطيبي الهدى اما الدلالة الموصلة
الى البغية او مطلق الارشاد وفي الحديث ما يهتدي به من الاعمال وهو بحسب

مطلق تابع في جنس ما يقال له هدى يطلق على ما قل وكثر والحقير والعظيم
فاعظمه هدى من دعا الى الله وعمل صالحا وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى
ولهذا اعظم شان الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابد ولان
نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين ومن دعا الى ضلالة ابتدعها او سبق
بها كان عليه من الاثم اثام من تبعه لتولدها على فعله الذي هو من خصال الشيطان
والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه كما يعاقب السكران على جنايته
حال سكره وان كان السبب محظورا لم يكن السكران معذورا فالله يعاقب على الاسباب
المحرمة وما تولد منها كما يثيب على الاسباب المامور بها وما تولد منها ولهذا كان على
قابيل القاتل لاخيه كفل من ذنب كل قاتل ومن ثم ان لا يعارضه خبر اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلاث لانه نبه بتلك الثلاث على ما في معناها من كل ما يدوم
النفع به للغير لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا ضمير الجمع في اجورهم واثامهم يعود
لمن باعتبار المعنى فان قيل اذا دعا واحد جمعا الى ضلالة فاتبعوه لزم كون السيئة
واحدة وهي الدعوة مع ان هنا اثاما كثيرة قلنا تلك الدعوة في المعنى متعددة
لان دعوى الجمع دفعة دعوة لكل من اجابها فان قيل كيف التوبة مما تولد وليس
من فعله والمرء انما يتوب عما فعله اختيارا قلنا تحصل بالندم ودفعه عن الغير
ما امكن تنبيه اخذ المقريزي من هذا الخبر ان كل اجر حصل للشهيد حصل للنبي
بسببه مثله وللحياة اجر فيحصل للنبي مثلها زيادة على ما له من الاجر الخاص من الاعمال
والمعارف والاحوال التي لا تصل جميع الامة الى عرف نشرها ولا يبلغون معشار
عشرها فجميع حسنات المسلمين واعمالهم الصالحة في صحايف نبينا زيادة على ماله
من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها الا الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة
يحصل له اجر ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخه شيخه في الهداية
مثلاه وللشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الاجور
الحاصلة بعده الى النبي وبذلك يعرف تفضيل السلف على الخلف فاذا فرضت
المراتب عشرة بعد النبي كان للنبي من الاجر الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى
بالعاشر حادي عشر صار اجر النبي الفين وثمانية واربعين وهكذا كلما ازداد
واحد يتضاعف ما كان قبله ابدا حم م ع عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
من دعا لاخيه في الدين بظهر الغيب اى في غيبته قال الملك الموكل به
امين ولك بمثل بالتنوين اى بمثل ما دعوت له به م د عن ابي الدردا
من دعا على من ظلمه فقد انتصر اى اخذ من عرض الظالم فينقص من اثمه فينقص
ثواب المظلوم بحسبه وهذا اخبار بان من انتصر ولو بلسانه فقد استوفى حقه
فلا اثم عليه ولا اجر له فالحديث تعريض بكراهة الانتصار وندب العفو ليصير
اجره على الله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وفيه شفقته على جميع
امته مظلومهم وظالمهم فاما مظلومهم فلحثه له العفو لئلا يحرم الاجر واما



ظالمهم خوف ان يدعو عليه المظلوم فيجاب وقد مدح الله المنتصرين من البغي
كما مدح العافين فيحمل الثاني على من تندم منه البغي فيقال عثرته والاول
على ما اذا كان الداعي وقحا اذا جراه فجور عن عائشة ذكر في العلل انه سال عنه
البخاري فقال لا اعلم احدا رواه غير ابي الاحوص لكن هو من حديث ابي حمزة
وضعف اباحمزة جدا انتهى

من دعا رجلا بغير اسمه لعنته الملائكة اي دعت عليه بالبعد عن منازل الابرار
ومواطن الاخيار ولعل المراد انه دعا بلقب يكرهه بخلاف ما لو دعاه بنحو يا عبد الله
ابن السني احمد بن محمد وكذا ابن لال عن عمير بن سعد مما في الصحابة اثنان انصاري
وعبدي فكان ينبغي تمييزه قال ابن الجوزي قال النسائي هذا حديث منكر

من دعي الى عرس اي الى وليمة عرس او نحوه كختان وعقيقة فليجب وجوبا في وليمة
العرس عند توفر الشروط المبينة في الفروع وندبا في غيرها واخذ بظاهره بعض
الشافعية فاوجب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا او غيره بشرطه ونقله ابن عبد
البر عن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحب والتابعين
وهو الذي فهمه ابن عمر من الخبر فعند عبد الرزاق قال ابن حجر باسناد صحيح عن ابن
عمر انه دعا الى الطعام فقال رجل اعفني فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا
فقم وجزم باختصاص الوجوب بوليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور
الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع م في الوليمة عن ابن عمر بن الخطاب
قال في الميزان اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن راهويه عن عيسى عن بقية وليس لبقية
في الصحيح سواه لخرجه شاهدا انتهى ورواه عنه ابو داود ايضا

من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه مكافاة له على كظم غيظه وقهر نفسه لله ومن
حفظ لسانه اي عن الوقيعة في اعراض الناس وعن النطق بما يحرم ستر الله عورته
عن الخلق فلا يطلع الناس على عيوبه طس وكذا في الاوسط عن انس بن مالك وضعفه
المنذري وقال الهيثمي فيه عبد السلام بن هلال وهو ضعيف

من دل على خير يشمل جميع اصناف الخصال الحميدة فله من الاجر مثل اجر فاعله اي له
ثواب كما لفاعله ثواب ولا يلزم تساوي قدرهما ذكره النووي او ان المراد المثل
بغير تضعيف وقد مر هذا غير مرة تنبيه علم من هذا الحديث ومن حديث من دعا
الى هدى المتقدم ان كل اجر حصل للدال او الداعي حصل للمصطفى مثله زيادة
عن ما له من الاجر الخاص بنفسه على دلالته او هدايته للمهتدي وعلى ما له من الاجور
على حسناته الخاصة من الاعمال والمعارف والاحوال التي لا تصل جميع امته على عشر
ولا يبلغون معشار عشرها وكذا نقول ان جميع حسناتنا واعمالنا الصالحة وعبادات
كل مسلم مسطرة في صحائف نبينا زيادة على ما له من الاجر ويحصل من الاجور بعدد امته
اضعافا مضاعفة لا تحصى ويقصر العقل عن ادراكها لان كل مهتد وعامل يحصل
له اجر الى القيامة ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ

الثالث اربعة والرابع ثمانية وهكذا مضعف كل مرتبة بقدر الاجور الحاصلة قبله
الى ان ينتهي الى المصطفى اذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي كان للنبي من الاجر الف
واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار اجر النبي الفين وثمانية واربعين وهكذا كلما زاد واحد
يتضاعف ما كان قبله ابدا الى يوم القيامة وهذا امر لا يحصره الا الله تعالى فكيف
اذا اخذ مع كثرة الصحابة والتابعين والمسلمين في كل عصر وكل واحد من الصحابة
يحصل له بعدد الاجور التي ترتبت على فعله الى يوم القيامة وكل ما يحصل لجميع الصحابة
حاصل بجملته للنبي وبه يظهر رجحان السلف على الخلف فانه كلما ازداد الخلف ازداد
اجر السلف وتضاعف ومن تامل هذا المعنى ورزق التوفيق وانبعثت همته الى
التعليم ورغب في نشر العلم ليتضاعف اجره في الحياة وبعد الممات على الدوام ويكف
عن احداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها فانها تضاعف عليه السيئات بالطريق
وة المذكور ما دام يعمل بها عامل فليتامل المسلم هذا المعنى وسعادة الدال على الخير وشقاوة
الدال على الشر وقد مر بعض هذا في حديث من دعا حم م في الجهاد وفيه قصة د في الادب
ت في العلم عن ابن مسعود البدري قال جاء رجل الى النبي فاستحمله فقال ما عندي
فقال رجل انا ادله على من يحمله فذكره

من ذب اي من دفع عن عرض اخيه زاد في رواية المسلم بالغيبة قال الطيبي هو
كناية عن الغيبة كانه قيل من ذب عن غيبة اخيه في غيبته وعلى هذا فقوله بالغيبة
ظرف ويجوز كونه حالا كان حقا على الله ان يقيه وفي رواية ان يعتقه من النار زاد في رواية
وكان حقا علينا نصر المؤمنين قال الطيبي هو استشهاد لقوله كان حقا الى اخره وفيه
ان المستمع لا يخرج عن اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه فان قدر على
القيام او قطع الكلام لزمه وان قال بلسانه اسكت فهو نفاق قال الغزالي ولا يكفي
ان يشير باليد ان اسكت او بحاجبه او راسه وغيره لك فانه احتقار للمذكور بل
يلزمه الذب عنه صريحا كما دلت عليه الاخبار حم طب عن اسامة بن زيد قال
المنذري اسناد احمد حسن وقال الصدر المناوي اسناده ضعيف والمؤلف رمز لحسنه

من ذبح لضيفه ذبيحة اكراما له لاجل الله كانت فداه من النار اي نار جهنم
فلا يدخلها الا تحلة القسم بل يكرم بالجنة كما اكرم ضيفه باحسانه الضيافة ك
في تاريخه من حديث ابي عوانة عن عامر بن شعيب عن عبد الوهاب الثقفي عن خرة
ها عن الحسن عن جابر بن عبد الله ثم قال لك عامر بن شعيب روى احاديث منكرة بل اكثر
موضوع انتهى فعزو المصنف الحديث لمخرجه وسكوته عما عقبه به من بيان القادح لا ينبغي

من ذرعه بذال المعجمة وراء وعين مفتوحات اي غلبه القي وهو صايم فرضا فليس عليه
قضا يجب ومن استقا اي تكلف القي عامدا عالما فليقض وجوبا لبطلان صومه
وبهذا التفصيل اخذ الشافعي عدك في الصوم عن ابي هريرة وروى عنه ايضا الدارمي
وابن حبان والدارقطني وغيرهم وذكر الترمذي انه سال عنه البخاري فقال لا اراه
محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وانكره احمد وقال الدارمي زعم

اهل البصرة انهشاما فيه انتهى
من ذكر الله ففاضت عيناه اى الدموع من عينيه فاسند الفيض الى العين
مبالغة كانها هي التي فاضت ولما كان فيض العين تارة يكون من الخشية وتارة يكون
من الشوق وتارة من المحبة بين ان الكلام هنا في مكان الخوف فقال من خشية الله
حتى يصيب من دموعه لم يعذبه الله يوم القيامة لانه تعالى لا يجمع على عبده خوفين
فمن خافه في الدنيا لم يخفه يوم الفزع الاكبر بل يكون من الامنين المطمئنين الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ك في التوبة عن انس بن مالك وقال صحيح واقره عليه الذهبي
من ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله اى ظاهره وباطنه فان لم يذكر اسم الله عند
وضوئه لم يطهر منه الا ما اصاب الما اى من الظاهر دون الباطن وذلك هو موقع نظر
الخالق وطهارة الباطن يعني القلب بالذكر وخلوه عن الاخلاق الذميمة موقع
نظر الحق فمن اقتصر على طهارة ظاهره فهو كمن اراد ان يدعو ملكا لبيته وتركه
مشحونا بالقذر واشتغل بتخصيص ظاهر الدار وما احذر من نفعل ذلك بالبوار
عب عن الحسن البصري الكوفي مرسلا قال الذهبي ثقة قال عبد الحق وفيه محمد بن ابان
لا اعرفه الان وقال ابن القطان فيه من لا يعرف البتة وهو مرداس بن محمد راويه
عن ابان انتهى ورواه الدارقطني عن ابي هريرة مسندا مرفوعا قال الحافظ العراقي
وسنده ايضا ضعيف
من ذكر امرا بما ليس فيه ليعيبه به بين الناس حبسه الله عن دخول الجنة [illegible]
في نار جهنم حتى ياتي بنفاذ ما قال اى وليس بقادر على ذلك فهو كناية عن دوام التعذيب
يعني طوله من قبيل الخبر المار كلف ان يعقد بين شعيرتين ونحو ذلك طب عن ابي
الدردا قال المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه مقدام
ابن داود وهو ضعيف
من ذكر رجلا بما فيه من النقائص والعيوب فقد اغتابه والغيبة حرام فعليه
ان يستحله تمامه عند مخرجه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته انتهى بنصه كر في تاريخه
اى في تاريخ نيسابور عن ابي هريرة وفيه ابو بكر بن ابي سبرة المدني قال في الميزان ضعفه
خ وغيره وقال احمد كان يضع الحديث فقال ابن عدي ليس بشي ثم ساق له اخبارا هذا منها
من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد شقي حيث حرم نفسه فضل الصلاة عليه المقرب
لدخول الجنة المبعد عن النار قال في الاذكار ويستحب لقارئ الحديث ومن في
معناه اذا ذكر رسول الله ان يرفع صوته بالصلاة والسلام عليه بلا مبالغة ولا
يقتصر على احدهما والحديث يدل على وجوب الصلاة عليه كلما جرى ذكره واليه صار
جمع من المذاهب الاربعة وقيل يجب ذلك في العمر مرة فقط قال ابن السني عن جابر بن
عبد الله رمز المصنف لحسنه وقيل كما زعم بعضهم جزم النووي في الاذكار بضعف اسناده
من ذكرت عنده فخطئ الصلاة علي خطئ طريق الجنة فلم يسلك طريقه لبخله بما يرغب
فيه عن مستحقه وفي رواية لابن عاصم من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي خطئ طريق

الجنة قال في الاتحاف ومعنى النسيان فيه الترك كما قال تعالى اتتك اياتنا فنسيتها
وليس المراد به الذهول لان الناسي غير مكلف طب عن الحسين بن علي بن ابي طالب رمز
لحسنه قال الهيثمي وفيه بشر بن محمد الكندي او بشير فان كان بشرا فقد ضعفه ابن المبارك
وابن معين والدارقطني وغيرهم وان كان بشيرا فلم ار من ذكره انتهى وقال القسطلاني حديث [illegible]
من ذكرت عنده فليصل علي فانه اى الشان من صلى علي مرة واحدة اى طلب لي
من الله دوام التشريف صلى الله عليه عشرا اى رحمه وضاعف اجره عشر مرات هكذا
ساق الحديث عند مخرجه والظاهر ان فيه حذفا والتقدير من ذكرت عنده ولم يصل
علي فقد شقي او فقد فاته ثواب كثير او نحو ذلك ن وكذا الطبراني وابن السني
عن انس بن مالك قال النووي في الاذكار اسناده جيد قال الهيثمي رجاله ثقات
من ذهب بصره في الدنيا اى بعمى او فقء عين او تغويرها او اخراجها جعل الله له نورا
يوم القيامة ان كان صالحا الظاهر ان المراد مسلما كما قالوه في خبر او ولد صالح
يدعو له طس عن ابن مسعود رمز لحسنه قال الهيثمي فيه بشر بن ابراهيم الانصاري وهو ضعيف
من ذهب في حاجة اخيه المسلم لاجل الله فقضى حاجته كتب الله له حجة وعمرة
وان لم تقض كتبت له عمرة اى كتب له بذلك اجر عمرة مقبولة مكافاة له على ذلك
هب عن الحسن بن علي امير المومنين
من راى من اخيه المومن عورة اى عيبا او خللا او شيئا قبيحا فسترها عليه كان كمن
احيى موؤدة من قبرها يعني كان ثوابه كثواب من احيا موؤدة اى كمن راى حيا
مدفونا في قبره فاخرجه من القبر كيلا يموت ووجه الشبه ان الساتر دفع عن المستور
الفضيحة بين الناس التي هي بمنزلة الموت فكانه احياه كما دفع الموت عن الموؤدة
من اخرجها من القبر وهذا في عورة المسلم غير المتجاهر بفسقه كما مر حد في الادب
ك في الحدود وصححه واقره الذهبي عن عقبة بن عامر قال كاتبه دخينا كان لنا
جيران يشربون الخمر فنهيتهم فابوا فاردت ان ادعو لهم الشرط او اعوان السلطان
فقال عقبة دعهم فاني سمعت رسول الله يقول فذكره
من راى شيئا يعجبه لفظ رواية الديلمي والبزار من راى شيئا فاعجبه له او لغيره
فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله اى لا قوة على الطاعة الا بمعونته لم تضره
العين وفي حديث عن عامر بن ربيعة فليدع بالبركة قال السخاوي وهذا مما
جرب لمنع الاصابة بالعين ابن السني عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا البزار
والديلمي قال الهيثمي وفيه ابو بكر الهذلي ضعيف جدا
من راى حية فلم يقتلها مخافة طلبها اي ان يطالب بدمها في الدنيا والاخرة
ويحتمل ان المراد مخافة ان تطلبه هو فتعدوا عليه فليس منا اي ليس من العاملين
باوامرنا المراعين لقوانيننا زاد ابو داود ما سالمناهن منذ حاربناهن طب
عن ابي ليلى بفتح اللامين رمز لحسنه قال الهيثمي فيه محمد بن ابي ليلى وهو سيئ
الحفظ وبقية رجاله ثقات انتهى

من راى مبتلى في بدنه او دينه فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلا سبق ان الطيبي زعم ان الخطاب
فيما ابتلاك يشعر ان الكلام فى عاص خلع الربقة من عنقه لا فى مبتلى بنحو مرض ونقص
خلقة وليس السجود لذلك شكرا لله على سلامته منه وفى الاذكار قال العلما ينبغى
ان يقول هذا الذكر سرا بحيث تسمع نفسه ولا يسمعه المبتلى الا ان تكون بليته
معصية فليسمعه ان لم يخف مفسدة ت فى الدعوات عن ابى هريرة وقال ت غريب
انتهى ورمز لحسنه قال الصدر المناوى وفيه عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير بصرى
من راى يعنى علم منكم معشر المسلمين المكلفين القادرين فالخطاب لجميع الامة حاضرها
بالمشافهة وغايبها بطريق التبع ولان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة منكرا اى
شيا قبحه الشرع فعلا او قولا ولو صغيرة فليغيره اى فليزله وجوبا شرعا وقال
المعتزلة عقلا ثم ان علم اكثر من واحد فكفاية والا فعين ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير والواجب ازالته بيده حيث كان مما يزال بها ككسر الة لهو واراقة خمر فان
لم يستطع الانكار بيده بان ظن لحوق ضرر به لكون فاعله اقوى منه ف الواجب
تغييره بلسانه اى القول كاستغاثة او توبيخ او تذكير بالله او اغلاظ بشرط ان لا
يغلب ظن ان المنهي يزيد عنادا وان لا يعلم عادة انه لا يوثر على ما عليه الاكثر
لكن فى الروضة خلافه ثم ان كان المامور ظاهرا كصلاة وصوم لم يختص بالعلما
والا اختص بهم وبمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه
او حله وضعفت وضعفت شبهته جدا كنكاح متعة ولا ينافى الخبر عليكم انفسكم
لان معناه اذا كلفتم ما امرتم به لا يضركم تقصير غيركم فان لم يستطع ذلك بلسانه
لوجود مانع كخوف فتنة او خوف على نفس او عضو او مال محترم او شهر سلاح فبقلبه
ينكره وجوبا بان يكرهه به ويعزم انه لو قدر بقول او فعل فعل وهذا واجب عينا على
كل احد بخلاف الذين قبله فافاد الخبر وجوب تغيير المنكر بكل طريق ممكن فلا يكفى
الوعظ لمن يمكنه ازالته بيده ولا القلب لمن يمكنه باللسان وذلك الانكار بالقلب
اضعف الايمان اى خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره وثمراته فالمراد به حقيقته من
التصديق وليس ذلك من الايمان حبة خردل واصلاح الايمان وجريان شرايع الانبيا
الكرام انما يستمر عند استحكام هذه القاعدة فى الاسلام قال القشيرى الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر اقوى شعب الايمان بوجه واضعفها بوجه فتغييره باليد واللسان
اقوى وتغييره بالقلب فى اللسان اضعف الايمان حم فى الايمان عم فى مواضع متعددة
من حديث طارق بن شهاب عن ابى سعيد قال طارق اول من بدا يوم العيد قبل الصلاة
مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنا لك فقال
ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
من راني في المنام اى فى حال النوم قال العصام فى وقت النوم فيه نظر اى راني بصفة
التى انا عليها وكذا بغيرها على ما ياتى ايضاحه فقد راني اى فليبشر بانه راى حقيقة

اى راى

اى راى حقيقتى كما هى فلم يتحد الشرط والجزا وهو فى معنى الاخبار اى من رانى فاخبره
بان رويته حق ليست باضغاث احلامية ولا تخيلات شيطانية ثم اردف ذلك بما هو
تتميم للمعنى وتعليل للحكم فقال فان الشيطان لا يتمثل بى وفى رواية لمسلم فان الشيطان
لا ينبغى له ان يتمثل بى وفى رواية اخرى له لا ينبغى ان يتمثل فى صورتى وفى رواية
لغيره لا يتكوننى وذلك لئلا يتذرع بالكذب على لسانه فى النوم وكما استحال تصوره بصورته
يقظة اذ لو وقع اشتبه الحق بالباطل ومنه اخذ ان جميع الانبيا كذلك وظاهر
الحديث ان رؤياه صحيحة وان كان على غير صفته المعروفة وبه صرح النووى مضعفا
لتقييد الحكيم الترمذى وعياض وغيرهما بما اذا راه على صورته المعروفة فى حياته
وتبعه عليه بعض المحققين ثم قال فان قيل كيف يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه
شخصان فى حالة واحدة فى مكانين والبدن واحد لا يكون الا فى مكان واحد قلنا
التغيير فى صفاته لا فى ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك
لا يشترط فيه تحقق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئى ظاهرا على الارض او مدفونا
فيها وانما الشرط كونه موجودا انتهى وما ذكر ملخص من كلام القرطبى حيث قال اختلف
فى الحديث فقال قوم من القاصرين هو على ظاهره فمن راه فى النوم راى حقيقته كما يرى
فى اليقظة وهو قول يدرك فساده ببادئ العقل اذ يلزم عليه ان لا يراه احد الا
على صورته التى مات عليها وان لا يراه اثنان فى وقت واحد فى مكانين وان يحيى
الان ويخرج من قبره ويخاطب الناس ويخلو قبره عنه فيزار غير جثته ويسلم على غايب
لانه يرى ليلا ونهارا على اتصال الاوقات وهذه جهالات لا يلتزم بالتزامها من له ادنى
مسكة من عقل وملتزم ذلك مختل مخبول وقال قوم من راه بصفته فرؤياه حق او
بغيرها فاضغاث احلام ومعلوم انه قد يرى على حالة مخالفة ومع ذلك تكون تلك
الرؤيا حقا كما لو رؤى قد ملا بلدا او دارا بجسمه فانه يدل على امتلاء تلك البلدة
بالحق والشرع وتلك الدار بالبركة وكثيرا ما وقع ذلك قال والصحيح ان رؤيته
على اى حال كانت غير باطلة ولا من الاضغاث بل حق فى نفسها وتصوير تلك الصورة
وتمثيل ذلك المثال ليس من الشيطان بل من الله ذلك للراى بشرى فيتبسط للخير
او انذار فينزجر عن الشر وتنبيه على خير يحصل وقد ذكرنا ان المرى فى المنام امثلة
المرئيات لا انفسها غير ان تلك الامثلة تارة تطابق حقيقة المرئى وتارة لا ثم
المطابقة قد تظهر فى اليقظة كذلك فالمقصود بتلك الصورة معناها لا عينها ولذا
خالف المثال صورة المرئى بزيادة او نقص او تغير لون او زيادة عضو او بعضه
فكله تنبيه على معانى تلك الامور انتهى وحاصل كلامه ان رؤيته بصفته ادراك
لذاته وبغيرها ادراك لمثاله فالاولى لا يحتاج لمثال التعبير والثانية يحتاجه ولسلفنا
الصوفية ما يوافق معناه ذلك وان اختلف اللفظ حيث قالوا هنا ميزان يجب
التنبه له وهو ان الرؤية الصحيحة ان يرى بصورته الثابتة بالنقل الصحيح فان
راه بغيرها كطويل او قصير او شيخ او شديد السمرة لم يكن راه وحصول الجزم فى النفس

الرائي بانه رأى النبي غير حجة بل ذلك لمن رأى صورة الشرع بالنسبة لاعتقاد الرائي
او خيال او صفة او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة للمحل الذي رأى فيه تلك
الصورة قال القونوي كابن عربي وقد جربناه فوجدناه لم ينخرم قالوا والمصطفى
وان ظهر بجميع اسماء الحق وصفاته تخلقا وتحققا فمقتضى رسالته للخلق ان يكون الاظهر
فيه حكما وسلطنة من صفات الحق الهداية والاسم الهادي والشيطان مظهر الاسم
المضل والظاهر بصفة الضلالة فهما ضدان فلا يظهر احدهما بصورة الاخر والنبي
خلق للهداية فلو ساغ ظهور ابليس بصورته زال الاعتماد عليه فلذلك عصم صورته
عن ان يظهر بها شيطان فان قيل عظمة الحق تعالى لا صورة له معينة وقد تراءى ابليس
بها قلنا الحق سبحانه وتعالى لا صورة له معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي وايضا
مقتضى حكمة الحق ان يضل ويهدي من يشاء بخلاف النبي فانه مقيد بالهداية ظاهر
بصورتها فيجب عصمة صورته من مظهرية الشيطان انتهى وقال عياض لم يختلف العلماء في
جواز صحة رؤية الله في النوم وان رئي على صفة لا تليق بجلاله من صفات الاجسام
لتحقق ان المرئي غير ذات الله اذ لا يجوز عليه التجسم ولا اختلاف الحالات بخلاف
النبي فكانت رؤيته تعالى في النوم من باب التمثيل والتخييل وقال ابن العربي رؤية
الله في النوم اوهام وخواطر في القلب بامثال لا تليق به بالحقيقة ويتعالى عنها
وهي دلالة للرائي على امر كان او يكون كسائر المرئيات وقال غيره رؤيته تعالى في النوم
حق وصدق لا كذب فيها في قول ولا فعل **حم خ ت عن انس** قال الهيثمي رجال
احمد رجال الصحيح قال المصنف والحديث متواتر

من رآني يعني في النوم **فقد رأى الحق** اي الرؤيا الصحيحة الصادقة وهي التي
يريها الملك الموكل بضرب امثال الرؤيا بطريق الحكمة لبشارة او نذارة او معاتبة
ليكون على بصيرة من امره وبينة من ربه وابعد البعض فقال يمكن ان يراد بالحق
هو الله مبالغة تنبيها على من رآه على وجه المحبة والاتباع كانه رأى الله كقوله
من احبني فقد احب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله انتهى وهذا ياباه قوله
فان الشيطان لا يتزايا بي بالزاي المعجمة اي لا يظهر في زيي وفي رواية فان الشيطان
لا يتكونني اي لا يتكلف كونا مثل كوني ذكره الكرماني وقال غيره قوله لا يتزايا بي اي
لا يستطيع ذلك يشير الى انه تعالى وان مكنه من التصور في اي صورة اراد فانه
لا يمكنه من التصور في صورة النبي قال ابن ابي جمرة الشيطان لا يتصور بصورته اصلا
فمن رآه في صورة حسنة فذا الحسن في دين الرائي وان كان في جارحة من جوارحه شين
او نقص فذا الخلل في دين الرائي قال فهذا هو الحق وقد جرب فوجد كذلك وبه
تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يظهر للرائي هل عنده خلل ام لا لان المصطفى نوراني
كالمرآة الصقيلة فما كان في الناظر فيها من حسن او غيره تصور فيها وهي في ذاتها حسنة
لا نقص ولا شين فيها وكذا يقال في كلامه في النوم فما وافق سنته فهو حق وما لم يوافق
فهو خلل في سمع الرائي قال ويؤخذ من قوله فان الشيطان الخ ان من تمثل صورة

المصطفى

المصطفى في خاطره من ارباب القلوب وتصور له في عالم سره انه يكلمه ان ذلك يكون
حقا بل هو اصدق من مرأى غيرهم لتنوير قلوبهم **حم ق عن ابي قتادة** قال
الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

من رآني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف رؤية خاصة في الآخرة بصفة
القرب والشفاعة قال الدماميني وهذه بشارة لرائيه بموته على الاسلام لانه لا يرى
في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحقق منه الموافاة على
الاسلام انتهى وقال جمع منهم ابن ابي جمرة بل يراه في الدنيا حقيقة قال وذا
عام في اهل التوفيق ومحتمل في غيرهم فان خرق العادة قد يقع للزنديق اغواء واملاء
وقد نص على امكان رؤيته بل وقوعها اعلام منهم حجة الاسلام وقول ابن حجر يلزم عليه
ان هؤلاء صحابة وبقاء الصحبة للقيامة رد بان شرط الصحبة رؤيته على الوجه المتعارف
قال الحجة وليس المراد انه يرى بدنه بل مثالا له صار آلة يتأدى بها المعنى والآلة
تكون حقيقية وخيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس روح
النبي بل مثاله انتهى وقال الشاذلي لو حجب عني طرفة عين ما عددت نفسي مسلما وكان
بعضهم اذا سئل عن شيء قال حتى اعرضه عليه ثم يطرق ثم يقول قال كذا فيكون
كالخبر لا يتخلف **ولا يتمثل الشيطان بي** استئنافا وجواب لمن قال ما سبب ذلك
يعني ليس ذلك المنام من قبيل تمثل الشيطان بي في خيال الرائي لما شاء من التخيلات
فائدة سئل شيخ الاسلام زكريا عن رجل زعم انه رأى النبي يقول له مر امتي
بصيام ثلاثة ايام وان يعيدوا بعدها ويخطبوا فهل يجب الصوم او يندب
او يجوز او يحرم وهل يكره ان يقول احد للناس امركم النبي عليه السلام بصيام
ايام لانه كذب عليه ومستنده الرؤيا التي سمعها من غير رائيها او منه وهل يمتنع
ان يتسمى ابليس باسم النبي ويقول للنائم انه النبي ويأمره بطاعة للتوصل بذلك الى
معصية كما يمتنع عليه التشكل في صورته الشريفة او لا وبه يتميز الرؤيا له عليه
السلام الصادقة من الكاذبة وهل يثبت شيء من احكام الشرع بالرؤية في النوم
وهل المرئي ذاته عليه السلام ام روحه ام مثال ذلك اجاب لا يجب على
احد الصوم ولا غيره من الاحكام بما ذكر ولا يندب بل قد يكره او يحرم لكن ان غلب
على الظن صدق الرؤية فله العمل بما دلت عليه ما لم يكن فيه تغيير حكم شرعي
ولا يثبت بها شيء من الاحكام لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤية ويحرم على الشخص
ان يقول امركم النبي بكذا فيما ذكر بل يأتي بما يدل على مستنده من الرؤية ولا يمتنع
عقلا ان يتسمى ابليس باسم النبي عليه السلام ليقول للنائم انه النبي ويأمره بالطاعة
والرؤيا الصادقة هي الخالصة من الاضغاث والاضغاث انواع الاول تلاعب الشيطان
ليحزن الرائي كان يرى انه قطع رأسه الثاني انه يرى ان بعض الانبياء يأمره بمحرم او
محال الثالث ما تحدث به النفس في اليقظة تمنيا فيراه كما هو في المنام ورؤية
المصطفى بصفته المعلومة ادراك لذاته ورؤيته بغير صفته ادراك لمثاله فالاول

لايحتاج لتعبير والثانية تحتاج اليه ويحمل على هذا قول النووي الصحيح انه يراه حقيقة سوا كانت بصفته المعروفة او غيرها وللعلما في ذلك كلام كثير ليس هذا محل ذكره وفيما ذكرته كفاية انتهى بنصه ق في الرويا د عن ابي هريرة ورواه الطبراني وزاد ولا بالكعبة ولا تحفظ هذه اللفظة الا في هذا الحديث

من رايتموه اي علمتموه يذكر ابا بكر الصديق وعمر الفاروق بسوء كسب وتنقيص فانما يريد الاسلام اي فانما قصده بذلك تنقيص الاسلام والطعن فيه فانهما شيخا الاسلام وبهما كان تاسيس الدين وتقرير قواعده وقمع المرتدين وفتح الفتوحات وفي رواية للديلمي من رايتموه يذكر ابا بكر وعمر بسوء فاقتلوه فانما يريد في والاسلام وقوله فانما الى اخره استيناف بياني كانه قيل ما سبب قتله فاجاب بان بينه وبينهما كال الاتحاد فمن سبهما فكانه سبه ومن سبه سب الاسلام فيقتل وهذا محمول على سب يتضمن تكفيرًا بدليل قوله في الحديث الآتي من سب الانبيا قتل ومن سب اصحابي جلد وهذا الحديث رواه الحافظ عبد الباقي ابن نافع في معجم الصحابة في ترجمة الحجاج بن منبه من حديث ابراهيم بن منبه بن الحجاج بن منبه عن ابيه عن جده الحجاج بن منبه التميمي بفتح المهملة وسكون الها ولخره ميم نسبة الى سهم ابن عمرو من ولده خلق كثير من الصحابة فمن بعدهم قال في الميزان هو حديث منكر جدًا وابراهيم مجهول لا اعلم له راويًا غير احمد بن ابراهيم الكوبري ولم يذكر ابن عبد البر ولا غيره الحجاج بن منبه في الصحابة بل ذكروا الحجاج بن الحرث التهمي ممن هاجر الى ارض الحبشة وليس هو هذا وقال في الاصابة في اسناده غير واحد من المجهولين

من رابط من الرباط بكسر ففتح مخففا وهو ملازمة الثغر اي المكان الذي بيننا وبين الكفار فواق ناقة بفتح الفا وتضم ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر وخص الناقة بالذكر لكثرة تدرها ولم الحلبة فهو اقرب للتعميم حرمه الله على النار اي منعه عنها كما في وحرام على قرية اهلكناها ومعناه حرم الله النار عليه والمراد نار الخلود والا فمعلوم ان من رابط ولو طول عمره وعصى من جهة اخرى يدخل النار ان لم يعف عنه ثم يخرج منها بالشفاعة والفضل قال ابن حبيب الرباط شعبة من الجهاد وبقدر خوف ذلك الثغر تكون كثرة الاجر وقال ابو عمرو شرع الجهاد لسفك دما المشركين وشرع الرباط لصون دما المسلمين وصون دما ئهم احب الي من سفك دما اولئك وهذا يدل على انه مفضل على الجهاد عق من حديث محمد بن حميد ضبطه والافلبس انس ممن يحتج بحديثه انتهى وقال في الميزان عن ابي حاتم انس بن جند لمجهول واورده العقيلي ايضا في ترجمة سليمان بن مرقاع من حديثه وقال منكر الحديث لا يتابع عليه ذكره الحافظ في اللسان وسبقه ابن الجوزي فقال الحديث منكر لا يعرف الا بسليمان بن مرقاع ولا يتابع عليه وسليمان منكر الحديث

من رابط اي راقب العدو في الثغر المقارب لبلاده ليلة في سبيل الله كانت تلك الليلة اي ثوابها كالف ليلة صيامها وقيامها اي مثل ثواب الف ليلة يصام يومها ويقام فيها فاضافة الصيام الى الليل لادنى ملابسة والا فالليل لا يصام فيه قيل وذا فيمن ذهب للثغر لحراسة المسلمين فيه مدة لا في سكانه ابدا فهم وان كانوا حماة غير مرابطين قال ابن حجر وفيه نظر لان ذلك المكان قد يكون وطنه وينوي الاقامة فيه لدفع العدو ه عن عثمان بن عفان وفيه هشام بن عمار وقد مر وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال في الكاشف ضعفوه ومصعب بن ثابت قال في الكاشف لين لغلطه

من راح روحة في سبيل الله اي في الجهاد لاعلا كلمة الدين كان له بمثل ما اصابه من الغبار اي غبار التراب مسكا يوم القيامة اي يكون ما اعد له يوم القيامة من النعيم قدر ذلك الغبار في المعركة وفي ذهابه اليها مسكا يتنعم به وعلى هذا فالمراد الحقيقة ويحتمل انه من قبيل التشبيه البليغ والاستعارة التبعية والمراد كثرة الثواب لكل روحة لغزوة والضيا المقدسي عن انس بن مالك وفيه شبيب البجلي قال ابو حاتم لين نقله عنه في الكاشف

من رايا بالله اي بعمل من اعمال الاخرة المقربة من الله الجالبة لرضاه لغير الله اي فعل ذلك لا لله بل ليراه الناس فيعتقده ويعظموه ويعطي فقد بري من الله يعني لم يحصل له منه تعالى على ذلك العمل ثواب بل عقاب ان لم يعف عنه لكونه شركا خفيا وقد سئل الشافعي عن الريا فقال على البديهة هو فتنة عقدها الهوى حيال ابصار قلوب العلما فنظروا بسوء اختيار النفوس فاحبطت اعمالهم انتهى قال الغزالي وذا يدل على علمه باسرار القلب وعلم الاخرة طب عن ابي هند الداري بزيد قال الهيثمي وفيه جماعة لم اعرفهم

من ربى صغيرًا حتى يقول لا اله الا الله لم يحاسبه الله اي في الموقف والصغير شامل لولده وولد غيره لليتيم ولغيره وذلك لان كل مولود يولد على فطرة الاسلام وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما في الحديث فمن رباه تربية موافقة للفطر الاصلية حتى يعقل ويشهد شهادة التوحيد على ذلك بادخاله الجنة بغير حساب مطلقا ويحتمل ان المراد بغير حساب مفسر بكونه يسيرًا اسليم العاقبة فلخلوه عن الضرر والمشقة عبر عنه بعدم الحساب مبالغة حثا على تاديب الاطفال لاسيما الايتام باداب الاسلام ليتمرنوا على ذلك وينشاوا عليه والظاهر ان الكلام في مجتنب الكباير ويحتمل الاطلاق وفضل الله واسع طس عن ابي عمير عبد الكبير بن محمد عن الشاذكوني عن عيسى بن يونس عن هشام عن عروة عن عايشة عد عن قاسم بن علي الجوهري عن عبد الكبير عن الشاذكوني عن عيسى عن هشام عن عروة عن عايشه ثم قال مخرجه ابن عدي لا يصح والحمل البلا فيه من ابي عمير قال وقد رواه ابراهيم بن البرا عن الشاذكوني وابراهيم حدث بالبواطيل وقال الهيثمي فيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف انتهى وقال في الميزان متنه موضوع وقال في اللسان خبر باطل والشاذكوني هالك انتهى

من رحم ولو ذبيحة عصفور بضم اوله وحكي فتحه قيل سمي به لانه عصى وفر رحمه
الله اي تفضل عليه واحسن اليه يوم القيامة ومن ادركته الرحمة يومئذ فهو من
السابقين الى دار النعيم وخص العصفور بالذكر لكونه اصغر ما كول يذبح واذا نالت
رحمته رحمة الله مع حقارته وهوانه على الناس فرحمة فوقه سيما الادمي اولى وافاد
معاملة الذبيحة حال الذبح بالشفقة والرحمة واحسان الذبحة كما ورد مصرحا به في
عدة اخبار وخرج احمد خبر قيل يا رسول الله اني اذبح الشاة وانا ارحمها فقال ان
رحمتها رحمك الله وخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت النبي فاتبعها
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها للموت سوقا
رفيقا ومن الرفق بها والرحمة بها ان لا يذبح اخرى عندها ولا يحد السكين وهي تنظر
فقد مر النبي برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظه فقال له
افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات رواه الطبراني وغيره تنبيه قال ابن عربي عمم
برحمتك وشفقتك جميع الحيوان والمخلوقات ولا تقل هذا نبات هذا جماد ما عنده
خبر نعم عندك انت اخبار انت ما عندك خبر فاترك الوجود على ما هو عليه وارحمه برحمة
موجده ولا تنظر فيه من حيث ما يقام فيه في الوقت حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم
الكاذبين خط طب والضيا المقدسي عن ابي امامة قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى وفي
الميزان في ترجمة الوليد بن جميل عن ابي حاتم له احاديث منكرة وساق منها هذا
من رد عن عرض اخيه في الدنيا اي رد على من اغتابه وشانه من اذاه وعابه رد
الله عن وجهه اي ذاته وخصه لان تعذيبه انكى في الايلام واشد في الهوان النار
يوم القيامة جزاء بما فعل وذلك لان عرض المؤمن كدمه فمن هتك عرضه فكانه
سفك دمه ومن عمل على صون عرضه صان دمه فيجازى على ذلك بصونه عن النار
يوم القيامة ان كان ممن استحق دخولها والا كان زيادة رفعة في درجاته في الجنة
والعموم المستفاد من كلمة من مخصوص بغير كافر وغير فاسق متجاهر كما مر وزاد
الطبراني وكان حقا علينا نصر المؤمنين حم ت عن ابي الدرداء قال الترمذي حسن قال ابن
القطان ومانعه من الصحة ان فيه مرزوق التيمي والذهبي بن بكير وهو مجهول الحال
من رد عن عرض اخيه في الاسلام كان له اي الرد اي ثوابه حجابا من النار يوم القيامة
وذلك لان بظهر الغيب افضل منه بحضوره واذا رد عن عرضه فاحرى ان يتولى ذلك فيه
في غيابه بل ينبغي ان يكاشفه فيما ينكره منه لكن بلطف فذلك من نصره له كما دل عليه
خبر انصر اخاك ظالما او مظلوما الحديث هق عن ابي الدرداء رمز لحسنه وظاهر صنيع
المصنف انه لا يوجد في احد دواوين الاسلام الستة مع ان الترمذي خرجه
من رد عادية ماء او عادية نار فله اجر شهيد اي صرف ماء جاريا متعديا او
متجاوزا الى اهلاك معصوم او صرف نار كذلك فله مثل اجر شهيد من شهداء الاخرة
مكافاة له على انقاذه معصوما من الغرق والحرق النوسي بفتح النون وسكون الواو
وسين مهملة نسبة الى نوس قرية بمرو في كتاب فضل قضاء الحوائج للناس عن علي امير المؤمنين

من ردته الطيرة عن حاجته فقد اشرك بالله لاعتقاده ان لله شريكا في تقدير الخير
والشر تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وهذا وارد على منهج الزجر والتهويل وظاهر
صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه احمد
قالوا يا رسول الله ما كفارة ذلك قال يقول احدكم اللهم لا خير الا خيرك ولا
طير الا طيرك ولا اله غيرك انتهى فينبغي لمن طرقته الطيرة يسال الله الخير
ويستعيذ به من الشر ويمضي في حاجته متوكلا عليه حم طب عن ابن عمرو بن العاص رمز
لحسنه وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات ذكره الهيثمي
من رزق في شيء فليلزمه اي من جعلت معيشته في شيء فلا ينتقل عنه حتى يتغير
ذكره الغزالي وذلك لانه لا يفتح عليه في المنتقل اليه فيصير فارغا بطالا والمسلم
اذا اختلج او لما يبذل لدينه كما رواه البيهقي هب عن انس بن مالك وفيه محمد بن
عبد الله الانصاري قال الذهبي اتهم اي بالوضع وهو ضعيف عن فروة بن يونس
الكلابي وقد ضعفه الازدي عن هلال بن جبير قال المغني للذهبي وفيه جهالة ورواه
عنه ايضا ابن ماجه قال الحافظ العراقي بسند حسن انه لم يخرجه احد من الستة
غير جيد وممن خرجه لابن ماجه الديلمي وغيره انتهى
من رزق تقى فقد رزق خير الدنيا والاخرة يعني من منحه الله الهداية والتقوى
فقد اعطاه خير الدارين وصار عنده كريما لقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم
ابو الشيخ ابن حبان في الثواب عن عائشة وفيه عبد الصمد بن النعمان اورده الذهبي
في ذيل الضعفاء وقال صدوق مشهور وقال الدارقطني غير قوي وعيسى بن ميمون
فان كان الخواص فقد ضعفوه او القرشي وهو الظاهر فمتهم كما ذكره الذهبي
من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي
وذلك لان اعظم البلاء القادح في الدين شهوة البطن وشهوة الفرج وبالمراة الصالحة
تحصل العفة عن الزنا وهو الشطر فيبقى الشطر الثاني وهو شهوة البطن فاوصاه
بالتقوى فيه لتكمل ديانته وتحصل استقامته وبهذا التوجيه اولى من قول بعض
الموالي المراة الصالحة تمنع زوجها عن القبائح النفسية فيبقى القبائح الخارجية
فعبر عن اعانتها اياه بالشطر بمعنى البعض مطلقا او بمعنى النصف انتهى وقيد
بالصالحة لان غيرها وان كانت تعفه عن الزنا لكن ربما تحمله على التوريط في المهالك
وكسب الحطام من الحرام وجعل المراة رزقا لانا ان قلنا ان الرزق ما ينتفع به كما اطلقه
البعض فظاهر وان قلنا انه ما يتغذى به المتغذي كما عبر البعض فكذلك لانه كما
انما يتغذى به يدفع الجوع فالمراة تدفع التوقان الى الباه فيكون تشبيها بليغا او
استعارة تبعية قال ابن حجر في الفتح هذا الحديث وان كان فيه ضعف فمجموع طرقه
يدل ان لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج اصلا لكن في حق من يتاتى
منه النسل ك في النكاح من حديث زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن زيد عن انس
انما النقا لك صحيح فتعقبه الذهبي بان زهيرا وثق لكن له مناكير انتهى وقال

ابن جحدر سنده ضعيف
من رضي من الله باليسير من الرزق بان لم يضجر ولم يتسخط وقنع بما اعطاه الله
وشكره عليه وتجمل في الطلب وترك الكد والتعب رضي الله منه بالقليل من العمل
فلا يعاتبه على اقلاله من نوافل العبادة كما مر ويكون ثواب ذلك العمل القليل عند الله
اكثر من ثواب العمل الكثير مع عدم الرضى وطلب الاكثار والكد بالليل والنهار فمن سامح
سومح له ومن رضى فله الرضى ومن تسخط فعليه التسخط وليس له الا ما قد رفع ربك
من ثلاث وفي الطبراني عن ابي سعيد يرفعه من تسخط رزقه وبث شكواه لم يصعد
له الى الله عمل ولقي الله وهو عليه غضبان قال الحرالي والرضى هو اقرار ما ظهر عن
ارادة هب عن علي امير المؤمنين وفيه اسحاق بن محمد الفروي اورده الذهبي في الضعفا
وقال النسائي ليس بثقة ووهاه ابو داود وتركه الدارقطني وقال ابو حاتم صدوق
لقى لذهاب بصره وقال مرة مضطرب وقال الحافظ العراقي رويناه في امالي المحاملي
باسناد ضعيف من حديث علي ومن طريق المحاملي رواه في مسند الفردوس
من رضي عن الله بقضائه وقدره رضي الله تعالى عنه بان يدخله الجنة ويتجلى عليه
فيها حتى يراه عيانا قال الطيبي ولعلو شان هذه المرتبة التي هي الرضى من الجانبين
خص الله كرام الصحب بها حيث قال رضي الله عنهم ورضوا عنه قال بعضهم ورضى العبد
عن الله انه لا يختلج في سره ادنى حرارة من وقوع قضاء من اقضيته بل يجد في قلبه لذلك
برد اليقين وثلج الصدر وشهود المصلحة وزيادة الطمانينة ورضى الله عن العبد
تامينه من تسخطه واحلاله دار كرامته وقال السهروردي الرضا يحصل لانشراح
القلب وانفساحه وانشراح القلب من نور اليقين فاذا تمكن النور من الباطن اتسع
الصدر وانفتحت عين البصرة وعاين حسن تدبير الله فينزع التسخط والتضجر لان
انشراح الصدر يتضمن حلاوة الحب وفعل المحبوب يوقع الرضى عند المحب الصادق
لان المحب يرى ان الفعل من المحبوب مراده واختياره فيفنى في لذة رؤية اختيار المحبوب
عن اختيار نفسه وقال بعض العارفين الرضى عن الله باب الله الاعظم وجنة الدنيا
ولذة العارفين والرضوان عن الله في الجنة وهم في الدنيا فهم في الدنيا راضون
عنه متلذذون بمجاري اقضيته سليمة صدورهم من الغل مطهرة قلوبهم عن الفساد
لا يتحاسدون ولا يتباغضون وقال ابن ابي رواد ليس الشان في اكل الشعير ولبس
الصوف ولكن في الرضى عن الله وقال ميمون بن مهران من لم يرض بالقضا فليس لحمقه
دوا وقال رجل لابن حزام اوصني فقال اجتهد في رضى خالقك بقدر ما تجتهد في رضى
نفسك ابن عساكر في تاريخه عن عايشة
من رفع راسه قبل رفع الامام من المقتدين به او وضع راسه قبل وضع الامام راسه
من غير عذر فلا يجوز له ذلك ولا صلاة له اي كاملة فهو من قبيل لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد هذا ما عليه الشافعي وكثير من الحنفية وحمله بعضهم على
نفي الصحة ابن قانع في المعجم عن شيبان بفتح اوله المعجم بن مالك الانصاري السلمي والد

من رفع حجرا عن الطريق اي اماط عن طريق الناس اذى من حجر او غيره كشوك قاصدا
ازالة الضرر عنهم احتسابا وخص الحجر بالذكر لغلبته او لكونه اعظم ضررا او بطريق
التمثيل كتبت له حسنة ومن كانت له حسنة دخل الجنة اي لا بد له من دخولها
اما بلا عذاب ان اجتنب الكباير او لم يجتنبها وعفي عنه او لم تعف عنه وعذب
فانه لا بد ان يخرج من النار وان العموم المستفاد من كلمة من مشروط بالايمان طب
من حديث ابي شيبة المهري عن معاذ بن جبل قال ابو شيبة كان معاذ يمشي ورجل
معه فرفع حجرا من الطريق فقلت ما هذا فقال سمعت رسول الله يقول فذكره
قال الهيثمي رجاله ثقات
من ركع ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة الظاهر انه اراد صلاة الضحى
وذلك هو اكثرها عند الشافعية وافضلها عند كثير منهم طب عن ابي ذر الغفاري
من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشا بني له قصر في الجنة بتمامه كما في رواية
فقال عمر اذا تكثر قصورنا يا رسول الله وانما استحق مصليها القصر المذكور لان ذلك
الوقت وقت غفلة لاشتغال الناس فيه بتناول الطعام والشراب فاذا ترك العبد
شهوته واقبل على الله تعالى باحياء ذلك الوقت المغفول عنه بالصلاة استحق ذلك
القصر العظيم في دار النعيم وظاهر الحديث ان ذلك لا يشترط فيه المداومة
وان بكل عشر ركعات في ذلك الوقت قصر وبه يصرح قول عمر اذا تكثر قصورنا
ابن نصر في كتاب الصلاة عن عبد الله بن عبد الكريم بن الحارث مرسلا ورواه عنه ايضا ابن المبارك في الزهد
من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل بكسر العين وفتحها اي مثل محرر زاد الحاكم
في روايته ومن بلغ بسهم فله درجة في الجنة قال ابو نجيح الراوي فبلغت يوميذ
ستة عشر سهما انتهى والمعنى ان من رمى بسهم بنية جهاد الكفار كان له ثواب مثل
ثواب تحرير رقبة اي عتقها ت ن ك في الجهاد عن ابي نجيح بفتح النون السلمي او هو
الفتني فلو ميزه لكان اولى قال الحاصرنا قصر الطايف فسمعت رسول الله يقول
فذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي
من رمى اي سب مومنا بكفر بان قال هو كافر وهو مومن فشبه السب بالرمي
فيكون استعارة مصرحة وذكر فعل الرمي استعارة تبعية ووجه الشبه انه كما
ان الرمي مهلك ظاهرا فالسب مهلك باطنا فاشتركا في مطلق الاهلاك لكن الثاني
كقول المرتضى كرم الله وجهه جراحات السنان لها التيام البيت
فهو كقتله في عظم الوزر وشدة الاصر عند الله تعالى فقوله كقتله اشارة الى
خبر عرض المؤمن كدمه فمن نسبه بالكفر فكانه سفك دمه او المراد حكمه حكم قتله في
الاخرة وحكمه فيها دخول النار طب عن هشام بن عامر بن امية الانصاري
النجاري رمز المصنف لحسنه
من رمانا بالليل اي رمى الى جهتنا بالقسي ليلا وفي رواية بالنبل بدل الليل
فليس منا لانه حاربنا ومحاربة اهل الايمان اية الكفران وليس علينا خباء لان

وغير

مرحق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه فضمير المتكلم في المومنين
لاهل الايمان وسببه ان قوما من المنافقين كانوا يروعون بعض المومنين فقال ذلك وتمام
هذا التهديد كل من فعله من المسلمين باحد منهم لعداوة او لخفتان او مزاح لما فيه
من التفزيع والترويع وذهب البعض الى ان المراد بالرمي ليلا ذكره لغيره بسوء او قذف
او خفية تشبيها برمي الليل تنبيه قد خفي معنى الحديث ومعرفة سببه على بعض علماء
الروم فاتى من الخلط والخبط بما يتعجب منه حيث قال عقب سياقه الحديث يعني من ذكر
المومنين بسوء في الغيبة وتخصيص الليل بالذكر لان الغيبة اكثر ما تكون بالليل ولانه
يحتمل ان يكون سبب ورود الحديث واقعا في الليل وفي قوله بما نا استعارة مكنية
وتبعية الى هنا كلامه وانما اوردته ليتعجب منه حم وكذا القضاعي عن ابي هريرة
رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه يحيى بن ابي سليمان وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية
رجاله ثقات رجال الصحيح ورواه الطبراني عن عبد الله بن جعفر وزاد فيه ومن رقد
على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر
من روع مومنا اي افزعه واخافه كان اشار اليه بنحو سيف او سكين او لوح او لا او اشار
اليه بحبل يوهمه انه حية لم يومن الله تعالى روعته اي لم يسكن الله تعالى قلبه
يوم القيامة حين يفزع الناس من هول الموقف واذا كان هذا في مجرد الروع فما ظنك
بما فوقه بل بخيفه ويرعبه جدا او فاقا يقال امن زيد الاسد وامن منه سلم منه وزنا
ومعنى قال في المصباح وغيره والاصل ان يستعمل في سكون القلب انتهى وبه اخذ الشافعية
ان المال الذي يحرم عليه اخذ وديعته من تحت يد المودع بغير علمه لان فيه ارعابا له بظن
ضياعها قال بعض الايمة ولا فرق في ذلك بين كونه جدا او هزلا او مزحا وجرى عليه
الزركشي في التكملة نقلا من القواعد فقال لما يفعله الناس من اخذ المتاع على سبيل
المزح حرام وقد جا في الخبر لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ومن ثم اتجه جزم بعضهم
بحرمة كل ما فيه ارعاب للغير مطلقا تنبيه ما ذكر من معنى هذا الحديث في غاية الظهور
وقد قرره بعض موالي الروم تقريرا تمجه السمع وينبو عنه الطبع فقال المعنى انه من افزع
مومنا وخوفه بان قال له لم تومن بالله اي ما صدر منك الايمان المنجي ولا ينفعك
الايمان والحال انه امن بالله روعته يوم القيامة اي اكون خصمه واخوفه بالنار يوم
القيامة فالهذا تقدير ان تكون كلمة لم في قوله لم يومن بالله للنفي كما هو الظاهر
ويحتمل ان تكون للاستفهام اي نعلم لاي شي يومن بالله والايمان بالله لا بد ان يكون على
وجه يعتد في الاخرة ولا فايدة في ايمانك هذا وقوله لم يومن الله يجوز ان يكون بالتا
الفوقية او بالتحتية الى هنا كلامه وهو عجيب ومن سعى بمومن الى سلطان ليوذيه
اقامه الله تعالى مقام ذل وخزي يوم القيامة فالسعاية حرام بل قضية الخبر
انها كبيرة وافتى ابن عبد السلام في طايفة بان من سعى بانسان الى سلطان ليغرمه
شيئا فغرمه رجع به على الساعي كشاهد رجع وكما لو قال لظالم هذا الزيد بل لعمرو ولكن الارجح عند
الشافعية خلافه لقيام الفارق وهو لا الجام من الراعي شرعا هب عن انس بن مالك

ثم قال

ثم قال اعني البيهقي تفرد به مالك بن يحيى بن عبد العزيز بن صهيب عن انس ومبارك
هذا اورده الذهبي في المتروكين وقال قال ابو زرعة ما اعرف له حديثا صحيحا
وعبد العزيز ضعفه ابن معين وغيره
من زار قبري اي من زارني في قبري فقصد البقعة نفسها ليس بقربة كذا ذكره السبكي
في الشفا وحمل عليه ما نقل عن مالك من منع شد الرحل لمجرد زيارة القبر من غير ارادة
اتيان المسجد للصلاة فيه وجبت له شفاعتي اي سوالي الله عنه ان يتجاوز عنه ٢
قال السبكي يحتمل كون المراد له بخصوصه بمعنى ان الزائرين يخصون بشفاعة لا تحصل
لغيرهم عموما ولا خصوصا او المراد يفردون بشفاعة عما يحصل لغيرهم ويكون افرادهم
بذلك تشريفا وتنويها بسبب الزيارة او المراد ببركة الزيارة يجب دخوله في عموم من
تناوله الشفاعة وفايدة البشرى بانه يموت مسلما وعليه يجب اجرا اللفظ على عمومه
اذ لو اضمر فيه شرط الوفاة على الاسلام لم يكن لذكر الزيارة معنى اذ الاسلام وحده كاف
في نيلها وعلى الاولين يصح هذا الاضمار والحاصل ان اثر الزيارة اما الموت على
الاسلام مطلقا لكل زاير واما شفاعة تخص الزاير اخص من العامة وقوله شفاعتي
في الاضافة اليه تشريف لها اذ الملايكة وخواص البشر يشفعون فللزاير نسبة خاصة
يتشفع هو فيه بنفسه والشفاعة تعظم بعظم الزاير وفي ثبوت لفظ الزيارة رد
على مالك حيث كره ان يقال زرنا قبر النبي عد هب وكذا الطبراني عن ابن عمر ابن
الخطاب قال ابن القطان وفيه عبد الله بن عمر العمري قال ابو حاتم مجهول وموسى بن هلال
البصري قال العقيلي لا يصح حديثه ولا يتابع عليه قال ابن القطان فيه ضعيفان
وقال النووي في المجموع ضعيف جدا وقال الغرياني فيه موسى بن هلال العبدي
قال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابو حاتم مجهول وقال السبكي بل حسن وصحيح وقال
الذهبي طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض وقال ابن حجر حديث غريب خرجه ابن
خزيمة في صحيحه وقال في القلب من سنده وانا ابرا الى الله من عهدته قال اعني
ابن حجر وغفل من زعم ان ابن خزيمة صححه وبالجملة قول ابن تيمية موضوع غير صواب
من زارني بالمدينة في حياتي او بعد وفاتي محتسبا او ناويا بزيارته وجه الله وثوابه
وقيل له محتسبا لاعتداده بعمله فجعل حال المباشرة الفعل كانه معتد به والاحتساب
طلب الثواب كما سبق كنت له شهيدا وشفيعا اي شهيدا للبعض وشفيعا لباقيهم
او شهيدا للمطيع شفيعا للعاصي وهذه خصوصية زايدة على شهادته على جميع الامم
وعلى شفاعته العامة وفي رواية لمسلم كنت شفيعا له او شهيدا واو فيه بمعنى الواو
او للقسم كما تقرر وجعلها للشك رده عياض قال ابن الحاج والمراد انه شهيد له
بالمقام الذي فيه الاجر يوم القيامة مكافاة له على صنيعه قال او زيارة قبره
من كمال الحج بل زيارته عند الصوفية فرض وعندهم الهجرة الى قبره ميتا كهي اليه
حيا قال الحكيم زيارة قبر المصطفى هجرة المضطرين هاجروا اليه فوجدوه مقبوضا
فانصرفوا اليه فوجدوه مقبوضا فانصرفوا الحقيق ان لا يخيبهم بل يوجب لهم شفاعة

تقيم حرمة زيارتهم هب عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه وليس بحسن ففيه ضعفا
منهم ابو المثنى بن يزيد الكعبي قال الذهبي ترك وقال ابو حاتم منكر الحديث
من زار قبر والديه لفظ رواية الحكيم ابويه او احدهما يوم الجمعة فقرا عنده
يس اي سورتها غفر له ذنوبه والظاهر المتقاس ان المراد الصغائر وزاد في رواية
وكتب برا بوالديه اي كان برا بهما غير عاق مضيع حقهما فعدد لمنه الى قوله كتب لمزيد
الاثبات وانه من الراسخين فيه مثبت في ديوان الابرار ومنه قوله تعالى فاكتبنا
مع الشاهدين اي اجعلنا في زمرتهم قال بعض موالي الروم وتخصيص يوم الجمعة
بالذكر اما ان يكون اتفاقيا ان كانت المغفرة بقراءة يس سواء قريت على القبر في يوم الجمعة
او غيرها واما ان يكون قصديا ان كان سبب المغفرة قراءة يس على القبر في يوم الجمعة دون
غيره لا يقال قصد الزائر بقراءتها على قبرهما نفع والديه ومغفرتهما والحديث انما دل
على مغفرة الزائر فقط لانا نقول الظاهر انه انما غفر له لكونه سببا لحصول المغفرة
لهما فدل على مغفرتهما بالاولى وقوله والديه او ابويه من باب التغليب عد عن محمد بن
الضحاك عن يزيد بن خالد الاصبهاني عن عمرو بن زياد عن يحيى بن سليم الطائفي عن هشام
عن ابيه عن عايشة عن ابيها ابي بكر الصديق ثم قال ابن عدي هذا الحديث بهذا الاسناد
باطل وعمرو متهم بالوضع انتهى ومن ثم اتجه حكم ابن الجوزي عليه بالوضع وتعقبه
المصنف بان له شاهدا وهو الحديث التالي لهذا وذلك غير صواب لتصريحهم حتى
هو بان الشواهد لا اثر لها في الموضوع بل في الضعف ونحوه
من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة مرة غفر الله له ذنوبه وكتب برا
بوالديه وقضيته قوله كل اشتراط المداومة لحصول المغفرة فاما ان يحمل اطلاق
الحديث الذي قبله عليه واما ان يقال ان الزيارة في جمعة واحدة سبب لحصول
المغفرة فقط والمداومة شرط لكتابته برا مع المغفرة وظاهر الحديث ان المغفرة
والكتابة برا وان لم يقرا يس فاما ان يحمل اطلاقه على الحديث الاول او يقال انما
يقاسيه الزائر من نصب ادامة الزيارة كل جمعة يوجب المغفرة والكتابة وان لم يقرا
يس والفضل المتقدم وفي رواية لابي الشيخ والديلمي عن ابي بكر من زار قبر والديه
كل جمعة او احدهما فقرا عنده يس والقران الحكيم غفر له بكل اية وحرف منها وهنا
سؤال هو ان تحصيل الحاصل محال فاذا حصلت المغفرة بحرف فما الذي تكفره بقية
الحروف واجيب بان كل حرف يكفر البعض فيكون من قبيل قوبل الجمع بالجمع فتنقسم
الاحاد بالاحاد وزعم انه انما يصح اذا تساوى عدد الذنوب والحروف يرده انه
يمكن ان يقابل البعض من غير نظر الى الافراد كواحد بثلاثة مثلا وفي رواية لابي
نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة قال السبكي والزيارة
لاداء الحق كزيارة قبر الوالدين يسن شد الرحل اليهما تادية لهذا الحق الحكيم
الترمذي عن ابي هريرة ورواه الطبراني عنه بلفظه لكنه قال وكان برا وزاد
بعد قوله احدهما سنة قال الهيثمي وفيه عبد الكريم ابو امية ضعيف وقال

العراقي رواه الطبراني وابن ابي الدنيا من رواية محمد بن النعمان يرفعه وهو معضل
ومحمد بن النعمان مجهول وشيخه يحيى بن العلا متروك وروى ابن ابي الدنيا من حديث
ابن سيرين ان الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه
الله من البارين قال العراقي مرسل صحيح الاسناد
من زار قوما فلا يؤمهم اي لا يصلي بهم اماما في موضعهم فيكره بغير اذنهم وليؤمهم
ندبا رجل منهم حيث كان في المزورين من هو اهل للامامة فالساكن بحق اولى بالامامة
من غيره كزائره ولا ينافيه خبر البخاري عن عتبة ان النبي زاره فامه ببيته لانه با
عتبة ولان الكلام في غير الامام الاعظم قال الزين العراقي وعموم الحديث يقتضي
ان صاحب المنزل مقدم وان كان والدا لزائر وهو كذلك قال وقضية التعبير بالقوم
الذي هو للرجال ان الرجل اذا زار النساء يؤمهن اذ لا حق لهن في امامة الرجال حم
د ت وكذا النسائي والبيهقي في السنن كلهم من حديث ابي عطية وهو العقيلي
مولاهم عن مالك بن الحويرث قال كان مالك بن الحويرث ياتينا في مصلانا نتحدث
فحضرت الصلاة يوما فقلنا تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى احدثكم لم لا اتقدم
سمعت رسول الله يقول فذكره قال ت حسن وتبعه المؤلف فرمز لحسنه وتعقبه
الذهبي فقال لما هذا حديث منكر وابو عطية مجهول
من زرع زرعا فاكل منه طير او عافية اي كل طالب رزق كان له صدقة اي
كان له فيما ياكله العوافي ثواب كثواب صدقة تصدق بها باختياره قال في الاتحاف
والعافية السباع ونحوها مما يرد المياه والزرع حم وكذا الطبراني في الكبير
من طريق احمد ولعل المصنف اغفله ذهولا وابن خزيمة في صحيحه عن خلاد بن
السائب قال الهيثمي اسناده حسن
من زنا خرج منه الايمان ان استحل والا فالمراد نوره او انه صار منافقا
نفاق معصية لا نفاق كفر او انه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه انه مثله
في حل قتاله وقتله او ليس مستحضرا حال تلبسه به جلال من امن به فهو كناية عن
الغفلة التي جلبتها غلبة الشهوة والمعصية تذهله عن رعاية الايمان وهو تصديق
القلب فكانه نسي من صدق به او انه يسلب الايمان حال تلبسه به فاذا فارقه
عاد اليه او المعنى خرج منه الحيا لان الحيا من الايمان كما مر في عدة اخبار صحاح
وحسان او هو زجر وتنفير فغلظ باطلاق الخروج عليه لما ان مفسدة الزنا من اعظم
المفاسد وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الانساب وحماية الفروج
وصيانة الحرمات وتوقي العداوة والبغضا بين الناس وغير ذلك فان تاب
تاب الله عليه اي قبل توبته فينبغي ان يبادر بالتوبة قبل هجوم هادم اللذات
فيكون قد باع ابكارا عربا اترابا كانهن الياقوت والمرجان بقذرات دنسات
مسافحات او متخذات اخدان وحورا مقصورات في الخيام بخبيثات مسبيات
بين الانام طب عن شريك قال الحافظ في الفتح سنده جيد ورمز لحسنه

من زنا او شرب الخمر نزع الله منه الايمان اي كماله كما يخلع الانسان القميص
من راسه ابرز المعقول بصورة المحسوس تحقيقا لوجه التشبيه ولم يذكر التوبة
لظهورها او للتشديد والتهديد والتهويل وذلك لان الخمر ام الفواحش والزنا يترتب
عليه المقت من الله وقد علق سبحانه فلاح العبد على حفظ فرجه منه فلا سبيل الى
الفلاح بدونه فقال قد افلح المؤمنون الايات وهذا يتضمن ان من لم يحفظ فرجه
لم يكن من المفلحين وانه من الملومين العادين ففاته الفلاح واستحق اسم العدوان
ووقع في اللوم فمقاسات الم الشهوة ايسر من بعض ذلك ك في الايمان من حديث عبد الله
ابن الوليد بن ابي حجيرة عن ابي هريرة قال ك احتج م بعبد الرحمن بن حجيره ولعبد الله
واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبائر اسناده جيد
من زنا زني به بالبنا لما لم يسم فاعله ولو بحيطان داره يشير الى ان من عقوبة
الزاني ما لا بد ان يعجل في الدنيا وهو ان يقع في الزنا بعض اهل داره حتما مقضيا
وذلك لان الزنا يوجب هتك العرض مع قطع النظر عن لزوم الحد في الدنيا والعذاب
في الاخرة فيكون سببه وجزاء سيئة سيئة مثلها فيلزم ان يسلط على الزاني من يزني
بمحل خليلته والله عزيز ذو انتقام فان لم يكن للزاني من يزني او يلاط به عوقب
بوجه اخر فقوله زني به من قبيل المشاكلة الا ان قوله ولو بحيطان داره يبوء عنه
والظاهر ان المراد بالحيطان مزيد المبالغة ويحتمل الحقيقة بان يحك احد ذكره
بجداره فينزل ومع هذا ان الزنا يهتك العرض فكذا مسح الذكر بالجدار وتلويثه بالمني
وعلم مما تقرر ان المراد من الزنا في قوله زني به مكافاة الزاني بهتك عرضه بالزنا به
لنفسه او لشخص من اتباعه والظاهر ان المراة كالرجل فاذا زنت عوقبت بزنا زوجها
وحصول الغيرة لها ووقوع الزنا في ابويها ونحوهما ورايت في بعض التواريخ ان رجلا
حصره البول فدخل خربة فبال ثم تناول عظمة فاستنجى بها فمجرد مسح ذكره بها انزل
فاخذها وعرضها على بعض اهل التشريح فقالوا انها عظمة فرج امراة وفي هذه الاحاديث
ان من زنا دخل في هذا الوعيد هبه بكرا ام محصنا وسوا كان المزني بها اجنبية
ام محرما بل المحرم افحش وهبه اعزب ام متزوج لكن المتزوج اعظم ولا يدخل فيه
ما يطلق عليه اسم زنا من نظر وقبلة ومباشرة فيما دون الفرج ومس محرم لانها من اللمم
ابن النجار في تاريخه عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا الديلمي باللفظ المزبور
من زنى بالتشديد امة اي رماها بالزنا لا انه زنى بها في الواقع والا لم يصح قوله
لم يرها تزني جلده الله يوم القيامة بسوط من نار في الموقف على رؤس الاشهاد
او في جهنم بايدي الزبانية جزاء وفاقا وقوله لم يرها تزني جملة حالية من فاعل
زنا او من مفعوله والامة اعم من كونها للقاذف او لغيره قال المهلب اجمعوا ان الحر
اذا قذف عبدا او امة لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك لانه لو وجب
عليه في الدنيا لذكره كما ذكره في الاخرة وانما خص ذلك بالاخرة تمييزا للحر من المملوك
انتهى ومن تعقب حكاية الاجماع بما ورد عن ابن عمر في ام الولد من ان قاذفها يحد

فقد وهم لان مراده به بعد موت السيد تنبيه قد اذنت هذه الاخبار بقبح الزنا
وقد تظافر على ذلك ارباب الملل والنحل بل وبعض البهائم ففي البخاري ان قردة زنت
في الجاهلية فرجمت وساقه الاسماعيلي مطولا عن عمرو بن ميمون قال كنت باليمن في غنم
لاهلي فجا قرد مع قردة فتوسد يدها فجا قرد اصغر منه فغمزها فسلت يدها من تحت
راس القرد سلا رفيقا وتبعته فوقع عليها وانا انظر ثم رجعت فجعلت تدخل يدها
تحت خد الاول برفق فاستيقظ فزعا ثم شمها فصاح فاجتمعت القردة فجعل يصيح ويومي
اليها فذهبت القردة يمنة ويسرة فجاوا بذلك القرد فحفروا لهما حفرة فرجموهما وذكر
ابو عبيدة في كتاب الخيل من طريق الاوزاعي ان مهرا انزي على امه فامتنع فادخلت بيتا
وجللت بكسا فانزي عليها فنزى فلما شم ريح امه عمد الى ذكره فقطعه باسنانه من اصله
خم عن ابي ذر ورمز لحسنه وفيه عبد الله بن ابي جعفر اورده الذهبي في الضعفا وقال
قال احمد ليس بقوي
من زهد في الدنيا واشتغل بالتعبد علمه الله بلا تعلم من مخلوق وهداه بلا
هداية من غير الله وجعله بصيرا بعيوب نفسه وكشف عنه العمى اي رفع عن بصيرته
الحجب فانجلت له الامور فعرف الاشيا النافعة وضدها والظاهر ان المراد بالعلم
علم طريق الاخرة كما يشير اليه كلام حجة الاسلام قال الحجة والذي يبعث على الزهد ترك
افات الدنيا وعيوبها وقد اكثر الناس القول فيه فمنه قول بعضهم تركت الدنيا لقلة
غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة شركائها قال الامام لكن يجي من هذا ريحة
الرغبة لان من شكى فراق الصاحب وصاله ومن ترك شيا لمكان الشركا فيه اخذه لو انفرد
به فالقول البالغ له ان الدنيا عدوة الله وانت محبه ومن احب احدا ابغض عدوه
ولانها وسخة جيفة لانها ضمخت بطيب وظهرت بزينة فاغتر بظاهرها الغافلون
وزهد فيها العاقلون حل في مناقب المرتضى عن علي امير المومنين ورواه عنه ايضا الديلمي وفيه ضعف
من ساخلقه عذب نفسه باسترسالها مع خلقه بكثرة الانفعال والقيل والقال
فلا تزال نفسه سكينة يابسة فقيرة كرة محتاجة واما صاحب الخلق الحسن فقلبه في
راحة لان نفسه غنية طيبة وبينهما بون بعيد قلب معذب وقلب مستريح ومن كثر
همه سقم بدنه مع انه لا يكون الا ما قدر ومن لاحى الرجال اي قاواهم وخاصمهم
ونازعهم ذهبت كرامته عليهم وهان بينهم وسقطت مروته وفي المثل من
لاحاك فقد عاداك قال الفضيل كما رواه عنه البيهقي في الشعب لا تخالط الا حسن
الخلق فانه لا ياتي الا بخير ولا تخالط سي الخلق فانه لا ياتي الا بشر وقال ابو حاتم
سي الخلق يشقي الناس به نفسه منه في بلا ثم زوجته ثم ولده الحارث بن ابي
اسامة في مسنده وابن السني وابو نعيم كلاهما في الطب النبوي عن ابي هريرة
وفيه سلام الخراساني قال الذهبي قال ابو حاتم متروك
من سال الله الشهادة بصدق قيد السوال بالصدق لانه معيار الاعمال ومفتاح
بركتها وبه ترجى ثمراتها بلغه الله منازل الشهدا مجازاة له على صدق الطلب

وفي قوله منازل الشهدا بصيغة الجمع مبالغة ظاهرة وان مات على فراشه
لان كلا منهما نوي خيرا وفعل ما يقدر عليه فاستويا في اصل الاجر ولا يلزم من
استوايهما فيه من هذه الجهة استوا وهما في كيفيته وتفاصيله اذ الاجر على العمل ونيته
يزيد على مجرد النية فمن نوى الحج ولا مال له يحج به يثاب لكن دون ثواب من باشر اعماله
ولا ريب ان الحاصل للمقتول من ثواب الشهادة يزيد كيفيته وصفاته على الحاصل للناوي
الميت على فراشه وان بلغ منزلة الشهيد فهما وان استويا في الاجر لكن للاعمال التي قام
بها العامل تقتضي اثرا زايدا وقربا خاصا وهو فضل الله يوتيه من يشا فعلم من التقرير
انه لا حاجة لتاويل البعض وتكلفه بتقدير من بعد قوله بلغه الله فاعط الفاظ الرسول
حقها ونزلها منازلها يتبين لك المراد وفيه ندب سوال الشهادة بنية صادقة م ع
في الجهاد من حديث سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه عن جده سهل بن حنيف
بضم الحا المهملة مصغرا ولم يخرجه البخاري واستدركه الحاكم فوهم وسهل هذا تابعي
ثقة واسم ابيه اسعد صحابي ولد في حياة المصطفى وسماه باسم جده لامه بنت ابي امامة
اسعد بن زرارة وكناه بكنيته وجده سهل بن حنيف بن وهب الاوسي شهد بدرا
وثبت يوم احد وابلى يوميذ بلا حسنا وليس في الصحابة سهل بن حنيف غيره ومن
لطايف اسناد الحديث انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده
من سال الله الجنة اي دخولها بصدق وايقان وحسن نية ثلاث مرات قالت الجنة
اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره
من النار وهذا القول يحتمل كونه بلسان القال بان يخلق الله فيها الحياة والنطق وهو
على كل شي قدير او بلسان الحال وتقديره قالت خزنة الجنة من قبيل قوله تعالى واسال
القرية التي كنا فيها ويويده ذكر الجنة في قوله اللهم ادخله الجنة والا لقالت اللهم
ادخله اياي ويحتمل كونه التفات من التكلم الى الغيبة وكذا الكلام في قوله قالت
النار وجا في رواية ذكر العدد في الاستجارة من النار ثلاثا وحذفه في سوال الجنة
وهو تنبيه على ان الرحمة تغلب الغضب وعلى ان عذابه شديد ان الله شديد العقاب
فيكفي في طلب الجنة السوال الواحد بخلاف الاستجارة من النار قال السمهودي لكن انظر
ما الحكمة في تخصيص الثلاث مع ان الحسن بن سفيان روى عن ابي هريرة مرفوعا ما سال
الله عز وجل عبد الجنة في يوم سبع مرات الا قالت الجنة يا رب ان عبدك فلانا سالني
فادخله وفي رواية لابي يعلى باسناد على شرط الشيخين ما استجار عبد من النار سبع
مرات الا قالت النار يا رب ان عبدك فلانا سالني فادخله الجنة وفي رواية
للطيالسي من قال اسال الله الجنة سبعا قالت الجنة اللهم ادخله الجنة وفي رواية له
وان العبد اذا اكثر مسالة الله الجنة قالت الجنة اللهم ادخله الجنة يا رب عبدك هذا
سالنيك فاسكنه اياي الحديث واجيب بانه خص الثلاث في هذا الحديث
لانها اول مراتب الكثرة والسبعة في غيره لانها اول مراتب النهاية في الكثرة لاشتمالها
على اقل الجمع من الافراد واقل الجمع من الازواج ت في صفة اهل الجنة ن في الاستعاذة

ودوم وليلة وكذا ابن ماجة في الزهد خلافا لما يوهمه اقتصار المصنف على دينك
ك في باب الدعا عن انس بن مالك وقال صحيح وسكت عليه الذهبي وكذا رواه عنه ابن
حبان في صحيحه بهذا اللفظ من هذا الوجه
من سال الناس نصب بنزع الخافض او مفعول به اموالهم بدل اشتمال منه تكثرا
مفعول له اي ليكثر ماله لا للحاجة فانما يسال الجمر جهنم اي سبب للعقاب بالنار او
في قطع عظيمة من الجمر حقيقة يعذب بها كمانع الزكاة لا خذه ما لا يحل له او لكتمه
نعمة الله وهو كفر اذ فان شا فليستقل منه اي من ذلك السوال او من المال او من
الجمر او ليستكثر اي وان شا فليستكثر امر توبيخ وتهديد من قبيل فمن شا فليومن ومن
شا فليكفر ومن ثم قالوا من قدر على قوت يومه لم يحل له السوال والقياس ان
الدافع ان علم بحاله اثم لاعانته على محرم الا ان يجعله هبة لصحتها للغني فايدة
اخرج ابن عساكر ان مطرف بن عبد الله بن الشخير كان يقول لابن اخيه اذا كانت لك حاجة
اكتبها في رقعة فاني اصون وجهك عن الذل وينشد
يا ايها المبتغي نيل الرجال وطالب الحاجات من ذي النوال لا تحسبن الموت موت البلى
وانما الموت سوال الرجال كلاهما موت ولكن ذا اعظم من ذاك لذل السوال
حم م ه عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
من سال الناس من غير فقر من غير حاجة بل لتكثير المال فانما في رواية فكانما
ياكل الجمر جعل الماكول نفس الجمر مبالغة في التوبيخ والتهديد والمراد انه يعاقب
بالنار وقد يجعل على ظاهره وانما ياخذه يطعمه في الاخرة على صورة الجمر كما يكوى مانع
الزكاة بها قال النووي اتفقوا على النهي عن السوال بلا ضرورة وفي القادر على الكسب
وجهان اصحهما انها حرام لظاهر الحديث والثاني يحل بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في
السوال ولا يوذي المسيول والا حرم اتفاقا حم وابن خزيمة في صحيحه والضيا في
المختارة عن حبشي بضم الحا المهملة فموحدة ساكنة فمعجمة بعدها يا ثقيلة بضبطه ابن
جنادة السلولي بفتح المهملة شهد حجة الوداع قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من سيل بالله قال بعضهم قوله سيل يجوز كونه بصيغة المجهول وبصيغة المعلوم وقوله
بالله اي بحب الله ورضاه وقوله فاعطى يجوز كونه بصيغة الفاعل او المفعول اي اعطى
السايل ما ساله امتثالا للاية ويطعمون الطعام على حبه الاية كتب له سبعون
حسنة اي ان علم ان السايل لا يصرفه في نحو فسق والظاهر ان المراد بالسبعين التكثير
لا التحديد لشيوع استعمال السبعين فيه لاشتمالها على جملة ما هو الاصل من كسور العدد
فكانها العدد باسره ولا منافاة بين هذا الحديث وقوله تعالى من جا بالحسنة فله
عشر امثالها لان المراد من الاية بيان اقل مراتب الثواب في مقابلة من جا بحسنة
واحدة ولا نهاية لاكثره كما يدل عليه ليلة القدر خير من الف شهر هب عن ابن عمرو
ابن العاص وفيه محمد بن مسلم الطايفي اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه احمد ووثقه ابن معين
من سيل عن علم علمه قطعا وهو علم يحتاج اليه السايل في امر دينه وقيل ما يلزم عليه

تعليمه كمريد الاسلام تقول علمني الاسلام والمفتي في حلال او حرام وقيل هو علم
الشهادة بين فكتمه عن اهله الجمه الله يوم القيامة بلجام فاستعير من نار اي ادخل
في فيه لجاما من نار مكافاة له على فعله حيث الجم نفسه بالسكون في محل الكلام فالحديث
خرج على مشاكلة العقوبة للذنب وذلك لانه سبحانه اخذ الميثاق على الذين اوتوا
الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وفيه حث على تعليم العلم لان تعلم العلم انما هو
لنشره ولدعوة الخلق الى الحق والكاتم يزاول ابطال هذه الحكمة وهو بعيد عن الحكيم
المتقن ولهذا كان جزاؤه ان يلجم تشبيها له بالحيوان الذي يجرو ويمنع من قصد
ما يريد فان العالم شانه دعاء الناس الى الحق وارشادهم الى الصراط المستقيم
وقوله بلجام من باب التشبيه لبيانه بقوله من نار على وزان قوله حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في الدابة
ولولا ما ذكر من البيان كان استعارة لا تشبيها حم ٤ ك عن ابي هريرة قال ت حسن وقال
ك صحيح على شرطهما وقال المنذري في طرقه كلها مقال الا طريق ابي داود حسن واشار
ابن القطان الى ان فيه انقطاعا وللحديث عن ابي هريرة طرق عشرة سردها ابن الجوزي
ووهاها وفي اللسان كالميزان عن العقيلي هذا الحديث لا يعرف الا لحماد وابن محمد
وانه لا يصح انتهى لكن قال الذهبي في الكباير اسناده صحيح رواه عطا عن ابي هريرة
واشار بذلك الى ان رجاله ثقات لكن فيه انقطاع وساقه البيضاوي في تفسيره
بلفظ من كتم علما عن اهله قال الزين العراقي ولم اجده كذلك

من سب العرب فاولئك اي الساتبون هم المشركون بالله اي سبهم لكون النبي منهم
او نحو ذلك مما يقتضي طعنا في الشريعة او نقصا فيما جاء به عليه السلام وقال
بعض العلماء علما الروم المراد من سب جنس العرب من حيث انهم عرب فهو كافر لان الانبيا
منهم فسب الجنس يستلزم سبهم وسبهم كفر ويؤيده خبر حب العرب ايمان وبغضهم
كفر والضمير المستتر في سب يعود الى من باعتبار اللفظ والجمع في اسم الاشارة والضمير
في فاولئك هم المشركون عبارة عن من باعتبار المعنى والفا في قوله فاولئك تتضمن
معنى الشرط وضمير الفصل في هم المشركون لتاكيد افادة الحصر للمبالغة هب من
حديث مطرف بن معقل هكذا وهو منكر بهذا الاسناد هذا لفظه وفي كلام الذهبي
اشارة الى ان هذا الخبر موضوع ثم ساق هذا الخبر بعينه

من سب اصحابي اي شتمهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اي الطرد والبعد
عن منازل الابرار ومواطن الاخيار والسب والدعاء من الخلق اجمعين تاكيد لمن سب
فقط اي كلهم وهذا شامل لمن لابس الفتن منهم لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون
فسبهم كبيرة ونسبتهم الى الضلال او الكفر كفر طب عن ابن عباس رمز لحسنه
قال الهيثمي فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف

من سب الانبيا قتل لانتهاكه حرمة من ارسلهم واستخفافه بحقهم وذلك كفر
قال القيصري ايذا الانبيا بسب او غيره كعيب شي منهم كفر حتى من قال في النبي ثوبه

وسخ يريد به عيبه قتل كفرا لا حدا ولا تقبل توبته عند جمع من العلما وقبلها الشافعية
ومن سب اصحابي جلد تعزيرا ولا يقتل خلافا لبعض المالكية ولبعض منا في ساب
الشيخين ولبعض فيهما والحسنين طب وكذا في الاوسط والصغير عن علي امير المومنين
وفيه عبيد الله بن محمد العمري شيخ الطبراني قال في الميزان رماه النسائي بالكذب
قال في اللسان ومن مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال رواته كلهم ثقات الا العمري

من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله فهو اعظم
الاشقيا وفيه اشارة الى كمال الاتحاد بين المصطفى والمرتضى بحيث ان محبة الواحد
توجب محبة الاخر وبغضه يوجب بغضه ولا يلزم منه تفضيل علي على الشيخين قف
لما تبين في علم الكلام وقد اشار بعض علما الروم الاديب مع الحضرة الالهية حيث قال
فيه اشارة الى كمال المناسبة والاتحاد بين هولا الثلاثة واستغفر الله من حكايته
حم ك في فضايل الصحابة من حديث ابي عبد الله الجدلي عن ام سلمة قال الجدلي
دخلت على ام سلمة فقالت ايسب رسول الله فيكم فقلت سبحان الله قالت سمعته يقول
فذكرته قال ك صحيح قال الذهبي والجدلي وثق وقال الهيثمي رجال احمد رجال
الصحيح غير ابي عبد الله الجدلي وهو ثقة

من سبح سبحة الضحى اي صلى صلاتها وذكر الله تعالى في وقتها وداوم على ذلك حولا
مجرما بالجيم كمعظم بضبط المصنف اي حولا تاما كتب الله له براة من النار اي
خلاصا من النار بسبب اشتغاله بذلك في ذلك الوقت ودوامه عليه وانما خصه
لانه وقت انتشار الناس في المعاش والغفلة عن ذكر الله وعن الصلاة ولان فيه
كلم موسى ربه والقي السحرة سجدا كما نقل عن البيضاوي سموية عن سعد بن ابي وقاص

من سبح اي قال سبحان الله في دبر صلاة الغداة اي عقب فراغه من الصبح وظاهر
التقييد بها ان ذلك من خواصها فلا يحصل الموعود به على قول من ياتي بقوله عقب
غيرهما ويحتمل انه قيد اتفاقي مائة تسبيحة بان قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين
والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر كذلك ولا اله الا الله مرة فيكون المجموع مائة
وعبر عنه بالتسبيح اوله من تسمية الكل باسم جزيه وهلل اي قال لا اله الا الله مائة
تهليلة غفرله ذنوبه جزا الشرط وهو من سبح والظاهر ان المراد الصغاير كما مر
نظايره غير مرة ولو كانت في الكثرة مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند
هيجانه واختصاص هذه الالفاظ بالذكر واعتبار الاعداد المعينة بحكمة تخصها
لا يطلع عليها الا من خصه الله بمعرفة التي ترتبت منها هذا الذكر ومراتب قواها
وسيل ابن حجر هل تحصل سنة التسبيح والتحميد والتكبير المسنون دبر الصلاة بذكرها
مفرقة فاجاب بانه يجوز الضم بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ويكررها كذلك ويجوز التفريق بان يقول سبحان الله حتى يتم العدد
وهكذا والافضل التفريق لزيادة العمل فيه بحركة الاصابع بالعدد قال الغزالي
لا تظنن ان ما في التهليل والتحميد والتكبير والتقديس من الحسنات بازا تحريك

اللسان بهذه الكلمات من غير حصول معانيها في القلب فسبحان الله كلمة تدل على
التقديس ولا اله الا الله كلمة تدل على التوحيد والحمد لله كلمة تدل على معرفة النعمة
من الواحد الحق فما وعد به من الحسنات والمغفرة ونحو ذلك بازاء هذه المعارف
انما هو من ثواب الايمان واليقين تتمة قال ابن حجر في الفتح قال بعضهم الاعداد
الواردة كالذكر عقب الصلاة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على العدد
لا يحصل له الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصة تفوت
بمجاوزة ذلك قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر لانه اتى
بالقدر الذي رتب الثواب عليه فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة
لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفرق بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه
امتثال الوارد ثم اتى بالزيادة لم تضر والا ضر وقد بالغ القرافي في قواعد فقال من
البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شان العظماء اذا حدوا
شيئا ان يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئا للادب وقد مثله بعضهم بالدوا
اذا زيد فيه سكر مثلا اضر ويؤيده ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد
مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة عليه لما فيه من قطع
الولاء لاحتمال ان يكون للولاء حكمة خاصة تفوت بفوتها ن عن ابي هريرة رمز الم
لصحته وقضية صنيع المصنف انه لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد خرجه
مسلم في الصلاة بزيادة ولفظه من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله
ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر انتهى

من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال البيهقي اراد احيا الموات
وقال غيره يحتمل ان المراد بما واحد المياه ويحتمل كون ما موصولة وجملة يسبق
صلتها وكونها نكرة موصوفة بمعنى شيء والاخير اولى لانها اعم والحمل عليه اكمل
واتم فيشمل ما كل عين وبئر ومعدن وكلا ونفط فالناس فيه سوا ومن سبق لشيء منها
فهو احق به حتى يكتفي ويشمل من سبق لبقعة من نحو مسجد او شارع ومخرج الكافر فلا
حق له وقوله فهو له اي فهو احق بما سبق اليه من غيره بتقدم منه بكفايته فان زاد
ازعج هذا ما قرره جمع شارحون ومن وقف على سبب الحديث وتامله علم ان المراد انما
هو احيا الموات ولذلك اقتصر عليه الامام البيهقي فذكر غيره غفلة واسترسال
مع ظاهر اللفظ د في الخراج والضيا المقدسي عن ام جندب كذا رايته في مسودة
المصنف بخطه من غير زيادة ولا نقصان وام جندب غفارية وازدية وظفرية
فكان ينبغي التمييز ثم ان الذي في ابي داود انما هو عن ام جندب بنت نميلة عن امها
سودة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر عن ابيها اسمر بن مضرس الطائي عن رسول
الله وهكذا هو في الاصابة بخط الحافظ ابن حجر عازيا لابي داود وقال اسناده حسن

وسبقه

وسبقه الى ذلك ابن الاثير وغيره فذهل المصنف عن ذلك كله قال البغوي لا اعلم
بهذا الاسناد غير هذا الحديث وقال ابن السكن ليس لاسمر الا هذا الحديث الواحد

من ستر اي غطى على مومن عورة في بدنه او عرضه او ماله حسية او معنوية ولو بنحو
اعانته على ستر دينه فكانما احيا ميتا قيل لعل وجهه ان مكشوف العورة يشبه الميت
في كشف العورة وعدم الحركة فكما ان الميت يسر اهله بعود الحياة اليه فكذا من كانت
عورته مكشوفة فسترت ففيه تشبيه بديع واستعارة تبعية انتهى ولا يخفى تكلفه
ثم هذا فيمن لم يعرف باذى الناس ولم يتجاهر بالفساد والا ندب رفعه للحاكم ما لم
يخف فتنة لان الستر يقويه على فعله وكذا يقال في الخبر الاتي والى ذلك اشار حجة
الاسلام حيث قال هذا انما يرجوه عبد مومن يستر على الناس عوراتهم واحتمل في حق
نفسه تقصيرهم ولم يحرك لسانه بذكر مساويهم ولم يذكرهم في غيبتهم بما يكرهونه
لو سمعوه فهذا جدير بان يجازى بمثله في القيامة ومحله ايضا في ذنب مضى وانقضى
اما المتلبس به فيجب المبادرة بمنعه منه بنفسه او بغيره كالحاكم حيث لم يخف مفسدة
به او بغيره من كل معصوم وليس في الحديث ما يقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه
ايضا تنبيه اظهار الستر كاظهار العورة فكما يحرم كشفها يحرم افشاؤها وكتمان
الاسرار قد تطابقت على الامر به الملل وقد قالوا صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل
قلب الاحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه وقيل لبعضهم كيف انت في كتم السر قال
استره واستر اني استره طب والضيا المقدسي عن شهاب ورواه الطبراني في الاوسط
عن مسلمة بن مخلد قال رجا ابن حيوة سمعت مسلمة بن مخلد يقول بينا انا على مصر
فاتى البواب فقال ان اعرابيا بالباب يستاذن فقلت من انت قال جابر بن عبد الله فاشرفت
عليه فقلت انزل اليك او تصعد قال لا انزل ولا اصعد حديث بلغني انك ترويه
عن رسول الله في ستر المومن جئت اسمعه قلت سمعت رسول الله يقول فذكره لكنه
قال فكانما احيا موءودة فضرب بعيره راجعا

من ستر اخاه المسلم في الدنيا في قبيح فعله وقوله لم يفضحه بان اطلع منه على
ما يشينه في دينه او عرضه او ماله او اهله فلم يهتكه ولم يكشفه بالتحدث ولم
يرفعه للحاكم بالشرط المار ستره الله يوم القيامة اي لم يفضحه على رؤوس الخلائق
باظهار عيوبه وذنوبه بل يسهل حسابه ويترك عقابه لان الله حيي كريم وستر
العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله يحب التخلق باخلاقه ودعي
عثمان الى قوم على ريبة فانطلق لياخذهم فتفرقوا فلم يدركهم فاعتق رقبة شكرا
لله ان لا يكون جرى على يديه خزي مسلم حم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقضية تصرف المصنف ان ذا مما لم يخرج في احد الصحيحين وليس كذلك
بل هو في البخاري في المظالم لا الاكراه ومسلم في الادب ولفظهما من ستر مسلما
ستره الله يوم القيامة ولفظ البخاري من ستر على مسلم الى اخره فليس فيما اثره
الا زيادة قوله في الدنيا وهو صفة كاشفة فليس بعذر في العدول عما في الصحيحين

عندهم ومما رواه ايضا من الستة الترمذي في الحدود عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ
ستره الله في الدنيا والاخرة وكذا ابو داود والنسائي في الرجم فضرب المولف
عن ذلك كله صفحا واقتصاره على احمد غير جيد على ان فيه عند احمد مع كون صحابيه
مجهولا مسلم ابن ابي الدبال عن ابي سنان المدني قال الهيثمي ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات
من سره اي افرحه والفرح كيفية نفسانية تحصل من حركة الروح التي هي القلب
الى الخارج قليلا قليلا ان يكون اقوى في رواية اكرم الناس في جميع اموره وساير
حركاته وسكناته فليتوكل على الله لانه اذا قوي توكله قوي قلبه وذهبت مخافته
ولم يبال باحد ومن يتوكل على الله فهو حسبه وكفى بالله حسيبا اليس الله بكاف عبده
وليس في الحديث ما يقتضي ترك الاكتساب بل يكتسب مفوضا مسلما متوكلا على الكريم
الوهاب معتمدا عليه طالبا منه غير ملاحظ للتسبب معتقدا انه لا يعطي ويمنع
الا الله فلا يركن الى سواه ولا يعتمد بقلبه على غيره قال الغزالي طالب الكفاية من
غيره هو التارك للتوكل وهو المكذب بهذه الاية فانه سوال في معرض الاستنطاق
بالحق ولما احكم ابنا الاخرة هذه الخصلة واعطوها حقها تفرغوا للعبادة وتمكنوا
من التفرد عن الخلق والسياحة واقتحام الفيافي واستيطان الجبال والشعاب
فصاروا اقويا العباد ورجال الدين واحرار الناس وملوك الارض بالحقيقة
يسيرون حيث شاوا وينزلون حيث ارادوا لا عايق لهم ولا حاجز دونهم وكل
الاماكن لهم واحد وكل الازمان عندهم واحد قال الخواص لو ان رجلا توكل
على الله بصدق نية لاحتاج اليه الامرا ومن دونهم وكيف يحتاج ومولاه الغني الحميد
ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب التوكل عن ابن عباس رمز لحسنه ورواه بهذا اللفظ
الحاكم والبيهقي وابو يعلى واسحاق وعبد بن حميد والطبراني وابو نعيم كلهم من طريق
هشام بن زياد ابي المقدام عن محمد القرظي عن ابن عباس قال البيهقي في الزهد تكلموا
في هشام بسبب هذا الحديث
من سره من السرور وهو انشراح الصدر بلذة فيها طمانينة النفس عاجلا وذلك في
الحقيقة انه اذا لم يخف زواله ولا يكون الا فيما يتعلق بالامور الاخروية قال
٪ اشد الغم عندي في سرور ٭ تيقن عنه صاحبه انتقالا ٭ ان يستجيب الله
له عند الشدايد والكرب بضم الكاف وفتح الرا جمع كربة وهو غم ياخذ بالنفس
لشدته فليكثر الدعا في الرخا اي في حال الرفاهية والامن والعافية لان من شيمة
المومن الشاكر الحازم ان يريش السهم قبل الرمي ويلتجي الى الله قبل الاضطرار بخلاف
الكافر الشقي والمومن الغبي واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا
خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل وجعل لله اندادا فتعين على مريد
النجاة من ورطات الشدايد والغموم ان لا يغفل بقلبه ولسانه عن التوجه الى حضرة
الحق بتقديس بالحمد والابتهال اليه والثنا عليه اذ المراد بالدعا في الرخا كما قال
الامام الحليمي دعا الثنا والشكر والاعتراف بالمنن وسوال التوفيق والمعونة والتاييد

والاستغفار

والاستغفار لعوارض التقصير فان العبد وان جهد لم يوف ما عليه من حقوق الله
بتمامها ومن غفل عن ذلك فلم يلاحظه في زمن صحته وفراغه وامنه كان ممن صدق
عليه قوله تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر
اذا هم يشركون ت ك عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي
من سره ان يحب الله ورسوله اي من سره ان يزداد من محبة الله تعالى ورسوله
فليقرا القران نظرا في المصحف وهذا بنا على ما هو المتبادر ان فاعل يحب العبد وقال
بعض موالي الروم ان فاعل يحب لفظ الجلالة والرسول اي من سره ان يحبه الله ورسوله
الى اخره وذلك لان في القراة نظرا زيادة ملاحظة للذات والصفات فيحصل من ذلك
زيادة ارتباط توجب زيادة المحبة كان بعض مشايخ الصوفية اذا اسلك مريدا اشغله
بذكر الجلالة وكتبها له في كفه وامره بالنظر اليها حال الذكر قالوا هذا اول شي يرفع
كما قاله عبادة بن الصامت ويبقى بعده على اللسان تجمة فيها وان الناس فيه حتى يذهب
بذهاب جملية ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس فيهم من يقول الله الله
حل هب عن ابن مسعود ظاهر صنيع المص ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر
بخلافه فانه انما ذكره مقرونا ببيان حاله فقال عقبه هكذا يروى بهذا الاسناد
مرفوعا وهو منكر تفرد به ابو سهل الحسن بن مالك عن شعبة بن مالك انتهى وفيه الحر
ابن مالك العنبري قال في الميزان اتى بخبر باطل ثم ساق هذا الخبر وقال انما
اتخذت المصاحف بعد النبي انتهى وقال في اللسان وهذا التعليل ضعيف ففي الصحيحين
نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو وما المانع ان يكون الله اطلع نبيه على ان صحبه
يتخذون المصاحف لكن الحر مجهول الحال
من سره ان يجد حلاوة وفي رواية لابي نعيم طعم الايمان استعار الحلاوة المحسوسة
للكمالات الايمانية العقلية بقرينة اضافتها الى الايمان لان اصل الايمان الذي هو
التصديق لا يتوقف على تلك المحبة والمراد الحب العقلي الذي هو يوجب ايثار
ما يقتضي العقل رجحانه وان كان على خلاف الهوى كحب المريض للدوا لا الحب
الطبيعي اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها حم ك من حديث شعبة عن ابي بلج عن ابي
هريرة قال ك احتج م بابي بلج قال الذهبي قلت لم يحتج به وقد وثق وقال خ فيه
نظر انتهى وقال الحافظ العراقي في اماليه حديث لحمد صحيح وهو من غير طريق الحاكم
من سره ان يسلم من السلامة لا من الاسلام اي من سره ان يسلم في الدنيا من اذى الخلق
وفي الاخرة من عقاب الحق فليلزم الصمت عما لا يعنيه ولا منفعة فيه ليسلم من
الزلل ويقل حسابه لان خطر اللسان عظيم وافاته كثيرة ولسلامة اللسان حلاوة
في القلب وعليها بواعث من الطبع والشيطان وليس يسلم من ذلك كله الا بتقييده
بلجام الشرع قال الغزالي ومن افات اللسان الخطا والكذب والنميمة والغيبة
والريا والنفاق والفحش والمرا وتزكية النفس والخصومة والفضول والخوض في
الباطل والتحريف والزيادة والنقص وايذا الخلق وهتك العورات وغير ذلك

هب وكذا ابو الشيخ وابن ابي الدنيا عن انس قال الزين العراقي كالمنذري اسناده
ضعيف وذلك لان فيه محمد بن اسماعيل بن ابي فديك قال ابن سعد ليس بحجة وقال
الهيثمي فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك وقال الذهبي في الضعفاء تركوه
وفي الميزان عن الازدي عمر الوقاصي منكر الحديث وعن ابي حاتم مجهول وله
حديث باطل وساق هذا الخبر اهـ

من سره ان ينظر الى سيد شباب الجنة فلينظر الى الحسن بن علي احد الريحانتين
فانه سيدهم واهل الجنة كلهم شباب كما دل عليه خبر اهل الجنة جرد مرد لا يفنى
شبابهم ولا يصح اضافة الشباب اليهم الا بجعل الاضافة للبيان كقوله تعالى من
بهيمة الانعام وفي رواية الحسين بدل الحسن ع عن جابر بن عبد الله رمز المصنف
لصحته وليس بمسلم ففيه الربيع بن سعد الجعفي قال في الميزان كوفي لا يكاد يعرف
ثم اورد هذا الخبر مما خرجه ابو يعلى وابن حبان

من سره ان ينظر الى تواضع عيسى بن مريم فلينظر الى ابي ذر الغفاري فانه في مزيد
التواضع ولين الجانب وخفض الجناح وكف النفس عن الشهوات يقرب من عيسى الذي كان
في ذلك على غاية الكمال ونهاية التمام وفي رواية لابن عساكر ان ابا ذر ليباري عيسى بن مريم
في عبادته واخرج ايضا ان جبريل كان عند النبي فاقبل ابو ذر فقال هذا ابو ذر قال
ونعرفه قال هو في اهل السما اعرف منه في اهل الارض وافادت هذه الاحاديث
ان ابا ذر تواضعه حقيقي لا يمازجه رياء لا يشوبه سمعة وانه عند الله سبحانه بحاله
الرضى لتشبيهه بروح الله الذي حاز قصب السبق في اظهار المسكنة والافتقار
للواحد القهار ع عن ابي هريرة رمز لحسنه ورواه احمد بلفظ من احب ان ينظر
الى تواضع عيسى لربه وصدقه وجده فلينظر الى ابي ذر قال الهيثمي رجاله وثقوا والبزار
عن ابي مسعود بلفظ من سره ان ينظر الى شبيه عيسى خلقا وخلقا فلينظر الى ابي ذر قال
الهيثمي رجاله وثقوا

من سره ان يتزوج امراة من اهل الجنة فليتزوج السيدة الفاضلة الجليلة
حاضنة المصطفى ام ايمن بركة الحبشية كان ورثها من ابيه وزوجها من حبه بن حارثة
فولدت منه اسامة وهي التي دخل عليها ابو بكر وعمر بعد موت النبي وهي تبكي فقالا
ما يبكيك فما عند الله خير لنبيه قالت لا اعلم ذلك وانما ابكي لانقطاع خبر السما
فهيجتهما على البكا فبكيا وهذا الحديث يلحق ام ايمن بالعشرة المبشرة بالجنة فانه
كالشهادة لها بها فصار دخولها اياها مقطوعا به والمراد بالعموم في قوله
من سره ان يتزوج الى آخره ترغيب المومنين في ان يتزوجها واحد منهم فان مات
عنها او فارقها تزوجها غيره وهكذا محبة فيها لكونها من اهل الجنة فاذا مات
يكون معها في الجنة لان المرء مع من احب ابن سعد في الطبقات عن سفيان بن عيينه
مرسلا هو اخو قبيصة الكوفي قال الذهبي صدوق

من سره ان ينظر الى امراة اي يتاملها بعين بصيرته لا ببصره فانه الى الاجنبية

حرام وان ذلك قبل نزول الحجاب او وهي ملتفة بازارها والمخاطب بذلك الجماعة
النسوة والمحارم فلا ينافي ان النظر الى الاجنبية حرام من الحور العين الى امراة كانها
من الحور العين من حيث الكمال والجمال وكونها من اهل الجنة فلينظر الى ام رومان
بنت عامر بن عويمر الكنانية على ما في التجريد او بنت سبيع بن دهمان على ما في الفردوس وهي
زوج ابي بكر الصديق وام عائشة وعبد الرحمن صحابية كبيرة الشان واسمها زينب
وقيل دعد وزعم الواقدي ومن تبعه انها ماتت في حياة المصطفى سنة ست او اربع
او خمس ونزل المصطفى قبرها واستغفر لها وجزم به الذهبي في التجريد لكن قال
ابن حجر الصحيح انها عاشت بعده وبكونها زوجة الصديق يعلم خبط من الى الروم حيث
قال في محل اشكال النظر اليها المراد قال في الفردوس وهي بنت سبيع بن دهمان زوجة
ابي بكر ام عائشة ابن سعد في طبقاته عن القاسم بن محمد مرسلا فقضية تصرف
المصنف انه لم يقف عليه مسندا لاحد وهو ذهول فقد خرجه ابو نعيم والديلمي
من حديث ام سلمة قالت لما دفنت ام رومان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سره الى آخره وعلى هذا فام رومان ماتت في زمن المصطفى

من سرته حسنته لكونه راجيا ثوابها موقنا بنفعها وساته سيئته فهو مومن
الي كامل الايمان لان من لا يرى للحسنة فايدة ولا للمعصية افة فذلك يكون من استحكام
الغفلة على قلبه فايمانه ناقص بل ذلك يدل على استهانته بالدين فانه يهون
عظيما ويغفل عما لا يغفل الله عنه والمومن يرى ذنبه كالجبل العظيم والكافر
يراه كذباب مر على انفه فالمومن البالغ الايمان يندم على خطيئته وياخذه القلق
ويتلوى كالذبيح لا يقانه بخبر الاخرة وشرها بخلاف غير الكامل فانه لا ينزعج
لذلك لتراكم الظلمة في صدره على قلبه فيحجبه عن ذلك ولهذا قال ابن مسعود
فيما خرجه الحكيم الترمذي ان المذنب اذا اذنب فكانه تحت صخرة يخاف ان
تقع عليه فتقتله والمنافق ذنبه كذباب مر على انفه فعلامة المومن ان توجعه
المعصية حتى يسهر ليله فيما حل بقلبه من وجع الذنب ويقع في العويل كالذي فارق محبوبه
من الخلق بموت او غيره فيتفجع لفراقه فيقع في النحيب فالمومن الكامل اذا اذنب
يحل به اكثر من المصاب بحجبه عن ربه ومن اشفق من ذنوبه فكان في غاية الحذر منها لا يرجو
لغفرها سوى ربه فهو يقبل على الله وهو الذي اراده الله من عباده ليتوب عليهم
ويجزل ثوابهم نعم السرور بالحسنة مقيد في اخبار اخر بان شرطه ان لا ينتهي الى
العجب بها فييسر بما يرى من طاعته فيطمين الى افعاله فيكون قد انصرف عن الله الى
نفسه العاجزة الحقيرة الضعيفة الامارة اللوامة فيهلك ولهذا قال بعض
العارفين ذنب يوصل العبد الى الله خير له من عبادة تصرفه عنه وخطيئة تفقره
الى الله خير له من طاعة تغنيه عن الله تتمة قال الراغب من لا يخوفه الم
ولا يسره الثنا لا يردعه عن سوء الفعال الا سوط او سيف وقيل من لم يردعه الذم
عن سيئة ولم يستدعه المنح الى حسنة فهو جماد او بهيمة وليت الشاني في نفسه بمحو

ولا مذموم وانما يحمد ويذم بحسب المقاصد طب عن ابي موسى رمز المصنف لحسنه
وليس كما قال فقد قال الهيثمي فيه موسى بن عبيك وهو هالك في الضعفا نعم
رواه الطبراني عن ابي امامة باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح
انتهى فعدول المص عن الطريق الصحيحة واقتصاره على الضعيفة من سوء التصرف
ثم ظاهر صنيعه ايضا ان ذا لم يخرج في احد دواوين الاسلام الستة والا لما عدل عنه
وهو ذهول فقد خرجه النسائي في الكبرى باللفظ المزبور عن عمر فساق باسناده الى
جابر بن سمرة ان عمر خطب الناس فقال قال رسول الله من سرته الى اخر ما هنا قال
الحافظ العراقي في اماليه صحيح على شرط الشيخين واخرجه احمد في المسند بلفظ من
ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مومن قال الحافظ العراقي حديث صحيح انتهى
من سعى بالناس اي وشى بهم الى سلطان جائر ليوذيهم وفي تعبيره بالناس اشعار بان
الكلام فيمن دابه ذلك وعادته فهو لغير رشده او فيه شيء منه اي من غير الرشد
لان العاقل الرشيد الكامل السعيد لا يتسبب الى ايذا الناس بلا سبب قال بعض
الحنفية واذا كان الساعي عادته السعي واضاعة اموال الناس فعليه الضمان
والا فلا قال الراغب والرشد عناية الهية تعين الانسان عند توجهه في اموره
فتقويه على ما فيه صلاحه وتفتره عما فيه فساده واكثر ما يكون ذلك من الباطن
نحو قوله تعالى ولقد اتينا ابراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين واكثر ما يكون
ذلك بتقوية العزم او بفسخه ك عن ابي موسى الاشعري قال ك كلهم اسانيد هذا
امثلها وتعقبه الحافظ العراقي بان فيه سهل بن عطية قال فيه ابن طاهر في التذكرة
منكر الرواية قال والحديث لا اصل له
من سكن البادية جفا اي غلظ قلبه وقسى فلا يرق لمعروف كبر وصلة رحم لبعده
عن العلما وقلة اختلاطه بالفضلا فصار طبعه طبع الوحش قال القاضي واصل
التركيب للنبو عن الشيء ومن اتبع الصيد غفل لحرصه الملهي عن الترحم والرقة
او لانه اذا اهتم به غفل عن مصالحه او لتشبهه بالسباع وانجذابه عن الرقة قال
الحافظ ابن حجر يكره ملازمة الصيد والاكثار منه لانه قد يشغل عن بعض الواجبات
او كثير من المندوبات ودليله هذا الحديث قال ابن المنير الاشتغال بالصيد لمن
عيشه به مشروع ولمن عرض له وعيشه بغيره مباح واما التصيد لمجرد اللهو فهو محل
النهي ومن اتى السلطان افتتن لانه اذا وافقه على مرامه خاطر بدينه واذا خالفه
فقد خاطر بروحه ولانه يرى سعة الدنيا فيحتقر نعمة الله عليه وربما استخدمه
فلا يسلم من الاثم في الدنيا والعقوبة في الاخرى تنبيه قال ابن تيمية فيه ان
سكنى الحاضرة يقتضي من كمال الانسان في رقة القلب وغيرهما ما لا تقتضيه سكنى
البادية فهذا الاصل يوجب كون جنس الحاضرة افضل من جنس البادية وقد يتخلف
المقتضي لمانع حم ٣ عن ابن عباس فيه من طريق الاربعة ابو موسى لا يعرف البتة
قال ابن القطان وقول الذهبي ابو موسى الثمالي لا يخرجه عن الجهالة وقال الكرابيسي

حديثه ليس بالقايم وقول المص حسن مبني على راي من لا يبتغي على الاسلام مزيد عند البزار سند حسن
من سل سيفه فقاتل به الكفار في سبيل الله امتثالا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين
وغيرها من الايات فقد بايع الله اما من البيع لقوله تعالى ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة واما من البيعة لقوله تعالى ان الذين
يبايعونك انما يبايعون الله والمعنى على كلا التقديرين من حارب الكفار لاعلا كلمة
الله فقد بذل نفسه التي هي احب الاشيا اليه ولا احد انفس ممن بذل انفس ما عنده
فيكون في ارفع منازل الجنان وناهيك بذلك فضلا وورد في غير ما خبر ان الله
يباهي بسيف الغازي وسلاحه قال في المطامح واذا باهى الله بعبد لم يعذبه
ابدا وخص السيف بالذكر لان استعماله في القتال اغلب لا لاخراج غيره فكل من جاهد
الكفار بقوس او رمح او حجر او غيره كذلك ابن مردويه في التفسير عن ابي هريرة
من سل علينا السيف اي اخرجه من غمده لاضرارنا فليس منا حقيقة ان استحل ذلك
والا فمعناه ليس من العاملين على طريقتنا المتبعين لارشادنا لدلالة الشقاق على
النفاق وخرج بقوله علينا حمله لنا لنحو حراسة او دفع عدو حم م في الايمان
عن سلمة بن الاكوع قالوا تفرد به مسلم
من سلك طريقا حسية او معنوية ونكرها ليتناول انواع الطريق الموصلة الى
تحصيل انواع العلوم الدينية يلتمس حال او صفة اي يطلب فاستعار له اللمس وهي روا
فيه اي في غايته او بسببه وارادة الحقيقة في غاية البعد للندرة علما نكرة ليشمل
كل علم والته ويندرج فيه ما قل او كثر وتقييده بقصد وجه به لا حاجة اليه لاشتراطه
في كل عبادة لكن قد يعتذر لقايله هنا بان تطرق الريا للعلم اكثر فاحتيج للتنبيه
على الاخلاص وظاهر قوله يلتمس انه لا يشترط في حصول الجزا الموعود به حصوله فيحصل
له اذا بذل الجهد بنية صادقة وان لم يحصل شيا لنحو بلادة سهل به اي بسببه طريقا
في الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للعمل الصالح الى الجنة اي الى السلوك المفهوم من سلك
ذكره بعضهم وقال الطيبي الضمير في به عايد الى من والبا للتعدية اي يوفقه ان
يسلك طريق الجنة قالوا ويجوز رجوع الضمير الى العلم والبا سببية والعايد الى
من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق الجنة وذلك لان العلم
انما يحصل بتعب ونصب وافضل الاعمال احزمها فمن تحمل المشقة في طلبه سهلت
له سبل الجنة سيما ان حصل المطلوب قال ابن جماعة والاظهر ان المراد انه يجازيه
يوم القيامة بان يسلك به طريقا لا صعوبة فيه ولا هول الى ان يدخله الجنة سالما
فابان ان العلم ساعد السعادة واس السيادة والمرقاة الى النجاة في الاخرة والمقوم
لاخلاق النفوس الباطنة والظاهرة فهو نعم الدليل والمرشد الى سوا السبيل
وتقديم الظرفين للاختصاص كان تسهيل طريق الجنة خاص بالله وغيره في مقابلته كا
لعدم لانه في حقه غير مفيد وكذا بالنسبة لسببه فان غير هذا التسبب من اسباب
التسهيل كالعدم لانه اقوى الاسباب المسهلة وفيه حجة باهرة على شرف العلم واهله

في الدنيا والاخرة لكن الكلام في العلم النافع لانه الذي يترتب عليه الجزا المذكور كما تقرر
ت في العلم عن ابي هريرة رمز لحسنه فضية صنيع المصنف انه مما لم يخرج في احد
الصحيحين والا لما عدل للترمذي مقتصرا وهو عجب من هذا الامام المطلع فقد خرجه
مسلم بلفظه الا انه قال بدل يلتمس يطلب وما اراه الا ذهل عنه
من سلم على قوم اي بداهم بالسلام بدلالة السياق فقد فضلهم اي زاد عليهم
في الفضل بعشر حسنات لانه ذكرهم السلام وارشدهم الى ما شرع لاظهار الامان
بين الانام واولى الناس بالله ورسوله من بداهم بالسلام كما في حديث اخر وفيه ان
ابتدا السلام وان كان سنة افضل من رده وان كان واجبا وزاد قوله وان ردوا عليه
اي رد عليه كل منهم اشارة الى ان ما اتى به وحده افضل من رد الجماعة اجمعين فاذا كان
ثلاثة فردوا وكلهم كان ما اتى به وحده تفضل على ما اتى به الكل بعشر حسنات وبهذا
التقرير علم ان قول بعض موالي الروم قوله وان ردوا عليه يشعر بان رد السلام ليس
بواجب وليس كذلك فلا بد من التامل من قبيل الباطل كما لا يخفى عن اللبيب الفاضل
وقوله بقي في الحديث شي وهو ان رد السلام من الافعال الحسنة كالسلام فمن رده
يحصل للمسلم فيلزم تساويهما في حصول عشر حسنات فكيف قوله من سلم على قوم
فقد فضلهم بعشر حسنات فكيف عليه فلا بد في دفعه من الغبار انتهى من قبيل
الهذيان كما لا يخفى على اهل هذا الشان عد من حديث جابر بن وداع الراسبي عن
غالب عن الحسن عن رجل قال غالب بينما نحن جلوس مع الحسن اذ جا اعرابي بصوت
له جهوري كانه من رجال شنوءة فقال السلام عليكم حدثني ابي عن جدي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال ابن عدي لم يحضرني له غير هذا الحديث
من سمع المؤذن وفي رواية لابي نعيم النداء بدل المؤذن فقال مثل ما يقول اي
اجابه بمثل قوله الا في الحيعلتين والتثويب كما سبق فله مثل اجره اي فله اجر
كما للمؤذن اجر ولا يلزم منه تساويهما في الكم والكيف كما مر نظيره غير مرة
طب عن معاوية الخليفة رمز لحسنه قال الهيثمي هو من رواية اسماعيل بن عياش
عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم وقال المنذري متنه حسن وشواهده كثيرة
من سمع بالتشديد اي من نوه بعمله وشهره ليراه الناس ويمدحوه سمع الله به اي شهره
بين اهل العرصات وفضحه على رؤوس الاشهاد وانما سمي فعل المرائي سمعة ورياء لانه
يفعله ليسمع به ذكره القاضي وذكر نحوه البيضاوي قال النووي معنى هذا الحديث
من رايا بعمله وسمعه للناس ليكرموه ويعظموه فقد سمع الله به الناس وفضحه
يوم القيامة لكونه فعله رياء وسمعة لا لاجل الله وقيل معناه من سمع بعيوب
الناس اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه ثواب ذلك ولا يعطيه
اياه ليكون حسرة عليه انتهى قال بعض موالي الروم رد كل من هؤلاء القائلين خلط
المسلمين في الحديث الظاهر انه لا كذلك وان قوله من سمع سمع الله به مخصوص
بالقول وقوله من رايا رايا الله به بالفعل وعليه فمعنى الاول من امر الناس

بالمعروف ونهاهم عن المنكر فاما ان يامر نفسه بما امر نفسه بما امر الناس به اولا
فان الاول سمع الله به الناس بالخير يوم القيامة اي يعطي ثوابه ويدخله الجنة
وان كان الثاني سمع الله به الناس بالشر اي يظهر فضيحته يوم القيامة ويدخله
النار ان لم يعف عنه ومعنى الثاني من فعل فعلا حسنا واراد الناس فاما ان يكون
ارادته اياهم بنية خالصة اثيب عليه او الثاني فتفضح يوم القيامة وحاصل
المعنى ان من سمع سمع الله به ان خيرا فخير وان شرا فشر ومن رايا رايا الله به
ان خيرا فخير وان شرا فشر ويدل عليه اطلاق الافعال في الحديث مع ترك
المفعول لكن يعكر عليه ان السمعة والريا مشهوران في الشر فقط ومن رايا
بعمله والريا اظهار العبادة بقصد روية الناس لها فيحمدوا صاحبها رايا الله به
اي بلغ مسامع خلقه انه مراي مزور واشهره بذلك بين خلقه وقرع به اسماعهم
ليشتهروا بانه مراي فيفتضح بين الناس ذكره القاضي وقال الزمخشري السمعة ان
يسمع الناس عمله وينوه به على سبيل الريا يعني من نوه بعمله رياء وسمعة نوه الله
بريائه وتسميعه وقرع به اسماع خلقه فتعارفوه واشهروه بذلك فيفتضح انتهى
قال ابن حجر ورد في عدة احاديث التصريح بوقوع ذلك في الاخرة فهو المعتمد
وفيه ندب اخفا العمل الصالح قال ابن عبد السلام لكن يستثني من يظهره ليقتدى
به او لينتفع به ككتابة العلم فمن كان اماما يستن بعمله عالما بما لله عليه قاهرا
لشيطانه استوى ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده والافضل في حق غيره الاخفا
مطلقا حم م في اخر صحيحه عن ابن عباس فضية تصرف المصنف ان ذا مما تفرد به
مسلم عن صاحبه وهو وهم فقد خرجه البخاري في الرقاق
من سمى المدينة يثرب بفتح فسكون كانت سميت به باسم من سكنها اولا فليستغفر
الله اي فليطلب منه المغفرة لما وقع فيه من الاثم هي طابة هي طابة لان التثريب
الفساد والتثريب التوبيخ والمواخذة بالذنب واللوم ولا يليق بها ذلك
وظاهر امره بالاستغفار ان تسميتها بذلك حرام لان الاستغفار انما هو عن خطيئة
وهو ظاهر كلام جمع منهم الدميري قالوا وتسميتها في التنزيل حكاية لقول
المنافقين او باب مخاطبة الناس بما يعرفونا انتهى والاكثر على الكراهة والاينافي
الكراهة ما في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي المدينة يثرب وفي رواية
لا اراها الا يثرب لان ذلك كان قبل النهي كما ذكره السمهودي تبعا للصحاح
الجوهري حم عن البرا ابن عازب ورواه عنه ايضا ابو يعلى قال الهيثمي ورجاله
ثقات انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات ورده ابن حجر
من سهى في صلاته في ثلاث او اربع فليتم فان الزيادة خير من النقصان
اخذ به الشافعية فقالوا لو امر شك عمل بيقينه فياخذ بالاقل وقالت الحنفية
ان كان الشك ليس عادة له وجب البنا على المتيقن وان كثر الشك منه وجب
العمل بما يقع عليه التحري للزوم الحرج بتقدير الالزام فان لم يقع تحريه على شي

بني على الاقلاك في بجود التسهو عن عمار بن مطر الرهاوي عن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كريب عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف رفعه قال ك صحيح ورده الذهبي فقال بل عمار تركوه
من سود بفتح السين وفتح الواو المشددة بضبطه اي من كثر سواد قوم بان ساكنهم وعاشرهم وناصرهم فهو منهم وان لم يكن من قبيلتهم او بلدهم مع قوم فهو منهم ومن روع بالتشديد بضبطه مسلما لرضى سلطان جي به يوم القيامة معه اي مقيدا مغلولا لامثلة فيحشر معه ويدخل النار معه خط عن انس بن مالك
من شاب شيبة في الاسلام وفي رواية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة اي يصير الشيب نفسه نورا يهتدي به صاحبه ويسعى بين يديه في ظلمات الحشر الى ان يدخله الجنة والشيب وان لم يكن من كسب العبد لكنه اذا كان بسبب من نحو جهاد او خوف من الله ينزل منزلة سعيه فيكره نتف الشيب من نحو لحية وشارب وعنفقة وحاجب وعذار للفاعل والمفعول به قال النووي ولو قيل بحرمه لم يبعد ت في الجهاد عن كعب بن مرة البهزي صحابي نزل الاردن رمز لحسنه قال راى حجام شيبة في لحية النبي فاهوى لياخذها فامسك النبي يده فذكره قال ت حسن صحيح
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ما لم يغيرها بالسواد لا بغيره لورود الامر بالتغيير بالغير وفي رواية احمد ما لم يخضبها او ينتفها وفي رواية لابي الشيخ من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا اضاء ما بين السماء والارض الى يوم القيامة وفي الكبير والاوسط للطبراني من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة فقال له رجل فان رجالا ينتفون الشيب قال من شا فلينتف نوره الحاكم في كتاب الكنى والالقاب عن ام سليم بنت الانصاري بمهملة او مرملة او مليكة رمز لحسنه
من شدد سلطانه بمعصية الله اي قوى حجته وبرهانه بارتكاب محرم كان اقام بينة زورا او نحوه ببعض الظلمة على خصمه اوهن الله كيده يوم القيامة اي اضعف تدبيره ورده خاسئا اذ السلطان الحجة والبرهان او هو من السلاطة والشدة بالفتح الحملة يقال شد على القوم في القتال شدا او شدادا اي حمل عليهم والمعنى من خرج على السلطان من البغاة وشق عصاه بمعصية الله تعالى اوهن الله كيده وعليه فالباء في بمعصية للملابسة حال من فاعل شدد او بمعنى شدد قوى من الشدة بالكسر القوة والصلابة والمراد من قوي سلطانا اي اماما الاعظم واغلانه على محرم كالظلم اضعفه الله فالباء بمعنى على او في للملابسة حال من المفعول او اقرب لخصما لات او لها حم عن قيس بن سعد بن عبادة قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات وقد رمز المؤلف لحسنه
من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها اي من شربها حتى مات وفي كلمة لم اشارة الى ان تراخي التوبة لا تمنع قبولها ما لم يغرغر حرم منها بضم الحاء وبالتخفيف

لفظ رواية

لفظ رواية مسلم حرمها في الاخرة يعني حرم دخول الجنة ان لم يعف عنه اذ ليس ثم الا جنة ونار والخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها في الاخرة لا يدخلها لان شربها مرتب على دخولها كانه قال من شربها لا يدخل الجنة او المراد جزاؤه ان يحرم شربها في الاخرة عقوبة له وان فعلها كذا في المنضد ورجح واعترض بانه تنا لم يذكر الالم عقوبة والجنة ليست بدارها ورد بمنع تالمه لجواز نزع شهوتها منه واعترض بانه اذا لم يتالم لا يكون منعها جزاء فلا يرتدع عنه في الدنيا والحديث ورد لذلك ومنع بانه اذا لم يتالم لا يلتذ بها ايضا وكفى به جزاء حم ق د ن ه عن ابن عمر بن الخطاب ولفظ رواية مسلم من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الاخرة فلم يسقها وخرج بقوله لم يتب ما لو تاب فلا يدخل في هذا الوعيد وفيه ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة قال القرطبي وهو مقطوع به في الكفر اما غيره فهل هو مقطوع او مظنون قولان والذي اقوله من استقرا الشريعة قرانا وسنة علم القطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين
من شرب الخمر اتى عطشانا يوم القيامة وذلك لان الخمر تدفع العطش فلما شربها مع تحريمها عليه في الدنيا فقد استعجل ما يدفع العطش فيحرم منها يوم القيامة جزاء وفاقا ومن استعجل الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه فيا لها من حسرة وندامة حيث باع انهارا من خمر لذة للشاربين بشراب نجس مذهب للعقل مفسد للدنيا والدين وبقيته عند احمد من حديث قيس الا كل مسكر حرام حم وكذا ابو يعلى عن قيس بن سعد بن عبادة وعن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه قال الزين العراقي فيه من لم يسم وقال تلميذه الهيثمي فيه من لم اعرفهم
من شرب خمرا مختارا خرج نور الايمان من جوفه فالخارج بعض نوره لا كله لفظ رواية الطبراني اخرج الله نور الايمان الى اخره طس من رواية ابي عثمان الطنبذي عن ابي هريرة قال الزين العراقي في شرح الترمذي اسناده ضعيف وقال الهيثمي فيه من لم اعرفهم وقال المنذري ضعيف وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه
من شرب مسكرا ما كان اي اي شي كان سواء كان خمرا وهو المتخذ من العنب او نبيذا وهو المتخذ من غيره لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما زاد احمد فان مات مات كافرا وخص الصلاة لانها افضل عبادات البدن فاذا لم تقبل فغيرها اولى وخص الاربعين لان الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه واعصابه تلك المدة فلا يزول بالكلية غالبا الا فيها قال ابن الحرالي وقوله لم تقبل له صلاة اربعين يوما تعلقت به وبامثاله الصوفية على قولهم ان البدن يبقى اربعين يوما لا يطعم ولا يشرب لاجزائه بما تقدم من غذائه لهذه المدة بما يقتضيه فضله ويوجبه ميراثه وقالت الغالية منهم انه موسى لما تعلق باله بلقاء ربه نسي نفسه واشتغل بربه فلم يخطر له طعام ولا شراب على بال وذلك على الله غير عزيز لو ورد به خبر والا فتعين الجائزات من غير خبر من الله تعدى على دينه طب عن السائب بن يزيد

وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه
وقضية تصرف المصنف حيث عدل للطبراني واقتصر عليه انه لم يره مخرجا في شيء
من دواوين الاسلام الستة وهو ذهول فقد خرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
في الاشربة الاول عن ابن عمر والباقون عن ابن عمرو بن العاص الكل مرفوعا بلفظ من شرب
الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه وهذا لفظهم ثم زاد
من شرب بصقة من خمر اي شيئا قليلا بقدر ما يخرج من الفم من البصاق فاجلدوه
ثمانين ان كان حرا ومن فيه رق عليه نصف حد الحر وقد بين به ان ما اسكر كثيره حرم
قليله وان كان قطرة واحدة وحد شاربه وان لم يتأثر من ذلك وقد استدل به
من ذهب الى ان حد الخمر ثمانون وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي
واختاره ابن المنذر والقول الآخر للشافعي انه اربعون وهو المشهور وجاء عن احمد
كالمذهبين وظاهر الحديث ان الشارب ليس حده الا ما ذكر وان تكرر الشرب منه
لكن في حديث في السنن قال ابن حجر بطرق اسانيدها قوية انه يقتل في المرة الرابعة
ونقل الترمذي الاجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول
عنه كعبد الله بن عمرو وبعض الظاهرية قال النووي وهو قول باطل مخالف لاجماع الصحابة
فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا
باحدى ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه قال الحافظ قلت بل دليل النسخ منصوص
وهو ما اخرجه ابو داود والشافعي من طريق الزهري عن قبيصة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الى ان قال فاذا شرب في الرابعة فاقتلوه
قال فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به في الرابعة قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم
اتي به فجلده ورفع القتل عن الناس فكانت رخصة انتهى ثم قال الحافظ ثم استقر
الاجماع على ان لا قتل فيه قال وحديث قبيصة على شرط الصحيح لان ابهام الصحابي
لا يضر وله شواهد منها عند النسائي وغيره عن جابر فان عاد الرابعة فاضربوا
عنقه فاتي رسول الله برجل قد شرب اربع مرات فلم يقتله فراى المسلمون ان الحد
قد رفع ثم قال النسائي هذا مما لا اختلاف فيه بين اهل العلم وقال الاحاديث القتل
منسوخة وقال الترمذي لا نعلم بين اهل العلم في القديم والحديث اختلافا في
هذا وسمعت محمدا يعني البخاري يقول انما كان هذا يعني القتل في اول الامر ثم
نسخ بعد وقال ابن المنذر كان العمل فيمن شرب الخمر ان يضرب وينكل به ثم نسخ بجلده فان
تكرر رابعا قتل ثم نسخ ذلك بالاخبار الثابتة وبالاجماع الا من شذ ممن لا يعد
خلافا قال الحافظ واشار به الى بعض اهل الظاهر وهو ابن حزم طب عن ابن عمرو بن
العاص باللفظ المزبور قال ابن حجر وسنده واه
من شهد ان لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله فاكتفى باحد الجزئين عن الآخر دخل
الجنة ابتداء او بعد تطهيره بالنار فالمراد لا بد من دخولها وفي رواية للشيخين ادخله
الله الجنة على ما كان من العمل قال البيضاوي فيه دليل على المعتزلة في مقامين احدهما

ان العصاة من اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد الثاني انه تعالى
يعفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة فان قوله على ما كان من العمل حال
من قوله ادخله والعمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب
عمله من ثواب او عقاب فان قيل ما ذكر يوجب ان لا يدخل احد النار من العصاة قلنا
اللازم منه عموم العفو ولا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عن بعضهم
بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب هذا وليس بحتم عندنا ان يدخل النار احد
من الامة بل العفو عن الجميع بموجب وعده بنحو قوله يغفر الذنوب جميعا البزار
في مسنده عن عمر بن الخطاب ورواه الطبراني من حديث جابر بلفظ من شهد ان لا اله الا
الله خالصا من قلبه دخل الجنة ولم تمسه النار ورواه الشيخان بلفظ من شهد ان
لا اله الا الله وجبت له الجنة وذكر المص انه بهذا اللفظ متواتر ورواه نحو ثلاثين صحابيا
من شهد ان لا اله الا الله اداة الحصر لقصر الصفة على الموصوف قصر افراد
لان معناه الالوهية منحصرة في الله الواحد في مقابلة من يزعم اشتراك غيره
معه وليس قصر قلب لان احدا من الكفار لم ينفها وانما اشرك معه غيره ولئن سالتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله وان محمدا رسول الله صادقا من قلبه
كما قيده في خبر آخر وزعم ان شهد بمعنى صدق بقلبه فلا يحتاج الى تقدير غير مرضي
لانه حينئذ اما ان يكون بمعنى صدق مجردا عن الاقرار باللسان او معه والاول
يستلزم محذورا آخر وهو ان يكون المصدق بقلبه الذي لم يقر بلسانه بلا عذر
مؤمنا اذ لا يدخلها الا مؤمن وليس كذلك والثاني يستلزم الجمع بين المعنيين
المختلفين بلفظ واحد وهو ممنوع ذكره بعض الكاملين حرم الله عليه النار
اي نار الخلود او اذا اجتنب الذنوب او تاب او عفي عنه والظاهر يقتضي عدم دخول
جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم لكن قامت الادلة القطعية على ان
طايفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون بالشفاعة فعلم ان ظاهره
غير مراد فكانه قال ان ذلك مقيد بمن عمل صالحا او فيمن قالها تائبا ثم مات
على ذلك او ان ذلك كان قبل نزول الفرائض والاوامر والنواهي او خرج مخرج الغالب
اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية وجاء في احاديث مرت ويأتي
بعضها تقييد ذلك بقوله الشهادة مخلصا قال الحكيم والاخلاص ان تخلص
ايمانك حتى لا تفسده شهوات نفسك تنبيه قال المحقق قد تشبث بنحو هذا الحديث
المبطلة والاباحية ذريعة الى طرح التكاليف ودفع الاحكام وابطال الاعمال ظانين
ان الشهادة كافية في الخلاص وهذا يستلزم طي بساط الشريعة وابطال الحدود
والزواجر السمعية ويوجب كون الترغيب في الطاعة والتحذير من المعصية غير متضمن
طائلا وبالاصل باطل بل يقتضي الانخلاع من ربقة التكليف والانسلال عن قيد
الشريعة والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى من غير مانع
ولا دافع وذلك مفض الى خراب الدنيا قيل وفيه ان مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار

واعترض بان المسئلة قطعية والدليل ظني حم ت عن عبادة بن الصامت حدث به
وهو في الموت وذكر انه لو لم يصل الى تلك الحالة لما حدث به ضنا به
من شهد شهادة باطلة يستحل بها مال امرء مسلم او يسفك به دما ظلما
فقد اوجب النار اي فعل فعلا اوجب له دخولها وتعذيبه بها فشهادة الزور
من الكبائر طب عن ابن عباس ورواه عنه البزار ايضا وزاد ومن شرب شرابا حتى
يذهب عقله الذي رزقه الله فقد اتى بابا من ابواب الكبائر قال الهيثمي وفيه
حنش واسمه حسين بن قيس وهو متروك وزعم انه شيخ صدق رمز المص لحسنه
من شهر سيفه من غمده ثم وضعه فدمه هدر اي من اخرجه من غمده للقتال وانما
بوضعه ضرب به ذكره الديلمي وابن الاثير وقيل معنى وضعه ضرب به ن ك عن
عبد الله بن الزبير بن العوام واخرجه عنه ايضا الطبراني مرفوعا واخرجه
النسائي موقوفا قال ابن حجر والذي وصله ثقة
من صام رمضان اي في رمضان يعني صام ايامه كلها ايمانا مفعول له اي
صامه ايمانا بفرضيته او حال اي مصدقا او مصدرا اي صوم مؤمن واحتسابا
اي طلبا للثواب غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه
اسم جنس مضاف فيشمل كل ذنب لكن خصه الجمهور بالصغائر وفي الحديث الاتي
وما تاخر واستشكل بان الغفر الستر فكيف يتصور فيما لم يقع ومنع بان ما لم يقع
فرض وقوعه مبالغة وفيه فضل رمضان وصيامه وانه تنال به المغفرة والايمان
وهو التصديق والاحتساب وهو الطواعية شرط لنيل الثواب والمغفرة في صوم
رمضان فينبغي الاتيان به بنية خالصة وطوية صافية امتثالا لامره تعالى
واتكالا على وعده من غير كراهية وملالة لما يصيبه من اذى الجوع والعطش
وكلفة الكف عن قضاء الوطر بل يحتسب النصب والتعب في طول ايامه ولا يتمنى
سرعة انصرامه وليسئل مناصته فاذا لم يفعل ذلك فقد مر في حديث رب صايم
ليس له من صيامه الا الجوع تنبيه قال في الروض قال سيبويه مما لا يكون العمل
الا فيه كله المحرم وصفر يريد ان الاسم العلم يتناوله اللفظ كله وكذا اذا قلنا
الاحد والاثنين فان قلنا يوم الاحد شهر المحرم كان ظرفا ولم يجر مجرى المعقولات
وذاك العموم من اللفظ لانك تريد في الشهر وفي اليوم ولذلك قال عليه السلام
من صام رمضان ولم يقل شهر رمضان ليكون العمل كله قال وهذه فايدة تساوي
رحلة قال الكرماني ولو ترك الصوم فيه لمرض ونيته انه لولا المرض صامه
دخل في هذا الحكم كما صلى قاعدا لعذر فان له ثواب القايم حم ق في الصوم
عم عن ابي هريرة وفي الباب غيره ايضا
من صام رمضان ايمانا تصديقا بثواب الله او بانه حق واحتسابا لامر الله
الاجر وارادة وجه الله لا لنحو رياء فقد يفعل المكلف الشي معتقدا انه صادق
لكن لا يفعله مخلصا بل لنحو خوف او رياء غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر

قال الكرماني من متعلقة بغفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب او مبينة لما
تقدم فمرفوع المحل والذنب وان كان عاما لانه اسم جنس مضاف فيقتضي مغفرة
كل ذنب حتى تبعات الناس لكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق الخلق لا بد فيها من
رضى الخصم فهو عام خص بحق الله اجماعا بل وبالصغاير عند قوم وظاهره ان ذلك
لا يحصل الا بصومه كله فان صام بعضه وافطر بعضه بعذر كمرض وكان لولاه
لاتمه حاز الثواب لتقدم نيته ذكره ابن جماعة والصوم اقسام صيام العوام عن
مفسدات الصيام وصوم الخواص عنها وعن اطلاق الجوارح في غير طاعة وصوم خواص
الخواص حفظ قلوبهم عما سوى الله ففطرهم ظاهرا كفطر المسلمين ولا يفطرون باطنا الى
يوم الدين فاذا شاهدوا مولاهم ونظروا اليه عيانا افطروا خط عن ابن عباس ورواه
ايضا احمد والطبراني بهذه الزيادة قال الهيثمي ورجاله موثقون الا ان حمادا شك
في وصله وارساله وقال في اللسان في ترجمة عبيد الله العمري بعد ما نقل عن النسائي
انه رماه بالكذب ومن مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال تفرد العمري بقوله وما تاخر
وقد رواه الناس بدونها
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال لم يقل ستة مع ان المعدود مذكر لانه اذا
حذف جاز الوجهان كان كصوم الدهر في اصل التضعيف لا في التضعيف الحاصل
بالفعل اذ المثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام
الدهر مجازا فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث وهذا تقرير يشير الى ان مراده
بالدهر السنة وبه صرح بعضهم لكن استبعده بعض اخر قائلا المراد الابد لان ال
المعرف باللام للعموم وخص شوال لانه زمن تشتد فيه الرغبة الى الطعام
لوقوعه عقب الصوم فالصوم حينئذ اشق فثوابه اكثر وفيه ندب صوم الستة
المذكورة وهو مذهب الشافعي قال الزاهدي وصومها متتابعا او متفرقا يكره
عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف يكره متتابعا لا متفرقا وعن مالك يكره مطلقا
حم م عم كلهم في الصوم واللفظ لمسلم ولفظ ابي داود فكانما صام الدهر عن ابي
ايوب الانصاري ولم يخرجه البخاري قال الصدر المناوي وطعن فيه من لا علم
عنده وغره قول الترمذي حسن والكلام في راويه وهو سعد بن سعيد واعتنى
العراقي بجمع طرقه فاسند عن بضع وعشرين رجلا رووه عن سعد بن سعيد اكثرهم حفاظ
من صام رمضان وستا من شوال والاربعاء والخميس دخل الجنة بالمعنى المار قال
بعض موالي الروم قوله الاربعاء والخميس يحتمل ان يكونا من شوال لغير الستة منه
ويحتمل ان يكونا من جميع الشهور وهو الظاهر حم عن رجل من الصحابة قال
الذهبي فيه من لم يسم وبقية رجاله ثقات
من صام ثلاثة ايام من كل شهر قيل الايام البيض وقيل اي ثلاثة كانت
فقد صام الدهر كله وفي رواية فذلك صوم الدهر كله ووجهه ان صوم كل يوم
حسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن صام ثلاثا من كل شهر فكانه صام الشهر

كله حم ت ن ه والضيا المقدسي عن ابي ذر قال الديلمي وفي الباب ابو هريرة وغيره
من صام يوما في سبيل الله اي لله ولوجهه او في الغزو او الحج بعد الله وجهه اي
ذاته والعرب تقول وجه الطريق تريد عينه عن النار اي نجاه منها او عجل اخراجه
منها قبل اوان الاستحقاق عبر عنه بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان مبعدا
عن عدوه بهذا القدر لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اي سنة اي نجاه وباعده
عنها مسافة تقطع في سبعين سنة اذ كلما مر خريف انقضت سنة قيل لانه
اخر فصولها الاربعة فهو من اطلاق اسم البعض على الكل وذكر الخريف من ذكر الجزء
ارادة للكل وخصه دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة
العيش وذلك لانه جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو فاستحق هذا التشريف
وذكر السبعين على عادة العرب في التكثير لكن هذا مقيد في الغزو بما اذا لم يضعفه
الصوم عن القتال والا فالفطر افضل من صومه حم ق ت ن عن ابي سعيد الخدري
من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة امامه وسنة خلفه وفي رواية
لمسلم يكفر السنة قبله اي التي هو فيها والسنة التي بعده اي التي بعدها اي الذنوب
الصادرة في العامين قال النووي والرافعي غير الكبائر وقال البلقيني الناس
اقسام منهم من لا صغائر له ولا كبائر فصوم عرفة له رفع درجات ومن له صغائر
فقط بلا اصرار فهو مكفر له باجتناب الكبائر ومن له صغائر مع الاصرار فهي التي
تكفر بالعمل الصالح كصلاة وصوم ومن له صغائر وكبائر فالمكفر له بالعمل الصالح
الصغائر فقط ومن له كبائر فقط يكفر عنه بقدر ما كان يكفر من الصغائر ه عن
قتادة بن النعمان رمز المصنف لصحته مع ان فيه هشام بن عمار وفيه مقال لسنه
وعياض بن عبد الله قال في الكاشف قال ابو حاتم ليس بقوي
من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة ومن ثم ذهب جمع الى ان
افضل الصيام بعد رمضان المحرم وخصه بالذكر لانه اول السنة فمن عظمه بالصوم
الذي هو من اعظم الطاعات جوزي باجزال الثواب ولا تعارض بين قوله ثلاثون
حسنة وبين اية من جا بالحسنة فله عشر امثالها لان الاية مبينة لاقل رتبة الثواب
ولا حد لاكثره كما يفهمه ليلة القدر خير من الف شهر طب عن ابن عباس قال
الهيثمي فيه الهيثم بن حبيب ضعفه الذهبي
من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه احد من الناس لم يرض الله له بثواب
دون الجنة اي دخولها بغير عذاب او مع السابقين الاولين والظاهر انه لو
اخفاه جهده فاطلع عليه غيره اضطرارا لا اختيارا منه انه لا يضر في حصول الجزا
المذكور لان المقصود بالجزا من صام لوجه الله من غير شوب ريا بوجه وذلك
حاصل خط عن سهل بن سعد وفيه عصام الوضاح قال الذهبي له مناكير
وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به
من صام الابد اي سرد الصوم دائما فلا صام ولا افطر قال الزمخشري لا نافية

بمنزلتها

بمنزلتها في قوله تعالى فلا صدق ولا صلى انتهى وقال النووي هذا دعا عليه او
اخبار بانه كالذي لم يفعل شيا لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا مشقة يتعلق
بها مزيد ثواب فكانه لم يصم انتهى ونوزع في الاول بان الدعا انما يكون في مقابلة
فعل منكر او قبيح ولا كذلك صوم الدهر من حيث انه صوم فلا يحسن الدعا عليه
وفي الثاني بمنع عدم حصول المشقة لان الصوم ليس كالفطر فلا يخلو عن مشقة
غايته ان فطر يوما وصوم يوم اشق فالاولى ان يقال معناه ان صومه وفطره سوا
لا ثواب ولا عقاب فلا ينبغي فعله وزعم ان هذا فيمن لم يفطر الايام المنهية رده
ابن القيم انه ذكر ذلك جوابا لمن قال ارايت من صام الدهر ولا يقال في جواب من صام
حراما لا صام ولا افطر فان ذا مؤذن بان فطره وصومه سوا كما تقرر ولا كذلك من
صام الحرام فصوم يوم وفطر يوم افضل حم ن ه ك في الصوم عن عبد الله بن الشخير
قال ك واقره الذهبي
من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت بين الثلاثة ايام بقوله
الخميس والجمعة والسبت ولم يبين شهر حرام وقد قيل يحتمل انه لبغا كما بين
في تفسير قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام ووجه كتابة السنتين ان صوم
الثلاثة ايام بمنزلة عبادة سنة وكونها من شهر حرام بمنزلة عبادة سنة كتب له
عبادة سنتين وظاهر الحديث حصول هذا الثواب الموعود وان لم يداوم وفضل
الله واسع طس من حديث يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة عن انس بن مالك قال
الهيثمي ويعقوب مجهول ومسلمة ان كان الخشني فهو ضعيف وان كان غيره فلم اعرفه
من صام يوما لم يخرقه كتب له عشر حسنات لان صومه حسنة والحسنة تضاعف
بالعشر والمراد كما في الاتحاف لم يخرقه بما نهي الصايم عنه وقال البعض هو الى الروم ضمير
الفاعل فيه عايد الى الصوم ويحتمل عوده الى اليوم الذي صام فيه وكيف ما كان
معناه انه لم يصدر منه شي من المنكرات في ذلك اليوم والا لحبط ثوابه فلا يكتب
له شي وفي قوله لم يخرقه استعارة تعرف بالتامل حم وكذا الطبراني في الاوسط
عن البرا بن عازب وفيه خباب الكلبي مدلس ذكره الهيثمي
من صبر على القوت الشديد اي المعيشة الضيقة والفقر المدقع صبرا جميلا اي
من غير تضجر ولا شكوى بل رضى بالقضا والقدر امتثالا لقوله تعالى ان الله مع
الصابرين اسكنه الله من الفردوس حيث شا مكافاة له على صبره على الضيق
والضنك في الدنيا والفردوس اعلى درجات الجنة واصله البستان الذي يجمع محاسن
كل بستان قال البعض هو الى الروم والظاهر ان اضافة الجنة الى الفردوس اي الواقع
في بعض الروايات من اضافة العام الى الخاص كشجر اراك وعلم الفقه ويوم الاحد
وقيل من قبيل الاضافة البيانية ابو الشيخ بن حيان في الثواب عن البرا بن عازب
وفيه اسماعيل بن عمر البجلي قال الذهبي ضعفوه وفضيل بن مرزوق ضعفه ابن معين وغيره
وظاهر صنيع المصنف ان ذا لم يخرجه احد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز في الديباجة

مع ان الطبراني المزبور عن البرا المذكور قال الهيثمي وفيه اسماعيل البجلي ضعفه
الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح

من صدع راسه اي حصل له وجع في راسه اذ الصداع وجع الراس ويقال هو
وجع لحد شقي الراس والمتبادر من الحديث الاول لكن يكون من قبيل التجريد كقوله
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا الاية في سبيل الله اي في الجهاد او الحج او نحو ذلك
فاحتسب اي طلب بذلك الثواب عند الله غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب مكافاة
له على ما قاساه من مشقة السفر والغربة ومشقة الوجع ويوخذ منه انه نبه
بالصداع على غيره من الامراض لا سيما ان كان اشق والظاهر ان المراد الصغاير طب
وكذا البزار عن ابن عمرو بن العاص قال المنذري والهيثمي سنده حسن

من صرع عن دابته اي في سبيل الله فمات فهو شهيد اي من شهدا المعركة ان كان
سقوطه بسبب القتال وعلى ذلك ترجم البخاري باب فضل من صرع في سبيل الله
فمات فهو منهم اي من المجاهدين فلما كان الحديث ليس على شرطه اشار بالترجمة وفي
الباب ما رواه ابو داود والحاكم والطبراني عن مالك الاشعري من فوعا من وقصه
فرسه او بعيره في سبيل الله او لدغته هامة او مات على اي حتف شا الله فهو شهيد
والصرع كما في القاموس وغيره الطرح على الارض وعلة معروفة تمنع الاعضا
النفسية عن افعالها منعا غير تام وسببه سدة تعرض في بعض منون الدماغ او في
بعض مجاري الاعضا من خلط غليظ او لزج فيمتنع الروح عن السلوك فيها سلوكا
طبيعيا فتتشنج الاعضا والمراد بالحديث السقوط عن الدابة حال قتال الكفار بسببه
على اي وجه كان اما بطرح الدابة له او بعروض تلك العلة في تلك الحالة عروضا ناشئا
عن القتال لكان او من شدة الانفعال طب عن عقبة بن عامر الجهني قال الهيثمي رجاله
ثقات وقال ابن حجر اسناده حسن انتهى

من صلى الصبح في رواية مسلم في جماعة وهي مفيدة للاطلاق فهو في ذمة الله بكسر
الذال عهده او امانه او ضمانه فلا تتعرضوا له بالاذى فلا يتبعنكم الله ولفظ
رواية مسلم فلا يطلبنكم الله وفي رواية الترمذي فلا تخفروا الله بشي من ذمته
قال ابن العربي هذا اشارة الى الحفظ مستخيل بقصد المؤذي اليه لكن الباري
سياخذ حقه منه في اخفار ذمته فهو اخبار عن ايقاع الجزا لا عن وقوع الحفظ من
الاذى وقال البيضاوي ظاهره النهي عن مطالبة اياهم بشي من عهده لكن المراد
نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة في نقض العهد واخفار الذمة لا على نفس المطالبة
قال ويحتمل ان المراد بالذمة الصلاة المقتضية للامان فالمعنى لا تتركوا صلاة
الصبح ولا تتهاونوا في شانها فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله
به ومن طلبه الله للمواخذة بما فرط في حقه ادركه ومن ادركه كب على وجهه في النار
وذلك لان صلاة الصبح فيها كلفة وتثاقل فادآوها مظنة لخلاص المصلي والمخلص
في امان الله وقال الطيبي قوله لا يطلبنكم او لا يتبعنكم فيه مبالغات لان الاصل

لا تحقروا

لا تحقروا ذمته فجي بالنهي كما ترى وصرح بضمير الله ووضع المنهي الذي هو مسبب
موضع التعرض الذي هو سبب فيه ثم اعاد الطلب وكرر الذمة ورتب عليه الوعيد
والمعنى ان من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشي ولو يسيرا فانكم ان
تعرضتم يدركم ولن تفوتوه فيحيط بكم من جوانبكم والضمير في ذمته يعود لله او
الى من ت في الصلاة عن ابي هريرة رمز لحسنه وقضية صنيع المص انه مما لم
يخرجه احد في الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه مسلم في الصلاة باللفظ المزبور وزاد هما
من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح اي فليتمها بان ياتي بركعة
اخرى ويكون اداء فلا دلالة فيه على قول ابي حنيفة ان طلوع الشمس في صلاة الصبح
مفسد لها وحمله الحديث على ما قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة خلاف
الظاهر على ان بعضهم نازع في نسبة ذلك اليه وخص الصبح لا لاختصاص هذا الحكم
بل لان ذلك يغلب فيها لغلبة النوم ت في الصلاة من حديث ابي النضر احمد
بن عتيق المروزي عن ابي هريرة ثم قال على شرطهما ان كان ابن عتيق حفظه وهو
ثقة ورواه الدارقطني بهذا اللفظ من حديث بشر بن نهيك عن ابي هريرة وقال
ابن نهيك وثقه النسائي وغيره وقال ابو حاتم لا يحتج به
من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الرا صلاة الفجر والعصر لانهما في بردي النهار
اي في طرفيه والمراد اداهما وقت الاختيار دخل الجنة مفهومه ان من لم يصلهما
لا يدخلها وهو محمول على المستحل او اراد دخلها ابتدا من غير عذاب وعبر بالماضي
عن المضارع لمزيد التاكيد بجعل متحقق الوقوع كالواقع وخصهما لزيادة شرفهما
او لانهما مشهودتان تشهدهما ملايكة الليل والنهار او لكونهما ثقيلتان على
النفوس لكونهما وقت التشاغل والتثاقل ومن راعاهما راعى غيرهما بالاولى ومن
حافظ عليهما فهو على غيرهما اشد محافظة وما عسى يقع منه تفريط فبالحري
ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة ذكره القاضي وهذا كله بنا على ان من شرطية
وقوله دخل الجنة جواب الشرط وذهب الفرا الى انها موصولة والمراد الذين صلوهما
اول ما فرضت الصلوة ثم ماتوا قبل فرض الخمس لانها فرضت اولا ركعتان بالغداة
وركعتان بالعشي ثم فرضت الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين وهذا غريب
حم عن ابي موسى الاشعري وقضيته انه مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول
فقد عزاه الديلمي للشيخين معا في الصلاة
من صلى الفجر اي صلاة الفجر باخلاص وفي رواية صلاة الصبح فهو في ذمة الله
اي في امانته وخص الصبح لان فيها كلفة لا يواظبها الا خالص الايمان فيستحق الامان
وحسابه على الله اي فيما يخفيه وهو تشبيه اي كالواجب عليه في تحقق وقوع
محاسبته على ما يخفيه من ريا او غيره فيثبت المخلص ويجازي المسي بعدله
او يعفو عنه بفضله وزعم ان المراد حسابه على الله فيما يفرط منه من الذنوب في
غير الصلاة فانه وان حفظ من المحن ذلك اليوم بصلاته اياها لكنه اذا فرط منه ذنب

اخر قد يؤاخذ به في الاخرة لا يخفى ما فيه من التكلف وقولهم الى الروم معناه انه لا
يعرف قدر ثوابه الا الله طب عن والد ابي مالك الاشجعي قال الهيثمي فيه الهيثم
ابن حماد ضعفه الازدي وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى ورواه مسلم بلفظ من
صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من
ذمته بشيء يدركه فيكبه في نار جهنم
من صلى الغداة اي الصبح مخلصا **كان في ذمة الله حتى يمسي** اي يدخل في المساء قال
بعضهم والظاهر ان القيد معتبر في الحديث الذي قبله وما كان من قبيله وافاد
الحديث التهديد الابلغ والوعيد الاشد على احتقار ذمة الملك القهار والتحذير
من اذية من صلى الغداة وفي رواية لابي داود من صلى الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع
الشمس وجبت له الجنة **طب عن ابن عمر** بن الخطاب
من صلى العشاء في جماعة اي معهم **فكانما قام نصف الليل** اي اشتغل بالعبادة
الى نصف الليل **ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله** نزل صلاة كل
منهما في الليل منزلة نوافل نصفه ولا يلزم منه ان يبلغ ثوابه ثواب من قام
الليل كله لان هذا تشبيه في مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء
اخذه بجميع احكامه ولو كان قدر الثواب سواء لم يكن لمصلي العشاء والفجر جماعة منفعة
في قيام الليل غير التعب ذكره البيضاوي وقال الطيبي لم يرد بقوله فكانما صلى
الليل كله ولم يقل فكانما قام ليشاكل قوله صلى الصبح **حم م** في الصلاة من حديث عبد
الرحمن بن ابي عمرة **عن عثمان** بن عفان قال عبد الرحمن دخل عثمان المسجد بعد
صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فذكره وظاهره انه من تفرد ات مسلم عن صاحبه عن بقية الستة وليس كذلك
بل رواه ابو داود والترمذي عن عثمان ايضا نعم هو مما تفرد به عن البخاري
من صلى العشاء في جماعة اي معهم ثم صلى الصبح في جماعة كما قيد به في روايات اخر
فقد اخذ بحظه من ليلة القدر واخذ به الشافعي فقال في القديم من شهد العشاء
والصبح ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها قال ابو زرعة ولا يعرف له في الجديد
ما يخالفه وفي المجموع ما نص عليه في القديم ولم يتعرض له في الجديد بموافقة ولا بخلافه
مذهب بلا خلاف **طب عن ابي امامة** رمز لحسنه قال الحافظ العراقي فيه مسلمة بن علي
وهو ضعيف وذكره مالك في الموطا بلاغا عن سعيد بن المسيب انتهى وقال الهيثمي
فيه مسلمة وهو ضعيف ورواه الخطيب في التاريخ من حديث انس بلفظ من صلى ليلة
القدر العشاء والفجر في جماعة فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر
من صلى في اليوم والليلة في رواية في كل يوم وليلة **اثنتي عشرة ركعة**
في رواية مسلم سجدة بدل ركعة **تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة** ذكر اليوم دون
الليلة وان السنن الرواتب فيهما كما بينه خبر مسلم لانه لاثنتي عشرة معلوم ما عندهم
والمراد الحث على المداومة او لان اكثر الصلاة في اليوم وفيه رد على مالك في قوله

لا راتبة لغير الفجر وهذا الحديث له تتمة عند الترمذي عن ام حبيبة وهي بعد
قوله في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر **حم م د ن ه عن ام حبيبة** قالت فما تركتهن
منذ سمعتهن وصحح الحاكم اسناده ولم يخرجه البخاري
من صلى قبل الظهر اربعا غفر له ذنوبه يومه ذلك يعني الصغائر كما مر والاربع
قبل الظهر من السنن الرواتب لكن المؤكد ثنتان والافضل ان يصلي الاربع بتسليمتين
عند الشافعية وبتسليمة واحدة عند الحنفية وفيه ان الصلاة قد يمحى منها غفران
ذنوب كثيرة وان الثواب من فضله تعالى وكرمه اذ لا يستحق العبد باربع ركعات
مغفرة عدد ذنوب ولو كان على حكم الجزاء وتقدير الثواب بالفعل كانت الصلاة
الواردة تكفر سيئة واحدة كما مر **خط** في ترجمة ابي سليمان الداراني من حديثه وماله
غيره **عن انس** بن مالك وفيه محمد بن عمر بن الفضل قال الذهبي متهم بالكذب
من صلى قبل الظهر اربعا كان له من الاجر **كعدل رقبة** اي مثل عتق نسمة **من بني
اسماعيل** خصه لشرفه ولكونه ابا العرب ولمناسبته لعتقه في القصة المعروفة بناء
على انه الذبيح فافاد ان للفرائض رواتب وهو راي الجمهور وقال مالك لا رواتب ولا
توقيت ما عدا ركعتي الفجر **طب عن رجل** من الانصار رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه
عمر الانصاري والرجل الانصاري ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات
من صلى الضحى اربعا وصلى الاولى اربعا بني له بيت في الجنة وفي رواية بنى
الله له بيتا في الجنة والظاهر ان المراد بقوله وقبل الاولى الظهر فانها اول
الصلوات المفروضة في ليلة الاسراء وهي اول الفرائض المفعولة في الضحى والضحى
كما يراد به صدر النهار يراد به النهار كما في قوله تعالى ان ياتيهم باسنا ضحى في
مقابلة قوله بياتا وفيه ندب صلاة الضحى وهو المذهب المنصور وذهب وزعم
انها بدعة مؤول قال الحافظ العراقي وقد اشتهر بين العوام ان من صلاها ثم قطعها
عمي فتركها كثير خوفا من ذلك ولا اصل له **طس عن ابي موسى الاشعري** رمز لحسنه
قال الهيثمي فيه في موضع فيه جماعة لم اجد من ترجمهم وفي موضع فيه جماعة لا يعرفون انتهى
من صلى قبل العصر اربعا من الركعات **حرمه الله على النار** هذا لفظ الطبراني
في الكبير ولفظه في الاوسط لم تمسه النار وقال بندب اربع قبل العصر ذهب الشافعي
لكنها عنده غير مؤكدة وخالف الحنفية واولوا الحديث بانه ليس لبيان سنة العصر
بل لمجرد بيان ان من صلى قبله اربعا تطوعا حرم عليه النار **طب عن ابن عمرو** بن العاص
قال جئت ورسول الله قاعد في اناس من اصحابه فيهم عمر فادركته في اخر الحديث
ورسول الله يقول من صلى الى اخره فقلت هذا حديث جيد فقال عمر بن الخطاب له
ما فاتك من صدره اجود قلت فهات فقال حدثنا رسول الله انه من شهد ان لا اله
الا الله دخل الجنة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الكريم ابو امية ضعيف وعزاه
الهيثمي في موضع اخر الى اوسط الطبراني وقال فيه حجاج بن نصير الاكثر على ضعفه

من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم اي بشيء من امور الدنيا ويحتمل الاطلاق
كتبتا بالبناء للمفعول او للفاعل الملائكة باذن ربهم وفي رواية رفعتا له **في عليين**
علم لديوان الخير الذي دون فيه كل ما عملته الملائكة وصلحاء الثقلين سمي به لانه سبب
الارتفاع الى اعلى الجنة او لانه مرفوع في السماء السابعة حيث يكون الكروبيون والمغرب
في الاصل اسم زمان مفعل من الغروب وتسمى صلاة المغرب صلاة الشاهد لطلوع نجم
حينئذ يسمى الشاهد فنسبت اليه ومما قيل انه لاستواء الشاهد والحاضر والمسافر
في عددها فضعيف اذ الصبح لا تقصر ولا تسمى كذلك **عب عن مكحول مرسلا** ورواه
عنه ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ورواه في مسند الفردوس مسندا عن ابن عباس
بلفظ من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان
كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف انتهى
من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي
عشرة سنة قال البيضاوي ان قلت كيف تعدل العبادة القليلة الكثيرة فانه تضييع
لما زاد من العمل الصالح وقد قال تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا قلت الفعلان
اذا اختلفا نوعا فلا اشكال اذ القدر اليسير من جنس قد يربي في القيمة والبدل
على ما يزيد مقداره القدرة واخر من جنس اخر واذا اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة
ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجحه على امثاله ثم ان العبادات تتضاعف
ثوابها عشرة اضعاف على مراتب العبادات كما قال عليه السلام الصدقة بعشر
امثالها والقرض بسبعين فلعل القليل في هذا الوقت والحال بسببه يضاعف
اكثر مما يضاعف الكثير في غيرهما فيعادل المجموع المجموع ويحتمل ان المراد ان ثواب
القليل مضعفا يعادل ثواب الكثير غير مضعف وهذا الكلام سوى الاجوبة
يجري في جميع نظايره انتهى وقال الطيبي هذا وامثاله في باب الحث والترغيب فيجوز
ان يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا **ت** في الصلاة
عن ابي هريرة قال ت غريب ضعيف انتهى وذلك لان فيه عمر بن ابي خثعم قال خ منكر
الحديث وضعفه جدا وقال ابن حبان لا يحل ذكره الا على سبيل القدح يضع الحديث على الثقات
من صلى ما بين المغرب والعشاء فانها في رواية فانه ذلك **الصلاة** في رواية من
صلاة **الاوابين** ثم تلى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال الزمخشري هم التوابون
الراجعون عن المعاصي والاوب والتوب والنوب اخوات والقصد الايذان بفضل
الصلاة فيما بين العشائين وهي ناشية الليل وهي تذهب بملاقاة النهار وتذهب باخره
قال الغزالي واحيا ما بين العشائين سنة مؤكدة لها فضل عظيم وقيل انها المراد بقوله
سبحانه تتجافى جنوبهم عن المضاجع وفي الكشاف عن علي بن الحسين انه كان يصلي
بينهما ويقول اما سمعتم قوله تعالى ان ناشية الليل هذه ناشية هي اشد وطا ولم
يبين عدد صلاة الاوابين تنبيها على الاكثار من الصلاة بينهما زائدة على سنة المغرب
والعشاء قال بعضهم والى الروم والظاهر ان خبر من في الحديث محذوف تقديره من صلى

ما بين المغرب والعشاء يكون في زمرة الاوابين المقبولين عند الله بمشاركتهم اياهم
في تلك الصلاة فقوله فانها صلاة الاوابين اشارة الى علة الحكم المحذوف واقيم
مقامه **ابن النصر** في كتاب الصلاة **عن محمد بن المنكدر مرسلا** ورواه عنه ايضا ابن
المبارك في الرقايق
من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة قال
المظهر المفهوم من الحديث ان الست المذكورة في الحديث المار والعشرين في هذا
الحديث هي مع الركعتين الراتبتين وقال ابن الصلاح فيه ندب صلاة الرغايب
لانه مخصوص بما بين العشائين فهو يشملها من جهة اثنتي عشرة داخلة في عشرين وما
فيها من الاوصاف الزايدة لا يمنع من الدخول في العموم وخالفه ابن عبد السلام
ه **عن عائشة** ورواه الترمذي عنها مقطوع السند انتهى
من صلى ست ركعات بين المغرب قبل ان يتكلم يحتمل الاطلاق ويحتمل ان المراد الكلام
السوء اخذا من الخبر المار والحمل على الاعم اتم **غفر له ذنوب خمسين سنة** يعني
الصغاير الواقعة في هذه المدة ولا تدافع بينه وبين خبر الاثني عشر السابق لان
ذاك في الكتابة وهذا في المحو وقد ورد في عظم فضل الصلاة بعد المغرب اخبارا
كثيرة غير ما ذكر منها خبر الحبر من صلى بعد المغرب في ليلة الجمعة ركعتين يقرا
في كل منهما بفاتحة الكتاب مرة واحدة واذا زلزلت خمس عشرة مرة هون الله عليه
سكرات الموت واعاذه من عذاب القبر ويسر له الجواز على الصراط قال ابن حجر
في اماليه سنده ضعيف **ابن النصر** في الصلاة **عن ابن عمر** بن الخطاب وفيه محمد بن
غزوان قال في الميزان عن ابي زرعة منكر الحديث وعن ابن حبان يقلب الاخبار ويرفع الموقوف
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب قال
الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يكون الضحى مفعول صلى اي صلاة
الضحى وثنتي عشرة تمييز ويحتمل ان يكون مفعول صلى قوله ثنتي عشرة وان يكون
الضحى ظرفا اي من صلى وقت الضحى وتمسك به من جعل الضحى ثنتي عشرة ركعة وهو ما في
الروضة كاصلها لكن الاصح عند الشافعية ان اكثرها ثمان ولا خلاف في ان اقلها
ركعتان ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار
وكان المصطفى يصليها في بعض الاحيان ويتركها في بعض خوف ان يعتقد الناس
وجوبها كما ترك المواظبة على التراويح لذلك **ت ه** في باب صلاة الضحى **عن انس بن**
مالك وذكر الترمذي في العلل انه سئل عنه البخاري فقال هو من حديث يونس بن
بكير ولم يعرفه من حديث غيره وقال المناوي ذكر النووي هذا الحديث في
الاخبار الضعيفة وقال ابن حجر سنده ضعيف
من صلى ركعتين في خلاء لا يراه الا الله والملائكة كتبت له براءة من النار
اي يومنه في الاخرة مما يعذب به المنافق من النار او يشهد له بانه غير منافق فان
المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وهذا خلافهم ذكره الطيبي

وفيه دليل على شرف الصلاة وان الصلاة التي تقع في السر بحيث لا يطلع عليها احد
من الناس من ارجى الصلوات واقربها للقبول ابن عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله
ورواه عنه ايضا ابو الشيخ والديلمي فاقتصار المص على ابن عساكر غير جيد
من شرطية والمشروط صلى وجزاء الشرط قوله الاتي عشرا على واحدة زاد البزار
في روايته من تلقا نفسه صلى الله عليه بها عشرا اي من دعى لي مرة رحمة الله وافضل
عليه بعطفه عشر مرات والدعا له بالمغفرة وان كان تحصيل الحاصل لكن حصول الامور
الجزئية قد يكون مشروطا بشروط من جملتها الدعا فمن ثم حرض امته على الدعا
بالوسيلة والمراد برحمة الله له اعطا الفضل بالدرجات المقدرة له في عمله وذلك
لا يتعدد فذكر العشر للمبالغة من التكثير لا لارادة عدد محصور وفيه فضل
الصلاة عليه وانه من اجل الاعمال واشرف الاذكار كيف وفيه موافقة على ما قال
عزت قدرته ان الله وملايكته يصلون على النبي ولو لم يكن للصلاة عليه ثواب الا
انه يرجى بها شفاعته كما في الخبر الاتي لكان يجب على العاقل ان لا يغفل عن ذلك حم
م ت في الصلاة عن ابي هريرة واللفظ لمسلم ولم يخرجه البخاري
من صلى علي اي طلب لي من الله دوام التعظيم والترقي وقوله واحدة للتاكيد صلى
الله عليه عشر صلوات اي رحمة وضاعف اجره بشهادة من جا بالحسنة فله عشر امثالها
قال الطيبي من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب المصطفى ومن الله على العبد ان كان
بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة من حيث اللفظ لا المعنى وان كان بمعنى التعظيم
فيكون من الموافقة لفظا ومعنى وهذا هو الوجه لئلا يتكرر معنى الغفران وحط
عنه عشر خطيئات جمع خطيئة وهي الذنب ورفع له عشر درجات اي رتبا
عالية في الجنة فاتى ذكره وان كانت الحسنة بعشر انه سبحانه لم يجعل جزا ذكره
الا ذكره فكذا ذكر نبيه ذكر من ذكره ولم يكتف بذلك بل زاده الحط والترفع
المذكورين وقال الحرالي صلاة الله على عباده اقباله عليهم بعطفه اخراجا لهم من
حال ظلمة الى رفعة نور هو الذي يصلي عليكم وملايكته ليخرجكم من الظلمات الى
النور فبصلواته عليهم اخرجهم من ظلمات ما اوقعهم في وجوب تلك الابتلاات
تنبيه ذكر هنا ان الواحدة بعشر وفي خبر احمد عن ابن عمرو من صلى على النبي واحدة
صلى الله عليه وملايكته سبعين صلاة قال في الاتحاف قد اختلف مقدار الثواب
في هذه الاحاديث ويجمع بانه كان يعلم بهذا الثواب شيا فشيا فكلما علم بشي
قاله حم خد ن في الصلاة ك في الدعا عن انس بن مالك قال ك صحيح واقره
الذهبي وصححه ابن حبان وقال ابن حجر رواته ثقات
من صلى علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا ادركته شفاعتي يوم القيامة اي
تدركه فيها شفاعتي خاصة غير العامة وفي هذا الحديث وما قبله ولعله دلالة
على شرف هذه العبادة من تضعيف صلاة الله وتكفير السيات ورفع الدرجات والاغا
بالشفاعة عند شدة الحاجة اليها قال الابي وقضية اللفظ حصول الصلاة باي

لفظ

لفظ كان وان كان الراجح الصيغة الواردة في التشهد وفيه دليل على فضل
الصلاة والسلام على النبي وانه من افضل الاعمال واجل الاذكار لموافقته الجبار ر
على ما قال ان الله وملايكته يصلون على النبي ولو لم يكن للصلاة عليه ثواب الا
رجا شفاعته لكفى طب عن ابي الدردا رمز لحسنه قال الحافظ العراقي وفيه انقطاع
وقال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين احدهما جيد لكن فيه انقطاع وقال الهيثمي
رواه الطبراني لان خالدا لم يسمع من ابي الدردا
من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نايبا اي بعيدا عني ابلغته اي اخبرت
به من احد من الملايكة وذلك لان لروحه تعلقا بمقر بدنه الشريف وحرام على الارض
ان تاكل اجساد الانبيا فحاله كحال النايم الذي ترقى روحه بحسب قواها الى ما
شا الله له مما اختص به من بلوغه غاية المقدورة له بحسب قدره عند الله
في الملكوت الاعلى وله بالبدن تعلق فلذا اخبر بسماعه صلاة المصلي عليه عند
قبره وذا لا ينافيه ما مر وخبر حيثما كنتم فصلوا علي من ان معناه لا تتكلفوا
المعاودة الى قبري فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم ماذاك الا لان الصلوة في
الحضور مشافهة افضل من الغيبة لكن المنهي عنه هو الاعتياد الرافع للحشمة المخالف
لكمال المهابة والاجلال هب عن ابي هريرة قال ابن حجر في الفتح سنده جيد وهو غير
جيد فال البيهقي رواه في الشعب في كتاب حياة الانبيا من حديث محمد بن مروان
هذا واشار الى ان له شواهد انتهى وقال العقيلي حديث لا اصل له وقال ابن
دحية موضوع تفرد به محمد بن مروان السدي قال وكان كذابا واورده ابن الجوزي
في الموضوع وفي الميزان ابن مروان السدي تركوه واتهم بالكذب ثم اورد له هذا الخبر
من صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا اصله قراط بالتشديد قلبت احد المثلين نسين
يا بدليل جمعه على قراريط كدينار ودنانير والقيراط مثل احد اي مثل جبل احد
في عظم القدر وهذا يستلزم دخول الجنة لان من لا يدخلها لا ثواب له والمراد
بالقيراط هنا نصيب من الاجر وهو من مجاز التشبيه شبه المعنى العظيم بالجسم
العظيم وخص القيراط بالذكر لانه غالب ما تقع به المعاملة اذ ذاك كان به فالمراد
تعظيم الثواب فمثل المعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المومنة حبا
ويمكن كونه حقيقة بان يجعل الله عمله يوم القيامة جسما قدر احد ويوزن
كذا قرروه وقال ابن العربي تقدير الاعمال بنسبة الاوزان تقريبا للافهام
وذلك لفقه بديع وهو ان اصغر القراريط اذا كان من ثلاث حبات فالذرة التي
يخرج بها من النار جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة من قيراط اكثره
اكبر من جبل احد وهو اكبر من هذا البدن قال و قراريط الحسنات هذا تقديره
اما قراريط السيات فهو من ثلاث حبات لا تزيد بل بمحقه الحسنة وتسقطه
عد عن علي امير المومنين رمز لحسنه
من صلى علي صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحانه حتى تتم الظاهر ان المراد

انه اذا صلى صلاة مفروضة واخل بشيء من ابعاضها او هيآتها كملت من نوافله حتى
تصير صلاة مفروضة مكملة السنن والاداب ويحتمل ان المراد انه اذا حصل منه
خلل في بعض الشروط او الاركان ولم يعلم به في الدنيا يتمم له من تطوعه ولا مانع
من شموله للامرين فتدبر طب عن عايذ بمثناة تحتية ومعجمة ابن قرط شامي روى
عنه السكوني وغيره رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات
من صلى خلف امام فليقرا بفاتحة الكتاب اي ولا تجزيه قراة الامام وهذا
مذهب الشافعي وذهب الحنفية الى انه تجزيه قراة امامه مطلقا تمسكا بخبر من صلى
خلف امام فقراة الامام له قراة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ
طب عن عبادة بن الصامت رمز لحسنه وفيه سعيد بن عبد العزيز قال الذهبي نكره
من صلى عليه وهو ميت مائة من المسلمين غفر له ذنوبه ظاهره حتى الكباير وفي رواية
سبعون وفي رواية اربعون وقد مر وجه الجمع عن ابي هريرة ورواه عنه ابو الشيخ وغيره
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه اي لا حرج عليه فانه جايز وبه اخذ
الشافعي والجمهور بل يسن في المسجد عند الشافعي واما ما وقع في رواية لابي داود
ايضا فلا شيء له فاجيب بان الذي في نسخة الصحيحة المعتمدة المسموعة فلا شيء عليه
وبانه لو صح حمل على نقص الاجر فيمن صلى عليها في المسجد ولم يشيعها الى المقبرة ويحضر
الدفن او جعل بمعنى عليه كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها جمعا بين الادلة فقد
صح في مسلم وغيره ان النبي صلى على سهل بن بيضا في المسجد وصلى على سعد بن معاذ في المسجد
ثم ذهب الشافعية الى ان الصلاة عليه في المسجد افضل عند امن التلويث وكره
مالك والحديث يرد عليه قال ابن العربي ولا اشكال فيه بيد انما كان لاحتراسه
وحسمه للذرايع منع من ذلك د عن ابي هريرة قال ابن الجوزي حديث لا يصح وصالح
مولى التومة احد رجاله كذبه مالك وقال ابن حبان تغير فصار ياتي باشيا تشبه الموضوعات
من صلى صلاة فريضة فله اي عقبها دعوة مستجابة ومن ختم القران اي قراءته
فله دعوة مستجابة فاما ان تعجل في الدنيا واما ان تدخر له في الاخرة فيعوض بما
هو اصلح طب عن العرباض بن سارية قال الهيثمي فيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف
من صمت عن النطق بالشر نجا من العقاب والعتاب يوم الماب قال الغزالي هذا من
فصل الخطاب وجوامع كلمه عليه السلام وجواهر حكمه ولا يعرف ما تحت كلماته من بحار
المعاني الا خواص العلما وذلك ان خطر اللسان عظيم وافاته كثيرة من نحو كذب
وغيبة ونميمة وريا ونفاق وفحش ومرا وتزكية نفس وخوض في باطل ومع ذلك
النفس تميل اليها لانها سباقة الى اللسان ولها حلاوة في القلب وعليها بواعث
من الطبع والشيطان فالخايض فيها قل ما يقدر على ان يزم لسانه فيطلقه بما يحب
ويكفه عن ما لا يحب ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم
ودوام الوقار وفراغ الفكر للعبادة والذكر والسلامة قال ابن حجر الاحاديث
الواردة في الصمت وفضله كمن صمت نجا وحديث ابن ابي الدنيا بسند رجاله ثقات

ايسر

ايسر العبادة الصمت لا يعارض حديث ابن عباس الذي جزم بقضيته الشيخ في
التنبيه من النهي عن صمت يوم الى الليل لاختلاف المقاصد في ذلك فالصمت
المرغب فيه ترك الكلام الباطل وكذا المباح ان جر اليه والصمت المنهي عنه ترك
الكلام في الحق لمن يستطيعه وكذا المباح المستوي الطرفين حم ت في الزهد عن ابن
عمرو بن العاص وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة قال النووي في الاذكار
بعد ما عزاه للترمذي اسناده ضعيف وانما ذكرته لابينه لكونه مشهورا
وقال الزين العراقي سند الترمذي ضعيف وهو عند الطبراني بسند جيد وقال
المنذري رواة الطبراني ثقات انتهى وقال ابن حجر رواته ثقات
من صنع اليه معروف ببنا صنع للمجهول فقال لفاعله جزاك الله خيرا
فقد ابلغ في الثنا لاعترافه بالتقصير وعجزه عن جزايه ففوض جزاه الى الله ليجزيه
الجزا الاوفى قال بعضهم اذا قصرت يدك بالمكافاة فليطل لسانك بالشكر والدعا
الجزا الاوفى ت في البر ن في يوم وليلة حب عن اسامة بن زيد قال ت في جامعه
حسن صحيح غريب وذكر في العلل انه سال عنه البخاري فقال هذا منكر وسعد بن
الخمس احد رجاله كان قليل الحديث ويروون عنه مناكير وما لك ابنه مقارب الحديث
من صنع في رواية من اصطنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته عليها يوم القيامة
فيه من الدلالة على عناية الله ورسوله بهم ما لا يخفى فينبغي لمن فرج عنهم كربة او
نال لهم دعوة واما لهم طلبة والوقايع الدالة على ذلك اكثر من ان تحصر واشهر من ان
تذكر من اراد الوقوف على شيء منها فعليه بتوثيق عرى الايمان للبارزي ومولفات
ابن الجوزي ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين وفيه عيسى بن محمد بن عمر
بن علي بن ابي طالب قال في الميزان عن الدارقطني متروك الحديث وعن ابن حبان
يروي عن ابايه اشيا موضوعة فمن ذلك وساق عدة اخبار هذا منها ورواه عنه ايضا
الجعابي في تاريخ الطالبيين وفيه ما فيه
من صنع صنيعة الى احد من خلف عبد المطلب اي ذريته والكلام في المسلمين في
الدنيا فعلي مكافاته اذا لقيني اي يوم القيامة يوم الفزع الاكبر ونعم المجازي
والمكافي في محل الاضطرار خط في ترجمة عبد الرحمن بن ابي كامل الطرازي عن عثمان
بن عفان وفيه عبد الرحمن بن ابي الزناد اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه
النساي وقد وثق وابان بن عثمان متكلم فيه وقال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح
ورواه ايضا الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن المذكور وهو ضعيف انتهى
من صور صورة ذات روح في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس
بنافخ اي الزم ذلك وطوقه ولا يقدر عليه فهو كناية عن دوام تعذيبه واستفيد
منه جواز التكليف بالمحال في الدنيا كما جاز في الاخرة ليس مقصود هذا التكليف
طلب الامتثال بل تعذيبه على كل حال واظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة في توبيخه
واظهار قبح فعله ذكره القرطبي وهذا وعيد شديد يفيد ان التصوير كبيرة

وتمسك بعضهم بهذا الخبر على انه اغلظ من القتل لان وعيده ينقطع بحمل قوله
تعالى خالدا فيها على الامد الطويل وهنا لا يستقيم ان يقال يعذب زمنا طويلا ثم
يخلص لكونه مغيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها المستحيل حصوله ولهذا ذهب المعتزلة
الى تخليده في النار واهل السنة على خلافه وحملوا الخبر على من يكفر بالتصوير كمن يصور
صنما ليعبد او يقصد مضاهات خلق الله واما من لم يكفر بها فحقه خرج مخرج
الزجر والتهويل فهو متروك الظاهر وفيه ان افعال العباد مخلوقة لله للحوق الوعيد
بمن تشبه بالخالق فكيف يقال ان الله خالق حقيقة واعترض بان الوعيد على خلق
الجواهر لا الافعال والمعتزلة لم تقل بخلق الجواهر لغير الله واجيب بان الوعيد
لاحق بالشكل والهيئة وذلك غير جوهر واعترض بانه لو كان كذا كان تصوير
غير ذي روح كذا ومنع بانه ارخص فيه باثر ورد فيه نعم الاستدلال بذلك
غير مرضي من جهة اخرى وهو ان المسئلة قطعية والدليل من الاحاد حم ق ن
من حديث النضر بن انس عن ابن عباس قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول
قال رسول الله حتى سأله رجل فقال اني اصور هذه الصورة فقال له ابن عباس
ادن فدنا فقال ابن عباس سمعته يقول فذكره

من ضار بتشديد الراء اي اوصل ضررا الى مسلم بغير حق اضر الله به اي اوقع
به الضرر البالغ وشدد عليه عقابه في العقبى ومن شاق بشد القاف اي
اوصل مشقة الى احد بمحاربة او غيرها شق الله عليه اي ادخل عليه ما يشق عليه
مجازاة له على فعله بمثله واطلق ذلك ليشمل المشقة على نفسه وعلى الغير بان يكلف
نفسه او غيره بما هو فوق طاقته حم عم عن ابي صرمة بصاد مهملة مكسورة
وراء ساكنة مالك بن قيس ويقال ابن ابي قيس ويقال قيس بن مالك الانصاري
بخاري شهد بدرا وما بعدها وكان شاعرا مجيدا رمز لحسنه قال في التعريب قال في
المنار ولم يبين لم لا يصح وذلك لان فيه لؤلؤة وهو لا يعرف الا فيه قال ابن
القطان وعندي انه ضعيف ثم اطال في بيانه

من ضحى اضحية طيبة بها نفسه اي من غير كراهة ولا تبرم بالانفاق محتسبا
لاضحيته كانت له حجابا من النار اي حائلا بينه وبين دخول نار جهنم طب عن
الحسن بن علي امير المؤمنين قال الهيثمي فيه سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب
فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب

من ضحى قبل الصلاة اي ذبح اضحيته قبل صلاة العيد فانما ذبح لنفسه
ولم يضح وفي رواية فانما هو لحم قدمه لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة للعيد
فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وهي التضحية ق عن البراء

من ضحك في الصلاة زاد في رواية فقهقه فليعد الوضوء لبطلانه بالقهقهة
وبه اخذ ابو حنيفة ومر ان مذهب الشافعي عدم النقض به وليعد الصلاة لبطلانها
بذلك اي بالاتفاق ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم خط من حديث عبد الغر

ابن حصين عن عبد الكريم ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة وعبد الكريم تالف
قال احمد ليس في الضحك حديث صحيح انتهى ورواه الدارقطني من عدة وجوه بعدة
اسانيد كلها ساقطة

من ضرب غلاما اي عبدا يعني قنا ذكرا كان او انثى له حدا لم يأته اي لم يات
بموجب ذلك الحد ولم يكن ذلك لمصلحة كتاديب وتعليم قال الطيبي لم يأته صفة
حدا والضمير المنصوب راجع اليه اي لم يات موجبة للحد فحذف المضاف او لطمه
اي ضربه على وجهه بغير جناية منه واللطم الضرب على الوجه ببطن الكف فان
ذنب منه وان كفارته اي ستره يوم القيامة وعفوه ان يعتقه فان لم يفعل
عوقب به في العقبى بقدر ما اعتدى به عليه اما في احكام الدنيا فلا يلزمه عتقه
ولا يعاقب لاجله لكونه ملكه هذا مذهب الائمة الثلاثة وقال مالك ان ضربه
ضربا مبرحا او مثل به لزمه عتقه ويؤدب فان لم يعتقه صار حراما في النذر
عن ابن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري

من ضرب مملوكه حال كون السيد ظالما له في ضربه اياه وفي اصول صحيحة
ظلما بدل ظالما اقيد وفي رواية اقتص منه يوم القيامة ولا يلزمه في احكام
الدنيا شيء من قود او عقل او حد او غيرها لتصرفه في ملكه طب وكذا البزار
عن عمار بن ياسر قال الهيثمي كالمنذري رجاله ثقات ومن ثم رمز لحسنه

من ضرب بسوط وفي رواية من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيامة
وان كان المضروب عبده خد هق وكذا البزار والطبراني عن ابي هريرة قال
الهيثمي والمنذري اسناده حسن وفيه عبد الله بن شقيق العقيلي قال في الميزان
ثقة لكن فيه نصب وقال يحيى كان التيمي سيء الراي فيه

من ضم يتيما له او لغيره اي تكفل بمؤنته وما يحتاجه حتى يغنيه الله عنه وجبت
له الجنة زاد في رواية البتة وهو نصب على المصدر والمراد به القطع بالشيء
والمراد انه لا بد له من الجنة وان تقدمه عذاب الا ان المراد انه يدخلها بلا عذاب
البتة طس عن عدي بن حاتم قال الهيثمي فيه المسيب بن شريك وهو متروك انتهى
فرمز المصنف لحسنه غير لائق وكما انه لم يصب في ذلك لم يصب في ايثاره هذا
الطريق واقتصاره عليه مع وجود امثل منه في الباب خرجه احمد والطبراني عن عمر
ابن مالك القشيري يرفعه من ضم يتيما من بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني
عنه وجبت له الجنة البتة قال الهيثمي حسن الاسناد انتهى

من ضن بالمال ان ينفقه في وجوه البر وبالليل ان يكابده فعليه بسبحان الله
وبحمده اي فليلزم قول سبحان الله وبحمده قال في الفردوس يقال ضن بالشيء
اذا بخل به فهو ضنين وهذا علق مضنة اي هو نفيس يضن به والمكابدة تحمل الضيق
للصلاة الليل والشدة في طلب المعيشة ابو نعيم في كتاب المعرفة عن عبد الله بن
حبيب قال الذهبي في الصحابة مجهول عنه عبيد بن عمير وفي التقريب عبد الله بن

حبيب بن ربيعة ابي عبد الرحمن السلمي الكوفي المقري مشهور بكنيته ولابيه صحبة
وفيه عبيد الله بن سعيد بن كثير قال الذهبي فيه ضعف عن ابيه سعيد قال
السعدي فيه غير لون من البدع وكان مختلطا غير ثقة قال الذهبي وهذا مجازفة
من ضيق منزلا او قطع طريقا او اذى مؤمنا في الجهاد حم د عن معاذ بن انس
الجهني عن ابيه قال غزونا مع نبي الله غزوة فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق
فبعث مناديا ينادي بذلك رمز لحسنه وفيه عند احمد اسماعيل بن عياش
من طاف بالبيت الكعبة سبعا اي سبعة اشواط وصلى ركعتين كان كعتق رقبة
وفي رواية ابي نعيم بدله كعدل رقبة يعتقها د في الحج عن ابن عمر بن الخطاب قال
ابن الجوزي حديث لا يصح ورواه عنه ايضا الترمذي وحسنه بلفظ من طاف
بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة
من طاف بالبيت خمسين مرة قيل اراد بالمرة الشوط ورده وقيل اراد خمسين
اسبوعا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والمراد ان الخمسين توجد في صحيفته
ولو في عمره كله لا انه يأتي بها متوالية ت عن ابن عباس ثم استغربه قال ابن الجوزي
فيه يحيى بن اليمان قال احمد ليس بحجة وابن المديني تغير حفظه وابو داود يخطي
في الاحاديث ويقلبها وفيه شريك قال يحيى ما زال مختلطا
من طلب اي سأل من الله الشهادة اي ان يموت شهيدا لحال كونه صادقا اي مخلصا
في طلبه اياها اعطيها بالبنا للمفعول اي اجر الشهادة بان يبلغه الله منازل الشهدا
كما فسره بذلك في رواية اخرى ولو لم تصبه الشهادة بان مات على فراشه وذلك
امر لا يطلع عليه الا الله او من اطلعه عليه وجواب لو محذوف لدلالة ما قبله
او ما قبله جواب قال عياض هذا يدل على ان من نوى شيئا من افعال الخير ولم يفعله
لعذر يكون بمنزلة من عمله ويدل على ندب سؤال الشهادة ونية الخير لا يقال
سؤالها ملزوم لتمني لقا العدو والمنهي عنه لانه لا يتعين في سؤالها كونه على وجه
يلزم منه ذلك بل يمكنه ان يقول اللهم اني قضيت بحضوري لقا العدو فهب
لي الشهادة او ما في معنى ذلك حم م عن انس بن مالك
من طلب العلم اي الشرعي النافع كان كفارة لما مضى من الذنوب قال الحرالي
واذا كان هذا فيمن طلبه فكيف بمن يفيده العامة والخاصة اذ هو اولى واحق
ت في العلم عن سخبرة بسين مهملة مفتوحة وخا معجمة ساكنة وموحدة تحتية
مفتوحة وراء بعدها تاء تانيث وهو الازدي الاسدي في صحبته خلف قال مخرجه
الترمذي ضعيف الاسناد انتهى وفيه نفيع وفيه ابو داود الاعمى قال ابو داود
ضعيف جدا وقال الذهبي تركوه وكان يترفض ورواه الطبراني في الكبير قال
الهيثمي وفيه ابو داود الاعمى كذاب
من طلب العلم تكفل الله له برزقه تكفلا خاصا بان يسوقه له من حيث لا يحتسب
فينبغي لطالبه ان يتوكل على ربه ويقنع من القوت بما تيسر ومن اللباس بما ستر

قال الشافعي

قال الشافعي لا يصلح طلب العلم الا المفلس قيل ولا غني مكفي قال ولا غني مكفي وقال
مالك من لم يرض بالفقر لم يبلغ من العلم ما يريد وقال ابو حنيفة يستعان عليه بجمع
الهمم وحذف العلائق خط في ترجمة محمد بن القاسم السمسار عن زياد بن الحرث
الصدائي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين نسبة الى صدا قبيلة من اليمن وفيه
يونس بن عطارد اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به
من طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع قال في الفردوس ويروى من خرج في
طلب العلم الى اخره قال الغزالي وهذا وما قبله وما بعده في العلم النافع وهو الذي
يزيد في الخوف من الله وينقص الرغبة في الدنيا وكل علم لا يدعوك من الدنيا الى الاخرة
فالجهل اعود عليك منه فاستعذ بالله من علم لا ينفع حل عن انس بن مالك وفيه
خالد بن يزيد مضعف
من طلب العلم ليجاري به العلما اي يجري معهم في المناظرة والجدال ليظهر علمه
ريا وسمعة او ليماري به السفها اي يحاججهم ويجادلهم مباهاة وفخرا قال
القاضي المجاراة المفاخرة من الجري لان كلا من المتفاخرين يجري مجرى الاخر
والمماراة المحاجة والمجادلة من المرية وهو الشك فان كلا منهما يشك فيما يقوله
صاحبه او يشككه بما يورده على حجته او من المري وهو مسح الحالب الضرع ليستنزل
منه اللبن فان كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه والسفها الجهال فان عقولهم
ناقصة مرجوحة بالاضافة الى عقول العلما او يصرف به وجوه الناس اليه اي
يطلب العلم بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العامة ادخله الله النار
اي نار جهنم جزاء بما عمل قال في العوارف انما كان المرء وما معها سببا لدخولها
لظهور نفوسهم في طلب القهر والغلبة وهما من صفات الشيطنة قال حجة الاسلام روي
عن معاذ ان من العلما ان يخزن علمه ولا يحب ان يوجد عند غيره فذاك في الدرك
الاول من النار ومن يكون في علمه كالسلطان ان رد عليه غضب فذاك في الثاني
ومن يجعل علمه وغرائب حديثه لاهل الشرف والمال فهو في الثالث ومن ينصب
نفسه للفتيا فيفتي بالخطا ففي الرابع ومن يتكلم بكلام اهل الكتاب ففي الخامس ومن
يتخذ علمه نبلا وذكرا في الناس ففي السادس ومن يستفزه العجب والزهو فان وعظ
عنف وان وعظ انف فذاك في السابع وفي الخبر ان العبد لينشر له من الثنا ما بين المشرق
والمغرب وما يزن عند الله جناح بعوضة ت في العلم عن كعب بن مالك عن ابيه
يرفعه رمز المصنف لحسنه وقال غريب وفيه اسحاق بن يحيى بن طلحة قال الذهبي
في الكبائر واه وقال غيره متكلم فيه من قبل حفظه وقال في اللسان عن العقيلي
في الباب عن جمع من الصحب كلها لينة الاسانيد وقال العلائي هذه الاحاديث
بواطيل وقال في المهذب عن الدارقطني اسحاق متروك انتهى
من طلب البدعة الزمناه بدعته الذي وقفت عليه في نسخ من هذا الجامع طلب
بالبا والذي رأيته في اصول صحيحة من سنن البيهقي ومختصرها للذهبي بخطه من

من ٢

طلق للبدعة انتهى ولفظ الدارقطني من طلق في البدعة الزمناه بدعته وبا
من ذهب الى ان الطلاق البدعي يلزم ويقع وان كان حراما ومن ذهب الى عدم لزومه
تمسك بخبر كل فعل ليس عليه امرنا فهو رد هق عن معاذ بن جبل قال في المطامح
بسند ضعيف ورواه الدارقطني من هذا الوجه ثم قال فيه اسماعيل بن ابي امية
البصري متروك الحديث وقال ابن الجوزي لا يصح واورده في لسان الميزان وقال
قال الحسن هو حديث موضوع واسماعيل ساقط يعني اسماعيل بن ابي عباد البصري احد حاله انتهى
من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اي قدره من الارض طوقه بضم
الطا المهملة وكسر الواو المشددة مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء وقد
تسكن اي يوم القيامة فيجعل الارض في عنقه كالطوق وقيل اراد طوق التكليف
وقد مر ذلك فينبغي المبادرة بالخروج من تلك الظلامة قبل ان يكون ممن باع جنة
عرضها السموات والارض بسجن ضيق بين ارباب العاهات والبليات ومساكن طيبة
في جنات عدن تجري من تحتها الانهار باعطان ضيقة لخرها الخراب والبوار وفي الحد
تهديد عظيم للغاصب قال بعض شراح البخاري سيما ما يفعله بعضهم من بناء المدارس
والربط ونحوها مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب
الالات واستعمال العمال ظلما وبتقدير ان يعطي من مال الحرام الماخوذ ظلما الذي
لم يقبل احد بجل الجذع ولا الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته
الخير على زعمه من الله بعدا تنبيه هذا الحديث مما تمسك به المعتزلة على دوام
تعذيب صاحب الكبيرة في النار قالوا لانه تعالى لا يبدل القول لديه حم ق عن عايشه ٢
وعن سعيد بن زيد قال المصنف وهذا متواتر
ما عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة بضم الخاء وفتحها وسكون الراء ما يخترف
اي يجتني من الثمر اي لم يزل في بستان يجتني منه الثمر شبه ما يحوزه العايد من
الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر حتى يرجع ويخرج من ذلك التشبيه التلويح بقرب
المتناول وقيل المراد بالخرفة هنا الطريق قال ابن جرير وهو صحيح ايضا اذ معناه
عليه ان عايده لم يزل سالكا طريق الجنة لانه من الامور التي يتوصل بها اليها م عن
ثوبان مولى المصطفى وتمامه عند مسلم قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها
من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ اي لجا الى ملجا واي ملجا قال ابن العربي ليل على
كل من صرح بالاستعاذة بالله لاحد في شيء فليجب اليه وليقبل منه وقد ثبت ان
المصطفى دخل على امراة قد نكحها فقالت له اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ
الحقي باهلك حم من حديث عبد الملك بن ابي جميلة عن عبد الله بن موهب عن عثمان
ابن عفان وابن عمر بن الخطاب قال ابن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض قال
او تعفيني قال عزمت عليك قال لا تعجل اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره قال نعم قال فاني اعوذ بالله ان اكون قاضيا قال الهيثمي رجاله ثقات ورمز المص لحسنه
من عال جاريتين اي من ولي بنتين صغيرتين وقام بمصالحهما من نحو نفقة وكسوة

حتى يدركا رواية البخاري حتى تبلغا دخلت انا وهو الجنة كهاتين وضم اصبعيه
مشيرا الى قرب فاعل ذلك منه اي دخل مصاحبا لي قريبا مني تعني ان ذلك الفعل مما
يقرب فاعله الى درجة من درجات المصطفى قال ابن عباس هذا من كرايم الحديث وغرره
م ت عن انس بن مالك واستدركه ك فوهم وقد رواه البخاري بلفظ من عال جاريتين
حتى تبلغا جا يوم القيامة انا وهو كهاتين قال الاكمل في الكلام تقديم وتاخير
فانا في جا ضمير يعود الى من وقوله هو تاكيد له وقوله انا معطوف عليه وتقديره بره
هو وانا ثم قدمه اما لكون المصطفى اصلا في تلك الخصلة او قدم في الذكر لشرفه
انتهى واعترض بان تقديم المعطوف على المعطوف عليه لا يجوز فالاولى جعل
انا مبتدا وهو معطوف عليه وكهاتين الخبر والجملة حالية بدون الواو نحو
اهبطوا بعضكم لبعض عدو
من عال اهل بيت من المسلمين يومهم وليلتهم اي قام بما يحتاجونه من نحو
قوت وكسوة يومهم وليلتهم غفر الله له ذنوبه اي الصغاير فقط ابن عساكر
في تاريخه عن علي امير المؤمنين
من عال ثلاث بنات اي قام بما يحتجنه من نحو نفقة وكسوة وغيرهما فادبهن
باداب الشريعة وعلمهن امور دينهن وزوجهن من كفو عند احتياجهن للزواج واحسن
اليهن بعد الزواج بنحو صلة وزيارة فله الجنة اي مع السابقين الاولين قال
ابن عباس هذا من كرايم الحديث وغرره قال الزين العراقي في هذا الحديث تاكد حق
البنات على حق البنين لضعفهن عن القيام بمصالحهن من الاكتساب وحسن التصرف
وجزالة الراي د عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه قال الحافظ العراقي رجاله ثقات
من عد بالتشديد بضبط المصنف غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت فان الموت
مصاحب له ان لم يفجاه اليوم وافاه في غد والقصد بهذا الحث على قصر الامل
وانه لا ينبغي للانسان ان يطول امله فيثقل عليه عمله ويبعد رقرب الموت
ويتفكر في قصر الامل ويقول في نفسه اني احتمل مشقة العمل الصالح اليوم فلعلي
اموت غدا فان الموت لا يهجم في وقت مخصوص فالاستعداد له اولى من الاستعداد
للدنيا وانت تعلم انك لا تبقى فيها الا امدا قليلا ولعله لم يبق من اجلك الا
يوم او نفس فقرر هذا على قلبك كل يوم وكلف نفسك على الطاعة يوما يوما
فانك لو قدرت البقا خمسين سنة والزمتها الصبر على الطاعة نفرت واستعصت
فان فعلت ذلك فرحت عند الموت فرحا لا اخر له وان سوفت وتساهلت جا
الموت في وقت لا تحتسبه وتحسرت تحسرا لا اخر له وعند الصباح يحمد القوم
السرى ولتعلمن نباه بعد حين وانشد ابن ابي الدنيا
يا فرقة الاحباب لا بد لي منك * ويا دار دنيا انني راحل عنك * ويا قصر الايام ما لي
وللمنى * ويا سكرات الموت ما لي وللضحك * وما لي لا ابكي لنفسي بعبرة * اذا كنت
لا ابكي لنفسي فمن يبكي * الا اي حي ليس بالموت موقنا * واي يقين منه اشبه بالشك *

هب وكذا الخطيب عن انس بن مالك وقضية صنيع المص ان مخرجه البيهقي خرجه وسلمه وليس كذلك بل انما ذكره مقرونا ببيان حاله فقال عقبه هذا اسناد مجهول وروي من وجه اخر ضعيف انتهى بنصه

من عرض عليه طيب وفي رواية ريحان اي نبت طيب الريح من انواع المشموم وليس المراد قصره على ما هو المتعارف عند الفقها من اختصاصه بما لا ساق له منها فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور فانه خفيف المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية مصدر ميمي اي قليل المنة طيب الريح تعليل ببعض العلة لا بتمامها اذ المراد لا يرده لانه هدية قليلة نافعة ولا مؤنة ولا منة ولا يتاذى المهدي بها فردها لا وجه له قال ابن القيم هذا لفظ الحديث وبعضهم يرويه من عرض عليه طيب فلا يرده وليس بمعناه فان الريحان تخف مؤنته ويتسامح به بخلاف نحو مسك وعنبر انتهى وظاهره ان رواية الطيب منكرة او نادرة والاشهر الاكثر ريحان وليس كذلك فقد قال ابن حجر رواه احمد وسبعة انفس معه بلفظ الطيب ورواه مسلم بلفظ الريحان قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وفيه الترغيب في استعمال الطيب وعرضه على من يستعمله م في الطب د في الترجل وكذا النسائي في الزينة وابن حبان في صحيحه كلهم عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

من عزى ثكلى بفتح المثلثة مقصور من فقدت ولدها كسي بردا في الجنة مكافاة له على تعزيتها وذلك بان يذكرها الصبر وفضله والابتلا واجره والمصيبة وثوابها وما في ذلك من الايات والاخبار والاثار لكن لا يعزي المراة الشابة الا محارمها او زوجها تتمة كتب ذو القرنين لامه حين حضرته الوفاة من شيدا ان اصنعي طعاما للنسا ولا ياكل منه الا من ثكلت ولدا ففعلت ودعتهن فلم ياكل منهن واحدة فقلن وما منا امراة الا وقد ثكلت ما هي له والدة فقالت انا لله وانا اليه راجعون هلك ولدي وما كتب بهذا الا تعزية لي ت عن ابي هريرة ثم قال غريب وليس اسناده بالقوي وقال البغوي هو غريب

من عزى مصابا اي حمله على الصبر بوعد الاجر فله في رواية كان له مثل اجره اي له مثل اجر صبره اذ المصيبة ليست فعله وقد قال الله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون كذا ذكره ابن عبد السلام واعترض قال النووي والتعزية التصبير وذكر ما يسلي صاحب ويخفف حزنه ويهون مصيبته وذلك لان التعزية تفعلة من العزا وهو الصبر والتصبير يكون بالامر بالصبر وبالحث عليه بذكر ما للصابرين من الاجر ويكون بالجمع بينهما وبالتذكير بما يحمل على الصبر كما في حديث الصحيحين ان لله ما اخذ وله ما اعطى ولا تستعين لما لفظ كتب الشافعي الى ابن مهدي فارسل اليه تعزية في ابنه وجزع عليه

اني معزيك لا اني على طمع ... من الحياة ولكن سنة الدين
فما المعزى بباق بعد صاحبه ... ولا المعزي ولو عاشا الى حين

ن ه وكذا البيهقي في السنن عن ابن مسعود قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن عاصم وبقيا لاكثر ما ابتلي به على هذا الحديث نقموه عليه وقال النووي في الاذكار اسناده ضعيف وذكره ابن الجوزي في الموضوع وقال الخطيب رواه جمع عن ابي عاصم وليس شي منها ثابتا وقال الذهبي حماد بن الوليد واه وله طرق لا تصح وقال ابن حجر كل التابعين لعلي اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرايل فقد ذكرها صاحب الكمال ولم اقف على سندها انتهى وقال الزركشي في تخريج الرافعي بعد ما ساق للحديث عدة طرق هذا كله يرد على ابن الجوزي حيث ذكر الحديث في الموضوعات وقال العلاي له طرق لا طعن فيها فليس واهيا فضلا عن كونه موضوعات

من عشق من يتصور حل نكاحه لها شرعا لا كامرد فعف ثم مات مات شهيدا اي يكون من شهدا الاخرة لان العشق وان كان مبداوه النظر والسماع لكنهما غير موجبين له فهو فعل الله بالعبد بلا سبب ولهذا قال افلاطون ما اعلم ما الهوى غير اني اعلم انه جنون الهي لا محمود صاحبه ولا مذموم وقال بعض الحكما العشق طمع يحدث في القلب فيمر او كلما قوي زاد صاحبه قلقا وضجرا فيلتهب به الصدر فيحترق الدم فيصير مع الصفرا سودا وطغيانه يفسد الفكر فيودي للجنون فربما مات او قتل نفسه واذا كان فعل القلب واكثر افعاله ضروريات فلا يواخذ به بل يوجر عليه والمراد بالعفة العفة عن ايثار النفس حظها طلبا لراحة قلبه ومتابعة لهوى نفسه وان كان في غير محرم كان صاحبه ياثم لكن رتبة الشهادة سنية لا تنال الا بفضيلة كاملة او بلية شاملة وانما قارب وصف من عف وصف القتيل في سبيل الله لتركه لذة نفسه فكما بذل المجاهد مهجته لاعلا كلمة الله فهذا جاهد نفسه في مخالفة هواها بمحبته للقديم خوفا ورهبة وايثارا على محدث ذكره في البحر خط في ترجمة عطية بن الفضل عن عايشة وفيه احمد بن محمد بن مسروق اورده الذهبي في الضعفا وقال الينة الدارقطني وسويد بن سعيد فان كان هو الدقاق فقد قال علي ابن عاصم منكر الحديث وان كان الذي خرج له م فقد اورده الذهبي في الضعفا وقال قال احمد متروك وابو حاتم صدوق وفيه ايضا ابو يحيى القتات

من عشق فكتم وعف فمات فهو شهيد قال ابن عربي العشق التفات الحب بالحب حتى خالط جميع اجزايه واشتمل عليه اشتمال الصما خط في ترجمة عثمان المروزي عن ابن عباس وهو سويد بن سعيد قال احمد متروك وقال ابن معين لو كان فرس ورمح لغزوته قال ابن الجوزي ومدار الحديث عليه فهو لا يصح لاجله ورواه الحاكم من عدة طرق كلها معلومة وهذا الطريق مثلها فقد قال ابن حجر عن بعضهم

اذا مات المحب جوى وعشقا ... فتلك شهادة يا صاح حقا
رواه لنا ثقات عن ثقات ... الى الحبر ابن عباس مصدقا

وقد غلط في هذا الطريق بعض الرواة فادخل اسنادا في اسناد انتهى وقال ابن

القيم هذا الحديث والذي قبله كل منهما موضوع ولا يجوز كونه من كلام المصطفى
واطال لكن انتصر الزركشي لتقويته فقال انكره ابن معين وغيره على سويد لكنه
لم ينفرد به فقد رواه الزبير بن بكار قال ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون
عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي فذكره وهو
اسناد صحيح وقد ذكره ابن حزم في معرض الاحتجاج وقال رواته ثقات
من عفى عند القدرة على الانتصار لنفسه والانتقام من ظالمه عفى الله عنه
يوم العسرة اي يوم الفزع الاكبر وفي هذه العدة عموم لا يقاس امره في العظم ولمن صبر
وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فالعفو لذلك مندوب ندبا مؤكدا اصالة ثم قد
ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك اذا احتيج
الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى كما مر طب عن ابي امامة رمز
لحسنه قال الهيثمي فيه العلا بن كثير وهو ضعيف
من عفى عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة تنبيه قال الراغب لذة العفو اطيب
من لذة التشفي لان لذة العفو يلحقها حمد العاقبة ولذة التشفي يلحقها ذم الندم
والعقوبة الام حالات ذوي القدرة وهي طرف من الجزع خط عن ابن عباس
وفيه احمد بن اسحاق البغدادي قال الخطيب روى عنه ابو عوانة خبرا معللا
من عفى الى احد فما اوهمه صنيع المص ان الخطيب خرجه وسلمه غير جيد
من عفى عن قاتله دخل الجنة اي مع السابقين الاولين او من غير سبق عذاب
او هو اعلام بوفاته على الاسلام والامن من سوء الخاتمة ابن منده الحافظ المشهور
عن جابر بن عبد الله الراسبي قال صالح جزرة نزل البصرة قال الذهبي في الصحابة
جا في حديث مظلم عن ابي شداد عنه انتهى وهنا الامران الاول ان المصنف اطلق
العزو لابن منده فاقتضى انه خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه بل تعقبه بقوله هذا
حديث غريب ان كان محفوظا انتهى الثاني انه تبعه على قوله الراسبي وليس بصواب
فقد قال ابو نعيم قوله الراسبي وهم وانما هو الانصاري انتهى بنصه ووافقه عليه الحافظ ابن حجر
من علق على نفسه او غيره من طفل او دابة تميمة هي ما علق من القلائد لدفع العين
فقد اشرك اي فعل فعل اهل الشرك وهم يريدون به دفع المقادير المكتوبة قال
ابن عبد البر اذا اعتقد الذي قلدها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القدر واعتقاد
ذلك شرك حم ك عن عقبة بن عامر الجهني قال المنذري رواه احمد وابو يعلى
باسناد جيد قال الهيثمي رجال احمد ثقات
من علق ودعة بفتح او سكون على نحو ولد فلا ودع الله له اي لا جعله في دعة وسكون
وهو لفظ بني من الودعة اي لا خفف الله ما يخافه كذا ذكره ابن الاثير وهذا دعا
او خبر وكذا يقال في قوله ومن علق تميمة فلا تمم الله له قال في مسند الفردوس
الودعة شي يخرج من البحر شبه الصدف يتقون به العين والتميمة خرزات تعلق على
الاولاد للعين فابطل النبي ذلك تنبيه قال ابن حجر كغيره محل ما ذكر في هذا الخبر

في

١٦٥

في تعليق ما ليس فيه قران ونحوه اما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما جعل للتبرك
والتعوذ باسمائه وذكره وكذا لا نهي عما يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلا او السرف
حم ك عنه ورواه عنه ايضا الطبراني قال الهيثمي رجالهم ثقات
من علم ان الصلاة عليه حق واجب في رواية بدل واجب مكتوب دخل الجنة
لانه اذا تيقن حقيقتها وانها عليه لا يتركها واذا واظبها كفرت ما بينها من
الصغائر فتدخل الجنة مع السابقين الاولين ومن جحد حقيقتها كفر فلا يدخل الجنة
بل ماواه النار خالدا فيها حم ك في الايمان عن عثمان بن عفان قال ك صحيح
واقره الذهبي في التلخيص ولكنه في المهذب قال فيه عبد الملك مجهول
وقال الهيثمي رجال احمد موثقون
من علم ان الله ربه واني نبيه موقنا من قلبه زاد الطبراني واوما بيده الى
جسده حرمه الله على النار اي نار الخلود فائدة سئل الصديق بم عرفت ربك
قال عرفت ربي بربي فقال يمكن لبشر ان يدركه فقال العجز عن درك الادراك ادراك
وسئل مصباح التوحيد وصباح التفريد علي كرم الله وجهه بماذا عرفت ربك فقال بما
عرفني به نفسه لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه البزار
في مسنده وكذا الخطيب وابو نعيم في الحلية عن عمران بن الحصين رمز لحسنه قال
الهيثمي فيه عمران القصير وهو متروك وعبد الله بن ابي القلوص
من علم من اهل القرى الخارجة عن بلد الجمعة ان الليل يؤويه الى اهله اذا سار
الى محل اقامتها فليشهد الجمعة اي فليحضر صلاتها ليصليها اي يلزمه ذلك
ومذهب الشافعي ان العبرة بسماع الندا تمسكا بخبر الجمعة على من سمع الندا هق عن
ابي هريرة عده ابن الجوزي من الاحاديث الواهية واعله بمعارك بن عباد وقال
الذهبي في المهذب هذا الحديث ضعيف بمرة وفيه عبد الله بن سعيد متروك
من علم الرمي اي رمي النشاب ثم تركه فليس منا اي من علم رمي السهم ثم تركه
فليس من المتخلقين باخلاقنا والعاملين بسنتنا او ليس متصلا بنا ولا داخلا في
زمرتنا وهذا اشد ممن لم يتعلمه لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج فكانه
استهزابه وهو كفران لتلك النعمة الخطيرة فيكره ذلك كراهة شديدة لما في
التهديد من التشديد وثم للتراخي في الرتبة يعني رتبة الترك متراخية عن رتبة
التعلم فلا يقدم عليها لا للتراخي في الزمن لحوق الوعيد له وان كان الترك
عقب التعلم وهذا التشديد عظيم في نسيانه بعد تعلمه م في الجهاد من حديث عبد
الرحمن المهري عن عقبة بن عامر قال عبد الرحمن قال رجل لعقبة كيف تختلف
بين هذين الغرضين وانت شيخ كبير يشق عليك فقال سمعت النبي يقول فذكره ولم يخرجه البخاري
من علم بفتح اللام المشددة بضبط المصنف علما فله اجر من عمل به لا ينقص من
اجر العامل لان العامل انما يتلقى كيف تصحيح عمله من العالم فله الاجر على حسب
الانتفاع بعمله ه عن معاذ بن انس وفيه سهل بن معاذ ضعفه كثيرون لكن الترمذي

حسن له واحتج به ك وهذا الخبر مما انفرد به ابن ماجة

من علم بالتشديد بضبطه اية من كتاب الله او بابا من علم انمى الله اجره الى يوم القيامة وفى رواية لابى الشيخ والديلمى من علم اية من كتاب الله او سنة فى دين هيا الله له من الثواب يوم القيامة ما لا يكون ثوابه افضل مما تهيا له ابن عساكر فى تاريخه عن ابى سعيد الخدري

من عمر بفتح العين وبالتشديد بضبطه ميسرة المسجد كتب الله له كفلين من الاجر اى نصيبين منه قاله لما ذكر ان ميسرة المسجد قد تعطلت واصل هذا الحديث ان المصطفى لما رغب فى تفضيل ميامن الصفوف عطل الناس مياسر المسجد فقيل له فى ذلك فذكره فاعطى اهل الميسرة فى هذه الحالة ضعف ما لاهل الميمنة من الاجر وليس هو كما قال المولف وغيره ذلك فى كل وانما خص بذلك هذه الحالة لما صارت معطلة ه عن ابن عمر ابن الخطاب قال الحافظ العراقى سنده ضعيف وقال ابن حجر فى الفتح فى اسناده مقال

من عمر بفتح العين وبالتشديد بضبطه جانب المسجد الايسر بالصلاة فيه لقلة اهله فله اجران قال ابن حجر وهذا وما قبله ان ثبت لا يعارض الخبر المار ان الله وملايكته يصلون على ميامن الصفوف لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله طب عن ابن عباس قال الهيثمى فيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه لكنه ثقة وظاهر صنيعه انه لم يخرجه احد من الستة مع ان ابن ماجة خرجه من حديث ابن عمر باللفظ

من عمر بضم العين والتشديد من امتى سبعين سنة فقد اعذر الله اليه فى العمر اى بلغ اقصى العذر او لم يبق له عذر فى الرجوع الى الله بطاعته لما شاهد من العبر مع ما ارسل اليه من الانذار ك وكذا القضاعى عن سهل بن سعد الساعدي وقال ك على شرط البخاري ولم يخرجاه قال الزيلعي ووهم اذ هو فى البخاري بلفظ من عمره الله ستين سنة فقد اعذر اليه فى العمر

من عمل عملا اى احدث فعلا ليس عليه امرنا اى حكمنا واذننا فهو رد اى مردود عليه فلا يقبل منه وفيه دليل للقاعدة الاصولية ان مطلق النهى يقتضي الفساد لان المنهى عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد قال الشيخ ابن حجر الهيتمي وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الواحد باطل قال العلاي وفيه ايضا دليل على اعتبار ما المسلمون عليه من جهة الامر الشرعي والعادة المستقرة فان عموم قوله ليس عليه امرنا يشمله قال وهذا الحديث اصل من اصول الشريعة حم م عن عايشه وعلقه البخاري فى صحيحه

من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله قال مخرجه الترمذي قال احمد بن منيع قالوا من ذنب قد تاب منه ت فى الزهد من حديث محمد بن الحسن بن ابي يزيد عن ثور عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل وقال الترمذي حسن غريب وليس اسناده بمتصل انتهى وقال البغوي هو منقطع لان خالد بن معدان لم يدرك معاذا ومحمد ابن الحسن بن ابي يزيد قال ابو داود وغيره كذاب ومن ثم اورده ابن الجوزي فى

الموضوع ولم يتعقبه المولف فى مختصرها سوى بان له شاهدا وهو قول الحسن كانوا يقولون من رمى اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله به ومن العجب ان المولف لم يكتف بايراده حتى انه رمز لحسنه ايضا

من غدا الى المسجد فى رواية خرج وفى رواية يخرج وراح اى ذهب ورجع واصل الغدو والرواح بغدوة والرجوع بعشية استعملا فى كل ذهاب ورجوع توسعا اعد الله له فى الجنة نزلا اى محلا ينزله والنزل بضمتين المحل الذى يهيا للنزول فيه وبضم فسكون ما يهيا للقادم من نحو ضيافة فعلى الاول من فى قوله من الجنة للتبعيض وعلى الثانى للتبيين وفى رواية من فى وهى محتملة لهما وفى رواية للبخاري او راح باو فعلى الواو لا بد من الامرين حتى يعد له النزل وعلى او يكفي احدهما فى الاعداد وكذا يقال فى قوله كلما غدا وراح اى بكل غدوة وروحة الى المسجد قال بعضهم والغدو والرواح فى العشي كالبكرة والعشي فى قوله لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اراد بهما الديمومة لا الوقتين المعلومين لان المسجد بيت الله فمن دخله لعبادة اى وقت كان اعد الله له اجره لانه اكرم الاكرمين لا يضيع اجر المحسنين وفى قوله كلما ايما الى ان الكلام فيمن تعود ذلك حم ق فى الصلاة عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابو نعيم وغيره

من غدا اي ذهب الى صلاة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس قال الطيبى تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع اعلام الايمان ويظهر شرايع الاسلام ويجتري فى توهين امر المخالفين وفيه الحديث المار فذلكم الرباط فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشد من شوكته ويتصر حزبه ويتوخى توهين دينه وفى قوله يغدو اشارة الى ان التبكير الى السوق محظور وان من تاخر وراح بعد اداء وظايف لطلب الحلال وما يقوم صلبه ويتعفف به عن السوال كان من حزب الله وهذا اعلام بادامته فى الاسواق وجميع اعوانه واذا كانت موطنه فينبغي ان لا يدخلها الرجل الا بقدر الضرورة كبيت الخلا فحق من ابتلى بدخولها ان يخطر بباله انه محل الشيطان وحزبه ه عن سلمان الفارسي وفيه عنبس بن ميمون قال فى الكاشف ضعفه ابن معين وغيره

من غدا وراح قال الزركشي اصل غدا خرج بغدوة اى مبتكرا وراح رجع بالعشي ثم قد يستعملان فى الخروج مطلقا توسعا وهذا الحديث وما قبله يصلح ان يحمل على الاصل وعلى التوسع وهو فى تعليم دينه فهو فى الجنة اى قصد به وجه الله وعمل بعلمه واحيا الشريعة وتنوير قلبه وتطهيره من كل غش ودنس وغل وحقد ليصلح بذلك لقبول العلم والاطلاع على دقايقه وحقايق غوامضه فان العلم كما قيل صلاة السر وعبادة القلب وقربة الباطن وكما لا تصح الصلاة التي هي عبادة الجوارح الظاهرة الا بطهارة الظاهر عن الحدث والخبث فلا يحصل العلم الذي هو عبادة القلب الا بطهارته عن خبث الصفات ومساوي الاخلاق والحاصل ان العلم ان خلصت فيه النية زكى ونما وادخل صاحبه الجنة وان قصد به غير الله حبط وضاع واستحق صاحبه النار حل عن

ابي سعيد الخدري وقال غريب من حديث مسعر عن عطية انتهى وفيه الفضل بن الحكم وفيه كلام

من غرس غرسا لم ياكل منه ادمي ولا خلق من خلق الله الا كان له صدقة

اي يثاب عليه ثوابا لصدقة وان لم يكن باختياره ولم يعلم به وهذا الحديث كالنص في مدح لعمارة الارض ويوافقه قوله تعالى واستعمركم فيها وقوله اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا اشد منهم قوة واثاروا الارض وعمروها اكثر مما عمروها وورد في اخبار وايات اخر ذم عمارتها كخبر ابنيا فطرة فاعبروها ولا تعمروها وفي الحقيقة لا تعارض ولا تخالف فان ما جاء في ذم الدنيا وعمارتها فاعتبارا بمن رضيها حظا لنفسه وجعلها قاضية مراده كما قال تعالى ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها وما جاء في مدحها فباعتبار تناولها والقناعة بما يحصل من الغلات على ما يحمل ولذلك قال علي كرم الله وجهه الدنيا دار تجارة لمن فهم عنها ودار غنى لمن تزود منها حم وكذا الطبراني في الكبير من هذا الوجه عن

ابي الدردا رمز المصنف لحسنه وسببه ان رجلا مر بابي الدردا وهو يغرس غرسا بدمشق فقال له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله فقال لا تعجل علي سمعته يقول فذكره قال الهيثمي رجاله موثقون وفيه كلام لا يضر

من غزا في سبيل الله اي للجهاد ولم ينو وفي رواية وهو لا يريد الا عقالا هو ما يربط به ركبة البعير فله ما نوى قال الطيبي العقال الحبل يشد به ركبة البعير وهو مبالغة في قطع النظر عن الغنيمة بل يكون غزوه خالصا لله غير مشوب بغرض دنيوي فانه ليس للانسان الا ما نوى انتهى وقال الزمخشري العقال الشي التافه الحقير فضرب مثالا له حم ن ك عن عبادة بن الصامت

من غسل ميتا فليغتسل قال احمد منسوخ وكذا جزم ابو داود وفي خبر الحبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ويجمع بحمل الامر على الندب او المراد بالغسل غسل الايدي كما يصرح به خبر عند الخطيب وغيره قال ابن حجر وهذا احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث حم عن المغيرة بن شعبة وخرجه الترمذي في العلل ثم ذكر انه سال عنه البخاري فقال لا يصح في هذا الباب شي قال ابن الجوزي طرقه كلها لا تصح وقال الهيثمي في سنده من لم يسم انتهى لكن رمز المصنف لحسنه لما من قول الحافظ ابن حجر طرقه كثيرة وفيه خلاف طويل واسوا احواله ان يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقال الذهبي طرقه اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقها انتهى وذكر الماوردي ان بعض المحدثين خرج له مائة وعشرين طريقا

من غسل الميت فليغتسل قال الخطابي انما امر به لاصابة الغاسل من رشاش المغسول وربما كان ببدن الميت نجاسة وهو لا يعلم ومن حمله فليتوضا قال الخطابي لم ار احدا قال بوجوب الوضوء من حمله وقيل معناه ليكن حامله على وضوء ليتاهب للصلاة عليه حين وصوله المصلي خوف الفوت د ه حب عن ابي هريرة قال ابن حجر حسن وضعفه الجمهور وقال ابن حجر ذكر له البيهقي طرقا وضعفها

ثم

ثم صحح وقفه وقال البخاري الاشبه موقوف وقال ابن الجوزي فيه محمد بن عمرو قال يحيى ما زال الناس يتوقون حديثه

من غسل ميتا فستره ستره الله من الذنوب يحتمل ان المراد ستر عورته ويحتمل ان المراد ستر ما يبدو له منه من علامة ردية كظلمة ويحتمل الامرين وهو الظاهر ومن كفنه كساه الله من السندس قال النووي فيه انه يسن اذا راى الغاسل ما يعجبه ان يذكره واذا راى ما يكره لا يحدث به قال وهكذا اطلقه اصحابنا لكن قال صاحب البيان لو كان الميت مبتدعا معلنا ببدعته فينبغي ذكر ما يكره منه زجرا للناس عن البدعة طب عن ابي امامة وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه ابو عبد الله الشامي لم اجد من ترجمه انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب فقد رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في المعرفة بزيادة ولفظه من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا فكانما اسكنه مسكنا حتى يبعث

من غسل ميتا فليبدا في تغسيله بعصره يعني يمر يده على بطنه ليخرج ما فيه من الاذى ويتعهد مسح بطنه في مرة من الثلاث مما قبلها وهذا مندوب لا واجب هق عن ابن سيرين مرسلا ظاهره ان البيهقي لم يذكر له علة سوى الارسال والامر بخلافه بل قال مرسل وراويه ضعيف انتهى واستدرك عليه الذهبي في المهذب فقال قلت فيه جماعة ضعفا

من غش اي خان والغش ستر حال الشي فليس منا اي ليس من متابعينا قال الطيبي لم يرد به نفيه عن الاسلام بل نفي خلقه عن اخلاق المسلمين اي ليس هو على سنتنا وطريقتنا في مناصحة الاخوان كما يقول الانسان لصاحبه انا منك يريد الموافقة والمتابعة قال تعالى عن ابراهيم فمن تبعني فانه مني وهذا قاله لما مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فابتلت اصابعه فقال ما هذا قال اصابته السما قال افلا جعلته فوق الطعام ليراه الناس ثم ذكره ت عن ابي هريرة ظاهر عدوله للترمذي واقتصاره عليه انه لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو وهم فقد خرجه مسلم في الصحيح بلفظ من غشنا فليس منا بل عزاه المصنف نفسه الى الشيخين معا في الازهار المتناثرة وذكر انه متواتر

من غش العرب لم يدخل في شفاعتي اي يوم القيامة ولم تنله مودتي وذلك الموقف العظيم قال الحكيم غشهم ان يصدهم عن الهدى او يحملهم على ما يبعدهم عن النبي فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم بينهم وبين النبي فبسبب ذلك يحرم شفاعته ومودته ومن غشهم حسدهم على ما اتاهم الله من فضله ومنع رفعتهم وتحقير شانهم وقال ابن تيمية هذا الخبر يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك قال كيف ابغضك وبك هداني الله قال تبغض العرب فتبغضني انتهى فهذا قريب من معناه فان الغش للنوع لا يكون مع محبتهم بل يكون الا مع استخفاف وتنقص حم ت

في المناقب حفص بن عمر الاحمسي عن مخارق عن طارق عن عثمان وقال غريب انتهى وحفص
الاحمسي قال الذهبي ضعفوه قال ابن تيمية ليس عند اهل الحديث بذاك والرواية
النكرة ظاهرة عليها وقد انكر اكثر الحفاظ احاديث حفص وقال البخاري وابو زرعة
هو منكر الحديث
من غشنا فليس منا اي ليس على منهاجنا لان وصف المصطفى وطريقته الزهد في
الدنيا والرغبة عنها وعدم الشره والطمع الباعثين على الغش والمكر والخداع
في النار اي صاحبهما يستحق دخولها لان الداعي الى ذلك الحرص في الدنيا والشح
عليها والرغبة فيها وذلك يجر اليها ولهذا عد الذهبي من الوعيد على ذلك ان الثلاثة
من الكبائر فعدها منها طب حل عن ابن مسعود قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني
في الكبير والصغير رجاله ثقات وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه
من غل بعيرا او شاة اتى به يحمله يوم القيامة قال المظهر معناه من سرق
شيئا في الدنيا من زكاة او غيرها يجيء به يوم القيامة وهو حامله وان كان حيوانا له
صوت رفيع ليعلم اهل الموقف حاله فتكون فضيحته اشهر وقد كان المصطفى يشدد
في الغلول كثيرا وامر الخليفتان الراشدان بعده بتحريق متاع الغال فقيل هو منسوخ
بالاخبار التي لم يذكر التحريق فيها وقال ابن القيم الصواب انه من باب التعزير
والعقوبة المالية الراجعة الى اجتهاد الامام بحسب المصلحة حم والضيا
المقدسي عن عبد الله بن انيس بالتصغير
من غلب على ماء مباح اي سبق اليه فهو احق به من غيره حتى ينتهي حاجته وليس
لاحد ازعاجه قبل انقضاء حاجته طب والضيا عن سمرة بن جندب
من فاته الغزو معي فليغزو في البحر زاد في رواية فان غزوة في البحر افضل من غزوتين
في البر وعكس الحزون وعليه ابن عبد البر كما مر طب عن واثلة بن الاسقع قال
الهيثمي وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف
من فدى اسيرا من ايدي العدو اي الكفار فانا ذلك الاسير اي فكاني انا المأسور منه
فرضا فله الاجر في فداه مثل ما له في فداي وخرج هذا مخرج الترغيب الشديد
والحث الكثير على فكاك الاسرى وبذل المجهود في ذلك وان فيه من الثواب ما لا
يحيط بقدره ووصفه الا الوهاب طص عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ايوب بن ابي
حجر قال ابو حاتم احاديثه صحاح وضعفه الازدي وبقية رجاله ثقات
من فر من ميراث وارثه بان فعل ما يفوت به ارثه عليه في مرض موته قطع الله ميراثه
من الجنة يوم القيامة فافاد ان ذلك حرام بل قضية هذا الوعيد
انه كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره ه من حديث سويد بن سعيد عن عبد الرحيم بن
زيد العمي عن ابيه عن انس بن مالك وهؤلاء الثلاثة ضعفاء ومن ثم قال
الشيباني حديث ضعيف جدا تفرد به ابن ماجة وقال الذهبي في الكبائر في سنده
مقال وقال المنذري ضعيف

من فرق بين والدة وولدها بنحو بيع فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة
فالتفريق بين الامة وولدها بنحو البيع او الهبة حرام شديد عند الشافعي وقبل
البلوغ عند ابي حنيفة وكذا لك مالك في رواية غانم وفي رواية عنه قبل ان يثغر
وسوا رضيت الام ام لا عندنا الشافعي وقال مالك يجوز برضاها وذهب بعض
الائمة الى منع التفريق بينهما مطلقا وقال كما قال ابن العربي انه ظاهر الحديث لانه
لم يفرق بين الوالدة والولد بلفظ بين وفرق في جا بحيث كررهما في الثاني
ليدل على عظم هذا الامر وانه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبيع فكيف التفريق
بين ذواتهما ذكره جمع قال الطيبي وفي درة الغواص من اوهام الخواص ان يدخلوا
بين بين المظهرين وهو وهم وانما اعادوها بين مظهر ومضمر لان المضمر المتصل
كجزء الكلمة فلا يعطف عليه بخلاف المظهر لاستقلاله حم ت ك في البيع عن ابي
ايوب خالد بن زيد الانصاري قال ت حسن غريب قال ابن القطان ولم يصححه لان من
رواية ابن وهب عن حيي بن عبد الله وحيي نظر فيه البخاري وقال احمد احاديثه مناكير
وقال ابن معين لا باس به فللاختلاف فيه لم يصححه انتهى وظاهر تقريره له على تحسينه
لكن علم الحفاظ ابن حجر جزم بضعفه وتبعه السخاوي ورد تصحيح الحاكم له بانه منتقد
من فرق بين والدة وولدها فليس منا اي ليس من العاملين بشرعنا المتبعين لامرنا
طب عن معقل بن يسار قال الهيثمي وفيه النضر بن طريف وهو كذاب
من فطر صائما بعشائه وكذا بتمر فان لم يتيسر فماء كان له مثل اجره غير انه
لا ينقص من اجر الصائم شيئا فقد حاز الغني الشاكر اجر صيامه هو ومثل اجر
الفقير الذي فطره ففيه دلالة على تفضيل غني شاكر على فقير صابر ووقع في رواية
للبيهقي من فطر صائما كان له اجر من عمله والحديث المشروح كما قال المؤلف
بين ان الضمير راجع للصوم المفهوم من الصائم اي فله مثل اجر من عمل الصوم لا مثل
اجر من عمل تفطير الصائم ويجوز كون من بمعنى ما والاصل كان له اجر ما عمله وهو
الصوم حم ت ه حب عن زيد بن خالد الجهني قال في اللسان عن العقيلي ليس يروى
هذا من وجه يثبت
من فطر صائما هو عام في القادر على المفطر وغيره وكذا يقال في قوله او
جهز غازيا فله مثل اجره قال الطيبي نظم الصائم في سلك الغازي لانخراطهما
في معنى المجاهدة مع اعدا الله وقدم الصائم لان الصوم من الجهاد الاكبر جهاد النفس
بكفها عن شهواتها هق عنه اي عن زيد بن خالد وقضيته انه لم يخرج في احد الستة
والامر بخلافه فقد رواه النسائي في الصوم بجملته والترمذي وابن ماجة مقطعا في الصوم
من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة توحيده وهي الدعوة الى الاسلام هي العليا بضم
العين تانيث اعلا فهو اي المقاتل في سبيل الله قدم هو ليفيد الاختصاص وفيه ان من
انما قاتل للدنيا او للغنيمة او لاظهار نحو شجاعة او ذب عن نفسه او ماله
فليس في سبيل الله له نعم من قاتل للجنة ولم يخطر بباله اعلا الكلمة فهو كالمقاتل

احاديثه

والجهاد

منه

للا غلا اذ من جعهما وهو رضى الله واحد كما قيل وهل يشترط مقارنة قصد الاعلا للقتال او يكفي عند التوجه يحتمل البعض الثاني لكني اقول يشترط ان لا ياتي بما ينافي بينهما كما هو ظاهر حم ق ع عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس قال سئل رسول الله عن الرجل يقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فذكره

من قاتل في سبيل الله فواق الناقة بالضم والفتح ما بين الحلبتين حرم الله وجهه على النار اي نار الخلود في الجحيم وان مسه عذابها الا ليم لذنب ما قال ابو البقاء في نصب فواق وجهان احدهما ان يكون ظرفا تقديره وقت فواق اي وقتا مقدرا بذلك الثاني ان يكون جاريا مجرى المصدر اي وقتا لا يقدر الفواق حم عن ابي نجيح عمرو بن عبسة السلمي رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف

من قاد اعمى اربعين خطوة وجبت له الجنة اي دخولها وان كان منه قبل ذلك ما كان لكن من البين ان الكلام فيما اذا قاده لغير معصية لو قيل باشتراط قصد الامتثال لم يبعد ع طب عن ابن عمر قال الهيثمي وفيه عندهما علي بن عروة وهو كذا عد بعدة اسانيد فيها عدة ضعفاء منها عن علي بن اسماعيل بن ابي النجم عن عامر بن سيار عن محمد بن عبد الملك الانصاري وهو متروك عن محمد عن ابن المنكدر عن ابن عمر ومنها عن اسماعيل بن محمد عن سليمان بن عبد الرحمن القشيري عن ثور عن ابن المنكدر عن ابن عمر حل هب من طريق ابن عدي المذكور عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال البيهقي اسناده ضعيف وقال ابن الجوزي له عدة طرق فيها كذابون فهو موضوع عد عن عبد الله بن محمد المكي عن عبد الله بن ابان الثقفي عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم قال مخرجه ابن عدي عبد الله بن ابان حدث عن الثقات بالمناكير وهو مجهول انتهى واقتطاع المؤلف لذلك من كلامه غير صواب و من حديث ميمون بن سلمة عن المسيب بن واضح عن ابي البختري عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله هب عن انس من طريقين في احدهما المعلى بن هلال وفي الاخر ابو داود النخعي وبقية بن سالم الثلاثة كذابون وتابع ابا داود يوسف بن عطية وهو ضعيف انتهى وتعقبه المص فلم يات بطائل

من قاد اعمى مسلما ويحتمل ان الذمي كذلك اربعين خطوة لفظ رواية الخطيب اربعين ذراعا غفر الله له ما تقدم من ذنبه الظاهر ان المراد الصغائر على قياس ما مر خط في ترجمة سنان البختري عن ابن عمر بن الخطاب قال وفيه عبد الباقي ابن قانع اورده الذهبي في الضعفاء وقال الدارقطني يخطي كثيرا والمعلى بن مهدي قال ابو حاتم ياتي احيانا بالمنكر

من قال لا اله الا الله اي مخلصا نفعته وفي رواية ابي نعيم انجته يوما من دهره ان قرنها بمحمد رسول الله قال الغزالي ذكر في بعض الروايات الصدق والاخلاص فقال مرة من قال لا اله الا الله مخلصا ومعنى الاخلاص مساعدة الحال المقال يصيبه وفي رواية ابي نعيم اصابه قبل ذلك ما اصابه لانه لما اخلص عند قولها كلمة افاض الله على قلبه نورا لحياة به فبذلك النور طهر جسده فنفعته عند فصل القضا

واهله

١٦٦

واهله بجوار الجبار في دار القرار لكن ليس الغرض انه تلفظ بهذا الكلام فحسب بل انه عقد ضميره على التوحيد وجعل دين الاسلام مذهبه ومعتقده كما تقول قول الشافعي تريد مذهبه اشار الى ذلك الزمخشري فائدة قال ابن عربي اوصيك ان تحافظ على ان تشتري نفسك من الله بعتق رقبتك او رقبة من يقولها عنه منها ورد به خبر نبوي واخبرني ابو العباس القسطلاني بمصر ان العارف ابا الربيع المالقي كان على مائدة وقد ذكر هذا الذكر وعليها صبي صغير من اهل الكشف فلما مد يده للطعام بكى فقيل ما شانك قال هذه جهنم اراها وامي فيها فقال المالقي في نفسه اللهم قد جعلت هذه التهليلة عتق امه من النار فضحك الصبي وقال الحمد لله الذي خرجت امي منها وما ادري سبب خروجها فقال المالقي فظهر لي صحة الحديث قال ابن عربي وقد عملت انا على ذلك ورايت بركته البزار في مسنده هب كلاهما عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الطبراني في معاجيمه باللفظ المزبور لكنه قال بدل يصيبه الى اخره ولو بعد ما يصيبه العذاب قال الطبراني لم يروه عن موسى الصغير الا حفص تفرد به الحسن بن علي

من قال لا اله الا الله مخلصا زاد في رواية من قلبه دخل الجنة قال الطيبي قوله مخلصا وفي رواية بدله صدقا اقيم مقام الاستقامة لان ذلك يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الاخلاق المرضية كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا وبهذا التقرير يندفع ما اوهمه ظاهر الاخبار من منع دخول كل من نطق بالشهادتين النار وان كان من الفجار وقال الغزالي معنى الاخلاص ان يخلص قلبه لله فلا يبقى فيه شركة لغيره فيكون الله محبوب قلبه ومعبود قلبه ومقصود قلبه ومن هذا حاله فالدنيا سجنه لمنعها له عن مشاهدة محبوبه وموته خلاص من السجن وقدوم على المحبوب وقال الفخر الرازي اشترط القول والاخلاص لان احكام الاعيان بعضها يتعلق بالباطن وبعضها بالظاهر فما يتعلق بالباطن احكام الاخرة وهذا متفرع على الاخلاص الذي هو باطن عن الخلق وما يتعلق بالظاهر احكام الدنيا وذا لا يعرف الا بالقول فصار الاخلاص ركنا اصليا في حق الله والقول ركنا شرعيا في حق الخلق وقال الدقاق معناه من قالها مخلصا في قالته دخل الجنة في حالته وهي جنة المعرفة ولمن خاف مقام ربه جنتان فائدة جلس الحسن البصري في جنازة النوار امراة الفرزدق وقد اعتم بعمامة سوداء واسدلها بين كتفيه والناس حوله ينظرون اليه فوقف عليه الفرزدق وقال يا ابا سعيد يزعم الناس انه اجتمع في هذه الجنازة خير الناس وشرهم قال من ومن قال انت وانا قال ما انا بخيرهم ولا انت بشرهم لكن ما اعددت لهذا اليوم قال شهادة ان لا اله الا الله منذ سبعين سنة قال نعم والله العدة البزار في مسنده عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي رجاله ثقات لكن من روي عنه البزار لم اقف له على ترجمة انتهى وقد تناقض في هذا الحديث

الحافظ العراقي فمرة حسنه واخرى ضعفه
من قال سبحان الله اى انزهه عن النقايص العظيم وبحمده في محل الحال اى مسبحا حامدا له غرست له بها نخلة في الجنة اى غرست له بكل مرة نخلة فيها وخص النخل لكثرة منافعه وطيب ثمره قال في المطامح اسرار الاذكار وترتيبها في التجليات والواردات لا يعرفه الا اهل السلوك والمنازل والكلام فيه بغيره وقع كلام من وراء حجاب قال العراقي وغريب وغرز كلاهما بمعنى وضع على جهة الثبوت ت حب ك عن جابر بن عبد الله ورواه عنه ايضا النسايي وابن السني في يوم وليلة وحسنه واستغربه الترمذي وقال ك صحيح على شرط م
من قال سبحان الله وبحمده في يوم واحد ماية مرة اى ولو متفرقة وفي اثنا النهار لكن متوالية وفي اوله واول الليل افضل ذكره النووي حطت خطاياه اى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر كناية عن المبالغة في الكثرة وهذه وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا قال ابن بطال والفضايل الواردة في التسبيح والتحميد ونحو ذلك انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهر من الحرام وغيره ذلك فلا يظن ظان ان من ادمن الذكر واصر على ما شا من شهواته وانتهك دين الله وحرماته ان يلتحق بالمطهرين الاقدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح قال عياض وظاهر قوله مثل زبد البحر مع قوله في حديث التهليل محيت عنه خطايا ماية سنة ان التسبيح افضل لكون عددا لزبد اضعاف الماية لكن قوله في التهليل ولم يات احد مما جاء به يقتضي انه افضل حم ق ت ه عن ابي هريرة
من قال في القران بغير علم اى قال فيه قولا ان الحق غيره او من قال في مشكله بما لا يعرف من مذهب الصحابة والتابعين فليتبوا مقعده من النار اى فليتخذ لنفسه نزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحي يقول ما شا ابن الاثير النهي يحمل وجهين احدهما ان يكون له في الشي راى واليه ميل من طبعه وهواه فيتناول القران على وفقه محتجا به لغرضه ولو لم يكن له هوى لم يلح له منه ذلك المعنى وهذا يكون تارة مع العلم كمن يحتج باية منه على تصحيح بدعته عالما بانه غير مراد بالاية وتارة يكون مع الجهل بان تكون الاية محتملة فيميل فهمه الى ما يوافق غرضه ويرجحه برايه وهواه فيكون فسر برايه اذ لولاه لم يترجح عنده ذلك الاحتمال وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القران فيستدل بما يعلم انه لم يرد به كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسي بقوله اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى قلبه ويومي الى انه المراد بفرعون وهذا يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للسامع وهو ممنوع الثاني ان يتسارع الى التفسير بظاهر العربية بغير استظهار بالسماع والنقل يتعلق بغرايب القران وما فيه من الالفاظ المبهمة والمبدلة والاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتاخير فمن لم يحكم

ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه وبادر الى زمرة من فسر القران بغير علم فالنقل والسماع لا بد منهما اولا ثم هذه تستتبع التفهم والاستنباط ولا مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر الى هنا كلامه ت في التفسير عن ابن عباس ورواه عنه ايضا ابو داود في العلم والنسائي في الفضايل خلافا لما اوهمه صنيع المص من تفرد الترمذي به عن الستة ثم ان فيه من جميع جهاته عبد الاعلى بن عامر الكوفي قال احمد وغيره ضعيف وردوا تصحيح الترمذي له
من قال في القران وفي رواية للترمذي وغيره من قال في كتاب الله وفي رواية من تكلم في القران برايه اي بما سنح في ذهنه وخطر بباله من غير دراية بالاصول ولا خبرة بالمنقول فاصاب فوافق هواه الصواب دون نظر في كلام العلما ومراجعة القوانين العلمية ومن غير ان يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالها من حقيقة ومجاز ومجمل ومفصل وعام وخاص وعلم باسباب نزول الايات والناسخ والمنسوخ ويعرف لاقوال الايمة وتاويلاتهم فقد اخطا في حكمه على القران بما لم يعرف اصله وشهادته على الله تعالى بان ذلك هو مراده اما من قال فيه بالدليل وتكلم فيه على وجه التاويل فغير داخل في هذا الخبر ولما لم يفطن بعض الناس لادراك هذا المعنى طعن في صحة الخبر وحاول انكاره بغير دليل ٣ عن جندب بن عبد الله البجلي رمز المولف لحسنه ولعله لاعتضاده والا ففيه سهل بن عبد الله بن ابي حازم تكلم فيه احمد والبخاري والنسايي وغيرهم وقال الترمذي تكلم فيه بعضهم
من قام رمضان اي قام بالطاعة في رمضان او اتى بقيام رمضان وهو التراويح او قام الى صلاة رمضان او الى احيا لياليه بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا ويحصل بنحو تلاوة او صلاة او ذكر او علم شرعي وكذا كل اخروي ويكفي معظم الليل وقيل بصلاة العشا والصبح جماعة ايمانا تصديقا بوعد الله بالثواب عليه واحتسابا اخلاصا ونصبهما على الحال او المفعول له وجمع بينهما لان المصدق للشي قد لا يفعله مخلصا بل لنحو ريا والمخلص في الفعل قد لا يكون مصدقا بثوابه فلا يحتج لجعل الثاني تاكيدا للاول غفر له ما تقدم من ذنبه الذي هو حق الله تعالى والمراد الصغاير قال الزركشي ما ورد من اطلاق غفران الذنوب كلها على بعض الطاعات من غير توبة كهذا الحديث وحديث الوضو يكفر الذنوب وحديث من صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له فحمل على الصغاير فان الكباير لا يكفرها غير التوبة ونازع في ذلك صاحب الذخاير وقال فضل الله واسع وكذا المنذري في الاشراف فقال في حديث من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض معاصريه قيل واراد به ابا محمد الاصيلي المحدث ان الكباير والصغاير يكفرها الطهارة والصلوة لظاهر الاحاديث وهو

جهل بين وموافقة للمرجئة في قولهم ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون على انها فرض والفروض لا تصح الا بقصد ولقول المصطفى كفارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر وفيه جواز قوله رمضان بغير اضافة شهر قال اصحابنا ويكره قيام الليل كله اي ادامته لا ليلة او ليالي بدليل ندبهم احياء ليلتي العيد وغيرهما **ق ع** في الصوم **عن ابي هريرة**

من قام ليلة القدر اي احياها مجردة عن قيام رمضان **ايمانا واحتسابا** اخلاصا من غير شوب نحو رياء طلبا للقبول لهيبة شعرها امر لا وهذا مصدر في موضع الحال اي مومنا محتسبا او مفعول من اجله قال ابو البقا ونظيره في جواز الوجهين اعملوا ال داود شكرا **غفر له ما تقدم من ذنبه** وما تاخر قال الحافظ ابن رجب ولا يتاخر تكفير الذنوب بها الى انتهاء الشهر بخلاف صيام رمضان وقيامه وقد يقال يغفر لهم عند استكمال القيام في اخر ليلة منه قبل تمام نهارها وتتاخر المغفرة بالصوم الى اكمال النهار بالصوم انتهى **خ ٣ عنه** اي عن ابي هريرة

من قام ليلتي العيد الفطر والاضحى اي احياهما **محتسبا** لله **لم يمت قلبه يوم تموت القلوب** اي لا يشغف بحب الدنيا لانه موت او يامن من سوء الخاتمة او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ويحصل ذا بمعظم الليل وقيل بصلاة العشاء والصبح جماعة على ما مر **ه عن ابي امامة** الباهلي

من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته اي لم يقبلها يعني انه لا يثيبه عليها واما الفرض فيسقط عنه ولا يلزمه قضاؤه فان الالتفات بالوجه في الصلاة لا يبطلها بل هو مكروه تنزيها فان التفت بصدره بطلت حقيقة **طب عن ابي الدردا** قال الهيثمي فيه يوسف بن عطية وهو ضعيف

من قام مقام ريا او سمعة فانه في مقت الله حتى يجلس يعني حتى يترك ذلك ويتوب وفي رواية احمد من قام مقام ريا وسمعة رايا الله به وسمع قال المنذري واسناده جيد **طب عن عبد الله الخزاعي** رمز لحسنه قال الهيثمي فيه يزيد بن عياض وهو متروك

من قبل بين عيني امه اكراما لها وشفقة وتعظيما واستعطافا **كان له** ذلك اي ثوابه **سترا من النار** اي حائلا بينه وبينها مانعا له من دخوله اياها تمام الذي وقفت عليه في اصول صحيحة بخط الحفاظ بزيادة ما بعد قبل وهل مثل الام وامها والاب واباؤه فيه احتمال **عد هب** كلاهما من حديث عقيل بن خويلد عن خلف بن يحيى القاضي عن ابي مقاتل عن عبد العزيز بن ابي رواد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه **عن ابن عباس** فقضية صنيع المؤلف ان مخرجيه سكتا عليه وليس كذلك بل تعقبه ابن عدي بقوله منكر اسنادا ومتنا وابو مقاتل لا يعتمد على روايته وقال البيهقي اسناده غير قوي انتهى وقال ابن الجوزي موضوع فيه ابو مقاتل لا تحل الرواية عنه انتهى وفي الميزان حفص بن سليم ابو مقاتل السمرقندي وهاه ابن قتيبة شديدا وكذبه ابن مهدي وقال السليماني يضع الحديث ثم ساق له هذا الخبر قال في

اللسان عن الحاكم والنقاش حدث باحاديث موضوعة وكذبه وكيع انتهى ومن ثم حكم ابن الجوزي وتعقبه المؤلف فلم يصنع شيئا

من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا بالله **قد حل دمه** لانها شاركت ابليس في ضرر ادم وبنيه وعداوتهم وتظاهرت معه فكانت سببا لاهباطه الى الارض فالعداوة بينها وبينهم متاصلة متاكدة لا ينتهي في ضررهم غاية فليس لها حرمة ولا ذمة **حم** من حديث ابي الاحوص **عن ابن مسعود** قال ابو الاحوص بينا ابن مسعود يخطب فاذا بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه فقتلها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ورواه ابو يعلى والبزار قال الهيثمي بعد ما ذكر الثلاثة رجال البزار رجال الصحيح

من قتل حية او عقربا فكانما قتل كافرا ومن قتل كافرا كان فداه من النار لانه عادا الله **خط عن ابن مسعود** واخرجه عنه الديلمي لكن بدون العقرب

من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة بفتحات سام ابرص قال الزمخشري سمي وزغا لخفته وسرعة حركته يقال لفلان وزغ اي رعشة وهو من وزغ الجنين في البطن توزيغا اذا تحرك انتهى **فله حسنة** ومن له حسنة دخل الجنة كما في الخبر المار **حم حب عن ابن مسعود**

من قتل عصفورا بضم اوله ونبه بالعصفور لصغره على ما فوقه والحق به تنزه المترفين بالاصطياد لا لاكل او حاجة وفي رواية فما فوقها وهو محتمل لكونه فوقها في الحقارة والصغر وفوقها في الجثة والعظم **بغير حقه** في رواية حقها والتانيث باعتبار الجنس والتذكير باعتبار اللفظ وحقها عبارة عن الانتفاع بها **سأله الله عنه** في رواية عن قتله اي قاتله وعذبه **يوم القيامة** تمامه عند مخرجه احمد وغيره قيل وما حقها يا رسول الله ان تذبحه فتاكله ولا تقطع راسه فترمي بها فما اوهمه صنيع المصنف من ان ما ذكره هو الحديث بتمامه غير صحيح وفي رواية للقضاعي وغيره من قتل عصفورا عبثا جاء يوم القيامة وله صراخ تحت العرش يقول رب سل هذا فيم قتلني من غير منفعة قال البغوي فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل قال الخطابي وفي معناه ما جرت به العادة من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤسا وعند حدوث نعمة ونحو ذلك من الامور **حم** **عن ابن عمرو** بن العاص رمز لحسنه وفيه صهيب مولى ابن عامر قال الذهبي في المهذب كان بمكة فيه جهالة وقد وثق وهذا اسناد جيد انتهى

من قتل كافرا وفي رواية للبخاري من قتل قتيلا **فله سلبه** اي فله اخذ ثيابه التي عليه والسلب بالفتح المسلوب وهذا قاله يوم حنين فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم قال ابن حجر ووهم من قال انه قاله يوم بدر وانما سماه قتيلا والقتيل لا يقتل لاكتسابه مقدمات القتل فهو مجاز باعتبار الاول من قبيل ولا يلدوا الا فاجرا الا كفارا وهذا الخبر حمله ابو حنيفة ومالك على انه من

التصرف بالامامة العظمى فلا يكون السلب للقاتل الا اذا انفله الامام اياه وحمله الشافعي على الفتيا المقتضية للتشريع العام لان ذلك هو الاغلب من تصرف النبي فلا يخمس السلب عندنا بل هو للقاتل وان لم ينفله له الامام **قدت عن ابي قتادة** الانصاري وفيه قصة **حم د عن انس حم ه عن سمرة** بن جندب قال ابن حجر وسنده لا باس به وقال الكمال ابن ابي شريف في تخريج الكشاف وهم الشرف الطيبي في شرحه للكشاف حيث عزاه لابي داود من حديث ابن عباس فانا الذي فيه انه عليه السلام قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا لم يقل فله سلبه انتهى

من قتل معاهدا اى من له عهد منا بنحو امان قال ابن الاثير واكثر ما يطلق في الحديث على اهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما **لم يرح** بفتح اوليه على الاشهر وقد تضم اليا وتفتح الرا وتكسر **رايحة الجنة** اى لم يشم حين شمها من لم يرتكب كبيرة لا انه لا يجدها اصلا كما تقيده على اخبار الحر توفيقا بينه وبين ما تعاضد من الدلايل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة **وان ريحها** الواو للحال **ليوجد** في رواية يوجد بلا لام **من مسيرة اربعين عاما** وروي مائة وخمسمائة والف ولا تدافع لاختلافه باختلاف الاعمال والعمال والاحوال او القصد المبالغة في التكثير لا خصوص العدد والوعيد يفيد ان قتله كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره لكن لا يلزم منه قتل المسلم به تنبيه قال ابن القيم ريح الجنة نوعان نوع يوجد في الدنيا تشمه الارواح احيانا لا تدركه العبارة ونوع يدرك بحاسة الشم للابدان كما يشم ريح الازهار ونحوها وذا يشترك اهل الجنة في ادراكه في الاخرة من قرب ومن بعد ويدركه الخواص في الدنيا وقد اشهد الله عباده في هذه الدار وآثارا من اثار الجنة وانموذجا منها من الرايحة الطيبة واللذة المشتهاة والمناظر البهية والمناكح الشهية والنعيم والسرور وقرة العين **خ** في الجزية **ن** في الديات **عن ابن عمرو** بفتح العين ومن ضمه فقد صحف ابن العاص رفعه

من قتل معاهدا بفتح الها اى من عوهد اي صولح مع المسلمين بنحو جزية او هدنة من امام او امان من مسلم ويجوز كسر الها على الفاعل قال في التنقيح والفتح اكثر **في غير كنهه** اى في غير وقته او غاية امره الذي يحل فيه قتله وكنه الامر حقيقته او وقته او غايته والمراد الوقت الذي بيننا وبينه فيه عهد او امان **حرم الله عليه الجنة** ما دام ملطخا بذنبه بذلك فاذا طهر بالنار صار الى دار الابرار وقال القاضي قوله حرم الله عليه الجنة ليس فيه ما يدل على الدوام والاقناط الكلي فضلا عن القطع وقال غيره هذا التحريم مخصوص بزمان ما لقيام الادلة على ان من مات مسلما لا يخلد في النار وان ارتكب كل كبيرة ومات على الاصرار **حم د ن ك عن ابي بكرة** قال في المهذب هذا اسناد صالح ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور وقال صحيح واقره الذهبي

من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله بعين مهملة اى قتله ظلما بغير جناية ولا جريرة لا عن قصاص يقال عبطت الناقة اذا نحرتها من غير داء بها وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح والسرور لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله **لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا** اي نافلة ولا فريضة والرواية الاولى اولى كما في المنضد لان القاتل ظلما عليه القود هبه فرح بقتله او لا والقتل اكبر الكباير بعد الكفر **د والضيا** المقدسي **عن عبادة** بن الصامت ورجاله ثقاة

من قتل وزغا بفتح الزاي والغين المعجمتين معروف ويسمى سام ابرص **كفر الله عنه سبع خطيات** لفظ رواية الطبراني محى الله عنه سبع خطيات لتشوف الشارع الى اعدامه لكونه مجبولا على الاساءة وقد كان ينفخ النار على ابراهيم حين القي فيها وفي مسلم من قتل وزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك قال النووي سبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتنا به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله انتهى وفي رواية من قتله في اول ضربة له مائة وخمسون وفي الثانية سبعون ووجهه ابن الكمال بان التنجيب باطني وظاهري والباطني نعت الاهتمام والاقدام والاولى باعتبار عند التعارض ولهذا كان الاقل ضربا اكثر اجرا مع ان الظاهر المتبادر الى الفهم خلافه انتهى وتردد بعض الكاملين في الحاق الفواسق الخمس به في الثواب الموعود ثم رجح المنع لان الالحاق بالقياس ممنوع لبطلان العدد المنصوص وبالدلالة يحتاج لمعرفة لحوق فسادها الى رتبة فساد الفواسق وهو غير معروف ورجح البعض نهاما مثلها لانه عليه السلام سماها فويسقة فلو عمل بها كذلك كان عملا بالنص **طس عن عايشة** رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الكريم ابن ابي المخارق وهو ضعيف ثم ان ظاهر صنيع المصنف ان هذا مما لم يتعرض احد من الستة لتخريجه وهو ذهول بالغ فقد خرجه مسلم في الصحيح عن ابي هريرة بلفظ من قتل وزغا محى الله عنه سبع خطيات

من قتله بطنه اى مات بمرض بطنه كالاستسقا والاسهال او من حفظ البطن من الحرام والشبه **لم يعذب في قبره** واذا لم يعذب فيه لم يعذب في غيره لانه اول منازل الاخرة فان كان سهلا فما بعده اسهل والا فعكسه قال القرطبي وحكمته انه حاضر العقل عارفا بربه لم يحتج لاعادة السوال بخلاف من يموت بغيره من الامر فانه يغيب عقولهم قال الطيبي وفيه استعارة تبعية شبه ما يلحق من ازهاق نفسه به بما يزهق النفس بالمحدد ونحوه والقرينة نسبة القتل الى البطن تنبيه هذا الحديث خصه حديث ابن ماجة والبيهقي من مات مريضا مات شهيدا او وقي فتنة القبر **حم ت ن حب عن خالد بن عرفطة** الليثي والبكري **وعن سليمان ابن صرد** بضم المهملة وفتح الرا ابن ابي الجون الخزاعي كان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه المصطفى سليمان كان خيرا عابدا نزل الكوفة

اض

من قتل دون ماله اي عنده ودون في الاصل ظرف مكان بمعنى اسفل وتحت استعملت هنا بمعنى لاجل الى للسببية توسعا مجازيا لان الذي يقاتل على ماله كانه يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه ذكره جمع فهو شهيد اى في حكم الاخرة لا الدنيا اى له ثواب كثواب شهيد مع ما بين الثوابين من التفاوت وذلك لانه محق في القتال ومظلوم بطلبه منه ومن قتل دون دمه اى في الدفع عن نفسه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد اى في نصرة دين الله والذب عنه وفي قتال المرتدين ومن قتل دون اهله اى في الدفع عن بضع حليلته او قريبة فهو شهيد في حكم الاخرة لا الدنيا لان المومن باسلامه محترم ذاتا ودما واهلا ومالا فاذا اريد شي منه من ذلك جاز له الدفع عنه او وجب على الخلاف المعروف لكن انما يدفعه دفع الصايل فلا يصعد الى رتبة وهو يرى ما دونه كافيا كما هو مقرر في الفروع فاذا ادى قتاله لقتله هدر حم ٣ حب والقضاعي عن سعيد ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالو من قتل في سبيل الله قال ان شهدا امتي اذا لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله فذكره قال المصنف وهو متواتر

من قتل دون مظلمته قال الطيبي يعني قدامها كقولك تريك الندامة دونها وهي دونه فهو شهيد قال ابن جبر هذا ابين بيان واوضح برهان على الاذن لمن اريد ماله ظلما في قتال الظالمة والحث عليه كائنا من كان لان مقام الشهادة عظيم فقتال اللصوص والقطاع مطلوب فتركه من ترك النهي عن المنكر ولا منكر اعظم من قتل المومن ولخذ ماله ظلما ن والضيا المقدسي وكذا احمد والقضاعي عن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وشد الرا المكسورة المزني صحابي نزل الكوفة وظاهر صنيع المصنف ان ذا الحديث وما قبله لا ذكر له في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد اخرجه البخاري في المظالم بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد وكذا رواه مسلم في الايمان

من قدم من نسكه اي حجه او عمرته شيا او اخره فلا شي عليه يفسره ان النبي في حجة الوداع بمنى يوم النحر ما سيل عن شي من الاعمال قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج هق عن ابن عباس رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه

من قذف مملوكه اى رماه بالزنى وفي رواية عبده وهو اى والحال انه اى المملوك بري مما قال سيده فيه لم يحد لقذفه في حكم الدنيا لان شرط حد القذف الاحصان والقن غير محصن وعليه يستوي مملوكه ومملوك غيره لكنه يعزر لمملوك غيره جلد السيد يوم القيامة اى ضرب يوم الجزا الاكبر حدا لانقطاع الرق بزوال ملك السيد المجازي وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي وحصول التكافوء ولا تفاضل يوميذ الا بالتقوى الا ان يكون المملوك كما قال من كونه زانيا فلا يحد في الاخرة لا يقال قوله وهو بري جملة حالية والاحوال شروط فكانه قال يجلد يوم القيامة بشرط كونه بريا فيفهم انه اذا لم يكن بريا لا يجلد فلا ينافي قوله الا ان

يكون كما قال لانا نقول ان كان مفهوم الشرط غير معتبر وهو ما عليه جمع فهذا المفهوم شرط فان كان معتبرا وهو مذهب اخرين فينزل قوله وهو بري على ان المراد انه بغلب بظنه برائته والواقع في نفس الامر خلافها فحينيذ لا يحد لصدقه كذا قرره بعض الاعاظم وقال الطيبي الاستثنا مشكل لان قوله وهو بري يا باه الا ان تؤول قوله وهو بري اي يعتقد ويظن برائته ويكون العبد كما قال في الواقع لا كما اعتقد فحينيذ لا يجلد لكونه صادقا فيه حم ق في اللباس والنذر في الادب ت في البر كلهم عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم نبي التوبة فذكره ورواه عنه ايضا النساي

من قذف ذميا اي رماه بالزنا حد له يوم القيامة بسياط من نار جمع سوط وهو معروف فاما في الدنيا فلا يحد مسلم بقذف ذمي والقصد بالحديث التحذير من قذفه وانه حرام متوعد عليه بالعقوبة في الاخرة لما فيه من ايذايه طب وكذا ابن عدي عن واثلة بن الاسقع رمز لحسنه قال الهيثمي فيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال محمد بن محصن يضع وتبعه المولف في مختصر الموضوعات ساكتا عليه

من قرا القران يتاكل به اى يتسا كل به على حد من تجمل في يومين اى استعجل والباء للتكسب بالعلم الناس جا يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم اي من جعل القران ذريعة ووسيلة الى حطام الدنيا جا يوم القيامة في اسوء حاله وافتح صورة حيث عكس وجعل اشرف الاشيا واعزها وسيلة الى اذل الاشيا واحقرها وذا ابلغ من خبر لا يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم لانه اخبر عن وجهه انه عظم صرف ثم اكده بقوله وليس عليه لحم قال الافضلي من استجر الجيفة ببعض الملاهي والمعازف اهون ممن استجرها بالمصحف طب عن بريدة قال ابن ابي حاتم لا اصل لهذا من حديث رسول الله قال ابن الجوزي وفيه علي بن قادم ضعفه يحيى واحمد بن ضبيب ضعفه الدارقطني انتهى واورده الذهبي في المتروكين وقال ضعفه ابن معين وكان شيعيا غاليا

من قرا بماية اية في ليلة كتب له قنوت ليلة اى عبادتها قال السهيلي ويقع اخرج الباهنا لتعلقها بما في ضمن الكلام من معنى التقرب والتهجد وكذا دخولها هنا اخرج من قوله امرتك الخير لانك اذا امرته بخير فقد كلفته اياه والزمته ففي ضمن الكلام ما يقتضي حذفها بخلاف نهيت عن الشر ليس في اللفظ والمعنى الا ما يطلب بحرف الجر وقال الاندلسي في شرح المفصل قرات السورة وقرات بالسورة من باب حذف الجار وايصال الفعل ومثله وسميته محمدا وبمحمد وقيل الباء زايدة والفعل من قسم لا يتعدى وقال ابن ابي الربيع الاصل في قرات بالسورة ان يتعدى بنفسه فرندحى الجر لان قرات في معنى تلوت وتلوت لا يتعدى بنفسه وقال ابو حيان في شرح التسهيل خرج الشلوبين قرات بالسورة على ان الباء للالصاق اى الزمت قراتي للسورة حم ن عن تميم الداري قال الحافظ العراقي اسناده صحيح وقال الهيثمي فيه سليمان بن موسى

الشامي وثقه ابن معين وابو حاتم وقال خ عنده مناكير
من قرا في ليلة من الليالي ولو قبل في الليل معرفا لاوهم ان الثواب مرتب على القراءة الواقعة في جنس الليل مائة اية لم يكتب من الغافلين الذي وقفت عليه في مستدرك الحاكم عن ابي هريرة من قرا عشر ايات في ليلة لم يكتب من الغافلين ولم ار هذا اللفظ فيه فليحرر ك عن ابي هريرة مرفوعا
من قرا سورة البقرة اي اتخذ قراتها وردا وجعلها ديدنه وعادته توج بتاج في الجنة لما في حفظها والملازمة على تلاوتها من الكلفة والمشقة واشتمالها على الحكم والشرايع والقصص والمواعظ والوقايع الغريبة والمعجزات العجيبة وذكر خالصة اوليائه والمصطفين من عباده وتفضيح الشيطان ولعنه وكشف ما توسل به الى تسويل ادم وذريته ولذلك سماها مع ال عمران الزهراوين قال الطيبي وتخصيص ذكر التاج كناية عن الملك والسيادة كما يقال قعد فلان على السرير كناية عنه هب عن علي بن احمد بن عبيد بن ابي عمارة المستملي عن محمد بن الضوء بن الصلصال عن الصلصال بفتح الصاد بن الدلهمس بفتح الدال واللام وسكون الهاء وفتح الميم واحمد بن عبيد قال ابن عدي ثقة له مناكير
من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت قال التفتازاني يعني لم يبق من شرايط دخول الجنة الا الموت وكان الموت يمنع ويقول لا بد من حضوري اولا لتدخل الجنة انتهى قيل دبر الصلوة يحتمل قبل السلام وبعده ورجح ابن تيمية كونه قبله وفيه بعد ودبر كل شيء منه كدبر الحيوان فائدة في كتاب الصوم من شرح البخاري للقسطلاني روي ان من ادمن قراءة اية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا الله نحب عن ابي امامة اورده ابن الجوزي في الموضوعات لتفرد محمد بن حمير به ورده بانه احتج به اجل من صنف في الصحيح وهو البخاري ووثقه اشد الناس مقالة في الرجال ابن معين قال ابن القيم وروي من عدة طرق كلها ضعيفة لكنها اذا انضم بعضها لبعض مع تباين طرقها واختلاف مخرجيها دل على ان له اصلا وليس له بموضوع وقال ابن حجر في تخريج المشكاة غفل ابن الجوزي في زعمه وضعه وهو من اسمج ما وقع له وقال الدمياطي له طرق كثيرة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ونقل الذهبي في تاريخه عن السيف بن ابي المجد الحافظ قال صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات فاصاب في ذكره احاديث مخالفة للعقل والنقل وانما لم يصب فيه اطلاقه الوضع على احاديث بكلام بعضهم في احد رواتها كفلان ضعيف او لين او غير ذلك وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا يعارض الكتاب والسنة ولا حجة بانه موضوع سوى كلام رجل في رواته وهذا عدوان ومجازفة فمن ذلك هذا الحديث
من قرا الايتين وفي رواية للبخاري بالايتين بزيادة الباء واللام للعهد من اخر سورة البقرة يعني من قوله تعالى امن الرسول الى اخر السورة فاخر الاية الاولى

المصير

١٧١

المصير ومن ثم الى اخر السورة اية واحدة واما ما اكتسبت فليست براس اية باتفاق العادين ذكره ابن حجر في ليلة كفتاه بتخفيف الفا اي اغنتاه عن تلك الليلة بالقران اي اجزاتاه عن قراءة القران مطلقا ذهبه داخل الصلاة ام خارجها او اجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملا عليه من الايمان والاعمال اجمالا او وقتاه كل سوء ومكروه او كفتاه شر الشيطان او الافات او دفعتا عنه شر الثقلين او كفتاه عن قراءة اية الكرسي التي ورد ان من قراها حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره وجا في حديث انه لم يترك خيرا من خير الدنيا والاخرة الا اشتملت عليه هاتان الايتان اما خير الاخرة فقوله امن الرسول الى قوله لا نفرق بين احد من رسله اشارة الى الايمان والتصديق وقوله سمعنا واطعنا الى الاسلام والانقياد والاعمال الظاهرة وقوله واليك المصير اشارة الى جزاء العمل في الاخرة وقوله لا يكلف الله نفسا الى اخره اشارة الى المنافع الدنيوية لما فيها من الذكر والدعا والايمان بجميع الكتب والرسل وغير ذلك ولهذا انزلتا من كنز تحت العرش وقول الكرماني نقلا عن النووي كفتاه عن قراءة الكهف وسورة الكرسي رده ابن حجر بان النووي لم يقل ذلك مطلقا ع عن ابي مسعود البدري قضية كلامه ان الشيخين لم يخرجاه والامر بخلافه فقد خرجاه من حديث ابن مسعود باللفظ المزبور وزاد لفظ كل فقالا في كل ليلة
من قرا السورة التي يذكر فيها ال عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملايكته حتى تجب الشمس اي تغرب شمس ذلك اي ان قراها نهارا فان قراها ليلا صلوا عليه حتى تطلع الشمس وذلك لاشتمالها على جملة ما تحتويه الكتب السماوية من الحكم النظرية والاحكام العملية والتصفية الروحانية وبيان احوال السعدا والاشقيا والترغيب في الطاعة والترهيب في المعصية بالوعد والوعيد اجمالا مع السؤال لما فيه صلاح الدارين والفوز بالحسنيين فلذلك شمل الله قاريها برحمته وسالت له الملايكة مغفرة زلته طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف جدا وقال ابن حجر طلحة ضعيف جدا ونسبه احمد وابو داود الى الوضع فكان ينبغي للمصنف حذفه انتهى
من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين فيندب قراتها يوم الجمعة وكذا ليلتها كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه قال الطيبي وقوله اضا له يجوز كونه لازما وقوله ما بين الجمعتين ظرف فيكون اشراق ضوء النهار فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه مبالغة ويجوز كونه متعديا والظرف مفعول به وعليهما فسر فلما اضات ما حوله روي الديلمي عن ابي هريرة يرفعه من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اعطي نورا من حيث مقامه الى مكة وصلت عليه الملايكة حتى يصبح وعوفي من الدا والدبيلة وذات الجنب والبرص والجنون والجذام وفتنة الدجال قال ابن حجر وفيه اسماعيل بن ابي زياد متروك كذبه جمع منهم

قيام

الشيء

الدارقطني تنبيه قال ابن حجر ذكر ابو عبيد انه وقع في رواية شعبة من قراها
كما انزلت واوله على ان المراد يقروها بجميع وجوه القراآت قال وفيه نظر والمتبادر
انه يقروها كلها بغير نقص حسا ولا معنى وقد يشكل عليه ما ورد من زيادات
احرف ليست في المشهور مثل سفينة صالحة واما الغلام فكان كافرا ويجاب
بان المراد المتعبد بتلاوته ك في التفسير من حديث ابي نعيم بن حماد عن هشيم
عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد عن ابي سعيد هق عن ابي سعيد
الخدري قال ك صحيح فرده الذهبي فقال قلت نعيم ذو مناكير وقال ابن حجر في تخريج
الاذكار حديث حسن قال وهو اقوى ما ورد في سورة الكهف
من قرا الايات العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال من قراها
غير مرة فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال افحسب الذين كفروا ان يتخذوا عبادي
من دوني اوليا قال الطيبي التعريف فيه للعهد وهو الذي يخرج اخر الزمان يدعي
الالهية اما نفسه او يراد به من شابهه في فعله ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال
من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه حديث يكون في اخر الزمان دجالون كذابون
حم م ن عن ابي الدردا
من قرا ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال لما في اولها من
العجائب والايات المانعة لمن تاملها وتدبرها حق التدبر من متابعته والاغترار
بتلبيسه ت في الفضائل عن ابي الدردا وقال حسن صحيح وصححه البغوي
من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضا له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
قال الحافظ ابن حجر في اماليه كذا وقع في روايات يوم الجمعة وفي روايات ليلة
الجمعة ويجمع بان المراد اليوم بليلته والليلة بيومها واما خبر ابي الشيخ عن الحبر
الذي جمع بينهما فضعيف جدا وخبر الضيا عن ابن عمر يرفعه من قرا يوم الجمعة سورة
الكهف سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السما يضيء له يوم القيامة وغفر له
ما بين الجمعتين ففيه محمد بن خالد تكلم فيه ابن منده وغيره وقد خفي حاله على المنذري
حيث قال في الترغيب لا باس به ويحتمل انه مشاه لشواهده واعلم ان المتبادر الى
اكثر الاذهان انه ليس المطلوب قراته ليلة الجمعة ويومها الا الكهف وعليه العمل
في الزوايا والمدارس وليس كذلك فقد وردت احاديث في قراة غيرها يومها
وليلتها منها ما رواه التيمي في الترغيب من قرا سورة البقرة وال عمران ليلة الجمعة
كان له من الاجر كما بين لبيدا اي الارض السابعة وعروبا اي السما السابعة وهو
غريب ضعيف وما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس مرفوعا من قرا السورة
التي يذكر فيها ال عمران يوم الجمعة صلى الله وملايكته عليه حتى تجب الشمس قال
ابن حجر وفيه طلحة بن زيد ضعيف جدا بل نسب للوضع وخبر ابي داود عن الحبر من قرا
سورة يس والصافات ليلة الجمعة اعطاه الله سوله وفيه انقطاع وخبر ابن مردويه
عن كعب يرفعه اقروا سورة هود يوم الجمعة قال ابن حجر مرسل سنده صحيح هب عن ابي

سعيد

سعيد الخدري رمز لحسنه وهو تابع فيه للحافظ ابن حجر قال البيهقي ورواه الثوري
عن ابي هاشم موقوفا ورواه يحيى بن كثير عن شعبة عن ابي هاشم مرفوعا قال
الذهبي في المهذب ووقفه اصح قال ابن حجر ورجال الموقوف في طرقه كلها اتقن من
رجال المرفوع قال وفي الباب عن علي وزيد بن خالد وعايشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم باسانيد ضعيفه
من قرا يس كل ليلة غفر الله له من الصغاير كنظايره هب عن ابي هريرة وفيه المبارك بن
فضالة اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال ضعفه احمد والنسائي وقال ابو زرعة يدلس
من قرا يس في ليلة اصبح مغفورا له وقياسه ان من قراها في يومه امسى مغفورا له اي
الصغاير كما تقرر حل عن ابن مسعود اورده ابن الجوزي بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة
وحكم بوضعه ورده المص بوروده من عدة طرق بعضها على شرط الصحيح
من قرا يس مرة فكانما قرا القران مرتين اي دون يس كما هو بين هب عن ابي سعيد
الخدري قال في الميزان هذا حديث منكر انتهى وفيه طالوت بن عباد قال ابو حاتم
صدوق وقال ابن الجوزي ضعفه علما النقل ونازعه الذهبي وسويد ابو حاتم ضعفه النساي
من قرا يس فكانما قرا القران عشر مرات لا يعارض ما قبله لاختلاف ذلك باختلاف
الاشخاص والاحوال والازمان وكلاهما خرج جوابا لسايل اقتضى حاله ما اجيب
به هب عن ابي هريرة سنده سند ما قبله وفيه ما فيه
من قرا يس ابتغا وجه الله اي ابتغا النظر الى وجه الله في الاخرة لا للنجاة من النار
ولا الفوز بالجنة فان هذا امر اجل واعظم من ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه
اي من الصغاير فاقروها ندبا عند موتاكم اي من حضره الموت قال الطيبي الفا
جواب شرط محذوف اي اذا كان قراة يس بالاخلاص تمحو الذنوب السالفة فاقروها
على من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما سلف هب عن معقل
ابن يسار ضد اليمين
من قرا حم الدخان في ليلة اي ليلة كانت كما يفيده التنكير اصبح اي دخل في
الصباح والحال انه يستغفر له سبعون الف ملك اي يطلبون له من الله الغفران
لستر ذنوبه بالعفو عنها وعدم العقاب عليها ت في فضايل القران عن سفيان بن وكيع
عن زيد بن الحباب عن هشام ابي المقدام عن الحسن عن ابي هريرة وقال لا نعرفه الا من
هذا الوجه وابو المقدام يضعف والحسن لم يسمع من ابي هريرة انتهى قال الصدر
المناوي فهو ضعيف منقطع لكن له شواهد
من قرا سورة حم الدخان في ليلة جمعة او يوم جمعة بنى الله له بها اي بثواب
قراتها بيتا في الجنة ومن لازم ذلك دخوله الجنة لانه انما بني له فيها ليسكنه
طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه فضالة بن جبير ضعيف جدا
من قرا سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة بهذا من الطب الالهي وسبق
انه يحفظ ينفع لحفظ الصحة وازالة المرض قال البيهقي وكان ابن مسعود يامر
بناته بقراتها وقال الغزالي سالت بعض مشايخنا عما يعتاده اولياؤنا من قراة

سورة الواقعة في ايام العسرة اليس المراد به ان يدفع الله به الشدة عنهم ويوسع عليهم في الدنيا فكيف يصح ارادة متاع الدنيا بعمل الاخرة فاجاب بان مرادهم ان يرزقهم قناعة او قوتا يكون لهم عدة على عبادته وقوة على درس العلم وهذا من ارادة الخير لا الدنيا وقراة هذه السورة عند الشدة في امر الرزق وردت به الاخبار المأثورة عن السلف حتى عوتب ابن مسعود في امر ولده اذ لم يترك لهم من الدنيا فقال خلفت لهم سورة الواقعة انتهى وهذا الخبر رواه ايضا ابن لال والديلمي ايضا باللفظ المزبور من حديث ابن عباس وزاد فيه ومن قرا في كل ليلة لا اقسم بيوم القيامة لقي الله يوم القيامة ووجهه في صورة القمر ليلة البدر هب عن ابن مسعود وفيه ابو شجاع قال في الميزان نكرة لا يعرف ثم اورد هذا الخبر من حديثه عن ابن مسعود قال ابن الجوزي في العلل قال احمد هذا حديث منكر وقال الزيلعي تبعا للجمع هو معلول من وجوه احدها الانقطاع كما بينه الدارقطني وغيره الثاني نكارة متنه كما ذكره احمد الثالث ضعيف رواته كما قاله ابن الجوزي الرابع اضطرابه وقد اجمع على ضعفه احمد وابو حاتم وابنه والدارقطني والبيهقي وغيرهم

من قرا خواتيم الحشر من ليل او نهار فقبض في ذلك اليوم او الليلة فقد اوجب الجنة الموجود في نسخ الشعب فمات من يومه او من ليلته فقد اوجب الله له الجنة عد هب عن ابي هريرة فقضية كلام المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه بقوله انفرد به سليمان بن عثمان عن محمد بن زياد انتهى وممن جزم بضعفه الحافظ العراقي

من قرا قل هو الله احد فكانما قرا ثلث القران لانها متضمنة للتوحيد الاعتقادي والمعرفة والاحدية المنافية لمطلق الشركة المثبتة لجميع صفات الكمال ونفي الولد والوالد الذي هو من لازم صمديته واحديته والكفو المتضمن لنفي التشبيه وهذه الاصول هي مجامع التوحيد الاعتقادي المباين لكل شرك وضلال فمن ثم عدلت ثلثه حم والضيا المقدسي عن ابي بن كعب او عن رجل من الانصار كذا عبر به احمد قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

من قرا قل هو الله احد ثلاث مرات فكانما قرا القران اجمع اذ مدار القران على الخبر والانشا والانشا امر ونهي واباحة والخبر خبر عن الخالق واسمايه وصفاته وخبر عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص الخبر عنه وعن اسمايه وصفاته فعدلت ثلثا لكن ينبغي ان تعلم انه لا يلزم من تشبيه قاريها بمن قرا القران كله ان يبلغ ثوابه ثواب المشبه به اذ لا يلزم من تشبيه شي بشي اخذه بجميع احكامه ولو كان قدر الثواب متحدا لم يكن لقاري كله غير التعب وفيه استعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم لان المتبادر من اطلاق ثلث القران ان المراد ثلث حجمه المكتوب مثلا وقد ظهر انه غير مراد عق عن رجا الغنوي وفيه احمد بن الحارث الغساني قال في الميزان قال ابو حاتم متروك الحديث وفي اللسان قال العقيلي له مناكير

لا يتابع

لا يتابع عليها انتهى قال الاغنى في اللسان ولا يعرف لرجا الغنوي رواية ولا صحبة وحديث قل هو الله احد ثابت من غير هذا الوجه بغير هذا اللفظ انتهى

من قرا قل هو الله احد حتى يختمها هكذا هو ثابت في رواية احمد فكان المص سقط من قلمه عشر مرات بنى الله له بيتا في الجنة تمامه عند مخرجه احمد فقال عمر اذا نستكثر يا رسول الله فقال رسول الله الله اكبر واطيب حم عن معاذ بن انس الجهني قال الهيثمي فيه رشدين بن سعد وزبان وكلاهما ضعيف وفيهما توثيق لين

من قرا قل هو الله احد عشرين مرة بنى الله له قصرا في الجنة وفي هذا الحديث وما قبله اثبات فضل قل هو الله احد وقد قال بعضهم انها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ومعنى النفي فيها انه الخالق الرازق المعبود لانه ليس فوقه من يمنعه من ذلك كالوالد ولا من يساويه كالكفو ولا من يعينه كالولد ابن زنجويه حميد في كتاب الترغيب له من طريق حسين بن ابي زينب عن ابيه عن خالد بن زيد الانصاري قال ابو موسى ذكره بعض اصحابنا انه غير ابي ايوب الانصاري

من قرا قل هو الله احد خمسين مرة غفرت له ذنوب خمسين سنة قال القرطبي اشتملت سورة الاخلاص على اسمين من اسمائه تعالى يتضمنان جميع اوصاف الكمال وبيانه ان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهى اليه سودده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى ابن نصر اي محمد بن نصر من طريق ام كثير الانصاري عن انس بن مالك

من قرا قل هو الله احد مائة مرة في الصلاة او غيرها كتب الله له براءة اي سلامة منها من النار فلا يدخلها الا تحلة القسم طب عن فيروز الديلمي اليماني صحابي له احاديث وهو الذي قتل الاسود العنسي مدعي النبوة وهو ابن اخت النجاشي وقد خدم النبي قال الهيثمي فيه محمد بن قدامة الجوهري وهو ضعيف

من قرا هو الله احد مائة مرة غفر له خطيئة خمسين عاما ما اجتنب خصالا اربعا الدما اي سفكها ظلما والاموال اي اخذها بغير حق والفروج المحرمة والاشربة المسكرة وخص هذه الاربعة لانها امهات الكبائر عد هب عن انس بن مالك وظاهره ان مخرجيه خرجاه وسكتا عليه والامر بخلافه بل قالا تفرد به الخليل ابن مرة وهو من الضعفا الذين يكتب حديثهم

من قرا قل هو الله احد مائتي مرة غفر الله له ذنوب مائتي سنة ومن فوايد قراتها العظيمة ما رواه الشيخان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرا لاصحابه فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك للمصطفى فقال سلوه لاي شي يفعل ذلك فسالوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرا بها فقال اخبروه ان الله يحبه هب عن انس بن مالك وفيه عبد الرحمن

ابن الحسن الاسدي الازدي اورده الذهبي وغيره في الضعفا ورماه بالكذب ومحمد
ابن ايوب الرازي قال الذهبي قال ابو حاتم كذاب وصالح المري قال النسائي وغيره
متروك ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه لكن نوزع
من قرا في يوم قل هو الله احد مائتي مرة كتب الله له الفا وخمسماية حسنة
الا ان يكون عليه دين فايدة قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي قال
الدارقطني اصح شي في فضايل سور القران قل هو الله احد واصح شي في فضايل
الصلاة صلاة التسبيح وقال العقيلي ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت وقال
ابن العربي ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات
وصنف المديني جزوا في تصحيحه فتنافيا والحق ان طرقه كلها ضعيفة الى هنا كلامه
عذهب عن انس بن مالك فقضية صنيع المصنف اذ اهمله لم يتعرض احد من الستة لتخريجه
وكانه ذهول فقد خرجه الترمذي من حديث انس هذا ولفظه من قرا قل هو الله
احد في يوم مائتي مرة كتب له الف وخمسماية حسنة الا ان يكون عليه دين
من قرا قل هو الله احد الف مرة فقد اشترى نفسه من الله اي يجعل الله ثواب
قراتها عتقه من النار وروى ابو الشيخ عن ابن عمر من قرا قل هو الله احد عشية عرفة
الف مرة اعطاه الله ما سال الخارجي في فوايده عن حذيفة بن اليمان
من قرا بعد صلاة الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس سبع مرات زاد في رواية قبل ان يتكلم وفي اخرى وهو ثان رجله قال
ابن الاثير اي عاطف رجله في التشهد قبل ان ينهض وفي حديث اخر من قال قبل ان يثني
رجله وهو ضد الاول في اللفظ ومثله في المعنى لانه اراد قبل ان يصرف
رجله عن حالته التي هي عليها في التشهد انتهى اعاذه الله بها من السوء الى الجمعة
الاخرى قال الحافظ ابن حجر ينبغي تقييده بما بعد الذكر الماثور في الصحيح وهو رد
على ابن القيم ومن تبعه في نفيه استحباب الدعا بعد السلام من الصلاة للمنفرد والامام
والماموم قال وغاية الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها وامر بها فيها والمصلي
مقبل على ربه يناجيه فاذا سلم انقطعت المناجاة وانتهى قربه فكيف يترك سواله
حال مناجاته وقربه ويسال له بعد الانصراف قال ابن حجر وما ادعاه من النفي المطلق
مردود ابن السني في عمل يوم وليلة عن عايشة سنده ضعيف وله شاهد مرسل
مكحول اخرجه سعيد بن منصور في سننه عن فرج بن فضالة وزاد في اوله فاتحة
الكتاب وقال في اخره كفر الله عنه ما بين الجمعتين وفرج ضعيف انتهى واخذ حجة
الاسلام بقضية هذا الخبر وما بعده فجزم به في بداية الهداية فقال اذا فرغ
وسلمت اي من صلاة الجمعة فاقرا الفاتحة قبل ان تتكلم سبع مرات والاخلاص
سبعا والمعوذتين سبعا سبعا فذلك يعصمك من الجمعة الى الجمعة ويكون لك حرزا من الشيطان
من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجله اي قبل ان يصرف رجله
عن حالته التي هي عليه في التشهد فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ

برب

برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا من المرات غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر اي من الصغاير اذا اجتنب الكباير وقد سبق له نظاير وقد
الف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة جمع فيه
ستة عشر خصلة تكفر ما تقدم وما تاخر الحج واسباغ الوضوء واجابة المؤذن
وموافقة الملايكة في التامين وصلاة الضحى وقراة الاخلاص والمعوذتين سبعا
سبعا بعد سلام الامام من الجمعة قبل ان يثني رجله وقيام ليلة القدر وقيام رمضان
وصيامه وصيام عرفة والحج او العمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام ومن جا حاجا
يريد الله ومن قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده ومن قرا اخر الحشر ومن قاد اعمى
اربعين خطوة ومن سعى لاخيه المسلم في حاجة ومن التقيا فتصافحا وصليا على النبي
ومن اكل او لبس فحمد الله وتبرا من الحول والقوة تنبيه ما ذكره المولف من ان
سياق الحديث هكذا الامر بخلافه بل سياقه عند مخرجه القشيري من قرا اذا سلم
الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ
برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
واعطي من الاجر بعدد كل من امن بالله واليوم الاخر هكذا هو في الاربعين له وهكذا
نقله الحافظ في الخصال ابو الاسعد القشيري في كتاب الاربعين له عن ابي عبد عنه
الرحمن السلمي عن محمد بن احمد الرازي عن الحسين بن داود البلخي عن يزيد بن هارون
عن حميد عن انس بن مالك قال ابن حجر في الخصال وفي اسناده ضعف شديد فان
الحسين البلخي قال الحاكم كثير المناكير وحدث عن اقوام لا يحتمل سنه السماع منهم
وقال الخطيب حدث عن يزيد بن هارون بنسخة اكثرها موضوع
من قرا القران فليسال الله به بان يدعو بعد ختمه بالادعية الماثورة او انه كلما قرا
اية رحمة سالها او اية عذاب تعوذ منه ونحو ذلك فانه سيجي اقوام يقرون القران
يسالون الناس به قال النووي يندب الدعا بعد ختمه وفي امور الاخرة اكد
في فضايل القران عن عمران بن الحصين ثم قال اسناده ليس بذاك انتهى ورمز لحسنه
ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابي انه مر على قاص يقرا ثم يسال فاسترجع ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فساقه
من قرض بيت شعر بعد العشا زاد العقيلي في رواية الاخرى لم تقبل له
صلاة تلك الليلة ولا يزال كذلك حتى يصبح اي يدخل في الصباح وهذا في شعر
في هجو وافراط في مدح او كذب محض وتغزل بنحو امرد او اجنبية او الخمر ونحو ذلك
بخلاف ما كان في مدح الاسلام واهله والزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك
حم من حديث قزعة بن سويد وثقه ابن معين وضعفه الجمهور لا ان ذا لا يقتضي المسدد
على الحديث بالوضع فقول ابن الجوزي هو لذلك موضوع ممنوع كما بينه الحافظ ابن حجر في القول
من قرن اي حجة او عمرة وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه
بالمعنى المفرد في نظايره وذهب البعض الى ان الحج يكفر الكباير ايضا والبعض الى انه

يكفر بحق السبعات عن داود بن حميد عن جابر بن عبد الله وفيه عبد الله بن عبيد الزبيدي قال في الميزان وثقه غير واحد وقال ابن عدي الضعف على حديثه بين وقال يحيى ليس بشيء وقال احمد لا يشتغل به ولا باخيه وقال ابن حبان لا راوي له الا هذا الخبر غير اخيه فلا ادري البلا من ايهما ثم ساقه

من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره وفي رواية بدله كان بمنزلة من خدم الله عمره قيل هذا اجمال لا تسع بيانه الطروس فانه يطلق في ساير الازمان والاحوال فينبغي لمن عزم على معاونة اخيه في قضا حاجته ان لا يجبن عن انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بانه تعالى في عونه وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك خير لك من حجة بعد حجة واخذ منه ومما قبله انه يتاكد للشيخ السعي في مصالح طلبته ومساعدتهم بجاهه وماله عند قدرته على ذلك وسلامة دينه وعرضه حل وكذا الخطيب عن ابراهيم بن شاذان عن عيسى بن يعقوب بن جابر الزجاج عن دينار مولى انس عن انس بن مالك وقضية كلام المصنف انه لا يوجد مخرجا لاعلى من ابي نعيم والا لما عدل اليه واقتصر عليه والامر بخلافه فقد خرجه البخاري في تاريخه ولفظه من قضى لاخيه حاجة فكانما خدم الله عمره وكذا الطبراني والخرايطي عن انس يرفعه بسند قال الحافظ العراقي ضعيف واورده ابن الجوزي في الموضوع

من قطع سدرة بغير حق زاد في رواية للطبراني من سدر الحرم صوب الله راسه في النار اي نكسه او اوقع راسه في جهنم يوم القيامة والمراد سدر الحرم كما صرح به في رواية الطبراني او السدر الذي بفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوان او في ملك انسان فيقطعه ظالما ذكره الزمخشري قال المصنف والحديث مضطرب الرواية فايدة قال في المطامح سمعت من بعض اشياخي حديثا مسندا ان سدرة المنتهى قالت للمصطفى ليلة الاسرا استوص باخواني التي في الارض خيرا د في الادب وكذا النساي في السنن خلافا لما يوهمه المصنف والضيا في المختارة عن عبد الله بن حبشي بحا مهملة مضمومة وبا موحدة ساكنة ومعجمة ساكنة الخثعمي نزل مكة وله صحبة وفيه سعيد بن محمد قال ابن القطان لا يعرف حاله وان عرف نسبه وبيته وروى عنه جمع فالحديث لاجله حسن لا صحيح انتهى ورواه الطبراني بسند قال الهيثمي رجاله ثقات

من قطع رحما او حلف على يمين فاجرة راى وباله قبل ان يموت قال في الاتحاف في جمع اليمين الفاجرة مع القطيعة ما يلوح باشتراكهما في القطيعة لان اليمين الفاجرة قطعت الوصلة بين العبد وبين الله والقطيعة قطعت بينه وبين الرحم وفي هذا الاقتران من التحذير ما لا يخفى تخ عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا القاسم بن عبد الرحمن في التابعين هذلي ودمشقي اموي لقي ماية من الصحابة ولعله المراد هنا

من قعد على فراش مغيبة بفتح الميم وكسر الغين المعجمة وسكونها ايضا مع كسر اليا التي غاب زوجها قيض الله له ثعبانا يوم القيامة اي ينهشه ويلدغه بسمه

وفي رواية الطبراني مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه اسود من اساود يوم القيامة حم عن ابي قتادة رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي كالمنذري فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف انتهى لكن في الميزان عن ابي حاتم هذا حديث باطل

من كان اخر كلامه في الدنيا قال ابو البقا اخر بالرفع اسم كان ولا اله الا الله في موضع نصب خبر من ويجوز عكسه انتهى قيل اهل الكتاب ينطقون بكلمة التوحيد فلم لم يذكر قرينتها واجاب الطيبي بان قرينتها صدورها عن صدق الرسالة قال الكشاف في انما يعمر مساجد الله من امن بالله لما علم واشتهر ان الايمان بالله قرينته الايمان بالرسول لاشتمال كلمة الشهادة عليهما مزدوجين مقترنين كانهما غير منفك احدهما عن صاحبه انطوى تحت ذكر الايمان بالله الايمان برسوله دخل الجنة لانها شهادة يشهد بها عند الموت وقد ماتت شهواته وذهلت نفسه لما حل به من هول الموت وذهب حرصه ورغبته وسكنت لخلاقه السيية وذل وانقاد لربه فاستوى ظاهره بباطنه فغفر له بهذه الشهادة لصدقها وقايلها في الصحة مشحون قلبه بالشهوات والمنى ونفسه شرهة بطرة مبنية على الدنيا عشقا وحرصا فلا يستوجب بذلك القول مغفرة بخلاف قايلها عند الموت ومثله من قالها في الصحة بعد رياضة نفسه وموت شهواته وصفايه عن التخليط قال الغزالي فنسال الله ان يجعلنا في الخاتمة من اهل لا اله الا الله حالا ومقالا وظاهرا وباطنا حتى نودع الدنيا غير ملتفتين اليها بل متبرمين منها ومحبين للقا الله حم د في الجنايز ك فيها عن معاذ بن جبل وقال ك انتهى لكن اعله ابن القطان بصالح بن ابي عريب كاتبه لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد وتعقب بان ابن حبان ذكره في الثقات وانتصر له التاج السبكي وقال حديث صحيح

من كان حالفا اي من كان مريد الحلف فلا يحلف الا بالله يعني باسم من اسمايه او صفة من صفاته لان في الحلف تعظيما للمحلوف وحقيقة العظمة لا تكون الا لله قاله لما ادرك عمر يحلف بابيه والحلف بالمخلوق مكروه كالنبي والكعبة لاقتضا الحلف غاية تعظيم المحلوف عليه والعظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهى بها غيره واما قسمه تعالى ببعض خلقه كالفجر والشمس فعلى الاضمار اي ورب الفجر على ان اليمين من العبد انما هي لترجيح جانب الصدق وصدق الله قطعي لا يتطرق اليه احتمال الكذب وانما وقعت في كلامه جريا على عادة عباده تنويها بشرف من شا من خلقه وتعليما لعباده شرعية القسم واخذ بهذا الخبر علي كرم الله وجهه ثم شريح وطاوس وعطا فقالوا لا انقضي بالطلاق على من حلف به فحنث قال في المطامح ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة انتهى فايدة سيل شيخ الاسلام زكريا عن قوم جرت عادتهم اذا حلفوا ان يقولوا ابركة سيدي فلان على الله هل هم مخطيون بحلفهم بغير الله تعالى فاجاب يكره الحلف المذكور ويمنع منه فان لم يمتنع ادب ان قصد تعلى الاستعلا على بابها ن عن ابن عمر بن الخطاب ورواه البخاري

١٧٤

بلفظ من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
من كان سهلا هينا لينا حرمه الله على النار ومن ثم كان المصطفى في غاية اللين
فكان اذا ذكر اصحابه الدنيا ذكرها معهم واذا ذكروا الاخرة ذكرها معهم واذا ذكر
الطعام ذكره معهم وقال عمر فيما رواه الحاكم انكم تونسون مني شدة وغلظة اني كنت
مع رسول الله عبده وخادمه وكان كما قال الله تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم فكنت
بين يديه كالسيف المسلول الا ان يغمدني لكان لينه ك هق عن ابي هريرة قال ك
صحيح على شرطهم واقره الذهبي
من كان عليه دين فهم بقضائه لم يزل معه من الله حارس يحرسه اي من الشيطان
او من السلطان او منهما حتى يوفي دينه لكن الظاهر ان المراد بالحارس المعين طس من
حديث ورقا بنت هداب عن عائشة قالت ورقا كان عمر اذا خرج من منزله مر على
امهات المؤمنين فسلم عليهن من قبل ان ياتي مجلسه فكان كلما مر وجد بباب عائشة
رجلا فقال ما لي اريك هنا قال حق اطلبه من ام المؤمنين فدخل عليها فقال اما
كفاية في كل سنة قالت بلى لكن علي فيها حقوق وقد سمعت ابا القاسم يقول من
كان الى الحره والحب ان لا يزال معي من الله حارس
من كان في المسجد ينتظر الصلاة اي في حكم من هو فيها في اجرا الثواب عليه وثنا
البر على قياسه كما مر فهو في الصلاة ما لم يحدث حدث سوا والمراد ينتقض طهره
حم نحب عن سهل بن سعد الساعدي
من كان في قلبه مودة لاخيه في الاسلام ثم لم يطلعه عليها فقد خانه والله
لا يحب الخائنين ابن ابي الدنيا في كتاب فضل الاخوان عن مكحول مرسلا
من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري اي فجدير وخليق ان ينقلب كفافا
على الحال اي مكفوفا عن شر لا عليه ولا له وفي رواية لاحمد والطبراني من كان قاضيا
يقضي بجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا عالما فقضى بعلم سال المنقلب كفافا
ت عن ابن عمر بن الخطاب سببه كما بينه الترمذي في العلل ان عثمان قال لابن عمر
اذهب فاقض بين الناس قال او تعافيني يا امير المؤمنين فقال ما تكره منه وكان
ابوك يقضي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفيه عبد الملك
ابن ابي جميلة اورده الذهبي في الضعفا وقال مجهول انتهى وعزاه الهيثمي لاحمد
والطبراني وقال رجاله ثقات
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اخذ بظاهره ابو حنيفة فلم يوجب
قراءة الفاتحة على المقتدي قال وبه يخص قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران وخبر
لا صلاة الا بقراءة والائمة الثلاثة على الوجوب لان الحديث ضعيف من سائر طرقه
حم ه من حديث جابر الجعفي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال مغلطاي في شرح
ابن ماجة ضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عدي وغيرهم وقال عبد الحق
الجعفي ساقط الحديث ثابت الكذب قائل بالرجعة قال ابو حنيفة ما رايت اكذب منه

وقال

وقال الذهبي هو واه بمرة وقال ابن حجر طرقه كلها معلولة انتهى قال الذهبي
وله طرق اخرى كلها واهية
من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وفي رواية الخطيب لا يحضر مصلانا
واخذ بظاهره جمع منهم الليث فاوجبوها على الموسر واوجبها ابو حنيفة على من يملك
نصابا وجعلها الشافعية والمالكية سنة كفاية لكنها متاكدة خروجا من الخلاف
ه ك في باب الاضحية عن ابي هريرة قال ك صحيح وصحح الترمذي وقفه وقال ابن حزم حديث — لا يصح
من كان له شعر فليكرمه بتعهده بالتسريح والترجيل والدهن ولا يتركه حتى يتشعث
ويتلبد لكنه لا يفرط في المبالغة في ذلك للنهي عن الترجل الا غبا د في الترجل عن
ابي هريرة رمز لحسنه واصله قول ابن حجر في الفتح اسناده حسن وله شاهد من
حديث عائشة في الغيلانيات وسنده ايضا حسن انتهى لكن قال الحافظ العراقي
اسناده ليس بالقوي وذلك لان فيه عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو وان كان من
اكابر العلما وثقه في ذلك لكن في الميزان عن ابن معين والنسائي تضعيفه وعن يحيى
ابن ابي حاتم لا يحتج به وعن احمد مضطرب الحديث ثم قال اعني في الميزان ومن مناكيره
خبر من كان له شعر فليكرمه
من كان له صبي فليتصاب له اي من كان له ولد صغير ذكرا وانثى فليتصاغر
له بلطف ولين في القول والفعل ليفرحه ويسره ابن عساكر في تاريخه ابي سفيان
دخلت على معاوية وهو مستلق على ظهره وعلى صدره صبي او صبية تناغيه فقلت
امط عنك هذا يا امير المؤمنين قال سمعت رسول الله يقول فذكره وفيه محمد بن
عاصم قال الذهبي في الضعفا مجهول لا يعرف ابو حاتم وقضية كلام المصنف انه لم
يره مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان الديلمي خرجه باللفظ المزبور عن معاوية
من كان له قلب صالح اي نية صادقة صالحة تحنن الله عليه اي عطف عليه برحمته
الحكيم الترمذي عن بريدة تصغير برد
من كان له مال فليرى عليه اي فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده حسنا كما مر
في عزة الجبار قال الغزالي وينوي بذلك امتثال امر الله من ستر عورته وتجمله ولتجدد
ان يكون فضله من لباسه مراة الخلق طب عن ابي حازم الانصاري مولى بني بياضة
واورد حديثه ابو داود في المراسيل رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه يحيى
ابن يحيى بن ابي بردة وهو ضعيف
من كان له وجهان في الدنيا يعني من كان مع واحد من عدوين كانه صديقه وبعده
انه ناصر له ويذم ذا عند ذا وذا عند ذا ياتي قوما بوجه وقوما بوجه على وجه
الافساد كان له يوم القيامة لسانان من نار كما كان في الدنيا له لسان عند كل طائفة
قال العراقي اتفقوا على ان ملاقاة الاثنين بوجهين نفاق وللنفاق علامات هذه
منها نعم ان جامل كلا منهما وكان صادقا لم يكن ذا لسانين فان نقل كلام كل منهما
للاخر فهو نمام دون لسان وذلك الشر من النميمة وقيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا

نقل ع

فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعده نفاقا على عهد المصطفى فهذا نفاق
اذا كان غنيا عن الدخول على الامير والثنا عليه فلو استغنى عن الدخول فدخل فخاف
ان لم يثن عليه فهو نفاق لانه المحوج نفسه اليه فان استغنى عن الدخول لو قنع بقليل
وترك المال والجاه فدخل لضرورتها فهو منافق وهذا معنى خبر المال والجاه ينبت
النفاق في القلب لانه يحوج الى رعايتهم ومداهنتهم اما ان ابتلي به لضرورة وخاف
ان لم يثن فهو معذور فان اتقا الشر جايز د في الادب عن عمار بن ياسر من حسنه
قال الحافظ العراقي سنده حسن
من كان يومن بالله ايمانا كاملا منجيا من عذابه كالمتوقف على امتثال الاوامر الاتية
كما ل الايمان لا حقيقته وهو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما تقول
لولدك ان كنت ابني فاطعني تهييجا له على الطاعة ومبادرتها مع شهود حقوق الابوة
لا على انه بانقطاعه تنتفي الابوة واليوم الاخر وهو من اخر ايام الحياة الدنيا
الى اخر ما يقع يوم القيامة وصف به لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه
ليل اي بوجوده بما اشتمل عليه مما يجب الايمان به فليفعل ما ياتي فان الامر للوجوب
حملا على حقيقته عند فقد الصارف سيما وفرض انتفا الجزء يستلزم انتفا الايمان
واكتفي بهما عن الايمان بالرسول والكتب وغيرهما لان الايمان باليوم الاخر على ما هو
يستلزمه فان ايمان اليهودية ايمانا بان النار لا تمسهم الا اياما معدودة وانه
لا يدخل الجنة الا من كان هودا او نحو ذلك وايمان النصارى به بان الحشر ليس الا
بالارواح ليس ايمانا به على ما هو عليه والايمان به كذلك يستلزم الايمان بنبوة
محمد وهو يستلزم الايمان بجميع ما جا به وفي ذكره تنبيه وارشاد لايقاظ النفس
وتحرك الهمم للمبادرة الى امتثال الشرط وهو فليحسن بلام الامر هنا وفيما بعد
ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفا والواو بخلافها في ليصمت فمكسورة
لا غير وقول النووي هو بالضم اعترضوه الى جاره اي من كان يومن بجوار الله في الاخرة
والرجوع الى السكنى في جواره بدار كرامته فليكرم جاره فليكرم جاره في الدنيا بكف
الاذى وتحمل ما صدر منه عنه والبشر في وجهه وغير ذلك كما لا يخفى رعايته
على الموفقين والجار من بينه وبينك اربعون دارا من كل جانب ثم الامر بالاكرام
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية
وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع على انه من مكارم الاخلاق ومن كان يومن بالله
واليوم الاخر اي يوم القيامة وصفه به لتاخره عن ايام الدنيا او لانه اخر ايام
الحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال فليكرم ضيفه الغني
والفقير بطلاقة الوجه والاتحاف والزيارة وقد عظم شان الجار والضيف حيث
قرنهما بالايمان بالله واليوم الاخر قال ابن تيمية ولا يحصل الامتثال الا بالقيام
بكفايته فلو اطعمه بعض كفايته وتركه جايعا لم يكن له مكرما لانتفا جز الاكرام
واذا انتفى جزوه انتفى كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن ابي الدرداء مرفوعا

اذا اكل

اذا اكل احدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة صيام
نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس بن سعيد من اكرام الضيف ان يصنع له ما يغسل
به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان يركبه اذا انقلب الى منزله ان كان بعيدا ومن
اكرامه ان يجلس تحته واخرج ابن شاهين عن ابي هريرة يرفعه من اطعم اخاه لقمة
حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا اي كلاما يثاب عليه قال الشافعي
لكن بعد ان يتفكر فيما يريد المتكلم به فاذا ظهر له انه خير لا يترتب عليه مفسدة
ولا يجر اليها اتى به او ليسكت وفي رواية للبخاري بدله ليصمت قال القرطبي معناه
ان المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الاخرة لا يخلو اما
ان يتكلم بما يحصل له ثوابا او خيرا فيغنم او يسكت عن شي يجلب له عقابا او شرا
فيسلم وعليه فاو للتنويع والتقسيم فيسن له الصمت حتى عن المباح لادائه
الى محرم او مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لا يعني ومن حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واثر في رواية البخاري يصمت على يسكت لانه اخص
اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به اما السكوت مع العجز لفساد
الة النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي وافاد الخبر ان قول الخير خير من الصمت
لتقديمه عليه وانه انما امر به عند عدم الخير قال القرطبي وقد اكثر الناس الكلام
في تفصيل افات الكلام وهي اكثر من ان تدخل تحت حصر وحاصله ان افات اللسان
اسرع الافات للانسان واعظمها في الهلاك والخسران فالاصل ملازمة الصمت الى
ان يتحقق السلامة من الافات والحصول على الخيرات فحينيذ تخرج تلك الكلمة بخطو مة
وبازمة التقوى مزمومة وهذا من جوامع الكلم لان القول كله خير او شر او ايل
الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف
انواعه ودخل فيه ما يوول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يوول اليه فامر عند
ارادة الخصوص فيه بالصمت قال بعضهم اجمع الحديث على امور لانه يجمع مكارم
الاخلاق وقال بعضهم هذا الحديث من القواعد العظيمة العمية لانه بين فيه جميع
احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح عملا حم ق ت ه عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح
الرا الخزاعي الكعبي اسمه خويلد بن عمرو او غير ذلك تحمل على لواء قومه يوم الفتح وعن ابي هريرة
من كان يومن بالله واليوم الاخر الى يوم القيامة قال لو اهذا من خطاب التهييج
من قبيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وقضيته ان استحلال هذا المنهي لا يليق
بمن يومن بذلك فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لان الكفار غير مخاطبين بالفروع
ولو قيل لا يحل لاحد لم يحصل الغرض فلا يسقي ماءه ولد غيره يعني لا يطا امة
حاملة سباها او اشتراها فيحرم ذلك اجماعا لان الجنين ينمو بمائه ويزيد في
سمعه وبصره منه فيصير كانه ابن لهما فاذا صار مشتركا اقتضت المشاركة
توريثه وهو ابن غيره وتملكه وهو ابنه ت وحسنه عن رويفع مصغر ابن ثابت

الانصاري يعد في البصريين له صحبة ورواية وولي لمعاوية غزة واقر نقيبه رمز لحسنه ورواه احمد وابو داود وابن حبان بلفظ لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره

من كان يومن بالله واليوم الاخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا يروعن مسلما فان ترويع المسلم حرام شديد التحريم ومنه يوخذ انه كبيرة طب عن سليمان ابن صرد قال صلى اعرابي مع النبي ومعه قرن فاخذها بعض القوم فلما سلم قال الاعرابي القرن فكان بعض القوم ضحك فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي رواه الطبراني من رواية ابن عيينة عن اسماعيل بن مسلم فان كان هو العبدي فمن رجال الصحيح وان كان المكي فضعيف وبقية رجاله ثقات

من كان يومن بالله واليوم الاخر اي بوجوده فيلقا الله والقدوم عليه فلا يلبس اي الرجل حريرا ولا ذهبا فانه حرام عليه لما فيه من الخنوثة التي لا تليق بشهامة الرجال حم عن ابي امامة ورواه عنه ايضا الديلمي والحارث بن ابي امامة

من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما فقد يكون فيهما نحو حية او عقرب وهو لا يشعر فيكون قد القى بنفسه الى التهلكة طب عن ابي امامة قال دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس احدهما ثم جا غراب فاحتمل الاخر فرمى به فوقعت منه حية فذكره قال الهيثمي صحيح ان شا الله

من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ساتر لعورته والاولى كونه سابغا ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام فانه لها مكروه الا لعذر كحيض ونفاس قال الغزالي ويكره للرجل ان يعطيها اجرته فيكون كفاعل المكروه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر وان لم يشرب معهم لانه تقرير على المنكر ت في الاستيذان ك في الادب عن جابر قال ت حسن غريب وقال ك على شرط م واقره الذهبي وقال في المنار بعد ما عزاه للترمذي فيه ليث بن ابي سليم ضعيف وقد رد من اجله احاديث عدة وقضية صنيع المصنف ان الترمذي تفرد به من بين الستة والامر بخلافه فقد خرجه النسائي في الطهارة باللفظ المزبور عن جابر المذكور وكان ينبغي للمصنف ضمه اليه او ايثار الثاني فان سنده اصح كما جزم به الصدر المناوي وغيره ولهذا قال ابن حجر اخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا واسناده جيد واخرجه الترمذي من وجه اخر بسند فيه ضعف وابو داود عن ابن عمر بسند فيه انقطاع واحمد عن ابن عمر

من كان يومن بالله واليوم الاخر وفي رواية من كان يحب الله ورسوله فليحب اسامة بن زيد فانه حبه رسوله وابن حبه حم عن عايشة قالت لا ينبغي لاحد ان يبغض اسامة بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

من كتم شهادة اذا دعي اليها كمن شهد بالزور فكتمان الشهادة حرام شديد

التحريم فهو من الكباير ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه طب وكذا في الاوسط عن ابي موسى الاشعري وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك ابن شعيب وضعفه جمع وذكر الهيثمي كالمنذري ان جزرة كذبه وغيره ضعفه عن معاوية بن صالح قال الذهبي في الضعفا ثقة وقال ابو حاتم لا يحتج به عن العلا ابن الحارث قال الذهبي في الضعفا قال البخاري منكر الحديث

من كتم على غال اي ستر على من غل في الغنيمة فهو مثله في الاثم في احكام الاخرة لا الدنيا وراي بعض السلف انه يحرق متاعه وعليه لا يعارضه الامر بالستر المندوب اليه كالستر على ذوي الهيئات ممن انقضت معصيته د عن سمرة رمز المصنف لحسنه وهو كما قال اذ اعلى فقد قالوا رجاله ثقات

من كتم علما عن اهله الجم بالبنا للمفعول والفاعل الله وفي رواية الجمه الله يوم القيامة لجاما من نار اي الممسك عن الكلام ممثل بمن الزم نفسه بلجام وتنكير علم في حيز الشرط يوهم شمول العموم لكل علم حتى غير الشرعي وخصه كثير كالحليمي بالشرعي والمراد به ما اخذ من الشرع او توقف هو عليه توقف وجود كعلم الكلام اذ كمال كالنحو والمنطق والحديث نص في تحريم الكتم وخصه اخرون بما يلزمه تعليمه وتعين عليه ولحترز بقوله عن اهله كتمه عن غير اهله فمطلوب بل واجب فقد سئل بعض العلما عن شي فلم يجب فقال السائل اما سمعت خبر من كتم علما الى اخره فقال اترك اللجام واذهب فان جا من يفقه فكتمته فليلجمني وقوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم تنبيه على ان حفظ العلم عمن يفسده او يضر به اولى وليس الظلم في اعطا غير المستحق باقل من الظلم في منع المستحق وجعل بعضهم حبس كتب العلم من صور الكتم سيما ان عزت نسخه واخرج البيهقي عن الزهري اياك وغلول الكتب قال وما غلولها قال حبسها عد عن ابن مسعود باسناد ضعيف قال الزركشي ورواه عبد الله بن وهب المصري عن عبد الله بن عياش عن ابيه عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ من كتم علما الجمه الله بلجام من النار وهذا اسناده صحيح ليس فيه مجروح وظن ابن الجوزي ان ابن وهب هو المنشوي الذي قال فيه ابن حبان دجال وليس كذلك انتهى ورواه ايضا ابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة وحسنه بلفظ من علم علما فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار قال الذهبي سنده قوي

من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار اي استنار وجهه علاه بها وحيا وفي العوارف وجهان في معنى هذا الحديث احدهما اكتسى به نورا وضيا والثاني ان وجوه امور التي يتوجه اليها تحسن وتتداركه المعونة منه تعالى في تصاريفه واسداده والتوفيق في اقواله وافعاله وقال غيره التهجد بالليل يغسل الوجه عن الكدورات الحادثة بالنهار عن رؤية الاغيار التي لها خدش في القلب عظيم كالقذى في العين فيصبح وقد اضا وجهه حقيقة لان الظاهر عنوان الباطن وقال الثعلبي المراد بالنهار نهار يوم القيامة لا الدنيا وجعل صاحب الكافي من الحنفية

هذا دليل على ان حسن الوجه من الصفات التي يقدم بها للامامة فقال قوله
احسنهم وجها اي اكثرهم صلاة بالليل لهذا الحديث قال في الفتح والمحدثون
لا يثبتونه ه عن جابر بن عبد الله قال العقيلي حديث باطل لا اصل له ولم يتابع
ثابت عليه ثقة واطنب ابن عدي في رده وانه منكر بل مثلوا به للموضوع غير المقصود
وممن مثل له به الحافظ العراقي في متن الالفية وقال لا اصل له ولم يقصد
ثابت وضعه وانما دخل على شريك وهو بمجلس املايه عند قوله حدثنا الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ولم يذكر المتن فقال شريك متصلا
بالسند او المترجمين نظر الى ثابت ممازحا له من كثرة صلاته الى اخره معرضا بزهده
وعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند فحدث به انتهى ومن العجب العجاب ان المؤلف
قال في كتابه اعذب المناهل ان الحفاظ حكموا على هذا الحديث بالوضع واطبقوا
على انه موضوع هذه عبارته فكيف يورده في كتاب ادعى انه صانه عما تفرد به وضاع
واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الذهبي فيه ثابت بن موسى الضبي الكوفي
العابد قال يحيى كذاب وقال غيره خبر باطل وقال الحاكم هذا لم يثبت عن المصطفى
ولم ينطق به فظ علما الحديث
من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه
كانت النار اولى به لان السقط ما لا عبرة به ولا نفع فيه فان كان لغوا لا اثم فيه
حوسب على تضييع عمره وكفران النعمة بصرف نعمة اللسان عن الذكر الى الهذيان وقلما
سلم من الخروج الى ما يوجب الاثام فتصير النار اولى به من الجنة لذلك ولهذا قال
لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب وقال الغزالي لا تبسطن
لسانك فيفسد عليك شانك وفي المثل السائر رب كلمة تقول لصاحبها دعني ونظر
بعضهم الى رجل يكثر الكلام فقال يا هذا ويحك انما تملي كتابا الى ربك يقرا على رؤس
الاشهاد يوم الشدايد والاهوال وانت عطشان عريان جوعان فانظر ماذا تملي
ولابن المبارك ٭ احفظ لسانك ان اللسان ٭ سريع الى المرء في قتله ٭ وان اللسان
دليل الفواد ٭ يدل الرجال على عقله ٭ ولابن المطيع لسان المرء ليث في كمين
اذا خلي عليه له اغارة ٭ فصنه عن الخنا بلجام صمت ٭ يكن لك من بليته ستارة ٭
وقال عمر للاحنف يا احنف من كثر ضحكه قلت هيبته ومن مزح استخف به ومن
اكثر من شي عرف به ومن كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه قل حياوه ومن قل حياوه
قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه وقال معاوية يوما لو ولد ابو سفيان الخلق كلهم
كانوا عقلا فقال له رجل قد ولد من هو خير من ابي سفيان فكان فيهم العاقل
والاحمق فقال معاوية من كثر كلامه كثر سقطه طس وكذا القضاعي عن ابن عمر
بن الخطاب قال الهيثمي وفيه من لا اعرفهم واعاده في محل اخر وقال فيه جماعة
لم اعرفهم وقال في موضع اخر فيه ... الحربي ضعفا وقد وثقوا انتهى وفي الميزان انه خبر ساقط وذلك انه ذكر في ترجمة
ابراهيم بن الاشعث احد رواته ان ابا حاتم قال كنا نظن به الخير فقد جا بمثل هذا

الحديث وذكر حديثا ساقطا ثم ساق هذا الحديث بعينه وذكر ابن الخباب في
الثقاة يغرب وينفرد ويخطي ويخالف انتهى وقال الزين العراقي رواه في الحلية
عن ابن عمر وسنده ضعيف وابن حبان في روضة العقلا والبيهقي في الشعب
موقوفا وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال العسكري احسب هذا الحديث
وهما لان هذا الكلام انما يروى عن عمر من قوله من كذب بالقدر فقد
كفر بما جئت به وفي رواية الطبراني فقد كفر بما انزل على محمد وهذا مسوق للزجر
والتهويل والاصح عدم تكفير اهل القبلة عد عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي
حديث لا يصح وفيه سوار بن عبد الله قال احمد والنسايي ويحيى متروك انتهى وفي
الميزان قال الثوري سوار ليس بشي وفي اللسان اورده العقيلي في ترجمته وقال
يروى في القدر احاديث صحاحا فاما بهذا اللفظ فلا يحفظ الا عنه انتهى ثم
تابعه ورواه الطبراني ايضا لكنه قال بما انزل على محمد قال الهيثمي وفيه محمد بن
الحسين القصاص لم اعرفه وبقية رجاله ثقاة
من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة لان الرويا نوع من الوحي
يريه الله عبده فمن كذب فيه فقد كذب في نوع من الوحي فاستحق الوعيد الشديد
وقيل معناه ليس ان ذلك عذابه وجزاه بل انه يجعل ذلك شعاره ليعلم به انه كان
يزور الاحلام قال القاضي ولفظة كلف يشعر بالمعنى الاول قال ابن العربي
وخص الشعير بذلك لما بينهما من نسبة تلبسه بما لم يشعر به حم ت ك من باب
الرويا عن علي امير المومنين قال ك صحيح وتعقبه ابن القطان بان فيه عبد الاعلى
ابن عامر ضعفه ابو زرعة وغيره ثم ان كلام المصنف كالصريح في انه هنا غير موجود
في الصحيحين والا لما عدل عنه والامر بخلافه بل هو كما قاله الحافظ العراقي
في البخاري من حديث ابن عباس من كذب علي متعمدا اي اخبر عني بشي على خلاف
ما هو عليه فليتبوا بسكون اللام فليتخذ او فلينزل اصله من مبات الابل وهي
اعطانها امر بمعنى الخبر او بمعنى التهديد او بمعنى التهكم او دعا عليه اي بواه
الله ذلك او خبر بلفظ الامر ومعناه استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه والمراد
ان هذا جزاوه وقد يعفو الله له والامر على حقيقته والمعنى من كذب فليبو
نفسه بالبوا ويلزم عليه ذكرا لاخير الكرماني قال ابن حجر واولها اولاها مقعده
من النار قال الطيبي فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزايه كما انه قصد
في الكذب التعمد فليقصد في جزايه التبوا وهذا وعيد شديد يفيد ان ذلك
من اكبر الكباير سيما في الدين وعليه الاجماع ولا التفات الى ما شذ به الكرامية
من حل وضع الحديث في الترغيب والترهيب واقتدى بهم بعض جهلة المتصوفة
فاباحوه في نحو ذلك ترغيبا في الخير بزعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة
متناهية قال ابن جماعة وغيره وهو لا اعظم الاصناف ضررا واكثر خطرا اذ
لسان حالهم يقول الشريعة محتاجة لكذا فكملها ومن هذه الطبقة واضع

حديث فضائل القران وظاهر الخبر عموم الوعيد في كل كذب وتخصيصه بالكذب
في الدين لا دليل عليه ولو قصد الكذب عليه ولم يكن في الواقع كذبا لم يدخل في
الوعيد لان اثمه من جهة قصده واستشكل هذا بان الكذب معصية مطلقا الا
لمصلحة والعاصي متوعد بالنار فما الذي امتاز به الكاذب عليه واجيب بان الكذب
عليه يكفر متعمده عند جمع منهم الجويني لكن ضعفه ابنه وبان الكذب عليه كبيرة
وعلى غيره صغيرة ولا يلزم ان يكون مقر الكاذبين واحد حم ت ه ن عن انس بن
مالك حم خ د ن ه عن الزبير الدوسي ت عن علي امير المومنين حم ه عن جابر
ابن عبد الله وعن ابي سعيد الخدري ت ه عن ابن مسعود عبد الله حم ك عن خالد
ابن عرفطة العذري وصحف من قال عرفجة وعن زيد بن ارقم الانصاري
الخزرجي حم عن سلمة بن الاكوع هو ابو عمرو بن الاكوع وعن عقبة بن عامر الجهني
وعن معاوية بن ابي سفيان الخليفة طب عن السائب بن يزيد بن سعيد بن
ثمامة الكندي وعن سلمان بن خالد الخزاعي وعن صهيب الرومي وعن طارق
بالقاف ابن اشيم بالمعجمة وزن احمد بن مسعود الاشجعي وعن طلحة بن عبد الله
احد العشرة وعن ابن عباس بن عبد المطلب وعن ابن عمرو بن العاص وعن عتبة
ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي بن جابر المازني صحابي جليل وعن العرس
ابن عميرة وعن عمار بن ياسر بكسر المهملة وعن عمران بن حصين بضم المهملة
وعن عمرو بن حريث تصغير حرث وعن عمرو بن عبسة بفتح المهملتين بينهما
موحدة عن عمرو بن مرة الجهني وعن المغيرة بضم الميم بن شعبة وعن يعلى
ابن مرة وعن ابي عبيدة بن الجراح وعن ابي موسى الاشعري طس عن البراء وعن
معاذ بن جبل وعن نبيط بالتصغير عن شريط بفتح المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي
صغير وعن ميمونة ام المومنين قط في الافراد عن ابي رمثة بكسر الراء وسكون
الميم وبالمثلثة وعن ابن الزبير وعن ابي رافع وعن ام ايمن بركة الحبشية
خط عن سلمان الفارسي وعن ابي امامة الباهلي وابن عساكر عن رافع بن خديج
بفتح المعجمة وكسر المهملة وعن يزيد بن اسد وعن عايشة بن صاعد في طرقه
عن ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعن سعيد بن ابي وقاص وعن حذيفة
ابن اسيد وعن حذيفة بن اليمان ابو مسعود بن الفرات في جزئه عن عثمان
ابن عفان البزار عن زيد عد عن اسامة بن زيد وعن بريدة وعن سفينة
وعن ابي قتادة ابو نعيم في المعرفة عن جندع بن عمرو وعن مسعر بن المدحاس
وعن عبد الله بن زغب بن قانع عن عبد الله بن ابي اوفى ك في المدخل عن عفان
ابن حبيب عد عن غزوان وعن ابي كبشة بن الجوزي في مقدمة الموضوعات
عن ابي ذر وعن ابي موسى الغافقي ظاهر استقصا المصنف في تعداده المخرجين
والرواة انه لم يروه غير من ذكر وليس كذلك فقد قال ابن الجوزي رواه عن
النبي ثمانية وتسعون صحابيا منهم العشرة ولا يعرف ذلك لغيره وخرجه الطبراني

عن نحو

عن نحو هذا العدد وذكر ابن دحية انه خرج من نحو اربعمائة طريق وقال بعضهم
رواه مايتان من الصحابة والفاظهم متقاربة والمعنى واحد ومنها من نقل عني ما لم
اقله فليتبوا مقعده من النار قالوا وهذا اصعب الفاظه واشقها لشموله للمصحف
واللحان والمحرف وقال ابن الصلاح ليس في مرتبته من التواتر غيره لكن نوزع بانه
من كذب علي فهو في النار ظاهره ولو مرة قال احمد فيفسق وترد شهادته ورواياته
كلها ولو تاب وحسنت حالته تغليظا عليه وغالب الكذابين على النبي زنادقة ارادوا
تبديل الدين قال حماد وضعت الزنادقة اربعة عشر الف حديث تنبيه قال البيضاوي
ليس كلما ينسب الى الرسول لصدقا والا اسند لا لانه جائز فانه روي عن شعبة واحمد
والبخاري ومسلم ان نصف الحديث كذب وقد قال عليه السلام انه سيكذب عليه فهذا
الخبر ان كان صدقا فلا بد ان يكذب عليه وقال من كذب علي متعمدا الحديث وانما وقع
هذا من الثقات لا عن تعمد بل لنسيان كما روي ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فبلغ
ابن عباس فقال ذهل ابو عبد الرحمن انه عليه السلام مر بيهودي يبكي على ميت فذكره
او لالتباس لفظ بلفظ او تغيير عبارة ونقل بالمعنى نظيره ان عمر روي انه وقف
على قتلى بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم يسمعون ما اقول فذكر
ذلك لعايشة فقالت لا بل ليعلمون ما اقول انا الذي كنت اقول لهم هو الحق او لانه
ذكره الرسول حكاية فظن الراوي انه من عنده او لانما قاله مختص بسبب فغفل الراوي
عنه كما روي انه قال التاجر فاجر فقالت عايشة انما قاله في تاجر يدلس وقد يقع
ممن تعمد اما عن ملاحظة طعنا في الدين وتنفيرا للعقلاء عنه واما عن العداة المتعصبين
تقريرا لمذهبهم ورد الخصومهم كما روي انه قال سيجي اقوام يقولون القران مخلوق فمن
قال ذلك فقد كفر اوجبه القصاص ترقيقا لقلوب العوام وترغيبا لهم في الاذكار او
لغير ذلك حم عن عمر بن الخطاب
من كذب في حلمه متعمدا فليتبوا مقعده من النار اشار بايراده هذا الحديث
عن الكذب عليه الا ان الكذب عليه في الرويا كالكذب عليه في الرواية وربما كان
اغلظ لاجتماع الكذب في رويا المنام مع الكذب عليه في اليقظة ولما عجز الكذبة
في هذه العصور وقبلها عن افترا الكذب في الرواية لجهلهم بمعرفة الاسانيد والمتون
عدلوا الى وضع منامات مكذوبة فيها اوامر ونواهي بالفاظ عامية وكلمات ركيكة
وتراكيب ضعيفة فعلى المكلف الضرب عن ذلك صفحا واعتقاد ان المصطفى لم يمت
حتى ترك الناس على شريعة بيضا ليلها كنهارها لا تحتاج الى تتمة ولا تفتقر الى زيادة
وحسبك في الرد عليهم اليوم اكملت لكم دينكم حم عن علي امير المومنين رمز لحسنه
من كرم اصله وطاب مولده حسن محضره فكان معناها كالخبر معلاقا للشر ولا
يذكر احدا في المجلس الا بخير بن النجار في تاريخه عن ابي هريرة قال ابن الجوزي
قال ابن عدي هذا الحديث بهذا الاسناد باطل ورواه الديلمي عن ابن عمر
من كظم غيظا اي امسك وكف عن امضايه من كظمت القربة اذا ملاتها وشددت راسها

ذكره القاضي **وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه امنا وايمانا** لانه قهر
النفس الامارة بالسوء فانجلت ظلمة قلبه فامتلا يقينا وايمانا ولهذا اثنى الله
على الكاظمين الغيظ في كتابه وكان ذلك من اداب الانبيا والمرسلين ومن ثم خدم انس
المصطفى عشر سنين فلم يقل له في شي فعله لم فعلته ولا لشي تركه لم تركته **ابن
ابي الدنيا** ابو بكر القرشي **في كتاب ذم الغضب عن ابي هريرة** رمز لحسنه قال الحافظ
العراقي فيه من لم يسم ورواه ابو داود باللفظ المزبور لكن قال على ان ينفذه بدل
انفاذه قال ابن طاهر وفي اسناده مجهول واورده في الميزان في ترجمة عبد الجليل
وقال قال البخاري لا يتابع عليه ورواه الطبراني في الاوسط والصغير بلفظ من كظم
غيظا وهو قادر على انفاذه زوجه الله من الحور العين يوم القيامة ومن ترك ثوب
جمال وهو قادر على لبسه كساه الله ردا الايمان يوم القيامة ومن انكح عبدا وضع
الله على راسه تاج الملك يوم القيامة قال الهيثمي فيه بقية مدلس ورواه الطبراني
من حديث ابي مرحوم عن معاذ مرفوعا بلفظ من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه
دعا الله على روس الخلق يوم القيامة حتى يزوجه من اي الحور شا قال في المهذب ابو مرحوم لين
من كف غضبه وفي رواية لسانه **ستر الله عورته** اي منع نفسه عند هيجان الغضب
من اذى معصوم فعاجل ثوابه ان يستر عورته في الدنيا ومن ستره فيها لا يهتكه في الاخرة
ولا يعذبه بنارها لان من ورا الستر الرضي وانا النار انما تلظت وتسعرت لغضبه فاذا
كف العبد غضبه كف الله عنه غضبه واما ما صح ان موسى اغتسل عريانا فوضع ثوبه
على حجر في خلوة ففر به وراه يقول ثوبي يا حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه فهو ضرب
تاديب لا انتقام **ابن ابي الدنيا** ابو بكر **عن ابن عمر** بن الخطاب قال الزين العراقي اسناده حسن
من كفن ميتا اي قام له بالكفن من ماله واحتمال ان المراد فعل التكفين لا يلايمه
السياق **كان له بكل شعرة منه حسنة** يعطاها في الاخرة والظاهر ان المراد الميت
المعسر العاجز عن الكفن وليس له من يلزمه مونة تجهيزه ويحتمل التعميم وفي رواية
لابي الشيخ والديلمي من كفن ميتا كساه الله من السندس **خط عن ابن عمر** بن الخطاب
قال ابن الجوزي تفرد به ابو العلا خالد بن طهمان وتفرد به عنه الصلت بن الحجاج
قال يحيى خالد ضعيف وابن عدي عامة احاديث الصلت منكرة وفي الميزان ان الظا
هر انه هذا حديث موضوع
من كنت مولاه فعلي مولاه اي وليه وناصره وولا الاسلام ذلك بان الله
مولى الذين امنوا وخصه لمزيد علمه ودقايق مستنبطاته وفهمه وحسن سيرته وصفا
سريرته وكرم شيمه ورسوخ قدمه قيل سببه ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما
مولاي رسول الله فقال النبي ذلك ومن الغريب ما ذكره في لسان الميزان في ترجمة
اسعد بن المرقق الواعظ انه كان يتشيع وكان متواضعا عابدا زاهدا عن ابن
الجوزي انه حكى عنه بعض العدول انه لم يحضر مجلسه فقال لما قال رسول الله
من كنت مولاه فعلي مولاه تغير وجه ابي بكر وعمر فنزلت فلما راوه نزلت سيئت

وجوه الذين

وجوه الذين كفروا الاية هكذا ذكره الحافظ في اللسان بنصه ولم اذكره الا للتعجب
من هذا الضلال واستغفر الله قال ابن حجر حديث كثير الطرق جدا استوعبها ابن عقدة
في كتاب مفرد منها صحاح ومنها حسان وفي بعضها قال ذلك يوم غدير خم وزاد البزار
في روايته اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واحب من احبه وابغض من ابغضه
وانصر من نصره واخذل من خذله ولما سمع ابو بكر وعمر ذلك قالا فيما اخرجه الدارقطني
عن سعد بن ابي وقاص امسيت يا ابن ابي طالب مولى كل مومن ومومنة واخرج ايضا
قيل لعمر انك تصنع بعلي شيا لا تصنعه باحد من الصحابة قال انه مولاي وفي تفسير
الثعلبي عن ابن عيينة قال ان النبي لما قال ذلك طار في الافاق فبلغ الحارث بن النعمان
فاتى رسول الله فقال يا محمد امرتنا بالشهادتين عن الله فقبلنا وبالصلاة والزكاة
والحج فقبلنا ثم لم ترض حتى رفعت بضبعي ابن عمك تفضله علينا فهذا شي منك
ام من الله فقال والذي لا اله الا هو انه من الله فولى وهو يقول اللهم ان كان
ما يقوله محمد حقا فامطر علينا حجارة من السما او ايتنا بعذاب اليم فما وصل
راحلته حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته فخرج من دبره فقتله ولا حجة في
ذلك كله على تفضيله على الشيخين كما هو مقرر محله من فن الاصول **حم عن**
البرا ابن عازب **حم عن بريدة** بن الحصيب **ت ن والضيا** المقدسي **عن زيد بن ارقم** متواتر
قال الهيثمي رجال احمد ثقات وقال في موضع اخر رجاله رجال الصحيح وقال المؤلف حديث
من كنت وليه فعلي وليه يدفع عنه ما يكره قال الشافعي عني به ولا الاسلام
ورواه الديلمي بلفظ من كنت نبيه فعلي وليه ولهذا قال ابو بكر فيما اخرجه
الدارقطني علي عترة رسول الله اي الذين حث على التمسك بهم **حم ن ك عن بريدة**
بن الحصيب قال الهيثمي في موضع رجاله موثقون وفي اخر رجاله رجال الصحيح
من لبس الحرير في الدنيا اي من الرجال كما افاده الحديث المار حرم الحرير والذهب
على ذكور امتي واحل لاناثهم **لم يلبسه في الاخرة** اي جزاوه ان لا يلبسه فيها لانه استعجل له
ما امر بتاخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كوارث قتل مورثه اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وهذا وعيد مقتض لهذا الحكم وقد يتخلف لمانع
ودلت النصوص القرانية على ان التوبة تمنع لحوق الوعيد وكذا الحسنات الماحية
والمصايب المكفرة والدعا والشفاعة بل وشفاعة ارحم الراحمين الى نفسه ولما
لحق اسقاطه وهذا الحديث نظير من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة **حم**
ق في اللباس **ن** في الزينة كلهم **عن انس بن مالك**
من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر والشهرة هي التفاخر في اللباس
المرتفع او المنخفض للغاية ولهذا قال ابن القيم هو من الثياب الغالي والمنخفض
وقال ابن الاثير الشهرة ظهور الشي في شنعة بحيث يظهره للناس **اعرض الله**
عنه اي لم ينظر اليه نظر رحمة ويستمر ذلك **حتى يضعه متى وضعه** بان يصغره
في العيون ويحقره في القلوب وقال ابن الاثير المراد به ما ليس من لبس الرجال

يعني يشتهر بينهم بمخالفة ثوبه لالوان ثيابهم وليس ذا مختصا بالثياب بل يحصل
لمن لبس ما يخالف ملبوس الناس فيعجبوا من لباسه فيعتقدوه وقال القاضي المراد
بثوب الشهرة ما لا يحل لبسه والا لما رتب عليه او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر
على الفقراء والاذلال والتنبيه عليهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المساخر ليجعل نفسه
ضحكة بين الناس بما يراى به من الاعمال فكنى بالثوب عن العمل وهو شايع والاظهر
الاول للملايمة لقوله البسه الله ثوب مذلة ه والضيا المقدسي عن ابي ذر
وضعفه المنذري وقال غيره فيه وكيع بن محرز الشامي قال في الميزان قال خ
عنده عجايب وساق منها هذا وقال ابو حاتم لا باس به
من لبس ثوب شهرة قال القاضي الشهرة ظهور الشي في شنعة بحيث يشتهر به البسه
الله يوم القيامة التي هي دار الجزا وكشف الغطا ثوبا مثله كذا بخط المصنف
وفي رواية ثوب مذلة اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن في ذلك المجمع
الاعظم بان يصغره في العيون ويحقره في القلوب لانه لبس شهرة الدنيا ليفتخر
على غيره فيلبسه الله مثله ثم يلهب في النار عقوبة له بنقيض فعله والجزا من جنس
العمل فاذله الله كما عاقب من اطال ثوبه خيلا بان خسف به فهو يتجلجل فيها الى يوم
القيامة قال ابن القيم ولبس الدني من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع
فيذم اذا كان شهرة وخيلا ويمدح اذا كان تواضعا واستكانة كما ان لبس الرفيع
منها يذم اذا كان تكبرا وفخرا ويمدح اذا كان تواضعا وتجملا واظهارا للنعمة
ده في اللباس عن ابن عمر بن الخطاب قال المنذري اسناده حسن انتهى وقال
عبد الحق فيه شريك بن عثمان بن ابي زرعة انتهى قال ابن القطان يوهم ضعف
عثمان وما به ضعف انتهى ورواه عنه ايضا النسايي في الزينة فما اوهمه
صنيع المصنف من تفرد ذينك عن الستة به غير لايق
من لبس الحرير اي من الرجال في الدنيا اي عامدا عالما بلا عذر البسه الله
يوم القيامة ثوبا او قال يوما هكذا ذكره المنذري من نار اي جزا بما عمل
وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا البسه الله يوم القيامة ثوب مذلة من
النار او ثوبا من النار كذا ساقه المنذري حم وكذا الطبراني عن جويرية تصغير
جارية قال الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق انتهى وقال المنذري
عقب عزوه لاحمد والطبراني فيه جابر الجعفي قال ورواه البزار عن حذيفة موقوفا
من لبس ثوب حرير البسه الله يوما من نار ليس من ايامكم ولكن من ايام الله الطوال
من لطم مملوكه او ضربه فكفارته الماحية لذلك ان يعتقه اي ندبا
واجمعوا على عدم وجوبه قال ابن العربي اذا لطمه فقد ظلمه وفعل به ما ليس
لك فعله فتعين النظر في مغفرة ذلك الذنب بما يقارنه ويناسبه من العمل
وهو العتق بينجو اللاطم من النار باخراج الملطوم من الرق فان قيل وباللطمة
يستحق النار قلنا حق الادمي لا يسقط الا برضاه واللطمة دخول صاحبه النار

بان تضادفه وقد استوت حسناته وسيأته فتوضع اللطمة في كفة السيآت
فترجح فيقتضي النار فيكون عتقها عاصما منها اجرا في مقابل وزر محالا بمحل حم م
د عن ابن عمر بن الخطاب
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي رواية من لعب بالنردشير فكانما
صبغ يده في لحم الخنزير ودمه والنردشير هو النرد ومعناه بلغة الفرس حلو وقيل
وجه حرمته ان واضعه سابور بن اردشير اول ملوك ساسان
شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلاثين
بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشهور
السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه وما ليس له
ولا عليه والخصال بالاعراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار
من يلعب به حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه احد الامرين بالاخر لاجتهاده في
احياء سنة المجوس المستكبرة على الله وقد اتفق السلف على حرمة اللعب به ونقل
ابن قدامة عليه الاجماع ولا يخلو عن نزاع قال الزمخشري دخلت في زمن الحداثة
على شيخ يلعب مع اخر يعرف باردشير فقلت الاردشير والنردشير بئس المولى
وبئس العشير حم ده في الادب ك في الايمان عن ابي موسى الاشعري قال ك على شرطهما
واقره الذهبي ولم يضعفه ابو داود وقال ابن حجر وهم من عزاه لمسلم
من لعب بطلاق او عتاق اي قال طلقت زوجتي او اطلقت عبدي هازلا
فهو كما قال اي فيقع الطلاق والعتق فان هزلهما جد كما مر طب عن ابي الدردا
قال الهيثمي فيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف انتهى فرمز المصنف لحسنه لا يحسن
من لعق الصحفة ولعق اصابعه من اثر الطعام اشبعه الله في الدنيا والاخرة
يحتمل الدعا والخبر قال زين الحفاظ العراقي وينبغي في لعق الاصابع الابتدا
بالوسطى فالسبابة فالابهام كما ثبت في حديث كعب بن عجرة اقتدا بالمصطفى وسببه
ان الوسطى اكثرها تلوثا بالطعام لكونها اعظم الاصابع واطولها فينزل في
الطعام منها اكثر منهما وينزل في السبابة فيه اكثر من الابهام لطول السبابة عليها
ويحتمل ان البداة بالوسطى لانه ينتقل منها الى الجهة اليمين في لعق الاصابع ولد
لان الذي يلعق اصابعه يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل
الى السبابة على جهة يمينه ثم الابهام كذلك بخلاف ما لو بدا بالابهام فانه ينتقل
الى جهة يساره وهذا اظهر الاحتمالات طب عن العرباض بن سارية قال زين الحفاظ
العراقي فيه شيخ العراقي ابراهيم محمد بن عرق ضعفه الذهبي وقال الهيثمي فيه رجل مجهول
من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر قال الطيبي صفة لغدوات اي غدوات
كائنة في كل شهر لم يصبه عظيم من البلا لما في العسل من المنافع الدافعة للادوا
وتخصيص الثلاث لسر علمه الشارع والعسل يذكر ويونث واسماؤه تزيد على المائة
ومن منافعه انه يجلو وسخ العروق والامعا ويدفع الفضلات ويغسل خمل المعدة

ويشدهما ويسخنها باعتدال ويفتح افواه العروق ويحل الرطوبة اكلا وطلا وتغذية
وينقي الصدر والكبد والكلا والمثانة ويدر البول والطمث وينفع السعال
البلغمي وغير ذلك وهو غذا من الاغذية ودوا من الادوية وشراب من الاشربة
وحلو من الحلاوات وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات ه عن ادريس بن عبد
الكريم المقري عن ابي الربيع الزهراني عن سعيد بن زكريا المدايني عن الزبير بن سعيد
عن عبد الحميد بن سالم عن ابي هريرة قال في الميزان عن البخاري ولا يعرف لعبد الحميد
سماع من ابي هريرة وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف لكنه قال ان ابن ماجه خرجه
من حديث جابر والمولف قال عن ابي هريرة فليحرر واورده ابن الجوزي في الموضوعات
قال والزبير ليس بثقة وقال العقيلي ليس لهذا الحديث اصل ولم يتعقبه المولف
سوى بان له شاهدا وهو ما رواه ابو الشيخ في الثواب عن ابي هريرة مرفوعا من شرب
العسل ثلاثة ايام على الريق في كل شهر عوفي من الدا الاكبر الفالج والجذام والبرص
من لقي الله يعني من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت لا يشرك به اي والحال
انه لقيه وهو غير مشرك به شيئا قال ابو البقا شيئا مفعول يشرك ومنه قوله تعالى
ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويجوز كونه في موضع المصدر وتقديره لا يشرك به
اشراكا كقوله تعالى لا يضركم كيدهم شيئا اي ضررا دخل الجنة اي من مات مومنا
غير مشرك به دخل الجنة بفضل الله ابتدا او بعد عقاب وعتاب ومن مات مشركا
دخل النار وخلد فيها بالدلايل الدالة عليه فان قيل اهل الكتاب ليسوا بمشركين
ولا يدخلون الجنة فالجواب ان الشرك هنا ان كان بمعنى الكفر فقد اندفع السوال
والا كان الكفر مساويا للشرك في استحقاق الخلود في النار فالحق به حم خ في كتاب
العلم عن انس بن مالك قال ذكر لي ان النبي قال لمعاذ من لقي الى اخره قال الا ابشر
الناس قال لا اخاف ان يتكلوا كذا في البخاري وزاد احمد والطبراني ولم تضره
معه خطيئة كما لو لقيه وهو يشرك به دخل النار ولم ينفعه حسنة قال الهيثمي
رجال احمد رجال الصحيح ما خلا التابعي فلم يسم ثم ان ظاهر صنيع المصنف ان هذا
مما تفرد به البخاري عن صاحبه ولا كذلك بل رواه مسلم من حديث جابر بزيادة
وزاد ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار
من لقي الله بغير اثر اي علامة في جراحة او تعب نفساني او غير ذلك من جهاد
صفة وهي نكرة في سياق النفي فيعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان لقي الله
وفيه ثلمة اي نقصان يوم القيامة واصلها ان يستعمل في نحو الجدار ثم استعيرت
هنا للنقص والاثر ما بقي من رسم الشي وحقيقته ما يدل على وجود الشي ثم قيل
انه خاص بزمن النبي وقيل عام تنبيه الجهاد من الجهد وهو المشقة فانه سفر عن
الوطن والسفر قطعة من العذاب مع ما فيه من المخاطرة بالنفس فلذلك عظمت درجة
المجاهد لعظيم ما يلقى وكثرت حسناته لانه يقاتل كل من ورا من المسلمين ولو — عن ح
الجهاد لوصل العدو اليهم فكانه ناب مناب الكل ت ه ك في الجهاد من حديث الوليد

بن مسلم

بن مسلم عن اسماعيل بن رافع عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ك هذا حديث
كبير غير ان اسماعيل لم يحتجا به وقال الذهبي في موضع اسماعيل ضعفوه وفي اخر ضعيف واه
من لقي العدو فصبر حتى يقتل او يغلب لم يفتن في قبره اي لم يسال الملكان
منكر ونكير فيه كما يسال غيره لما مر طب ك عن ابي ايوب الانصاري قال الهيثمي
وفيه مصعب بن بهلول والد محمد ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات
من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر اي لم يفهم في اثنا صلاته امورا تلك الامور
تنهى عن الفحشا والمنكر لم يزدد بصلاته من الله الا بعدا لان صلاته ليست
بالمستحق بها الثواب بل هي وبال يترتب عليها العقاب قال الحرالي هذه الاية
غالبة على كثير من ابنا الدنيا واستدل به الغزالي ان الخشوع شرط للصلاة قال لان
صلاة الغافل لا تمنع من الفحشا طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ليث ابن ابي سليم
ثقة لكنه مدلس وقال الزيلعي فيه يحيى بن طلحة اليربوعي وثقه ابن حبان وضعفه
النسائي وقال في الميزان هو صويلح الحديث وقال النسائي ليس بشي وساق له هذا
الخبر ثم قال الخشن بن الجنيد فقال هذا كذب وزور ورواه عنه ايضا ابن مردويه
في تفسيره قال الحافظ العراقي وسندهما لين ورواه علي بن معبد في كتاب الطاعة
والمعصية من حديث الحسن مرسلا باسناد صحيح انتهى
من لم يات بيت المقدس يصلي فيه فليبعث اليه بزيت يسرج فيه لينتفع
بضوئه المصلون والعاكفون فان ذلك يقوم مقام الصلوة فيه فانه من اعان على
خير فله مثل اجره وذا قاله لما قالت له ميمونة يا رسول الله افتنا في بيت المقدس
قال ايتوه وصلوا فيه فان لم تستطع فذكره هب عن ميمونة ام المومنين رمز
لحسنه وليس كما قال فيه عثمان بن عطا الخراساني اورده الذهبي في الضعفا
وقال ضعفه الدارقطني وغيره وقال عبد الحق اسناده ليس بقوي
من لم ياخذ من شاربه ما طال حتى يتبين الشفة بيانا ظاهرا فليس منا اي ليس على
طريقتنا الاسلامية واخذ بظاهره جمع فاوجبوا قصه والجمهور على الندب كما
مر غير مرة حم ت في الاستيذان ن في الطهارة والضيا في المختارة عن زيد بن
ارقم قال ت حسن صحيح
من لم يومن بالقدر بالقدر بالتحريك اي القضا الالهي خيره وشره فانا منه
بري ع عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه صالح بن سرح وهو خارجي وافق فيه ابضا يزيد
الرقاشي وهو متروك كما مر فتعقيبه الجناية براس الخارجي وحده خارج عن الانصاف
من لم يبيت الصيام وفي رواية لابن ماجه من لم يفرضه من الليل اي يقطع
بالصوم من الليل والفرض القطع وعند الدارقطني من لم يورضه اي يتعرض
للصيام وينويه وفي رواية حكاها ابن العربي من لم يبيت الصيام والبت القطع
قبل طلوع الفجر اي ينويه من الليل فلا صيام له ظاهره فرضا كان او نفلا وعليه
جمع منهم ابن عمر ومالك وداود الظاهري والمزني وخصه الاكثر بالفرض لخبر

الدارقطني عن عائشة ان المصطفى قال هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا
اصوم الحديث واذا للاستقبال والاستيناف واتفقوا على اشتراط التبييت
في كل فرض لم يتعلق بزمن معين واختلفوا فيما له زمن معين فشرط الاكثر فيه
اخذا بعموم الحديث غير ان مالكا واحمد في احدى روايتين قالا لو نوى اول ليلة
من رمضان صوم جميع الشهر اجزاه لان صوم الكل كصوم يوم قال القاضي وهو
قياس مردود في مقابلة النص ولم يشترط الحنفية التبييت في صوم رمضان
والنذر المعين وشرطوه في النذر غير المعين والقضا والكفارة قط من طريق
عبد الله بن عباد عن المفضل وكلهم ثقاة انتهى وقال الذهبي هو واه وقال
الزين العراقي في قول الدارقطني كلهم ثقاة يحتمل ان يراد به المفضل ومن بعده دون
عبد الله بن عباد بن فضالة عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
هق عن عائشة قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل وكلهم ثقاة
انتهى وقال الذهبي هو واه وقال الزين العراقي قول الدارقطني كلهم ثقاة
يحتمل ان يراد به المفضل ومن بعده دون عبد الله بن عباد فيكون مراده ان المتهم
به المتهم به وانه عصب الجناية به ويحتمل ان يراد به رجاله كلهم عبد الله وغيره
فيكون تقوية للحديث والاول اقرب لان غير واحد اتهم عبد الله بهذا الحديث
قال ابن حبان يقلب الاخبار وعنده نسخة موضوعة ثم ذكر هذا الحديث وفهم ابن
العربي من كلام الدارقطني تصحيحه فخطب له وادعا دعاوي عريضة
من لم يجمع بضم فسكون اي يحكم النية ويعقد العزيمة والاجماع العزم التام
قال القاضي يقال اجمع على الامر واجمع اذا اصمم منه وما كنت لديهم اذ اجمعوا
امرهم اي احكموه بالعزيمة ولفظ رواية النسائي من لم يبيت الصيام قبل الفجر
اي الصادق فلا صيام له اي صحيح فهو نفي للحقيقة الشرعية وان وجد الامساك
وحمله من يجوز الصوم بالنية نهارا مطلقا على نفي الكمال قال اصحابنا في الاصول
ومن البعيد تاويل الحنفية الحديث على القضا والنذر لصحة غيرهما بنية من
النهار عندهم وذلك لانه قصر العام المنص في العموم على نادر لندرة القضا
والنذر بالنسبة الى الصوم المكلف به في اصل الشرع تنبيه قال ابن العربي ليست
القدرية بهذا الحديث على سلفنا الاصوليين واسكتتهم في صفات من النظر فقالت
لهم ان النفي بلا اذا اتصل باسم على تفصيل فانه محتمل فاوضحوهم وناظروهم فيه
وما كان لهم ان يفعلوا فان المصطفى لم يبعث لبيان المشاهدات فاذا نفى شيئا
فانما ينفيه او يثبته فانما ينفيه ويثبته شرعا فليس في كلامه بذلك احتمال له
فيدخله اجمال حم ٣ عن حفصة قال ابن حجر سنده صحيح لكن اختلف في رفعه ووقفه
وصوب النسائي وقفه انتهى وفي العلل للترمذي عن البخاري ان هذا خطا
والصحيح وقفه على ابن عمر
من لم يترك من الاموات ولدا ولا والدا يرثه فورثته كلالة هو ان يموت رجل

ولا يدع

ولا يدع ولدا ولا والدا يرثانه والكلالة الوارثون الذين ليس فيهم والد ولا
ولد فهو واقع على الميت وعلى الوارث هق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري اسمه عبد الرحمن او اسماعيل تابعي ثقة مكثر احد الائمة وفيه مونة اقوال
من لم يحلق عانته يعني يزيل الشعر الذي على فرجه وحوله وخص الحلق لانه الاغلب
ويقلم اظفاره اي اظفار يديه ورجليه بقص او غيره ويجز شاربه حتى يبين الشفة
بيانا ظاهرا فليس منا اي ليس على سنتنا الاسلامية فان ذلك مندوب ندبا
مؤكدا فتاركه متهاون بالسنة لا ان ذلك واجب كما ظن حم عن رجل من الصحابة
وليس كما ظن فقد قال الحافظ العراقي في هذا الابيت وفي اسناده ابن لهيعة والكلام فيه معروف
من لم يخلل اصابعه اي اصابع يديه ورجليه في الوضوء والغسل بالماء خللها
الله بالنار اي ادخل النار بينها يوم القيامة جزاء له على اهماله وتقصيره فيما
طلب منه وهذا الوعيد محمول على من لم يصل له بدونه فهو له مندوب وتركه
مكروه طب عن واثلة بن الاسقع وضعفه المنذري ولم يبين وجهه وبينه
الهيثمي فقال فيه العلا بن كثير الليثي وهو مجمع على ضعفه
من لم يدرك الركعة في الوقت لم يدرك الصلاة اي اداء بل تكون قضاء هق من
حديث عبد العزيز بن محمد المكي عن رجل من الصحابة رمز لحسنه قال الذهبي في المهذب
لا اعرف المكي
من لم يدع بترك قول الزور والكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه
مما نهى الشرع عنه زاد البخاري في الادب والجهل وزاد ابن وهب في الصوم وعليه
فافراد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم ذكره العراقي فليس لله حاجة قال ابن
الكمال هذا وما اشبهه يتفرع على الكناية كقوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب
مثلا ما بعوضة اي ليس له اعتبار عند الله انتهى واصله قول الزين العراقي قوله
فليس لله حاجة في كذا اي ليس مطلوبا له فكنى به عن طلبه تعالى لذلك تجوزا اذ
الطلب في الشاهد انما يكون غالبا في حاجة الطالب في ان يدع اي يترك طعامه
وشرابه فهو مجاز عن الرد وعدم القبول قال البيضاوي فنفى السبب واراد
المسبب والا فهو سبحانه لا يحتاج الى شي وذلك لان الغرض بايجاب الصوم ليس نفس
الجوع والظما بل ما يتبعه من كسر الشهوة واطفا نائرة الغضب وقمع النفس الامارة
وتطويعها للنفس المطمئنة فوجوده بدون ذلك كعدمه ذكره كله البيضاوي فان
قيل فيلزم الصايم القضا اذا كذب قلنا سقوط القضا من احكام الدنيا وهي تعتمد
وجود الاركان والشرائط ولا خلل فيها فلا قضا واما عدم القبول فمعناه عدم
استحقاق الفاعل الثواب في الاخرة او نقصانه وذلك يعتمد اشتماله على الكمالات
المقصودة وقول ابن بطال المعنى قوله حاجة اي ارادة في صيامه فوضع الحاجة
موضع الارادة رد بانه لو لم يرد الله تركه لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه
اذا لم يترك الزور بل التحذير من قوله وفيه كما قال الطيبي دليل على ان الكذب

والزور اصل الفواحش ومعدن المناهي بل قرين الشرك قال تعالى فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد علم ان الشرك مضاد الاخلاص وللصوم
مزيد اختصاص بالاخلاص فيرتفع بما يضاده حم خ د ت ه عن ابي هريرة ولم يخرجه مسلم
من لم يذر بفتح اليا والذال المعجمة اي يترك المخابرة وهي العمل على ارض ببعض ما يخرج
منها كذا فسره اصحابنا قال ابن رسلان ولا يستقيم اذ العمل من وظيفة العامل فلا
يفسر العقد به فليؤذن بالبنا للمفعول بحرب من الله ورسوله وجه النهي ان منفعة
الارض ممكنة بالاجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها د ك عن جابر وفيه
عند ابي داود عبد الله بن رجا اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال صدوق قال
الفلاس كثير الغلط والتصحيف ورواه ايضا الترمذي في العلل وذكر انه سال عنه
البخاري فقال انما نهى عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطونها فمن لم
ينته فليؤذن بحرب

من لم يرحم صغيرنا اي من لا يكون من اهل الرحمة لاطفالنا ايها المسلمون ويعرف
حق كبيرنا سنا او علما فليس منا اي ليس على طريقتنا وسنتنا خد د عن ابن عمرو
ابن العاص رمز لحسنه ورواه الحاكم باللفظ المزبور وصححه واقره الذهبي

من لم يرض بقضا الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس الها غير الله ولا اله الا
هو فعلى العبد الرضا بقضائه وقدره ولا يلزم من الرضى بالقضا الرضى بالمقضي
طس عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه سهيل بن ابي حزم وثقه ابن معين وضعفه جمع
وبقية رجاله ثقات

من لم يشكر الناس لم يشكر الله لانه لم يطعه في امتثال امره بشكر الناس
الذين هم وسائط في ايصال نعم الله عليه والشكر انما يتم بمطاوعته فمن لم يطعه
لم يكن مؤديا شكره او لان من لم يشكر الناس مع ما يرى من حرصهم على حب الثنا
على الاحسان فاولى ان يتهاون في شكر من يستوي عليه الشكران والكفران احتمالان
للبيضاوي والاول اقرب ومن ثم اقتصر عليه ابن العربي حيث قال الشكر في
العربية اخبار عن النعمة المبتداة الى المخبر وفائدته صرف النعم في الطاعة
والا فذلك كفران واصل النعم من الله والخلق وسائط فالمنعم حقيقة هو الله فله
الحمد والشكر فالحمد خبر عن جلاله والشكر خبر عن انعامه وافضاله لكن اذن في
الشكر للناس لما فيه من تاثير المحبة والالفة وفي رواية لا يشكر الله من لا يشكر
الناس قال ابن العربي روي برفع الله والناس ونصبهما ورفع احدهما ونصب
الاخر قال الزين العراقي والمعروف المشهور في الرواية نصبهما ويشهد له حديث
عبد الله بن احمد من لم يشكر للناس لم يشكر لله حم ت في البر والضيا في المختارة
عن ابي سعيد الخدري قال ت حسن وقال الهيثمي سند احمد حسن ولابي داود وابن
حبان نحوه من حديث ابي هريرة وقال صحيح

من لم يصل ركعتي الفجر في وقتها فليصلهما بعدما تطلع الشمس فيه ان الراتبة

الفايتة يقضى حم ت ك في الصلاة عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي

من لم يطهره البحر الملح اي ماؤه فلا طهره الله دعا عليه فانه الطهور ماؤه وفيه رد
على من كره التطهر به من السلف واخرج الدارقطني عن ابن عباس البحر ما طهور الملائكة
اذا نزلوا توضؤوا واذا صعدوا توضؤوا قط عن ابي هريرة قال في المهذب ساقه المؤلف
يعني البيهقي من حديث محمد بن حميد وهو واه انتهى وقال الغرياني في مختصر الدارقطني
فيه سعيد بن ثوبان وابو هند مجهولان

من لم يقبل رخصة الله يعني لم يعمل بها كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة
في عظمها تمسك به الظاهرية فاوجبوا الفطر في السفر وقالوا لو صامه لم ينعقد
صومه وذهب الجمهور الى جواز الصوم بل افضليته على الفطر في السفر واجابوا عن
هذا الحديث ونحوه بحمله على من يخاف ضررا او على من وجد على نفسه رغبة عن الفطر
ولم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى حم عن ابن عمر بن الخطاب قال له ابن عمر لما جاءه
رجل فقال اني قوي على الصوم في السفر فقال سمعت رسول الله يقول فذكره رمز
لحسنه قال الزين العراقي في شرح الترمذي بعد ما عزاه لاحمد والطبراني معا اسناده
حسن وقال الهيثمي اسناد احمد حسن

من لم يوتر فلا صلاة له اي كاملة طس عن ابي هريرة

من لم يوص عند موته لم يؤذن له في الكلام مع الموتى عقوبة له على ترك ما امر
به وتمامه عند مخرجه ابي الشيخ قيل يا رسول الله ويتكلمون قال نعم ويتزاورون
انتهى وسببه اخرج ابن ابي الدنيا حفر قبرا ونام عنده فاتاه امراتان فقالت احداهما
انشدك بالله الا صرفت عنا هذه المراة فاستيقظ فاذا بامراة جي بها فدفنها في قبر
اخر فراى تلك الليلة المراتين تقول احداهما جزاك الله خيرا فقال لما لصاحبتك لم
تتكلم فقالت ماتت بغير وصية ومن لم يوص لم يتكلم الى يوم القيامة ابو الشيخ
ابن حبان في كتاب الوصايا عن قيس بن قبيصة

من مات محرما حشر ملبيا لان من مات على شي بعث عليه كما نص الخبر الماضي
الاتي ولذلك قال بعض الصحابة يحشر الناس يوم القيامة على مثل هيئتهم
في الصلاة من الطمانينة والهدو ومن وجود النعيم بها واللذة وغير ذلك خط
عن ابن عباس وسببه كما في تاريخ ابن عساكر عن الصولي ان المغيرة المهلبي قال
سال الحسن الخليع عن الامين وادبه فوصف ادبا كثيرا قيل فالفقه قال لما سمعت
فقيها ولا حديثا الا مرة نعي اليه غلام له بمكة فقال حدثني ابي عن ابيه عن المنصور
عن ابيه عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال سمعت النبي يقول فذكره

من مات مرابطا في سبيل الله امنه الله من فتنة القبر لان المرابط ربط نفسه
وسجنها وصيرها لله في سبيله لحرب اعدائه فاذا مات على ذلك فقد ظهر صدق ما في
ضميره فوقي فتنة القبر طب عن ابي امامة الباهلي رمز لحسنه وفيه محمد بن حفص الحمصي

عن محمد بن حمير وابن حفص قال في اللسان كاصله ضعفه ابن منده وتركه ابن ابي حاتم
ووثقه ابن حبان وابن حمير جهله الدارقطني وضعفه غيره ذكره فيه ايضا
من مات على شيء بعثه الله عليه اي يموت على ما عاش عليه ويراعي في ذلك حال قلبه
لا حال شخصه لان نظر الحق الى القلوب دون ظواهر الحركات فمن صفات القلوب تصاغ الصور
في الدار الاخرة ولا ينجو فيها الا من اتى الله بقلب سليم كذا قرره حجة الاسلام حم ك في الرقاق
عن جابر وقال ك على شرط م واقره الذهبي
من مات من امتي اي امة الاجابة والحال انه يعمل عمل قوم لوط من اتيان الذكور
شهوة من دون النساء ودفن في مقابر المسلمين نقله الله اليهم اي الى مقابرهم فصيره
فيهم حتى يحشر يوم القيامة معهم فيكون معهم ايما كانوا تنبيه في تذكرة العلم
البلقيني عن ابن عقيل جرت مناظرة بين ابي علي بن الوليد وبين ابي يوسف القزويني
في اباحة جماع الولدان في الجنة فقال ابن الوليد لا يمتنع ان يجعل ذلك من جملة لذاتها
لزوال المفسدة لانه انما منع منه في الدنيا لقطع النسل وكونه محلا للاذى وليس
في الجنة ذلك ولهذا ابيح شرب الخمر فيها وقال ابو يوسف الميل الى الذكور عاهة
وهو قبيح في نفسه لانه محل لم يخلق للوطي ولهذا لم يبح في شريعة بخلاف الخمر وهو
مخرج الحدث والجنة منزهة عن العاهات فقال ابن الوليد العاهة التلوث بالاذى
وهو مفقود خط عن انس بن مالك قضية صنيع المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه
وسلمه والامر بخلافه بل انما ذكره مقرونا ببيان علته فانه اورده في ترجمة عيسى بن مسلم
الصفار المعروف بالاحمر عن حماد بن زيد عن سهل عن انس قال وعيسى هذا حدث
عن مالك وحماد وابن عباس باحاديث منكرة انتهى بنصه
من مات عام في المكلفين بقرينة قوله والحال ان عليه صيام هذا لفظ الشيخين
ولم يصب من عزاه لهما بلفظ صوم صام عنه وليه ولو بغير اذنه وليه جواز لا لزوما
عند الشافعي في القديم المعمول به كالجمهور وبالغ امام الحرمين واتباعه فادعوا الاجماع
واعتراضه بان بعض الظاهرية اوجبه ساقط اذ الامام قال لا اقيم للظاهرية وزنا
والجديد وهو مذهب ابي حنيفة ومالك عدم جواز الصوم عن الميت لانه عبادة
بدنية والمراد بوليه على الاول كل قريب والوارث او عصبته وخرج الاجنبي فلا
يصوم الا باذن الميت او الولي باجرة او دونها حم ق د في الصوم عن عائشة و
احمد وعلق الشافعي القول به على ثبوت الحديث وقد ثبت
من مات في رواية البخاري من امتي لا يشرك بالله شيئا اقتصر على نفي الشرك لاستدعائه
للتوحيد بالاقتضاء واستدعائه اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد
كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك او هو كقوله من توضأ صحت صلاته اي مع
سائر الشروط فالمراد من مات حال كونه مؤمنا بجميع ما يجب الايمان به اجمالا في
الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي دخل الجنة اي عاقبة امره دخولها ولا بد وان دخل
النار للتطهير وفيه دليل لجواز قياس العقل وهو ضد الحكم لضد الاصل ورد على

خالف

مطلب في جواز جماع الولدان في الجنة

١٨٦

خالف فيه من اهل الجنة حم ق عن ابن مسعود ورواه مسلم من حديث جابر بزيادة
قال جاء رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار انتهى
من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا في
قبره لان المؤمن عزيز مكرم واذا استحال جيفة ونتنا استقذرته النفوس ونبت
عنه الطبايع فهان فينبغي الاسراع بما يواريه ويستمر على عزته طب عن ابن عمر
ابن الخطاب قال الهيثمي وفيه الحكم بن ظهيرة وهو متروك
من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن اي ان استحل شربها لكفره
حينئذ طب حل وكذا احمد والبزار عن ابن عباس قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني
واحمد رجال احمد رجال الصحيح وفي اسناد الطبراني زيد بن فاختة لم اعرفه وبقية رجاله
من مثل بالتشديد بالشعر صيره مثلة بان نتفه او حلقه من الخدود او غيره
بالسواد فليس له عند الله خلاق بالفتح اي حظ ونصيب وما تقرر من ان المراد
الشعر بالتحريك هو ما فهمه جمع من شراح الحديث لكن جرى بعضهم على ان المراد بالشعر
بالكسر اي الكلام المنظوم وعليه يدل صنيع الهيثمي كالطبراني حيث ذكر الحديث فيما
جاء في الشعر والشعراء وذكره بين الاحاديث الواردة في ذم الشعر وزجر الشعراء طب
عن ابن عباس قال الهيثمي فيه حجاج بن نصير ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان
وقال يخطي وبقية رجاله ثقاة
من مثل بحيوان بالتشديد قطع اطرافه وفي رواية بدل حيوان باخيه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين عام مخصوص بغير القاتل الممثل
لان المصطفى رض راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من المدينة وعن بعض
جمع من السلف انه من قتل لكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار ونقل ذلك عن ابي بكر
وخالد بن الوليد وغيرهما وصح ان عليا كرم الله وجهه حرق المرتدين فقال الحبر
لو كنت انا لم احرقهم بل اقتلهم بالسيف فانه لا يعذب بالنار الا خالقها انتهى
فاشار رضي الله عنه الى ان المجتهد لا يقلد مجتهدا ولا ينكر عليه وانه لو كان هو
الامام ورفع اليه ذلك لم يحرقهم لانه خلاف قضية اجتهاده وبه يعرف ان مولانا
ابن حجر الهيثمي قد جازف واساء الادب حيث عبر عن ذلك بانما لفظه فانكر عليه
ابن عباس انتهى او خفي على الشيخ ان المجتهد لا ينكر على مجتهد كلا بل ذلك مما طغى به
القلم فزلت به القدم واصل فعل الصديق والمرتضى فعل المصطفى بالعرنيين حيث
قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وبعذبهم في الشمس فصاروا يطلبون الماء فيقولون
النار وذلك لكونهم قتلوا ونهبوا وارتدوا واجيب باجوبة منها انه كان قبل
تحريم المثلة طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس كما ذكر فقد
قال الهيثمي فيه بقية وهو مدلس والاصم بن هرمز لم اعرفه
من مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فيه شمول

للكبائر والقياس استثناؤها كما مر الحكيم الترمذي عن ابي هريرة
من مس الحصى اي سوى الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل هو تقليب
السبحة وعدها فقد لغا اي وقع في باطل مذموم او فعل ما لا يعنيه ولا
يليق به فيكره مس الحصى وغيره من انواع اللعب في جميع الصلاة والخطبة حال الخطبة
بل يقبل بقلبه وجوارحه عليها ه عن ابي هريرة رمز لحسنه وعدول المصنف
لابن ماجة واقتصاره عليه كالصريح في انه لم يره لواحد من الشيخين ولا لغيرهما
من الستة سواه وهو ذهول بالغ فقد خرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
في باب التنظف والتبكير للجمعة كلهم عن ابي هريرة
من مس ذكره في رواية لابن حبان فرجه قال الحرالي والمس ملاقات الجرم بغير
حايل فليتوضأ ولفظ رواية الترمذي فلا يصلي حتى يتوضأ وذلك لبطلان طهره
بمسه وهذا الخبر عام مخصوص بمفهوم خبر اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس
بينهما ستر فليتوضأ اذ الافضاء لغة المس ببطن الكف وبه رد قول احمد بظهر الكف
كبطنها ومس المرأة فرجها كمس الرجل ذكره كما يدل عليه رواية من مس فرجه ومس فرج
غيره افحش وابلغ في اللذة فهو اولى بالنقض هذا كله هو ما عليه الشافعية والحنابلة
قالوا وخبر هل هو الا بضعة منك بفرض صحته منسوخ او محمول على المس بحايل كما
هو المناسب بحال المصطفى ومنع الحنفية النسخ والحذو ابه مؤولين للحديث المشروح
بانه جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه قالوا وهو من اسرار البلاغة يسكتون عن
الشي ويرمزون اليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج
الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر بالمجي من الغائط عما قصد الغائط لاجله
انتهى ولا يخفى بعده ومناط الخلاف ان خبر الواحد هل يجب العمل به فقال الشافعية
نعم مطلقا وقال الحنفية لا فيما تعم به البلوى وحملوا هذا الحديث لان ما تعم
به البلوى يكثر السؤال عنه فتقضي العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله
فلا يعمل بالاحاد فيه قلنا لا نسلم قضاء العادة بذلك مالك في الموطا حم ع
ك كلهم في الطهارة عن بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت صفوان
ابن نوفل الاسدية اخت عقبة بن ابي معيط لامه قال ك صحيح ورواه عنها
ايضا الشافعي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وقال الدارقطني حديث
ثابت وصححه ابن معين والبيهقي والحازمي وهو على شرط البخاري بكل حال وعده
المصنف من الاحاديث المتواترة ونقل ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب انه
رواه تسعة عشر صحابيا ونقل البعض عن ابن معين انه لا يصح رده ابن الجوزي
وغيره بل افرده بتاليف
من مشى الى اداء صلاة مكتوبة فهي اي المشية او الخصلة كحجة اي كثوابها
انتدابه من ذهب الى ان العمرة سنة لا فرض طب عن امامة قال في المطامح فيه
علتان انقطاع في سنده لان مكحولا رواه عن ابي امامة ولم يسمع منه وفيه رجل مجهول

من مشى

من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة والحسنة بعشر امثالها طب
عن ابي الدردا قال الهيثمي فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف
من مشى مع ظالم ليعينه على ظلمه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام
هذا مسوق للزجر والتهديد والتهويل او المراد خرج عن طريقة المسلمين او المراد
ان استحل الظلم والمعاونة عليه طب والضيا المقدسي عن اوس بن شرحبيل بضم
المعجمة وفتح الرا وسكون المهملة بن اوس صحابي قال المنذري ضعيف غريب وقال
الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه عياش بن مونس لم اجد من ترجمه وبقية رجاله
وثقوا وفي بعضهم كلام ورواه عنه ايضا الديلمي
من ملك ذا رحم اصله محل تكون الولد ثم استعير للقرابة فيقع على كل من بينه
وبينك نسب محرم هو من لا يحل نكاحه من الاقارب فهو حر يعني يعتق عليه
بدخوله في ملكه قال الطيبي وفهم من السياق معنى التسبب لحمله الجزا من باب
الاخبار والتنبيه على تحري الاولى اذ لم يقل من ملك ذا رحم محرم فيعتقه
بل هو حر والجملة الاسمية المقتضية للدوام والثبوت في الازمنة الماضية
والاتية ينبي عنه لانه لم يكن في الازمنة الماضية حرا فاستيناف انه لاتملك
به للحنفية والمالكية في عتقهم في كل محرم وانه ليس حجة على الشافعي في قوله
لا يعتق الا الاصل والفرع وقول بعضهم ينزل على الاصول والفروع ممنوع لما فيه
من صرف العام عن العموم لغير صارف مجاب بان نفي العتق عن غيرهما للاصل المحقق
وهو انه لا عتق بدون اعتاق وخولف في الاصول لخبر لا يجزي ولد عن والده الا ع
ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشرا من غير حاجة الى صيغة اعتاق وفي الفرع
لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع
الولدية والعبدية وقول الترمذي العمل على هذا الحديث عند اهل العلم فيحتاج الى
بيان مخصوص له بخلاف الحنفية لجيب بان مخصصه القياس على النفقة فانها
لا يلزم عندنا لغير اصل وفرع تنبيه قال ابو البقا عادة الفقها المولعين بالتدقيق
يوردون على الحديث وامثاله واشكالا هو ان من مبتدا يحتاج الى الخبر وخبره فهو حر
وهو لا يعود على من بل على المملوك فتبقى من لا عايد عليها وهذا عند المحققين
ليس بشي لان خبر من قوله ملك وفي ملك ضمير يعود على من وقوله فهو حر جواب
الشرط حم د في العتق ت في الاحكام ه ك في العتق من حديث الحسن عن سمرة
ابن جندب قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال الترمذي وابو داود لم يروه الا
حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وفيه علل اخرى انقطاعه ووقفه على عمر
او على الحسن او على جابر او على النخعي
من منح منحة بكسر الميم اي عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة والمنفعة
والمراد هنا منحة ورق قال الزمخشري وهي القرض اي قرض الدراهم او منحة
لبن قال وهي ان يعيره لخاه ناقة او شاة فيحلبها مدة ثم يردها او هدى

زفافا بزاي مضمومة وقاف مكررة الطريق يريدون من دل ضالا او اعمى على طريقه
ذكره ابن الاثير وقال الطيبي يروى بتشديد الدال اما للملابسة او للمبالغة من الهداية
او من الهدية اي من التصدق بزقاق من نخل وهو السكة والصف من شجره فهو كعتق
نسمة وفي رواية كان له عتق رقبة قال ابن العربي ومن اسلف رجلا دراهم فهي ايضا
منحة وفي ذلك ثواب كثير لان عطا المنفعة مدة كعطا العين وجعله كعتق رقبة
لانه خلصه من اسر الحاجة والضلال كما خلص الرقبة من اسر الرق وللباري ان يجعل
القليل من العمل كالكثير لان الحكم له وهو العلي الكبير والنسمة كل ذي روح وقيل
كل ذي نفس ماخوذ من النسيم حم ت في البر عن البرا بن عازب قال ت حسن صحيح
غريب وكذا قال البغوي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
من منح منحة اي عطية عدت بصدقة الجملة خبر من والضمير العائد محذوف
تقديره عدت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها
منصوبان على الظرفية اي في اول النهار واول الليل والصبوح بالفتح الشرب اول
النهار والغبوق بالفتح الشرب اول الليل وقيل هما مجروران على البدل م عن ابي هريرة
من منع فضل ما او كلا يعني اي شخص حفر بئرا بموات للارتفاق فهو احق بمائها
وما حولها من الكلا حتى يرتحل وعلى كل حال يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته وحاجة
ماشيته للمحتاج فان لم يفعل وفي رواية لاحمد من منع فضل مائه او فضل كلايه
واتفقت الروايات على ان الجواب قوله منعه الله فضله يوم القيامة لتعديه
بمنع ما ليس له قال الرافعي وله المنع من سقي الزرع به قال الجمع والنهي عن بيع
فضل الما للتحريم وحمله على التنزيه يحتاج لدليل عن ابن عمرو بن العاص قال
الهيثمي فيه محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم قال ابن حجر هذا من
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده ليث بن سليم ورواه الطبراني في الصغير
من حديث الاعمش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال لم يروه الاعمش عن عمرو غيره
ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ اخر واسناده ضعيف الى هنا كلامه
من نام عن وتره في رواية بدله حزبه وهو ما يجعله الانسان على نفسه من نحو صلاة
وتلاوة كالورد او نسيه فليصله اذا ذكره لفظ رواية الدارقطني اذا اصبح
وذكره زاد الترمذي اذا استيقظ وفيه ان الوتر يقضى دائما كالفرض وهو مذهب
الشافعي واستدل به ايضا ان تاخير الوتر لاخر الليل افضل اعان وثق بيقظته وت
خبير بانه لا دلالة فيه على ذلك حم ك عن ابي سعيد الخدري وفيه عبد الرحمن
ابن زيد بن اسلم ضعيف وذكر القزويني ما يدل على ان الخبر واه ورواه الدارقطني
باللفظ المذكور عن ابي سعيد قال الغرياني وفيه محمد بن اسماعيل الجعفري قال
ابو حاتم منكر الحديث وعنه محمد بن ابراهيم السمرقندي ولم ار له ذكرا الا ان يكون
الذي روى عنه ابن السماك فهو هالك وشيخ الجعفري عبد الله بن سلمة بن اسلم
عن زيد بن اسلم لم ار له ذكرا

من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه حيث فعل
ما يودي الى ذلك وفي الميزان عن مروان الطاطري بفتح الطاين قلت لليث بن سعد
ابن سعد يا ابا الحرث تنام بعد العصر وقد حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن مكحول
عن النبي من نام بعد العصر فقال لا ادع ما ينفعني بحديث ابن لهيعة عن عقيل ع عن عمرو
ابن حصين عن ابن علاثة عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة وعمرو بن الحصين
عن ابن علاثة قال الذهبي في الضعفا تركوه وقال الهيثمي رواه ابو يعلى عن شيخه
عمرو بن الحصين وهو متروك ورواه ابن حبان عن احمد بن يحيى بن زهير عن عيسى بن ابي
حرب الصفار عن خالد بن القاسم عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة
وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال خالد كذاب والحديث لابن لهيعة فاخذه خالد ونسبه الى الليث انتهى
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعص الله فلا يعصه اذ من نذر طاعة
الله وجب عليه الوفا بنذره ومن نذر معصية حرم عليه الوفا به لان النذر مفهومه
الشرعي ايجاب قربة وذا انما يتحقق في الطاعة ويتصور نذر الواجب بان يوقته ونفل
المندوب بالنذر واجبا حم خ عم في الايمان والنذر وغيرها عن عايشة زاد الطحاوي
وليكفر عن يمينه قال ابن القطان عندي شك في رفع الزيادة
من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين حمله مالك والاكثر على النذر
المطلق كعلي وحمله كثيرون على نذر اللجاج والغضب ه في النذر عن عقبة بن عامر
ت من حسنه ورواه ابو داود وغيره عن ابن عباس قال الصدر المناوي في اسناد
ابن ماجة من لا يعتمد
من نزل على قوم في رواية بقوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم لان صوم التطوع
حينيذ يورث حقدا في النفس وجبر خاطر المضيف يورث المودة والمحبة في الله وهو
اعم نفعا ولا يعارضه خبر اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم فليقل اني صايم
لان المراد به الفرض وبفرض ارادة العموم فالاول فيما اذا نزل ضيفا فيجبر خاطر
المضيف بالفطر ان شق عليه صومه والثاني فيما اذا دعاه اهل بيته الى طعام فيجبرهم
بالواقع ولا يقدح فيه انه دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم في
سقايه وتمركم في وعايه فاني صايم لان ام سليم كانت عنده بمنزلة اهل بيته مع ان
كله بفرض صحة الحديث المشروح والا فهو حديث في سنده ضعف ت عن عايشة ثم قال
اعني الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عنه فقال حديث منكر وقال عبد الحق ما في
رجاله من يقبل حديثه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح
من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة فلم يصلها حتى خرج وقتها او نام عنها
كذلك قال الطيبي ضمن نام معنى غفل اي غفل عنها في حال نومه فكفارتها اي تلك
المتروكة قال الطيبي الكفارة عبارة عن الفعلة او الخصلة التي من شانها ان تكفر
الخطية ان يصليها وجوبا في المكتوبة وندبا في النفل اذا ذكرها ويبادر بالمكتوبة
وجوبا اذا فاتت بغير عذر وندبا ان فاتت به تعجيلا لبراة ذمته واذا شرع القضا

للناسي مع عدم الاثم فالعامد اولى حم ق ت عن انس بن مالك وفي رواية عنه لمسلم
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك فقضية صنيع المصنف
انه لم يخرجه من الستة الا هولا الاربعة والامر بخلافه فقد عزوه للستة كلهم
من نسي الصلاة علي اي تركها عمدا اعا حد نسي الله فنسيهم خطي بفتح الخا المعجمة
وكسر الطا وهمز يقال خطي في دينه اذا اثم ولخطا سلك سبيل الخطا وفعل غير
الصواب طريق الجنة ومن اخطا طريقها لم يبق له الا الطريق الى النار ه عن ابن
عباس رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجه
بضعفه فقال هذا حديث اسناده ضعيف لضعف راويه جبارة بن المغلس وجابر
ابن يزيد وقال المنذري ضعيف وجبارة له مناكير وفي الميزان عن ابن معين
كذاب وعن ابن نمير يضع الحديث فيرويه ولا يدري ومن مناكيره هذا الخبر قال
وهذا بهذا الاسناد باطل انتهى لكن انتصر له ابن الملقن فقال الحديث ضعيف لكن
نقوي بما رواه الطبراني عن الحسن بن علي مرفوعا من ذكرت عنده فخطي الصلاة
علي خطي طريق الجنة وتبعه الحافظ بن حجر فقال اخرجه ابن ماجه عن ابن عباس
والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة والطبراني عن الحسين بن علي قال وهذه
الطرق يشد بعضها بعضا انتهى فكان ينبغي للمولف استيعاب الطرق فيه اشارة على تقويته
من نسي مفعوله محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم اي والحال انه
صائم فاكل او شرب قليلا او كثيرا كما رجحه النووي من الشافعية خصهما من بين
المفطرات لغلبتهما وندرة غيرهما كالجماع فليتم صومه اضافه اليه اشارة الى
انه لم يفطر وانما امر بالاتمام لفوت ركنه ظاهرا ثم علل كون الصائم لا يفطر
بقوله فانما اطعمه الله وسقاه فليس له فيه مدخل فكانه لم يوجد منه فعل قال
الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه وما سقاه احد الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله
ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج واخذ منه الاكثر انه لا قضا
وذهب مالك واحمد ان من اكل او جامع ناسيا لزمه القضا والكفارة لانه عبادة
تفسد بالاكل والجماع عمدا فوجب ان يفسد بنسيان كالحج والحدث ولانهما لو وقعا
في ابتدا الصوم افسداه كما لو اكل او جامع ثم بان طلوع الفجر عند اكله او جماعه فكذا في
وقوعهما في اثنايه ورد الاول بالمنع بانه لم يتعرض له فيه بل روى الدارقطني وابن
حبان وخزيمة سقوط القضا بلفظ فلا قضا عليه والثاني بالفرق لان النهي في الصوم
نوع واحد فلم يفرق بين عمده وسهوه وفي الحج قسمان احدهما ما استوي عمده وسهوه كحلق
وقتل صيد والثاني فرق كتطييب ولبس فالحق الجماع بالاول لانه اتلاف والثاني
بانه مخطي في الوقت وهذا مخطي في الفعل وبينهما فرق ولهذا لو اخطا في وقت
الصلاة لزمه القضا او في عدد الركعات بني على صلاته ثم دليلنا خبر من اكل
او شرب ناسيا وهو صايم فليس عليه باس وخبر من افطر رمضان ناسيا فلا قضا ولا
كفارة وخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان فان قيل لو كان النسيان عذرا كان في

النية

١١٩

النية رد بان الجماع واخواته من قبيل المناهي والنية من قبيل الافعال لانها قصد
وما كان من قبيل الافعال لا يسقط بالشهود ون المناهي فقط تسقط ولان النص فرق
بينها فلا ينتفي لان الشي لا يبقي مع المنافي والنسوة ولانها المشروع في العبادة والشر ودع
فيها اليق بالتغليظ ولان النية مامور به للفعل والامتثال ولان المنهي عنه فانه
للامتناع والكف والترك والنسيان فانه غالب فان قيل لا يبطل صوم الا بنحو
عين بقصد اكله وشربه ولو تداويا لورود النص بالاكل والشرب رد لانه الحق به
الغير قياسا واجماعا فان قيل السهو والجهل عذر بالنسبة لكل مفطر مطلقا لعموم
النص رد بانه عذر فيما قل لا فيما كثر لندرة كثرة السهو حم ق ه في الصوم عن ابي هريرة
فقضية تصرف المصنف انه لم يروه من الستة الا هولا الثلاثة مع ان الجماعة كلهم رووه
بالفاظ متقاربة
من نصر اخاه في الاسلام بظهر الغيب زاد البزار في روايته وهو يستطيع نصره
نصره الله في الدنيا والاخرة جزا وفاقا ونصر المظلوم فرض كفاية على القادر اذا
لم يترتب على نصره مفسدة اشد من مفسدة الترك فلو علم او غلب على ظنه انه
لا يفيد سقط الوجوب وبقي اصل الندب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان
خير وشرط الناصر كونه عالما بكون الفعل ظلما هق والضيا المقدسي عن انس بن
مالك ويروي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال الذهبي في المهذب واخطا من رفعه
من نظر الى اخيه في الدين نظر ود اي محبة ولفظ رواية الطبراني محبة غفر الله له
اي ذنوبه قال الحكيم نظرة المودة قضا المنية وقد ايس المشتاق الى الله ان ينظر الى الله
في هذه الدار فاذا نظر الى عبده المطيع فانما يقضي منيته من ربه ولا يشتفيه ذلك وكل
لحظة بحظ الله يريد التشفي من حرقات الشوق الى روية ربه وقد حبسه مدة السجن التي
باقي انفاسه فيستوجب بتلك النظرة التي اورثها العبرة من الحسرة المغفرة الحكيم
الترمذي عن ابن عمرو بن العاص ورواه عنه باللفظ المزبور الطبراني في الاوسط
بزيادة فقال من نظر الي اخيه نظر مودة لم يكن في قلبه غلبة حسد لم يطرف حتى يغفر
له ما تقدم من ذنوبه قال الهيثمي فيه سوار بن مصعب متروك انتهى
من نظر الى مسلم نظرة يخيفه بها في غير حق اخافه الله يوم القيامة قال الطيبي
قوله يخيفه يجوز ان يكون حالا من فاعل نظر وان يكون صفة للمصدر على حذف الراجع
اي بها طب وكذا الخطيب في التاريخ والبيهقي في الشعب عن ابن عمرو بن العاص قال
ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الترمذي ضعيف وقال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه
احمد بن عبد الرحمن بن عقال ضعفه ابو عروبة
من نفس اي امهل او فرج من تنفس الخناق اي ارخا به وقال عياض التنفيس المد في الاجل
والتاخير ومنه والصبح اذا تنفس اي امتد حتى صار نهارا عن غريمه بان اخر
مطالبته او محي عنه اي ابراه من الدين المكتوب عليه كان في ظل العرش يوم القيامة
لان الاعسار من اعظم كرب الدنيا بل هو اعظمها فجوزي من نفس على احد من عياله

الله المغسّر بتفريج اعظم كرب الاخرة وهو هول الموقف وشدايده بالاراحة من ذلك ورفعته الى اشرف المقامات ثم قالوا وقد يكون ثواب المندوب اكمل من ثواب الواجب

من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية مبنيا للمفعول من الماضي وفي رواية من ينح عليه مضارع مبني للمفعول وفي اخرى من يناح بالالف مرفوعا على ان من موصولة لا شرطية

يُعذّب بجزمه على ان من شرطية بتقدير فانه يعذب او خبر مبتدا محذوف اي فهو يعذب

بما نيح عليه بادخال الباء السببية على ما فهي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة اي مدة النواح عليه والنون مكسورة عند الكل ذكره في الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال انها ظرفية وهذا اذا اوصى به فانه من داب الجاهلية فهو انما يعذب بذنبه لا بذنب غيره فلا تدافع بينه وبين اية ولا تزر وازرة وزر اخرى والمراد بالميت المحتضر فاذا سمع الصارخ تحسر كما مر بما فيه حم ق ت عن المغيرة بن شعبة قال علي بن ربيعة مات رجل فنيح عليه فرقي المغيرة المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال هذا النوح في الاسلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

من نوقش المحاسبة نصب بنزع الخافض اي من ضويق في محاسبته بحيث سيل عن كل شيء واستقصي في محاسبته حتى لم يترك منه شيئا من الكباير ولا من الصغاير الا اوخذ به قال الحرالي المحاسبة مفاعلة من الحساب وهو استيفاء الاعداد فيما للمرء وعليه من الاعمال الظاهرة والباطنة ليجازى به ثم قال وحقيقة المحاسبة ذكر الشيء والجزاء عليه هلك اي يكون نفس المناقشة والتوقيف عليها هلاكا لما فيها من التوبيخ فانها تفضي الى العذاب لان التقصير غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وعذب ولكن يعفو لمن يشاء طب وكذا في الاوسط عن ابن الزبير رمز المصنف لحسنه وهو فوق ذلك فقد قال المنذري بعد عزوه للطبراني في الكبير اسناده صحيح وقال الهيثمي رجال الكبير رجال الصحيح وكذا رجال الاوسط عن عمرو بن ابي عاصم النبيل وهو ثقة

من نوقش الحساب اي عوسر فيه واستقصي فلم يسامح بشيء من نقش الشوكة وهو استخراجها ومنه استقصيته حتى جميعا ذكره الزمخشري عذب وفي رواية لمسلم هلك اي يكون نفس تلك المضايقة عذابا او سببا مفضيا للعذاب على ما تقرر فيما قبله وفي خبر احمد لا يحاسب احد يوم القيامة فيغفر له قال الحكيم يحاسب المؤمن في القبر ليكون اهون عليه في الموقف فيمحص في البرزخ ليخرج وقد اقتص منه انتهى ثم ان ذا لا يعارضه خبر ابن مردويه لا يحاسب رجل يوم القيامة الا دخل الجنة لعدم التنافي بين التعذيب ودخولها اذ الموحد وان عذب لا بد من اخراجه بالشفاعة او عموم الرحمة ق عن عايشة وكذا رواه عنها ابو داود والترمذي وتمامه قالت عايشة فقلت اليس يقول الله فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا الاية فقال انما ذلك العرض وليس احد يحاسب يوم القيامة الا هلك هكذا هو عند مخرجيه المذكورين

من هجر اخاه في الاسلام سنة بغير عذر شرعي فهو كسفك دمه اي مهاجرته سنة توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها والمراد اشتراك الهاجر والقاتل في الاثم في قدره ولا يلزم التساوي بين المشبه والمشبه به ومذهب الشافعي ان هجر المسلم فوق الثلاث حرام الا لمصلحة كاصلاح دين الهاجر او المهجور او لنحو فسقه او بدعته ومن المصلحة ما جاء من هجر بعض السلف لبعض فقد هجر سعد بن ابي وقاص عمار بن ياسر وعثمان بن عبد الرحمن بن عوف وطاوس ووهب بن منبه والحسن بن سيرين الى ان ماتوا وهجر ابن المسيب اباه وكان زياتا الى ان مات وكان الثوري يتعلم من ابي ليلى ثم هجره فمات ابن ابي ليلى فلم يشهد جنازته وهجر احمد بن حنبل عمه واولاده لقبولهم جايزة السلطان واخرج البيهقي ان معاوية باع سقاية من نقد باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء نهى النبي عنه فقال له معاوية لا ارى به باسا فقال اخبرك عن رسول الله وتخبرني عن رايك لا اسكن بارض انت بها ابدا خد في الادب ك في البر والصلة عن جدرد قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الحافظ العراقي سنده صحيح

من وافق من اخيه اي في الدين شهوة غفر له اي ذنوبه الصغاير من حديث نصر بن نجيح الباهري عن عمر بن حفص النهري عن زياد النميري عن انس عن ابي الدرداء وفيه شيان الاول ان المصنف سكت عليه وكان حقه ان يرمز اليه بعلامة الضعف لشدة ضعفه بل قال ابن الجوزي موضوع وعمر بن حفص متروك وفي الذهبي في الضعفا نصر ابن نجيح الباهلي عن عمر بن حفص عن زياد النميري اسناده مجهول الثاني انه اقتصر على عزوه للطبراني فاشعر بانفراده به مع ان البزار خرجه باللفظ المزبور عن ابي الدرداء ولما عزاه الهيثمي للطبراني قال فيه زياد النميري وثقه ابن حبان وقال يخطي وضعفه غيره وفيه من لم اعرفه هكذا قال

من وافق وفي رواية من صادف وبقال لمثله فيما ياتي موته من المومنين عند انقضا رمضان دخل الجنة اي بغير عذر ومن وافق موته عند انقضا عرفة اي من وقف بها دخل الجنة كذلك ومن وافق موته عند انقضا صدقة تصدق بها وقبلت دخل الجنة اي من غير سبق عذاب والا فكل من مات على الايمان لا بد من دخوله اياها قطعا وان لم يوافق موته ما ذكر ولو عذب ما عذب حل وكذا الديلمي عن ابن مسعود وفيه نصر بن حماد قال الذهبي قال النسايي ليس بثقة ومحمد بن حماد قال عنه الذهبي قال ابو عوانة الوضاح كان يتعلو في التشيع

من وجد سعة من الاموات فيكفن في ثوب حبرة كعنبة على الوصف والاضافة برد يماني مخطط ذو الوان ومنه ما روي ان رجلا قال يا رسول الله رايت ستا لجج كالبرد المحبر طريقة حمرا وطريقة سودا قال قد رايته قال المظهر اختار بعض الايمة كون الكفن حبرة لهذا الحديث والاصح افضلية الابيض لان احاديثه اكثر انتهى وذهب بعض الحنفية الى انه يسن كون احد الاكفان حبرة لهذا الحديث ويويده خبر ابي داود ان النبي كفن في ثوبين وبرد حبرة وسنده حسن حم عن جابر بن عبد الله رمز

المصنف لحسنه وفيه ابن لهيعة
من وجد من هذا الوسواس بفتح الواو اي وسوسة الشيطان اي شيئا فليقل
امنا بالله ورسوله ثلاثا من المرات فان ذلك يذهب عنه انه قال البنية صادقة
وقوة يقين ابن السني عن عائشة وفيه ليث بن سالم قال في الميزان لا يعرف روى
عنه عبيد بن واقد خبرا منكرا انتهى وقال في اللسان قال ابن عدي غير معروف
وساق له هذا الخبر
من وجد تمرا وهو صائم فليفطر عليه ندبا موكدا ومن لا يجد فليفطر على الما
فانه طهور فالفطر عليه محصل للسنة ت ن ك عن انس بن مالك قال ك على شرط م
خ ورواه عنه ايضا احمد والترمذي والنسائي وغيرهم من فعل النبي
من وسع على عياله وهم من نفقته في يوم عاشورا عاشر المحرم وفي رواية بانفاق
اي وسع الله عليه في سنته كلها دعا او خبر وذلك لان الله سبحانه اغرق الدنيا
بالطوفان فلم يبق الا سفينة نوح بمن فيها فرد عليهم دنياهم يوم عاشورا وامروا
بالهبوط للتاهب للعيال في امر معايشهم بسلام وبركات عليهم وعلى من في اصلابهم من
الموحدين فكان ذلك يوم التوسعة والزيادة في وظايف المعاش فيسن زيادة
ذلك في كل عام ذكره الحكيم وذلك مجرب للبركة والتوسعة قال جابر الصحابي
جربناه فوجدناه صحيحا وقال ابن عيينة جربناه خمسين او ستين سنه وقال حبيب احد
الايمة المالكية ۝ لا تنس لا ينسك الرحمن عاشوراء ۝ واذكره لا زلت في الاخبار مذكورا ۝
قال الرسول صلاة الله تشمله ۝ قولا وجدنا عليه الحق والنورا ۝ من بات في ليل
عاشورا ذا سعة ۝ يكن بعيشته في الحول مجبورا ۝ فارغب فديتك فيما فيه رغبتنا ۝
قال المولف من هذا الامام الجليل يدل على ان للحديث اصلا طس عن عبد الوارث
ابن ابراهيم عن علي بن ابي طالب البزار عن هيصم بن شداخ عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود قال العقيلي الهيصم مجهول والحديث غير محفوظ هب من هذا
الوجه عن ابي سعيد الخدري ثم قال تفرد به هيصم عن الاعمش وقال ابن حجر في اماليه
اتفقوا على ضعف الهيصم وعلى تفرده به وقال البيهقي في موضع اسانيده كلها ضعيفة
وقال ابن رجب في اللطايف لا يصح اسناده وقد روي من وجوه اخر لا يصح شي منها
ورواه ابن عدي عن ابي هريرة قال الزين العراقي في اماليه وفي اسناده لين فيه حجاج
ابن نصير ومحمد بن ذكوان وسليمان بن ابي عبد الله مضعفون لكن ابن حبان ذكرهم في
الثقات فالحديث حسن على رايه وله طريق اخر صححه ابن ناصر وفيه زيادة منكرة
انتهى وتعقب ابن حجر حكم ابن الجوزي بوضعه وقال المجد اللغوي ما يروى في فضل
صوم عاشورا والصلاة فيه والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال بدعة
ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه وفي القنية للحنفية الاكتحال يوم عاشورا
لما صار علامة لبغض اهل البيت وجب تركه
من وصل صفا من صفوف الصلاة وصله الله اي زاد في بره وصلته وادخله في رحمته

ومن قطع صفا منها قطعه الله اي قطع عنه مزيد بره قال الحرالي والوصل مصير
التكملة مع المكمل شيا واحدا ن ك في الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب ووهم من قال
عمرو بن العاص قال ك على شرطهم واقره الذهبي
من وضع الخمر على كفه اي ليشربها او ليسقيها غيره ونحوه للتشهد عا لم يقبل له
دعوة ومن ادمن اي داوم على شربها سقي من الخبال بفتح المعجمة وخفة الموحدة
جا في خبر تفسيره بانه عصارة اهل النار الفساد والجنون طب عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه
من وطي امراته وهي حايض اي في حال حيضها فاصابه اي الولد او الواطي جذام فلا
يلومن الا نفسه لتسببه فيما يورثه فلا يلزم الشارع لانه قد حذر منه فلما علم
ي الرجل ان وطي الحايض موذ شرعا وطبا واقدم عليه فكانه وطن نفسه على حصول الاذى
فلا يلومن الا نفسه طس عن ابي هريرة وفيه محمد بن السري متكلم فيه ورواه عنه الديلمي
من وطي امته فولدت له ما فيه صورة ادمي ولو بقول اهل الخبرة فهي معتقة
عن دبر منه اي يحكم بعتقها بموته من راس المال وان حبلها في المرض اما لو لم يكن
صورة خفية وقال اهل الخبرة لو بقي لتصور فلا يعتق حم عن ابن عباس
من وطي على ازار اي علاه بوجهه خيلا اي تيها وتكبرا وطيه في النار اي يلبس مثل
ذلك الثوب الذي كان يرفل فيه في الدنيا ويجره تعاظما في نار جهنم ويعذب باشتعال
النار فيه جزا بما فعل حم عن صهيب بضم المهملة الرومي رمز لحسنه ورواه الطبراني
باللفظ المزبور من حديث وهيب بن معقل
من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه اراد شر لسانه وفرجه
دخل الجنة اي بغير عذاب او مع السابقين قالوا وذا من السابقين من جوامع الكلم
ت ك في الحدود حب كلهم عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره وفي
سنده مقال ورواه احمد بلفظ اثنتان من وقاه الله شرهما دخل الجنة ما بين لحييه وما
رجليه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير تميم بن يزيد مولى بني زمعة وهو ثقة
من وقر صاحب بدعة وفي رواية من وقر مثل البدع فقد اعان على هدم الاسلام
لان المبتدع مخالف للسنة مايل عن الاستقامة ومن وقره حاول اعوجاج الاستقامة
لان معاونة نقيض الشي معاونة لرفع ذلك الشي وكان الظاهر ان يقال من وقر المبتدع
فقد استخف السنة فوضع موضعه اعان على هدم الاسلام ايذانا بان مستخف السنة
مستخف للاسلام ومستخفه هادم لبنيانه وهو من باب التغليظ فاذا كان هذا حال
الموقر فما حال المبتدع ومفهومه ان من وقر صاحب سنة فقد اعان على تشييد الاسلام
ورفع بنايه طب وكذا ابو نعيم من طريقه عن الحسن بن علان الوراق عن محمد بن محمد ابن
الواسط عن احمد بن معاوية عن عيسى بن يونس عن ثور عن ابن معدان عن عبد الله
ابن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ورواه عن بسر ايضا البيهقي في الشعب قال
ابن الجوزي موضوع احمد حدث عنه بالاباطيل ورواه ابن عدي عن عايشة قال الحافظ
العراقي واسانيدها كلها ضعيفة بل قال ابن الجوزي انها كلها ضعيفة موضوعه

من وقي شر لقلقه اي لسانه وقبقبه اي بطنه من القبقبة وهي صوت يسمع من
البطن فكانها حكاية ذلك الصوت وذبذبه اي ذكره سمي به لتذبذبه اي تحركه
فقد وجبت له الجنة اي استحق دخولها هب عن انس قضية كلام المصنف ان مخرجه
البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل قال عقبه في اسناده ضعف انتهى وقال
الحافظ العراقي سنده ضعيف

من ولد له ثلاثة اولاد فلم يسم احدهم محمدا فقد جهل اي فعل فعل اهل
الجهل مع ما في ذلك من عظيم البركة التي فاتته وفي رواية لابن عباس عن ابي
امامة مرفوعا من ولد له مولود فسماه محمدا تبركا به كان هو ومولوده في الجنة
قال المؤلف في مختصر الموضوعات هذا امثل حديث ورد في هذا الباب واسناده
حسن طب عن احمد بن النضر عن مصعب بن سعيد عن موسى بن اعين عن ليث عن مجاهد
عن ابن عباس عد عن عمر بن الحسين عن مصعب عن ابن اعين عن ليث عن مجاهد عن ابن
عباس قال الهيثمي فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف واورده في الميزان في ترجمة
ليث بن ابي سليم وقال قال احمد مضطرب الحديث لكن حدثوا عنه وضعفه يحيى والنسائي
واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به موسى عن ليث وليث تركه احمد
وغيره قال ابن حبان اختلط اخر عمره وكان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل انتهى
وتعقبه المؤلف بانه لم يبلغ امره ان يحكم عليه بالوضع

من ولد له ولد في رواية مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى
لم تضره ام الصبيان ريح تعرض لهم فربما غشي عليهم منها كذا قيل واولى منه
قول الحافظ ابن حجر ام الصبيان هي التابعة من الجن ع وكذا البيهقي عن الحسين بن
علي كرم الله وجهه قال الهيثمي فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك واقول
تعصيبه الجناية براسه وحده يؤذن بانه ليس فيه مما لا يحتمل فيه سواه والامر
بخلافه ففيه يحيى بن العلا البجلي الرازي قال الذهبي في الضعفا والمتروكين
قال احمد كذاب وضاع وقال في الميزان قال احمد كذاب يضع ثم اورد له اخبارا هذا منها

من ولي شيا من امور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم اي
بنصح ورفق وصدق وهمة وحسن عزيمة والرفق يحسن وقعه عند عظم اثره فرفق
الامام برعيته اعظم اجرا من رفق الرجل باهل بيته ودونه مراتب لا تحصى كرفق
الامام بالمقتدين في التطويل ورفق المعلم بمن يعلمه ورفق رب الدين في اقتضائه
قال القاضي الفرق بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان
وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به امره والخلة ما كان لذلك
ماخوذ من الخلل لكن قد لا يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يجد لامتنع التعيش
والفقر الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره
ولذلك فسر الفقير بالذي لا شي له اصلا واستعاذ رسول الله من الفقر طب عن
ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه حسين بن قيس وهو متروك وزعم محض انه

شيخ

192 المتابعات

شيخ صدق وبقية رجاله رجال الصحيح الا حسين بن قيس المعروف بحنش ولا يقصر في

من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما
كالم الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته وامتداد مدته شبه به التولية اهلاك ك
لكن لا باله محسوسة فينبغي ان لا يتشوف اليه ولا يحرص عليه قال التوربشتي
شتان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين عنا ساعة والاخر عنا عمره والمراد انه
يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين فعلى هذا
القضا مرغب فيه وعلى ما قبله محذر منه قال المظهر خطر القضا كثير وضرره عظيم
لان النفس مايلة الى ما تحبه ومن له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته فتميل
الى الرشوة وهو الدا العضال وما احسن قول ابن الفضل

ولما ان توليت القضايا • وفاض الجور من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين وانا • لنرجو الذبح بالسكين ايضا

د ت عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وهو اعلى من ذلك فقد قال الحافظ العراقي سنده صحيح

من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها اخذ به مالك فجوز الرجوع في الهبة
للاجانب غير ذات الثواب مطلقا الا هبة احد الزوجين من الاخر ومذهب الشافعي
انه بعد القبض ليس له طلب ثواب ك في البيع هق عن ابن عمر بن الخطاب قال ك
على شرطهما الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا انتهى ونقل ابن حجر عنه وعن ابن حزم انهما
صححاه واقراه وانا وقفت على نسخة من تلخيص المستدرك للذهبي بخط قرابته كتب
على الهامش بخطه ما صورته موضوع انتهى فلينظر بعد الحكم بالصحة والحكم بالوضع
من البون ثم رايته في الميزان في ترجمة اسحاق بن محمد الهاشمي وقال عقب قوله الا ان
يكون الحمل فيه على شيخنا ما نصه قلنا يحمل فيه عليه بلا ريب وهذا الكلام معروف من
قول عمر غير مرفوع انتهى

من لا حيا فيه فلا غيبة له اي فلا تحرم غيبته اي لا يحرم ذكره بما تجاهر به من
المعصية ليعرف فيحذر الخرايطي في كتاب مساوي الاخلاق وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس
من لا يرحم بالبنا للفاعل لا يرحم بالبنا للمفعول اي من لا يكون من اهل الرحمة
لا يرحمه الله او من لا يرحم الناس بالاحسان لا يثاب من قبل الرحمن على جزا الاحسان
الا الاحسان او من لا يكون فيه رحمة الايمان في الدنيا لا يرحم في الاخرة او من
لا يرحم نفسه بامتثال الامر وتجنب النهي لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد
فالرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزا او لا يثاب الا من عمل صالحا او
الاولى الصدقة والثانية البلا اي لا يسلم من البلا الا من تصدق او غير ذلك
وهو بالرفع فيهما على الخبر وبالجزم على ان من موصولة او شرطية ورفع الاول وجزم
الثاني وعكسه وافاد الحث على رحمة جميع الخلق مومن وكافر وحر وقن وبهيمة
وغيرهم ودخل في الرحمة التعهد بنحو اطعام وتخفيف حمل ونحو ذلك حم ق د ت
عن ابي هريرة ق عن جرير بن عبد الله وسببه ان النبي قبل الحسين فقال الاقرع

ابن حابس لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه ثم ذكره قال المم هذا حديث متواتر
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال الطيبي الرحمة الثانية حقيقة والاولى مجازية
اذ الرحمة من الخلق العطف والرافة وهو لا يجوز على الله ومن الله الرضى عمن رحمه
لان من رق له القلب فقد عرض له الانعام او ارادته والجزا من جنس العمل فمن رحم
خلق الله رحمه الله قال الزين العراقي وجا في رواية تقييده بالمسلمين فيحمل
الاطلاق الناس على التقييد او الامر اعم ورحمة كل احد بحسب ما اذن فيه الشارع
فان كانوا اهل ذمة فيحفظ لهم ذمتهم او حربيين دخلوا باذن فيحفظ لهم ذلك
لان المراد بالرحمة مودتهم وموالاتهم **حم ق ت عن جرير** بن عبد الله **حم ت عن ابي**
سعيد الخدري وفي الباب انس وغيره
من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما امره او سلطانه فهو عبارة عن
غاية الرفعة ومنتهى الجلالة لا عن محل يستقر فيه ومن تمام الرحمة ايثار الاطفال
بذلك لضعفهم وتوقير الكبير لسنه وفي رواية بدل من في السما اهل السما وفي
شرح الحكم رئي بعضهم في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي ورحمني وسببه
اني مررت بشارع بغداد في مطر شديد فرايت هرة ترتعد من البرد فرحمتها وجعلتها
بين اثوابي **طب عن جرير** بن عبد الله رمز المص لحسنه وكان حقه الرمز لصحته فقد
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري اسناده جيد قوي
من لا يرحم لا يرحم اكثر ضبطهم فيه بالضم على الخبر قاله القاضي وقال ابو البقا
الجيد ان لا يكون من بمعنى الذي فيرتفع الفعلان وان جعلت شرطا يجزمهما جاز
ومن لا يغفر لا يغفر له دل بمنطوقه على ان من لم يكن رحيما لا يرحمه الله ومن
لا يغفر لا يغفر الله له ومن شهد افعال الحق في الخلق وايقن بانه المتصرف فيهم
رحمهم الله ومن لم يرحمهم واشتغل بهم عن الحق كان سببا لمقته من الله وجلب كل
رزية اليه ويدل على العكس بمفهومه وهو ان كل من كان رحيما يرحمه الرحمن ومن يغفر
يغفر الله له **حم عن جرير** بن عبد الله قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه في منطوقه
ومفهومه العمل المذكور فيما قبله **طب عن جرير** بن عبد الله رمز المصنف لحسنه
لكن قضية كلام الهيثمي انه غير صحيح فانه عزاه لاحمد والطبراني ثم قال رجال
احمد رجال الصحيح فافهم ان رجال الطبراني ليسوا كذلك وقد يقال لا مانع من كونه
صحيحا مع كون رجاله رجال الصحيح وقال المنذري اسناده صحيح
من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله فلا يسامحه ولا يدع عقابه ومفهومه
ان من يستحي من الناس يستحي الله منه بمعنى انه يسامحه ولا يعاقبه وقد مر غير مرة
ان حقيقة الحيا مستحيلة عليه تعالى **طس عن انس** بن مالك قال الهيثمي فيه جماعة
لم اعرفهم انتهى ولعل المص عرفهم حيث رمز لحسنه وسببه ان انسا خرج لصلاة
الجمعة فوجد الناس راجعين منها فتوارى عنهم ثم ذكره

من لا يشكر

من لا يشكر الناس لا يشكر الله قال ابن العربي روي برفع الجلالة والناس ومعناه
من لا يشكر الناس لا يشكره الله وبنصبهما اي من لا يشكر الناس بالثنا عليهم بما اولوه
لا يشكر الله فانه امر بذلك عبيده او من لا يشكر الناس كمن لا يشكر الله ومن شكره
كمن شكرهم وبرفع الناس ونصب الجلالة وبرفع الجلالة ونصب الناس ومعناه لا يكون
من الله شكر الا لمن كان له شاكرا للناس وشكر الله ثناؤه على المحسن وجزاؤه
النعم عليه بتغييره قال ابن عطا الله ان كانت عين القلب تنظر الى ان الله تعالى
واحد فالشريعة تقتضي انه لا بد من شكر خليقته والناس في ذلك على اقسام غافل
منهمك في غفلته قويت دايرة حسه وانطمست حضرة قدسه فنظر الاحسان من
المخلوقين ولم يشهده من رب العالمين اما اعتقادا فشركه جلي واما استنادا
فشركه خفي وصاحب حقيقة غايب عن الخلق بشهود الملك الحق وفني عن الاسباب
بشهود مسببها فهذا عبد مواجه بالحقيقة ظاهر عليه سناها سالك للطريقة
قد استولى على مداها غير انه غريق الانوار مطموس الاثار قد غلب سكره على صحوه
وجمعه على فرقه وفناؤه على بقايه وغيبته على حضوره واكمل منه عبد شرب
فازداد صحوا وغاب فازداد حضورا فلا جمعه يحجبه عن فرقه ولا فرقه يحجبه عن
جمعه ولا بقاؤه يصده عن فنايه ولا فناؤه يصرفه عن بقايه يعطي كل ذي
قسط قسطه ويوفي كل ذي حق حقه فالاكمل مقام البقا المقتضي لاثبات الاثار
وقد قال تعالى ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وهو المشار اليه في هذا
الخبر وما ضاهاه من الاخبار **ت عن ابي هريرة**
من تزود في الدنيا من العمل الصالح **ينفعه في الاخرة** ولا معول الا على نفعه
قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى **طب هب والضيا** المقدسي **عن جرير**
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من يتكفل اي يضمن **لي** من الكفالة وهي الضمان **ان لا يسال الناس شيا** قال
الطيبي ان مصدرية والفعل معها مفعول يتكفل اي من يلتزم لي عدم السوال
واتكفل بالرفع **له بالجنة** اي اضمنها له على كرم الله وفضله ولا يخيب ضمان نبيه
وفيه دلالة على شدة الاهتمام بشان الكف عن السوال **د ك عن ثوبان** فكان
ثوبان يسقط سوطه وهو راكب فربما وقع على عاتق رجل فياخذه فيناوله فلا
ياخذه منه حتى ينزل فهو ياخذه رواه الطبراني
من يحرم من الحرمان وهو متعد الى مفعولين الاول الضمير العايد الى من والثاني
الرفق ضد العنف واللام فيه لتعريف الحقيقة **يحرم الخير كله** بالبنا للمجهول
اي صار محروما من الخير ولامه للعهد الذهني والمعهود هو الخير المقابل للرفق
وهو خير كثير **حم م د** في البر في الادب وزاد كلمة **ه عن جرير** بن عبد الله ورواه
مسلم من طريق اخر بلفظ من حرم الرفق حرم الخير
من يخفر ذمتي اي يزيل عهدي وينقضه والخفرة بضم الخا العهد والذمام

كنت خصمه في رقابه يوم القيامة ومن خاصمته خصمته لاني المؤيد بالحجج
الباهرة والبراهين القاطعة طب وكذا في الاوسط عن جندب قال بلغني ان
رسول الله قال فذكره هكذا في الطبراني قال الهيثمي ورجاله ثقات
من يدخل الجنة ينعم بفتح اليا والعين اي يصيب نعمة او يدوم نعيمه فيها وكان
مظنة ان يقال كيف فقال لا يباس بفتح اليا اي لا يفتقر وفي رواية بضم اي
لا يحزن ولا يرى باسا قيل والصواب الاول وهو تاكيد لما قبله وانما جي بالواو
للتقرير على وزان لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا تبلى بفتح حرف
المضارعة واللام ثيابه لانها غير مركبة من العناصر ولا يفنى شبابه اذ لا هرم
ثم ولا موت يطوف عليهم ولدان مخلدون اي مبقون ابدا على شكل الولدان
وحد الوصافة وهذا صريح في ان الجنة ابدية لا تفنى والنار مثلها وزعم جهم
ابن صفوان انهما فانيتان لانهما حادثتان ولم يتابعه احد من الاسلاميين بل كفروه
به وذهب بعضهم الى افنا النار دون الجنة واطال ابن القيم كشيخه ابن تيمية
في الانتصار له في عدة كراريس وقد صار بذلك اقرب الى الكفر منه للايمان لمخالفة
نص القران وختم بذلك كتابه الذي في وصف الجنان فكان من قبيل خبر ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قدر ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وقد سبق عن الزمخشري في ذلك ما فيه بلاغ
فراجعه وقد قال السبكي في ابن تيمية هو مضل ضال م في صفة الجنة عن ابي هريرة
قال سيل النبي عن الجنة فذكره ولم يخرجه البخاري وفي الباب ابن عمر وغيره
من يرائي اي يظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك يرائي الله
به اي يظهر سريرته على رؤوس الخلائق ليفتضح او ليكون للتحفظ فقط ومن يسمع
الناس عمله ويظهره لهم ليعتقدوه ويبروه يسمع الله به يوم القيامة اي يظهر
للخلق سريرته ويملا اسماعهم بما انطوى عليه جزاء وفاقا حم ت ه عن ابي سعيد
الخدري رمز المصنف لحسنه
من يرد بضم المثناة تحت من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد
طرفي المقدور بالوقوع وقيل اعتقاد النفع والضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد
وهذا لا يصح في الارادة القديمة الله به خيرا اي جميع الخيرات لان النكرة
تفيد العموم او خيرا كبيرا عظيما كثيرا فالتنوين للتعظيم يفقهه في الدين
اي يفهمه اسرار امر الشارع ونهيه بالنور الرباني الذي اتاحه في قلبه كما يرشد
اليه قول الحسن انما الفقيه من فقه عن الله امره ونهيه ولا يكون ذلك الا للعامل
بعلمه ومر عن حجة الاسلام ان حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم
ظهر على اللسان فافاد العمل فاورث الخشية والتقوى واما الذي يتدارسون ابوابا
منه ليتعزز به الواحد فاجنبي من هذه الرتبة العظمى وقال في موضع اخر اراد
بالفقه المذكور العلم بمعرفة الله وصفاته قال واما الفقه الذي هو معرفة

الاحكام الشرعية فقد استحوذ على اهله الشيطان واستغواهم الطغيان واصبح كل
واحد منهم بعاجل حظه مشغوفا فصار يرى المعروف منكرا والمنكر معروفا فاضحى
علم الدين مندرسا ومنار الهدى في الاقطار منطمسا فتعين ان المراد انما هو علم
الاخرة الذي هو فرض عين ونظر الفقيه بالاضافة الى صلاح الدنيا ونظر هذا بالا ضافة
الى صلاح الاخرة ولو سئل فقيه عن نحو الاخلاص والتوكل او وجه التحرز عن الريا
لما عرفه مع كونه فرضا الذي في اهماله هلاكه ولو سئل عن اللعان والظهار لسرد عينه
مجلدات من التفريعات الدقيقة التي تنقضي ولا يحتاج لشي منها وقد سمى الله في
كتابه علم طريق الاخرة فقها وحكمة وعلما وضياء ونورا ورشدا حم ق عن معاوية
ابن ابي سفيان حم ت عن ابن عباس ه عن ابي هريرة وقضية صنيع المصنف ان هذا
هو الحديث بكماله بل بقيته عند الشيخين والله المعطي وانا القاسم خرجه البخاري
في العلم والخمس ومسلم في الزكاة ووجه ارتباطها بين الجملتين بما قبلها ان اثبات
للمتفقه لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به على يد المصطفى ثم ورثته
من يرد الله به خيرا بالتنكير في سياق الشرط فيعم اي من يرد الله به جميع الخيرات
يفقهه بسكون الها لانها جواب الشرط في الدين اي يفهمه علم الشريعة بالفقه
لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة
والنحو والصرف روي ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هنا مكان نظيف
نصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت اي فهمت مفهوم الحديث
ان من لم يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام لم يرد الله به خيرا ويلهمه
رشده بيا موحدة اوله بخط المصنف وفيه كالذي قبله شرف العلم وفضل العلما
وان التفقه في الدين علامة على حسن الخاتمة وروى البخاري في الصحيح معلقا من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم هكذا ذكره معلقا بهاتين
الجملتين ووصله ابن ابي عاصم من حديث معاوية حل عن ابن مسعود رمز لحسنه
وهو فيه تابع لابن حجر حيث قال في المختصر اسناده حسن لكن قال الذهبي
هو حديث منكر ورواه عنه الطبراني ايضا
من يرد الله يهديه يفهمه علم الذات والصفات الناشي عنه ملابسة كل خلق
سني وتجنب كل خلق دني فمن عرف سعة رحمته اثمرت معرفته سعة الرجا ومن عرف
شدة نقمته اثمرت معرفته شدة الخوف واثمر خوفه الكف عن الذنوب والبكا والحز ن
وحسن الانقياد والاذعان ومن عرف احاطة علمه لكل معلوم ورؤيته لكل مبصر
اثمر ذلك العلم الحيا منه والمراقبة واتقان العبادة واصلاح القلب والاخلاص
العمل ومن عرفه بالتفرد بالضر والنفع لم يعتمد الا عليه ولم يفوض الا اليه
ومن عرفه بالعظمة والجلال والهيبة وعامله بالذلة والافتقار ومن عرف ان النعم
كلها منه احبه واثمرت محبته اثارها المعروفة فهذه بعض ثمرات المهتدي لفقه
بعض الصفات السجزي عن عمر بن الخطاب رمز لحسنه

من يرد الله به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا غزيرا يصب منه بكسر الصاد عند الاكثر والفاعل الله وروي بفتحها واستحسنه ابن الجوزي ورجحه الطيبي بانه اليق بالادب لاية واذا مرضت فهو يشفين والضمير في قوله منه على التقدير للخير قال الزمخشري اي ينل منه بالمصايب ويبتليه بما يثيبه عليها وقال القاضي اي يوصل اليه المصايب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته وهي اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلا بالمصايب طب الهي يداوي به الانسان من امراض الذنوب المهلكة ويصح عود الضمير في يصب الى من وفي منه الى الله او الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلة في ان الشر ليس من الله لكونه ذكر الخير دونه لان ترك ذكره لا يدل على انه ليس منه وانما تركه لوضوحه لان الخير الذي هو مراد لمن يحصل له مختار مرضي به اذا كان بارادة من الغير لا من نفسه فلا ان يكون ما يحصل بغير ارادة ورضي اولى حم خ في الطب عن ابي هريرة ورواه عنه النسايي ايضا

من يرد هوان قريش القبيلة المعروفة اهانه الله هذا اعظم من الخبر المار من اهان قريشا الى اخره لانه جعل هوان الله لمن اراد هوانها لكنه انما خرج مخرج الزجر والتغليظ ليكون الانتها عن اذاهم اسرع امتثالا والا فحكم الله المطرد في عدله انه لا يعاقب على الارادات حم ت ك في المناقب عن سعد بن ابي وقاص قال ك صحيح واقره الذهبي وقال المناوي سنده جيد

من ييسر على معسر مسلم او غيره بابرا وهبة او صدقة او نظرة الى ميسرة او اعانة بنحو شفاعة قيل او افتا يخلصه من ضايقة يسر الله عليه مطالبة واموره في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه من الشدايد ومعاونته على فعل الخيرات وفي الاخرة بتسهيل الحساب والعفو عن العقاب ونحو ذلك من وجوه الكرامة والزلفى ولما كان الاعسار اعظم كرب الدنيا لم يخص جزاوه بالاخرة بل عممه فيهما ه عن ابي هريرة

من يضمن من الضمان بمعنى الوفا بترك المعصية فاطلق الضمان واراد لازمه وهو ادا الحق الذي عليه لي ما بين لحييه بفتح فسكون هما العظمان بجانبي الفم واراد بما بينهما اللسان وما يتاتى به النطق وغيره فيشمل سائر الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يتادى بالفم من الفعل والنطق باللسان اصل كل مطلوب وما بين رجليه اي الفرج والمعنى من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بالواجب او الصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام اضمن بالجزم جواب الشرط له الجنة اي دخوله اياها وهذا التحذير من شهوة البطن والفرج وانهما مهلكة ولا يقدر على كسر شهوتهما الا الصديقون خ في الرقاق وغيرها عن سهل بن سعد الساعدي ورواه عنه كثيرون منهم الترمذي

من يعمل سوءا دخل فيه البر والفاجر والولي والعدو والمومن والكافر يجز به في الدنيا زاد الحكيم في روايته عن ابن عمر او الاخرة فاما في الاية فقد اجمله

ومن في

ومن في الخبر بين الموطنان واخبر ان جزاه اما في الدنيا او الاخرة وليس يجمع الجزا فيهما فسر في الخبر مجمل التنزيل وبين ان المومن يجزى بالسوء في الدنيا كتعب وحزن والكافر يصيبه ذلك فيها ويعاقب ايضا في العقبى لان المومن صابر محتسب مذعن لربه والكافر ساخط على ربه مصر على عداوته فيزداد نارا على ناره ك عن ابي بكر الصديق ورواه الحكيم عن الزبير قال لما صلب ابن الزبير بمكة قال رحمك الله ابا حبيب ان كنت وان كنت ولقد سمعت اباك يقول قال رسول الله فذكره قال ابن عمر فان يك هذا بذاك فهه وهه يعني جوزي به ومعناه انه قاتل في حرم الله واحدث فيه حدثا عظيما انتهى

من يلي في حاجة اخيه اي في قضا حاجة لاخيه في الدين يكن الله في حاجته الحاجة اسم لما يفتقر اليه الانسان ومعناه على ظاهره ظاهر وكان لتقرير الخبر وتاتي بمعنى صار وزايدة وتامة وهنا لا تصلح لواحد منها فالاكمل فينبغي ان الاولى بمعنى سعى لان السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها والثانية بمعنى قضا ورد بان الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القراين لا من كان وهنا الغرض كون الاول سببا للثاني فقط فان تكرير السبب تكرير المسبب والا فلا ولم يقل من قضى حاجته اشعارا بان الله هو الذي يقضيها وليس للعبد الا المباشرة والكون في الحاجة اعم من السعي فيها ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب فضل قضا الحوايج عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه

منى مناخ من سبق من الحاج وغيرهم قال الطيبي جملة مستانفة لبيان موجب عدم البنا فيها اي ليس مختصا باحد انما هو موضع العبادات من رمي وذبح وحلق وغيرها فلا يجوز البنا بها لاحد لئلا يكثر بها البنا فيضيق على الحاج وهي غير مختصة باحد بل هي موضع للمناسك ومثلها عرفة ومزدلفة قال ابن العربي هذا الحديث يقتضي بظاهره انه لا استحقاق لاحد بمنى الا بحكم الاناخة بها لقضا النسك ثم بني بعد ذلك بها لكن في غير موضع النسك ثم خربت قال ورايت بدء التسليم يوم الجمعة كل احد ياتي بحصير او خمرة يفرشها فاذا دخل الناس تخاموها فانكرته وقلت لفخر الاسلام الشاشي ايتخذ المسجد وطنا وسكنا قال لا بل اذا وضع مصلاه كان احق به لحديث منى مناخ من سبق فاذا اتى منى برحله ثم حج لحاجته ليس لغيره نزع رحله قال ابن العربي وذا اصل في جواز كل مباح للانتفاع به دون الاستحقاق والتمليك ت ه ك في الحج عن عايشة قالت يا رسول الله الا نبني لك بمنى بناء يظلك قال لا ثم ذكره قال ك على شرط م واقره الذهبي قال ت حسن قال في المنار ولم يبين لم لا يصح وعندي انه ضعيف لان فيه مسيكة ام يوسف لا يعرف حالها ولا يعرف روى عنها غير ابنها انتهى

مناولة المسكين اي اعطاوه الصدقة تقي ميتة السوء اي الموت مع الاصرار على معصية او قنوط من رحمة او حرق او لدغ او نحوها بين به ان افضل انواع كيفيات التصدق واعلاها المناولة وذلك لان الله تفضل على هذه الامة باخذه

بيانه

مدقا تهم بيده كما مر في الخبر ولم يكله الى الملايكة ولا لاحد من خلقه وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات فلذلك ان يتولى المتصدق المناولة
وكان فضلها عظيما **طب هب والضيا عن خثرشة بن النعمان** كان قد عمي فاتخذ
خيطا في مصلاه لحجرته فيه صدقة فاذا جا مسكين جره فنا وله منه فيقول اهله
نكفيك فيقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي فيه من لم اعرفه
منبري هذا على ترعة من ترع الجنة اي موضع بعينه في الاخرة هناك قال والمراد ان
التعبد عنده يورث الجنة فكانه قطعة منها وقول البعض المراد منبر هناك
يبعد اسم الاشارة واقول جا في رواية لاحمد والطبراني تفسير الترعة بالباب
عن بعض الصحابة **حم عن ابي هريرة** قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ومن ثم رمز لصحته
منعني ربي ان اظلم معاهدا ولا غيره فالمعاهد والمومن لا يجوز التعرض له نفسا
وعضوا وما لا ما دام عقد الامان والمعاقدة باق ولذلك شروط واحكام
مبينة في كتب الفروع **ك عن علي** امير المومنين
منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا النهمة شدة الحرص على الشي ومنه
النهم من الجوع كما في النهاية قال الذهبي ان ذهب في الحديث الى الاصل كان لا يشبعا
استعارة لعدم انتهاء حرصهما وان ذهب الى الفرع يكون تشبيها جعل افراد المنهوم
ثلاثة احدها المعروف وهو المنهوم من الجوع والاخيرين من العلم والدنيا وجعلهما
ابلغ من المتعارف ولعمري انه كذلك وان كان المحمود منهما هو العلم ومن ثم امر الله
رسوله بقوله وقل رب زدني علما وبفضله قول ابن مسعود عقبه ولا يستويان اما
صاحب الدنيا فيتمادى في الطغيان واما صاحب العلم فيزداد من رضى الرحمن وقال
الراغب النهم بالعلم استعارة وهو ان يحمل على نفسه ما يقصر قواها عنه فينبت
والمنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى انتهى وهذا التقدير اولى من قول الماوردي
في الحديث تنبيه على العلم بمقتضى ما بقي منه ويستدعي ما تأخر عنه وليس للراغب
فيه قناعة ببعضه قال حجة الاسلام اجتمع في الانسان اربعة اوصاف سبعية
وبهيمية وشيطانية وربانية فهو من حيث سلط الله عليه الغضب يتعاطى افعال
السباع من التهجم على الناس من نحو ضرب وشتم والبغضا وغير ذلك ومن حيث سلط
الله عليه الشهوة يتعاطى افعال البهايم كشره وحرص وشبق ومن حيث انه في نفسه
امر رباني كما قال تعالى قل الروح من امر ربي يدعي لنفسه الربوبية ويحب الاستيلا
والاستعلا والتخصص والاستبداد بالامور والتفرد بالربانية والانسلال عن
ربقة العبودية ويشتهي الاطلاع على العلوم كلها ويدعي لنفسه العلم والمعرفة
والاحاطة بحقايق الامور ويفرح اذا نسب الى العلم وهو حريص على ذلك لا يشبع منه
عد وكذا القضاعي **عن انس** بن مالك الظاهر من صنيع المصنف ان ابن عدي خرجه
واقره والامر بخلافه بل تعقبه بالرد فقال محمد بن يزيد احد رجاله ضعيف كان
يسرق الحديث فيحدث باشيا منكرة انتهى ومن ثم قال ابن الجوزي في العلل حديث

لا يصح **البزار** في مسنده **عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف
موالينا منا في الاستنان بسنتنا في الاحترام والاكرام لا نقصا لهم فليس المراد انه
يحرم عليهم اخذ الزكاة كما قيل **طس عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي
فيه مسلم بن سالم ويقال ابن مسلمة بن سالم ضعفه ابو داود وغيره ووثقه ابن حبان
وهذا الحديث رواه ابن قانع في معجمه من حديث ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن ابيه
عن جده بلفظ مولانا منا وابن اختنا منا وحليفنا منا
موت الغريب شهادة وفي رواية موت الغربة **شهادة** اي في حكم الاخرة زاد في الفردوس
وانه اذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه ويساره فلم ير الا غريبا وذكر اهله وولده
فيتنفس فله بكل نفس يتنفسه يمحو الله عنه الفي الف سيئة ويكتب له الفي الف حسنة
انتهى قال البغدادي وهذا فيمن تغرب لقربة او مباح كتجارة فمات غريبا متوحشا
عن موانس متحسرا في وحدته مستسلما في نفسه مسلما الى ربه فيما نزل به فهو شهيد لصعوبة
ما حل به **ه** وكذا القضاعي **عن ابن عباس** وفيه الهذيل بن الحكم قال في الميزان قال
ابن حبان والبخاري منكر الحديث جدا قال وممن مناكيره وساق هذا الحديث وقال
ابن حجر حديث ضعيف لانه يعني ابن ماجة اخرجه من طريق الهذيل بن الحكم عن ابن ابي
رواد عن عكرمة والهذيل قال البخاري منكر الحديث وزعم عبد الحق ان الدارقطني
صححه فتعقبه ابن القطان فاجاد انتهى وسبقه البيهقي فقال عقب تخريجه في الشعب
اشار البخاري الى تفرد الهذيل به وقال هو منكر الحديث انتهى وقال المنذري
قد جا في ان موت الغريب شهادة جملة من الاحاديث لا يبلغ شي منها درجة الحسن
واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المولف بانه ورد من طرق فيتقوى بها
موت الفجاة بضمها مضمومة مع المد ومفتوحة مع القصر البغتة مصدر فجاه الامر
اتاه بغتة وزعم الكرماني انه في بعض الروايات بكسر الفا **اخذة اسف** بفتح السين
اي غضب بكسرها والمد اي اخذة غضبان يعني من هو من اثار غضب الله تعالى فانه لم
يتركه ليتوب ويستعد للاخرة ولم يمرضه ليكون المرض كفارة لذنوبه كاخذ
من مضى من العصاة المردة كما قال تعالى اخذناهم بغتة وهم لا يشعرون وهذا وارد
في حق الكفار والفجار لا في المومنين الاتقيا كما افصح به في الخبر الاتي قال ابن
العربي وليس موت النوم فجاة انما الفجاة موت اليقظة بغتة **حم د** في الجنايز
عن عبيد بالتصغير **ابن خالد** السلمي البهزي شهد صفين مع علي واورد له الحجاج
قال الازدي له طرق في كل منها مقال ولم يصح منها حديث انتهى وقال المنذري
حديث عبيد هذا رجاله ثقات انتهى ولعله مستند المصنف في اشارته لحسنه لكن
ظاهر كلام ابن حجر توهينه فانه لما نقل عن ابن رشيد ان في اسناده مقالا اقره و
عليه لكنه قال في تخريج المختصر اسناده صحيح قال وليس في الباب حديث صحيح غيره
موت الفجاة راحة للمومن اي المتاهب للموت المراقب له فهو غير مكروه في حقه
بخلاف من هو على غير استعداد منه كما اشار اليه بقوله **واخذة اسف للفاجر**

اي الكافر والفاسق كما ذكره وقد مات ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بلا مرض
كما بينه جمع وقال ابن السكن الهجري توفي ابراهيم وداود وسليمان عليهم السلام فجاة
قال وكذلك الصالحون وهو تخفيف عن المومن قال النووي في تهذيبه بعد نقله
ذلك قلت هو تخفيف ورحمة في حق المراقبين وقال في الاحيا هو تخفيف الا لمن
ليس مستعدا للموت لكونه مثقل الظهر فايدة يسمى موت الفجاة الموت الابيض قال
الزمخشري ومعنى بياضه خلوه عما يحدثه من لا يخاف من توبة واستغفار وقضاء حقوق
وغير ذلك من قولهم ابيضضت الاناء اذا فرغته وهو من الاضداد حم هق عن عايشه وفيه
قصة قال الهيثمي وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي وقال ابن حجر حديث غريب وفيه
صالح بن موسى وهو ضعيف لكن له شواهد

موتان الارض يعني مواتها الذي ليس بمملوك لله ولرسوله فمن احيا شيئا فهو له
وان لم ياذن الامام مطلقا عند الشافعي وشرطه ابو حنيفة مطلقا وقال مالك ان
تسامح الناس فيه لقربه من العمران لم يشترط والا اشترط هق عن ابن عباس ثم قال اعني
البيهقي تفرد به بوصله معاوية بن هشام قال الذهبي قلت هذا مما انكر عليه انتهى فـ
يعرف ان المصنف لم يصب في رمزه لحسنه

موسى بن عمران صفي الله اي اصطفاه الله برسالاته وخصه بكلامه والكلام خصوصية
اختص بها من بين الانبيا والرسل لم يشاركه فيها نبي مرسل ولا ملك مقرب واصل
الصفي ما يصطفيه الرئيس لنفسه دون اصحابه وجمعه صفايا قال الشاعر
لك المرباع منها والصفايا ؞ وحكمك والنشيطة والفضول ؞ ك عن انس
رضي الله عنه هو ابن مالك ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره

موضع سوط في الجنة خص السوط بالذكر لان من شان الراكب اذا اراد النزول
في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه
اليه احد خير من الدنيا وما فيها لان الجنة مع نعيمها لا انقضا لها والدنيا
مع ما فيها فانية وهذا في محل سوط فما الظن باعلا ما فيها وهو النظر الى وجه الله
الكريم الذي ينسي في لذته كل نعيم وجوه يوميذ ناضرة الى ربها ناظرة ح ت ه عن
سهل بن سعد الساعدي ت ه عن ابي هريرة

مولى القوم اي عتيقهم قال ابن حجر المراد بالولي هو المعتق بفتح المثناة واما المولى
من اعلا فلا يرد هنا وقال النووي في التهذيب في هذا الحديث سوا كان مولى عتاقه
وهو الاكثر او معنى حلف ومناصرة او مولى اسلام بان اسلم على يده واحد من قبيلة
كالبخاري مولى الجعفيين اسلم على يد احدهم وقد ينسبون الى القبيلة مولى مولاها
كابي الحباب الهاشمي مولى شقران مولى المصطفى من انفسهم اي ينتسب نسبتهم ويرثونه
ان كان مولى عتاقة فالمعتق يرث العتيق بالعصوبة اذا فقد عصبة النسب فان لم
يكن مولى عتاقة فالمراد من انفسهم في الاكرام والاحترام وقيل المراد من انفسهم
في محل الحل والحرمة كمولى القرشي لا تحل له الصدقة وقيل القصد بذلك التجوز بنسبة

العبد



العبد الى مولاه بلفظ البنوة لئلا يوجد المنع من الوعيد الثابت لمن انتسب الى
غير ابيه وجواز نسبته الى نسب مولاه بلفظ النسبة خ في الفرايض وهم من زعم
انه ليس فيه عن انس وفيه قصة وظاهر صنيع المصنف انه مما تفرد به امام الفن
عن صاحبه وليس كذلك ففي الفردوس اتفقا على اخراجه ورواه ايضا احمد

مولى الرجل اخوه وابن عمه المولى الرب والمالك والمنعم والمعتق والناصر
والمحب والتابع والجار وابن العم والصهر والمعتق والعتيق وقد جا اكثرها في
الاخبار فينزل كل على ما يليق به طس عن سهل بن حنيف رمز لحسنه وفيه يحيى
ابن يزيد قال الذهبي ضعيف

مهنة احداكن بفتح الميم وتكسر خدمتها قال الزمخشري والكسر عند الاثبات
خطا وفي رواية احداكن في بيتها تدرك جهاد المجاهدين ان شا الله اي فضله
وثوابه عند الله ع وكذا البيهقي عن انس بن مالك قال جين النسا الى رسول الله
فقلن ذهب الرجال بالفضل والجهاد فذكره قال ابن الجوزي حديث لا يصح قال ابن
حبان روح اي احد رجاله يروي عن الثقات الموضوعات لا تحل الرواية عنه

ميامن الخيل في شقرها اي بركتها في الاحمر الصافي منها والشقرة حمرة صافية وبقيته
عند مخرجه ابي الشيخ والطيالسي وايمنها ناصية ما كان واضح الجبين محجل ثلاث
قوايم طلق اليد اليمنى انتهى بنصه الطيالسي ابو داود عن ابن عباس رمز لحسنه
ورواه عنه ايضا ابو الشيخ والديلمي

ميتة البحر حلال وماؤه طهور هو بمعنى خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وفيه
ان ما لا يعيش الا في البحر من جميع اصناف الحيوان ميتتها طاهرة يحل اكلها ولو بصورة
كلب وخنزير قط ك من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال ابن حجر هو من طريق المثنى عن عمرو والمثنى ضعيف انتهى وقال
الغرياني في مختصر الدارقطني فيه المثنى بن الصباح لينه ابو حاتم وغيره
واسماعيل بن عياش لكن توبع الما زاد في رواية ابي داود طهور لا ينجسه شي هذا
متروك الظاهر فيما اذا تغير بالنجاسة اتفاقا وخصه الشافعي والحنابلة بمفهوم
خبر ابي داود وغيره اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فينجس ما دونها بكل حال
واخذ مالك وجمع باطلاقه فقالوا لا ينجس الما الا بالتغير وال في قوله الما
للاستغراق اي للعهد اي الما المسئول عنه وهو ما بير بضاعة ويعلم حكم غيره
بطريق الاولى ولبيان الجنس اي ان هذا هو الاصل في الما وقوله طهور بفتح الطا
هو المشهور لان المراد به الما قال ابن العربي في اصل سماعنا ولا ينجسه شي بالواو
وفي الرواية الاخرى بحذفها والاولى تدل على ان قوله لا ينجسه شي ليس تفسيرا
لقوله الما طهور بل حكم على الما بامرين كونه طهورا وكونه لا ينجسه شي ولا يلزم
من الطهورية عدم التنجيس طس عن عايشة وقضية كلام المولف انه لم يخرجه
احد من الكتب الستة وهو عجيب فقد خرجه النسايي باللفظ المزبور عن ابي سعيد

الخدري ولفظه مررت بالنبي وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهي
يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجسه شيء وهو حديث حسنه البغوي
وغيره ورواه عنه أيضا أبو داود بلفظ الماء طهور ولا ينجسه شيء قال الولي العراقي
بعد ما حكى اختلاف الناس فيه والحديث صحيح ورواه أحمد عن ابن عباس والدارقطني
عن سهل بن سعد يرفعه ورمز المؤلف لحسنه

الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو على لونه قال ابن المنذر أجمعوا على أن
الماء قل أو كثر إذا وقعت فيه نجاسة فغيرته لونا أو طعما أو ريحا فهو نجس
تنبيه ذكر ابن سراقة في الأعداد وأبو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى أن من
خصائص نبينا جعل الماء مزيلا للنجاسة وإن كثر الماء لا يؤثر فيه الخبث والاستنجاء
بالجامد فط من حديث راشد عن ثوبان مولى المصطفى قال مخرجه الدارقطني لم
يرفعه غير رشدين بن سعد وليس بالقوي والصواب من قول راشد وأسنده محمد
العضيضي عن أبي أمامة وهو مجهول انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال
ابن حجر فيه رشدين بن سعد متروك قال ابن يونس كان صالحا أدركته غفلة الصالحين
فخلط في هذا الحديث ورواه ابن ماجه والطبراني وفيه رشدين أيضا

المائد في البحر اسم فاعل من ماد يميد إذا دار رأسه من غثيان معدته بشم ريح البحر
قال تعالى أن تميد بكم أي لئلا يضطرب بكم الذي يصيبه القيء له أجر شهيد إن
ركبه لطاعة كغزو وحج وتحصيل علم أو للتجارة إذ لم يكن له طريق سواه ولم يتجر
لزيادة مال بل للقوت ذكره المظهر قال الطيبي الذي يصيبه ليس بصفة مخصصة
بل مبينة والغرق بفتح الغين وكسر الراء رمز لحسنه وفيه هلال بن ميمون الرملي
قال أبو حاتم غير قوي

المؤذن يغفر له مدى صوته أي غاية صوته يعني يغفر له مغفرة طويلة عريضة على
طريق المبالغة أي يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في رفع الصوت وقيل تغفر
خطاياه وإن كانت بحيث لو فرضت أجساما ملأت ما بين الجوانب التي يبلغها
والمدى على الأول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على أنه أقيم مقام الفاعل
ويشهد له كل رطب أي نام ويابس أي جماد وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون
صلاة ويكفر عنه ما بينهما أي ما بين أذان إلى أذان قال أبو البقا الجيد عند أهل
اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان وأما مدا صوته فله وجه وهو يحتمل شيئين
أحدهما أن يكون تقديره مدى صوته الثاني أن يكون المصدر بمعنى المكان أي ممتد
صوته وهو منصوب لا غير وفي المعنى على هذا وجهان أحدهما لو كانت ذنوبه
تملأ هذا المكان لغفرت له الثاني يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه
المسافة قال التوربشتي قوله مدى صوته أي غايته وفيه حث على استفراغ الجهد
في رفع الصوت بالأذان وقال البيضاوي غاية الصوت يكون أخفى لا محالة فإذا
شهد له من بعد عنه ووصل إليه همس صوته فلا يشهد له من هو أدنى منه

وسمع

وسمع مبادي صوته أولى قال الطيبي قوله وشاهد إلى آخره عطف على قوله المؤذن
يغفر له وفيه إشعار بأن الجملة الثانية مسببة عن الأولى وأن العطف بيان لحصول
الجملتين في الوجود وتفويض ترتب الثانية موكول إلى ذهن السامع الزكي والثانية
وإن كانت مباشرة عن الأولى ومسببة عنها بهذا الاعتبار كذلك الأولى متأخرة
من الثانية باعتبار مضاعفة الثواب وإليه أشار من قال يغفر للمؤذن لأن كل
من سمعه أسرع إلى الصلاة ثم غفرت خطاياه للصلاة المسببة لندائه فكأنه لأجل
إسراع الشاهد قد غفر للمؤذن فالضمير المجرور في له للشاهد لا للمؤذن كما ظن ويشهد
له خبر صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين
ضعفا حم د ن هـ حب كلهم في الأذان من حديث أبي يحيى عن أبي هريرة قال الصدر
المناوي وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله

المؤذن يغفر له مدا صوته وأجره مثل أجر من صلى معه قال ابن العربي والمؤذنون
أفضل جماعة دعت إلى الله عن أمر الله ورسوله ولولا رفق المصطفى بأمته لأذن فإنه
لو أذن وتخلف عن إجابته من سمعه إذا قال حي على الصلاة عصى وكان بالمؤمنين رحيما
طب عن أبي أمامة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف

المؤذن المحتسب أي الذي أراد بأذانه وجه الله وثوابه كالشهيد أي المقتول
في معركة الكفار المتشحط في دمه زاد في رواية للطبراني أيضا يتمنى على الله
ما يشتهي بين الأذان والإقامة إذا مات لم يدود في قبره أي لم يتغير منه الدود
كذا في الفردوس قال القرطبي ظاهر هذا أن المؤذن المحتسب لا تأكله الأرض كالشهيد
طب عن ابن عمرو بن العاص وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه إبراهيم بن رستم
ضعفه ابن عدي ووثقه غيره وفيه أيضا من لا يعرف ترجمته انتهى وأقول
أيضا فيه سالم الأفطس قال ابن حبان يقلب الأخبار ويتفرد بالمعضلات

المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة أي وقت الأذان منوط بنظر
الإمام لكن لو أذن غير المؤذن بدون إذنه أو أقام غير الإمام بغير إذنه اعتد به
أبو الشيخ بن حبان في كتاب فضل الأذان عن أبي هريرة رمز لحسنه ينظر في قول
الشيخ عن أبي هريرة قال الحافظ ابن حجر ذكر أن أبا الشيخ خرجه من طريق أبي الجوزاء
عن ابن عمر وفيه مبارك بن عباد ضعيف وذكر أن الديلمي رواه عن أبي هريرة وابن عمر
ويحتمل أن أبا الشيخ خرجه عن صحابيين لكني لم أره ورواه البيهقي عن علي موقوفا
قال ورفعه غير محفوظ وقال الذهبي بل لا يصح

المؤذنون جمع سلامة للمؤذن أطول الناس أعناقا بفتح الهمزة جمع عنق يوم القيامة
أي أكثرهم تشوقا إلى رحمة الله لأن المتشوق يطيل عنقه إلى ما يتشوق إليه أو يكونون
سادة والعرب تصف السادة بطول العنق أو معناه أكثر ثوابا يقال لفلان عنق
من الخير أي قطعة منه أو أكثر جماعات يقال جاء في عنق من الناس أي جماعات
ومن أجاب دعوة المؤذن يكون معه أو أكثر الناس رجاء لأن من رجا شيئا طال إليه عنقه

لشهيد

والناس حين الكرب يكون المؤذنون اكثرهم رجا او مد العنق كناية عن الفرح كما
ان خضوعها كناية عن الحزن وعليه اقتصر القاضي حيث قال تعديل عنق الرجل
وطوله كناية عن فرحه وعلو درجته وانافته على غيره كما ان خضوع العنق والطمانينة وخضوع
العنق وانكساره يعبر به عن الخيبة والهوان والمهر او المراد انه اذا وصل العرق
الى الافواه طالت اعناق المؤذنين حقيقة لئلا يبالهم ذلك وروي اعناقا بكسر
الهمزة اي اشدهم اسراعا الى الجنة من سير العنق حم مه في الاذان عن معاوية ولم
يخرجه البخاري قال المصنف هنا متواتر

المؤذنون امنا المسلمين على فطورهم وسحورهم لانهم باذانهم يفطرون من صيامهم
وبه يصلون فحق عليهم ان يفرغوا جهدهم ويبذلوا وسعهم في تحري دخول الوقت
حذرا من فطر الصائم قبل الغروب وصلاة المصلي قبل دخول الوقت فمن قصر في ذلك
فهو من الجانبين المبغوضين الى الله تعالى طب عن ابي محذورة المؤذنون من حسنه
قال ابن حجر في سنده يحيى الحماني اي مختلف فيه وقال الهيثمي سنده حسن

المؤذنون امنا المسلمين على صلاتهم لانهم يتبعونهم ويعتمدون على اذانهم
وحاجتهم المراد به حاجة الصائمين الى الافطار والاشتغال المنوطة باوقات
الصلاة ذكره الرافعي قال وقد يحتج به لندب العدالة في المؤذن لانه سماه امينا
واللائق بحال الامين كونه عدلا هق عن الحسن البصري مرسلا ورواه عنه ايضا الامام الشافعي

المؤمن ياكل في معا بكسر الميم مقصور مصران واحد والكافر ياكل في سبعة امعا
قيل ذا خاص بمعين وقيل هو فضلة الغفاري وقيل غيره فاللام عهدية وقيل عام
وهو تمثيل لكون المؤمن ياكل بقدر ما يمسك رمقه ويقوى به على الطاعة فكانه
ياكل في معا واحد والكافر لشدة حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه
فيشبع من قليل والكافر شديد الحرص لا مطمح لبصره الا المطاعم والمشارب كالانعام
فمثل ما بينهما من التفاوت كما بين من ياكل في وعا ومن ياكل في سبعة وهذا باعتبار
الاعم الاغلب ولعل لا ان وجدت مسلما اكولا ولو محضت وجدت من الكفار من
يقنع بتمته اضعافا مضاعفة وقيل اراد بالسبعة صفات سبع الحرص والشره وبعد
الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقيل شهوات الطعام سبعة
شهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة
الجوع وهي الضرورة وهي التي ياكلها المؤمن قال بعض الصحابة وددت لو جعل
رزقي في حصاة الوكها حتى اموت او المراد المؤمن الكامل الايمان لان شدة خوفه
وكثرة تفكره يمنعه من استيفا شهوته او المؤمن يسمي فلا يشركه الشيطان فيكفيه
القليل بخلاف الكافر وقال ابن العربي السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة
وفيه حث على التقليل من الدنيا والزهد والقناعة بما تيسر وقد كان العقلا
في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الاكل ويذمون كثرته حم ق ت ه عن ابن عمر
ابن الخطاب حم م عن جابر بن عبد الله حم ق ه عن ابي هريرة م ه عن ابي موسى قال العلقمي

والحديث

والحديث متواتر

المؤمن وفي رواية المسلم يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعا
قال ابو حاتم السجستاني المعا مذكر ولم اسمع من اثق به يونثه وهذا الحديث
ياتي فيه من التوجيه ما ذكر فيما قبله قال ابن عبد البر لا سبيل الى حمله على ظاهره
لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون اقل اكلا وشربا من مسلم وعكسه من كافر
اسلم فلم يتغير مقدار اكله وشربه وقيل ليس حقيقة العدد مرادة بل المراد
التكثير وان من شان المؤمن التقلل من الاكل والشرب لشغله باسباب العبادة
وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل والشرب ما يمسك الرمق ويعين على التعبد
والكافر لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوته مسترسل في لذته غير خايف
من تبعات الحرام فلذلك ان اكل المؤمن اذا نسب الى اكل الكافر وشربه بقدر السبع منه
ولا يلزم منه الاطراد فقد يوجد مؤمن ياكل ويشرب كثيرا لعارض مرض او نحوه ويكون
في الكفار من ياكل قليلا لمراعاة الصحة على راي الاطبا او للرياضة على راي الرهبان
او لعارض كضعف معدة حم م ت عن ابي هريرة

المؤمن مراة المؤمن اي يبصره من نفسه بما لا يراه بدونه ولا ينظر الانسان في
المراة الا وجهه ونفسه ولو انه جهد كل الجهد ان يرى جرم المراة لا يراه لان
صورة نفسه حاجبة له عنه وقال الطيبي ان المؤمن في اراة عيب اخيه اليه كالمراة
المجلوة التي تحكي كلما ارتسم فيها من الصور ولو كان ادنى شي والمؤمن اذا نظر الى
اخيه يستشف من وراحاله تعريفات وتلويحات فاذا ظهر له منه عيب قادح نافره
وان رجح صادقه وقال العامري معناه كن لاخيك كالمراة تريه محاسن احواله
وتبعثه على الشكر وتمنعه عن الكبر وتريه قبايح اموره بلين في خفية تنصحه ولا تفضحه
هذا في العامة اما الخواص فمن اجتمع فيه خلايق الايمان وتكاملت عنده اداب
الاسلام ثم يتجوهر باطنه عن اخلاق النفس ترقى في قلبه الى ذروة الاحسان فيصير
لصفائه كالمراة اذا نظر اليه المؤمنون اداروا قبايح احوالهم في صفاحاته
وسوء ادابهم في حسن شمائله طس والضيا وكذا البزار والقضاعي عن انس قال
الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني والبزار وفيه عثمان بن محمد من ولد ربيعة بن ابي عبد
الرحمن قال ابن القطان الغالب على حديثه الوهم وبقية رجاله ثقات

المؤمن مراة المؤمن فانت مراة لاخيك يبصر حاله فيك وهو مراة لك تبصر
حالك فيه فان شهدت في اخيك خيرا فهو لك وان شهدت غيره فهو لك وكل انسان
مشهده عايد عليه ومن ثم قالوا من شهدك باتيك روح مددك والمؤمن اخو
المؤمن اي بينه وبينه اخوة ثابتة بسبب الايمان انما المؤمنون اخوة يكف
عليه ضيعته اي يجمع عليه معيشته ويضمها له وضيعة الرجل ما منه معاشه
ويحوطه من ورايه اي يحفظه ويصونه ويذب عنه ويدفع عنه من يغتابه ويلحق
به ضررا ويعامله بالاحسان بقدر الطاقة والشفقة والنصيحة وغير ذلك

بعض العارفين كن رداء وقميصا لأخيك المؤمن وحطه من ورائه واحفظه في نفسه وعرضه
وأهله فإنك أخوه بالنص القرآني فاجعله مرآة ترى فيها نفسك فكما يزيل عنك
كل أذى تكشفه لك المرآة فأزل عنه كل أذى عن نفسه خد في الأدب عن أبي
هريرة قال الزين العراقي إسناده حسن

المؤمن للمؤمن اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين لبعض كالبنيان أي الحائط
أي لا يتقوى في أمر دينه ودنياه إلا بمعونة أخيه كما أن بعض البنا يقوي ببعضه
يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وبعضا منصوب بنزع الخافض أو مفعول
يشد وتتمته كما في البخاري ثم شبك بين أصابعه أي يشد بعضهم بعضا مثل هذا
الشد فوقع التشبيك تشبيها لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض كما أن البنيان الممسك
بعضه ببعض يشد بعضه بعضا وذلك لأن أقواهم لهم ركن وضعيفهم مستند
لذلك الركن القوي فإذا والاه قوي بما يباطنه ويعاتبه ذكره الحرالي وفيه
تفضيل الاجتماع على الافراد ومدح الاتصال على الانفصال فإن البنيان إذا تفاصل
بطل وإذا اتصل ثبت الانتفاع فيه بكل ما يراد منه تنبيه قال الراغب اعلم
أنه لما صعب على كل أحد أن يحصل لنفسه أدنى ما يحتاج إليه إلا بمعاونة عدة له
فلقمة طعام لو عددنا تعب تحصيلها من زرع وطحن وخبز وصنع لا نتهى الصعب حصر
فلذلك قيل الانسان مدني بالطبع ولا يمكنه التفرد عن الجماعة بعيشه بل يفتقر
بعضهم لبعض في مصالح الدارين وعلى هذا نبه بهذا الحديث ق في الأدب ت ن كلهم عن أبي موسى الأشعري

المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم يعني المؤمن من حقه أن يكون موصوفا
بذلك والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب قال الواو وذا من جوامع الكلم فائدة
خرج الحكيم الترمذي عن أبي سعيد مرفوعا المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء الذين
آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا والذي يأمنه الناس على أنفسهم وأموالهم
والذي أشرف على طمع تركه قال الحكيم فالأول هم الظالمون لأنفسهم ضيعوا العبودية
واستوفوا الرزق واكتالوا النعم بالمكيال الأوفى وكالوا الطاعات بكيل الخسر فهم
المطففين والثاني هو المقتصد المتقي والثالث تركوا الهوى وشهوة النفس فهم
المقربون هـ عن فضالة بن عبيد ورواه عنه أيضا الترمذي وحسنه فرمز المصنف لحسنه

المؤمن يموت بعرق الجبين أي عرق جبينه حال الموت علامة إيمانه لأنه إذا جاءت
البشرى مع قبح ما جاء به خجل واستحيى فعرق جبينه لأن أسافله ماتت وقوة الحياة
فيما علا والحياء في العينين وذلك وقت البشرى وانكشاف الغطاء والكافر في عمى
عن ذلك وقال ابن العربي معناه أن المؤمن الذي يهون عليه الموت لا يجد من شدته
إلا بقدر ما يفيض جبينه وينقصد انتهى ويؤيد الأول ما أخرج الحكيم عن سلمان
أنه قال عند موته سمعت النبي يقول ارقبوا الميت عند موته ثلاثا فإن رشح جبينه
وذرفت عيناه فهو رحمة نزلت به وإن غط غطيط البكر المخنوق وخمد لونه وأزبد
شدقه فهو عذاب حم ت ن هـ ك عن بريدة رمز لحسنه قال ت حسن وقال ك صحيح

على شرطهما

على شرطهما وأقره الذهبي وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح واعترضه الصدر
المناوي بأن قتادة رواه عن عبد الله بن بريدة ولا يعرف له سماع منه كما قاله الترمذي

المؤمن يألف لحسن أخلاقه وسهولة طباعه ولين جانبه وفي رواية إلف مألوف
والإلف اللازم للشيء فالمؤمن يألف الخير وأهله ويألفونه بمناسبة الإيمان
قال الطيبي وقوله المؤمن إلف يحتمل كونه مصدرا على سبيل المبالغة كرجل عدل
أو اسم كان أي يكون مكان الألفة ومنتهاها ومنه إنشاؤها وإليه مرجعها
ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف لضعف إيمانه وعسر أخلاقه وسوء طباعه والألفة
سبب الاعتصام بالله وبحبله وبه يحصل الإجماع بين المسلمين وبضده تحصل النفرة
بينهم وإنما تحصل الألفة بتوفيق إلهي لقوله سبحانه واعتصموا بحبل الله جميعا
إلى قوله فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا ومن التآلف ترك المراعاة
والاعتذار عند توهم شيء في النفس وترك الجدال والمراء وكثرة المزاح حم عن
سهل بن سعد الساعدي رمز المصنف لصحته قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح
انتهى ورواه ك في المستدرك من حديث أبي صخر عن أبي حازم عن أبي هريرة
باللفظ المزبور وقال على شرطهما ولا أعلم له علة انتهى وتعقبه الذهبي بأنه
معلول وعلته انقطاعه فإن أبا حازم هذا هو المدني لا الأشجعي ولم يلق أبا صخر
الأشجعي ولا المدني لقي أبا هريرة

المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم
للناس قال الماوردي بين به أن الإنسان لا يصلح حاله إلا الألفة الجامعة
فإنه مقصود بالأذية محسود بالنعمة فإذا لم يكن آلفا مألوفا تخطفه أيدي حاسديه
وتحكم فيه أهواء أعاديه فلم تسلم له نعمة ولم تصف له مدة وإذا كان آلفا
مألوفا انتصر بالألفة على أعاديه وامتنع بهم من حساده فسلمت نعمته منهم وصفت
مدته عنهم وإن كان صفو الزمان كدرا ويسره عسرا وسلمه خطرا والعرب تقول
من قل ذل قط في الأفراد والضيا في المختارة عن جابر بن عبد الله

المؤمن يغار والله أشد غيرا بفتح الغين وسكون الياء وأشرف الناس وأعلاهم
همة أشدهم غيرة على نفسه وخواصه وعموم الناس ولهذا كان النبي أغير الخلق
على الأمة والله أشد غيرة منه فالمؤمن الذي يغار في محل الغيرة قد وافق ربه
في صفة من صفاته ومن وافقه في صفة منها قادته تلك الصفة بزمامه وأدخلته
عليه وأدنته منه وقربته من رحمته ومن الغيرة غيرة العلماء لمقام الوراثة وهو
مقام العلم وعليه يحمل ما وقع لكثير من العظماء فمن ذلك ما رواه أحمد أن عليا
كرم الله وجهه دعا على رجل فعمي فورا ومطرف بن الشخير دعا من كذب عليه فخر
مكانه ميتا م عن أبي هريرة ظاهره أنه مما تفرد به مسلم عن صاحبه والأمر بخلافه
فقد عزاه في مسند الفردوس إلى البخاري مخرجه عن أبي سلمة

المؤمن غر أي يغره كل أحد ويغيره كل شيء ولا يعرف الشر وليس بذي مكر وفطنة

لغة

للشر فهو ينخدع بسلامة صدره وحسن ظنه فهو ينخدع لانقياده ولينه كريم اي شريف الاخلاق والفاجر اي الفاسق خب لئيم اي جريء يسعى في الارض بالفساد المؤمن المحمود من كان طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس ذلك منه جهلا والفاجر من عادته الخبث والدها والتوغل في معرفة الشر وليس ذا منه عقلا والخب بفتح الخا المعجمة الخداع او الساعي بين الناس بالفساد والشر وقد تكسر خاؤه فاما المصدر فبالكسر لا غير وقال الراغب الخب استعمال الدها في الامور الدنيوية صغيرها وكبيرها تنبيه قال بعض العارفين كن عمري العقل فان الفاروق يقول من خدعنا في الله انخدعنا له فاذا رايت من يخدعك وعلمت انه مخادع فمن مكارم الاخلاق ان تنخدع له ولا تفهمه انك عرفت خداعه فانك اذا فعلت ذلك فقد وفيت الامر حقه لانك انما عاملت الصفة التي ظهر لك فيها والانسان انما يعامل الناس لصفاتهم لا لاعيانهم الا تراه لو كان صادقا فعاملته بما ظهر منه وهو يستعد بصدقه ويشتفي بخداعه فلا تفضحه بخداعه وتجاهل وتصنع له باللون الذي اراده منك وادع له وارحمه عسى الله ان يرحمه بك فاذا فعلت ذلك كنت مؤمنا حقا فالمؤمن غر كريم لانه تخلق الايمان يعطي المعاملة بالظاهر والمنافق خب لئيم اي على نفسه حيث لم يسلك بها طرق نجاتها وسعادتها د في الادب ن في البر ك في الايمان من حديث الحجاج بن فرافصة عن ابي هريرة ثم قال ك الحجاج عابد لا باس به انتهى وقال المنذري لم يضعفه ابو داود ورواته ثقات سوى بشر بن رافع وقد وثق وقال ابن الجوزي فيه بشر بن رافع قال ابن حبان روى اشيا موضوعة كانه يتعمدها لكن روي من طريق اخر لا باس انتهى وقال القزويني بوضعه ورد عليه ابن حجر وقال هو لا ينزل عن درجة الحسن وا طال

المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله لان الدنيا سجنه وامنية المسجون اخراجه من سجنه فتنبه ممتدة الى باب السجن فاذا انتشر الاذن له بالخروج حمد الله على خلاصه من السجن وسوقه الى ربه ولهذا لما احتضر معاذ بالموت قال مرحبا بحبيب جا على فاقة لا افلح من ندم الحمد لله ن عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه

المؤمن من اهل الايمان بمنزلة الراس من الجسد اشارة الى ان المؤمن الكامل في نعوت الايمان الجامع لمكارمه من علم وعمل وتوكل وطمانينة الى ربه ومحبة المؤمنين فيه واقبالهم عليه في اهل الايمان اي المتحققين باخلاق الايمان بمنزلة الراس من الجسد يالم المؤمن لاهل الايمان كما يالم الجسد لما في الراس هذا بيان لوجه الشبه فمن اذى مؤمنا واحدا فكانما اذى جميع المؤمنين ومن قتل واحدا فكانما اتلف من الجسد عضوا والم جميع اعضا ذلك الجسد ففرض على اهل الايمان تعظيمه ورفع محله وحمل مؤنته وحفظ جانبه والتالم لالمه والسرور بسلامته والاستضاة بنوره الى غير ذلك واعضايه مع الراس كالجسد ونفعه

العارف

٢٠١

العارف الشعراوي عن الخواص ان من ادعى مشاركة المسلمين في همومهم وامراضهم ودرج الم بدنه من البلا النازل عليه على البلا النازل على غيره فدعواه كمال الايمان غير صحيحة قال الشعراوي وربما نشارك المريض في الم النزع والمطلقة في الولادة وا المعاقب في بيت الوالي في الفارع ولبس الخوذة المحماة حتى الصق بدهن راسي بالا على وجهي لكنه داخل الجلد حم عن سهل بن سعد رمز لحسنه قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي رجاله رجال الصحيح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن مصعب بن ثابت وهو ثقة ورواه الطبراني في الاوسط والكبير ورجاله رجال

الزيع

الصحيح

المؤمن مكفر اي مرزوء في نفسه وماله ليكفر خطاياه ليلقى الله سبحانه وقد خلصت سبيكة ايمانه من خبثها وقيل معناه يصطنع المعروف فلا يشكر ك في الايمان عن سعد بن ابي وقاص وقال غريب صحيح ما خرجاه لجهالة محمد بن عبد العزيز راويه

المؤمن يسير المؤنة اي قليل الكلفة عن اخوانه زاد القضاعي في روايته كثير المعونة قال العامري يحسب المؤمن الترقي في مراتب الايمان فشاهد بكماله نور الغيب كالعيان وراى جمال الجنة وتعاهدها وشين الدنيا وفناها فاقتصر في مهماته على يسير مؤنتها تورعا من الحرام خوف العقاب وعن الشبهات خوف العتاب وعن كثير من المباحات تخفيفا للمؤنة والوقوف عند الحساب حل عن محمد بن الحسن عن مخلد بن جعفر عن محمد بن سهل العطار عن مضارب بن يزيد الكلبي عن ابيه عن محمد ابن يوسف الفريابي عن ابراهيم بن ادهم عن محمد بن عجلان لم نكتبه الا من حديث مضارب انتهى وقال ابن الجوزي موضوع محمد بن سهل كان يضع الحديث وتعقبه المؤلف بان له طريقا اخر عند البيهقي وهو ما ذكره هنا بقوله هب عن علي بن احمد ابن عبدان عن احمد بن عبيد الصفار عن ابي حكيم الانصاري عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يعقوب بن عتبة عن المغيرة عن الاخفش عن ابي هريرة

المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ومن ثم عدوا من اعظم انواع الصبر الصبر على مخالطة الناس وتحمل اذاهم واعلم ان الله لم يسلط عليك الا لذنب صدر منك فاستغفر الله من ذلك واعلم ان ذلك عقوبة منه تعالى وكن فيما بينهم سميعا لحقهم اصم عن باطلهم نطوقا بمحاسنهم صموتا عن مساويهم لكن احذر مخالطة متفقهة الزمان ذكره الغزالي وقال الذهبي في الزهد مخالطة الناس اذا كانت شرعية فهي عبادة وغاية ما في العزلة التعبد فمن خالطهم بحيث اشتغل بهم عن الله وعن السنن الشرعية فهذا بطال فليفر منهم واستدل به البعض على ان حج التطوع افضل من صدقة النفل لان الحج يحتاج لمخالطة الناس قال حجة الاسلام وللناس خلاف طويل في العزلة والمخالطة ايهما افضل مع ان كلا منهما لا ينفك عن غوايل تنفر عنها وفوايد تدعو اليها وميل اكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وميل الشافعي واحمد الى مقابله واستدل كل لمذهبه بما يطول والانصاف ان

الترجيح يختلف باختلاف الناس فقد تكون العزلة لشخص افضل والمخالطة لاخر افضل فالقلب المستعد للاقبال على الله المنتهي لاستغراقه في شهود الحضرة العزلة اولى والعالم بدقايق الحلال والحرام مخالطته للناس ليعلمهم وينصحهم في دينهم اولى وهكذا الا ترى الى تولية النبي لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما من امرايه وقوله لابي ذر اني اراك رجلا ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين الحديث حم خدت في الزهد بسند جيد ه كلهم عن ابن عمر ابن الخطاب لكن الترمذي لم يسم الصحابي بل قال عن شيخ من اصحاب النبي قال الحافظ العراقي والطريق واحد رمز لحسنه وهو كذلك فقد قال الحافظ في الفتح

المومن اكرم على الله من بعض ملايكته لان الملايكة ليس لهم شهوة تدعو الى قبيح ولا نفس خبيثة والمومن قد سلطت عليه الشهوة المهلكة والشيطان والنفس الامارة بالسوء التي هي اعظم اعدايه فهو ابدا في مقاساة وشدايد والاجر والكرامة على قدر المشقة والمراد بالمومن الكامل وبعض الملايكة عوامهم فخواص المومنين افضل من عوام الملايكة قال الحسن المومن لو لم يذنب لكان يطير في الملكوت لكن الله قمعه بالذنوب وقال الامام الرازي شرف الله المومن ثالث نفسه في عشرة مواضع في المراقبة والولاية والموالاة والصلاة والعزة والطاعة والمشاقة والاذا والانجا والشهادة وقال ابن العربي قد انحصر في الانسان حقايق العالم بما هو انسان لم يتميز عن العالم الا بصغر الحجم فقط وهو قسمان قسم لم يقبل الكمال فهو من جملة العالم غير انه مجموع العالم المختصر الوجيز من الطول البسيط وقسم قبل الكمال فظهرت فيه صفات الجلال والجمال فصار الافضل الاكرم على الله بكل حال ه من رواية ابي المهزم يزيد بن سفيان عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي وابو المهزم تركه شعبة وضعفه ابن معين

المومن اخو المومن في الدين انما المومنون اخوة واذا كان اخوه فينبغي ان يعاشره معاشرة الاخوة في التحابب والتصافي وتجنب التجافي قال الزين العراقي وهذه الاخوة دون الاخوة التي اخا رسول الله بين اصحابه حين قدم المدينة ولهذه الاخوة مرتبة على اخوة الاسلام قال العامري قد يطلق المصطفى المومن ويريد جملة من يسمى مومنا وقد يريد الخواص ويعرف بقراين الحديث وقوله هنا اخو المومن اراد اخوة الاشتباه في صفة الايمان كقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولم يرد هنا اخوة النسب فجعل علامة الايمان معاضدته في الخير والنفع ودفع المضار وجلب المسار وقيل الاخوة مشتقة من الاخية للفرس تضرب في الارض فيشد بها فتمنعه من الضياع لا يدع نصيحته على كل حال فينبغي له ان يترك نصيحة على كل حال من الاحوال على الوجه اللايق بحسب ما تقتضيه المقام فان اقتضى الاعلان فعل وان اقتضى الاسرار لا يعلن فالنصيحة في الملا بالحق وهي فضيحة لا يفعلها الا الجهلا اذ فايدة النصيحة المشروعة حصول النفع

وثبوت

وثبوت الود وهي في الملا لا تقبل بل تثمر عداوة فهي مذمومة لذلك ولكونها تخجل وتنحي المخاطب بالنصح الى الكذب في اعتذاره او خذلة فيكون سببا لفساد كثير فطريقه ان ينصحه في خلوة بطريق حسن فما كل ما مور به يجري على ظاهره ابن النجار في تاريخه عن جابر بن عبد الله

المومن لا يثرب عليه شيء اصابه في الدنيا انما يثرب على الكافر التثريب التقريع والتوبيخ قال في قصة ابي الهيثم بن التيهان نحين اكل عنده لحما وبسرا ورطبا وما عذبا فقيل يا رسول الله هذا من النعيم الذي يسال عنه يوم القيامة فقال ذلك كذا في الفردوس طب عن ابن مسعود وفيه عمرو بن مرزوق اورده الذهبي في الضعفا وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه ووثقه غيره والكلبي تركه القطان وابن مهدي

المومن كيس اي عاقل والكيس العقل فطن حاذق والفطنة حدة البصيرة في بذل الامور يتفطن بزيادة عقله الى ما غاب عن غيره فيهدم دنياه ليبني بها اخراه ولا يهدم اخراه ليبني بها دنياه حذر اي مستعد متاهب لما بين يديه متيقظ لما يهجم عليه قالوا والمراد بالمومن الكامل الذي وقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار حذرا مما يحذر مما سيقع فلا يوتى من جهة الغفلة سئل ابن عباس عن عمر كان كالطير الحذر يرى ان له في كل موضع شركا وهذا ادب شرعيه نبه النبي امته كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وتمام الحديث كما في الامثال وغيرها وقاف متثبت ورع عالم اذا ذكر تذكر واذا علم تعلم والمنافق همزة لمزة حطمة لا يقف عند شبهة ولا يدع عن محرم كحاطب ليل لا يبالي من اين كسب وفيما انفق القضاعي في مسند الشهاب وكذا العسكري في الامثال عن انس ابن مالك قال العامري حسن غريب وليس فيما زعمه بمصيب بل فيه ابو داود النخعي كذاب قال في الميزان عن يحيى كان اكذب الناس ثم سرد له عدة اخبار منها منها وقال ابن عدي اجمعوا على انه كان وضاعا ورواه الديلمي في مسند الفردوس ايضا وقاف متثبت لا يعجل عالم ورع والمنافق همزة لمزة حطمة لا يقف عند شبهة ولا عند محرم كحاطب ليل لا يبالي من اين اكتسب ولا فيما انفق

المومن هين من الهون بفتح الهاء السكينة والوقار لين بتخفيف الكلام على فيعل من اللين ضد الخشونة قيل يطلق على الانسان بالتخفيف وعلى غيره على الاصل قال الكشاف اذا عز اخوك فهن ومعناه اذا عاسر فياسر انتهى حتى تخاله من اللين احمق اي تظنه من كثرة لينه غير متنبه لطريق الحق تنبيه في هذا الخبر اشارة الى مقام التلوين وهو ان يكون حال العبد السالك بين التجلي والاستتار وبين الجذب والسلوك ومن ذلك تستقيم عبوديته ويعطى المعرفة بالله ولهذا قيل المومن يتلون في يومه سبعين مرة وذلك بحسب التجليات الحق عليه والمنافق يثبت على قدم واحد سبعين سنة لكونه محجوبا بالمراسم الخلقية هب من حديث يزيد بن عياض عن صفوان عن الاعرج عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف انه مخرجه

اخرجه وافره والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه تفرد به ابن يزيد بن عياض وليس بقوي وروي من وجه اخر صحيح مرسلا انتهى وقال الذهبي في الضعفا يزيد بن عياض قال النسائي وغيره متروك

المؤمن واه راقع اي واه لدينه بالذنوب راقع له بالتوبة فكلما انخرق دينه بالمعصية قال الزمخشري شبهه بمن وهي ثوبه فيرقعه وقد وهي الثوب اذا بلي **فالسعيد** من مات وفي رواية فسعيد وفي اخرى فخيرهم **من مات على رقعة** اي من مات وهو راقع لدينه بالتوبة والندم قال الغزالي فمعاودة الذنب مع رقعه بالتوبة المرة بعد المرة لا يلحق صاحبها بدرجة المصرين ومن الحقه بها فهو كفقيه يونس المتفقه عن نيل درجة الفقها بفتوره عن التكرار في اوقات نادرة وذا يدل على نقصان الفقيه فالكامل من هو لا يونس الخالق عن درجات السعادة بما يتفق لهم من الفترات ومقارفة السيئات **البزار** في مسنده وكذا الطبراني في الصغير والاوسط والبيهقي في الشعب فاغفاله لهو لا غير جيد كلهم **عن جابر** قال الزين العراقي تبعا للمنذري سنده ضعيف وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه عند كلاته سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضعيف

المومن منفعة اي شوونه نفع لاخوانه **انما شيبته نفعك** بان شاد الطرق والانس والاستفادة منه ونحو ذلك **وان شاورته** فيما يعرض لك من المهمات التي يضطرب رايك فيها **نفعك** باشارة عليك بما ينفعك **وان شاركته** في امر دنيوي او غيره **نفعك** بمعونته وتحمل المشاق عنك **وكل شي من امره منفعة** تعميم او تخصيص تنبيه قال الراغب لما احتاج الناس بعضهم الى بعض سخر الله كل واحد منهم لصناعة ما يتعاطاه وجعل بين طبايعهم وصنايعهم مناسبات خفية واتفاقات سماوية ليوثر الواحد بعد الواحد حرفة من الحرف ينشرح صدره بملابستها ونطيقه قواها لمزاولتها فاذا جعل اليه صناعة اخرى فربما وجد متبلدا فيها ومتبرما بها سخرهم الله لذلك لئلا يختاروا كلهم صناعة واحدة فتبطل الاقوات والمعاونات ولولا ذلك لما اختاروا من الاسما الا احسنها ومن البلاد الا اطيبها ومن الصناعات الا اجملها ومن الافعال الا ارفعها وللتشاجروا على ذلك لكن الله بحكمته جعل كلا منهم في ذلك مجبرا في صورة مخير والناس اما راض بصنعته لا يبغي عنها حولا **خل عن ابن عمر** بن الخطاب ثم قال غريب بهذا اللفظ تفرد به ليث بن ابي سليم عن مجاهد وهو ثابت صحيح

المومن اذا اشتهى الولد في الجنة اي حدوثه له **كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة** ويكون ذلك كله **كما يشتهي** من جهة القدر والشكل والهية وغيرها والمراد ان ذلك يكون ان اشتهى كونه لكونه لا يشتهي ذلك فلا يولد له فلا تعارض بينه وبين خبر العقيلي بسند صحيح ان الجنة لا يكون فيها ولد **حم ت ه حب عن عن ابي سعيد** الخدري قال في الميزان تفرد به سعيد بن خالد الخزاعي وقد ضعفه ابو زرعة وغيره

المومنون هينون لينون قال ابن العربي بتخفيفهما للمدح وتثقيلهما للذم وغيره قال هما سواء والاصل التثقيل كميت وميت والمراد بالهين سهولته في امر دنياه ومهمات نفسه اما في امر دينه فكما قال عمر فصرت في الدين اصلب من الحجر وقال بعض السلف الجبل يمكن ان ينحت منه ولا ينحت من دين المومن شي واللين لين الجانب وسهولة الانقياد الى الخير والمسامحة في المعاملة **كالجمل** اي كل واحد منهم قال الزمخشري ويجوز جعله صفة لمصدر محذوف اي لينون لينا مثل لين الجمل **الانف** بفتح الهمزة وسكون النون من انف البعير اذا اشتكى انفه من البره فقد انف على القصر وروي آنف بالمد قال الزمخشري والصحيح الاول وبالغ في شرح المصابيح فقال المد خطا قال ابن الكمال المتجسم بالسهولة واللين لانهما من الاخلاق الحسنة على ما نطق به الكتاب المبين فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فان قلت من امثالهم لا تكن رطبا فتعصر ولا يابسا فتكسر ولهذا قال لقمان لابنه يا بني لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ فيه نهي عن اللين فما وجه كونه ممدوحا قلت لا شبهة في ان خير الامور اوساطها وقد اطبق العقل والنقل على ان طرفي الافراط والتفريط في الاحوال والافعال والاقوال المذموم انما الممدوح ما في الطبيعة من حالة جبلته مقابلة لغلظ القلب وقساوته وانما يعبر عنها باللين تسمية لها باسم اثرها وذلك سايغ **ان قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ** فان البعير اذا كان انفا للوجع الذي به ذلول منقاد الى طريق سلك فيه اطاع والمراد ان المومن سهل يقضي حوايج الناس ويخدمهم وشديد الانقياد للشارع في اوامره ونواهيه وخص ضرب المثل بالجمل لان الابل اكثر اموالهم واعزها قال في الفايق والمحذوف من ياهين ولين الاولى وقبل الثانية والكاف مرفوعة على انها خبر ثالث **ابن المبارك** في كتاب الزهد والرقايق من حديث سعيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابيه عن نافع **عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه عنه القضاعي ايضا وقال العامري انه حسن وقضية صنيع المص ان مخرجه خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه فانه خرج المرسل اولا ثم هذا ثم قال المرسل اصح انتهى وذلك لان في المسند عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابو حاتم احاديثه منكرة وقال ابن الجنيد لا يساوي فلسا وقال العقيلي في الضعفا هذا الحديث من منكرات عبد العزيز وقال ابن طاهر لا يتابع على رواياته

المومنون كرجل واحد ان اشتكى راسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله افاد تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والتعاضد في غير اثم ولا مكروه ونصرتهم والذب عنهم وافشا السلام عليهم وعيادة مرضاهم وشهود جنايزهم وغير ذلك وفيه مراعاة حق الاصحاب والخدم والجيران والرفقا في السفر وكلما تعلق منهم بسبب حتى الهرة والدجاجة ذكره الزمخشري قال ابن عربي ومع هذا التمثيل فانزل كل واحد منزلته كما تعامل كل عضو منك بما يليق به وما

عن مكحول الازدي مرسلا عن عبد الله
ابن عبد العزيز بن ...

صح

خلق له فتغض بصرك عن امر لا يعطيه السمع وتفتح سمعك لشي لا يعطيه البصر وتصرف يدك في امر لا يكون لرجلك وكذا جميع قواك فتنزل كل عضو منك فيما خلق له واذا ساويت بين المسلمين فاعط العالم حقه من التعظيم والاصغا لما ياتي به والجاهل حقه من تذكيره وتنبيهه على طلب العلم والسعادة والغافل حقه بان توقظه من نوم غفلته بالتذكر لما غفل عنه مما هو عالم له غير مستعمل لعلمه فيه والسلطان حقه من السمع والطاعة فيما يباح والصغير حقه من الرفق به والرحمة له والشفقة والكبير حقه من الشرف والتوقير حم في الادب عن النعمان بن بشير ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ بل بما يقرب منه

الماهر بالقران اي الحاذق به الذي لا يتوقف ولا يشق عليه قراته لجودة حفظه واتقانه ورعاية مخارجه بسهولة من المهارة وهي الحذق مع السفرة الكتبة جمع سافر من السفر واصله من الكشف فان الكاتب يبين ما يكتبه ويوضحه ومنه قيل للكتاب سفر بكسر السين لانه يكشف الحقايق ويسفر عنها والمراد الملايكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبيا منهم كانهم يستنسخونها وقيل لانهم يسافرون الى الناس برسالات الله الكرام جمع كريم البررة اي المطيعون جمع بار بمعنى محسن ومعنى قوله رفيقا لهم انه احل مقاماتهم وانزل لعنا زلهم الرفيعة واسكن مقاماتهم العالية من جوار الحق تعالى ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر وعلى قوة هذه الحالة تقول انا لله وانا اليه راجعون وقيل معناه كونه عاملا بعملهم بل افضل فقد جا في بعض الطرق ان الملايكة لم يعطوا فضيلة حفظ القران وانهم حريصون على استماعه من بني ادم فاعظم بها من منقبة شريفة واي شي اعظم من كلام رب العالمين الذي منه بدا واليه يعود وقال القاضي الماهر بالقران حافظ له امين عليه يوديه الى المومنين يكشف لهم ما يلتبس عليهم معدود من عداد السفرة فانهم الحاملون لاصله الحافظون له ينزلون به على انبيا الله ورسله ويودون اليهم الفاظه ويكشفون معانيه والذي يقراوه ويتتعتع فيه اي يتردد في تلاوته والتعتعة في الكلام التردد فيه لحصر او عي او ضعف حفظ وهو عليه اي والحال ان القران على ذلك القارى شاق له اجران اجر بقرانه واجر بمشقته ولا يلزم من ذلك افضلية المتتعتع لان كون الماهر مع السفرة افضل من حصول الاجرين بل الاجر الواحد قد يفضل اجورا كثيرة ق د ه عن عايشة طعام المتباريين لا يجاب ولا يوكل طعامهما ظاهر صنيع المصنف انه لم يروه من الاربعة الا الاثنين وليس كذلك فقد رووه جميعا المتباريان اي المتعارضان بفعلهما في الطعام ليميز ايهما يغلب لا يجابان ولا يوكل طعامهما تنزيها فتكره اجابتهما واكله لما فيه من المباهات والريا ولهذا دعي بعض العلما لوليمة فلم يجب فقيل له كان السلف يجيبون قال كانوا يدعون للمواخاة والمواسات وانتم تدعون للمباهات والمكافاة هب عن ابي هريرة

ورواه عنه ايضا ابن لال والديلمي

المتحابون في الله يكونون يوم القيامة على كراسي من ياقوت حول العرش لانهم لما قدموا امر الله والحب فيه على حظوظ النفس الدنيوية الباعثة غالبا على المحبة لغير الله كالجمال والكرم والافضال ونحو ذلك واخلصوا محبتهم لله ولم يشوبها لحظ منهم دنيوي استوجبوا هذا الاعظام وجوزوا بهذا الاكرام طب عن ابي ايوب الانصاري رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وقد وثق على ضعف كثير انتهى واورده في الميزان في ترجمته من حديثه وقال قال خ منكر الحديث وابو حاتم لا يشتغل به والنسائي ضعيف وابن حبان اختلط اخرا فاستحق الترك انتهى وقال العلائي لا باس باسناده وروي بالفاظ متقاربة المعنى واختار المص منها هذا الطريق لكونه لحسنها اسنادا على ما فيه مما سمعته

المتشبع بما لم يعط بالبنا للمجهول وفي رواية للعسكري بما لم ينل واصل المتشبع الذي يظهر انه شبعان وليس بشبعان ومعناه هنا كما قاله النووي وغيره انه يظهر انه حصل له فضيلة وليست حاصلة كلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو من يزور على الناس فيلبس لباس ذوي التقشف ويتزيا بزي اهل الزهد والصلاح والعلم وليس هو بتلك الصفة واضاف الثوبين الى الزور لانهما لبسا لاجله وثنى باعتبار الردا والازار يعني ان المتحلي بما ليس له كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى باحدهما وتازر باخرى ذكره القاضي تلخيصا من قول الزمخشري المتشبع يوجه على معنيين احدهما المتكلف اسرافا في الاكل وزيادة على التشبع الثاني المتشبه بالشبعان وليس به وبهذا المعنى استعير للمتحلي بفضيلة وليس من اهلها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو من يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الزهد زيا واضاف الثوبين الى الزور لكونهما ملبوسين لاجله فقد اختصا به اختصاصا يسوغ اضافتهما اليه واراد المتحلي كمن لبس ثوبين من الزور ارتدى باحدهما وايتزر بالاخر وبمعنى قول بعضهم هو الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملو بالفساد وكل منهما زور اي مخالف بالنسبة للاخر او من يصل بكمية كمين ليرى انه لابس قميصين او من يلبس ثوبين لغيره موهما انهما له قال القرطبي وكيف كان يحصل منه ان تشبع المراة على ضرتها بما لم يعطها زوجها حرام لانه شبه بمحرم قال في المطامح وذا من بديع التشبيه وبليغه ومنه اخذ انه ينبغي للعالم ان لا ينتصب للتدريس والافادة حتى يتمكن من الاهلية ولا يذكر الدرس من علم لا يعرفه سوا شرطه الواقف ام لا فانه لعب في الدين وازدرا به قال الشبلي من تصدر قبل اوانه فقد تصدى لهوانه حم ق د في الادب عن اسما بنت ابي بكر الصديق م عن عايشة قالت جات امراة الى النبي فقالت ان زوجا وضرة واني اتشبع من زوجي اقول اعطاني كذا وهو كذب فذكره

المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون لفظ رواية ابي نعيم الطاحونة بالها

وذلك لان الفقه هو المصحح لجميع العبادات وهي بدونه فاسدة فالمتعبد على جهل يتعب نفسه دايما كالحمار وهو يحسب انه يحسن صنعا وفي تشبيهه كالحمار مذمة ظاهرة وتهجين لحاله كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وشهادة عليه بالبله وقلة العقل حل عن سهل بن اسماعيل الواسطي عن محمود بن محمد عن محمد بن ابراهيم ابن العلا الشامي عن بقية عن ثور عن خالد بن معدان عن واثلة بن الاسقع ومحمد ابن ابراهيم بن العلا الدمشقي الزاهد قال في الميزان عن الدارقطني كذاب وقال ابن عدي عامة غير محفوظة وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه الا للاعتبار كان يضع الحديث ثم ساق له اخبارا هذا منها وقال ابن الجوزي حديث لا يصح محمد ابن ابراهيم وضاع وتعقبه المولف بان له متابعا

المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر وتمسك به ابو حنيفة فاوجب القصر في السفر ولقول عايشة فرضت الصلاة في السفر والحضر ركعتان فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ورد بانه غير ثابت وان سلم فليس بحجة او منسوخ بالاية او معارض لما روي ان المصطفى قصر في السفر واتم ولانهما استويا في الصبح والمغرب ولانه ليس بصريح في منع الزيادة قط في الافراد عن ابي هريرة واعترضه ابن الجوزي في التحقيق بان فيه بقية مدلس وشيخ الدارقطني فيه احمد بن محمد بن مغلس كان كذابا انتهى قال في التنقيح كانه اشتبه عليه ابن المغلس هذا باخر وهو احمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني كذاب وضاع قال والحديث لا يصح فان رواته مجهولون الى هنا كلامه وانت تعلم بعد اذ سمعته انه كان ينبغي للمصنف عدم ايراده

المتمسك بسنتي تمثيل للمعلوم بالمحسوس تصوير للسامع كانه ينظر اليه ليحكم اعتقاده متيقنا فينحو عند فساد امتي حين يكون كما قال في الفتن القاعد فيها خير من القايم والقايم خير من الماشي والماشي خير من الساعي فمن تمسك بها حينيذ له اجر شهيد وفي رواية البيهقي في الزهد مائة شهيد وذلك لان السنة عند غلبة الفساد لا يجد على المتمسك بها من يعينه بل يوذيه ويهينه فيصبره على ما يناله بسبب التمسك بها من الاذى يجازى برفع درجته الى منازل الشهدا قال الطيبي وقال عند فساد امتي ولم يقل فسادهم لانه ابلغ كان ذواتهم قد فسدت فلا يصدر منهم صلاح ولا ينجع فيهم وعظ طس عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه محمد بن صالح العدوي ولم ار من ترجمه وبقية رجاله ثقات انتهى وقد رمز المولف لحسنه

المتمسك بسنتي التي هي شقيقة القران والوحي الثاني عند اختلاف امتي كالقابض على الجمر لانه اذا عارضه من تمكن من الرياسة ونفاذ قولهم عند الخلق فقد مادرهم بالمحاربة لسعيه في هتك سترهم وكشف عوراتهم وابانة كذبهم وحط رياستهم وذلك اعظم من القبض على النار اذ هو اعظم من محاربة الكفار

فان الكافر

فان الكافر قد يعاون القلب والاركان على اهلاكه واولئك الفساق حرمة الايمان معهم فيحتاج الى التاني في امورهم وملاطفتهم واخذهم بالاخف فالاخف ومعنى ذلك اشق من قبض الجمر لان الجمر يحرق اليد وهذا يحرق القلب والكبد وقد وقع للسبكي انه دخل على بعض الامرا وعليه خلعة من حرير فاخذ يلاطفه ويداعبه الى ان قال له في اثنا المباسطة يا امير لبس الصوف الغالي العالي الحسن منظرا اغنى من هذا واكثر رونقا وطلاوة مع ان ذلك التجمل وذا يحرم فاستحسن الامير كلامه وخلع الخلعة بطيب نفس فلما خرج وجد اعداه من طايفته فرصة فانتهزوها وقالوا يا امير ما قصد الا الطعن عليك والتعريض بانك تفعل المحرم فادى ذلك الى عزله عن كثير من مناصبه واوذي كثيرا وبين بهذا الخبر ان المومن في اخر الزمان لا بد ان يصيبه من الاذى على ايمانه ما اصاب الصدر الاول فاذا وجد في اهل الزمن الاخير التي كانت في اوايلهم جاز ان يسما وهم في الخيرة فيكونوا فيها كهم ويكون المراد بخبر خير الناس قرني الخصوص في قوم منهم لا جميعهم ومعلوم انه قرنه كان منهم ابو جهل ومسيلمة واضرابهما ذكره في بحر الفوايد الحكيم الترمذي عن ابن مسعود

المجالس بالامانة اي لا يشيع حديث جليسه الا فيما يحرم ستره من الاضرار بالمسلمين ولا يبطن غير ما يظهره ذكره جمال الاسلام ابو بكر محمد العامري الواعظ البغدادي في شرح الشهاب قال وفيه اشارة الى مجالسة اهل الامانة وتجنب اهل الخيانة انتهى وقال العسكري اراد المصطفى ان الرجل يجلس الى القوم فيخوضون في حديث وربما كان فيه ما يكرهون فيامنونه على سترهم فذلك الحديث كالامانة عنده فمن اظهره فهو قتات وقال ابن الاثير هذا ندب الى ترك اعادة ما يجري في المجلس من قول او فعل فكان ذلك امانة عند من سمعه او راه والامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان وقد جا في كل منها حديث خط عن علي امير المومنين قضية كلام المص انه ذا لم يخرج في احد دواوين الاسلام الستة وهو ذهول فقد عزاه هو في الدرر لابن ماجة من حديث جابر بهذا اللفظ ورواه بهذا اللفظ القضاعي في الشهاب وقال العامري في شرحه وتبعه الحضرمي اليمني حديث صحيح وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف

المجالس بالامانة متعلق بمحذوف اي المجالس انما تحسن او حسن المجالس وشرفها بامانة حاضريها على ما يقع فيها من قول او فعل الا الظاهر انه استثنا منقطع ثلاثة مجالس سفك دم حرام اي اراقة دم سايل من مسلم بغير حق او فرج حرام اي وطيه على وجه الزنا او اقتطاع مال اي ومجلس يقتطع فيه مال المسلم او ذمي بغير حق شرعي يبيحه يعني من قال في مجلس اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان ظلما لا يجوز للمستمعين حفظ سره بل عليه افشاوه دفعا للمفسدة ذكره بعضهم وقال القاضي يريد ان المومن اذا حضر مجلسا ووجد اهله على منكر ان

يستر عوراتهم ولا يشيع ما رأى منهم الا ان يكون احد هذه الثلاثة فانه فساد كبير
ولخفاؤه اضرار عظيم د في الادب من حديث ابن ابي اخي جابر عن جابر وقال المنذري
ابن اخي جابر مجهول قال وفيه ايضا عبد الله بن نافع الصايغ روى له مسلم وغيره
وفيه كلام وقال الزين العراقي وابن اخيه غير مسمى عنده واما المؤلف فقد رمز لحسنه
المجاهد من جاهد نفسه زاد في رواية في الله اى قهر نفسه الامارة بالسوء على
ما فيه رضى الله من فعل الطاعات وتجنب المخالفات وجهادها اصل جهاد العدو
الخارج فانه ما لم يجاهد نفسه بفعل ما امرت به وترك ما نهيت عنه لم يمكنه جهاد
العدو الخارج وكيف يمكنه جهاد عدوه وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط
عليه وما لم يجاهد نفسه على الخروج لعدوه لا يمكنه الخروج له تنبيه قال حجة
الاسلام النفس تطلق لمعنيين احدهما المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة في الانسان
وهو المراد هنا وهو الغالب على استعمال الصوفية فهم يريدون بالنفس الاصل الجامع
للصفات المذمومة من الانسان فيقولون لا بد من مجاهدة النفس والثاني اللطيفة
الانسانية التي هي الانسان بالحقيقة وهي نفس الانسان وذاته لكنها توصف
باوصاف مختلفة بحسب اختلاف احوالها وبهذا الاعتبار قسموها الى المطمئنة ولوامة
وامارة وغير ذلك ت حب عن فضالة قال العلايي حديث حسن واسناده جيد
ورواه احمد والطبراني ايضا والقضاعي عنه
المحتكر الطعام على الناس ليغلو ملعون اي مطرود مبعود عن منازل الاخيار
او عن دخول الجنة مع السابقين الاولين الابرار او خرج مخرج الزجر والتهويل
ومن ثم كان السلف يشددون النكير على المحتكر ك في البيع عن اسرائيل عن علي
ابن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر بن الخطاب صححه
الحاكم فاستدرك عليه الذهبي في التلخيص فقال علي بن سالم ضعيف وهذا رواه
المحرمة لا تنتقب بنقاب بكسر النون فلها ستر راسها وما يريد بها الا الوجه
فيحرم ستر شيء منه بنقاب او غيره عند الشافعية ولا تلبس القفازين بقاف
مضمومة ففاء مشددة ثوب على اليدين يحشى بقطن ونحوه وافاد تحريم لبسهما
وهو مذهب الجمهور د عن ابن عمر بن الخطاب رمز لصحته فنسبه عدول المصنف
لابي داود انه لا وجود له في احد الصحيحين وهو ذهول بالغ اذ هو في البخاري
بلفظ ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين انتهى بنصه ولعل المصنف
غفل عنه لكونه انما ذكره في ذيل حديث
المحروم من حرم الوصية قاله لما قيل هلك فلان فقال اليس كان عندنا انفا
فقيل مات فجاة فذكره وللحديث تتمة وهي من مات على وصية مات على سبيل
وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وفيه ان الوصية سنة مؤكدة بل تجب على
من عليه دين او عنده حق الله او لادمي بلا شهود وكانت الوصية اول الاسلام
مؤكدة واجبة للاقارب ثم نسخ وجوبها باية المواريث وبقي ندبها ه عن انس

بن مالك

ابن مالك وضعفه المنذري وذلك لان فيه درست بن زياد قال في الكاشف
وهاه ابو زرعة عن يزيد الرقاشي وقد ضعفه غير مرة
المختلعات زاد في رواية احمد والنسائي والمنتزعات والمراد كما قال الطيبي
ينزعن انفسهن من ازواجهن ويتبرزن عليهم من المنافقات اى اللاتي يطلبن
الخلع والطلاق من ازواجهن لغير عذر هن منافقات نفاقا عمليا قال ابن العربي
الغالب من النساء قلة الرضى والصبر فهن ينشزن على الرجال ويكفرن العشير
فلذلك سماهن منافقات والنفاق كفرانا لعشير قال في الفردوس وقيل انهن
اللاتي يخالعن ازواجهن من غير مضارة منهم تتمة نقل ابن عبد البر عن مالك
ان المختلعة هي التي اختلعت من جميع ما لها والمفتدية من افتدت ببعضه والمبارئة
من بارأت زوجها قبل الدخول وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض ت عن
ثوبان قال في العلل سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه ورواه
النسائي من حديث الحسن عن ابي هريرة قال ولم يسمع الحسن من ابي هريرة قال العراقي
ورواه الطبراني عن عقبة بسند ضعيف وقال في الفتح خرجه احمد والنسائي
عن ابي هريرة وفي صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من ابي هريرة
المختلعات والمتبرجات اى المظهرات الزينة للاجانب عن المنافقات بالمعنى
المقرر فيما قبله حل عن ابن مسعود ورواه ابو يعلى عن ابي هريرة باللفظ المزبور
المدبر اى عتقه من الثلث فسبيله سبيل الوصايا وظاهر صنيع المص ان ابن
ماجة لم يروه الا كذلك والذي رايته في الفردوس وغيره معزوا له المدبر
لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث ه عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال
ابن حجر روي مرفوعا وموقوفا والصحيح وقفه واما رفعه فضعيف وذلك لان
فيه علي بن ظبيان العبسي قال في الميزان عن ابي حاتم متروك وعن ابن معين كذاب
خبيث وقال الدارقطني ضعيف ثم ساق له هذا الخبر
المدبر لا يباع ولا يوهب اي لا يصح بيعه ولا هبته وهو حر من الثلث
اخذ بقضيته ابو حنيفة وسفيان وجمع منعوا بيعه واجازه الشافعي وقال
الحديث ضعيف قط عن ابن عمر بن الخطاب قال مخرجه الدارقطني لم يسنده غير
عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو من قول ابن عمر قال ولا يثبت مرفوعا ورواته
ضعفا انتهى وقال عبد الحق اسناده ضعيف والصحيح موقوف وقال في الميزان
فيه عبيدة بن حسان قال ابو حاتم منكر الحديث وابو معاوية عمرو بن عبد الجبار
الجزري مجهول والصحيح وقفه وقال ابن حجر فيه عبيدة بن حسان ضعيف
وقال الدارقطني الصواب وقفه وخرجه من وجه اخر عن ابن عمر اضعف منه
المدعى عليه اذا انكر اولى باليمين الا ان تقوم عليه بينة فانه تعمل بها
والبينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا في غير القسامة فاما فيها فانها
في جانب المدعي على ما مر هق عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه

المدينة حرم آمن قال القرطبي روي بمدة بعد الهمزة وكسر الميم على النعت
لحرم اي من ان تغزوه قريش او من الدجال او الطاعون او يامن صيدها وشجرها
وروي بغير مد وسكون الميم مصدر اي ذات امن فهي ثانية الحرمين المشاركة
لمكة في التفضيل والتكريم وقال السمهودي لحرمها من الخصايص ما يزيد على ماية
الا ان حرم مكة شاركها في بعض ذلك كتحريم قطع الرطب من شجرها وحشيشها
وصيدها واصطيادها وتنفيره وحمل السلاح للقتال بها وامن لقطتها ونقل
التراب منها او اليها ونبش الكافر اذا دفن بها وامتازت بتحريمها على لسان اشرف
الانبيا بدعوته وكون المتعرض لصيدها وشجرها يسلب على ما ذهب اليه جمع
واشتمالها على افضل البقاع ودفن افضل الخلق بها وكونها محفوفة بالشهدا وكون
افتتاحها بالقران وساير البلاد بالسيف والسنان ووجوب الهجرة اليها والسكنى
بها للنصرة وطيب ريحها وغير ذلك قال المصنف ومما ساوت فيه مكة ان من مات
بها حصل له الامن والشفاعة ابو عوانة عن سهل بن حنيف
المدينة خير من مكة لانها حرم الرسول ومهبط الوحي ومنزل البركات وبها عز
كلمة الاسلام وعلت وتقررت الشرايع واكملت وغالب الفرايض فيها نزلت وبه
تمسك من فضلها على مكة وهو مذهب عمر ومالك واكثر المدنيين والجمهور على
ان مكة افضل والخبر مؤول بانها خير منها من جهة السلامة من الاذى الكاين
للمصطفى وصحبه بمكة او من حيث كثرة الثمار والزرع والخلاف فيما عدى الكعبة
فهي افضل من المدينة اتفاقا فاخلا البقعة التي ضمت اعضا الرسول فهي افضل
حتى من الكعبة كما حكى عياض الاجماع عليها طب وطب في الافراد عن رافع بن خديج
وفيه قصة وهي ان مروان تكلم يوما على المنبر فذكر مكة واطنب فيها ومن يذكر
المدينة فقام رافع فقال يا هذا ذكرت مكة ولم تذكر المدينة واشهد لسمعت
رسول الله يقول المدينة الى اخره وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي رواد ضعفه ابن
عدي وقال الازدي لا يكتب حديثه ثم اورد له هذا الخبر قال في الميزان عقبه
قلت ليس هو بصحيح وقد صح في مكة خلافه
المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومتبوا الحلال
والحرام وسميت في التورية بطيبة وطابة وجابرة والمجبورة والمدينة والمرحومة
والعذرا والمحبوبة والقاصمة والسكينة ومن اسمايها بندر والبلاط وحسنة
ومدخل صدق ودار السنة ودار الهجرة والبحرة والبحيرة والمطيبة وغير ذلك
طس عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه عيسى بن مينا قالون وحديثه حسن وبقية
رجاله ثقات قال ابن حجر في تخريج المختصر تفرد به قالون راوي نافع وهو صدوق
عن عبد الله بن نافع وليس بشيخ ابن نافع هو ابو المثنى واسمه سليمان بن يزيد
الخزاعي ضعيف والحديث غريب جدا سندا ومتنا انتهى وتبعه عليه الكمال ابن ابي شريف
المرا في القرآن اي الشك في كونه كلام الله كفر الخوض فيه بانه محدث او قديم

والمجادلة

والمجادلة في الاي المتشابهة المودي ذلك الى الجحود والفتن واراقة الدما
سماه كفرا باسم ما يخاف عاقبته وهو قريب من قول القاضي اراد بالمرا التدارؤ
وهو ان يروم تكذيب القران بالقران ليدفع بعضه ببعض فيتطرق اليه قدح
وطعن ومن حق الناظر في القران ان يجتهد في التوفيق بين الايات والجمع بين
المختلفات ما امكنه فان القران يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه شي من ذلك
ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه وهو الله
ورسوله فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول انتهى وقال بعضهم المرا
في القران ان ادى الى اعتقاد تناقض حقيقي فيه او اختلال في نظمه فهو كفر حقيقي
وقيل اراد انكار قراة من السبع فاذا قال هذه ليست من القران فقد انكر القرآن
وهو كفر قال الحرالي والامترا مجادلة يستخرج السوء من خبية المجادل د في
السنة ك كلاهما عن ابي هريرة وسكت عليه هو والمنذري ورواه عنه ايضا
الامام احمد باللفظ المزبور وزيادة فكان ينبغي عزوه اليه ايضا ولفظه المرا
في القران كفر فما عرفتم فاعملوا به وما جهلتم فردوه الى عالمه
المرء مثلث الميم الرجل او الانسان كما في القاموس في صلاة ما انتظرها اي مدة
اي مدة انتظارها اقامتها في المسجد فحكمه حكم من هو داخل الصلاة في حصول
الثواب على ذلك عبد بن حميد عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لصحته
المرء قليل بمفرده كثير باخيه في النسب او في الدين قال العسكري اراد ان
الرجل وان كان قليلا في نفسه بتفرده فانه يكثر باخيه اذا ظاهره على الامر وساعده
فكانه كان قليلا حين انفراده كثيرا باجتماعه معه فهو كخبر اثنان فما فوقهما
جماعة انتهى وهذا كما ترى ذهاب منه الى ان المراد الاخوة في الاسلام ونزله
الماوردي على انها اخوة النسب ووجهه بان تعاطف الارحام وحمية القرابة
يبعثان على التناصر والالفة ويمنعان من التخاذل والفرقة انفة من استعلا
الاباعد على الاقارب وتوقيا من تسلط الغربا للاجانب انتهى ابن ابي الدنيا
ابو بكر القرشي في كتاب الاخوان وكذا العسكري عن سهل بن سعد الساعدي
ورواه الديلمي والقضاعي عن انس قال شارحه العامري وهو غريب
المرء مع من احب طبعا وعقلا وجزا ومحلا فكل مهتم بشي فهو منجذب اليه
والى اهله شا ام ابى وكل امر يصبوا الى مناسبة رضي ام سخط فالنفوس العلوية
تنجذب بذاتها وهممها وعملها الى اعلا والنفوس الدنية تنجذب بذاتها الى
اسفل ومن اراد ان يعلم هل هو مع الرفيق الاعلى او الاسفل فلينظر اين هو ومع
من هو في هذا العالم فان الروح اذا فارقت البدن تكون مع الرفيق التي كانت
تنجذب اليه في دار الدنيا فهو اولى بها فمن احب الله فهو معه في الدنيا والاخرة
ان تكلم فبالله وان نطق فمن الله وان تحرك فبامر الله وان سكت فمع الله فهو بالله
ولله ومع الله واتفقوا على ان المحبة لا تصح الا بتوحيد المحبوب وان من ادعى محبته

ثم لم يحفظ حدوده فليس بصادق وقيل المراد هنا من احب قوما باخلاص فهو في زمرتهم
وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب مع قلوبهم قال انس ما فرح المسلمون بشيء فرحهم
بهذا الحديث وفي ضمنه حث على حب الاخيار رجاء اللحاق بهم في دار القرار والخلاص
من النار والقرب من الجبار والترغيب في الحب في الله والترهيب من التباغض بين
المسلمين لان من لازمها فوات المعية وفيه رمز الى ان التحابب بين الكفار ينتج لهم
المعية في النار بئس القرار قل تمتعوا فان مصيركم الى النار حم ق في الادب م عن
انس بن مالك ق عن ابن مسعود قال جاء رجل الى النبي فقال كيف تقول في رجل احب
قوما ولما يلحقوا بهم فذكره قال العلائي الحديث مشهور او متواتر لكثرة طرقه
وعده المصنف في الاحاديث المتواترة
المرء مع من احب قال ابن العربي يريد المصطفى في الدنيا والاخرة في الدنيا
بالطاعة والادب الشرعي وفي الاخرة بالمعاينة والقرب الشهودي فمن لم يتحقق
بهذا وادعى المحبة فدعواه كاذبة وله ما اكتسب في رواية وعليه يدل وله
وفي رواية المرء على دين خليله فمن كانت عادته في خلق الله ما عودهم من لطائف منته
واسبغ عليهم من جزيل نعمه وعطف بعضهم على بعض فلم يظهر في العالم غضبا
لا يشوبه رحمة ولا عداوة ولا يتخللها مودة فذلك الذي يستحق اسم الخلة
لقيامه بحقها واستيفائه لشروطها فائدة قال بعض الصوفية قلت لشيخنا
يا سيدي اذا رقي الولي الى المرتبة العظمى كالقطبية هل يرى في بعض جماعته كما هو
الواقع في ابناء الدنيا من الولايات فتبسم وحسن رجائي وقال لما لا يحل كشفه
وفي اثنائه هم الذين لا يشقى جليسهم ت عن انس انما الذي رمز لصحته وسببه
كما في سنن الدارقطني وغيره جاء اعرابي فبال بالمسجد فامر رسول الله بمكانه فاحتفر
فصب عليه دلو من ما فقال الاعرابي يا رسول الله المرء يحب القوم ولما يعمل بعملهم فذكره
المراة في الجنة تكون لاخر ازواجها في الدنيا قال البيهقي فلذا حرم على ازواج
النبي ان ينكحن بعده لانهن ازواجه في الجنة انتهى قال بعضهم وانما كانت لاخرهم لانها
تركت الزوج ولم يبن لها عود ولا يعارضه خبر انه سئل عن المراة يموت زوجها
فتتزوج اخر ثم يموت فلمن هي قال للاحسن خلقا كان معها لان المراد به من
فرق بينهما الطلاق لا الموت لانه اذا وقع على غير باس فهو لسوء الخلق لانه
ابغض الحلال الى الله طب عن ابي الدرداء خط عن عائشة قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف
المراة عورة اي هي موصوفة بهذه الصفة ومن هذه صفته فحقه ان يستر
والمعنى انه يستقبح تبرزها وظهورها للرجل والعورة سوءة الانسان وكل ما
يستحيى منه كنى بها عن وجوب الاستتار في حقها قال ابن الكمال فلا حاجة الى ان يقال
هو خبر بمعنى الامر قال في الصحاح والعورة كل خلل يتخوف منه وقال القاضي
العورة كل ما يستحيى من اظهاره واصلها من العار وهو المذمة فاذا خرجت
من خدرها استشرفها الشيطان يعني رفع البصر اليها ليغويها او يغوي بها

فيوقع

٢١٨

يوقع احدهما او كلاهما في الفتنة او المراد شيطان الانسان سماه به على التشبيه
بمعنى ان اهل الفسق اذا راوها بارزة طمحوا بابصارهم نحوها والاستشراف فعلهم
لكن اسند الى الشيطان لما اشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا ما فعلوا باغوائه
وتسويله وكونه الباعث عليه ذكره القاضي وقال الطيبي هذا كله خارج عن
المقصود والمعنى المتبادر انها ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي
اغواء الناس بها فاذا خرجت طمع واطمع لانها حبائله واعظم فخوخه واصل
الاستشراف وضع الكف فوق الحاجب ورفع الراس للنظر ت في النكاح عن ابن مسعود
وقال حسن غريب ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور الطبراني وزاد وانها اقرب
ما يكون من الله وهي في قعر بيتها قال الهيثمي رجاله موثقون ورواه ايضا ابن حبان عنه
المرض سوط الله في الارض يؤدب به عباده لانه يجهد النفس الامارة ويذيبها
ويدهشها من طلب حظوظها ومن تامل ذلك واستحضره انفتح له باب التسليم
والرضا بقضا العزيز الحكيم الحليم في خبر من حديثه عن خبر بن عبد الله
المريض تحات خطاياه اصله تتحات اي تتساقط خطاياه اي ذنوبه عنه كما يتحات ورق الشجرة
من هبوب الرياح فان مات من مرضه ذلك مات وقد خلصت سبيكة ايمانه من الخبث
فلقي الله طاهرا مطهرا صالحا لجواره بدار كرامته طب والضيا المقدسي وكذا ابو
يعلى والبغوي عن اسد بن كرز بن عامر القشيري جد خالد بن عبد الله امير العراق
له ولابيه صحبة ورواه باللفظ المزبور عن اسد المذكور ابن احمد في زوائد المسند
قال الهيثمي واسناده حسن انتهى لكن قال الحافظ ابن حجر في الاصابة فيه
انقطاع بين خالد واسد
المزر كله حرام هو بالكسر نبيذ يتخذ من نحو ذرة وبر وشعير ابيضه واحمره
واسوده واخضره اي باي لون كان وخص هذه لانها اصول الالوان طب عن ابن عباس
المستبان اي الذي يسب كل منهما بالاخر ما قالا اي اثم ما قالاه من السب والشتم
فعلى البادي منهما لانه السبب لتلك المخاصمة فللمسبوب ان ينتصر ويسبه
بما ليس بقذف ولا كذب كيا ظالم ويا آثم ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل والعفو افضل فان قيل اذا لم يات المسبوب وبرئ البادي من ظلمه بوقوع
التقاص فكيف يصح ان يقدر فيه اثم ما قالا قلنا اضافة بمعنى في معنى اثم كاين
فيما قالاه واثم الابتدا على البادي ويستمر هذا الحكم حتى يعتدي المظلوم
ان يتعدى الحد في السب فلا يكون الاثم على البادي فقط بل عليهما وقيل المراد
انه يحصل اثم ما قالاه للبادي اكثر من المظلوم ما لم يتعد فيربو اثم المظلوم
وقيل المعنى انه اذا سبه فرد عليه كان كفافا فاذا اراد بالغضب والتعصب
لنفسه كان ظالما وكان كل منهما فاسقا حم م د ت عن ابي هريرة وفي الباب انس وغيره
المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان اي كل منهما يتسقط صاحبه
وينتقصه من الهتر وهو الباطل من القول ذكره الزمخشري وقال ابن الاثير

اي يتقاولان ويتقابحان في القول من الهتر بالكسر الباطل والسقط من الكلام
وفيه كما قال الغزالي انه لا يجوز مقابلة السب بالسب وكذا سائر المعاصي وانما
القصاص والغرامة على ما ورد به الشرع قال وقال قوم يجوز المقابلة بما لا كذب
فيه ونهيه عن التعيير بمثله نهي تنزيه والافضل تركه لكنه لا يعصي حم خد والطيالسي
عن عياض بن حمار بلفظ الحيوان المعروف قال قلت يا رسول الله رجل من قومي يسبني
وهو دوني على باس ان انتصر منه فذكره قال الزين العراقي اسناده صحيح وقال
الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

المستحاضة وهي التي حدثها دائم تغتسل من قرء الى قرء لكن يلزمها تجديد
الوضوء لكل فرض وغسل الفرج وتعصيبه طس عن ابن عمرو بن العاص قال
الهيثمي فيه بقية وهو انه مدلس

المستشار موتمن اي امين على ما استشير فيه فمن افضى الى اخيه بسره وامنه على
نفسه فقد جعله بمحلها فيجب عليه ان لا يشير عليه الا بما يراه صوابا فانه كالامانة
للرجل الذي لا يامن على ايداع ماله الا ثقة والسر الذي قد يكون في اذاعته
تلف النفس اولى بان لا يجعل الا عند موثوق به وفيه حث على ما به يحصل معظم
الدين وهو النصح لله ورسوله وعامة المسلمين وبه يحصل التحابب والايتلاف
وبضده يكون التباغض والاختلاف تنبيه قال بعض الكاملين يحتاج الناصح
والمشير الى علم كبير كثير فانه يحتاج اولا الى علم الشريعة وهو العلم العام المتضمن
لاحوال الناس وعلم الزمان وعلم المكان وعلم الترجيح اذا تقابلت هذه الامور
فيكون ما يصلح الزمان يفسد الحال او المكان وهكذا فينظر الى الترجيح فيفعل
بحسب الارجح عنده مثاله ان يضيق الزمن عن فعل امرين اقتضاهما الحال فيشير
باهمهما واذا عرف من حال الانسان المخالفة وانه اذا ارشده لشي فعل ضده يشير
عليه بما لا ينبغي ليفعل ما ينبغي وهذا يسمى علم السياسة فانه يسوس بذلك
النفوس المجموعة الشاردة عن طريق مصالحها فلذلك قالوا يحتاج المشير والناصح
الى علم وعقل وفكر صحيح ورويه حسنة واعتدال المزاج وتودة وتان فان لم تجمع
هذه الخصال فخطاؤه اسرع من اصابته فلا يشير ولا ينصح قالوا وما في مكارم
الاخلاق ادق ولا اخفى ولا اعظم من النصيحة ٤ عن ابي هريرة ت عن ام سلمة
ه عن ابن مسعود وفي الباب عبد الله بن الزبير والهيثم ابن التيهان والنعمان
ابن بشير وجابر وغيرهم قال المصنف وهذا متواتر

المستشار موتمن اي امين فيما يسال من الامور ذكره الطيبي وذلك لانه قلده
الامر الذي استشير فيه فاذا عرف المصلحة لمن قلده امره فلا يكتمها فان كتمها ضره
وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ويكون قد ترك الاحسان وغشه فيما
استشاره فيه وخان وقوله ان شا اشار وان شا لم يشر عقبه انه عبر لجب
بمعنى انه لا يتعين اي ما لم يتحقق بترك الاشارة حصول ضرر للمحترم من نفس

او مال او عرض والا تعين نصحه بل لو تعلق به علمه به وجب وان لم يستشره
كما نقله ادلة اخرى قال العامري في شرح الشهاب وحقيقة المشورة استخراج
صواب رايه واشتقاق الكلمة من قولهم شرت العسل استخلصته من موضعه وصفاه
من الشمع طب وكذا في الاوسط عن سمرة بن جندب رمز لحسنه قال الهيثمي
رواه من طريقين في احدهما اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وفي الاخرى عبد الرحمن
ابن عمرو بن جبلة وهو متروك وقال ابن الجوزي حديث لا يثبت اسناده ولامتنه

المستشار موتمن اي هو بالخيار ان شا قال وان شا سكت كالمودع ذكره بعضهم
فاذا استشير احدكم في شي فليشر على من استشاره بما هو صانع لنفسه
لان الدين النصيحة كما تقرر واقصى موجبات التحابب ان يرى الانسان لاخيه
ما يراه لنفسه انما المؤمنون اخوة وفيه اشعار بطلب التالف على الايمان ولهذا
كره لعن الكافر رجا اسلامه وفيه الماح بطلب الاستشارة المامور بها في قوله
تعالى وشاورهم في الامر وقيل المشاور محصن من الندامة وامن وسلامة
ونعم الموازرة المشاورة وفي الحديث قصة وهي ان الحسن والحسين وعبد الله
ابن جعفر ابو المسيب بن نجبة خطبوا ابنته او اخته فقال امكانكم حتى اعود فاتى
عليا فقال لانبت امير المؤمنين لاشاوره فقال اما الحسن فمطلاق ولا تحظى
الساعة واما الحسين فمملق زوج ابن جعفر فزوجه فلامه الحسنان
فقال اشار علي امير المؤمنين فاتياه فقال لا وصفت منا قال سمعت رسول الله
يقول فذكره طس عن علي امير المؤمنين ثم قال الطبراني لم يروه الا عبد الرحمن
ابن عيينة البصري انتهى قال ابن حجر ولولاه لكان الحديث حسنا لان رجاله
موثقون الا هو فلم ار له ذكرا الا في هذا الحديث والمستغرب منه اخره الى هنا
كلامه وقال الهيثمي شيخ الطبراني وشيخ شيخه المذكور لا اعرفهما انتهى
وبه يعرف ان رمز المصنف لحسنه غير جيد

المسجد بيت كل مؤمن وفي رواية بدله كل تقي قال الطبراني يشير به الى انه
لا باس بالاقامة فيه والانتفاع به فيما يحل كاكل وشرب وقعود ونوم ونحوه
من الاعمال التي لا ينزه المسجد عنها قال المهلب وفيه جواز سكنى الفقرا بالمسجد
قال الزين العراقي لكن الظاهر ان المراد بالحديث ملازمته لنحو اعتكاف وصلاة
وقراءة ونحو ذلك مما بنيت المساجد لها انتهى وقال بعضهم افاد الخبر انه موطن
لا تقياء الامة لكن يشترط الا يشغله بغير ما بني له فمن اتخذه دخله ومعاشه
وحديث دنياه فهو ممقوت كان الصالحون لا يتكلمون فيه بمباح دنيوي وكلم انسان
خلف ابن ابي ايوب وهو فيه فاخرج راسه منه فاجابه وقال كعب نجد في كتاب الله
من لم يغد للمسجد ويروح الا ليتعلم او يعلم خيرا او ليذكر الله فهو كالمجاهد
في سبيل الله ومن لم يغد او يروح اليه الا الاحاديث الناس وتعبير الحديث بالمومن
او بالمتقي يشعر بانه لا دخل للفاسق فيه ولذلك بوب البخاري عليه فقال نوم الرجال

في المسجد فافهم كراهة في حق النسا قال الزين العراقي ولا شك في منعه لمن خيف
عليها او منها الفتنة بنومها فيه فان امن ذلك كقصة الامة التي كان لها حفش او
خبا في المسجد وقد ذكره البخاري ايضا وبوب عليه باب نوم النسا في المسجد حل
من حديث صالح المري عن ابي عثمان الجريري عن سلمان الفارسي قال ابو عثمان كتب
سلمان الى ابي الدردا يا اخي عليك بالمسجد فالزمه فاني سمعت رسول الله يقول
فذكره ثم ابو نعيم غريب لم نكتبه الا من هذا الوجه وصالح ضعيف ورواه عنه
ايضا الطبراني والقضاعي من حديث محمد بن واسع قال كتب سلمان الى ابي الدردا اما
بعد فاغتنم يا اخي صحتك وفراغك قبل ان ينزل بك من البلا ما لا يستطيع رده
واغتنم دعوة المومن المبتلى وليكن المسجد بيتك فاني سمعت النبي يقول فذكره وسنده
ضعيف لكن له كما قال السخاوي شواهد كخبر ابي نعيم انما المساجد مجالس الكرام
فقول العامري في شرح الشهاب صحيح خطا صريح

المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى
من اول يوم الاية هو مسجدي هذا مسجد المدينة وبهذا اخذ مالك كما في العتبية
عنه وفي خبر اخر انه مسجد قبا ومال ابن كثير الى ترجيح الاخذ به لكثرة احاديثه
قال ولا ينافيه هذا الخبر لانه اذا كان مسجد قبا اسس على التقوى فمسجده اولى
وقال زين الحفاظ العراقي في شرح الترمذي الاصح انه مسجد المدينة خلافا لابن العربي
قال وقد صح القول به عن جمع لا يحصون فهو اولى من العمل بحديث قبا واطال في
تقرير ذلك قال ويمكن ان يقال ان المسجد الموصوف بكونه اسس على التقوى يصدق
على كل منهما وعين المصطفى مسجد المدينة لفضله على مسجد قبا م ت عن ابي سعيد
الخدري قال دخلت على النبي في بيت لبعض نسائه فقلت يا رسول الله اي المسجدين اسس
على التقوى فذكره حم ك عن ابي بن كعب قال اختلف رجلان في المسجد الذي اسس
على التقوى فسالاه عن ذلك قال ك صحيح واقره الذهبي قال الزين العراقي وليس
كذلك فان عبد الله بن عامر الاسلمي احد رجاله ضعيف

المسك بالكسر معروف طيب الطيب قال في المطامح يجوز كونه حكما شرعيا وكونه لغويا
عاديا م ت عن ابي سعيد الخدري

المسلم اي الكامل في الاسلام قال ابن الكمال ويلزم منه ان من اتصف بما يأتي فقط
يكون كاملا لان المراد بذلك مع رعاية بقية الاركان من اي انسان اتى باركان الدين
وسلم المسلمون وغيرهم من اهل الذمة فالتقييد غالبي كالتعبير بجمع المذكر من
لسانه ويده خصهما بالذكر لان الاذى بهما اغلب وقدم اللسان لكثرة الاذى به ولكونه
المعبر عما في الضمير وعبر به دون بقية الجوارح ليدخل اليد المعنوية كالاستيلا على حق
الغير ظلما واما اقامة الحد والتعزير فبالنظر الى المقصود الشرعي اصلاح ولو مآلا
لا ايذا وفيه من انواع البديع جناس الاشتقاق تنبيه قال القيصري الاسلام
مقام عظيم وحال شريف من تحقق به في الدنيا فحاله حال اهل الجنة في العقبى

ومعناه

ومعناه الانقياد للاوامر وترك الاستعصا لها والاستمساك عن ايذا من دخل في
الاسلام من جميع الخلق ونفع اهله وكف الاذى عنهم م عن جابر وقضية صنيع
المص ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول بل خرجه الشيخان معا باللفظ
المزبور من حديث ابن عمرو كما ذكره المص نفسه في الدرر وانفرد مسلم برواية عن
جابر قال المصنف والحديث متواتر ومن جوامع الكلم

المسلم الكامل قال الكمال نحو زيد الرجل اي الكامل في الرجولية وقال الطيبي
التعريف في المسلم والمومن هو من سلم المسلمون من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم
بما حرم من دمائهم واموالهم واعراضهم قدم اللسان لان التعرض به اسرع وقوعا
واكثر وخص اليد لان اعظم مزاولة الافعال بها لا يقال اذا سلم المسلمون منه
يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يات باركان الاسلام المبني عليها لانا نقول
هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذا كان ترك الايذا هو نفس
الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعا للمبالغة والمومن من امنه
الناس على دمائهم واموالهم يعني ايتمنوه وجعلوه امينا عليها لكونه مجربا
مختبرا في حفظها وعدم الخيانة فيها قال الطيبي وذكر المسلم والمومن بمعنى واحد
تاكيدا وتقريرا لكنه لم يذكر في الثانية ما يدل على ما يثمر اللسان من الايذا و
البهتان لان افة اللسان ظاهرة وافة اليد مفتقرة الى البيان قال القاضي
من لم يراع حكم الله في ذمائه المسلمين والكف عنهم لم يكمل اسلامه ومن لم يكن له
جاذبة نفسانية الى رعاية حق الحق وملازمة العدل بينهم وبينه فلعله لا يراعي
ما بينه وبين ربه فيخل بايمانه حم ن ك عن ابي هريرة لكنه في رواية الحاكم زيادة
وهي المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب انتهى

المسلم حرا كان او قنا بالغا او صبيا اخو المسلم اي يجمعهما دين واحد انما المومنون
اخوة فهم كالاخوة الحقيقية وهو ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما
بل الاخوة الدينية اعظم من الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وتلك اخروية د في
الادب عن سويد بن حنظلة وفي نسخة ابن حنظلة الكوفي صحابي معروف قال
خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج
القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلوا سبيله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم رمز المولف لحسنه وقضية صنيعه
انه مما لا وجود له في احد الصحيحين وليس كذلك بل هو في البخاري في عدة مواضع
عن ابن عمر مرفوعا باللفظ المزبور بعينه وزيادة وتتمة المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يسلمه هكذا هو في كتاب المظالم وغيره فالعدول لغيره من ضيق العطن

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فايذا المسلم من نقصان الاسلام والايذا
ضربان ضرب ظاهر بالجوارح كاخذ المال بنحو سرقة او نهب وضرب باطن كالحسد
والغل والبغض والحقد والكبر وسوء الظن والقسوة ونحو ذلك فذلك كله مضر

بالمسلم مؤذ له وقد امر الشارع بكف النوعين من الايذا وهلك بذلك خلق كثير
والمهاجر اي هجرة تامة فاضلة من هجر اي ترك ما نهى عنه اي ليس المهاجر
حقيقة من هاجر من بلاد الكفر بل من هجر نفسه واكرهها على الطاعة وحملها تجنب
المنهى عنه لان النفس اشد عداوة من الكافر لقربها وملازمتها وحرصها على منع
الخير فالمجاهد الحقيقي من جاهد نفسه واتبع سنة نبيه واقتفى طريقه في اقواله
وافعاله على اختلاف احواله بحيث لا يكون له حركة ولا سكون الا على السنة وهذه
الهجرة العليا لثبوت فضلها على الدوام قال الخطابي اراد به ان افضل المسلمين
من جمع الى اداء حقوق المسلمين واثبات اسم الشي على معنى اثبات الكمال له مستفيض في
كلامهم وقيل اراد بيان علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة
المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق او اراد الاشارة الى الحض
معاملة العبد مع ربه فهو تنبيه بالاول على الاول فكانه يقول المهاجرين
لا تتكلوا على مجرد التحول من داركم فانا لنقال انما هو من امتثال الشرع ونواهيه
فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام خ في الايمان
واللفظ له د في الجهاد ن في الايمان لكنه قال من حرمه الله عليه عن ابن عمرو
ابن العاص ولم يخرجه مسلم

المسلم مرآة المسلم فاذا راى به شيئا فليأخذه اذا بصر بعيب به نحو قذر او
قذاة لم يشعر به فلينحه عنه ثم ليريه اياه كما جا في خبر آخر ابن منيع عن ابي
هريرة وفيه يحيى بن عبيد الله قال الذهبي قال احمد غير ثقة

المسلمون اخوة اي جمعتهم الاخوة الاسلامية بالحضرة المحمدية لاتحاد المرافقة
في ورود المشرب الايماني والمدد الاحساني وكل اتفاق بين الشيئين او اشيا يطلق
عليه اسم الاخوة ويشترك في ذلك المكلف والبالغ وضدهما فاخوك من وافقك
في الذوق ومدد الافهام لا من شاركك في معنى صورة النطفة في الارحام لا فضل
لاحد على احد الا بالتقوى والتقوى غيب عنا اذ محلها القلب فلا يجوز للمتقي
ان يحتقر مسلما او كيف يحتقره وهو لا يعلم الخاتمة لنفسه ولا له ونبه بالاخوة
على المساواة وان لا يرى احد لنفسه على احد من المسلمين فضلا اذ يلزم منه قطع
وصلة الاخوة المامور بها طب عن حبيب بن خراش رمز لحسنه قال الهيثمي
فيه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك

المسلمون شركا في ثلاث من الخصال قال البيضاوي لما كانت الاسما الثلاثة في
معنى الجمع انتهى بهذا الاعتبار فقال في ثلاث في الكلا الذي ينبت في الموات
فلا يختص به احد والما اي ما السما والعيون والانهار التي لا مالك لها والنار
يعني الحطب الذي يحتطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه او الحجارة التي تورى
النار ويقدح بها اذا كانت في موات او هو على ظاهره قال البيضاوي المراد من الشركة
في النار انه لا يمنع من الاستصباح منها او الاستضاءة بضوئها لكن للموقد ان يمنع

احذ

اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويودي الى اطفائها حم د في البيع من حديث ابي
خداش عن رجل من المهاجرين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه
يقول الحديث فذكره رمز لحسنه ولم يسم الرجل ولا يضر فانه صحابي وهم عدول
ذكره المناوي لكن قال ابن حجر قد سماه ابو خداش ابن زيد وهو تابعي معروف

المسلمون على شروطهم الجائزة شرعا اي ثابتون عليها واقفون عندها وفي
التعبير بعلى اشارة الى علو رتبتهم وفي وصفهم بالاسلام ما يقتضي الوفا بالشرط
ويحث عليه د وكذا احمد في البيع من حديث سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد
ابن رباح عن ابي هريرة قال الذهبي لم يصححه يعني الحاكم وكثير ضعفه النسائي
ومشاه غيره انتهى وقال ابن حجر الحديث ضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي

المسلمون وقع في الرافعي المؤمنون قال ابن حجر والذي في جميع الروايات المسلمون
عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك يعني ما وافق منها كتاب الله لخبر كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل اي كشرط نحو ظالم وباغ وشن غارة على المسلمين ونحوها
من الشروط الباطلة ك في البيع من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري
البالسي عن خصيف عن عطا ابن ابي رباح عن انس بن مالك وعن عبد العزيز عن خصيف
عن عروة عن عائشة قال ابن القطان قال احمد عبد العزيز احاديثه كذب موضوعة
وقال الذهبي في المهذب هو واه قال ابن القطان خصيف ضعيف وقال ابن حجر
رواه الحاكم والبيهقي عن انس وهو واه وعن عائشة وهو واه انتهى

المسلمون عند شروطهم فيما احل بخلاف ما حرم فلا يجب بل لا يجوز الوفا به طب
عن رافع بن خديج قال الهيثمي فيه ابن جبير وهو متروك وقال ابو زرعة محله الصدق

المشاؤون الى المساجد في الظلم بضم الظا وفتح اللام جمع ظلمة بسكونها اي ظلمة
الليل الى الصلاة او الاعتكاف فيها اولئك الخواضون في رحمة الله تعالى لما قاسوا
مشقة ملازمة المشي الى المساجد في الظلم جوزوا بصب الرحمة عليهم بحيث غمرت
كل واحد منهم من فرقه الى قدمه حتى صاروا كانهم يخوضونها فيها ه عن ابي هريرة رمز
لحسنه وليس كما قال مغلطاي في شرح ابي داود حديث ضعيف لضعف ابي رافع الانصاري
المزني البصري احد رواته فانه وان قال فيه خ مقارب الحديث فقد قال احمد منكر
الحديث انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه اسماعيل بن رافع قال النسائي
منكر الحديث وقال ابن عدي احاديثه كلها فيها نظر

المصائب والامراض والاحزان في الدنيا جزا لما اقترفه الانسان في دار
الهوان وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ص حل من حديث الفضيل بن عياض عن
سليمان بن مهران الكاهلي عن مسلم بن صبيح عن مسروق مرسلا لفظ ابي نعيم في الحلية
عن مسروق بن الاجدع قال قال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما اشد هذه الاية من
يعمل سوءا يجز به فقال رسول الله المصائب الى اخره ثم قال ابو نعيم عزيز من حديث الفضيل
ما كتبته الا من هذا الوجه ثنا عبد الله بن جعفر حدثنا ابو السعود احمد بن الفرات

المصيبة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه قال في الكشاف البياض
من النور والسواد من الظلمة فمن كان من اهل نور الحق وسم ببياض اللون واسفاره
واشراقه ومن كان من اهل ظلمة الباطل وصف بسواد اللون وكسوفه وسواده واحاطت
به الظلمة من كل جانب قال بعض السلف لولا مصائب الدنيا وردنا يوم القيامة
مفاليس طس عن ابن عباس وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه سليمان بن مرقاع منكر الحديث
المضمضة والاستنشاق سنة وبهذا اخذ مالك والشافعي وقال احمد هما واجبان
وقال ابو حنيفة واجبان في الغسل مسنونان في الوضوء قال ابن القيم لم يحفظ عنه
انه اخل بهما مرة واحدة والاذنان من الراس لا من الوجه ولا مستقلتان فيمسحان
بما الراس عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي عضوان مستقلان خط في
ترجمة محمد بن ابي الفرج المعروف بابن سمكة عن ابن عباس وفيه محمد بن محمد الباغندي
اورده الذهبي في الضعفا وقال ابن عدي ارجوا انه كان لا يتعمد الكذب وسويد بن
سعيد منكر الحديث والقاسم بن غصن ضعفه ابو حاتم وغيره واسماعيل ابن
مسلم البصري قال الذهبي واه مجمع على ضعفه انتهى ورواه الدارقطني من هذا
الوجه ايضا ففيه ما فيه قال الغرياني في حاشية مختصر الدارقطني فيه القاسم
ابن غصن ضعفه ابو حاتم ووثقه غيره وعنه سويد بن سعيد له مناكير وضعفه
س وقال ابن حجر الحديث ضعيف
المطلقة ثلاثا ليس لها على المطلق سكنى ولا نفقة في مدة العدة وعلله في
بعض طرق الحديث بانهما انما يجبان عليه ما كانت له رجعة واليه ذهب الجمهور
واجابوا عن قول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امراة لا ندري لحفظت
ام نسيت بان قول الشارع مقدم على قول الصحابي ن عن فاطمة بنت قيس رمز
لصحته فضية كلام المص ان هذا لم يذكر له في احد الصحيحين ولعله ذهول فقد
عزاه الديلمي الى مسلم بزيادة ولفظه المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة انما
السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة انتهى بنصه
المعتدي في رواية للقضاعي المتعدي ولعله تصحيف في الصدقة بان يعطيها
غير مستحقيها او لكون الاخذ يتواضع له او يخدمه او يثني عليه كمانعها في بقائها
في ذمته او في انه لا ثواب له لانه لم يخرجها خالصا لله او معناه ان العامل
المتعدي في الصدقة ياخذ اكثر مما يجب والمانع الذي يمنع اداء الواجب كلاهما
في الوزر سوا وقيل اراد ان الساعي اذا اخذ خيار المال يمنعه في العام القابل
فيكون سببه فيهما في الاثم سيان وقال البغوي معناه على المتعدي في الصدقة
من الاثم ما على مانعها فلا يحل لرب المال كتم شي من المال وان تعدى الساعي قال
الطيبي يريد ان المشبه به في الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد استمرار المنع
فاذا فقد القيد فقد التشبيه حم د ت ه في الزكاة من حديث سعيد بن سنان عن
انس قال الترمذي غريب من هذا الوجه قد تكلم احمد في سعد بن سنان انتهى وقال المنذري

طعن

طعن فيه غير واحد من الائمة وقال النووي لم يروه غير سعيد وهو ضعيف
وقال الذهبي غير حجة وبه يعرف خطا العامري في جزمه لصحته
المعتكف يتبع الجنازة اي يشيعها يعني له ذلك ولا يبطل به اعتكافه ويعود المريض
اخذ منه احمد والشافعي ان للمعتكف الخروج للقرب اذا اشترطه وقال مالك لا يجوز
اشتراط ذلك ثم ظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه
بل بقيته واذا اخرج لحاجة قنع راسه حتى يرجع انتهى ه من حديث هياج بن بسطام
عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس بن مالك قال الذهبي وعنبسة قال
ابو حاتم يضع الحديث وهياج قال احمد متروك الحديث وعبد الخالق قال النسائي غير ثقة
المعتكف يعكف الذنوب اي يمنعها ويدفعها يقال عكفته عن حاجته منعته
ويجرى له من الاجر كاجر عامل الحسنات كلها اي فاعلها قال في الفردوس قيل
لم لا يلزم المسجد واقام على العبادة فيه معتكف وعاكف واصله الحبس ه هب عن ابن عباس
المعروف باب من ابواب الجنة اي فعله وهو يدفع مصارع السوء اي يرد تهاابو
الشيخ ابن حبان في الثواب عن ابن عمر بن الخطاب وفيه محمد بن القاسم الازدي
قال الذهبي في الضعفا كذبه احمد والدارقطني عن عنبسة وهو متهم انتهى
المغك بسكون الغين المطل باداء الحق طرف من الظلم ان وقع من موسر وفي قوله
طرف المباح انه ليس بكبيرة لكن مرما يخالفه طب حل والضيا المقدسي عن حبشي
بضم فسكون ابن جنادة السلولي ابي الجنوب
المغبون لا محمود ولا ماجور لكنه لم يحسب بما زاد على قيمته فيوجر ولم
يحمد الى بايعه فيحمد لكن استرسل في وقت المبايعة فاستغبن فغبن فلم يقع
عند البايع موقع المعروف فيحمد بل رجع لنفسه فقال خدعته فذهب الحمد ولم
يحتسب فذهب الاجر ومن ثم قيل الغبن في البيع جود بالعقل واصل الغبن
النقص خط عن علي امير المومنين وفيه احمد بن طاهر البغدادي سيل عنه تلميذه
الابندولي فقال لو قيل له حدثكم ابو بكر الصديق قال نعم وضعفه كذا ذكره
مخرجه الخطيب عقبه فاقتصار المص على العزو له وحذف ذلك من سوء التصرف
طب عن الحسن بن علي قال الهيثمي وفيه محمد بن هاشم ضعيف وبقية رجاله ثقات ع عن
الحسين بن علي يرفعه قال ابو هاشم كنت احمل متاعا الى الحسين فيما كسني فيه فلعلي
لا اقوم عنده حتى يهب عامته فقلت له في ذلك فقال حدثني ابي يرفع الحديث الى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال الهيثمي بعد ما عزاه لابي يعلى فيه ابو هاشم
العباد قال الذهبي وقال الذهبي لا يكاد يعرف لم اجد لغيره فيه كلاما انتهى و
الذهبي هذا لحديث منكر وابو هاشم لا يعرف فقد اضطرب فمرة عن الحسن ومرة عن
الحسين واورده في الفردوس بلفظ اتاني جبريل فقال يا محمد ما كسن عن درهمك فان
المغبون الى اخر ما هنا ورواه الحكيم في نوادره من حديث عبد الله بن الحسن
عن ابيه عن جده فطرقه ترجع الى اهل البيت

المغرب وتر النهار اطلق كونها وتر النهار لقربها منه والا فصلاة المغرب ليلية جهرية
وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس فاوتروا صلاة الليل اي ندبًا
لا وجوبًا بدليل خبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه
المقام المحمود الموعود به النبي صلى الله عليه وسلم هو الشفاعة في فصل القضا
يوم القيامة وزاد الديلمي في هذا الحديث يردها حل هب عن ابي هريرة
المقيم على الزنا وفي رواية للطبراني على الخمر كعابد وثن في مطلق التعذيب
بالنار ولا يلزم منه استواؤهما بل ذا يخلد وذا يخرج ويدخل الجنة وقد يعفى
عنه فلا يدخل النار فاطلاق التساوي زجر وتنفير كيف والزنا يجمع خلال
الشر باسرها من قلة الدين وذهاب الورع وفساد المروة وقلة الغيرة والحيا والانفة
وعدم المراقبة وسواد الوجه وظلمته والكآبة والمقت وظلمة القلب وطمس النور
والفقر اللازم وقلة الهيبة وفقد العفة وعلو الوحشة على الوجه الى غير ذلك
مما هو كالمحسوس قال جدي رحمه الله تعالى ان بعض العارفين يشاهدون جناية
الزاني على وجهه ويشمون من بدنه نتنا وانه اذا اغتسل ابصروا اثر الزنا على
وجهه الماء عيانا الخرائطي في كتاب مساوي الاخلاق وابن عساكر في ترجمة
سعيد بن عمارة من طريق الخرائطي هذه عن انس بن مالك وضعفه المنذري وذلك
ان فيه ابراهيم بن الهيثم اورده الذهبي في الضعفا وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة
سوى حديث الغار عن سعيد بن عمارة قال الازدي متروك والحارث بن النعمان
قال البخاري منكر الحديث
المكاتب عبد اي في اكثر الاحكام كشهادته وورثه وحده وجنايته له او لغيره
فلا يتحملها قرابته ولا عاقلته سيده ببيعه واخذ كسبه ذكره الرافعي ما بقي
بكسر القاف لغة القرآن من مكاتبته اي من نجومها درهم فلا يعتق منه بقدر ما ادى
وهو قول الجمهور قاطبة ويؤيده قصة بريرة وخالفه بعض السلف مؤوله
وفيه بيع المكاتب لانه مملوك والمملوك يباع و المالكية والحنفية بيعه جوازه
د في العتق وكذا النسائي فما اوهمه صنيع المصنف من ان ابا داود منفرد باخراجه
من بين الستة غير جيد عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه وصححه الحاكم وخرجه
ابن حبان ايضا في اثنا حديث قال الشافعي لا اعلم احدا رواه الا عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبته وعلى هذا فتيا المفتين انتهى
قال الصدر المناوي ومع هذا ففيه ابن عباس والمقال فيه معروف انتهى
المكثرون من المال هم الاسفلون يوم القيامة لطول حسابهم وتوقع عقابهم
وفي رواية المكثرون هم المقلون الا من قال بالمال هكذا وهكذا اي ضرب بيديه بالعطا
فيه من سائر جهاته قالوا ولفظ القول يستعمل في غير النطق كقوله
قالت له الطير تقدم راشدا ۝ انك لا ترجع الا حامدا ۝ وقوله قالت العينان وقوله
قالت العينان سمعا وطاعة الطيالسي ابو داود عن ابي الدرداء رمز لصحته وهو

بمعناه في الصحيحين ولفظهما المكثرون هم الاخسرون فقال ابو ذر من هم يا رسول
الله فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا انتهى
المكر والخديعة في النار يعني صاحب المكر والخداع لا يكون تقيا ولا خائفا لله
لانه اذا مكر غدر واذا غدر خدع وذا لا يكون في تقي وكل خلة جانبت التقى فهي في
النار هب من حديث ابي رافع عن قيس بن سعد بن عبادة قال ابو رافع قال قيس
لولا اني سمعت رسول الله يقول المكر الخ لكنت امكر هذه الامة قال في الميزان
في سنده لين وذلك لان فيه احمد بن عبيد قال ابن معين صدوق له مناكير والجراح
ابن مليح قال الدارقطني ليس بشي ووثقه غيره وخالف الذهبي فقال في الكباير
سنده قوي ورواه البزار والديلمي عن ابي هريرة والقضاعي عن ابن مسعود
المكر والخديعة والخيانة في النار اي تدخل اصحابها في النار قال الراغب
والمكر والخديعة متقاربان وهما اسمان لكل فعل يقصد فاعله في باطنه خلاف
ما يقتضيه ظاهره وذلك ان يقصد فاعله انزال المكروه بالمكروه واياه قصد المصطفى
بهذا الحديث ومعناه يؤديا بقصدهما الى النار والثاني بعكسه وهو ان يقصد
فاعلهما الى استجرار المخدوع والممكور به الى مصلحة بهما كما يفعل بالصبي اذا
امتنع من فعل خير وقال الحكما المكر والخديعة يحتاج اليهما في هذا العالم لان
السفيه يميل الى الباطل ولا يقبل الحق لمنافاته لطبعه فيحتاج ان يخدع عن باطله
بزخاف موهمة كخديعة الصبي عن الثدي عند الفطام ولهذا قيل مخرق فان الدنيا
بمخاريق وسفسطة وليس ذا حثا على تعاطي الخبث بل على جذب الناس الى الخير
بالاحتيال ولكون المكر والخديعة ضربا سيئا وحسنا قال تعالى ان الذين يمكرون
السيئات لهم عذاب شديد ومكر اولئك هو يبور ولا يحيق المكر السيئ الا
باهله ووصف نفسه بالمكر الحسن فقال والله خير الماكرين وفي مراسيله عن الحسن
مرسلا وهو البصري
الملحمة الكبرى اي الحرب الكثير وفتح القسطنطينية وخروج الدجال يكون
ذلك كله في سبعة اشهر وفي خبر احمد وابو داود وابن ماجة بين الملحمة وفتح المدينة
ست سنين قال ابن كثير مشكل الا ان يكون من اول الملحمة واخرها ست سنين
قال ابن كثير ويكون بين اخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث
يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر حم د في الملاحم ت ه في الفتن ك
عن معاذ بن جبل واستغربه الترمذي قالت وفيه ابو بكر بن ابي مريم الغساني
الشامي قال الذهبي ضعفوه
الملك في قريش القبيلة المشهورة والقضا في الانصار خصهم به لانهم
اكثر فقها فمنهم معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم والاذان في
الحبشة الذين منهم بلال زاد احمد في روايته هنا والسرعة في اليمن وهكذا
هو ثابت في جميع الاصول والامانة في الازد بسكون الزاي قال النووي في

التهذيب يعني اليمن هكذا جزم به الزين العراقي في القرب ويقال لهم الاسد ايضا بسكون السين يجتمع نسبهم مع المصطفى في عابر بن شالخ وروى الترمذي وحسنه عن انس مرفوعا الازد ازد الله في الارض يريد الناس ان يضعوهم ويابى الله تعالى الا ان يرفعهم وليأتين على الناس زمان يقول الرجل يا ليت ابي كان ازديا ويا ليت امي كانت ازدية **حم** في فضل اليمن عن ابي هريرة مرفوعا موقوفا قالت ووقفه اصح قال الهيثمي ورجال احمد ثقات انتهى

المنافق لا يصلي الضحى ولا يقرأ قل يا ايها الكافرون اي سورتها اي علامته انه لا يفعلهما فاذا وجد من هو معتاد على تركهما اشعر بنفاق في قلبه ولعل هذا خرج مخرج الزجر والتهويل عن تركهما والحث على فعلهما فلا يحكم في ظاهر الشرع على تاركهما باحكام المنافقين في الدرك الاسفل نعم ان اهملهما استخفافا بامر الشارع فهو منافق حقيقة قال الزمخشري والمنافقون اخبث الكفرة وابغضهم الى الله تعالى **فر عن عبد الله بن جراد** وفيه يعلى بن الاشدق قال الذهبي قال خ لا يكتب حديثه

٣ **المنافق يملك عينيه** اي دمعهما **يبكي كما يشا** لانه ابدا ذو لونين باطن وظاهر ويقين وشك وودها ومكر وزهادة ورغبة وبذل وحرص واخلاص ورياء وصدق وكذب وصبر وجزع وجود وبخل وسعة وضيق وذا لا يكون الا في قلب للنفس عليه شعبة من الشيطان وانما سمي نفاقا لانه يدخل عليه الامر من بابين من باب الله ومن باب النفس والشيطان فيختلط عليه الحال ويساعده الشيطان بارسال الدمع متى شاء كما قال مالك بن دينار قرات في التوراة اذا استكمل العبد النفاق ملك عينيه ومن ثم قيل دمع الفاجر حاضر قال الصلاح الصفدي رايت من يبكي باحدى عينيه ثم يقول لها قفي فتقف دمعه ويقول للاخرى ابك انت فيجري دمعها **فر** من حديث اسحاق بن محمد الفروي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي امير المؤمنين عن ابيه عن جده علي امير المؤمنين واسحاق هذا من رجال البخاري وفي الضعفا للذهبي عن ابي داود انه واه وعلي قال الذهبي متروك ومن ثم قال السخاوي حديث ضعيف وقال ابن عدي يضعف حديثه

المتنعل راكب اي الذي في رجليه نعل في حكم الراكب وان كان ماشيا ابن عساكر في التاريخ **عن انس** بن مالك ورواه عنه ايضا الديلمي ولعل المصنف لم يستحضره وكذا ابو الشيخ باللفظ المزبور انتهى

المتنعل بمنزلة الراكب في دفع الاذى عن الرجل **سمويه عن جابر بن عبد الله**

المنحة مردودة بسبق انها ناقة او شاة يعطيها الرجل الصاحب ليشرب لبنها **والناس على شروطهم ما وافق الحق البزار** في مسنده **عن انس** بن مالك قال الهيثمي وفيه محمد بن عبد الرحمن السلماني وهو ضعيف جدا انتهى فرمز المصنف لحسنه اما ذهول واما لاعتضاده

المهدي من عترتي من ولد فاطمة لا يعارضه ما يجي عقبه انه من ولد العباس

بحمله على ان فيه شعبة منه تشبيه قال العارف البسطامي في الجفر هذه الدرة اليتيمة والحكمة القديمة فستدخل في باب السبب الى مكتب الادب لتقرا لوح الوجود ثم يخرج منه ويدخل الى مكتب التسليم ليطالع لوح الشهود وقيل يولد في فار وهو خماسي القد عقيقي الخد وقد اتاه الله في حال الطفولية الحكمة وفصل الخطاب واما امه فاسمها نرجس من اولاد الحواريين وقيل يولد بجزيرة العرب س

وقيل يخرج من المغرب فاول من يتبشر بخروجه طايفة من ارباب القلوب المطلعين على اسرار الغيوب واول من يبايعه ابدال الشام عند قبة الاسلام وامل مكة بين الركن والمقام ثم عصايب العراق ولا يخرج حتى تخرب جور وكرمان وروم ونوبان ولا يظهر حتى تظهر الهوارج والاشرار الخوارج ومن امارات خروجه يكون المطر قيظا والولد غيظا ومن اكبر امارات خروجه انتشار علم الحرف وقيل علم التصوف وقيل اختلاف الاقوال وقيل علم النحو وقيل كثرة الفتاوي وقيل كثرة المساجد وقيل ركوب الفروج على السروج وقيل كثرة السراري وقيل ارتفاع البنا ن

وقيل ولاية الصبيان قال واذا خرج هذا الامام المهدي فليس له عدو مبين الا الفقها خاصة وهو السيف لخوان ولولا السيف لخوان ولولا السيف بيده لافتى الفقها بقتله لكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون فيقبلون حكمه من غير ايمان بل يضمرون خلافه الى هنا كلامه بنصه وحروفه **ودك** في الفتن **عن ام سلمة** وفيه علي بن نفيل قال في الميزان عن العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وقال ابو حاتم لا باس به انتهى

المهدي من ولد العباس عمي حاول بعضهم التوفيق بينه وبين ما قبله ولعله بانه من ولد فاطمة لكنه يدلي الى بعض بطون بني العباس غريبة قال الطحاوي في الجفر قال علي كرم الله وجهه اذا انفد عدد حروف بسم الله الرحمن الرحيم يكون اوان ولادة المهدي • اذا انفد الزمان على حروف • ببسم الله فالمهدي قاما • وردوا ان الخروج عقيب صوم • الا بلغه من عندي سلاما • **قط في الافراد** والديلمي في سنده عن عثمان بن عفان قال ابن الجوزي فيه محمد بن الوليد المقري قال ابن عدي يضع الحديث ويصله ويسرق ويقلب الاسانيد والمتون وقال ابن ابي مصر هو كذاب وقال السمهودي ما بعده وقبله اصح منه واما هذا ففيه محمد بن الوليد وضاع مع انه لو صح حمل على المهدي ثالث العباسيين وعليه يحمل ايضا خبر الرافعي الا ابشرك يا عم ان من ذريتك الاصفيا ومن عترتك الخلفا ومنك المهدي الى اخر الزمان به ينشر الهدى وبه تطفى نيران الضلالات الله فتح بنا هذا الامر وبذريتك يختم

المهدي منا اهل البيت يصلحه الله في ليلة وقيل انه يصير متصرفا في عالم الكون والفساد باسرار الحروف قال البسطامي ومن فهم سر العين اطلع على اسرار العلوم الحرفية والمعارف الالهية ولهذا كان يجد المهدي علي كرم الله

وجهه من اعلم الصحابة بدقايق العلوم ولطايف الحكم وكان من اجل علومه علم
اسرار الحروف الا ترى ان العين قد وقعت في مفتاح اسمه **حم ه عن علي** امير المومنين
رمز المص لحسنه وفيه بيس العجلي قال في الميزان عن البخاري فيه نظر ثم ساق له هذا الخبر
المهدي مني اجلى الجبهة بالجيم اي منحسر الشعر من مقدم راسه **اقنى الانف**
اي طويله **يملا الارض قسطا وعدلا** القسط بكسر القاف الجور والعدل وليس
المراد هنا الا العدل فالجمع للاطناب والعطف تفسيري **كما ملئت جورا وظلما**
فسر الجور بانه الظلم والظلم وضع الشيء في غير موضعه فهو من عطف الرديف كما
منه ما قبله **يملك سبع سنين** زاد في رواية او ثمان او تسع وفي رواية لاخرى
يمده الله بثلاثة الاف من الملايكة يضربون وجوه من خالفه وادبارهم يبعثه
ما بين الثلاثين الى الاربعين قال البسطامي ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون واما
اقل مدته واخرها بين السنتين ثم بما نبيم الذي هو من البوس سليم عزيز علي القلوب
مليح الترزق فالغروب شيخ فانه يعرفه اهل العرفان ظهر الحق خمسة عشر سنة
وثمانية اشهر وثمانية ايام فالامام المهدي ابو الحق والدجال ابو الباطل
والمهدي ابو الاخيار والدجال ابو الاشرار والمهدي سيف ادريس والدجال
سيف ابليس والمهدي حبيب الخلايق والدجال حبيب الفساق المهدي سيف
الكتاب والدجال سيف الخراب والمهدي لباسه اخضر والدجال لباسه اصفر
والدجال قد خان عند ارباب الحال والمسيخ قد شاخ عند ارباب القال والمهدي
قد سل السيف فافهم بالوصف وحسن الصف **د ك** في الفتن **عن ابي سعيد** الخدري
قال ك صحيح ورده الذهبي بان فيه عمران القطان ضعيف ولم يخرج له مسلم
المهدي رجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري قال في المطامح حكي انه يكون
في هذه الامة خليفة لا يفضل عليه ابو بكر انتهى واخبار المهدي كثيرة شهيرة افردها
غير واحد بالتاليف قال السمهودي ويتحصل مما ثبت في الاخبار عنه انه من ولد
فاطمة وفي ابي داود انه من ولد الحسن والسر فيه ترك الحسن الخلافة لله شفقة
على الامة فجعل القايم بالخلافة بالحق عند شدة الحاجة وامتلا الارض ظلما من
ولده وهذه سنة الله في عباده انه يعطي لمن ترك شيا لاجله افضل مما ترك او
ذريته وقد بالغ الحسن في ترك الخلافة ونهى اخاه وتذكر ذلك ليلة مقتله
فترحم على اخيه وما روي كونه من ولد الحسين فواه جدا انتهى تنبيه اخبار
المهدي لا يعارضها خبر لا مهدي الا عيسى بن مريم لان المراد به كما قال القرطبي
لا مهدي كاملا معصوما الا عيسى **الروياني** في مسنده **عن حذيفة** قال ابن الجوزي قال احمد المروزي
حديث باطل انتهى وفيه محمد بن ابراهيم الصوري قال في الميزان عن الخلاب روى عن رواد خبرا باطلا او منكرا في ذكر المهدي
الموت كفارة لكل مسلم لما يلقاه من الالام والاوجاع وفي رواية لكل ذنب قال ابن الجوزي وفي بعض طرق الحديث ما يفهم
ان المراد بالموت الطاعون فانهم كانوا في الصدر الاول يطلقون الموت ويريدون
به انتهى وقال الغزالي اراد المسلم حقا المومن صدقا الذي سلم المسلمون من لسانه

ويده ويتحقق فيه اخلاق المومنين ولم يدنس من المعاصي الا باللمم والصغاير
هب حب وكذا الخطيب وتلو بجه كلهم **عن انس** بن مالك قال ابن العربي حديث صحيح
وقال الحافظ ابن حجر والحافظ العراقي في اماليه ورد من طرق يبلغ بها درجة
الحسن وزعم الصغاني كابن الجوزي وابن طاهر وغيرهم وضعفه قال ابن حجر ممنوع
مع وجود هذه وقد جمع شيخنا العراقي في طرقه والذي يصح في ذلك الخبر البخاري
الطاعون كفارة لكل مسلم
الملايكة شهداء الله في السما وانتم ايها الامة **شهداء الله في الارض** قاله لما
مر بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم ذكره وقد مر غير مرة **ن عن
ابي هريرة** رمز المصنف لصحته
الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قال ابن حبان اراد بثيابه اعماله من
خير او شر من قبيل وثيابك فطهر لتصريح الاخبار ويبعث الناس عراة انتهى
واخذ بظاهره الخطابي وقال لا يعارضه بعث الناس عراة لان البعض يحشر عاريا
والبعض كاسيا او يخرجون من قبورهم بثيابهم ثم تتناثر عنهم قال النور بشتي
وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من يقصر فهمه في بعض الاحاديث عن
المعنى والمراد والناس متفاوتون في ذلك فلا نعد امثال ذلك عليهم وقد سمع
عدي بن حاتم حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فعمد الى عقالين
ابيض واسود فوضعهما تحت وسادته الحديث وقد راى بعضهم الجمع بين الحديثين
فقال البعث غير النشر البعث بثياب والحشر بدونها قال ولم يصنع هذا القايل
شيا فانه يظن انه نصر السنة وقد ضيع اكثر مما حفظ فانه سعى في تحريف سنن
كثيرة ليسوي كلام ابي سعيد وقد روينا عن افضل الصحب انه اوصى ان يكفن في
ثوبيه وقال انما للمهل والتراب ثم انهم ليس لهم ان يحملوا قول المصطفى يبعث
في ثيابه على الاكفان لانها بعد الموت تبلى انتهى وتعقبه القاضي فقال العقل
لا يابى حمله على ظاهره حسبما فهم منه الراوي اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية
كما لا يبعد اعادة عظامه النخرة فان الدليل الدال على اعادة المعدوم لم يخصص
له بشيء دون شيء غير ان عموم قوله عليه السلام يحمل الناس حفاة عراة حمل جمهور
اهل المعاني بعضهم على ان او لو ان الثياب بالاعمال التي يموت عليها من الصالحات
والسيات والعرب تطلق الثياب وتستعيرها للاعمال فان الرجل يلابسها
ويخالطها كما يلابس الملابس قال الراجز لكل دهر قد لبست اثوبا
حتى اكتسى الراس قناعا اشيبا انتهى قال الطيبي وجواب القاضي عن التوربشتي
صحيح لكن قوله كالمهروي ليس لهم حملها على الاكفان لانها بعد الموت قوي
متين ويعضده اخراج يموت على المضارع الدال على الاستمرار وان فعل الطاعات
والحسنات دابه وعادته واما العذر عن الصحابي فنقبل لانه عرف مقري الكلام
لكنه سلك سبيل الابهام وحمل الكلام على غير ما يترقب **د حب ك** من حديث ابي

جوازه

العشاق ح

تلمة عن ابي سعيد الخدري قال ابو سلمة لما احتضر ابو سعيد دعا بثياب جدد
فلبسها ثم قال سمعت رسول الله يقول فذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي
وقال المنذري فيه يحيى بن ابي ايوب الغافقي المصري احتج به الشيخان وله مناكير
الميت من ذات الجنب شهيد اي شهيد الآخرة وهم كثيرون قال في الفردوس
ذات الجنب الدبيلة وهي قرحة قبيحة تثقب البطن **حم طب عن عقبة بن عامر**
رمز المص لصحته وليس كما قال فقد اعله الحافظ الهيثمي بان فيه عندهما معا ابن لهيعة
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه روي باثبات الباء الجارة وحذفها وذا
اذا اوصاهم بفعله كما مر فلا تدافع بينه وبين اية ولا تزر وازرة وزر اخرى
قال الحسن البصري شر الناس للميت اهله يبالغون في البكا عليه والحد
مع كونه يضره ولا يهون عليهم قضا دينه ليبردوا مضجعه ويخلصوه من الحبس
واعتقال اللسان بين عسكر الموتى **حم ق ن ه عن عمر بن الخطاب** انتهى
الميزان وفي رواية الموازين **بيد الرحمن** وفي رواية بيد الحق **يرفع اقواما ويضع
اخرين** يعني ان جميع ما كان وما يكون بتقدير خبير بصير يعرف احوال ما يؤول
اليه احوال عباده فيقدر ما هو اصلح لهم واقرب الى جمع شملهم فيفقر ويغني ويمنع
ويعطي ويقبض ويبسط كما توجبه الحكمة الربانية ولو اغناهم جميعا لبغوا ولو
افقرهم لهلكوا **البزار** في مسنده **عن نعيم بن همار** وفي نسخة حماد قال الهيثمي
رجال احمد رجال الصحيح انتهى ورواه ك عن النواس مرفوعا وزاد في اخره الى
يوم القيامة وقال على شرطهما واقره الذهبي ورواه ابو نعيم عن سبرة بن فاتك

حرف النون

نار كم هذه التي توقدونها في الدنيا وتنتفعون بها فيها **جزء واحد من سبعين** ص
وفي رواية لاحمد من مائة جزء وجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخ
والحكم للزائد **من نار جهنم لكل جزء منها حرها** اي حرارة كل جزء من السبعين
جزء من نار جهنم مثل حرارة ناركم قال القاضي معناه ان النار التي تجدها في
الدنيا بالنسبة الى نار جهنم في حرها ونكايتها وسرعة اشتعالها واحد من السبعين
وكانها فضلت على ما عندنا بتسعة وستين جزء امر الشدة والحرارة ولذلك نقل
فيها بيان ان الدنيا كالنار والحجارة وقضية صنيع المص ان هذا مما لم يخرجه احد
الشيخين والامر بخلافه بل خرجه البخاري في الصحيح ولفظه ناركم جزء من سبعين
جزء من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال فضلت عليهن بتسعة
وستين جزء كلهن مثل حرها انتهى بنصه فاعاد عليه السلام حكاية تفضيل نار
جهنم لتمييز عذاب الله عن عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب
نار جهنم لكن لما كان اشد عذابا في الدنيا عذاب النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات
لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما هم فيه وفي رواية لاحمد
جزء من مائة جزء والحكم للزائد **ت** في صفة جهنم عن ابي سعيد رمز المصنف

لحسنه وقضية تصرف المص ان هذا مما لم يتعرض له الشيخان لتخريجه وهو عجب
فقد خرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ ناركم هذه التي يوقد ابن ادم جزء
من سبعين جزء من حر جهنم قالوا والله ان كانت لكافية قال فضلت عليها بتسعة
وستين جزءا كلها مثل حرها انتهى
ناموا فاذا انتبهتم فاحسنوا يحتمل ان المراد به القيام الى التهجد **هب عن ابن** انتهى
مسعود رواه عنه البزار ايضا قال الهيثمي وفيه يحيى بن المنذر ضعفه الدارقطني وغيره
نبات الشعر في الانف امان من الجذام وعدم نباته لفساد المنبت ينذر
باستعداد البدن لعروض الجذام وهذا من دقائق الحكمة التي كان يعملها المصطفى
قال الحرالي كان يتكلم في علوم الاولين بكلمات يعجز عنها ادراك الخلق لان الخلق
لا يستطيعون حصر كليات المحسوسات غاية ادراكهم حصر المعقولات ومن استحالة كليات
احوالهم على اطلاع حسه على احاطة المحسوسات واحكامها قال ابن الكمال وفيه دلالة
على ان الامن يكون من العلل ايضا فاندفع تمسك الشافعي ومالك بقوله تعالى
فاذا امنتم الاية في الاحتجاج على ان الاحصار لا يكون الا عن العدو والجذام
معروف قال الجوهري الجذام كالصدام بالكسر وقد قال الازهري بالضم وفي مجمع
الامثال للميداني هذا هو القياس لان الادوا على هذه الصيغة وردت كالزكام
والجذام والصداع **ع** عن شيبان عن فروخ عن ابي الربيع السمان واسمه اشعث
بن سليم عن هشام عن عروة عن عائشة قال ابن الجوزي موضوع وابو الربيع متروك
وسئل ابن معين عن هذا الحديث فقال باطل وكذا قال البغوي هذا باطل انتهى
نبدا بما بدا الله به فنبدا بالصفا قبل المروة وهذا وان ورد على سبب لكن العبرة
بعموم اللفظ فيقدم كل مقدم كالوجه في الوضوء **حم ت عن جابر** بن عبد
الله رمز المصنف لحسنه لصحته
نجا اول هذه الامة وهم الصحب والتابعون ومن دنا منهم من السلف **باليقين
والزهد** الذي هو من صفات العلم القطعي الذي فوق المعرفة فقد رزقهم من
التقوى اذ ركوا من اليقين والمصطفى في هذا المقام ارفع العالمين قدرا **ويهلك**
اي يكاد يهلك **اخرها بالبخل والامل** اي بالاسترسال فيهما والمراد ان الصدر
الاول فقد تحلوا باليقين والزهد وتخلوا عن البخل والامل وذلك من اسباب
النجاة من العقاب وفي اخر الزمان ينعكس الحال وذلك من الاسباب المؤدية
للهلاك ومع ذلك تكون طائفة قوامة على امر الله ظاهرين على الحق الى قرب
قيام الساعة فلا تعارض بين هذا الخبر وخبر امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير
من اخره لان المراد بعض الامة وفيه ذم البخل والامل لكن انما يذم من الامل
الاسترسال كما تقرر اما اصله فلا بد منه لقيام هذا العالم قال الحسن السهو
والامل عظيمتان ولولاهما ما مشى الناس في الطرق وقال الثوري خلق الانسان
احمق ولولا ذلك لما هنئنا بالعيش وانما عمرت الدنيا بقلة عقول اهلها

ومر عيسى بشيخ يثير الارض بمسحاته فقال اللهم انزع امله فوضع مسحاته
واضطجع فدعا عيسى برد امله فعمل فساله فقال بينا اعمل قالت نفسي انا شيخ
كبير فالى متى تعمل فتركت ثم قالت لابد من عيش ما بقيت فعملت ابن ابي الدنيا
وكذا ابن لال عن عمرو بن العاص قال العلاي هو من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وابن لهيعة لا يحتج به

نح الاذى من نحو شوك وحجر عن طريق المسلمين فانه لك صدقة والامر للندب
ويظهر ان المراد الطريق المسلوك لا المهجور ع حب عن ابي برزة الاسلمي انتهى

نزل الحجر الاسود من الجنة زاد الازرقي مع ادم حقيقة وانشاعا بمعنى انه
بما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وذلك لان الجنة
وما فيها خلق غير قابل للزوال المباين لما خلق في دار الفنا وقد كسر الحجر وذلك
من اقوى اسباب الزوال فاضطر الحال الى تاويله بانه لما فيه من السر المكنون
والكرامة يشارك جواهر دار البقا وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
بني ادم وانما لم يبيضه توحيد اهل الايمان لانه طمس نوره لتستتر زينته عن
الظلمة فالسواد كالحجاب المانع او لان اسوداده للاعتبار ليعرف ان الخطايا اذا
اثرت في الحجر ففي القلوب اولى وقال بعضهم اذا اسودته الخطايا دون غيره من
اجزا البيت لانه التقم ما كتب فيه للعهد الست بربكم وهي الفطرة التي فطر
الناس عليها من توحيده فكل مولود يولد على الفطرة وقلبه ابيض بسبب ذلك
العهد ثم يسود بالذنوب فكذا الحجر الذي التقم فيه العهد وقال القاضي لعل هذا
الحديث جاري مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم امر الخطايا والذنوب والمعنى
ان الحجر لما له من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة
فكانه نزل منها وان خطايا بني ادم صار كانه ذا بياض تكاد تؤثر في الجماد فيجعل
المبيض مسودا فكيف بقلوبهم او بحيث انه مكفر للخطايا محا للذنوب كانه من الجنة
من كثرة تحمله اوزار بني ادم صار كانه ذا بياض شديد فسودته خطاياهم
هذا واحتمال الارادة الظاهر غير مدفوع عقلا وسمعا وكذا النسائي في الحج
عن ابن عباس ورواه عنه ايضا النسائي في التفسير

نصرت يوم الاحزاب بالصبا في غزوة الخندق وكانت عذابا على من كان قبلي
فقد هلكت بها عاد وغيرهم قال في الفتح وفيه عطا بن السائب وهو صدوق
لكنه اختلط لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فتقوى بها انتهى وقال في المنار
هو من رواية جرير عن عطا ولا ينبغي ان يصحح ما يرونه

نصبر ولا نعاقب قال ذلك يوم احد لما مثل بحمزة فانزل الله يوم الفتح وان
عاقبتم فعاقبوا الاية عم عن ابي ابن كعب

نصرت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة بالصبا
بفتح الصاد مقصورا الريح التي تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة كانت تقلع

السحر

الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السما والارض حتى ترى كانها جرادة وترمي
بالحجارة فتدق اعناقهم ومن لطيف المناسبة ان القبول نصرت اهل القبول والدبور
اهلكت اهل الادبار وفيه تفضيل المخلوقات على بعض واخبار المرء عن نفسه
بما فضله الله به على جهة التحديث بالنعمة والشكر لا الفخر ولا الاخبار عن الامم
الماضية واهلها حم ق عن ابن عباس ورواه عنه ايضا النسائي في التفسير

نصرت يوم الاحزاب بالصبا في غزوة الخندق وكانت عذابا على من كان قبلي فقد
هلك بها عاد وغيرهم وهذه الريح قد سخرت لسليمان ايضا غدوها شهر ورواحها
شهر لكن معجزة نبينا اظهر لان تلك سخرت لذات مولانا سليمان وهذه سخرت لصفة
من صفات سيدنا محمد وهي هيبته وايضا فتلك انما كانت تسير بامر سليمان وهذه
تسير من غير توسط امر من نبينا فهو من كنيت لا على بالعلى كما صليت على ابراهيم
الشافعي في مسنده عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب مرسلا هو في التابعين متعدد
فكان ينبغي تمييزه واخرج الترمذي في العلل عن ابن عباس قال اتت الصبا الشمال
فقالت مر بنا ننصر رسول الله فقالت الشمال ان الحرة لا تسري بالليل فكانت الريح
التي نصر بها الصبا

نصف ما يحفر لامتي من القبور من العين هذا بظاهره يناقض قوله في الخبر
السابق ثلث منايا امتي من العين وقد يجاب بانه اراد بكل منهما التقريب لا النصف
التحديد والنصف يقرب من الثلث والمراد نحوهما وما بينهما او انه اطلق
والثلث غير مريد بها حقيقتهما بل اعلاما بان تاثير العاين في الناس بحيث يفضي
التلف بالكلية امر كثير جدا او انه اعلم اولا بالقليل ثم اوحي اليه بالكثير
طب عن اسما بنت عميس قال الهيثمي وفيه علي بن عروة الدمشقي وهو كذاب
وبه قال الذهبي وقال ابن حبان يضع الحديث

نضر الله بضاد معجمة مشددة وتخفف قال في البحر وهو افصح وقال الصدر
المناوي اكثر الشيوخ يشددون واكثر اهل الادب يخففونه من النضارة وهو
الحسن والرونق امرا اي رجلا ومؤنثه امراة وفيه لغات مر بفتح الميم وكسرها
وضمها وامر بزيادة همزة الوصل مع ضمها وفتحها ومع ضمها في سائر الاحوال ومع
تغييره باعتبار اعرابها فتضم الرامع الرفع وتفتح مع النصب وتكسر مع الجر
والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور وحسن الوجه عند الناس وحاله بينهم واصله
نضرة النعيم سمع منا شيا من الاحاديث بما رزقه من العلم والمعرفة والمراد به
شيا عموم الاقوال والافعال الصادرة من المصطفى واصحابه بدليل صيغة منا
بلفظ الجمع ولهذا او فع امرا موقع عبدا وهو اعم من العبد لما في العبد من
معنى الاستكانة والمضي لامر الله ورسوله بلا امتناع وعدم الاستكانة مع اداه
ما سمع الى من هو اعلم منه فان حقيقة العبودية مشعرة بذلك فبلغه اي اداه
الى من لم يبلغه كما سمعه اي من غير زيادة ولا نقص فمن زاد او نقص فهو مغير

لا مبلغ فيكون الدعا مصروفا عنه قال الطيبي كما سمعه اما من حال الفاعل بلغه واما
مفعول مطلق وما موصولة او مصدرية قال التوربشتي ورب موضوعة للتقليل
فاستعيرت في الحديث للتكثير **فرب مبلغ** بفتح اللام **اوعى** اي اعظم تذكرا قال المظهر
وعى يعي وعيا اذا حفظ كلاما ونقله وداوم على حفظه ولم ينسه قال الطيبي الوعي
ادامة الحفظ وعدم النسيان **من سامع** لما رزق من جودة الفهم وكمال العلم والمعرفة
وخص مبلغ سنته بالدعا لكونه سعى في نضارة العلم وتجديدا لسنة فجوزي بما
يليق بحاله وقد راى بعض العلما المصطفى في النوم فقال له انت قلت نضر الله
امرا الى اخره فقال نعم ووجهه يتهلل انا قلته وكرره ثلاثا قالوا ولذلك لا تزال
في وجوه المحدثين نضارة ببركة دعائه وفيه وجوب تبليغ العلم وهو الميثاق
الماخوذ على العلما وانه يكون في اخر الزمان من له من الفهم والعلم ما ليس لمن
تقدمه لكنه قليل بدلالة رب ذكره بعضهم ومنعه ابن جماعة بمنع دلالة على
المدعى فان حامل السنة يجوز ان يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناها فهو ماجور على
نقلها وان لم يفهمهما وان اختصار الحديث لغير المتبحر ممنوع وان النقل بالمعنى
مدفوع الا على المتاهل فقيه خلف وجه المنع انه سد لطريق الاستنباط
على من بعده **حم ت عن ابن مسعود** قال ت صحيح وقال ابن القطان فيه سماك ابن
حرب يقبل التلقين وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث مشهور وخرج في السنن او
بعضها من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم وصححه ابن حبان والحاكم
وذكر ابو القاسم بن منده في تذكرته انه رواه عن المصطفى اربعة وعشرون صحابيا
ثم سردوا اسماوهم وقال عبد الغني في الادب تذاكرت انا والدارقطني طرق هذا
الحديث فقال هذا اصح شي روي فيه
نضر الله امرا بفتح النون وضاد معجمة قال التوربشتي الحسن والرونق يتعدى
ولا يتعدى قال الحافظ العراقي يروى مخففا ومشددا او معناه اوصله الله الى
نضرة الجنة ومعناه البسه الله النضرة وخلوص اللون يعني جمله الله وزينه
او معناه اوصله الله الى نضرة الجنة وهي نعيمها قال تعالى تعرف في وجوههم نضرة
النعيم وجوه يومئذ ناضرة ولقاهم نضرة وسرورا وقال جرير
طرب الحمام بذكركن فشاقني لا زلت في فنن وايك ناضري
اي مورق غض وقيل معناه حسن الله وجهه في الناس اي جاهه وقدره ثم ان قوله
نضر يحتمل الخبر والدعا وعلى كل يحتمل كونه في الدنيا وكونه في الاخرة وكونه فيهما
سمع حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه
قال الخطابي فيه دليل الى ذكر كراهة لاختصار الحديث بمن ليس بمتناه في الفقه لان
فعله يقطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو افقه منه **ورب حامل فقه**
ليس بفقيه بين به ان راوي الحديث ليس الفقه من شرطه انما شرطه الحفظ انما
الفهم والتدبر فعلى الفقيه قال في لسان الميزان وهذا اقوى دليل على رد قول

نحو الفاعل

من شرط لقبول الرواية كون الراوي فقيها عالما وقسم التحمل الى اثنين لان حامل
الحديث لا يخلو اما ان يكون فقيها او غير فقيه والفقيه اما ان يكون غيره افقه
منه او لا فانضم بذلك اليهما وفيه كالذي قبله على ان سامع كل خير حسن الاستماع
ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم وقد حقق العارفون ان كلام الله رسالة من
الله بعبيده ومخاطبة لهم وهو البحر المشتمل على جواهر العلم المتضمن لظاهره
وباطنه ولهذا قاموا باداب سماعه ورعوه حق رعايته وقد تجلى الخلقة في كلامه
لو كانوا يعقلون وكذا كلام رسوله مما يتعين حسن الاستماع اليه لانه لا ينطق
عن الهوى **ت** في العلم والضيا المقدسي في المختارة **عن زيد بن ثابت** قال ت صحيح
وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث زيد بن ثابت هذا صحيح خرجه احمد وابو داود
وابن حبان وابن ابي حاتم والخطيب وابو نعيم والطيالسي والترمذي وفي
الباب عن معاذ بن جبل وابي الدردا وانس وغيرهم قال في موضع اخر الحديث
صحيح المتن وان كان بعض اسانيده معلولا
نطفة الرجل بيضا غليظة ونطفة المراة صفرا رقيقة فايهما غلبت صاحبتها
فالشبه له اي ان غلبت نطفة الرجل نطفة المراة جا الولد يشبهه وعكسه
جا الولد يشبه المراة **وان اجتمعا جميعا** كان الولد منها ومنه اي بين الشبهين
والنطفة القليلة من الما سمي به ما الادمي لقلته ابو الشيخ ابن حيان في كتاب
العظمة **عن ابن عباس**
نظر الرجل يعني الانسان ولو انثى وخص الرجل بالذكر لكون الخطاب مع الرجال غالبا
الى اخيه اي في الدين **على شوق** منه اليه **خير** اي اكثر خيرا **من اعتكاف سنة في**
مسجدي هذا اي مسجد المدينة قال الحكيم فالاعتكاف في مسجده مضاعف كتضعيف
الصلاة كما ان الصلاة بمسجده تعدل الفا فكذا اعتكاف يوم فيه بالف في غيره فجعل
هذا النظر على شوق منه خيرا من الاعتكاف ثم وذلك لان المعتكف غايته انه حبس
نفسه على الانبساط مقبلا على ربه في مسجد نبيه مهبط الوحي والنظر على شوق اكثر
منه هذا بقلبه واشتعل نور اليقين فيه عرف ربه وانكشف له الغطا عن جلاله
وجماله واشتاق اليه فلم يزل يدوله بالشوق حتى قلق بالحياة وضاق بها ذرعا
فاذا نظر الى الكعبة استروح اليها لكونها بيته وفي القران استراح اليه لكونه
كلامه والى اخيه اولى استراح لمشاهدة نور الجلال والجمال الذي اشوق في صدره
الحكيم الترمذي **عن ابن عمرو** بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ورواه ابن لال والديلمي باللفظ المزبور عن ابن عمر
نعم كلمة مدح **الادام** بكسر الهمزة ما يوتدم به **الخل** لانه يسهل المعسور قامع
للصفرا نافع لاكثر الابدان واللام فيه للجنس والخبر حجة في ان ما خل من الخمر
حلال اي بشرطه المعروف في الفروع فقد كان المصطفى يحبه ويشربه ممزوجا بالعسل
وذلك من انفع المطعومات قال ابن العربي ولذلك جمعهما الاطبا وجعلوهما اصلا

المشروبات ولم يكن في صناعة الطب شراب سواه ثم حدث عند المتأخرين تركيب
ولم يكن في صناعة الطب عند من تقدم قال ولم يكن الا السكنجبيل فلما كان زمان
الخلفاء دبروا الاشربة وحركوها عنه والاول اقوى واخرج الحكيم ان عامة ادم
ازواج النبي بعده الخل ليقطع شهوة الرجال واخرج ابن عساكر عن انس مرفوعا من
تادم بالخل وكل الله به ملكين يستغفران الله له الى ان يفرغ قال في اللسان ورواته
ثقات غير حسن بن علي الدمشقي واستفيد من الاقتصار عليه في الادم المدح على
الاقتصار ومنع الاسترسال مع النفس في ملاذ الاطعمة قال ابن القيم هذا ثنا عليه
بحسب الوقت لا للتفضيل قال غيره لان سببه ان اهله قدموا له خبزا فقال اما من
ادم فقالوا ما عندنا الا خل فقال ذلك تجبرا لقلب من قدمه وتطييبا لنفسه
لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم او عسل او لبن كان احق بالمدح حم م ع
في الطعام عن جابر بن عبد الله وسببه ان جابرا ادخل عليه نفر من الصحابة فقدم اليهم
خبزا وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله يقول فذكره عن عائشة ومن رواية
احمد عن جابر بزيادة وساقه بما نعم الادام الخل انه هلاك بالرجل ان ياتي اليه
النفر من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك بالقوم ان يحتقروا ما قدم اليهم انتهى
نعم البير بير غرس بفتح الغين المعجمة وسكون الرا وسين مهملة وقيل هي بضم
الغين بير بينها وبين مسجد قبا نحو نصف ميل شرقي المسجد الى جهة الشمال بين
النخيل وتعرف بابنيه بها وكانت خربت فجددت بعد السبعماية وماوها عذب هي من
عيون الجنة وماوها اطيب المياه وذرعها فيما ذكره ابن النجار في تاريخ المدينة
طولها سبعة اذرع منها ذراعان ما وعرضها عشرة اذرع ولو لم يكن من فضلها
الا ان النبي غسل منها بوصية منه لكن قال الحافظ العراقي والابار التي كان يشرب
ويتوضأ منها سبعة بير اريس وبير حا وبير رومة وبير غرس وبير بضاعة وبير
العهن وهي السقيا او العين او بير جمل ابن سعد عن عمر بن الحكيم مرسلا
نعم الجهاد بكسر النون وسكون العين المهملة الحج قاله حين ساله نساوه عن الجهاد
وقال ابن بطال وفيه ان النسا لا يلزمهن الجهاد لانهن لسن من اهل القتال للعدو
والمطلوب الستر ومجانبة الرجال فلهذا كان الحج افضل لهن نعم لهن التطوع بالجهاد
وللامام استعانة بالانثى لنحو سقي الما ومداواة الجرحى خ عن عائشة قالت سالت
النبي نساوه عن الجهاد في سبيل الله انهن يفعلانه فذكره
نعم السحور التمر اي في التسحر به ثوابا كثيرا قال الطيبي انما مدحه في هذا الوقت
لان في نفس السحور بركة وتخصيصه بالتمر بركة كما مر في الحديث اذ في الفطر عليه بركة
فيكون المبتدا به والمنتهى اليه بركة حل عن جابر بن عبد الله ثم قال غريب من حديث
عمرو بن دينار تفرد به رفعه ابن صالح انتهى ورواه عنه ايضا الخطيب في تاريخه وابن
عدي في الكامل والدارقطني باللفظ المزبور عن السايب بن يزيد وزاد يرحم الله
المتسحرين قال الهيثمي وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف ورواه البزار

باللفظ المزبور عن جابر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
نعم الشي الهدية امام الحاجة وفي رواية للحاكم والديلمي عن عائشة نعم العون
الهدية في طلب الحاجة وفي رواية الديلمي نعم المفتاح الهدية امام الحاجة تتمته
قال الخطيب حضر الى الدارقطني بعض الغربا وساله القراة فامتنع وتعلل فساله
ان يملي عليه احاديث فاملى عليه مجلسا تزيد احاديثه على عشرة متون نعم
الشي الهدية امام الحاجة فانصرف وقد اهدى اليه فقربه واملى اليه من حفظه
بضعة عشر حديثا متون كلها اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه قال ابن الجوزي واعجبا
من الدارقطني كيف روى حديثين ليس فيهما ما يصح ولم يبين ثم في توجيه بطلانها
نقضية المولف في قوله واعجبا من ابن الجوزي كيف يحكم على رد احاديث ثابتة
فان الحديث اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ورد من رواية اكثر من عشرة من الصحابة
فهو متواتر على راي من يكتفي في التواتر بعشرة طب عن الحسن بن علي قال الهيثمي فيه
هاشم بن سعد وثقه ابن حبان وضعفه جمع وحكم ابن الجوزي بوضعه وقد عرفت
ان الحاكم رواه من حديث عايشة وسنده اجود من هذا فلو عزاه اليه كان اولى
نعم العبد الحجام لفظ رواية الحاكم نعم العادة الحجامة يذهب بالدم ويخفف
الصلب ويجلو عن البصر القذر والرمص ونحو ذلك ت ه ك في الطب
عن ابن عباس قال ك صحيح فقال الذهبي قلت لا كذا في التلخيص ولم يبين له
ذلك وبينه في الميزان فاورده في ترجمة عباد بن منصور الناجي ونقل تضعيفه
عن النساي وغيره قال الساجي ضعيف مدلس روى مناكير انتهى وكما ان عبادا
هذا في سند الحاكم هو ابن ماجة
نعم العطية اي خير عطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها الى اخ لك مسلم فتعلمها
اياه لان فيها صلاح الدارين وفيه حث على تعلم العلم والحكمة وبذلها لمن طلبها وغيره
على من لم يطلبها رجا انتفاعه مع اخلاص النية شكرا لنعمتها لتكون نعمة والا انقلبت
حجة ونقمة قال تعالى ولقد اتينا لقمان الحكمة ان اشكر طب عن ابن عباس وفيه
عمرو بن الحصين العقيلي قال الذهبي في الضعفا تركوه وقال الزين العراقي سند الحديث ضعيف
نعم العون على الدين بكسر الدال قوت سنة اي ادخار قوت سنة وذلك لا ينافي الز
لان الساعي في طلب العلم والكمال وليس معه كفاية كساع في الهيجا بغير سلاح
او يروم الصيد بلا جناح ومن عدم المال صار مستغرق الاوقات في ضروريات المعيشة
اما ما زاد على السنة فمذموم لان من امل بقا اكثر من سنة فهو طويل الامل جدا
ابن معاوية بن حيدة وفيه محمد بن داود بن دينار قال الذهبي في الضعفا روى
عنه ابن عدي وقال كان يكذب ولهم ابن حكيم مر ضعفه
نعم الميتة بكسر الميم ان يموت الرجل دون حقه فانه يموت شهيدا كما مر حم
من حديث ابي بكر بن حفص عن سعد بن ابي وقاص وفيه قصة قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح الا ان ابا بكر بن حفص لم يسمع من سعد

نعم تحفة المؤمن التمر فانه بركة كما في حديث اخر فينبغي للمسافر اذا قدم ان يهدي
لاخوانه وجيرانه وفي حديث نعم سحور المؤمن التمر حط من حديث محمد بن عبد الله
بن عمرو بن عثمان سبط الحسين عن امه فاطمة بنت الحسين مكة رواه الخطيب
فما اوهمه اطلاق غير المصنف لفاطمة وانها الكبرى بنت المصطفى غير صواب
ثم ان محمدا هذا اقد وثقه النسائي مرة ومرة قال ليس بالقوي كذا في الكاشف
نعم سلاح المؤمن الصبر والدعا اي الطلب من الله تعالى والصبر القوة على
مقاومة الالام والاهوال وغيرها فهو شامل للصبر على كل شدة ومصيبة فليتخذه
عدة من اشرف العدد ليفرج به باب المهمات فانه مفتاح الفرج ومن لج ولج ومن جد
وجد ولكل شي جوهر وجوهر الانسان العقل وجوهر العقل الصبر قال بعضهم
وجميع المراتب العلية والمراقي السنية الدينية والدنيوية انما تنال بالصبر
فر عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه من لم اعرفه
نعمت وفي رواية نعم الاضحية الجذع من الضان وهو ما اكمل سنة ودخل
في الثانية فالاضحية به محبوبة بخلاف الجذع من المعز فلا تجزي التضحية
به عند الايمة الاربعة وحكى عياض الاجماع عليه رشد بن حزم ت عن ابي هريرة
من حديث ابي كباش قال ابو كباش جلبت غنما جذعان الى المدينة فكسدت علي فلقيت
ابا هريرة فسالته فقال سمعت رسول الله يقول فذكره فانتهبه الناس كذا
رواه الترمذي ثم استغربه ونقل عن البخاري ان الراجح وقفه قال الحافظ العراقي
وحكى القرطبي عن الترمذي انه حسنه وليس كذلك قال ابن حجر في الفتح
وفي سنده ضعف وفي الباب جابر وعقبة وغيرهما انتهى
نعلان البسهما واجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا اي العامل
بعمل ابويه المصر على ذلك العاهر الفاجر المتمرد على الله المبارز لمولاه اما غيره
فحديث اخرجه حم ك عن ميمونة بنت سعد او سعيد الصحابية وفيه زيد بن جبيرة
قال الذهبي الصحيح عن ميمونة بنت سعد لا يعرف وجوه لا يصح انتهى
نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة او النفع المفعول بوجه الاحسان للغير
وزاد في رواية من نعم الله مغبون فيهما بالسكون والتحريك الجوهري في البيع
بالسكون وفي الشرا بالتحريك فيصح كل في الخبر اذ من لا يستعملهما فيما ينبغي فقد
غبن ولم يحمد رايه كثير من الناس الصحة والفراغ من الشواغل الدنيوية المانعة
للعبد عن الاشتغال بالامور الاخروية فلا ينافيه حديث ان الله يحب العبد
المحترف لانه في حرفته لم يمتنع القيام بالطاعات شبه المكلف بالتاجر والصحة
والفراغ براس المال لكونهما من اسباب الارباح ومقدمات النجاح فمن عامل الله
بامتثال اوامره ومن عامل الشيطان باتباعه ضيع راس ماله والفراغ نعمة غبن
فيها كثير من الناس ونبه بكثير على ان الموفق لذلك قليل وقال الحكيم الدنيا
بحذافيرها في الامن والسلامة وفي منثور الحكم من الفراغ تكون الصبوة ومن مضى

التاسع

يومه في غير حق قضاه او فرض اداه او مجد اثله او حمد حصله او خير اسسه
او علم اقتبسه فقد اذى حق يومه وظلم نفسه قال لقد هاج الفراغ عليك شغلا
واسباب البلا من الفراغ خ في الرقاق ت ه في الزهد عن ابن عباس ورواه عنه
النسائي ايضا واستدركه ك فوهم
نفس المؤمن اي روحه معلقة بعد موته بدينه اي محبوسة عن مقامها الذي
اعد لها او عن دخول الجنة في زمرة الصالحين ويبصره ما في خبر اخر تشكو الى ربها
الوحدة حتى يقضى عنه بالبنا للمفعول او للفاعل وحينئذ فيحتمل ان يراد يقضي
ورثته فحذف المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه وان يراد يقضي المديون
يوم الحساب دينه ذكره الطيبي او المراد ان امره معلقة بدينه اي مشغول لا يفرغ غ
لما امر به حتى يقضيه او اراد بالدين دينا اوانه في فضول او محرم وانما يؤدي
الله عن من ادانه لجائز ونوي وفاه وفيه حث الانسان على وفا دينه قبل موته
ليسلم من هذا الوعيد الشديد حم ت في الجنائز د في الاحكام ك في البيع عن
ابي هريرة قال ت حسن وقال ك صحيح وصححه ابن حبان ايضا ورواه عنه الشافعي وغيره
نفقة الرجل على اهله من نحو زوجة وخادم وولد يريد بها وجه الله صدقة
في الثواب وفي رواية نفقته على اهله وما له صدقة وذلك لانه يكفيه عن
السوال ويكف من ينفق عليه وهذا ان قصد الامتثال والقربة كما دل عليه قوله
في رواية وهو يحتسبها فدل على ان شرط الثواب الاحتساب واخذ منه تقييد اطلاق
الثواب في جماع الحليلة بما اذا قصد نحو ولد او اعفاف قال في الاتحاف واهله
من زوجته واولاده وخدمه ونحو ذلك ممن هو في مرتبته عادة او شرعا خ في
كتاب العامري عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدوي وقضية كلام المص ان ذا
مما تفرد به مسلم عن صاحبه مع ان الفردوس عزاه لهما جميعا باللفظ المزبور
نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم قال لحذيفة لما خرج هو وابوه يشهدا
بدرا فاخذهما كفار قريش فاخذوهما منهما عهدا ان لا يقاتلا معه فاتياه
فاخبراه فقال انصرفا ثم ذكره م عن حذيفة بن اليمان
نهران في الجنة النيل والفرات لا تعارض بينه وبين عدها اربعة في الحديث
المار لكونهما لانه اعلم او لا باشيين ثم باشيين الشيرازي عن ابي هريرة رمز لحسنه
نهيتكم انفا عن زيارة القبور واما الان فزوروها فانها تذكركم الموت
فيه ندب زيارة القبور بعد نهيهم عن نفي الجمع بين الناسخ والمنسوخ والمخاطبة
بين الرجال ك عن انس رضي الله عنه
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة الخطاب فيه وفيما
قبله للرجال فيكره للنسا زيارتها وهي كراهة تحريم ان اشتملت زيارتهن على
التعديد والبكا والنوح على عادتهن والا فكراهة تنزيه ويستثنى قبور الانبيا
فليس لهن زيارتها والحق بهم الاوليا طب عن ام سلمة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه يحيى

ابن المتوكل وهو ضعيف ورواه احمد بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهى ولو عزاه المصنف له لكان اولى

نهيتكم عن التعري اي عن كشف العورة بلا حاجة وفي معجم الطبراني عن ابن عباس باسناد ضعيف ان ذلك ما اوحي اليه فما رؤيت عورته بعد انتهى **الطيالسي** ابو داود **عن ابن عباس** رمز المصنف لصحته وليس كما قال ففيه عمرو بن ثابت وهو ابن ابي المقدام اورده الذهبي في الضعفا وقال تركوه وقال ابو داود رافضي وسماك بن حرب ويجي ضعفه

نهيت ان امشي عريانا اي نهاني الله تعالى عن المشي حال كوني عريانا من لباس يواري عورتي وهذا قبل ان ينزل عليه الوحي كما يصرح به السبب الاتي وصرح الديلمي عن ابن عباس فنهي قبل النبوة عن المشي عريانا ثم نهي عن التعري مطلقا **طب عن ابن عباس** بن عبد المطلب قال كنا ننقل الحجارة الى البيت حين كانت قريش تبنيه فانفردت قريش رجلان رجلان ينقلان الحجارة فكنت انا ورسول الله ننقل الحجارة على ارقابنا وازرنا تحت الحجارة فاذا اغشينا الناس اتزرنا فبينا انا امشي وهو امامي ليس عليه ازار فخر فالقيت الحجر وجيت اسعى فاذا هو ينظر الى السما فوقه فقلت ما شانك فقام فاخذ ازاره وقال نهيت الى اخره فكنت اكتمها مخافة ان يقولوا مجنون حتى اظهر الله نبوته انتهى قال البيهقي فيه قيس بن الربيع ضعفه جمع ووثقه شعبة وغيره وفيه ايضا سماك بن حرب اورده في الضعفا وقال ثقة كان شعبة يضعفه وقال ابن حرب في حديثه لين وهذا الحديث رواه بنحوه الطبراني ايضا والحاكم من حديث ابي الطفيل وفيه بينا هو يحمل الحجارة من اجياد للبنا الكعبة وعليه الحرة فضاقت عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين انتهى

نهيت عن المصلين قاله مرتين وفي رواية عن ضرب المصلين وفي رواية عن قتل المصلين **طب** وكذا الدارقطني **عن انس** بن مالك قال الهيثمي فيه عامر بن سنان وهو منكر الحديث انتهى لكن له شواهد

نهينا عن الكلام في الصلاة الا بالقران والذكر والدعا فمن تكلم بغير ذلك بطلت صلاته وعورض ذلك بما جا في الاخبار الصحيحة من ندبا لاتيان بالاذكار المعروفة المشهورة في الركوع والسجود بانها قران وقد نهي عن القران فيهما واجيب بانه خصوصيته لانه امر امته بذلك اودعا **طب عن ابن مسعود**

نوروا منازلكم بالصلاة وقراة القران رواه الديلمي في رواية فانها صوامع المومنين وذلك ان القلب كالمراة واثار القران والصلاة تزيدها اشراقا ونورا وضيا حتى تتلالا فيه حلية الحق وينكشف عنه حقيقة الامر المطلوب في الدين وبذلك يحصل الطمانينة واليقين الا بذكر الله تطمئن القلوب **هب** من حديث

كثير

كثير **عن انس** ابن مالك وكثير هذا قال ابن حبان هو ابن عبد الله يروي عن انس ولا يتابع عليه وقال ابو حاتم عن انس حديثا له اصل وقال ابو زرعة واهي الحديث

نوروا بالفجر اي صلاة الصبح اذا استنار الافق كثيرا **فانه** اي التنوير به **اعظم للاجر** ظاهره ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني نور يا بلال بالفجر قدر ما يبصر النوم مواقع نبلهم انتهى بنصه **سمويه طب عن رافع ابن خديج** رمز المصنف لحسنه وليس كما ظن ففيه ادريس بن جعفر العطار قال الذهبي في الضعفا قال الدارقطني متروك ويزيد بن عياض قال النسائي وغيره متروك

نوم الصايم عبادة وصمته ودون نفسه **تسبيح** اي بمنزلة التسبيح **وعمله مضاعف** الحسنة بعشر الى ما فوقها **ودعاوه مستجاب وذنبه مغفور** اي ذنوبه الصغاير باجتناب الكباير كما نقدمه في خبر الصلوات الخمس **هب عن عبد الله بن ابي اوفى** الاسلمي وقضية صنيع المص ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل انما ذكره مقرونا بعلته ببيان علة فقال عقبه معروف بن حسان اي احد رجاله ضعيف وسليمان بن عمرو النخعي احد الكذابين انتهى واقول فيه عبد الملك ابن عمير اورده الذهبي في الضعفا وقال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين مختلط وقال ابو حاتم ليس بحافظ وعجب من المص كيف يعزو الحديث الى مخرجه ويحذف من كلامه ما اعلمه به واعجب منه ان له طريقا خالية عن كذاب اورده الزين العراقي في اماليه من حديث ابن عمر فاهمل ذلك واثر هذا مقتصرا عليه

نوم على علم خير من صلاة على جهل لان تركها خير من فعلها فقد تبطل المبطل مصححا والممنوع جايزا بل واجبا والشر خيرة لجهله بالفوقية بينهما وتقاربهما في بعض الامور والوجوه فيبعد على الله المعصية بالطاعة ويجلسها عنده فاعظم بها من قباحة وبشاعة ومع ذلك فللاعمال الظاهرة علايق من المساعي الباطنة وتفسدها كالاخلاص والريا والعجب فمن لم يعلم هذه المساعي الباطنة ووجه تاثيرها في العبادة الظاهرة وكيف التحرز منها وحفظ العمل عنها فقلما يسلم له عمل الظاهر وايضا فتفوته طاعات الظاهر والباطن فلا يبقى بيده الا الشقا والكد وذلك هو الخسران المبين فلذلك قال المصطفى هنا ما قال ومن اتعب نفسه في العبادة على خبط فليس له الا العنا قال علي كرم الله وجهه قصم ظهري رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك وروي ان صوفيا حلق لحيته وقال انها نبتت على المعصية ولطخ شاربه بالعذرة وقال اردت التواضع **حل عن سليمان** الفارسي وفيه ابو البختري قال الذهبي في الضعفا قال دحيم كذاب

نية المرء خير من عمله لان تخليد الله العبد في الجنة ليس بعمله وانما هو بنيته لانه لو كان بعمله كان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه لكنه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله لو بقي ابدا فلما اخترمته منيته جوزي بنيته وكذا الكافر لانه لو جوزي بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر كفره

لانه نوي الاقامة على كفره ابدا لو بقي فجوزي بنيته اذ لو كان المراد خيرا من عمل
مع نية لزم كون الشي خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الخير الذي هو النية
خير من الجزء الذي هو العمل لاحتمال دخول الريا فيها او ان النية خير من جملة
الخيرات الواقعة بعمله او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان
القصد من الطاعة تنوير القلب وتنويره اكثر لانها صفته وقال ابن الكمال هذا
ترجيح لعمل القلب على عمل الجوارح على ما دل عليه خبر المزرعة وقد افصح عنه البيضاوي
حيث قال في تفسيره والله يضاعف لمن يشا بفضله على حسب حال المنفق من اخلاصه
ونيته ومن اجله تفاوتت الاعمال في مقادير الثواب فالمعنى ان جنس النية راجح
على جنس العمل بدلالة ان كلا من الجنسين اذا انفرد عن الاخر يثاب على الاول دون الثاني
وهذا لا يمشي في حق الكافر ولذا قال فيه نية المومن انتهى وقال البعض انما
قال النبي ذلك لان النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وعمل القلب ابلغ
ابلغ وانفع وهو امير والجوارح رعيته وعمل الملك اعظم وابلغ لان العمل يدخل
الحصر والنية لا اذ المتحقق في ايمانه عنده نيته على ان يطيع الله ما لحياه ولو
اماته ثم احياه وهذا اعتقاد مبرم مستدام فيترتب له من الجزا على نيته ما لا
يترتب له على عمله وقال البعض معناه ان المومن كلما عمل خيرا نوي ان يعمل ما هو
خير منه فليس لنيته في الخير منتهى انتهى والفاجر كلما عمل شرا نوى ان يعمل ما هو
شر منه فليس لنيته في الشر منتهى وفي حديث من نوى حسنة فلم يعملها كتبت له
حسنة فان عملها كتبت له عشر حسنات فالعمل في هذا الحديث خير من النية وليس
كذلك مراد الحديث الاول وانما تكون النية خيرا من العمل في حال دون حال وقال
بعض شراح مسلم افاد هذا الخبر ان الثواب المرتب على الصلاة اكثر للنية وباتيه
لغيرها من قيام وغيره **هب عن انس** بن مالك وفي سنيان الاول ان كلام المص
يوهم ان مخرجه البيهقي خرجه وسلم والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه هذا
اسناده ضعيف انتهى وذلك لان فيه عبد الرحمن السلمي وقد سبق قول جمع فيهم
انه وضاع ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه انه ورد من عدة طرق من هذا الوجه
وغيره وامثل وان لم فرواه باللفظ المزبور عن انس المذكور عن القضاعي في مسند
الشهاب وابن عساكر في اماليه وقال غريب ورواه الطبراني ايضا وقال كذلك
والحاصل ان له عدة طرق تجبر ضعفه وان من حكم بحسنه فقد فرط ومن قضى
بوضعه فقد افرط وفيمن جزم بضعفه المص في الدرر تبعا للزركشي به
نية المومن خير وفي رواية بحل له ابلغ **من عمله** لما تقرر لان المومن في عمل
ونيته عند فراغه لعمل ثان ولان النية بانفرادها توصل الى ما لا يوصله العمل
بانفراده ولانها هي التي تقلب العمل الصالح فاسدا والفاسد صالحا مثابا عليه
ويثاب عليها اضعاف ما يثاب على العمل ويعاقب عليها اضعاف ما يعاقب عليه
فكانت ابلغ وانفع وقيل اذا فسدت النية وقعت البلية ومن الناس من تكون نيته

ثان

وهمته

وهمته اجل من الدنيا وما عليها واخر بنيته وهمته من اخس نية وهمة فالنية
تبلغ صاحبها في الخير والشر ما لا يبلغه عمله فاين نية من طلب العلم وحمي علمه
ليصلي الله عليه وملايكته ويستغفر له دواب البر وحيتان البحر الى نية من طلبه
لاكل او وظيفة كتدريس وسبحان الله كم بين من يريد بعمله وجه الله والنظر اليه
وسماع كلامه وتسليمه عليه في جنات عدن وبين من يطلب حظا خسيسا كتدريس
او غيره من العرض الفاني **وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فاذا**
عمل المومن عملا صالحا **ثار في قلبه نور** ثم يفيض على جوارحه قال الحكيم والنية
نهوض القلب الى الله وبدوها خاطر ثم المشية ثم الارادة ثم النهوض ثم اللحوق
الى الله تعالى من خلا بقلبه وعمله وذهنه وهمته وعزمه فمن هنا تتم النية
ومنه يخرج الى الاركان فيظهر على الجوارح فعله فاذا صح العزم خرج الريا والعجز
والخيلا من جميع اعماله وبلغ مقام الاقويا واما غير الكامل فصدره مرج من
المروج منبت فيه من النبات ما اذا تخطى فيه لا يكاد يتبين موضع قدمه ان يضعه
من كثرة النفاق فهذا صدره منه اشتغال النفس وتيونها وشهواتها فمن
اين ياتيه النور وانما يستنير قلب اجرد ازهر في صدره فسيح قد شرحه الله للاسلام
فهو على نور من ربه رطب بذكر الله ورحمته وصلب بالا الله والناس في هذه الا
على طبقات اما نية العامة فارتحالهم الى الله بمبدا العلم والعقل والذهن
والهمة والعزم فمبلغ ارتحالهم المحو ثم ليس لقلوبهم من القوة ما به يخلون
فيه فيطيرون لانه لا ريش لقلوبهم والجو مسدود لان القلوب لما مالت الى
النفوس واطاعتها انسد طريقها الى ربها واما العارفون فنياتهم صارت كلها
نية واحدة لان القلب ارتحل الى الله ووجد الطريق اليه فمر والقلب امير والنفس
اسير **طب عن سهل بن سعد** الساعدي قال الهيثمي رجاله موثقون الا حاتم ابن
عباد بن دينار لم ار له ترجمة انتهى واطلق الحافظ العراقي انه ضعيف من طريقه
النايحة اذا لم تتب قبل موتها اي قبل حضور موتها قيد به ايذانا بان شرط
التوبة ان يتوب وهو يومل البقا ويتمكن من العمل ذكره التوربشتي **تقام** تبعث
تحشر ويحتمل انها تقام **يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**
اي يصير جلدها اجرب خبر يكون جلدها كقميص على اعضايها والدرع قميص
النار والقطران دهن يدهن به الجمل الاجرب فيحترق بحدته وحرارته فيشتمل
على الدع القطران وحرقته واسراع النار في الجلد واهون الوحش ونتن الريح
جزاء وفاقا فخصت بذلك لدرع لانها كانت تجرح بكلماتها الموقعة قلب المصاب
ويكون القطران لكونها تلبس السواد في الماتم قال ابن العربي وهذا الخبر ونحوه
من اخبار الوعيد يجري على الاطلاق على المقيد ضرورة ولو حمل على الاطلاق
بطل التقييد ولم يكن له فايدة **حم م عه** في الجنايز **عن ابي مالك الاشعري** لكن
بعض حديث في مسلم ورواه ابن حبان مستقلا

الناير الطاعم كالصائم القائم فالصائم يترك الشهوات بطهر ولقيام
الليل يرحم فيجاوز النائم محتسبا اذا نام على طهر فنفسه تعرج الى الله تعالى
فاذا كان طاهرا قرب فيسجد تحت العرش وربما كان القوم عند خاصة الله ارفع
واثر من القيام لان نفوسهم تطلب الانفلات الى فسحة التوحيد تحت
العرش فبالنوم تذهب الى هناك فترتاح وتتطهر وترجع بالكرامات ولذلك
كان المصطفى يتحرى نوم السحر فكان نومه عنده حينئذ افضل من قيامه لانه
حال القيام يعرج اليه قلبه بعقله وحال النوم تعرج النفس مع القلب والعقل
والعارف قد اعتدل نومه بصومه ومكنته في نومه بقربته فهذا قصد المشتاقين
الى الله بالمقامات فيودون بما يجد واحوال النفوس ويتوقنون من الله الحق
والكرامات ولهذا كان الصديق يقول لان اسمع برويا صالحة احب الي من كذا
وكذا فنقول في هذا الحديث القائم الطاهر كالصائم القائم نظير حديث
الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر **الحكيم** الترمذي **عن ابن عمرو ابن**
حريث ورواه ايضا الديلمي قال الحافظ العراقي سنده ضعيف

الناجش اي الذي يزيد في السلعة لا لترغيب بل ليخدع غيره او الذي يمدح
سلعته ويطرى في مدحها بالكذب ليضر غيره ويخدعه **اكل ربا** اي متناوله و
خدع به غيره مثل متناول الربا في الحرمة وخص الاكل لانه اعظم وجوه الانتفاع
ملعون اي مطرود ومبعود عن منازل الاخيار فافاد ان النجش حرام بل قضية
هذا الوعيد انه كبيرة **طب** من حديث العوام بن حوشب **عن عبد الله بن ابي**
اوفى قال الهيثمي رجاله ثقات لكن لا اعلم للعوام سماعا من ابن ابي اوفى

النار جبار المراد بالنار الحريق فمن اوقدها بملكه لغرض فطيرتها الريح فشعلتها
في ملك غيره ولا يملك ردها فلا يضمنه وقال قوم النار تصحيف البير ورده
الخطابي **ده** في الديات **عن ابي هريرة** وفيه محمد بن المتوكل العسقلاني اورده
الذهبي في الضعفا وقال ابو حاتم لين

النار عدو لكم قال ابن العربي معناه انها تنافي اموالكم وابدانكم على الاطلاق
مكافاة العدو لكن يتصل نفعها بكم بوسايط فذكر العداوة مجاز لوجود معناها
فيها **فاحذروها** اي خذوا حذركم منها واطفوا السراج قبل نومكم وهذا الله
بنا على ان المراد نار الدنيا ويجوز ان يكون نار الاخرة فيكون المعنى احذروا
ما يقربكم الى جهنم **حم عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه وكلامه كالصريح في ان
لا وجود له في الصحيحين ولا احدهما وهو وهم فقد عزاه الديلمي لهما جميعا
من حديث ابن عمر هذا باللفظ المذكور وزيادة ولفظه النار عدو فاحذروها
واطفئوا اذا رقدتم انتهى

الناس تبع لقريش خبر بمعنى الامر كما يدل عليه خبر قدموا قريشا وقيل هو
خبر على ظاهره والمراد بالناس بعضهم وهم سائر العرب من غير قريش ابن حجر **في الخير**

والشر

والشر في الاسلام والجاهلية كما في رواية لانهم كانوا في الجاهلية متبوعين
في كفرهم بكونهم اهل الكعبة في ايديهم فكذا هم متبوعون في الاسلام وان السابق
بالاسلام كان من قريش فكذا في الكفر لانهم اول من رد دعوته وكفر به واعرض عن
الايات والنذر فكانوا قدوة في الحالين وقال القاضي معناه ان مسلمي قريش
قدوة غيرهم من المسلمين لانهم المتقدمون في التصديق والسابقون في الايمان
وكافرهم قدوة غيرهم من الكفار فانهم اول من رد الدعوة وكفر بالرسول
حم م في المغازي **عن جابر** ولم يخرجه البخاري

الناس ولد ادم وادم من التراب فهم من تراب وتمسك به من فضل الملك على
البشر لان التفضيل ان كان باعتبار اصل الخلقة فمن خلق من نور افضل ممن خلق من
تراب وان كان باعتبار ما يقوم بالمخلوق من صفات الكمال فالملائكة محض عبادة
وليس ممن اتبع هواه وشغلته شهوته عن عبادة مولاه باافضل من هذا
ومبسطه علم الكلام **ابن سعد** في طبقاته **عن ابي هريرة**

الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سواهما لانه بالبهائم اشبه قال
الغزالي العلم والعبادة جوهران لاجلهما كان كلما ترى وتسمع من تصنيف المصنفين
وتعليم المعلمين ووعظ الواعظين ونظر الناظرين بل لاجلهما نزلت الكتب
وارسلت الرسل بل لاجلهما خلقت السموات والارض وما بينهما فاعظم بامرين
هما المقصود من خلق الدارين فحق على العبد ان لا يشتغل الا بهما ولا يتعب الا لهما
ولا ينظر الا فيهما وما سواهما باطل لا خير فيه ولغو لا حاصل له والعمل اشرف الجوهرين
وافضلهما كما جا في خبر بن تيمية قال علي كرم الله وجهه لكميل بن زياد يا كميل القلوب
خيرها اوعاها احفظ ما اقول لك الناس ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل
نجاة وهمج رعاع واتباع كل ناعق مع كل ريح العلم خير من المال العلم يحرسك وانت
تحرس المال العلم يزكو على العمل المال تنقصه النفقة ومحبة العلم دين يدان به مكسب
العالم الطاعة في حياته وجميل الاحدوثة بعد موته وصنيعة المال تزول بزواله
مات خزان الاموال وهم احيا والعلما باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم
موجودة في القلوب ها هنا واشار لصدره علما لو اصبت له حملة **طب عن ابن مسعود**
ورواه عنه ايضا في الاوسط قال الهيثمي وفي الكبير الربيع بن بدر وفي الاوسط
نهشل بن سعيد وهو الكذاب انتهى واقول في مسند الكبير ايضا سليمان بن داود
الشاذكوني الحافظ قال الذهبي في الضعفا كذبه ابن معين وقال خ فيه نظر
فتعقيب الهيثمي الجناية براس الربيع تعقب

الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب بشين معجمة وجيم وموحدة اي هالك
اي اما سالم من الاثم واما غانم للاجر واما هالك للاثم قال ابو عبيد ويروى الناس
ثلاثة السالم الساكت والغانم الذي يامر بالخير وينهى عن المنكر والشاجب الناطق
بالخنا المعين على الظلم **طب** وكذا ابو يعلى **عن عقبة بن عامر** الجهني **وعن ابي**

سعيد الخدري قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف قال الشيخ العراقي ضعفه ابن عدي
الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ومعدن كل شيء اصله اي اصولهم بيوتهم
نعت امثالها وترى كرم اعراقها الى فروعها والمعادن جمع معدن من عدن بالمكان
اقام ومنه سمي المعدن لان الناس يقيمون فيه صيفا وشتا ومعدن موكره كما في
الصحاح وبه يعرف اطلاق اسم المعدن على بعض الاجساد كالذهب من تسمية الشي
باسم مركزه والحديث ورد على منهج التشبيه في التفاضل في الصفات الوهبية
والكسبية كالاطلاق الجبلية والاداب الحاصلة بواسطة الالة وشتان في التفا
بين الذهب والفضة في الاشخاص فكانه قال الناس يتفاوتون في الصفات الذاتية
والعرضية كما تتفاوت المعادن في ذواتها واعراضها القايمة بها من العلل والاذى
ذكره بعضهم وقال القاضي المعدن المستقر والمستوطن من عدن بالبلد اذا توطنه
وكما ان المعادن منها ما لا يحصل منه شي بعنايه ومنها ما يحصل بكد وتعب
كثير شي قليل ومنها ما هو بعكسه ومنها ما يظفر منه بمغارات مملوة ذهبا فمن
الناس من لا يعي ولا يفقه ولا تغني عنه الايات والنذر ومنهم من يحصل له علم
قليل ولجهاد طويل ومنهم من هو بالعكس ومنهم من يفيض عليه من حيث لا يحتسب
بلا سوق وطلب معالم كثيرة وتنكشف له المغيبات ولم ينق بينه وبين القدس حجاب
وذا من جوامع الكلم التي اوتيها المصطفى وافاد الترغيب في تطبيع الاوصاف الجميلة
والتوصل اليها بكل حال والعرق دساس وادب السو كعرق السو فعلى
العاقل ان يتخير لنطفته ولا يضعها الا في اصل اصيل وعنصر طاهر فان الولد
فيه عرق ينزع الى امه فهو تابع لها في الاخلاق والطباع اشارة الى ان ما في معادن
الطباع من مكارم الاخلاق وضدها ينبغي استخراجه برهنه النفس كما يستخرج جواهر
المعدن بالمقاسات والتعب قال بعضهم ومن كان وليا في علم الله فلا يتغير ولا
ان وقع في معصية لان الحقايق الوضعية لا يقدح فيها النقايض الكسبية فالذهب
والفضة موجودان في المعدن فالمعدن الاصلي صحيح لا يخرج عن معدنيته
فكذا المومن الحقيقي لا يخرجه ما جري على جوارحه من التقابص عن حقيقة ايمانه
او ولايته قال بعضهم والمراد ان كل من كان اصله عند الله مومنا فهو يرجع الى
اصله كالمعدن ومن كان عنده كافرا رجع الى اصله كذلك الحقيقة الامور مستورة
عنا الان لانه تعالى يفعل ما يشا فيقلب التراب ذهبا وعكسه والجماد ما يعا
وعكسه والنبات حيوانا وعكسه هب عن ابن عباس قال ابن الجوزي حديث لا يصح
والحميدي تكلم في محمد بن سليمان احد رجاله وقال النسائي ضعيف وابن عدي
وعامة ما يرويه لا يتابع عليه متنا ولا اسنادا ومن ذلك هذا الخبر وساق
الناس تبع لكم يا اهل المدينة في العلم كنف ومنهم الفقها السبعة المشهورون
ولو لم يكن الا الامام مالك لكفى ابن عساكر في تاريخه عن ابي سعيد الخدري
الناكح في قومه اي من عشيرته وقرابته كالمعشب في داره العشب الكلا الرطب

طب عن طلحة بن عبيد الله قال الهيثمي فيه ايوب بن سليمان بن خدام لم اجد من
ذكره هو ولا ابوه وبقية رجاله ثقات
النبي لا يورث لانه لو ورث نظن ان له رغبة في الدنيا لوارثه ولاحتمال ان يتمنى
مورثه موته فيهلك وزعم ان خوف زكريا من مواليه يوهم ان خوفه منهم كان
من ماله اذ نبوته بعده لا يخاف عليها لانها من فضله تعالى يعطيها من يشا فيلزم
كونه مورثا مرفوع بان خوفه منهم احتمال ان يرهم من جهة تغييرهم احكام شرعه فطلب
ولدا يرث نبوته فيحفظها ع عن حذيفة رمز المصنف لصحته
النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة لم يكتف
بقوله عقبا الكل في الجنة لان المراتب فيها متفاوتة فابتدا بالنبي والمراد جميع
الانبيا واخبر بانهم في اعلى المراتب في الجنة ودون ذلك الشهيد وبعدهما المولود
اي الصغير تبعا لابويه في الايمان فيلحق بدرجته في الجنة وان لم يعمل بعمله تكرمة
لابويه والوئيد بفتح الواو وكسر الهمزة المدفون حيا فعيل بمعنى مفعول حم د
عن رجل من الصحابة وسببه قال لنحسنا بنت معاوية حدثني عمي قلت للنبي من في الجنة
النبيون والمرسلون سادة اهل الجنة والشهدا قرا اهل الجنة وحملة
القران اي حفظته العاملون باحكامه عرفا اهل الجنة اي روسايهم وفيه مغايرة
بين النبي والرسول حل عن ابي هريرة
النجوم اي الكواكب سميت بها لانها تنجم اي تطلع من مطالعها في افلاكها امنة للسما
الامنة بفتحات وقيل بضم ففتح مصدر بمعنى الامن فوصفها بالامنة من قبيل قولهم
رجل عدل يعني انها سبب امن السما فما دامت النجوم باقية لا تنفطر ولا تنشق ولا
يموت اهلها فاذا ذهبت النجوم اي تناثرت اتى السما ما يوعدون من الانفطار
والطي كالسجل ويمكن كونه امنة جمع امين وعليه قوله وانا امنة اصحابي
من قبيل ان ابراهيم كان امة قانتا لله فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون
من الفتن والحرب واختلاف القلوب وقد وقع واصحابي امنة لامتي امة الاجابة
فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون من ظهور البدع وغلبة الاهوا واختلاف
العقايد وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وانتهاك الحرمين وكل هذه
معجزات وقعت قال ابن الاثير فالاشارة في الجملة الى مجي الشر وذهاب اهل
الخير فانه لما كان بين اظهرهم كان يبين لهم ما يختلفون فيه وبموته جالت الارا
واختلفت الاهوا وقلت الانوار وقويت الظلم وكذا حال السما عند ذهاب
النجوم وقال بعضهم الامنة الوافر الامانة الذي يومن على كل شي سمي المصطفى
به لانه امين الله على وحيه ودينه ثم هذا لا تعارض بينه وبين الحديث ان الله
اذا اراد رحمة امة قبض نبيها قبلها لاحتمال كون المراد برحمتهم امنهم من المسخ
والخسف والقذف بهم بعد ان كان بابها منسدا عليهم بوجوده قال العامري
يعني ما دامت اصحابه الذين لا يزيغوا دوام صحبته سفرا وحضرا فقهوا في الدين

وعلوم القران وصاروا اهدية ظاهرا وباطنا وهم القليل عددا من اصحابه فيقتدى
بهم كل من وقع فى عميا الجهل وقال الترمذي الحكيم فى حديث اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم ليس كل من لقيه وتابعه اوراه راية واحدة دخل فيه انما
هو من لازمه غدويا وعشيا فكان يتلقى الوحى عنه طريا ويأخذ الشريعة التى
جعلت منهاجا للامة وينظر منه الى ادب الاسلام وشمائله فصاروا امن بعده ائمة
ادلة فبهم الاقتدا سيرتهم الاحتذا واطهم الايمان حم د عن ابي موسى الاشعري
قال صلى المغرب مع رسول الله ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلى معه العشا فجلسنا فخرج
علينا فقال ما زلتم هاهنا قلنا صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك
العشا فقال احسنتم واصبتم قال فرفع راسه الى السما وكان كثيرا ما يرفع راسه
اليها ثم ذكره ولم يخرجه البخاري
النجوم امان لفظ رواية الطبراني النجوم جعلت امانا لاهل السما بالمعنى المقرر
واهل بيتي امان لامتي شبههم بنجوم السما وهى التى يقع بها الاقتدا وهي
الطوالع والغوارب والسيارات والثابتات فكذلك بهم الاقتدا وبهم الامان
من الهلاك قال الحكيم الترمذي اهل بيته هنا من خلفه على منهاجه من بعده وهم
الصديقون والابدال قال وذهب قوم الى ان المراد باهل بيته هنا اهل بيته
في النسب وهذا مذهب لا مقام له ولا وفاق ولا مساغ لان اهل بيته بنو هاشم
والمطلب فمتى كان هؤلا امانا للامة حتى ذهبوا ذهبت الدنيا انما يكون هذا
لمن هو ادلة الهدي فى كل وقت ومن قال اهل بيته ذريته موجود فى ذريته
الميل والفساد كما يوجد فى غيرها منهم المحسن والمسئ فباي شي صاروا امانا
لاهل الارض وان قيل بحرمة رسول الله فحرمته عظيمة وفى الارض اعظم حرمة
من حرمة ذريته وهو كتاب الله ولم يذكره فالحرمة لاهل التقوى قال العامري
البغدادي فى شرح الشهاب ذهب قوم غلب عليهم الجهل بالايات والسنن والاثار
الى ان اهل البيت هنا اهل بيته لا غير وكيف يكونوا امانا مع ما وجد فى كثير
منهم من الفساد وتعدي الحدود فان قيل حرمة القرابة قلنا حرمتها جليلة لكن
حرمة كتاب الله اعظم من حرمة الذرية وحرمة المصطفى بالنبوة والرسالة
لا بالعشيرة وانما المراد بهم هنا اهل التقوى وابدال الانبيا الذين سلكوا طريقه
ولجوا سنته وفى حديث ال محمد كل تقي وقال السمهودي يحتمل ان المراد باهل بيته
هنا علماؤهم الذين يقتدى بهم كما يقتدى بالنجوم التى اذا خلت السما منها
جا اهل الارض من الايات ما يوعدون وذلك عند موت المهدي لان نزول عيسى
لقتل الدجال فى زمنه كما جات الاخبار ويحتمل ان المراد به مطلق اهل بيته وهو
الاظهر لانه سبحانه لما خلق الدنيا لاجل المصطفى جعل دوامها بدوامه ثم بدوام اهل
بيته ع عن سلمة بن الاكوع رمز لحسنه ورواه عنه ايضا الطبراني ومسدد وابن
ابي شيبة باسانيد ضعيفة لكن تعدد طرقه ربما تصيره حسنا

النخل والشجر بركة على اهله وعلى عقبهم اى ذريتهم بعدهم اذا كانوا لله
شاكرين لان الشكر يرتبط به المصيد ويجتلب به المزيد ولين شكرتم لازيدنكم
طب عن الحسن بن على امير المومنين قال الهيثمي فيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف
الندم توبة اى معظم اركانها لان الندم وحده كان فيها فهو من قبيل الحج عرفة
وانما كان اعظم اركانها لان الندم شي متعلق بالقلب والجوارح تبع فاذا الندم
القلب انقطع عن المعاصى فرجعت مرجوعة الجوارح تبعته قال فى الحكم من
علامات موت القلب عدم الحزن على ما فاتك من الرغاب وترك الندم على
ما فعلته من الزلات فايدة من الفاظهم البليغة بحلب المعصية يقصر بالندم امة
وجناح الطاعة يوصل بالادامة حم تخ ه ك عن ابن مسعود ك هب عن
انس بن مالك وفى الباب ابن عباس وابو هريرة ووايل بن حجر وغيرهم قال فى
شرح الشهاب هو حديث صحيح وقال ابن حجر فى الفتح حديث غريب حسن
الندم توبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له قال الغزالى انما نص على ان الندم
توبة ولم يذكر جميع شروطها ومقدماتها لان الندم غير مقدور للعبد فانه
قد يندم على امر وهو يريد ان لا يكون والتوبة مقدرة له مامور بها فعلم ان فى
الخبر معنى لا يفهم من ظاهره وهو ان الندم لتعظيم الله وخوف عقابه مما يبعث على
التوبة النصوح فاذا ذكر مقدمات التوبة الثلاث وهى ذكر غاية قبح الذنوب وذكر
شدة عقوبة الله واليم غضبه وذكر ضعف العبد وقلة حيلته يندم ويحمله الندم
على ترك اختيار الذنب وتبقى ندامته تغلبه فى المستقبل فتحمله على الابتهال والتضرع
ويجزم بعدم العود وبذلك تتم شروط التوبة الاربعة فلما كان الندم من اسباب
التوبة سماه باسمها طب حل عن ابي سعيد الانصاري قال الهيثمي وفيه من لم
اعرفهم وقال السخاوي سنده ضعيف وقال فى موضع اخر فى سنده اختلاف كثير
النذر يمين وكفارته كفارة يمين اراد نذر اللجاج والغضب طب عن عقبة
بن عامر الجهني رمز المصنف لصحته وفيه امران الاول ان عدوله للطبراني
واقتصاره عليه يوهم انه لا يوجد مخرجا لاعلا ولا احق بالعزو منه وليس
كذلك بل رواه احمد فى المسند وسبق عن الحافظ ابن حجر ان الحديث اذا كان فى
مسند احمد لا يعزى لمثل الطبراني الثاني ان الحافظ العراقي قال ان الحديث حسن لا صحيح
النصر من امه للعبد على اعاديه ودنياه انما يكون مع الصبر على الطاعة
وعن المعصية فهما اخوان شقيقان متلازمان والثالث سبب للاول وقد
اخبر الله انه مع الصابرين اى بهدايته ونصره المبين وقال ولين صبرتم لهو
خير للصابرين ومن خيرته لهم كونه نصر اسببا لنصرهم على اعدائهم وانفسهم
ولهذا لا يحصل الظفر لمن انتصر لنفسه غالبا وقال بعض الصالحين الصبر
انصر لصاحبه من الرجال ومحله من الظفر محل الراس من الجسد والفرج يحصل
سريعا مع الكرب فعلى من نزل به يكون به صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج

وحسن الظن بربه فانه ارحم به من كل رحيم وان مع العسر يسرا كما نطق به القران ولن يغلب عسر يسرين لان النكرة اذا اعيدت تكون غير الاولى والمعرفة عينها غالبا قال البعض وجعل مع على بابها هو الظاهر اذ اخر اوقات الصبر والكرب والعسر اوايل اوقات مقابلها فتحققت المقارنة وقيل انه نظر للعلم الازلي فهي مقارنة اذ لا ترتب فيه او للوجود الحقيقي فمع بمعنى بعد لان بينهما تضاد فلا تتصور المقارنة انتهى واطيل في رده بما لا ينافيه حط عن انس وفيه عبد الرحمن ابن زاد قال في الميزان منهم من روى حديثا باطلا عن انس ثم ساق هذا الخبر

النظر الى علي امير المومنين عبادة اى رويته تحمل على النطق بكلمة التوحيد لا علاه من سيد العبادة قال الزمخشري عن ابن الاعرابي كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما اشرف هذا الفتى ما اعلمه ما اكرمه ما احلمه ما اشجعه فكانت رويته تحمل على النطق بالعبادة فيا لها من سعادة طب عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن احمد بن بديل اليماني عن يحيى الرملي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة بن مسعود قال الهيثمي بعد ما عزاه له فيه احمد بن بديل اليماني وثقه ابن حبان وقال مستقيم الحديث وقال ابن ابي حاتم فيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى وخرجه الطبراني ايضا عن طليق بن محمد قال رايت عمران بن الحصين يحد النظر الى علي فقيل له فقال سمعت رسول الله يقول فذكره قال الهيثمي فيه عمران بن خالد الخزاعي ضعيف ك في فضايل علي عن ابن مسعود عن عمران بن حصين قال ك صحيح وقال الذهبي في التلخيص بل موضوع من حديث ابي بكر وعثمان وابن مسعود والخبر ومعاذ وجابر وانس وابي هريرة وثوبان وعمران وعايشة ووهاها كلها وتعقبه المص وغيره بانه ورد من رواية احد عشر صحابيا بعدة طرق وتلك عدة التواتر عند قوم

النظر الى الكعبة عبادة اي من العبادات المثاب عليها قال المصنف في المسابقة وهو افضل من الصلاة والصيام والجهاد وروي ان النظرة اليها تعدل سنة فان من نظر اليها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال

قفوا واجتلوا من كعبة الله منظرا ... فما لعوا منه في الدهر تقويض

وقد لبست سود اللباس تواضعا ... وكل لياليها بانوارها بيض

وما من سما ولا ارض لا وفيها بيت بازا الكعبة ولكل بيت عمار وروادهم جملة البيوت اربعة عشر او خمسة عشر كما ورد في عدة اثار وان استغرب ذلك زعيم وفوق كل ذي علم عليم قال الحكيم ورد في خبر ان النظر الى البحر عبادة والنظر الى العالم عبادة والنظر الى الكعبة عبادة والا لما صار عبادة لان عبد الله تلك النظرة فنظره الى البحر يعاين القدرة وسعته وعرضه وامواجه فاعتبر ونظر الى وجه العالم والى ما اثبت من نور العلم فاجله وهابه ووقره ونظر الى الكعبة تلذذا بها مشوقا الى ربها ونظر الى ابويه فذل لهما ووقر وشكر لتربيتهما اياه وتعظيما لحرمته ابو الشيخ بن حبان في الثواب عن عايشة وفيه وافر بن سليمان

قال الذهبي في الضعفا قال ابن عدي لا يتابع على حديثه

النظر الى المراة الحسنا والخضرة لفظ رواية ابي نعيم النظر في وجه المراة الحسنا والخضرة اى الى الشي الاخضر ويحتمل ان المراد الزرع والشجر خاصة يزيدان في البصر اي في القوة الباصرة قال العامري يحتمل ان يزيد زيادة بصره بهجة جمال الخضر وحسن المراة من جلاله وان يزيد زيادة قوية بصرية بطريق الاعتبار من خضرة النبات وحيا الارض بعد الممات وكذا نظره الى جمال الحليلة يكف بصره عن غيرها تقوي بصيرة هداه وبايمن طلمة هواه والمراد بالمراة الحليلة لا الاجنبية لان النظر اليها يظلم البصر كما انه يظلم البصيرة عن محمد بن حميد عن محمد بن احمد البوناني عن ابراهيم بن حبيب بن سلام عن ابن ابي فديك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله قال في الميزان خبر باطل وقال العامري في شرح الشهاب ضعيف غريب

النفقة كلها في سبيل الله فهو خبر المنفق عليه الا النفقة في البنا فلا خير اى فيما الانفاق فيه فلا اجر فيه وهذا في بنا لم يقصد به قربة كمسجد ورباط او فيما زاد على الحاجة اللايقة بالبناء بخ وعبا له كلام غير مرة ت في الزهد عن انس وقال غريب قال الصدر المناوي وفيه محمد بن حميد الرازي وزافر بن سليمان وشبيب ابن بشر ومحمد قال خ فيه نظر وكذبه ابو زرعة وتوثر فيه ضعف وشبيب فيه لين انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله اى في الجهاد لاعلا الدين بسبعماية ضعف حم والضيا والبيهقي في السنن عن بريدة قال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه ابو زهير الضبعي لا اعرفه وهذا الحديث قد وهم فيه علي العسكري في الصحابة وابو موسى فجعل اصحابه عبد الله بن زهير وهو خطا وانما هو عن ابي زهير الضبعي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه نبه عليه في الاصابة

الضغينة والشتيمة اى الشتم قال الجوهري الشتم المسبة والاسم الشتيمة والحمية الانفة والغيرة والمراد اهل هذه الصفات في النار نار جهنم اى يكونون فيها يوم القيامة الا ان يدركهم العفو لا يجتمعن اي هذه الصفات الثلاث في صدر مومن اى في قلب انسان كامل الايمان والمراد اذا صدر كل منهم لغير مصلحة شرعية اما لها فيجوز بل قد يجب فالامثلة لا تخفى على من له ممارسة للاحكام الشرعية طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه عفير بن معدان اجمعوا على ضعفه واورده في الميزان قال في ترجمة يزيد بن سنان وقالت ضعفوه

النوم اخو الموت لانقطاع العمل فيه لا يموت اهل الجنة فلا ينامون فالت لما سال له اينام اهل الجنة وفيه اشارة الى ذم كثرة النوم لكثرة المفاسد الاخروية بل والدنيوية فانه يورث الغفلة والشهوات وفساد المزاج الطبيعي والنفساني ويكثر البلغم والسودا ويضعف المعدة وينتن الفم ويولد دود الفرج ويضعف البصر والباه حتى لا يكون له داعية الى الجماع ويفسد الامراض ويورث الامراض

الزمنة في الولد المتمكن من تلك النطفة حال الكونية ويضعف الجسد هذا في النوم
في غير وقت العصر والصبح اما فيهما فاعظم ضررا لانه يفسد صحة حكم عن
المزاج المادي والصوري ولا يمكن استقصا مفاسده في العقل والنفس والروح
ومنها انه يورث حكم ضعف الحال الحكم الخاصية وعدم الايمان بالبعث والنشور قال
بعضهم اياكم وكثرة النوم تبعا لما ترونه من بعض العارفين فانهم احكاما خلافكم
فان بعضهم يخلع الله عليه القوة على خلع نفسه عنه متى شا وراجعهما على اي وجه شا
من غير انبساط سائر الخيال لتنبيه النوم بالنهار اقل ضررا من النوم بالليل
طبا قال ابن سينا النوم بالنهار ردي جدا وتركه لمن اعتاده اردى **هب عن جابر**
ابن عبد الله ورواه ايضا بهذا اللفظ الطبراني في الاوسط والبزار قال
الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهى
النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة قضية صنيع المؤلف ان هذا من الحديث وكماله
وليس كذلك بل بقيته عند مخرجه الديلمي والخلق الحسن يدخل صاحبه الجنة فقال
رجل يا رسول الله وان كان رجل سوءا لتصرف قال ابن القيم النية نوعان نوع يتعلق
بالمعبود وهي نية الاخلاص الذي هو روح العبودية ومركب العبودية وبها
امر الاولون والاخرون وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والثاني
تمييز العبادة عن العادة ومراتب العادة انتهى **فر عن جابر** بن عبد الله وفيه
عبد الرحيم الفاراني قال الذهبي في الضعفا متهم اي بالوضع عن اسماعيل بن يحيى
ابن عبد الله قال اعني الذهبي كذاب عنه انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه
**النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد بنيته تحرك العرش
فيغفر له** يحتمل التحرك الحقيقي فيكون ذلك انبساطا وسرورا بذلك ويحتمل ان المراد
تحرك الملائكة الذين عنده يحتمل على ما مر نظيره في خبر اهتز العرش لموت سعد
والقصد التنبيه على انه ينبغي لكل عامل ان يقصد بعمله وجه الله لاسيما العلم
فلا يقصد به توصلا الى غرض دنيوي كمال او جاه او شهرة او سمعة بل بمحض قصده
لله تعالى قال الشريف السمهودي قال لي شيخنا شيخ الاسلام الشرف المناوي
انه كلما يخرج الى الدرس يقف بدهليزه حتى يحصل النية ويصححها ثم يحضر **خط**
من حديث قرة عن عطا **عن ابن عباس** قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه مجاهيل
وقرة منكر الحديث وفيه ايضا القاسم بن نصر السامري قال في الميزان لا يعرف اتى بخبر
عجيب ثم ساق هذا الخبر **باب المناهي**
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات جمع اغلوطة كالعجوبة
اي ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة ليشوش فكره ويستنزل ويسقط رايه
لما فيه من ايذا المسئول واظهار فضل السائل مع عدم نفعها في الدين قال
الاوزاعي اذا اراد الله ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه المغاليط ولقد
رايتهم اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة اذا سيلوا عن شي قالوا او وقع فان

قيل وقع افتوا والا قالوا دعه حتى يقع وقد انقسم الناس في هذا الباب فمن
ذهب الى كراهة المسائل مطلقا وسد بابها حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله
على رسوله فصار حامل فقه غير فقيه وهم اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع
في البحث عما لم يقع واكثر الخصام والجدال حتى تولدت منه الاهوا والبغضا
وتقترن بذلك نية العلو والمباهات وهذا الذي ذمه العلما ودلت السنة على
قبحه واما فقها الحديث فوجهوا اليهم الى البحث عن معاني الكتاب والسنة
وكلام السلف والزهد والدقائق ونحوها مما فيه صفا القلوب والاخلاص
بعلام الغيوب وهذا محمود مطلوب **حم د عن معاوية** بن ابي سفيان رضي الله عنه
وفيه عبد الله بن سعد قال ابو حاتم مجهول قال ابن القطان صدق ابو حاتم
لو لم يقبله لقلناه وذكره الساجي في ضعفا الشام
نهى عن الاخصا تحريما للادمي لتفويته النسل المطلوب لحفظ النوع وعمارة
الارض وتكثير الامة ولما فيه من تعذيب النفس والتسوية مع ادخال الضرر
الذي ربما افضى الى الهلاك وتغيير خلق وكفر نعمة الرجولية لان خلق الانسان
رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمراة وفي غير الادمي خلاف
والاصح كما قال النووي تحريم خصا الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز
في صغره لا كبره ونظمه ابن الوردي فقال ولاجل طيب اللحم يخصي جائز
الاكل صغيرا قال ابن حجر في الفتح افتوا الشافعية على منع الجب
فيلحق به ما في معناه من التداوي لقطع شهوة النكاح وما في شرح السنة للبغوي
من جوازه محمول على دوا يكسر الشهوة ولا يقطعها امتالة **ابن عباس** في تاريخه **عن
ابن عمر** بن الخطاب وفيه يوسف بن يونس الافطس قال في الميزان عن ابن عدي
كلما روي عن الثقات فهو منكر فمن ذلك هذا الحديث
نهى عن الاختصار في الصلاة وهو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق
الورك واعلا الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف ويسمى شاكلة
النسا والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على
البطن وهو من المخصرة وهي السبابات يتوكا عليها او من الاختصار ضد التطويل
بان يختصر السورة او بعضها او يخفف الصلاة بترك الطمانينة فيشرع في
الصلاة بان لا يمد قيامها وركوعها وسجودها وتشهدها او يترك الطمانينة
في محلها الاربع قال الغزالي والاول هو الصحيح لان الاختصار من فعل المتكبرين
او للتنهوير او راحة اهل النار او غير ذلك قال الزمخشري واما خبر المختصرون
يوم القيامة على وجوههم بور فهم من نهجه فاذا تعب وضع يده على خصره
او المتوكل على عمله يوم القيامة **حم د ن عن ابي هريرة** قال كصحح وقضيته صنيع
انه مما لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وليس كذلك فقد قال الحافظ
العراقي انه متفق عليه بلفظ نهى ان يصلي الرجل مختصرا وقال الصدر المناوي

رواه الشيخان في الصلاة عن ابي هريرة ولفظ البخاري نهى رسول الله عن الخصر في الصلاة
نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين لام وقاف عند جمع وهي رواية مسلم كما ذكره
عياض قال وكذا في اكثر الروايات وقال القرطبي كذا وقعت اللفظة لجمع رواة
مسلم وليست معروفة فانها وقعت رباعية من اقرن وصوابه القران لانه من
قرن يقرن ثلاثيا لما في رواية اخرى قال الفرا يقال قرن بين الحج ولا يقال اقرن
قال القرطبي غير انه جا في الصحاح اقرن الدم في العرق واستقرن كثر فيحتمل احمل
الاقتران المذكور عليه فيكون معناه نهى عن الاكل من اكل التمر اذا اكل مع غيره
ورجح معناه الى القران المذكور في الرواية الاخرى وقال ابن حجر الروايات
الصحيحة للنسب وكذا عند احمد والطيالسي وهو ان يقرن تمرة بتمرة فياكلهما
معا لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشموم والنهي للتنزيه ان كان الاكل
مالكا مطلق التصرف والا فالتحريم وقال ابن بطال هو للندب مطلقا عند
الجمهور لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا المساح لاختلاف الناس
في الاكل والارجح الاول ومثل التمر ثبن اللقمتين كما صرح به ابن عربي الا ان
يستاذن الرجل اخاه اي رفيقه المشارك له في ذلك فياذن له فيجوز لانه
حقه فله اسقاطه ويقوم مقام صريح الاذن قرينة يغلب على الظن رضاه فان
شريك اكثر من واحد شرط اذن الكل قال ابن حجر وهذا يقوي مذهب من يصحح
هبة المجهول حم ق د عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا الترمذي وابن ماجه
في الاطعمة والنسائي في الوليمة فتخصيص المولف الثلاثة من الستة غير جيد
نهى عن الاقعا في الصلاة بان يقعد على وركيه ناصبا فخذيه قال البيهقي
والاقعا نوعان احدهما هذا وهو المنهي عنه كما تقرر والثاني وصح فعله عن
المصطفى ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه
وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ك هق عن سمرة بن جندب قال ك صحيح ورواه عنه
ايضا الطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه سلام بن خيرة متروك
نهى عن الاقعا وهو نصب قدميه ووضع اليتيه على عقبيه والتورك بان يجلس
على كعب يسراه بعد ان يضجعهما بحيث يلي ظهرها الارض ويخرجها من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض في الصلاة حم هق عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا البزار
باللفظ المزبور عن شيخه هارون بن سفيان قال الهيثمي ولم ار من ذكره وبقية
رجاله رجال الصحيح وفي مسلم عن عايشة كان ينهى عن عقبة الشيطان قال النووي
في الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس في النهي عن الاقعا حديث صحيح الا حديث عايشة
نهى عن الاكل والشرب في انا الذهب والفضة النهي فيه للتحريم فيحرم على الرجال
والنسا الاكل في انا من ذهب او فضة الا ان عجز عن غيره ن عن انس بن مالك
نهى عن التبتل اي الانقطاع عن النكاح لان القصد من هذا الدين بالذات
تكثير اهله على ساير الاديان والتبتل في حق عيسى ويحيى فضيلة كما دل عليه

القران

٢٢٨

القران وتركه في حق نبينا من اعظم المعجزات ومحل النهي فيمن اتخذ ذلك سنة
يستن بها اما من تبتل لفقد القدرة على التزوج لفقدا وعدم موافقة فلا
يدخل في النهي حم ق عن سعد بن ابي وقاص حم ت ن ه عن سمرة بن جندب
نهى عن التبقر في المال والاهل اي الكثرة والسعة والتبقر التشقق والتو سعة
كذا قرره بعضهم وقال الزمخشري التبقر تفعل من بقر بطنه شقه وفتحه فوضع
موضع التفرق والتبدد والمعنى النهي عن ان يكون في اهله وماله تفرق في بلاد
شتى فيودي الى توزع قلبه انتهى حم عن ابن مسعود قال الهيثمي رواه باسانيد
ومنها رجل لم يسمع انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه من التقوى
نهى عن التحريش بين البهايم اي الاغوا بينها وتهييج بعضها على بعض وهل
النهي للتحريم او للكراهة قولان قال جدنا الزين العراقي ودخل في ذلك مناطحة
الثيران والكباش ومناقرة الديوك ونحو ذلك د ت في الجهاد عن ابن
عباس رمز لحسنه واصله قول الترمذي هو حسن صحيح
نهى عن اكل في رواية ابي داود لحم الضب دويبة تشبه الجرذون لكن
اكبر منه وذكر ابن خالويه انه يعيش سبعماية سنة واخذ بهذا قوم فحرموا اكل
الضب وعزي لعلي فقال ابن حجر وهذا الحديث يعارضه ما في حديث المتفق
عليه ان خالدا سال النبي صلى الله عليه وسلم احرام هو فقال لا لكن اعافه فاكله
خالد وهو ينظر انتهى واجمع الجمهور على حله لكن بالكراهة لتحريمه عند الحنفية
ودونها عند غيرهم ابن عساكر في تاريخه عن عايشة في الاطعمة عن عبد الرحمن
ابن شبل قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه اسماعيل بن عياش ضعيف وقال
العراقي تفرد به اسماعيل بن عياش ضعيف في اهل الحجاز وقال ابن حجر في التخريج
سنده شامي ولا يخلو عن مقال لكن قال في الفتح سنده ولا يغتر بقول الخطابي
ليس اسناده بذلك ولا بقول ابن عدي لا يصح فيه لتامل لا يخفى انتهى
نهى عن اكل لحم كل ذي ناب من السباع اي ما يعدو بنابه منها كاسد وذيب
ونمر وفهد وهذا النهي وسببه انه نهي تحريم بخبر الخبر المار اكل كل ذي ناب من
السباع حرام والى ذلك ذهب الايمة الثلاثة وعن مالك قولان كما مر ق عم عن ابي ثعلبة
نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب بكسر اللام وفتحها من
الطير كصقر وعقاب وغراب قال القرطبي فقوله وكل معطوف على قوله نهى عن
اكل الى اخره فيلزم منه تحريم كل ذي مخلب منه لان الواو تشترك مع المعطوف
والمعطوف عليه في العامل ومعناه وقد صار الى تحريم كل ذي مخلب الايمة
الثلاثة ومشهور مذهب مالك الاباحة انتهى قال الحرالي وحكمة النهي عن اكل
السباع وما في معناه سورة عينها لشدة المغيرة في ظهور الغضب في العبد
لانه لا يصلح الا لسيدهم ومنه رد على مالك في قوله كل ذي ناب ومخلب
لاية قل لا اجد فيما اوحي الى محرما وقضية التقييد بذي المخلب منع اكل سباع

الطير العادية كعقاب وغراب حم م في الصيد ده من رواية ميمون بن مهران عن
ابن عباس ولم يخرجه البخاري وقول ابن العطار لم يسمعه ميمون من ابن عباس لما
بينهما من سعيد بن جبير ورده الخطيب بان الصحيح انه ليس بينهما احد
نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية اي التي تاتي البيوت ولها اصحاب
ترجع اليهم وهي الانسية ضد الوحشية وقال بعضهم شبهت بالاهل بمعنى انها
مملوكة ولها ان يرجع اليهم ويرجعون اليها بخلاف الوحشية فانها لا اهل لها
قال الحرالي وحكمة النهي الحماية من بلادتها انتهى وذهب الى تحريمها الائمة
الثلاثة وعن مالك روايتان اشهرهما يكره تنزيها ولجله ابن عباس وعزي
لعطا تمسكا بخبر ابي داود اطعم اهلك من سمين حمرك واجيب بان اجابة الجمهور
بانه حديث مضطرب وبان ما في اسانيده ما يشير الى اضطرابهم وليس الكلام فيه
قال النووي قال بتحريم الحمر الاهلية اكثر العلما من الصحب فمن بعدهم ولم نجد
عن احد من الصحابة فيه خلافا الا عن ابن عباس وعند المالكية من ثلاث روايات
ثالثها الكراهة ق عن البرا بن عازب وعن جابر بن عبد الله وعن علي امير المومنين
وعن ابن عمر بن الخطاب وعن ابي ثعلبة الخشني وله طرق والفاظ
نهى يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع
قد تقدم ما في الاخيرين من المذاهب والبغال كالحمير فيما مر واما الخيل
فحرم اكلها كثيرون من الحنفية واستظهروا عليه باية والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة فدل انها لم تخلق لغير ذلك وكرهه مالك واباحه الشافعي
كالجمهور بلا كراهة وهذا الخبر متفق على ضعفه ولان الاية مكية والاذن في اكل
الخيل بعد الهجرة بنحو سبع سنين د ن في الاطعمة ه في الذبايح عن خالد بن الوليد
رمز المصنف لحسنه قال ابو داود منسوخ وقال البيهقي اسناده مضطرب وقال
ابن حجر حديث شاذ منكر انتهى
نهى عن اكل لحم الجلالة التي تاكل الجلة وهي البقر وزعم ابن حزم اختصاصها
بذوات الاربع والمعروف التعميم والجلة للبقر فوضع موضع الجلة يقال
جلت الدابة الجلة ومصت مضى لاما يجلل اي يتلقط الجلة والنهي للتنزيه
عند الجمهور الشافعية فيكره اكلها اذا تغير لحمها باكل النجاسة والتحريم عند
بعضهم وهو مذهب الحنابلة والبانها اي شرب البانها قال القاضي ولعله اراد
بها البقرة اللبون فانها تعتاد باكل الارواث وتحرص عليها دون ساير الدواب
في ساير الاحوال فنهاها بوصفها الحاضر والحق بها غيرها والحق بلحمها ولبنها
بيضها وتزول الكراهة والحرمة بزوال ريح النجاسة بعد علفها بطاهر وجا في خبر
تقديره باربعين يوما د ت في الاطعمة ه في الذبايح ك كلهم عن ابن عمر بن
الخطاب حسن غريب قال الصدر المناوي وفيه محمد بن اسحاق
نهى عن اكل الهيمة المجثمة بالجيم المثلثة المفتوحة وهي التي تغبوا بالنبل

اي تختبس يعني تربط وترمي الحارية حتى تموت من جثم بالمكان توقف فيه فاذا
ماتت بالرمي لم يحل اكلها لانها موقوفة بخلاف ما لو اخذت فذبحت غريبة
في معجم الادبا وزعموا ان الدورة الديوري زايد العيسي بن هامان فاول
ما دخل وقضي سلامه قال عيسي ايها الشيخ ما الشاة المجثمة التي نهى رسول
الله عن اكلها قال القليلة اللبن مثل الحية فقال له هل من شاهد قال نعم قول
الراجز لم يبق من الحميد نسمة لا عنز مجثمة فاذا بالحاني يستاذن لابي حنيفة
الديوري فدخل فقال ايها الشيخ ما المجثمة التي نهى عنها قال التي جثت على ركبها
وذبحت من خلف قفاها قال وكيف تقوله وهذا شيخ العراق يعني المبرد يقول
يعني هي القليلة اللبن وانشد البيتين قالوا ابو حنيفة ايمان البيعة تلزمني
ان كان هذا التفسير سمعه هذا الشيخ اوراه وان كان البيتان الا ساعته
هذه فقال المبرد صدق ابو حنيفة فاني انفذت ان ارد عليك من العراق وذكر
ما قد شاع فاقول لما تسالني عنه لا اعرفه فاستحسن منه هذا الاقرار وترك
البهت ت في الصيد عن ابي الدردا رمز لحسنه وقال غريب ورواه الدارمي عن ابن عباس
نهى عن اكل الطعام الحار حتى يمكن اكله بان يبرد قليلا فان خيف ضرر
فيكون للتحريم هب عن صهيب
نهى عن اكل الرخمة طاير ابقع معروف ياكل الجيفة لانعبه والنهي للتحريم عد
هق عن ابن عباس قال ابن حجر حديث ضعيف جدا فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو اي يظهر صلاحها بان تصير على الصفة المطلوبة
منه وبيعه قبل ذلك لا يصح الا بشرط القطع وبيع النخلة حتى تزهوا بفتح التا
وبالواو وفي رواية تزهي اي تحمر او تصفر وصوب الخطابي تزهو قال ابن الاثير
منهم من انكر تزهي كما ان منهم من انكر تزهو والصواب الروايات على اللغتين
زهت تزهو وازهت تزهي اي تحمر وافهم قوله حتى يبدو صلاحها انه لا يكفي
بوقت بدو الصلاح بل لا بد من حصوله بالفعل في الكل او البعض خ عن انس بن مالك
نهى عن بيع ضراب الجمل بالجيم بخطه اي اجرة ضرابه وهو عسب الفحل فاستيجاره
لذلك باطل عند ابي حنيفة والشافعي للغرر والجهالة واجازه مالك للحاجة وعن
بيع الما من نحو بير بفلاة اي بشرط ان لا يكون ثم ما يستقى منه وان تدعو الحاجة
له لسقي ماشية لا زرع وان لا يحتاجه مالكه والارض لتحرث يعني عن حارثها
للزرع والنهي للتنزيه ليعتادوا اعارتها وارفاق بعضهم بعضا وتصح اعارتها
بغير ما يخرج منها اتفاقا وانما يخرج منها منعه مالك واجازه الشافعي م ن في
البيوع عن جابر ولم يخرجه البخاري
نهى عن بيع فضل الما اي بيع ما فضل عن حاجته من ذي حاجة لا ثمن لها وان
كان له ثمن والاولى اعطاؤه بلا ثمن فالنهي في الاول للتحريم والثاني للتنزيه
ذكره الشافعي وقال بعض المالكية ليس له منعه وان طلب القيمة كالطعام المضطر

وَرَد بان الطعام منقطع المادة غير مستخلف ما دام في منبعه حتى لو جمعه في نحو
حيض او انا فله منعه كالطعام وتنا ويل بعضهم الخبر بان المراد ما الفحل في الزرع
غير قوم لعطفه في رواية اخرى تكرار ٢ م د ن ه عن جابر بن اياس بن عبيد بغير اضافة
لكن ابا عوف له صحبة يعد في الحجازيين وشهد فتح مصر وصححه الترمذي وقال
ابن دقيق العيد على شرطهما ولم يخرجه البخاري
نهى عن بيع الذهب بالورق بكسر الرا الفضة دينا اي عن حال الحاضر بالمجلس قال
قال اجمعوا على تحريم بيع ذهب بذهب او ورق مؤجلا وكذا بر ببر او شعير وكذا كل
شيئين اشتركا في علة الربا حم ق ن عن البرا بن عازب وعن زيد بن ارقم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون من بيع الكالي بالكالي
لان الربا يجري في الحيوان هكذا قرره الشافعي توفيقا بين هذا الحديث وخبر
البخاري ان المصطفى اقترض بكرا ورد رباعيا وقال خياركم احسنكم قضا وتعلق الحنفية
والحنابلة بظاهر الخبر فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا لحديث البخاري
مع ان الفسخ لا يثبت بالاحتمال وفصل مالك فقال يجوز ان اختلف الجنس ويحرم
ان اتحد الجنس وترك الخبرين على هذا حم ع في الربا والضيا في المختارة كلهم من
حديث الحسن عن سمرة بن جندب قال الترمذي صحيح وقال غيره رجاله ثقات لا ان الحفاظ
رجحوا ارساله لما في سماع الحسن من سمرة من النزاع لكن رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس
نهى عن بيع السلاح وهو كل نافع في الحرب في الفتنه كاهل الحرب فيحرم طب عق عن
عمران بن الحصين قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني
فيه يحيى بن كثير الشفا وهو متروك انتهى ورواه ايضا البزار وابن عدي قال ابن حجر
وهو ضعيف والصواب وقفه كما قاله ابن عدي وعلقه البخاري
نهى عن بيع السنين اي بيع ما تثمره نخلته سنتين او ثلاثا او اربعا او اكثر
لانه غرر حم م د ت ه عن جابر بن عبد الله ورواه ايضا ابن حبان
نهى عن بيع الشاة باللحم فيه انه لا يباع حيوان ولو سمكا وجراد بلحم ولو من
سمك وجراد فيستوي فيه الجنس وغيره والماكول وغيره ك هق من رواية الحسن
عن سمرة بن جندب قال الهيثمي وفي سماعه منه خلاف فمن اثبته عده موصولا
نهى عن بيع اللحم بالحيوان ولو من سمك وجراد فيستوي فيه الجنس وغيره وسوا
كان لحم الحيوان ماكولا او لا للربا قال سعيد بن المسيب كان من امر اهل الجاهلية
مالك في الموطا والشافعي في السنة ك كلهم عن سعيد بن المسيب مرسلا وهو عند
ابي داود عن سهل بن سعد وحكم بضعفه لما انه تفرد به مروان عن مالك ولم
يتابع عليه وصوابا الرواية المرسلة لكنه له شاهد بينه المصنف بقوله البزار
في مسنده عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعا قال ابن حجر وهو ثابت بن زهير وهو ضعيف
واخرجه من رواية ابي امية بن يعلى عن نافع وابو امية واه ضعيف
نهى عن بيع المضامين وهي ما في البطون من الاجنة والملاقيح وحبل الحبلة

بفتح البا

بفتح البا لكن الاول مصدر حبلت المراة بكسر البا والثاني اسم جامع حابل كظالم
وظلمة وقال الاخفش وهو جمع حابلة ابن الانباري التا في الحبلة للمبالغة طب
وكذا البزار عن ابن عباس ورواه البزار عن ابن عمر قال الهيثمي فيه ابراهيم ابن
اسماعيل بن حبيبة وثقه احمد وضعفه جمهور الائمة واخرجه عبد الرزاق
قال ابن حجر وسنده قوي انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو اي يظهر وهو بلا همزة والخلا من همزه صلاحه وفي رواية
حتى تزهو وهو بمعناه ويكفي به وصلاح بعض ثمر البستان وتامن العاهة حم عن عائشة
نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري
فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان اراد انه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه
وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة الا العقار وخص مالك المنع بالطعام
اخذا بمفهوم هذا الخبر البزار من طريق محمد الحموي عن مخلد عن حسين عن هشام
ابن محمد عن ابي هريرة وقال لا نعلمه الا من هذا الوجه قال الهيثمي فيه مسلم ابن
ابي مسلم الحرمي ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح قال ابن حجر
وفي الباب انس وابن عباس
نهى عن بيع المحفلات بفتح الفا جمع محفلة من الحفل الجمع ومنه المحفل
للموضع الذي يجتمع فيه الناس والمراد المصراة وهي شاة او بقرة يترك صاحبها
حلبها حتى يجتمع لبنها والنهي للتحريم للتدليس ومذهب الشافعي صحة البيع وقضية
صنيع المص ان هذا هو الحديث بكماله وليس كذلك بل بقيته عند مخرجه البزار
وقال من ابتاعه فهو بالخيار اذا حلبهن انتهى البزار في مسنده عن انس بن مالك
رمز المص لصحته وليس بصحيح فقد قال الهيثمي فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف
نهى عن بيعتين بكسر البا نظر للهيئة وبفتحها نظر للمرة وقال الزركشي الاحسن
ضبطه بالكسر في بيعة بان يبيعه شيئا على ان يشتري منه شيئا وان يقول بعشرة
نقدا او بعشرين نسيئة فخذ بايهما شئت قال العراقي هذا لا يقتضي اختصاص
النهي بالمذكور حتى يدل على انتفا النهي عن بيعة ثالثة فان هذا مفهوم بعث وقد
اختلف الاصول في ان مفهوم العدد حجة واما هذا فسماه السبكي مفهوم المعدود
وليس بحجة اتفاقا وجي مثله في النهي عن لبستين فلا يقتضي النهي عن لبسة ثالثة
ت ن في البيوع المنهية عن ابي هريرة قال الترمذي حسن صحيح ورواه البيهقي ايضا وزاد صفقة واحدة
نهى عن تلقي البيوع بضم التا وفتح اللام وقاف مشددة مبنيا للمفعول والبيوع
بالرفع نائب الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التائين والمعنى تستقبل اصحاب
البيوع وهو ان يتلقى السلعة الواردة لمحل بيعها قبل وصولها له والنهي معقول
وهو منع الغرر ولا يعارضه النهي عن بيع الحاضر للبادي لانه اقتضى عدم الاستقصا
للجالب وحديث التلقي يقتضي الاستقصا لا لانا نقول الاحكام مبنية على المصالح
ومنه تقديم مصلحة الجماعة على الواحد فكما روعي هنا مصلحة الجالب روعي مصلحته

امثل الحضر على مصلحة الواحد هو الجالب فالحديثان متماثلان لا متعارضان
ت ه عن ابن مسعود قضية تقرير المصنف ان ذا لم يخرج في احد الصحيحين وليس
كذلك فقد رواه مسلم هكذا والبخاري موقوفا
نهى عن تلقي الجلب محركا فعل بمعنى مفعول لما يجلب من بلد الى بلد وهو المعبر
عنه بتلقي الركبان فيحرم عند الشافعي ومالك وجوزه الحنفية ان لم يضر بالناس
وشرط التحريم علم النهي ه في البيوع المنهية عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه
قضية صنيع المصنف تفرد ذين به من بين الستة والامر بخلافه بل خرجه الجماعة
كلهم الا البخاري باكثر فايدة وهو لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا
فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار كذا ارده في البيوع المنهية عن ابي هريره
نهى عن ثمن الكلب اي تحريما وعن ثمن السنور الذي لا نفع فيه او المتوحش
الذي لا يمكن تسليمه للتنزيه ولا بعد في جمع الكلام الواحد نهيا تحريميا والاخر
تنزيهيا حم م ك عن جابر قضية صنيع المصنف ان ذا لا يوجد في احد الصحيحين
وهو ذهول فقد خرجه مسلم في البيع عن جابر باللفظ المزبور انتهى
نهى عن ثمن الكلب لنجاسته عند الشافعية وللنهي عن اتخاذه عند المالكية
وهل النهي عندهم للتنزيه او للتحريم قولان قال ابن العربي والصحيح دليل جواز
البيع الا الكلب المعلم فانه يجوز بيعه عند الحنفية للضرورة حم ن عن
جابر قال ابن حجر رجاله ثقات وليس في محله فقد قال ابن الجوزي فيه الحسن ابن ابي
جعفر قال يحيى ليس بشي وضعفه احمد وقال ابن حبان هذا الخبر بهذا الاسناد لا اصل له
نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد فانه يحل اخذ ثمنه عند الحنفية لصحة
بيعه عندهم للحاجة اليه وعليه لمالك قولان ت عن ابي هريرة هو من رواية
ابي المهزم عنه وهو ضعيف
نهى عن ثمن الكلب نهي تحريم وثمن الدم هو على ظاهره فيحرم بيع الدم واخذ
ثمنه والمراد اجرة الحجامة وكسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين وشد اليا
الزانية اي كسبها بالزنا اي مما تاخذه عليه خ منفردا به في باب ثمن الكلب عن ابي
جحيفة ولم يخرجه غيره بجملته غيره من الستة قال المناوي ووهم صاحب المنيع
نهى ان يستنجي ببعرة او عظم نبه بالبعرة على جنس النجس وبالعظم على كل مطعوم
فافاد منع الاستنجا بكل نجس ومطعوم خلافا لابي حنيفة حيث جوزه بنجس جامد
وعظم ولا يجزي بحجر نجس خلافا لابن حزم وجا في بعض الروايات تعليل المنع
من العظم بانه طعام اخوانا من الجن ومعناه انه تعالى جعل لهم فيه رزقا فانا
نشاهد جوهر العظم وما تحمله من اللحم لا ينقص منه شي قال ابن العربي ولخبر
بعض الكاشفين انه راى الجن ياتون العظم فيشمونه كما تشم السباع ثم يرجعون
وقد اخذوا رزقهم وغذاهم من ذلك الشم حم م د عن جابر
نهى ان يقعد على القبر اي يجلس عليه لان في القعود عليه تهاونا بالميت والموت

وقيل اراد الاعدار والحزن وقول لمالك المراد بالقعود للحدث قالوا ضعيف
وان يقصص بقاف وصادين مهملتين بمعنى يجصص الوارد في اكثر الروايات
اي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد بهما لانه نوع زينة ولا يليق
بمن صار الى البلا قال الزمخشري تقصيد الجصة وليس احد المحرفين بالامن
صاحبه لاستوا التعريف لكن الفصحا على القاف انتهى وان يبنى عليه قبة او
غيرها فيكره كل من الثلاثة تنزيها فان كان في مسبلة او موقوفة حرم بناؤ
والبنا عليه ووجب هدمه قال ابن القيم والمساجد المبنية على القبور يجب هدمها
حتى يستوي بالارض اذ هي اولى بالهدم من مسجد الضرار الذي هدمه النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا القباب والابنية التي على القبور وهي اولى بالهدم من
بنا الغاصب انتهى وافتى به جمع شافعيون بوجوب هدم كل بنا بالقرافة حتى
قبة امامنا رضي الله عنه التي بناها بعض الملوك والقول بكراهة التنزيه
في القعود على القبور نحو ما عليه الشيخان قال في المجموع ان الشافعي وجمهور
اصحابه عليه لكنه في شرح مسلم قال انها للتحريم واحتج للحديث حم دن في الجنايز
عن جابر بن عبد الله ولم يخرجه البخاري
نهى ان يطرق الرجل اهله بضم الرا من الطرق وهو المجي ليلا فقوله ليلا تاكيد
وايضاح قال ابن حجر الطرق اصله الضرب ثم استعمل فيما معناه كالضارب
بالحصا ومنه مطرقة الحداد لانه يطرق بها اي يضرب ومنه هذا الحديث و
معناه نهى ان يقدم عليهم ليلا لان من شان القادم ليلا قرع الباب وذلك
كراهة ان يهجم من حليلة على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا لبغضها
وفراقها فنهى المصطفى على ما تدوم به الالفة وتتاكد فيه فينبغي ان يجتنب
مباشرة اهله في حال القذارة وعدم النظافة وان لا يتعارض لروية عورة منها
وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية ولا ان لا نصب على الظرفية ق عن جابر بن عبد الله
ورواه احمد عن سعد بزيادة ولفظه ان يطرق اهله ليلا بعد صلاة العشا قال
الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح الا ان الزهري لم يدرك سعدا
نهى ان تقتل شي من الدواب صبرا من قربيا فراجعه حم م عن جابر بن عبد الله
نهى ان يكتب على القبر شي فتكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه في لوح او غيره
عند الثلاثة خلافا للحنفية وقول الحاكم العمل على خلافه فان الايمة من الشرق
الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذه السلف عن الخلف رده الذهبي
بان لا طايل تحته ولا نعلم صحابيا فعله بل هو شي احدثه التابعون ولم يبلغهم
النهي ه ك في الجنايز عن جابر قال ك على شرط مسلم واقره الذهبي ورواه عنه الترمذي
ايضا بلفظ نهى ان يجصص القبور وان يكتب عليها وان توطا وقال حسن صحيح
نهى ان يضع في رواية يوضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق
على ظهره تحريما ان لم يامن انكشاف عورته والا فتنزيها وفعل النبي كذلك في المسجد

لضرورة او لبيان الجواز والا فحالة في المجامع كان على خلاف ذلك من لو قار التام
ومزيد الاعتصام والقول بان هذا النهي منسوخ بفعله رواه ابن حجر بان النسخ
لا يثبت بالاحتمال على ان النهي عام لانه قول لنبينا وله الجميع واستلقاؤه في المسجد
فعل قد يدعي قصوره عليه حم عن ابي سعيد الخدري ورواه الطبراني ايضا
ورمز المصنف لحسنه وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله
ثقات انتهى وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين بل ولا
لاحد من الستة والا لما اقتصر على غيره وهو غفلة فقد خرجه مسلم والبخاري
في اللباس باللفظ المزبور لكنه قال يرفع بدل يضع وابو داود في الادب والترمذي
في الاستئذان عن جابر والمؤلف كانه تبع المازري حيث قال للحديث في الكتب
ودخل عن رده الحافظ ابن حجر له بانه عند البخاري في اللباس
نهى ان يدخل بالبنا للمفعول ويمكن للفاعل الما للاغتسال ونحوه الا بمئزر
اي بشي يستر عورته ك في الطهارة عن جابر ثم قال على شرطهما واقره الذهبي في
التلخيص لكن ضعفه في الميزان وعده من مناكير حماد بن شعيب الحماني وقال قال
يحيى لا يكتب حديثه والنسائي ضعيف وتبعه في اللسان ونقل عن ابن الجارود
وعن البخاري انه قال منكر الحديث
نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه اي بيده اليمنى فيكره تنزيها عند الشافعية وتحريما
عند الظاهرية وعلة النهي اظهار شرفها وتنزيهها على اليسار وهي في ادب الشرع
مرصدة للاكل والشرب والاخذ بخلاف اليسار فانها للقذر كاسافل البدن والمرأة
كالرجل والدبر كالذكر فيما مر وفيه شموله لحالة البول وغيرها لكنه قيده في
رواية مسلم بقوله وهو يبول والاصح عند الشافعية الاخذ بالاطلاق ولجيب
عما يرد عليه من لزوم ترك حمل العام على الخاص فانه لا محذور فيه هنا اذ ذاك
محله فيما اذا لم يخرج القيد مخرج الغالب ولم يكن العام اولى بالحكم من الخاص
وما هنا بخلافه اذ الغالب ان مس الذكر انما يكون حال البول فلانه اذا انهى عن
المس باليمين حال الاستنجاء مع مظنة الحاجة اليه فعنه في غيرها اولى مع ان
كراهة مس الذكر لا يختص باليمين بل اليسار مثلها في غير حالة البول والاستنجاء
تنبيه قال الغزالي على العبد شكر النعمة في جميع افعاله فمن استنجى بيمينه او
مس بها فرجه فقد نعمة اليدين لان الله خلقهما وجعل احدهما اقوى من الاخرى
فاستحقت الاقوى بمزيد رجحانها للتشريف والتفضيل وتفضيل الناقص عدول
به عن العدل والله لا يامر الا بالعدل والاعمال بعضها شريف كاخذ المصحف
وبعضها خسيس كازالة الخبث فاذا اخذت المصحف باليسار وازلت الخبث ومسست
الفرج باليمين فقد خصصت الشريف بالخسيس فنقصته حقه وظلمته وعدلت عن
العدل وان يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصما افتعال من الشملة وهو كساء
يغطي به الراس ويلتف فيه قال الزركشي وهو في قول الفقها ان يخلل بدنه ثم يرفع
بثوبه

طرفه

طرفه على عاتقه الايسر فربما تبدو منه عورته وعند اللغويين ان يتخلل به فلا يرفع
شيئا منه جانبا فتكون الكراهة لعدم قدرته على الاستعمال بيديه مما يعرض له في
الصلاة وان يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شي ذلك يبدي عورته
والستر مامور به وجوبا قال الزركشي والاحتبا بالثوب ان يتحزم به على حقويه
وركبتيه وكانت العرب تفعله لترتفق به في الجلوس وكذا فسره البخاري في باب
اللباس وقال الخطابي ان يجمع ظهره ورجليه بثوب ن عن جابر بن عبد الله
نهى ان يقوم الامام فوق شي اي عال كمصطبة والناس اي المامومون خلفه
يعني اسفل منه كما فسر في رواية فيكره اي تنزيها ارتفاع الامام على المقتدين
اي بلا حاجة دك عن حذيفة قال ابن حجر له طريقان لاحدهما فيه مجهولان والاخر
تفرد بها زيادة وهو مختلف في توثيقه
نهى عن التختم بالذهب وفي رواية عن خاتم الذهب وهذا في حق الرجال اما
النسا فيجوز ن عن عمران بن حصين رمز المصنف لصحته
نهى عن الترجل اي التمشط اي تسريح الشعر فيكره لانه من زي العجم واهل الدنيا
الا غبا اي يوما بعد يوم فلا يكره بل يسن فالمراد النهي عن المواظبة عليه
والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين وتهالك به واما خبر النسائي عن ابي قتادة
انه كانت له جمة ظاهرة فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم فحمل على انه كان
محتاجا لذلك لغزارة شعره او هو لبيان الجواز قال الولي العراقي ولا فرق في
النهي عن التسريح كل يوم بين الراس واللحية واما حديث انه كان يسرح لحيته كل يوم
مرتين فلم اقف عليه باسناد ولم اره الا في الاحيا ولا يخفى ما فيها من الاحاديث
التي لا اصل لها ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن الكراهة فيها اخف لان باب
التزيين في حقهن اوسع منه في حق الرجال ومع هذا ترك الزينة والشعث لهن اولى
حم في الترجل ت من حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل قال ت حسن صحيح قال ابو الوليد
هذا وان رواته ثقاة لكنه لا يثبت لان رواية الحسن عن ابن مغفل فيها نظر
وقال المنذري في الحديث اضطراب
نهى عن التكلف للضيف اي ان يتكلف للضيف فوق ما يليق بالحال لما فيه من الاضطراب
بل لا يمسك موجودا ولا يتكلف مفقودا ولا يزيد على عادته قال الحرالي والتكلف
ان يحمل المرء على ان يتكلف بالامر كلفة بالاشيا التي يدعوه اليها طبعه ك في الاطعمة
عن سلمان الفارسي قال الذهبي سنده فيه لين
نهى عن الجداد بالليل بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرها والحصاد
بالليل قطع الزرع كانوا يجدون ويحصدون فرارا من الفقراء فنهوا عنه بقوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده ذكره الزمخشري وخرج ذلك على من علله بانه لاجل الهوام
لئلا تصيب الناس عق عن الحسين بن علي رمز لحسنه ورواه عنه ايضا الخطيب
نهى عن الجدال في القران قال الزمخشري يعني الجدال في آيات الله بالكفر والمراد الجدال

بالباطل من الطعن فيها والقصد ادحاض الحق واخفا نور الله فقد دل على ذلك
في قوله تعالى لا يصلح ملتبسها وفك مشكلها ومقارحة اهل العلم في استنباط معانيها
ورد اهل الزيغ بها وعنها فاعظم جهاداً في سبيل الله السجزي عن ابي سعيد الخدري
رمز المصنف لحسنه

نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر لانها اقرار على معصية وان ياكل الرجل
ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان ولو انثى وهو اي والحال انه منبطح
على وجهه في رواية على بطنه فيكره ذلك لانه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر بالمعدة
والامعاء والجنب ويمنع من حسن الاستمراء لعدم بقاء المعدة على وضعها الطبيعي د ك
عن ابن عمر بن الخطاب قال في المطامح حديث ضعيف

نهى عن الجمة بضم الجيم وتشديد الميم للمحرم اي عن سدل الشعر وارساله على كتفيها
ونهى عن العقصة اي الشعر المعقوص للامة المتشبهة بالحراير طب عن ابن عمرو بن
العاص قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الصغير ثقات

نهى عن الجلالة التي تاكل الجلة اي العذرة من الانعام ان يركب عليها حتى تنظف
ذهاب النجاسة منها وزوال اسم الجلالة عنها ولفظ ابي داود وعن عن الجلالة في
الابل ان يركب عليها فلعل المؤلف سقط من قلمه في الابل او يشرب من البانها او يوكل
من لحمها بالاولى واخذ بظاهره جمع من السلف فمنعوا ركوبها وقال عمر لرجل له
ابل جلالة لا تحج عليها ولا تعتمر وقال ابنه لا اصاحب احداً ركبها وحمل ذلك في
المطامح على التغليظ وليس في ركوبها معنى يوجب التحريم ومن زعم ان ذلك عرقها
فينجسه فقد وهم ان الرواية مقيدة في الصحيح بالابل وعرقها طاهر د ك عن
ابن عمر بن الخطاب قال النووي بعد عزوه لابي داود واسناده صحيح

نهى عن الحبوة بكسر الحا وضمها من الاحتبا وهو ضم ساقيه لبطنه بشيء مع ظهره وقد
يكون الاحتبا باليدين عوض الثوب قال الزمخشري وهي للعرب خاصة كالحيطان لها جعل العرب
حيطانها وعمايمها يحتبانها وجا في خبر ان الاحتبا حيطان العرب اي ليس في البراري
حيطان فان ارادوا الاستناد احتبوا لان الاحتبا يمنعهم من السقوط ويصير
لهم كالجدر

نهى عن نوم الجمعة والامام يخطب لانه مجلبة للنوم ويعرض الطهر للنقض لعدم
التمكن معها وجا في رواية النهي عن الاحتبا مطلقاً غير مقيد بيوم الجمعة فالظاهر
ان ذكرها ليس لاختصاص الكراهة بل لكونه اشد كراهة قال ابن الاثير وانما نهى عنه
مطلقاً لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب ولحدر بما تحرك او زال الثوب فتبدو
عورته حم د ت ك في الجمعة عن معاذ بن انس قال الترمذي حسن قال القطان وذلك لان
فيه عبد الرحيم بن ميمون ضعفه ابن معين قال ولعل عبد الحق عنى بقوله سنده
ضعيف جميع من فيه وتسامح فيه لكونه في الفضايل انتهى وقال المنذري ابن ميمون
ذكر ابو حاتم انه لا يحتج وقال الذهبي في المهذب فيه ابن ميمون ضعيف وفي الميزان

قال

٢

ضعفه

ضعفه يحيى وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ثم اورد له هذا الخبر
وقال المنذري وفيه ايضاً سهل بن معاذ ضعفوه

نهى عن الحكرة في البلد اي شرا القوت وحبسه ليقل فيغلو والفرق بين الاحتكار
والادخارات لما كان لاصلاح خاصية المالك فهو ادخار وما كان لغيره فهو احتكار
ذكره الحرالي وعن التلقي للركبان خارج البلد وعن السوم قبل طلوع الشمس
اي ان يساوم سلعته حالتيئذ لانه وقت كراهة فانه يشغل بغيره ويمكن كونه من
رعي الابل لانها اذا رعت قبل طلوعها بالندى اصابها منه وربما قتلها وعن ذبح
ذي الغنم بالقاف قال الزمخشري هو الذي يقتني للولد والنهي في هذه
للتنزيه طب عن علي امير المومنين

نهى عن الخذف بخاء ودال معجمتين وفا الرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه
او غيرهما لانه يفقا العين ولا ينكا العدو ولا يقتل الصيد قال المهلب اباح
الله الصيد على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة ونحو
من ذلك انما هو وقيذ واطلق الشارع ان الخذف لا يصاد به لكونه ليس مجهز
وقد اتفق العلما الامر على شد تحريم اكل ما قتلته البندقية او الحجر اي لانه
يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده وفيه تحريم الرمي بنحو البندق ومحله ان
خيف ادخال الضرر منه على حيوان محترم فان امن ذلك كان كان بنحو فلاة جاز
كما قال النووي وغيره قال القرطبي ومتكاعنه اكثر الرواة بالتمر وروي بدونه
وهو اشبه واوجه حم ق في الذبايح د في الادب ه في تعظيم الحديث من حديث سعيد
ابن جبير عن عبد الله بن مغفل قال سعيد كان جالس الى جانبه ابن اخ له يخذف فنهاه
وقال ان رسول الله نهى عنها وقال انها لا تصيد صيداً ولا تنكا عدواً وتكسر السن
وتفقا العين فعاد ابن اخيه يخذف فقال احدثك ان رسول الله نهى عنه ثم
تخذف لا اكلمك ابداً ورواه عنه النسائي في الديات وكان المصنف اغفله سهوا

نهى عن الدوا الخبيث اي السم او النجس كالخمر ولحم الماكول وروثه وبوله فلا ترافع
بينه وبين حديث العرنيين وقيل اراد الخبيث لذات المشقة الطباع والادوية
وان كانت كلها كريهة لكن بعضها اقل كراهة حم د ت ه ك في الطب عن ابي هريرة
قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص قال في المهذب اسناده صحيح

نهى عن الديباج اي الثياب المتخذة من الابريسم والحرير والاستبرق غليظ
الديباج او رقيقه وذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد الخاص وذكر
الاستبرق بعد الحرير من ذكر الخاص بعد العام لدفع توهم ان اختصاصهما
باسم الحرير لا يخرجهما عن الحكم العام وعن البرا ابن عازب ذكره

نهى عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت اي تبان راسها قبل ان تبرد
الزمخشري والنهي للتنزيه طب عق عن ابن عباس ورواه ايضاً ابن عدي وغيره

نهى عن الرقى بوزن العلا جمع رقية بالضم يقال رقاه اي عوذه والنهي عن الرقية

والرعي

ها

على

بغير القران واسما الله وصفاته **والتمايم** جمع تميمة ومر انها خرزات تنظمها العرب
في الطفل لدفع العين ثم اتسع فيها فسموا بها كل عوذة **والتولة** بكسر ففتح ما تحبب
المراة للرجل من سحر وغيره كذا جزم به ابن الاثير ونقله غيره عن الاصمعي واقروه لكن
الزمخشري اقتصر على انه التفريق بين الام وولدها وانه لما ذكر ان معنى قول
المصطفى لا تولة والة على ولدها اى لا تنزع عنه ومنه انه نهى عن التولة هذا كله
والمعنى الاول انسب بالسياق واما الرقية بالقران او بالاسما او الصفات فجايز
كما مر غير مرة قال ابن القيم الرقى بذلك هو الطب الروحاني اذا كان على لسان
الابرار حصل الشفا باذن الله تعالى فلما عز هذا النوع فزع الناس الى الطب
الجسماني وتلك الرقى وعزايمها التي يستعملها المعزم ممن يزعم تسخير الجن تاتي
مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر اسما الله تعالى وصفاته ما يشير به من ذكر الشياطين
والاستعانة بهم والتعوذ من مردتهم فلذلك نهى عن الرقى بما جهل معناه ليكون بريا
من شوب الشرك وفي الموطا ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عايشة ارقيها
بكتاب الله **ك عن ابن مسعود**

نهى عن الركوب على جلود النمار لما فيه من الزينة والخيلا ولانه زي العجم
او لغير ذلك **د ن عن معاوية**

نهى عن الزور قال قتادة وهو ما يكثر به النسا اشعارهن من الخرق **وعن ابي** عن معاوية
عن معوية واصله كما في البخاري ومسلم انه اعنى معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم
من سوء وان نبي الله نهى عن الزور وفي رواية البخاري ومسلم والنسايي عن ابن المسيب
قال لما قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى احدا
يفعله الا اليهود ان رسول الله بلغه فسماه الزور

نهى عن السدل في الصلاة اى ارخا الثوب حتى يصيب الارض وخص الصلاة مع
انه نهى مطلقا لانه من الخيلا وهي في الصلاة اقبح والسدل مكروه مطلقا وفي
الصلاة اشد او المراد سدل اليد وهو ارسالها او ان يلتحق بثوبه فيدخل يديه
من داخله فيركع ويسجد وهو كذلك كما هو شان اليهود او اراد سدل الشعر فانه
ربما ستر الجبهة وغطى الوجه قال العراقي ويدل عليه قوله **وان يغطي الرجل فاه**
فانه من فعل الجاهلية كانوا يتلثمون بالعمايم فيغطون افواههم فنهوا عنه لانه ربما
لانه ربما منع من اتمام القراة او اكمال السجود قال البغوي فان عرض له تثاوب
غطى فمه بثوبه او بيده للخبر فيه **حم د ك** في الصلاة من حديث عطا **عن ابي هريرة**
قال ك على شرطهما واقره الذهبي وظاهر صنيع المص ان الكل رووه والترمذي انما
اقتصر على الجملة الاولى وقال لا يعرف من حديث ابن معين انتهى قال المناوي ٣
وعلى هواش نوعي ابو فروة ضعيف وقال الذهبي في المهذب هذا منكر

نهى عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام لخاصية فيه علمها الشارع
وهذا الحديث يوقف فتح الكتاب كما ترى لكن رايت المولف ساقه بعينه في الموضوعا

بلفظ نهى عن السواك بعود الريحان والرمان وقال انه يحرك عرق الجذام فزاد
الرمان واما ان يكون سقط من قلم النساخ منا او من قلم المولف نفسه وفي شرح
ابي داود للولي العراقي روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق ضمرة بن حبيب نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان والرمان وقال يحرك عرق
الجذام هذه عبارته **للحارث** بن ابي اسامة في مسنده من حديث الحكم بن موسى عن عيسى
بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم **عن ضمرة بن حبيب** بن صهيب الزبيدي بضم الزاي
ابي عتبة المصري ثقة **مرسلا** قال ابن حجر هذا مرسل وضعيف انتهى وهذا
اسنده ابو نعيم انتهى ابو ضمرة نهى رسول الله عن التخلل بعود الريحان والرمان وقال
انه يحرك عرق الجذام قال ابن محمد شارح ابي داود وهو ضعيف بل اورده ابن الجوزي
في الموضوعات واخرج الازدي عن محمد بن الحسين الحافظ عن قبيصة بن ذويب نهى عن
السواك بعود الريحان

نهى عن السوم قبل طلوع الشمس اى سوم السلعة لكونه وقت ذكر وشغل بالعبادة
او عن الرعي ويقويه قوله **وعن ذبح ذوات الدر** اى اللبن او مصدر ذات الدر
اذا جرى **ه ك عن علي** امير المومنين ورواه عنه ايضا ابن ابي شيبة قال في المطامح

نهى عن الشرب قايما فيكره تنزيها لما فيه من الافات الجسدية التي منها عدم استقرار
في المعدة ويسوغ النفوذ الى الاسافل بغير تدريج وكل ذلك معنى ولا ينافيه انه
فعله لان فعله نادر الحاجة او ليرى الناس انه غير صايم ولا يعترض بالعوايد
لانه بمنزلة الخارج عن القياس اذ هي تهدم اصولا وتبني اصولا قال ابن العربي
وللشرب ثمانية احوال قايم ماشي مستند راكع ساجد متكي قاعد مضطجع كلها يمكن
الشرب معها فاهناها واكثرها استعمالا القعود والقيام نهى الشارب عنه لما فيه من
الاستعمال المودي للبدن قال في المفهم لم يصر احد الى النهي في الحديث للتحريم
ولا التفات لابن حزم وانما حمل على الكراهة والجمهور على عدم الكراهة من السلف
الشيخان والوسني ثم ما لكا تمسكا بشربه من زمزم قايما وكانهم راوه متاخرا
عن النهي فانه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك تحكم الخلفا الثلاثة بخلافه
ويبعد ان يخفى عليهم النهي مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين
هذا وان لم يصلح للترجيح احد الحديثين ومن قال بالكراهة جمع بان فعله بين الجواز
ونهيه يقتضي التنزيه **والاكل قايما** قال قتادة قلنا لانس فالاكل قايما فقال
هو اشر من الشرب ووجهه بعضهم بانه يورث دا في الجوف قال في المفهم وهذا
شي لم يقل به احد فيما علمت وعلى ما حكاه النقلة الحفاظ فهو رواية لا رواية
والاصل الاباحة والقياس خلي عن القياس اى فلا يكره بحال **الضيا** من حديث
قتادة **عن انس** بن مالك رضي الله عنه

٢ **نهى عن الشرب من فم السقا** اى فم القربة لان انصباب الما دفعة واحدة يدخل
في المعدة ضارا جدا وقد يكون فيه ما لا يراه الشارب فيدخل جوفه فيوذيه

ولانه قد ثبت به بتردد انفاسه ولان الشرب كذلك يملا الجوف من الهوا فيضيق عن اخذ حظه من الما او يزاحمه فيوذيه قال ابن القيم واما الكرع بالفم فنكاد الاطبا تحرمه ويقولون مضر بالمعدة جدا ثم ان ما تقرر لا ينافيه ما في الشمايل ان المصطفى قام الى قربة معلقة فشرب من فيها فقطعت ميمونة او ام سلمة موضع فمه فاتخذته عندها تبركا لان المصطفى ليس كغيره تبركا بطهارة وعطرية وامنا من الغوايل والحدث خ د ن ه عن ابن عباس ظاهره انه لم يروه من الستة الا هو الثلاثة لكن الصدر المناوي قال رواه الجماعة كلهم في الاشربة الا مسلما

نهى عن الشرب من فم السقا لا يعارضه ما قبله خبر الترمذي انه دعى باداوة يوما فاخذ فمها ثم شرب منها لان التعارض انما يكون بين خبرين صحيحين وخبر الباب صالح للاحتجاج واما خبر الترمذي فقال فيه الترمذي نفسه ليس اسناده بصحيح وبفرض صحته فهو لبيان الجواز ولكونه في حال الضرورة عند الحرب او لسعة الانا او لكونه لم يتمكن من التفريغ فيه لشغله بامر العدو او لعذر اخر اقتضاه المقام وعن ركوب الجلالة لانها تعرق فتلوث الراكب بعرقها كما مر والمجثمة هي كل حيوان يربط ويرمى ليقتل سميت به لانه اذا رمته يجثم بالارض اي تلزمها وتلصق بها وجثم الطاير جثوما ٤ ٣ ك في الجهاد عنه اي عن ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي

نهى عن الشرب الحقوبه الاكل من ثلمة القدح بضم المثلثة محل الكسر منه لان الوسخ والقذر والزهومة تجتمع في المثلمة فلا يصل اليه الغسل ومن ثم جا في رواية انه مقعد للشيطان ولانه لا يتماسك عليه الفم فربما انصب على الثياب وان ينفخ في الشراب اي المشروب بنحو تنفسه فيه ثم يرسل القدح عن فيه ثم يتنفس فقد يسقط من بزقه فيه ما يقذره والنفخ في الطعام كهو في الشرب والنفخ اشد كراهة من التنفس فيه حم د ك في الاشربة عن ابي سعيد الخدري وفيه قرة بن عبد الرحمن بن جبريل المصري يخرج له مقرونا بغيره وقال احمد منكر الحديث وابن معين ضعيف

نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة والنهي للتحريم لثبوت الوعيد عليه بالنار في عدة اخبار ونقل ابن المنذر الاجماع عليه لكن نوزع فيه بان معاوية بن قرة احد التابعين حمله على التنزيه ونقل عن نص الشافعي في القديم واخذ منه منع الاكل بالاولى وجا التصريح به في رواية لاحمد والحق بالشرب والاكل ما في معناهما من تطيب وتكحل وساير وجوه الاستعمال العرفي والرجال والنسا في ذلك سوا عند الشافعية والمالكية والكلام فيما كله من ذهب او فضة اما نحو مخلوط منهما او مضبب ونحوه فورد في خبر الدارقطني والبيهقي من شرب في انية الذهب والفضة في انا شي من ذلك فانما يجرجر في نفسه في نار جهنم قال البيهقي المشهور وقفه ونهى عن لبس الذهب والحرير ولو ديباجا وهو ما غلظ منه او رق ونهى عن جلود النمار ان يركب عليها ونهى عن المتعة ونهى عن تشييد البنا اي رفعه واعلاوه فوق الحاجة طب عن زيد وروى الدارقطني نحوه عن علي

نهى عن الشرا والبيع في المسجد ومثلهما ما في العقود فيكره كراهة تنزيه لان المساجد لم تبن لذلك كما في حديث مسلم وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر وورد في خبر ما خير الرخصة فيه وجمع بحمل النهي على التنزيه والرخصة مع معان الجواز وبان المرخص فيه الشعر المحمود كالذي في الزهد ومكارم الاخلاق والنهي عن خلافه مر بالمسجد سع فقال له عطا عليك بسوق الدنيا فانما هو سوق الاخرة ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مامورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الاول فالاول في الصلاة حم عن ابن عمرو بن العاص قال الحسن لكن ابن شعيب اي احد رجاله احتج به قوم ووهاه اخرون

نهى عن نكاح الشغار اي عن نكاح الشغار وهو ان يزوج موليته على ان يزوجه موليته معاوضة من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وشغر البلد عن السلطان خلا فالنهي للتحريم اجماعا على ما حكاه ابن عبد البر ثم النووي وتوزعا ويبطل العقد عند الثلاثة للتشريك في البضع او للشرط او للخلو عن المهر او التعليق وقال الحنفية يصح ويلزم مهر المثل حم ق ع في النكاح عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الطبراني عن ابي بن كعب مرفوعا وزاد قالوا وما الشغار قال نكاح المراة بالمراة لا صداق بينهما

نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها وقال السداد بين ذلك والاقتصاد اي توسط يقال قصد في الامر قصدا توسط وطلب الاسد ولم يجاوز الحد وهو على قصد اي رشد وان خير الامور اوساطها هب عن ابي هريرة وزيد بن ثابت

نهى عن الصرف اي بيع احد النقدين بالاخر قبل موته بشهرين قال بعض شراح مسلم بيع ذهب بفضة او احدهما بفلوس وقد كرهه جماعة من السلف تمسكا بهذا النهي وسببه ضيق الامر وكثرة خرجه وعسر التواني والتخلص فيه من الربا الا مع سعة العلم وتخاله المرين وقال بعضهم حكم الصرف انه ساح الاصل كمنبه الدين لكن يكره العمل به لما فيه من الخطر ولهذا ذكر اصبغ من المالكية انه يكره الانتظار الى حانوت صيرفي البزار في مسنده طب عن ابي بكرة فيه بحر بن كثير السقا وهو ضعيف والحديث في الصحيح من غير ذكر تاريخ انتهى ورمز المص لحسنه ولعله لتعدد طرقه

نهى عن الصما بالمد اي اشتمالها بان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيا من جوانبه ولا يمكن اخراج يديه من اسفله فيخاف ظهور عورته سمي بها لسد المنافذ كلها كالصخرة الصما والاحتبا في ثوب واحد بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا او نحوه وهذه القعدة يسمى الحبوة بضم الحا وكسرها وكان ذلك عادة العرب وحكمة النهي خوف كشف العورة د عن جابر بن عبد الله

نهى عن الصورة اي عن نقش الصورة حيوان تام الخلقة على نحو سقف وجدار او سمين كبساط لانه تشبه بخلق الله وعلى هذا التقدير فالنهي عن نقش التصوير

فهو حرام بالاتفاق وقد عدوه من الكبائر واما كون الصورة في البيت فاختلف في تحريمه والجمهور على التحريم فان قيل اذا كان التصوير حراما فكيف روي انه لما وجد خاتم دانيال وجد عليه اسد ولبوة بينهما صبي يلحسانه وذلك ان بخت نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت ام دانيال القته في غيضة رجاء ان يسلم فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه بمرأى منه ليتذكر نعمة الله تعالى فقلنا شرع من قبلنا ليس شرعا لنا عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه

نهى عن الصلاة الى القبور تحذيرا لامته ان يعظموا قبره او قبر غيره من الاوليا فربما قالوا اتخذوه فنهى امته عنه غيرة عليهم من ركونهم الى غيره ذلك فيتاكد الحذر لما فيه من المفاسد التي منها ايذا اصحابنا فانهم يتاذون بالفعل عند قبورهم من اتخاذها مساجد وايقاد السراج فيها ويكرهونه غاية الكراهة كما كان المسيح يكره ما يفعله النصارى معه حب عن انس بن مالك رحمه الله

نهى نهي تحريم وقيل تنزيه عن الصلاة في غير حرم مكة سوى الجمعة الحديثين فيما بعد فعل صلاة الصبح حتى تطلع وفي رواية تشرق الشمس اي وترتفع كرمح كما يفيده رواية حتى ترتفع فالمراد طلوع مخصوص ونهى عن الصلاة بعد فعل العصر حتى تغرب الشمس وفي رواية تغيب فلو اخرم بما لا سبب له او بما له سبب متاخر اثم ولم تنعقد كصوم العيد بخلاف ما له سبب متقدم او مقارن فلا يكره عند الشافعية وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلاة في الاوقات الثلاثة مطلقا الا عصر يومه عند الاصفرار وقال مالك يحرم الفعل للفرض ووافقه احمد لكنه جوز ركعتي الطواف وكما تكره الصلاة بعدهما تكره من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستوا الى الزوال في غير يوم الجمعة ومن الاصفرار الى الغروب قال ابن حجر ومحصل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد الصبح والعصر وعند الاستوا ويرجع في التحقيق الى ثلاثة من بعد صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس فتشمل الصلاة عند الطلوع وكذا من صلاة العصر الى الغروب ولا عليه ان من لم يصل الصبح مثلا حتى تقرب له التنفل حينئذ لان الكلام اجرى على الغالب المعتاد وهذه صورة نادرة لا مقصودة فائدة فرق ابن جرير وابن سيرين في الصلاة بعد الصبح والعصر والصلاة عند الطلوع والغروب فقالا لا يكره في الاوليين ويحرم في الاخيرين وقال ابن حزم تبعا لابن عمر تحرم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وتباح بعد العصر حتى تصفر تمسكا بما رواه ابو داود وقال ابن حجر باسناد قوي انه نهى عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة تنبيه اخذ بعمومه الجمهور وخصه الشافعي بخبر الحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من ليل او نهار ق لبعضهم

وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فالاول عام في المكان خاص بالزمان والثاني بالعكس فليس عموم احدهما على خصوص الاخر باولى من عكسه ق ن عن ابن عمر بن الخطاب

نهى عن الصلاة نصف النهار عند استوا الشمس في قبة الفلك لان ذلك هو اعلا امكنتها والسجود في الوقت اذا توهم يضاف عليها كان تعظيما لشانها واكبارا لقدرها فنهوا عن الصلاة حينئذ حتى لا يجري هو الوهم ولا يظن هذا المبال قال الطيبي ونصف ظرف للصلاة على تاويل ان يصلى ويستمر ذلك حتى تزول الشمس اي تاخذ في الميل الى جهة المغرب في راي العين عند مسلم تعليل النهي بانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل بان فعل الصلاة مظنة لوجود الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل اذا جا من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه وبان وقت الظهر راس الغضب لا ينجح فيه الطلب الا ممن اذن له والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعا فناسب الامساك عنها حينئذ فتكره تحريمها حالة الاستوا عند الايمة الثلاثة كالجمهور وخالف مالك فعمم الجواز واستثنى الشافعي يوم الجمعة ويدل له قوله الا يوم الجمعة فانها لا تكره فيه عند الاستوا وهو وان كان ضعيفا لكن له شواهد حم الشافعي في مسنده في كتاب الجمعة عن ابراهيم ابن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله بن فروة عن سعيد عن ابي هريرة قال ابن حجر وابراهيم وسعيد ضعيفان انتهى وقال البيهقي في اسناده من لا يحتج به لكن اذا انضمت رواياته وطرقه احدثت بعض قوة وقال ابن رشد للناس فيه من لا تقوم به الحجة لكن الشافعي لم يعتمد عليه فقط بل احتج باشيا منها خبر ابن شهاب عن ثعلبة عن ابي مالك انه قال النهي عن الصلاة عند الاستوا صحيح لكنه خص منه يوم الجمعة بما روي من العمل المستفيض في زمن عمر وهو لا يكون الا عن توقيف وهذا الخبر رواه ايضا ابو داود من حديث ابي الخليل عن قتادة بلفظ كان النبي يكره الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا في الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داود وابو الخليل لم يلق ابا قتادة وقال في الفتح في اسناده انقطاع لكنه ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي الخبر انتهى وبذلك يتجه رمز المصنف لحسنه فهو حسن لغيره

نهى عن الصلاة في الحمام داخلها ومسلخها والنهي للتنزيه لا للتحريم وعن السلام على بادي العورة اي كاشفها عبثا او لحاجة كقاضي الحاجة فيكره ايضا تنزيها عق عن انس بن مالك رضي الله عنه

نهى عن الصلاة في السراويل وفي رواية في البخاري قال النيسابوري معناه على تقدير صحته نهى عن الصلاة فيه وحده من غير رداء قال ابن الجوزي ويدل له ما رويناه عن ابي بريدة عن ابيه مرفوعا نهى ان يصلي الرجل في السراويل الواحد وليس عليه غيره خط وكذا الطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله وفيه الحسين بن وردان اورده الذهبي في الضعفا وقال لا يعرف وحديثه منكر في ذم

التراويل انتهى وفي الميزان نحوه وقال ابن الجوزي لا يصح قال العقيلي لا يعرف الا بيحيى بن وردان قال ابو حاتم غير قوي

نهى عن الضحك من الضرطة لفظ رواية الطبراني الضراط اي نهاهم عن الضحك اذا سمعوا ريح صوت الريح وقال لم يضحك احدكم مما يفعل اي اذ كل انسان لا يخلو عن ذلك طس عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد اعله البيهقي وغيره له مناكير انتهى وفي الميزان تركه ابن حبان وقال لا تحل الرواية عنه ثم اورد له

نهى عن الطعام الحار اي عن اكله حتى يبرد اي يصير بين الحرارة والبرودة كما يشير اليه رواية حتى يذهب بخاره طب عن عبد الواحد بن معاوية بن خديج مرسلا وفي الحسن بن هاني ويحيى بن ايوب وهما ضعيفان وقضية كلام المص انه لا يوجد مسندا والا لما عدل لرواية ارساله واقتصر عليهما وليس كما ظن فقد خرجه البيهقي نفسه من حديث صهيب مرفوعا بلفظ نهى عن اكل الطعام الحار حتى يمكن

نهى عن العب نفسا بفتح الفا واحدا بضبطه لانه ربما اخنق به ولانه يورث وجع الكبد كما مر وقال ذلك شرب الشيطان نسبه اليه لانه الآمر به والحاصل عليه وذكره في حديث اخر انه شرب البعير وقال الحافظ وذلك لانها شبهت بالشيطان في نفارها وفي حديث اخر على ذروة كل بعير شيطان هب عن ابن شهاب الزهري مرسلا

نهى عن العمرة اي فعلها قبل الحج لا يعارضه انه اعتمر قبل الحج ثلاث عمر وبعدد له عمرة في الحجة التي حجها لانه انما نهى عن ذلك بسبب وقد زال باكمال الدين او يحمل النهي على الندب جمعا بينهما او انه انما نهى عنه لئلا يميل الناس الى التمتع وحصه قضية بفسخ الافراد الافضل عند قوم د عن رجل من الصحابة قال الخطابي وفي اسناده مقال

نهى عن الغنا بالكسر والمد الصوت معروف وقد يقصر واصطلاحا رفع الصوت بنحو شعر او رجز على نحو مخصوص والاستماع الى الغنا وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة وعن النميمة والاستماع الى النميمة طب خط عن ابن عمر بن الخطاب قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه فرات بن السايب وهو متروك

نهى عن الكي اي نهي تنزيه حيث امكن الاستغنا عنه بغيره لانه يشبه التعذيب بعذاب الله الذي نهى عنه ولما فيه من الالم الذي يمازاد على الم المرض اما عند تعينه طريقا فلا يكره فقد كوى البيهقي سعد بن معاذ الذي اهتز لموته عرش الرحمن وابي بن كعب المخصوص باقرا الامة واما قوله في وصف السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب الذين لم يكتووا فالمراد به انه مع وجود غيره ممن اكتوى لضرورة بحور كونه من السبعين الفا ومن اعتقد ان مثل سعد وابي لا يصلح ان يكون منهم فقد اخطا كما ذكره القرطبي واخرج مسلم بن سعد ان الملايكة كانت تسلم على عمران بن الحصين فلما اكتوى انقطع التسليم فلما تركه عاد اليه وقضية صنيع المص ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل تتمته فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا طب عن سعد الظفري

بفتح

بفتح الظا المعجمة والفا واخره راء نسبة الى ظفر بطن من الانصار وقال الذهبي الاصح اسعد بن النعمان بدري ت ك عن عمران بن الحصين نهانا رسول الله عن الكي فابتلينا فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن حجر في الفتح اسناده قوي انتهى

نهى عن نكاح المتعة اي عن نكاح المتعة كما هو لفظ رواية احمد وهو النكاح المؤقت بمدة معلومة او مجهولة سمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التناسل وغيره قال بعض الائمة هذا من غريب الشريعة لانه تداوله النسخ مرتين ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم فانه كان جايزا في صدر الدين فنسخ في خيبر او عمرة القضا او الفتح او اوطاس او تبوك او حجة الوداع والاصح عند جمع الفتح والنووي الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت مؤبدا قال عياض كابن المنذر وقد جا في الاوايل الرخصة فيها ثم وقع الاجماع على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض واجمعوا على انه لو وقع الان بطل عينه قبل الدخول ام بعده الا ان زفر جعلها كالشروط الفاسدة ولا عبرة بقوله تنبيه اخرج الطبراني عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس لا افتى بحل المتعة اتدري ما صنعت ربما افتيت فسارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعرا قال وما قالوا قلت قالوا

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه … يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آنسة … تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال انا لله وانا اليه راجعون ما بهذا افتيت ولا بهذا اردت ولا احللتها الا ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير قال البيهقي فيه الحجاج بن ارطاة ثقة يدلس وبقية رجاله رجال الصحيح حم عن جابر بن عبد الله خ في المغازي والذبايح والنكاح عن علي امير المومنين ورواه عنه الطبراني في الاوسط بلفظ نهى عن متعة النسا في حجة الوداع

نهى عن المثلة قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي والتسوية وسبق ان تحريم المثلة خاص بغير من مثل وان تمثيل المصطفى بالعرنيين كان اول الاسلام ثم نسخ او انهم مثلوا بالرعاة ك عن عمران بن الحصين طب عن عمر بن الخطاب وعن المغيرة بن شعبة قضية تصرف المؤلف ان هذا لم يخرج في شيء من الكتب الستة وهو غفلة فقد خرجه ابو داود عن عمران بلفظ قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا اذا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة انتهى

نهى عن المجر كذا فيما وقفت عليه من نسخ الكتاب الثابتة في الاصول الصحيحة نهى عن بيع المجر وهو بفتح الميم وسكون الجيم اخره را مهملة ما في بطون الحيوان اي بيعه وشرايه قال الزمخشري ويجوز تسميته بيع المجر مجرا اتساعا ومجازا ولا يقال لما في البطن مجرا الا اذا اثقلت الحامل واما المجر محركا فذا في

الشاة انتهى كلامه هق عن ابن عمر بن الخطاب بسند فيه موسى بن عبيد الترمذي
وقال انه تفرد به وانه ضعيف بسببه ووافقه على ذلك الذهبي
نهى عليه السلام عن المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بالبر صافيا للعدم التماثل
ونهى عن بيع المخاضرة بخا وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على
شيء اخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا
او في ظلمة ثم يشتريه على انه لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة
بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة مفاعلة من الزبن الدفع الشديد لان كلا من
المتبايعين يزبن الآخر اي يدفعه عن حقه بما يزداد منه فاذا وقفت على ما يكره و
احدهما تدافعا فيحرص على فسخ البيع والآخر على امضائه ومنه الزبانية لانهم
يزبنون الكفرة في النار وهو بيع تمر يابس برطب وبيع زبيب بعنب كيلا خ عن انس بن مالك
نهى عن المخابرة هي المزارعة على الخبرة اي النصيب ذكره الزمخشري فقال القاضي
في المزارعة بالنصيب بان يستاجر الارض بجزء مما يخرج منها وفساد هذا العقد لجهالة
الاجارة وقدرها واشتقاقها من الخبر بالضم وهو النصيب او من الخبير وهو المزارع
ومنه الخبير للنبات والاكار والخبرة الارض الميتة انتهى والمراد النهي عن العمل
في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وفي رواية نهى عن المخاضرة وقال
ابن الاثير هي بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها حم عن زيد بن ثابت كلام المصنف
في انه لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو ذهول فقد قال الحافظ ابن حجر
انه متفق عليه من حديث جابر قال واخرجه ابو داود من حديث زيد بن ثابت
نهى عن المؤبي ان يندب الميت فيقال واجبلاه وا كهفاه وا جبلاه فيحرم لانه فعل
الجاهلية ك عن ابن ابي اوفى
نهى عن المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع لان كلا من المتبايعين يزبن صاحبه
عن حقه اولان احدهما اذا وقف على ما فيه من العيب اراد دفع البيع عن نفسه
واراد صاحبه دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع فيتدافعان ثم بينه هذا
الحديث رواه احمد بلفظ نهى عن المزابنة الثمر بالتمر قال ابو البقا يجوز فيه الجر
على البدل والنصب على اضمار اعني والرفع على اضمار هي بيع الثمر بالتمر ق ن
ه في البيع عن ابن عمر رضي الله عنه
نهى عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح المهملة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب
ورقه ولم يغلظ ساقه واصله الساحة الطيبة التربة الصالحة للزرع
ومنه حقل اذا زرع والحقل المزارعة وشرعا بيع البر في سنبله بكيل معلوم من بر
خالص قال المغني فيه عدم العلم بالمماثلة ق عن ابي سعيد الخدري قال ابن حجر وفي
الباب ابن عمرو بن عباس وانس وابو هريرة وكلها في الصحيحين او احدهما انتهى
نهى عن المزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك فقال
الجمهور لا تصح المزارعة والمخابرة وحملوا الآثار الواردة بجوازه على المساقاة

احدهما

حم م في البيع عن ثابت بن الضحاك الاشهلي قيل هو ممن بايع تحت الشجرة وقد
روى ظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته
في صحيح مسلم وامر بالمواجرة وقال لا باس بها انتهى
نهى عن المزايدة اي يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها والنهي للتحريم البزار
في مسنده عن سفيان بن وهب الخولاني شهد حجة الوداع وشهد فتح مصر زمن عمر
نهى عن المفدم بفا ودال مهملة الثوب المشبع حمرة بالعصفر كانه الذي لا يقدر على
الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ وفيه حجة لمن ذهب الى
تحريم لبس المعصفر على الرجل وعليه الحليمي والبيهقي من اصحابنا وحمل الشافعي
النهي على الكراهة وكرهه مالك للرجال والنساء ه من رواية يزيد بن ابي زياد عن
الحسن بن سهل عن ابن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المفدم قال يزيد قلت للحسن ما المفدم قال المصبغ بالعصفر انتهى
نهى عن المنابذة وهو ان يجعل نبذ البيع بينهما او تابعا للخيار وعن الملامسة
وهو ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار بعده ويجعل اللمس بيعا او قاطعا للخيار
حم ق د ن عن ابي سعيد
نهى عن المواقعة وفي رواية عن الوقاع اي الجماع قبل الملاعبة كذا في نسخة
المص بخطه باللام وفي نسخ وهي رواية بالدال بدل اللام خط في ترجمة المطهر
الشيرازي عن جابر بن عبد الله وفيه خلف عن محمد الخيام قال في الميزان هالك
سقط بروايته حديث نهى عن الوقاع قبل الداعبة وقال الخليلي خلط وهو ضعيف
جدا وروي موقوفا لا يعرف وفيه عبد الله بن العتكي ادخله البخاري في الضعفاء ونوزع
نهى نهي تحريم او تنزيه عن المياثر الحمر جمع ميثرة بالكسر مفعلة من الوثارة بالمثلثة
وهي لبدة الفرس تعقد من حرير احمر وهي وسادة السرج يعني نهى عن الركوب
على دابة على سرجها وسادة حمرا لانها من مراكب الاعاجم المتكبرين والقسي
بفتح القاف وكسر السين المشددة اي ونهانا عن لبس القسي نوع من الثياب فيه
خطوط من حرير منسوبة الى القس قرية بمصر على ساحل البحر قال الحافظ العراقي
فان كان حريره اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه خ ت في اللباس عن البرا بن عازب
ورواه ابن ماجة عن علي فما اوهمه صنيع المصنف من تفرد ذينك به من بين الستة
نهى قال ابن حجر هكذا عندهم على البنا للمجهول وهو محمول على الرفع انتهى
عن الميثرة الارجوان بضم الهمزة وسكون الرا وضم الجيم صبغ احمر او صوف
احمر يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بنحو قطن او صوف يجعله الراكب تحته
فوق الرحل او السرج فان كانت من حرير فالنهي للتحريم او من غيره فللتنزيه لما فيه
من الترفه والتشبه بعظما الفرس فان كان شعارهم يوما في الوقت فلما لم يصر
شعارهم زال ذلك المعنى فزالت الكراهة ذكره الزين العراقي وليس علة النهي
كونه احمر لما تبين في عدة اخبار من حل لبسه وقد لبسه المصطفى ت عن عمران

ابن حصين رمز المصنف لحسنه وقضية تصرف المصنف ان الترمذي تفرد
باخراجه من بين الستة والامر بخلافه بل هو عند ابي داود ايضا عن علي بلفظ
نهى عن مياثر الارجوان قال ابن حجر سنده صحيح
نهى عن النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين وضبطه المطرزي بتحريك
الجيم وجعل السكون رواية وهو زيادة في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره من
حيث القصد اذ الزيادة كالناجش يشير لكثرة الثمن بحثه وحرم اجماعا على
العالم بالنهي وان لم يواطي البايع لانه خداع وغش والنهي للبطلان عند قوم
والتحريم فقط عند الشافعي وفسر النجش باعم من ذلك وهو المكر والخداع
والاحتيال للاذى ق ن ه عن ابن عمر بن الخطاب
نهى عن النذر لان من لا ينقاد الى الخير الا بنقايد من نحو نذر او يمين فليس بصادق
في التقرب الى ربه وعامله في خبر اخر بانه لا يغني من الله شيئا وانما يستخرج به من مال
البخيل وهو يفهم ان النذر المنهي عنه قصده به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن
ان النذر يرد عليه القدر وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذا لزم الوفا به
ق د ن ه في النذور عن ابن عمر بن الخطاب وزاد عنه الطبراني وزاد امر بالوفا به وسنده صحيح
نهى عن النعي اي نعي الجاهلية اي اذاعة موت الميت والندابة وندبه وتعديد
شمايله كانت العرب اذا مات منهم شريف بعثوا راكبا الى القبايل ينعاه يقول
نعي فلانا اي انع فلانا وفيه تحريم النعي وهو النداء بموت الشخص وذكره ما اثره
ومفاخره كما تقرر اما الاعلام بموته والثنا عليه فلا خير فيه لما في الصحيحين
ان المصطفى نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصلى
بهم وكبر عليه اربعا حم ت ه عن حذيفة رمز لحسنه
نهى عن النفخ في الشراب لانه يغير رايحة الما وقد يقع فيه شي من الريق يعافه الشارب
ويستقذره والنهي للتنزيه قال ابن العربي اذا علم انه يتناوله غيره بعده حرم
لان اضرار به وقال الحافظ العراقي فيه كراهة النفخ في الانا الذي يشرب فيه سوا
فيه الما واللبن وغيرهما والنهي للتنزيه لا للتحريم ولا فرق بين كون النفخ فيه
لحاجة او لا كما دل عليه حديث يا رسول الله القذاة اراها في الانا فلم يرخص له
في النفخ ق عن ابي سعيد الخدري وقال صحيح
نهى عن النفخ في الطعام لانه يوذن بالعجلة وشدة الشره وقلة الصبر قال
المهلب ومحل ذلك اذا اكل مع غيره فان اكل وحده او مع من لا يتقذر منه شيئا
كزوجته وولده وخادمه وتلميذه فلا باس ونوزع بان الاولى ما دل عليه الخبر
من التعميم اذ لا يومن مع ذلك ان تفضل فضلة او يحصل التقذر من الانا
او نحو ذلك وفي الشراب لما ذكر في اشتراكهما في العلة المذكورة حم عن ابن عباس
رمز لحسنه ورواه البزار عن ابي هريرة باللفظ المزبور قال الحافظ العراقي
وفي ابي داود والترمذي ايضا لكنهم قالوا في الانا

نهى عن النهبي

نهى عن النهبي بضم النون وسكون الها مقصورا اي اخذ ما لم يسمح له قهرا جهرا فنهب
مال الغير غير جايز ويجوز بالاذن في الموهوب المشاع كالطعام يقدم للطعام فلكل
ان ياكل مما يليه ولا يجتذب من غيره الا برضاه ونحو ذلك فسر النخعي وغيره الا انه
ليس مما ينبغي فان اصل الحديث كما في شرح الصحيحين وغيرهما انه كان من شان الجاهلية
انتهاب ما يحصل لهم من المغازات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وتشديد النهي
والمثلة بضم فسكون مصدر مثل المقتول اي جدعه او قطع عضوه والمثلة
الروية في قصة العرنيين منسوخة او موولة كما سبق حم خ في المظالم عن عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه الانصاري صحابي مشهور وهذا مما انفرد به البخاري عن
الستة وهذا الحديث لم اره في نسخة المصنف التي بخطه
نهى عن النفخ في السجود تنزيها اذ لم يظهر منه شي من الحروف وتحريما ان بان منه
حرفان او حرف مفهم لبطلان الصلاة بذلك وعن النفخ في الشراب بل ان كان حارا
صبر حتى يبرد وان كانت قذاة ازالها بنحو خلال او امال القدح لتسقط او
ابدل الما ان امكن قال الحافظ العراقي وكراهة النفخ في ثلاثة مواضع في الطعام
والشراب والسجود فالعلة فيها مختلفة لمعان مختلفة اما في الشرب فبين بقوله
الذي يرى القذاة ويراد به في الطعام بقيد وان لم ياذن فيه بالنفخ للتبريد
بل نهى عن اكل الحار واما النفخ في السجود فالظاهر ان النهي عنه خشية ان يخرج
مع النفخ حرفان نحو اف فتبطل الصلاة او حرف ان يكون ثمه مغتبرا فيتاذى به
تلك طب عن زيد بن ثابت رمز لحسنه وليس كما قال فقد قال الزين العراقي فيه
خالد بن الياس وهو متروك وقال البيهقي حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمرة انتهى
نهى عن النهبة اي اخذ المال بالغارة يعني ان ياخذ كل واحد من الجيش مما وجد من
الغنيمة من الكفار بل يلزمهم جمع الغنيمة عند الامام ليقسم بينهم بحكم الشرع
والخلسة بفتح الخا وكسر اللام وفتح السين ما يتخلص من السبع فيموت قبل ذكاته
فعيلة بمعنى مفعوله حم عن زيد بن خالد الجهني رمز المصنف لحسنه
نهى عن النوح على الميت والشعر اي انشاده او انشاوه والتصاوير اي الحيوان
التام الخلقة بخلاف نحو الشجر والقمرين وحيوان مقطوع الراس والية وجلود
السباع ان تفترش لانه داب الجبابرة وحلية المترفهين والتبرج اظهار المراة
زينتها ومحاسنها لاجنبي والغنى اي فعله واستماعه بالذهب اي التحلي به
قبل للرجال والخز والحرير اي لبسه للرجال لغير عذر حم عن معاوية الخليفة رمز المصنف لحسنه
نهى عن النوم قبل العشا اي صلاة العشا لتعريضها للفوات باستغراق النوم او
تفويت جماعتها كسلا او تاخيرها عن وقتها المختار او عن قيام الليل وكان عمر
يضرب الناس على ذلك ويقول اسمر اول النهار فكره تنزيها لا تحريما لابقا اذ كان
العلة ما ذكر فيفرق بين الليل والنهار لانا نقول الاولى اطلاق الكراهة لان الشي
اذا شرع لكونه مظنة قد تستمر هيبته وعن الحديث بعدها اي بعد صلاة العشا فيما لا حاجة

فيه طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ابو سعد عوز المكي ولم ار من ذكره
نهى عن النياحة وهو قول واويلاه ولحسرتاه والندبة عد شمايل الميت
فيحرم وعن ام عطية رمز المصنف لحسنه
نهى عن الواحدة وهي وهي ان يبيت ومثله المراة وحده اي في دار ليس فيها احد حم عن
ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
نهى عن الوسم بسين مهملة قال القرطبي معروف الرواية بمهملة وقد رواه بعضهم
بمعجمة وهو وهم في الوجه اي الكي فيه يقال من السمة وهي العلامة بنحو كي فيحرم
وسم الادمي لكرامته وكذا غيره على الاصح عند الشافعية اما وسم غير الادمي في
غير وجهه فسايغ اتفاقا بل يسن في نعم الجزية والزكاة وهو مستثنى من تعذيب الحيوان
بالنار للمصلحة الراجحة لكن ينبغي كما قال القرطبي انه يقتصر فيه على خفيف يحصل
فيه المقصود ولا يبالغ في التعذيب ولا التشديد والضرب في الوجه من كل حيوان
محترم ولو غير ادمي لكن فيه اشد لانه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه اثر الضرب
فربما شانه وربما اعدم بعض الحواس قال جدنا الامام الزين العراقي وفيه دليل
على تحريم ما اعتاده الحبشة من الكي والشروط في الوجه بل يحرم الكي في جميع البدن
كما في شرح مسلم حم م ق عن جابر بن عبد الله نهى عن الوشم
نهى عن الوشم بالشين المعجمة فيحرم في الوجه وفي جميع البدن لما فيه من النجاسة المجمعة
وقد جاء في عدة طرق لعن فاعله كما سبق حم عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه
نهى عن الوصال تتابع الصوم فرضا او نفلا من غير فطر ليلا ودخول الليل وقت
فطر وليس بفطر وخبر اذا اقبل الليل من هاهنا محمول على وقته والا لم يتصور الوصال
فلم يحرم وقيل صوم السنة من غير ان يفطر الايام المنهية وموجب النهي ايراث
الضعف والملل والعجز عن المواظبة على بقية العبادات والنهي للتحريم على الاصح عند
الشافعية وللتنزيه عند مالك والحنابلة وقضية صنيع المص ان هذا هو الحديث
بتمامه وليس كذلك بل بقيته فقال له رجل من المسلمين انك تواصل فقال وايكم مثلي
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم راوا
الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا هو النهي واللفظ للبخاري
قال البيضاوي يريد بقوله ايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه
ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقوم
على الطاعة يحرمه عن تخليل ما يفضي الى الهلاك القوي وضعف الاعضا ق عن عمر
ابن الخطاب ق عن ابي هريرة وعن عايشة
نهى عن اجابة طعام اي الاجابة الى اكل طعام الفاسقين لان الغالب عدم تجنبهم
للحرام ولا ينافيه الكثير باحسان الظن بالمسلم وظاهر حاله تجنب الحرام لان الكلام
في الفسقة المعلنين بفسقهم فنهى عن الاجابة لاكل طعامهم زجرا لهم ليرتدعوا
فهو من قبيل انصر اخاك ظالما او مظلوما ومنه اخذ لزوم اجابة وليمة العرس

اذا كان هناك منكر طب عن عمران بن الحصين قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه
ابو مروان الواسطي ولم اجد من ترجمه انتهى واقول فيه من طريق البيهقي ابو عبد
الرحمن السلمي انه كان يضع الحديث
نهى عن اختناث الاسقية اي ان تكسر افواه القرب ونشرب منها لانه ينتنها بما
يصيبه من نفسه وبخار معدته ولا تطيب نفس احد للشرب منه بعده او لانه ينصب
بقوة فيشرق به فيقطع العروق الضعيفة التي بازا القلب او يغير ذلك فيكره
تنزيها لا تحريما اتفاقا والاحاديث المرخصة في ذلك واباحته ذكره النووي
والاختناث الامالة والتكسر ومنه المخنث من الرجال وهو الذي يتكسر في مشيه
وكلامه كما مر وفعل النبي للاختناث يوم احد انما كان للضرورة لكونها حال الحرب
قال في الفهم واصل هذه اللفظة التكسر والتثني ومنه المخنث وهو من يتكسر في كلا
تكسر النسا ويتثنى في مشيه مثلهن ولا ينافيه نهيه انه قام الى قربة فخنثها وشرب
منها على انه علم انه لم يكن فيها شي يضر فانه لم يستقذر منه شي حم ق د ن ه عن ابي
سعيد الخدري زاد مسلم في رواية عنه انه يشرب من افواهها وفي اخرى عنه ايضا
واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منها
نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له المستاجر اجره بان يقول له اعمل وانا
ارضيك واعطيك ما يطيب خاطرك ولم يذكر قدرا معلوما فلا يصح حم عن ابي
سعيد الخدري رمز لحسنه ورواه ابو داود في مراسيله والنساي موقوفا وقال
ابو زرعة الموقوف هو الصحيح قال ابن حجر وابراهيم النخعي لم يدرك ابا سعيد اي
فهو منقطع وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح الا ان ابراهيم لم يسمع من ابي سعيد فيما احسب
نهى عن اكل الثوم بفتح المثلثة لنتن ريحه والنهي للتنزيه قال ابن حجر هذا النهي
كان يوم خيبر وهو محمول على من يريد حضور المسجد خ عن ابن عمر بن الخطاب ورواه
الترمذي عن علي وزاد الا مطبوخا
نهى عن البصل اي النهي كما بينه في رواية البخاري وجا عن ابن عمر انه كان ياكله مطبوخا
وظاهر الاخبار ان اكله غير حرام على الاطلاق بل في خبر ابي داود عن عايشة ان اخر طعام
اكله النبي فيه بصل زاد البيهقي كان مشويا في قدر طب عن ابي الدردا رمز المص لحسنه
نهى عن اكل البصل والكراث بضم الكاف وشدة الرا الخرة مثلثة والثوم اي النيء
سوا كان اكله من الجوع او غيره كذا في البخاري كالاكل المستحق والتادم بالخبز
الطيالسي ابو داود عن ابي سعيد الخدري رمز لصحته
نهى عن اكل لحم الهرة فيحرم عند الشافعية لانها ناب تعدو به وقال المالكية يكره
اكلها وعن ثمن اكلها اخذ بقضيته جمع فحرموا بيعها وحمله الجمهور على هرة
لا ينتفع بها للخصوصية وقال الشافعي يجوز بيعه واكل ثمنه ت ه ك في البيع من حديث
عبد الرزاق بن عمر بن زيد الصنعاني عن ابن الزبير عن جابر قال ك صحيح ورواه
الذهبي بان عمر واه ورواه عنه النساي ايضا وقال الترمذي غريب انتهى وقال السجع

يلبس كما قال فقد قال النسائي حديث منكر وقال غيره فيه عمر بن يزيد الصنعاني
وقال ابن حبان تفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به
وقال ابن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه
نهى عن ثمن الكلب وثمن الخمر وعن مهر البغي اي ما تاخذه على زناها سماه مهرا
مجازا وعن عسب الفحل اي ثمن عسبه قال القاضي العسب الكرا الماخوذ على المني
ويقال عسبت الرجل عسبا اذا اعطيته الكرا على ذلك والموجب للنهي ما فيه من
الغرر لان مقصوده المكتري منه هو الانتاج والفحل قد يضرب وقد لا يلقح الانثى
وقد لا طس عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي بعد ما عزاه في الاوسط وفيه ضرار
ابن سود ابو نعيم وهو ضعيف جدا انتهى وعزاه في محل اخر للكبير وقال رجاله رجال الصحيح
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اي ما ياخذه على كهانته من الخبارة
عن الكيانة المستقبلة بزعمه وهو بضم الحا وسكون اللام من حلوت الرجل حلوة
بشي اعطيته اياه او من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشي حلو لاخذه اياه سهلا
بلا كلفة يقال حلوته اطعمته الحلو والنهي يشمل الاخذ والمعطي وفي الاحكام
السلطانية ينهى المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويودب عليه الاخذ
والمعطي ق عم في البيوع عن ابن مسعود الانصاري
نهى عن جلد الحد في المسجد فيكره تنزيها وقيل تحريما لضرارما للمسجد عن ابي عمرو بن العاص
نهى عن جلود السباع ان تفرش كما صرح به في رواية الترمذي يعني ويجلس عليها
والنهي للسرف والخيلا او لان افتراشها داب الجبابرة وسجية المترفهين او لنجاسة
ما عليها من الشعر والشعر ينجس بالموت ولا يطهر بالدبغ عند الشافعية ولخبث
اللبس يكسب القلب هيية خبيثة كما ان خبث المطعم يلبسه ذلك فان الملابسة
الظاهرة تسري الى الباطنة ومن ثم حرم على الذكر لبس الحرير والذهب لما
يكسب القلب من الهيبة التي يكون لمن ذلك لبسه من النسا واهل الفخر والخيلا
وفيه تحريم الجلوس على جلد كسبع ونمر وفهد اي به شعر وان جعل على الارض على
الوجه لكونه من شان المتكبرين كما تقرر د عن والد ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام
واخره حا مهملة عامر بن اسامة وظاهر عدول المصنف للحاكم واقتصاره عليه
انه لم يخرج في شي مرد واوين الاسلام الستة وهو ذهول فقد خرجه عنه ايضا
ابو داود في اللباس والنسائي في الذبايح والترمذي وزاد ان يفترش كما تقرر وليست
في رواية غيره ورواه الترمذي ايضا مرسلا وقال المرسل اصح قال
المناوي فتلخص ان ارسال هذا الحديث اصح من اسناده
نهى عن حلق القفا وحده لانه نوع من النزع وهو مكروه تنزيها الا عند الحجامة
فانه لا يكره لتوقف ضرورة الحجم وكما لطلبه ونهى عن خاتم الذهب اي للرجال
فيحرم باجماع من يعتد به م عن ابي هريرة
نهى عن خاتم الذهب اي لبسه واتخاذه للرجال بدليل اخر هذا انه حرام على

ذكورا

٢٤١

ذكورا امتي حل لاناثهم وعن خاتم الحديد لانه حلية اهل النار اي زي الكفار
وهم اهل النار او لسهولة ريحه والنهي عن خاتم الذهب للتحريم وعن الحديد
للتنزيه عند الجمهور وقضية ترمذة الى ان النهي ايضا في الذهب للتنزيه وقضية
خلاف في التحريم للرجل ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتما قال ابن حجر والتوفيق
ان يقال ان القايل بالتنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم وهذا الحديث
قد عورض بالحديث المار التمس ولو خاتما من حديد واجيب بانه لا يلزم من جواز
الالتماس والاتخاذ جواز اللبس يحتمل انه اراد تحصيله لتنتفع بقيمته المراة
على ان بعضهم حمل النهي على الحديد الصرف لما اخرجه ابن سعد وغيره ان المصطفى كان
خاتمه من حديد ملوي عليه فضة قال الثعالبي في كتاب الاعجاز خاتم الفولاذ مطردة
للشيطان اذا لوي عليه فضة فهذا يويد المغايرة هب عن ابن عمرو بن العاص ورواه
الطبراني في الاوسط باللفظ المذكور عن ابن عمرو المزبور قال الهيثمي ورجاله ثقات
وروى النهي عن المذهب وخرج مسلم وفيه ايضا راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه
فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب
رسول الله خذ خاتمك فانتفع به فقال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله
نهى عن خصا الخيل والبهايم عطف عام على خاص والنهي للتحريم الا في ما كول صغير
فيجوز قال ابن الوردي ولا جل طيب اللحم يحبس لا كل صغير حم عن ابن عمر بن الخطاب جايزا
نهى عن ذبح الجن قال الزمخشري كانوا اذا اشتروا دارا او بنوها او استخرجوا عينا
ذبحوا ذبيحة خوفا ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبايح اليهم لذلك هق من طريق
عمرو بن هارون عن يونس عن ابن شهاب الزهري ظاهر صنيع المولف انه لا علة فيه
غير الارسال وليس كذلك فقد قال الحافظ ابن حجر هو من رواية عمرو بن هارون
البلخي هذا تركوه وكذبه ابن معين انتهى ورواه ابن حبان في الضعفا من وجه اخر
موصولا عن الزهري عن ابي هريرة وفيه عبد الله بن اذينة عن ثور ولا يجوز الاحتجاج
به انتهى وقال ابن حبان عبد الله روى عن ثور ما ليس من حديثه ومن ثم اورده
ابن الجوزي في الموضوعات انتهى
نهى عن ذبيحة المجوس ونحوه ممن لا كتاب له كوثني ومرتد وصيد كلبه وطايره
والنهي للتحريم لمفهوم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قط عن جابر بن عبد الله
قال الذهبي في التنقيح في اسناده من لا يحتج به
نهى عن ذبيحة نصارى العرب ممن دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه او بعد
تحريفه ولم يجتنب المبدل وهذا مذهب الشافعي وجوزها الحنفية حل من حديث
محمد بن فيروز عن بقية عن ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم عن ابن جبير عن ابن عباس
قال الذهبي لم يصح وخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس ايضا باللفظ المزبور وقال سنده ضعيف
نهى عن ركوب النمر اي الركوب على ظهورها كما تركب الخيل ونحوها او الركوب على
جلودها الماموران استعمالها يكسب القلب هيبة مشابهة لتلك الحيوانات ٥ عن ابي

ريحانة واسمه شمعون

نهى عن سب الاموات لما فيه من المفاسد التي منها انه يؤذي الاحيا ومحله في غير كافر ومتظاهر بفسق او بدعة فلا يحرم سبهم لا ولاد كرهم بشي بقصد هم التحذير من طريقتهم والاقتدا باثارهم كما يدل عليه احاديث موت ك عن زيد ابن ارقم ورواه احمد من حديث زياد بن علاقة

نهى عن بيع التمر حتى يطيب يفسره رواية نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها حم ق عن جابر بن عبد الله

عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر تصريح بتحريم بيع تمر بتمر حتى تعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة حم م ن في الربا عن جابر بن عبد الله ووهم الطبراني في عزاه للبخاري ليس فيه ووهم الحاكم حيث استدركه

نهى عن بيع الكالي بالكالي اي النسيئة بالنسيئة بان يشتري شيئا الى اجل فاذا حل وقته ما يقضي به يقول بعنيه لاجل اخر بعينه بلا تقابض يقال كلا الدين كلوا فهو كالي اذا تاخر ومنه قوله بلغ الله بك كلا العمر اي اطوله واشده قال ابن الاعرابي تعقب عنها في القصور التي خلت فكيف التصابي بعد ما كلا العمر ذكره الزمخشري كهق في البيع عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الحاكم من طريق عبد العزيز الداوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وقال على شرط م ووهم فان رواية موسى بن عقبة الربذي لا ابن موسى بن عقبة وقال احمد ليس في هذا حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي اهل الحديث يوهنون هذا الحديث

نهى عن حبل الحبلة بفتح البا فيهما قال ابن حجر وغلط من سكنها قال القاضي وقرئه بالاشعار بمعنى الانوثة والمراد به بيع ما في البطون وادخلت فيه الهاء للمبالغة انتهى وذهب ابن كيسان الى ان المراد بيع العنب قبل ان يطيب والحبل بالتحريك الكرمة من الحبل لانها تحبل بالعنب كما جا في حديث اخر نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قال السهيلي وهو غريب لم يسبقه اليه احد في تاويل وقيل دخلت للجماعة وقيل للمبالغة وهذا كله ينعكس عليهم بانه لم يدخل للناس لاحد اللفظين دون الاخر وانما النكتة فيه ان الحبل ما دام حبلا اذا احملت فاذا ولدت الحبلة وعلم اذكر ام انثى لم تسم حبلا فاذا كانت انثى وبلغت حد الحمل فحملت فذلك الحبل هو المنهي عن بيعه والاول علمت انوثته بعد الولادة فعبر عنه بالحبلة وصار المعنى عن بيع حبل الجنينة التي كانت حبلا لا يعرف ما هي ثم عرف بعد الوضع وكذا في الادميين فاذا لا يقال الحاملة الا بعد المعرفة بانها انثى وعند رجع ذلك الحبل الثاني لان الانثى قبل ان تحبل تسمى حايلا فاذا احبلت وذكر حبلها وارد ذكره مع الحالة الاولى التي كانت فيها حبلى فرق بين اللفظين بتا التانيث وهذا كلام فصيح بليغ لا يقدر قدره في البلاغة حم ق عم في البيع عن ابن عمر بن الخطاب

نهى عن بيع الثمر بتثليث الثا وفتح الميم بالتمر بفتح الثا وسكون الميم اي بيع الرطب

بالتمر

قال ابن حجر

بالتمر زاد في رواية ورخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها قال النووي فيحرم بيع رطب بتمر وهو المزابنة من الزبن وهو الدفع والتخاصم فان كلا من المتبايعين بالوقوع في الغبن يدفع الاخر في حقه وحاصلها عند الشافعي بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنس يحرم الربا في نقد وخالفه مالك في القيد الاخير فقال سوا كان ربويا ام غيره اما العرايا وهي بيع رطب على النخل بتمر على الارض فاجازه الشافعي فيما دون خمسة اوسق على العموم ومالك على الخصوص من المعري دون غيره ق د عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحا وسكون المثلثة عبد الله وقيل عامر بن ابي ساعدة الانصاري صحابي صغير ورواه عنه ايضا الشافعي واحمد وغيرهما

نهى عن بيع الولا اي ولا المعتق وهو اذا مات العتيق ورثه معتقه كانت العرب تبيعه فنهوا عنه وعن هبته لانه حق كالنسب فكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله الى غير المعتق والنهي للتحريم فيبطلان لما ذكر حم ق عم في البخاري عن ابن عمر بن الخطاب

نهى عن بيع الحصاة بان يقول البايع للمشتري في العقد اذا نبذت اليك الحصاة فقد اوجبت البيع والخلل فيه اثبات البيع وامده الى اجل مجهول او بان يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شي اصابتها فهي المبيعة والخلل فيه جهالة المعقود عليه وان يجعل الرمي بيعا فالخلل في نفس العقد وعن بيع الغرر وهو ما يخفى عليك امره من الغرر وبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا او معجوزا عنه وقيل هو ما احتمل امرين اغلبهما اخوفهما او ما انطوت عنا عاقبته وذا يشمل جميع البيوع الباطنة وانما نص عليها ولم يكتف به لانه من بيوع الجاهلية حم م عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابن حبان ورواه البيهقي عن ابن عمر

نهى عن بيع النخل اي ثمره حتى يزهوا اي ينموه ويحمر ويصفر لما حذف المضاف اسند الفعل الى المضاف اليه فانث وحتى غاية للنهي المخصوص قال الطيبي وقال الزمخشري ما ازهى النمر وازهى اذا احمر واصفر والى الازها ولم يعرف ازهى وفي العين يزهوا وهو غلط خطا وانما يزهى وعن السنبل اي بيعه حتى يبيض اي يشتد حبه ويامن العاهة التي تصيب الزرع قال الحرالي السنبل مجمع الحب في كما له كانه افة استحقاق اجتماع اهل ذلك الرزق وتعاونهم في امرهم وفسر في ابن عمر رواية امن العاهة بطلوع الثريا قيل وفيه نظر لان طلوعها وان كان في وقت واحد من العام لكن البلايا تختلف بحكم نضج ثمارها بسبب الحر والبرد وانما اكتفى به في الثمار لا الطيب ولم يجز في الزرع حتى يتم طيبه لان التمر لا يوكل غالبا الا بعد ذكره الا تي م د ت في البيوع المنهية عن ابن عمر بن الخطاب

نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وفسره في رواية بظهور الصلاح وذلك مناسب فان الصلاح ضد الفساد والعاهة نوع من الفساد فاذا ذهبت عاهة التمر وامن فساده لم يعرض له ما يمنعه من النضج طب عن زيد بن ثابت شهد بدرا وقيل احدا قتل باليمامة ورواه امام الائمة الشافعي عن ابن عمر بلفظ نهى

الخطاب

عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة والدارقطني في العلل عن عائشة

نهى عن بيع الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة اى الرطب بالتمر كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا وعن ابن عمر بن الخطاب

نهى عن بيع المضطر الى العقد بنحو اكراه عليه بغير حق فانه باطل او الى البيع لنحو دين لزمه او مؤنة ترهقه فيبيع بالوكس للضرورة فينبغي ان يقال ويمهل او يقرض الى ميسرة او يشترى منه بالقيمة فان عقد مع الضرورة صح فالنهي في الصورة الاولى للتحريم وفي الثانية للتنزيه وبيع الغرر بفتح الغين المعجمة كبيع ابق ومعدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فكلها باطلة الا ما دعت له حاجة كامر وار وهو محبه ونحو ذلك وبيع الثمرة قبل ان يدرك وفي رواية قبل ان تطعم او تصلح للاكل حم د من حديث صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم عن علي قال خطبنا علي فذكره قال عبد الحق حديث ضعيف وقال ابن القطان صالح بن عامر لا يعرف والتميمي لا يعرف وفي الميزان صالح بن عامر لا يكره بل لا وجود له ذكر في حديث علي مرفوعا انه نهى عن بيع المضطر والحديث منقطع انتهى

نهى عن بيع العربان بضم العين المهملة بضبط المص اى بيع يكون فيه العربان والعربون بان يدفع للبائع شيئا فان رضي البيع فمن الثمن والا فيبطل عند الاكثر للشرط والتردد والغرر قال الزمخشري يقال اعرب في كذا وعرب وعربن كانه يسمى لان فيه اعرابا لعقد البيع اى اصلاحا وازالة فساد او اساكا طيلا يملكه اخر حم د م من حديث مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابن عمرو بن العاص قال الصدر المناوي في كلامه على حديث ابي داود هذا منقطع وقال ابن حجر في كلامه على حديث ابن ماجة حديث ضعيف

نهى عن سلف وبيع كان يقول بعتك ذا بالف على ان تقرضني الفا لانه انما يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في الجهالة وشرطين في بيع كبعتك نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وبيع ما ليس عندك قال الخطابي يريد العين لا الصفة وربح ما لم يضمن بان يبيعه ما اشتراه ولم يقبضه طب عن حكيم بن حزام رمز المصنف لحسنه

نهى عن شريطة الشيطان قال الزمخشري هي الشاة التي شرطت اى اثر في حلقها اثر كشرط الحجام من غير قطع الاوداج وتترك حتى تموت وكانوا في الجاهلية يفعلون ذلك واضافها الى الشيطان لانه الحامل على ذلك انتهى وهذا التفسير صرح به ابن عباس راوي الخبر كما في علل الترمذي وقال القاضي انما فعل ذلك شريطة لانه من افعال الجاهلية المؤدي الى ازهاق الروح من غير حل د عن ابن عباس وابي هريرة وفيه عمرو بن عبد الله قال القطان هو عمرو بن برق لم تثبت عدالته بل ربما توهمت خرجه وذكره ابن عدي ان احاديثه لا يتابعه عليها الثقات

نهى عن صبر الروح هو كما في النهاية الخصي والخصي صبر شديد وخصا البهائم بالمد فعيل بمعنى مفعول هق عن ابن عباس ورواه عنه ايضا البزار باللفظ المزبور

وزاد

وزاد في آخره نهيا شديدا قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

نهى عن صوم ستة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم الجمعة مختصة من الايام فيحرم يوم التشريق والعيدين ولا ينعقد ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم واختلف في علة النهي فقال المظهر ترك موافقة اليهود في يوم الاسبوع حيث عظموا السبت فلا تفرد الجمعة بصيام وقيام ورده الطيبي بانه لو كانت العلة ما في الفهم كان الصوم اولى لانهم لا يشتغلون فيه ويتمون بالاكل والشرب لعله ورود النهي وتخصيص كل يوم بعبادة ليست ليوم اخر وانه تعالى استاثر يوم الجمعة بفضائل لم تستاثر بها غيرها فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضا فلم ير ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خصه به ثم خص بعض الايام بعمل دون ما خص به غيره ليخص كل منها بعمل ليظهر فضيلة كل ما يختص به تنبيه قسم الايام الشارع باعتبار الصوم ثلاثة اقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجابا كرمضان او استحبابا كعرفة وعاشوراء وقسم نهى عن صومه مطلقا كالعيدين وقسم انما نهي عن تخصيصه كيوم الجمعة وشهر شعبان فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره فان خص بالفعل نهى عنه سواء قصد الصائم التخصيص ام اعتقد الرجحان ام لا الطيالسي ابو داود عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو يعلى ورواه عنه ايضا ابو يعلى قال البيهقي وهو ضعيف من طرقه كلها وتبعه ابن حجر فقال سنده ضعيف

نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة لان يوم عرفة يوم عيد لاهل عرفة فيكره صومه لذلك وليتقوى على الاجتهاد في الدعاء وفي السنن خبر يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام قال ابن تيمية وانما يكون يوم عرفة عيدا لاهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف اهل الامصار فانما يجتمعون يوم النحر فكان هو يوم عيدهم حم د ه ك من حديث مهدي بن حرب الهجري عن عكرمة عن ابي هريرة قال ك على شرط خ ورده بانه وهم اذ مهدي ليس من رجاله بل قال ابن معين مجهول وقال العقيلي لا يتابع عليه لضعفه وقال ابن القيم علة هذا الحديث مهدي اذ مدار عليه انتهى وممن جزم بذلك ابن حجر فقال مهدي مجهول ورويناه باسانيد جياد انه لم يصح يصم يوم عرفة بها ولم يصح عنه قال ابن حجر قلت صححه ابن خزيمة ووثق مهديا

نهى عن صوم يوم الفطر والاضحى قال الطيبي عدل عن قوله صوم العيدين الى الفطر والنحر اشعارا بان علة الحرمة هي الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم ينافيهما فيحرم صومهما ولا ينعقد نذره ولا يجب قضاؤه وهما عند الشافعية واوجبه الحنفية وقضيته صنيع المص ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته وعن الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر هذا نص البخاري ق في الصوم عن عمر بن الخطاب وعن ابي سعيد الخدري ورواه عن الثاني ابو داود والترمذي واللفظ للبخاري

نهى عن صوم يوم قبل رمضان ليتقوى بالفطر فيدخله بقوة ونشاط

او لان الحكم علق بالرؤية فيتقدمه بيوم او يومين محاولة للطعن في ذلك الحكم او لغير ذلك **والاضحى والفطر وايام التشريق** فلا يصح صومها وبه قال الشافعي والحنفية وجوزه مالك وجمع لمستمتع بعد الهدي **هق عن ابي هريرة** ورواه الطبراني بلفظ نهى عن صيام ثلاثة ايام يوم التروية ويوم الاضحى والفطر
نهى عن صيام رجب كله اخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم قال في الانصاف وهو من مفردات المذاهب وهل الافراد المكروه ان يصومه كله او يفرده بشهر اخر وجهان عندهم واحتج به من كرهه بان المفسدة تنشا من تخصيص ما لا خصيصة له كما اشعر به لفظ الرسول في عدة اخبار فان الفعل المنهي عنه او المامور به قد يشتمل على حكمة الامر او النهي والفساد ناشئ من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة او رجب يوما او شهرا فاضلا تشرع فيه الصلاة والدعاء والذكر والقراءة لما ليس في غيره كان ذلك في مظنة ان يتوهم ان صومه افضل من غيره فنهى عن تخصيصه دفعا لهذه المفسدة انتهى اما صوم بعضه فلا يكره اتفاقا قال المؤلف وبئس فطر بعضه خروجا من الخلاف **ه طب عن ابن عباس** قال الذهبي كابن الجوزي حديث لا يصح تفرد به ابو داود بن عطا وقد ضعفوه وقال البخاري وغيره متروك انتهى ومن ثم رمز المصنف لضعفه
نهى عن صيام الجمعة اي افراده بالصوم فيكره تنزيها لانه عيد والعيد لا يصام اذ لا يضعف عن وظايف العبادة التي فيه وخوف اعتقاد وجوبه او المبالغة في تعظيمه فيفتتن به ولا يعارضه خبر الترمذي عن ابن مسعود قال لما كان يفطر يوم الجمعة لانه كان لا يقصد افراده لوقوعه خلال الايام التي كان يصومها **حم ق د عن جابر** بن عبد الله
نهى عن صوم السبت اي افراده بالصوم يكره تنزيها لان اليهود تعظمه واتخذته عيدا فلو اتخذه المؤمن للصوم لكان الاتخاذ يشبه الاتخاذ في الجملة وان كان العمل متباينا فالمجانبة اسلم وفي ايام الاسبوع سعة ولهذا لما اتى علي كرم الله وجهه بفالوذج بالعراق قال لما هذا قالوا هذا يوم عيد النوروز قال نوروزنا كل ولا يعارضه خبر جويرية انه دخل عليها يوم الجمعة وهي صايمة فقال اصمت امس قالت لا قال فافطري لان النهي انما هو عن افراده فلما لم تفرده لم يمنعها عن صومه قال القاضي ويستثنى ما اذا وافق سنة مؤكدة كان كان السبت يوم عرفة او عاشورا انتهى وافاد ابن حجر في الفتح ان ابا داود صرح بان النهي عن صيام السبت منسوخ بحديث ام سلمة كان المصطفى يصوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي
ق والضيا المقدسي **عن بشر** بكسر الباء وسكون المعجمة **المازني** بكسر الزاي والنون نسبة الى مازن ابن عمرو وهي قبيلة منها الاعمش وجميع كثير ورواه ابو داود بلفظ لا تصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم
نهى عن ضرب الدف حديث ضعيف يرده خبر صحيح فصل بين الحرام والحلال

الضرب بالدف وقال ان نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدفوف بنذرك رواهما ابن حبان وغيره **ولعب الصنج العربي** يتخذ من صفر ويضرب احدهما بالاخرى او العجمي وهو ذو الاوتار وكل منهما حرام تنبيه سيل جدي شيخ الاسلام قاضي القضاة يحيى الدين يحيى المناوي رحمه الله عن جماعة يجتمعون ويضربون بالدفوف المشتملة على الصراصير النحاس والمزاهر والات الطرب فما يجب عليهم اذا اعتقدوا حله او تحريمه وما يجب على من حضرهم وهو يعتقد التحريم ولم ينكره وهل لكل مسلم الانكار عليهم والتعرض لمنعهم وهل يثاب ولي الامر على منعهم فاجاب بما نصه اما الاوتار فانهم يمنعون منها ويأثم الفاعل والحاضر والقادر على الانكار ويثاب ولي الامر على منعهم **خط** في ترجمة نصر المعدل **عن علي** امير المومنين وفيه اسماعيل بن عياش وقد مر ضعفه وعبد الله بن ميمون القداح قال ابو حاتم متروك ومطر بن ابي سالم مجهول انتهى
نهى عن طعام المتباريين اي المتضايفين بالضيافة فخرا ورياء والمباراة المغالبة **ان يوكل** اي الفاعل كل منهما فوق فعل صاحبه ليكون طعامه اكثر وانيق رياء ومباهاة ليغلب ويريد احدهما تغليب الاخر لانه لربا لا لله وفي رواية للعقيلي في الضعفاء عن ابن عباس ايضا نهى عن طعام المتباهين **د ك** في الاطعمة **عن ابن عباس** قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص لكن في الميزان صوبه مرسل قال ابو داود واكثر من رواه عن جرير لا يذكر ابن عباس يريد ان الاكثر ارسلوه
نهى عن عسب الفحل اي بذل ثمنا او اجرة وهو ضرابه او ماؤه فيحرم المعاوضة عليه ولا تصح عند الشافعي وجوزه مالك والحديث حجة عليه **حم** في الاجارة **ن** في البيوع المنهية **عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه عنه ابو داود والترمذي باللفظ المذكور فما اوهمه صنيع المصنف من تفرد النسائي عن الاربعة غير جيد قال ابن حجر وغفل من قصر في عزوه على اصحاب السنن الثلاثة كما وهم الحاكم في استدراكه
نهى عن عسب الفحل قال ابا المعنى المقرر فيما قبله **وعن قفيز الطحان** وهو ان يقول للطحان اطحنه بكذا او بقفيز منه او اطحن هذه الصبرة المجهولة بقفيز منها والقفيز مكيال معروف **ع قط عن ابي سعيد** الخدري قال في الميزان هذا حديث منكر وهشام ابو كليب احد رواته لا يعرف انتهى واورده عبد الحق في الاحكام بلفظ نهى النبي فتبعه المصنف قال فتعقبه ابن القطان لانه لم يجده الا بلفظ البنا لما لم يسم فاعله وفيه هشام ابو كليب قال ابن القطان لا يعرف والذهبي حديث منكر ومغلطاي هو ثقة وجزم ابن حجر بضعف سنده
نهى عن عشر الوشر بمعجمة وراء تحديد الاسنان وترقيقها ايهاما بحداثة السن لما فيه من تغيير خلق الله **والوشم** اي النقش وهو غرز الجلد بابرة ثم يذر عليه ما يخضره او يسوده **والنتف** للشيب فيكره لانه نور الاسلام او للشعر عند المصيبة او للحية او الحاجب للزينة والمقتضي للنهي في الثلاثة تغيير الخلقة

ومكامعة الرجل الرجل بعين مهملة مضاجعته له في ثوب واحد ومكامعة المرأة المرأة والمكامعة المضاجعة الكميع الضجيع والمكامعة القبلة من كعام البعير وهو شد فمه اذا هاج بغير شعار اي بغير ثوب يغطي به فيحول بينهما اما فعل ذلك لتحليله فغير منهي عنه بل محبوب وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم اي من لبس ثوب حرير تحت ثيابه كلها المنتشي بنعومة الجلد كما هو عادة جهال الاعاجم وان يجعل على منكبيه حريرا اي للزينة بما يجعل الخيلاء والتفاخر مثل الاعاجم وقد ورد النهي عن لبس زي الاعاجم مطلقا قال ابن تيمية النهي عن هذا وما قبله من حيث كونه شعار الاعاجم لا لكونه حريرا لبعض الثوب والاصل في الصفة لتكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه وعن النهبى بضم النون بمعنى النهب اي الاغارة على المسلمين او عن الغنائم كما مر وركوب النمور اي الركوب على جلودها لما فيه من الخيلاء او لانه زي العجم ولبس الخاتم الا لذي سلطان قال الطيبي اللام في لذي لتاكيد تقديره نهى عن لبس الخاتم الا ذا سلطان وما في معناه ممن يحتاجه الختم به فانه في معنى السلطان قال ابن حجر وهذا الحديث لم يصح وفي اسناده رجل مبهم قال فلا يعارض الاخبار الصريحة الصحيحة في حل لبسه لكل احد قال القاضي والمراد بالنهي في الحديث للتنزيه او القدر المشترك بين التنزيه والتحريم وقيل انه منسوخ ويدل عليه ان الصحابة كانوا يتختمون في عصره وعصر خلفائه من غير انكار والقول بالنسخ هو الاول واما ما ذكره من الكراهة تحريما وتنزيها فممنوع لتصريحهم بان لبسه منه فقد ورد من عدة طرق يكاد يبلغ التواتر ان النبي كان يتختم في يمينه وكذا في يساره انتهى قال بعض شراح الترمذي النهي في هذا الحديث يتناول اشياء يختلف حكم النهي فيها ففي بعضها محمول على التحريم وفي بعضها على الكراهة وصيغة النهي واحدة فاما ان تكون مشتركة بين المعنيين او حقيقة والتحريم مجاز في الكراهة ففيه ان استعمال المشترك في معنييه او اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه مما جوزه من ذلك التفعل خلافا للاصل حم د في اللباس ن في الزينة من حديث عباس ابن عباس عن ابي ريحانة واسمه شمعون بشين معجمة وعين مهملة انصاري او قرشي او مولى النبي قال الذهبي في المهذب له طرق حسنة

نهى عن فتح التمرة ليفتش ما فيها من السوس وتظر الرطبة لتوكل قال الحرالي الفتح توسعة الضيق حسا ومعنى عبدان وابو موسى كلاهما في تاريخ الصحابة عن اسحاق صحابي قال الذهبي له نهى رسول الله عن فتح التمرة من اسناده واه يحمل انتهى

نهى عن قتل النساء والصبيان اي نساء اهل الحرب وصبيانهم ان لم يقاتلوا فان قاتلوا قتلوا وفي ابهامه ان الشيوخ والرهبان يقتلون وان لم يقاتلوا وهو مذهب الشافعي ومنعه ابو حنيفة ومالك تنبيه هذا الحديث مع حديث البخاري السابق من بدل دينه فاقتلوه كل منهما عام من وجه خاص من وجه

فهذا الحديث

فهذا الحديث بالنساء عام في الحربيات والمرتدات وذاك عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة ومذهب اصحابنا في مثله وجوب الترجيح من خارج لتعادلهما تقارنا او تاخر احدهما وقال الحنفية المتاخر ناسخ وهو هذا الحديث ق في الجهاد عن ابن عمر بن الخطاب قال وجدت امراة مقتولة في بعض المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهن قال المصنف وهذا الحديث متواتر

نهى عن قتل الصبر هو ان يمسك الحيوان ويرمى بشيء حتى يموت او هو كل من قتل بغير معركة ولا خطأ وللحديث قصة لخرجها ابن المقري في فوائد حرملة عن ابن وهب قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد فاتى باربعة اعلاج من العدو فامر بهم فقتلوا صبرا بالنبل فبلغ ذلك ابا ايوب فقال سمعت رسول الله نهى عن قتل الصبر ولو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ عبد الرحمن فاعتق اربع رقاب وعن ابي ايوب الانصاري رمز المصنف لصحته وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي

نهى عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف عليه قال الخطابي اراد النمل الكبار ذوات الارجل الطوال فانها قليلة الاذى والنحلة لكثرة منافعها فيخرج منها العسل وهو شفاء والشمع وهو ضياء والهدهد لانه لا يضر ولا يحل اكله والصرد بصاد مهملة مضمومة وراء مفتوحة طائر فوق العصفور نصفه ابيض ونصفه اسود لتحريم اكله ولا منفعة في قتله وقيل كانت العرب تتشاءم به فنهى عن قتله ليتخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشوم به والنهي في الاربعة للتحريم لكن تعقبه في النمل بالكبار كما تقرر اما الصغير فلا يحرم قتله كما عليه البغوي وغيره من الشافعية حم د في الادب ه في الصيد عن ابن عباس قال ابن حجر رجاله رجال الصحيح قال البيهقي هو اقوى ما ورد في هذا الباب

نهى عن قتل الضفدع بكسر الضاد والدال على وزن خنصر قال البيضاوي والعامة تفتح الدال وقال المنذري فتحها غير جيد للدواء لا لحرمتها بل لنجاستها او قذارتها ونفرة الطبع منها او انه عرف منها من المضرة فوق ما عرفه الطبيب من المنفعة والتعليل بانها تسبح فغير صواب لان الحيوانات المامور بقتلها تسبح ايضا وان من شيء الا يسبح بحمده قال المؤلف في المرقاة وقوله للدواء لا لحرمتها لهم حم د في او اخر السنن ن في الصيد ك في الطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي من صلة الفتح شهد اليرموك قال سال طبيب النبي عن ضفدع يجعله في دواء فنهاه قال ك صحيح واقره الذهبي قال البيهقي هذا اقوى ما ورد في المنهي عنه

نهى عن قتل الصرد طائر فوق العصفور ابقع ضخم الراس قال ابن العربي انما نهى عنه لان العرب تتشاءم له فنهى عن قتله ليتخلع عما ثبت فيها من اعتقاد الشوم لانه حرام والاصح عند الشافعي حرمته والضفدع والنملة والهدهد قال الحاكم انما نهى عن قتلها لان لكل واحد منها سالف مرض في خلقته جوهر

يتقدم الجواهر عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا البيهقي قال ابن حجر وفيه
ابراهيم بن المفضل وهو متروك

نهى عن قتل الخطاطيف واحدها خطاف بضم فتشديد ويسمى زوار الهند وعصفور
الجنة لزهده عما في ايدي الناس من القوت ويحرم اكله وقضية صنيع المص
ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البيهقي وقال
لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم عن غيركم هق عن الحسين بن بشران عن ابن
عمرو بن السماك عن حنبل بن اسحاق عن حسين عن ابي اسحاق عن حسين عن ابي اويس
عن عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث المرادي بضم الميم
وفتح الواو وبعد الالف دال مهملة نسبة الى مراد قبيلة معروفة ينسب اليها خلق
كثير من الجاهلية والصحابة فمن بعدهم مرسلا قال الذهبي ضعيف وظاهر صنيع
المصنف انه لا علة فيه سوى الارسال وليس كما قال مخرجه البيهقي نفسه انه
منقطع ايضا ورواه ابو داود في مراسيله من حديث عباد بن اسحاق عن ابيه وابن حبان
في الضعفاء من حديث ابن عباس بلفظ نهى عن الخطاطيف عوذ البيوت قال البيهقي
وفيه ايضا انقطاع والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات

نهى عن قتل كل ذي روح الا ان يؤذي كالفواسق الخمس فيجوز بل قد يجب قتله طب
عن ابن عباس قال الهيثمي فيه حجر بن سعيد وهو ضعيف لكن في الصحيح معناه خلا قوله الا ان يؤذي

نهى عن قسمة الضرار يحتمل انه اراد القسمة التي تضر باحد المالكين بان تتلف المال
اي يدخل بسببها النقص على العين كجوهرة تتلف بذلك وسيف يكسر وما يبطل مقصوده
كحمام صغير ويحتمل انه اراد القسم بين الزوجات كان يجعل لواحدة ليلة وللاخرى
ثلاثا اي قسمة النفقة بينهن بالتفاضل هق عن نصير مولى معاوية مرسلا قال
في المناوي ونصير لا يعرف ولا وجدت له ذكرا انتهى وظاهر صنيع المص ان هذا من
مرويات البيهقي بسنده عن مراسيل ابي داود بسند ابي داود فكان نحو المصنف
العزو لابي داود لا للبيهقي انتهى

نهى عن كسب الاما اي اجر البغايا كانوا في الجاهلية يامرونهن بالزنا وياخذون اجورهن
فانزل الله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء د عن ابي هريرة

نهى عن كسب الامة هكذا جا مطلقا في رواية البخاري وقيده في رواية ابي داود
بقوله حتى يعلم من اين هو وفي رواية البيهقي حتى يعرف وجهه وفي رواية الطبراني
الا ان يكون لها عمل واجب يعرف وفي رواية لابي داود الا ما عملت بيدها وقال
باصابعه هكذا نحو الغزل والنفش يعني نفش الصوف وذلك لانهن اذا كان عليهن
ضرايب لم يؤمن ان يكون فيهن فجورا والمراد كسب البغي منهن او المراد التنزيه خوفا
من الموافقة للحرام تنبيه بهذا الحديث ورد من طريق اخر بلفظ نهى عن كسب
الامة الا ما عملت بيدها فقد اخرج احمد وابو داود عن طارق بن عبد الرحمن
جا رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار فقال لقد نهى رسول الله عن كرا الارض وكسب مجلس

الحجام

الحجام وكسب الامة الا ما عملت بيدها نحو الخبز والغزل قال ابو عمرو رافع ابن
رفاعة لا تصح صحبته والحديث غلط وقال في الاصابة واخرجه ابن منده من وجه
اخر عن رفاعة بن رافع الانصاري الصحابي د ك في الربا عن رافع بن خديج قال
ك اخرجناه شاهدا انتهى وظاهر سكوته عليه تصحيحه قال ابن القطان وما
مثله يصح فانه عند ابي داود من رواية عبيد الله بن هرمز عن ابيه عن جده قال
البخاري ه عبيد الله مجهول حديثه ليس بالمشهور وكذا قاله ابو حاتم

نهى عن كسب الحجام تنزيها لا تحريما فانه احتجم واعطى الحجام اجرته فلو لا حله ما فعله
فايده اخرج ابن منده في المعرفة من حديث حرام بن محيصة عن ابيه عن جده محيصة
ابن مسعود انه كان له غلام حجام فقال له ابو طيبة تكسب كسبا كثيرا فلما نهى رسول
الله عن كسب الحجام استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فابى عليه فلم يزل
يكلمه ويذكر له الحاجة ليكن كسبه في بعض نهيه ه عن ابن مسعود الانصاري ورواه
ايضا النسائي عن ابي هريرة والاسناد ان صحيحان كما افاده الحافظ العراقي فما
اوهمه صنيع المص من تفرد ابن ماجة عن الستة غير جيد ورواه احمد عن ابي هريرة
بسند قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ولعل المصنف ذهل عنه والافعادته انه
اذا كان الحديث في احمد ذكره مع الشيخين وقدمه عليهما

نهى عن كل مسكر ومفتر بالفا ومن جعله بالقاف فقد صحفه اي كل شراب يورث
الفتور اي ضعف الجفون والمذر كالحشيش قال الحراني الحق المصطفى بتحريم الخمر الذي
يسكر ما مطبوع بتحريم المسكر الذي يسكر مصنوع انتهى تتمة خص عجمي القاهرة
وطلب دليلا لتحريم الحشيش وعقد له مجلسا حضره اكابر علما العصر فاستدل
الزين العراقي بهذا فاعجبه من حضر حم د عن ام سلمة رمز المصنف لصحته وهو
كذلك فقد قال الزين العراقي اسناده صحيح

نهى عن لبستين بكسر اللام نظر اللهيئة وبفتحها نظر للمرة وبضمها على اسم الفعل
قال ابو زرعة والاول هنا اوجه المشهورة في حسنها والمشهورة في قبحها قال
الاوزدي يشير الى ان من المروة ان يكون الانسان معتد الحال في مراعاة لباسه
من غير اكثار ولا اطراح مراعاتها وترك تفقدها مهابة وكثرة مراعاتها وصرف
الهمة الى العناية بها دناه وخير الامور اوساطها قال ابن عطا الله طريقة العارف
بالله الشاذلي الاعراض عن لبس زي ينادي على من اللابس لافشاء وبفصح عن طريقه
بالابلا وقال ابن الاعرابي اصله اللباس ان يكون مختصرا وعلى حال القصد حسنا
وقيمة فانه ان كان الملبوس رقيقا ان اصابه لابيسه كان عنده نفس عبد الدينار
نفس عبد الدرهم نفس عبد الخميصة نفس عبد القطيفة وان امتهنه كان مسرفا
ولحوجه الى تكلف قيمة الاخرى وخير الامور اوساطها طب عن ابن عمر بن الخطاب قال
الهيثمي فيه بشر بن نوح وهو ضعيف

نهى عن لبن الجلالة لتولده من النجاسة ومثله البيض والنهي للتنزيه عند الشافعي د ك عن ابن عباس

نهى عن لقطة الحاج قال القاضي يحتمل ان المراد النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وفي خبر آخر مما يدل عليه ويحتمل ان المراد النهي عن اخذها مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لانه اقرب طريقا الى ظهور صاحبها لان الحاج لا يقيمون الا اياما معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى حم في القضاء د في اللقطة عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي ابن اخي طلحة ورواه عنه النسائي ايضا ولم يخرجه البخاري

نهى عن محاش النساء اي عن اتيانهن في ادبارهن وهو بحاء مهملة وشين معجمة ويقال بالمهملة كنى عن ادبارهن كما كنى بالحش عن محل الغائط والنهي للتحريم بل هو كبيرة ووهم من نقل عن مالك الجواز ومالك انما جوز الوطء من الدبر لا في الدبر ولعل من نقله عنه اخذه من قياس قوله فغلط فان المجتهد قد يذكر مسئلة ولا يطرد حكمها فيما يشبهها ولو سئل لابدا فارقها طس عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي رجاله ثقات

نهى عن نتف الشيب من نحو لحية او راس فانه نور ووقار والرغبة عنه رغبة عن النور ولانه في تغيير المثاب بالسواد وكذا ذكره حجة الاسلام وقضيته ان النهي للتحريم واختاره النووي لثبوت الزجر عنه في عدة اخبار واطلق بعضهم الكراهة وقضية صنيع المص ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته وقال انه نور المسلم هكذا حكاه ائمة كثيرون منهم المنذري وهكذا هو في الاصول ت ن عن ابن عمرو بن العاص وحسنه الترمذي ورواه عنه ايضا ابو داود بلفظ لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيامة وفي رواية له فانه نور المؤمن انتهى وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

نهى عن نقرة الغراب اي تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع الغراب منقاره للاكل وافتراش السبع بان يبسط ذراعيه في سجوده ولا يرفعهما عن الارض وان يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير اي يالف محلا منه بلازم الصلاة فيه لا يصلي في غيره كالبعير لا يلوي من عطنه الا لمبرك قد اتخذه مناخا لا يبرك الا فيه تنبيه قال ابن القيم نهى المصطفى في الصلاة عن التشبيه بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر الغراب ورفع الايدي وقت السلام كاذناب الخيل فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات حم د ن ه ك من حديث تميم بن محمود عن عبد الرحمن ابن شبل قال ك صحيح تفرد به تميم عن ابن شبل

نهى ان يتباهى الناس في المساجد اي يتفاخروا بان يقول رجل مسجدي احسن فيقول الآخر مسجدي او المراد المباهات في انشائها وعمارتها وغير ذلك من ذلك لان المباهات بها من دأب اهل الكتاب حب عن انس

نهى ان يشرب الرجل ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان رجلا او امراة او خنثى او صبيا او صبية وفي رواية لمسلم زجر عن الشرب قائما اي حال كونه

قايما

قايما قال القاضي هذا النهي من قبيل التاديب والارشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه انه فعل ذلك مرة او مرتين وفي حديث انه امن به خير من شرب قائما ان يسقيه وشربه قائما مؤول بانه لم يجد محلا للقعود لازدحام الناس على زمزم او ليرى الناس انه غير صائم او لابتلال المحل او لبيان الجواز قال الطيبي وزعم النسخ او الضعف غلط فاحش فكيف يصار اليه مع امكان الجمع وبفرض عدمه يحتاج لثبوت التاريخ وانى او الى الضعف مع صحة الكلام م د ت كله في الاشربة من حديث قتادة عن انس بن مالك تمامه عند مسلم قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذلك اشد واخبث

نهى ان يتزعفر الرجل ان يجعل الزعفران في ثوبه او بدنه لانه شان النساء قال الزمخشري التزعفر التطلي بالزعفران والتطيب به ولبس المصبوغ به وزعفر ثوبه ومنه قيل للاسد المزعفر لضرب وردته الى الصفرة وفيه تحريم لبس المزعفر ومثله المعصفر لما فيه من الزينة والخيلاء وقضية الحديث حرمة استعمال المزعفر في البدن وبه صرح جمع شافعية قال البيهقي لكن روى ابو داود ان المصطفى كان يصبغ لحيته بالزعفران فان صح احتمل ان يكون مستثنى غير ان حديث النهي عن الزعفران مطلقا اصح وهو مصرح حتى بحرمة استعماله في اللحية وحمل بعض العلماء الحل على اللحية والحرمة على بقية البدن وخرج بالرجل والحق به الخنثى المراة فيحل لها ذلك مطلقا ق في اللباس ت في الحج عن انس بن مالك وقضية صنيع المص تفرد الثلاثة به عن الستة والامر بخلافه بل رواه ابو داود في الترجل والترمذي

نهى ان تصبر البهائم بضم اوله اي ان يمسك شيء منها ثم يرمى بشيء الى ان يموت من الصبر وهو الاثاق في ضيق يقال صبرت الدابة اذا حبستها بلا علف ومنه قتل الصبر للمسك حتى يقتل والنهي للتحريم للعن فاعله في خبر مسلم واللعن من دلائل التحريم وفي خبر احمد عن ابن عمر من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة قال في الفتح رجاله ثقات ق د ن ه عن انس بن مالك ورواه العقيلي ايضا عن سمرة وزاد وان لا يؤكل لحمها ثم قال والنهي عن اكلها لا يعرف الا في هذا وبفرض ثبوته حمل على انها ماتت بغير تذكية

نهى ان يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما يحتمل ان يقال انه يورث الفقر وهل مثل البعيرين الفرسين مثلا فهذا احتمال والكراهة للتنزيه ك في الادب عن انس بن مالك قال ك صحيح ورواه الذهبي فقال محمد بن ثابت البناني تفرد احد رجاله ضعفه النسائي وغيره

نهى ان يصلى على الجنائز بين القبور فانها صلاة شرعية والصلاة في المقابر مكروهة اي تنزيها طس عن انس بن مالك قال الهيثمي اسناده حسن

نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم في رواية قائما والامر للارشاد لان لبسها قاعدا اسهل وامكن ومنه اخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي بما في لبسه قائما

سيلان

تعب كالتا سومة والحف لا كهتقاب وسر موترة ت والضيا في المختارة عن
انس بن مالك وقضية صنيع المؤلف ان الترمذي خرجه واقره والامر بخلافه
اولا عن جابر ثم قال هذا حديث غريب ثم عن انس وقال كلا الحديثين لا يصح عند
اهل الحديث وقال اعني الترمذي في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال
ليس هذا الحديث بصحيح ورواه باللفظ المزبور من طريق اخرى عن ابي هريرة وذكر
انه سال عنه البخاري فقال فيه الحارث بن شيخان منكر الحديث لا يتابع احد
وضعفه جدا انتهى وقضية تصرف المؤلف ان الترمذي تفرد به باخراجه من بين
الستة والامر بخلافه فقد خرجه ابو داود من رواية ابراهيم بن طهمان عن ابي
الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قايما قال
الحافظ العراقي في شرح الترمذي ورجال اسناده ثقات وقال النووي في رياضه اسناده حسن
نهى ان يبال في الما الراكد وفي رواية الدايم اي الساكن وزاد في رواية الذي
لا يجري وهو هنا للتاكيد قال الزمخشري هو الساكن ركد امرية وم وادمته انا
ومنه ادوم الطاير وهو ان يترك الخفقان بجناحه في الهوى ودوام الشي مكثه
وسكونه انتهى ويكره البول في الما الراكد ما لم يستبحر بحيث لا تعافه النفس
والنهي للتنزيه وهو في القليل اشد لتنجسه بل قيل يحرم فيه واطلق المالكية
الكراهة فان تغير به فنجس اجماعا واتفق العلما على ان الغايط ملحق بالبول وانه
لا فرق بين البول في نفس الما او في انا ويصبه او يبول بقربه فيجري اليه وانه
لا فرق في نجاسة الما بين البايل وغيره وزعم الظاهرية ان كل من بال في ما راكد
وان كثر امتنع عليه دون غيره استعماله في الطهارة وغيرها واعظم الناس في
الشناعة عليهم م ن ه عن جابر بن عبد الله ولم يخرجه عنه البخاري
نهى ان يبال في الما الجاري القليل اما الكثير فلا يكره فيه لقوته وكالبول
الغايط والكراهة في القليل للتنزيه والتحريم وبحث النووي انها للتحريم
لان فيه اتلافا للما عليه وعلى غيره وليجيب بان الكلام في مملوك له او مباح يمكن
طهره بالمكاثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره حرم كاتلافه وحرم في مسبل
وموقوف وما مطلقا وما هو موقوف عليه ان قل الحرمة بتنجس البدن طس عن
جابر بن عبد الله قال المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رجاله ثقات
نهى ان يسمى كلبا وكليبا لان الكلب من الفواسق الخمس فكانه قال لا تسموا المومن
فاسقا لا التطهر بل كراهة للنسبة للكلاب والفواسق والنهي وارد على اصل وضع
الاسم فلو وضع على الانسان واشتهر به فلا يكره دعاوه به بل لا يجوز تسميته
بغيره بغير رضاه كما جزم به الغزالي وجعله اصلا مقيسا عليه فانه قال اسماوه
تعالى توقيفية لانه اذا امتنع في حق احاد الخلق ان يسمى باسم لم يسمه به ابوه ففي
حق الله تعالى اولى وهو نوع قياس فقهي مبني على امثلة الاحكام الشرعية طب وكذا
في الاوسط عن بريده قال الهيثمي وفيه صالح بن حبان وهو ضعيف

نهى ان يصلي الرجل بفتح اللام المشددة في لحاف هو كل ثوب يتغطى به لا يتوشح
به التوشح ان ياخذ الطرف الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن
ويلقي طرفه الايمن من تحت اليمنى على منكبه الايسر ونهى ان يصلي الرجل في سراويل
عجمي او عربي لا يصرف وليس عليه رداء لان السراويل المفردة يصف الاعضا ولا يتجافى
عن البدن والنهي للتنزيه عند الشافعية د ك عن بريدة قال ابن عبد البر لا يحتج
بهذا الحديث لضعفه
نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس لانه ظلم للبدن بحيث فاصل بين هذا
وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل ان الله امر به حتى في حق الانسان مع نفسه
قال ابن القيم وفيه تنبيه على منع النوم بينهما فانه ردي ك في الادب عن ابي
هريرة وعن بريدة قال ك صحيح واقره الذهبي
نهى ان يتعاطى اي يتناول السيف مسلولا فيكره تنزيها مناولته كذلك لانه
قد يخطى في تناوله فيجرح شيا من بدنه او يسقط منه على احد فيوذيه وفي معناه
السكين ونحوها فلا يرمينها له ولا يناولها والحد من جهته حم في الجهاد ت في الفتن
ك في الادب عن جابر وقال حسن غريب وقال ك على شرط م واقره الذهبي وقال
ابن حجر سنده صحيح انتهى
نهى ان يقام الرجل يعني الانسان المسلم من مقعده بفتح الميم محل قعوده ويجلس
عطفا على يقام او حال بتقديره وهو يجلس فعلى الاول كل من الاقامة والجلوس
منهي عنه وعلى الثاني المنهي عنه الجمع حتى لو اقام ولم يجلس فيه اخر لم يرتكب
النهي ذكره الطيبي والاول اصوب فقد قال القرطبي يستوي هنا ان يجلس فيه بعد
اقامته اولا غير ان الحديث خرج على اغلب ما يفعل فانه انما يقيم غيره من مجلسه
فيجلس فيه غالبا قال النووي والنهي للتحريم فمن سبق الى مباح من مسجد وغيره يوم
الجمعة او غيره لصلاة او غيرها يحرم اقامته لكن يستثنى ما لو الف موضعا من
مسجد لنحو افتا او اقرا او قراة فهو احق به فان قعد فيه غيره فله ان يقيمه وقال
ابن ابي جمرة هذا اللفظ عام مخصوص بالمجالس المباحة اما غيرها كالمساجد ومجالس
الحكام والعلم او مخصوصا كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لنحو وليمة اما المجالس
لا ملك لشخص فيها ولا اذن فيقام ويخرج ثم هو في المجالس العامة ليس عاما بل
خاص بغير نحو مجانين ومن يحصل منه اذى كاكل الثوم اذا دخل مسجدا او مجلس علم
او حكم وحكمة النهي مع انتقاض حق المسلم الموجب للضغاين والحث على التواضع الموجب
للمودة وايضا فالناس في المباح سوا فمن سبق استحق فان زعاجه غصب والغصب
حرام انتهى وقال النووي هذا في حق من جلس لمحل من نحو مجانين ثم فارقه
ليعود ح في كتاب الجمعة عن ابن عمر بن الخطاب
نهى ان يسافر بالقران اي بالمصحف او بما فيه قران وان قل لا في ضمن غيره فلا ينافي
كتابته الى هرقل يا اهل الكتاب الى ارض بلاد العدو اي الكفار خوفا من الاستهانة

به والبا في القران زائدة والقران اقيم مقام الفاعل وليست كما في خبر لا تسافروا
بالقران فانها حال لئن فيكره عند الشافعي ويحرم عند ما لك حمل ذلك الى بلاد الكفر
كما يشير اليه في خبر ابن ماجة بقوله مخافة ان يناله العدو فان امنا الغيلة زال
المنع قال المظهر كان جميع القران محفوظا للصحابة فلو مشى بعض القرا الى بلاد العدو
ومات ضاع ذلك القدر قال الطيبي وذهب في هذا الكتابة لان المصحف لم يكن في
عهد النبي فيتعين انه لا يجوز ان يراد بالقران بعض ما كتب في عهده او يكون اخبارا
عن الغيب انتهى قيل وفيه منع بيع المصحف من كافر لوجود العلة **ق د ه** في الجهاد
عن ابن عمر بن الخطاب وفي رواية لمسلم كان ينهى
نهى ان يستقبل القبلتين قال الحافظ العراقي ضبطناه بفتح النون ولا يصح
كونه بضم التاء على انه مبني للمفعول لنصب القبلتين والمراد بهما الكعبة وبيت
المقدس فنقل النووي الاجماع على عدم التحريم ولا يمتنع مع ذلك جمعهما في لفظ
واحد فغاية ما فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز بنا الاصح ان النهي حقيقة في التحريم
مجاز في الكراهة واما اذا جعل حقيقة فيهما فلا يلزم ذلك هذا اظهر الاجوبة
وهو الذي عول عليه النووي واما الجواب بان النهي منسوخ وبانه نهي عن
استعمال بيت المقدس حين كان قبلة ثم من استقبال الكعبة حتى صارت قبلة فجعلها
الراوي ظنا منه ان النهي مستمر وبان المراد بالنهي لاهل المدينة ومن على سمتهم
فقط لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم ادبار الكعبة فنهيهم لاستقبال الكعبة
لا لحرمة استقبال بيت المقدس كما نقله الماوردي فرد الاول بان النسخ لا يثبت
الا بدليل والثاني بان فيه توهيم الراوي في جمعه بينهما بل مستنده كلام احمد بن حنبل
يقتضي اجتماع النهيين في زمن واحد وعن الثاني بان الاصل عدم تخصيص الحكم
ببعض البلاد والنهي عن استقبالهما ورد في وقت اخر وهو عام لجميع البلدان وقال
الحافظ ابن حجر لعله بظاهر هذا الحديث جمع منهم ابن سيرين فحرموا استقبال
القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس بذلك وهو حديث ضعيف في خبر المنع كيف
ولم يصرح منهم احد بالتحريم وانما الوارد عن مجاهد وابن سيرين والنخعي انهم
كرهوا ذلك ومرادهم كراهة التنزيه لنقل النووي في المجموع كالخطابي الاجماع
على عدم التحريم وزعم اعني ابن حجر ان بعض الشافعية قال به اي التحريم غلط وانما
نقل الروياني عن اصحابنا الكراهة لكونه كان قبلة ومراده كراهة التنزيه فانهم
اذا اطلقوا الكراهة انما يعنونها وظاهر الحديث انه لا فرق في الكراهة بين الصحرا
او البنيان وقد اطلق في الروضة الكراهة ايضا قال المحقق ابو زرعة وقياس
مذهبنا اختصاصها بالصحرا **حم د عن معقل** بن ابي معقل بفتح الميم وسكون المهملة
وكسر القاف فيهما وهو معقل بن الهيثم ويقال ابن ابي الهيثم **الاسدي** بفتح
السين حليف لبني زهرة بن خزيمة وقيل انما هو الازدي بزاي لا بسين صحابي
له عن المصطفى حديثان هذا احدهما وسكت عليه ابو داود فهو عنده صالح

علم

بلغ

بل قال ابن محمود شارحه اسناده جيد وخالفه الذهبي فقال في المهذب فيه
عند ابي داود بن يزيد مولى بني ثعلبة لا يدرى من هو وقال مغلطاي في شرح
ابن ماجة اسناده ضعيف للجهل بحال رواية ابي يزيد فاني لم ار من تعرض لمعرفة
حاله وسماه ابو داود الوليد وذكره ابن عبد البر في الاستغنا ولم يسمعه وسكوت
ابي داود والمنذري عليه لا يكفي وينضم بجهالته انقطاع حديثه فيما ذكره العسكري
من ان معقلا مات زمن النبي فيكون منقطعا لانه غير صحابي ولا ذكره فيهم احد
لكن قاله ابن مسعود مات زمن معاوية فهو متصل والقلب اليه اميل انتهى لكن قال
النووي في الخلاصة اسناده حسن وفي شرحه لابي داود جيد ومراده حسن لغيره لوروده
من طريق اخرى عند البيهقي في الخلافيات وابن عدي عن ابن عمر باسناد ضعيف
نهى ان يتخلى الرجل وصف طردي فالمراة كذلك **تحت شجرة مثمرة** من شانها ذلك
وان لم تثمر وفي غير وقت الثمرة فيكره تنزيها **ونهى ان يتخلى على صفة نهر جار**
صفة النهر والبير حافته فعقبه فيجمع على صفاف كجنة وجنات وتكسر فيجمع على
صفة كعدة وعدد **عد عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه ايضا الطبراني في الاوسط
قال ولم يروه عن ميمون الا فرات بن السايب تفرد به الحكم بن مروان الكوفي قال
الهيثمي فرات قال البخاري منكر الحديث وقال الولي العراقي ضعيف لضعف فرات
نهى ان يبال في الجحر بضم الجيم وسكون الحا وهو كل شي يحتفره الهوام والسباع
لانفسها كذا في المحكم وقيل هو الثقب ما استطال والنهي للتنزيه قال الولي العراقي
فيه كراهة البول في الجحر وهو ثقب نازل في الارض ومستطيلا عنها قالت
وعللوه بعلتين احدهما انه مسكن الجن ويؤيده الاثر الصحيح ان سعد بن عبادة
بال في جحر فخر ميتا فسمعت الجن تقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
رميناه بسهم فلم نخط فؤاده الثانية اذى الهوام بلسعها او يعود الرشاش عليه
او تتاذى ذلك الحيوان بان كان ضعيفا **ه ك** في الطهارة كلاهما من حديث
معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة **عن عبد الله سرجس** بفتح السين المهملة وسكون
الرا وكسر الجيم غير مصروف صحابي معروف الصحبة والرواية لفظ ابي داود قال
يعني هشام قالوا لقتادة ما نكره من البول في الجحر قال لو يقال انها مساكن الجن
ولفظ رواية الحاكم انها مساكن الجن دون قوله يقال وهذا صحيح على شرطهما
وسكت عليه ابو داود والمنذري قال ك على شرطهما ورواه عنه ايضا الكسائي وغيره
نهى ان يبال في قبلة المسجد لفظ ابي داود عن مجاز ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر عمر ينهى ان يبال في قبلة المسجد والنهي للتحريم وفي بقية المسجد
كذلك وانما خص القبلة لانه فيها اغلظ واشد وابو مجلز بكسر الميم وسكون
الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد تابعي **وفي مراسيله عن ابي
مجلز المذكور مرسلا**
نهى ان يبال بابواب المساجد اي ان يسري البول الى جدر المسجد او شي من

الجزائية فالكراهة للتحريم حينئذ ويحتمل انها للتنزيه وان المراد البول بقرب
باب المسجد لئلا يستقذره الداخلون او يعود ريحه عليهم او على من بالمسجد
وفي مراسيله عن مكحول مرسلا وهو الشامي

نهى ان يستنجي احد بعظم او روثة او حممة بضم المهملة وفتح الميمين الفحم
وما احترق من نحو خشب وعظم قال الخطابي نبه عن الاستنجاء بما يدل على ان
اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى فما عدا الثلاثة من كل جامد طاهر قالع يدخل
في الاباحة وقال غيره يلحق بها كل مطعوم للادمي قياسا اولويا وكذا المحترم كورق
كتب العلم ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن
العظم كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة الحق به ما في معناه كزجاج املس ويؤيده
رواية الدارقطني عن ابي هريرة نهى ان يستنجي بروث او عظم وقال انهما لا يطهران
وفيه رد على زاعم اجزاء الاستنجاء بهما وان كان منهيا د قط عق عن ابن مسعود
رمز المصنف لحسنه وليس بمسلم فقد قال مخرجه الدارقطني اسناده شامي ليس
بثابت قال وفي اسناده غير ثابت ايضا جلد بدل حممة وقال البيسطيب بدل يستنجي خرء

نهى ان يبول الرجل في مستحمه الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الماء الحار
ثم قيل للاغتسال باي ماء كان استحمام وذلك يجلب الوسواس لانه قد يصيبه
شيء من الجن لان المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو في
معنى البول في الجحر ذكره الولي العراقي وحمل جمع هذا الحديث على ما اذا كان المستحم
لينا ولا منفذ فيه بحيث لو نزل فيه البول شربته الارض واستقر فيها كان ذلك
صلبا نحو بلاط بحيث يجري عليه البول او كان فيه منفذ كبالوعة فلا نهي
وقال النووي يحمل النهي على الاغتسال فيما اذا كان صلبا بمخافة اصابة رشاشه
فان كان له نحو منفذ فلا كراهة قال الولي العراقي وهذا عكس ما ذكروه اولئك
الجماعة فانهم حملوا النهي على الارض اللينة وحمل على الارض الصلبة لانها معنى
اخر وهو انه في الصلبة يخاف عود الرشاش بخلاف الرخوة وهو انهم نظروا الى انه
في الرخوة متيقن بمحله وفي الصلبة لا فاذا صب عليه الماء ذهب اثره ت عن عبد
الله بن مغفل وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله وذكر
في العلل انه سال البخاري فقال لا اعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال ابن سيد
الناس ومع غرابته يحتمل كونه من قسم الحسن لان اشعث مستورا انتهى ولذا جزم النووي

نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى قال انها صلاة
اليهود اي وقد امرنا بمخالفتهم في حديثهم قال ابن تيمية وقد نبه على ان كل
ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون معصية ينهى الموصوف عنه
ظاهرا وان لم يقصد وابه فقصد الكافر حسما للباب ك عق عن ابن عمر بن الخطاب
قال الذهبي في المهذب هذا اسناد قوي

نهى ان يقرن بين الحج والعمرة نهي تنزيه او ارشاد لما في القران من النقص المجبور

بدم

٢٥٠

بدم د عن معاوية قال الصحابة هل تعلمون ان النبي نهى عن كذا وكذا وركوب
جلود النمور قالوا نعم قال فهل تعلمون انه نهى ان يقرن قالوا اما هذا فلا قال
اما انها معهن ولكن نسيتم سنده جيد

نهى ان يقد السير اي يقطع ويشق بين اصبعين لئلا يعقر الحديد يده وهو يشبه
نهيه عن تعاطي السيف مسلولا قال القاضي القد قطع الشيء طولا كالشق والسير
ما يقد من الجلد نهى عن معناه حذرا من ان يخطي القاد فيجرح اصبعه ك في المناقب
عن سمرة بن جندب قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان هذا حديث منكر

نهى ان يضحى بعضباء الاذن بعين مهملة وضاد معجمة اي مقطوعة الاذن ومكسورة
القرن واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن وفي رواية نهى ان يضحى بجدعاء
الاذن اي مقطوعتها حم د ك في باب الاضحية عن علي امير المومنين قال ك صحيح واقره الذهبي

نهى ان تكسر سكة المسلمين اي الدراهم والدنانير المضروبة الجائزة بينهم يسمى
كل واحد منها سكة لانه طبع بسكة الحديد اي تكسره وذلك لما فيها من اسم الله
او لاضاعة المال الا من باس اي الا من امر يقتضي كسرها كرداءتها او شك في صحة
نقدها فلا نهي حينئذ عن كسرها قال بعض الشافعية والوجه لا يحرم الا اذا
كان فيه نقص لقيمتها حم د ه ك عن عبد الله المزني زاد الحاكم ان تكسر الدراهم
فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل ذهبا قال الحافظ العراقي ضعيف ضعفه ابن حبان
انتهى وقال د في المهذب فيه محمد بن فضا ضعيف وفي الميزان ضعفه ابن معين و
النسائي ضعيف والعقيلي لا يتابع على حديثه ثم اورد له اخبارا هذا منها قال
عبد الحق الحديث ضعيف لضعف محمد بن فضا قال في اللسان وترك والده وهو خالد
الجهني وخالد مجهول لا يعرف بغير هذا

نهى ان تنجم بنون او له بخط المصنف النوى طبخا اي يبالغ في طبخه حتى تتفتت
وتفسد قوله التي تصلح معها للغنم او المعنى اذا طبخ فتوخذ حلاوته طبخ عفرا البلاد
يبلغ الطبخ القوي ولا يوثر فيها تاثيرا من معجمه اي مملوكه لانه يفسد الحلاوة د عن رجل

نهى ان يتنفس في الاناء عند الشرب او ينفخ فيه لان التنفس فيه يورث ريحا
كريها في الاناء فيعاف والنفخ في الطعام الحار يدل على العجلة الدالة على الشره
وعدم الصبر وقلة المروءة حم د ت ه عن ابن عباس وروى عنه مسلم الجملة الاولى وقد رمز لحسنه

نهى ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه بضم السين المهملة وكسرها والمراد
انه لا يمسح يده الا في ثوب من له عليه نعمة كثوب كساه له نحو حليلته او خادمه ممن
يحب ذلك له ولا ينقده وهذا ان غلب على ظنه ذلك الا ان شك كاكل طعام
صديقه ثم رايت العسكري قال اراد المصطفى بهذا ان يستعمل احد من المومنين
وان كان فقيرا فان الله يطعمه ويسقيه ويكسوه حم د في الادب عن ابي بكرة

نهى ان يسمى اربعة اي باربعة اسماء افلح ويسارا هو اليسر والغنى وسعة
المال ونافعا ورباحا من الربح فتكره التسمية بذلك لانه قد يقال افلح

هنا بقال لا يتطير بذلك وكذا البقية ده عن سمرة بن جندب رمز لحسنه

نهى ان تحلق المرأة رأسها فيكره لها ذلك كما في المجموع عن جمع لانه مثلة في حقها والحق بها الخنثى وقال بعضهم يحرم تمسكا بظاهر النهي ت في الحج ن عن علي امير المؤمنين قال الترمذي وفيه اضطراب وقال النووي فلا دلالة فيه لضعفه لكن يستدل بعموم خبر من عمل عملا ليس على امرنا فهو رد وقال ابن حجر رواته موثقون لكن اختلف في وصله وارساله انتهى وعدل المصنف عن عزوه للبزار وابن عدي لان فيه عندهما يعلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف

نهى ان يتخذ شي فيه الروح غرضا بغين وضاد معجمتين بينهما راء محركا ما ينصب ليرمى اليه لما فيه من الجراة والامتهانة بخلق الله والتعذيب عبثا حم م ت ن عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه

نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته بان يسمى محمدا ويكنى بابي القاسم فيحرم ذلك حتى بعد وفاته ت عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه

نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه اي ليس له حاجز يمنع من وقوع النايم من نحو جدار والحجر المنع ت عن جابر بن عبد الله

نهى ان يقوض الرجل في صلاته اي ان يقعد فيها منتصبا غير مطمئن ك عن سمرة بن جندب

نهى ان يكون الامام مؤذنا اي ان يجمع بين وظيفتي الامامة والاذان واختلف السلف في الجمع بينهما فقيل يكره تمسكا بهذا الحديث لكن الجمهور على عدم الكراهة فقد صح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخلافة لاذنت رواه سعد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووي هق عن جابر بن عبد الله وقضية صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل قال وتبعه البيهقي في المهذب اسناده ضعيف

نهى ان يمشي الرجل بين المراتين عن يمينه وشماله ولو محارمه لئلا يساء به الظن او بهما بل يمشيان بجانب الطريق حذرا من الاختلاط المؤدي الى المفسدة واخذ من مفهوم العدد ان يمشي رجال بينهما ومشي رجل بين نساء غير منهي لبعد المفسدة ويحتمل شمول النهي لما لو مشت واحدة امامه واخرى خلفه وفي معنى المشي القعود بنحو مسجد او طريق د في اخر السنة ك في الادب عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح وشنع به عليه به النهي وقال فيه داود بن ابي صالح قال ابن حبان في عن الثقة بالمعضلات الموضوعات انتهى وهو في طريق ابي داود ايضا وقال المناوي داود منكر الحديث وذكر البخاري الحديث في تاريخه الكبير من رواية داود هذا وقال لا يتابع عليه

نهى ان يقام على الطعام حتى يرفع هذا في غير مائدة لجلوس قوم بعد اخرين كما ذكروه ه من حديث الوليد بن مسلم عن منير بن الزبير عن مكحول عن عايشة ومنير هذا قال في الميزان عن ابن حبان يأتي عن الثقات بالمعضلات ثم اورد هذا الخبر

وهو مع ذلك منقطع فيما بين مكحول وعايشة فرمز المصنف لحسنه غير جيد

نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص لان شعره اذا انتشر سقط على الارض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به قال الزين العراقي فيه كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر او مكنوفه تحت عمامته او كفت شي من ثيابه كالكم وهي كراهة تنزيه وسوا فعله للصلاة او لغيرها خلافا لمالك قال والنهي خاص بالرجل دون المراة لان شعرها عورة يجب سترها في الصلاة فاذا نقضته لا يسترسل ويتعذر ستره فتبطل صلاتها طب عن ام سلمة رمز المصنف لحسنه وهو تقصير وانما حقه الرمز لصحته فقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه ابو داود من حديث ابي رافع بلفظ نهى ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره

نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن في رواية وهو حقن حتى يتخفف والحاقن والحقن من حبس بوله كالحاقب بموحدة للغايط ه عن ابي امامة الباهلي رمز المص لحسنه

نهى ان يصلي خلف المتحدث والنايم اي ان يصلي واحدهما بين يديه لان المتحدث يلهي بحديثه والنايم قد يبدو منه ما يلهي وقد يراد بالنايم المضطجع ولا فرق بين الليل والنهار لوجود المعنى والنهي كما اشار اليه الذهبي وغيره للتنزيه جمعا بينه وبين خبر انه كان يصلي وعايشة معترضة بينه وبين القبلة فسقط ما لابن هنا من زعم التعارض ولانه كان هنالك نجاسة رطبة تناله اذا قعد لا اذا قام او لانه كان بين الناس ولم يمكنه غير ذلك او لكونه كان ايس من القعود في تلك الحالة وقال ابن حجر احاديث النهي محمولة ان ثبتت على ما اذا حصل شغل الفكر به فان امن ذلك فلا كراهة ه عن ابن عباس رمز لحسنه قال مغلطاي في شرح ابن ماجة بسند ضعيف لضعف رواية ابي المقدام هشام بن زياد الاموي ضعفه البخاري وقال ابن المهدي تركوه ابن خزيمة لا يحتج بحديثه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به انتهى وقال عبد الحق خرجه ابو داود بسند منقطع قال ابن القطان ولو كان متصلا ما صح لجهل بروايتين من رواته وبسطه قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن حجر في المختصر حديث النهي عن الصلاة الى النايم خرجه ابو داود وابن ماجة من حديث ابن عباس وقال ابو داود وطرقه كلها واهية وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان

نهى ان يبول الرجل قائما فيكره تنزيها لا تحريما فاما بوله قائما لبيان الجواز ولكونه لم يجد مكانا يصلح للقعود او لان القيام حالة يمكن معها خروج الريح بصوت ففعله لكونه كان بقرب الناس ولان العرب تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به الجرح بمابضه بهمزة ساكنة فموحدة معجمة باطن ركبتيه فلم يمكنه لاجله القعود او ان البول عن قيام منسوخ بخبر عايشة ما بال قائما منذ انزل الله عليه القران وخبرها من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا قال ابن حجر الصواب انه غير منسوخ وعايشة انما تعلم ما وقع في البيوت قال

وقد ثبت عن جمع من الصحابة منهم من عمر وعلي انهم بالوا قياما وهو دليل الجواز
بغير كراهة اذا امن الرشاش ولم يثبت في النهي عنه شي كما بينته في اوايل شرح
الترمذي ه عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه قال مغلطاي في سنده ضعف لضعف
رواته منهم عدي بن الفضل قال ابو حاتم والنساي والدارقطني متروك الحديث
وابن حبان ظهرت المناكير في حديثه وابو داود ضعيف
نهى ان يتبع الجنازة معها رانة بالنون المشددة اي امراة صايحة صياحا شديدا
ومن رواه بالبا فقد صحف ه عن ابن عمر بن الخطاب قال عبد الحق اسناده ضعيف وقال
الذهبي ابو يحيى ضعيف
نهى ان يمشي الرجل ذكره وصف طردي والمراد الانسان والنهي للتنزيه في نعل
واحدة وخف واحدة لما تقدم قال الغزالي اذا لبس الانسان خفه فابتدا باليسرى
فقد ظلم وكفر النعمة لان الخف وقاية الرجل وللرجل فيه حظ والبداة بالحظوظ
ينبغي ان يكون بالاشرف فهو العدل والوفا بالحكمة ونقيضه ظلم وكفران نعمة
الرجل والخف قال وهذا عند العارفين كبيرة وان سماه الفقيه مكروها حتى
ان بعضهم جمع الكراين من حنطة وتصدق بها فسيل عن سببه قال لبست المداس مرة
فابتدات بالرجل اليسرى سهوا فكفرته بالصدقة نعم الفقيه لا يتقدم على تحجيم
الاثر في هذه الامور ونحوها فانه مسكين بل باصلاح العوام التي تقرب درجتهم
من درجة الانعام وهم منغمسون منطمسون في ظلمات اطم واعظم من ان يظهر
امثال هذه الظلمات بالاضافة اليها حم عن ابي سعيد
نهى ان يتكلم النسا الا باذن ازواجهن لانه مظنة الوقوع في الفاحشة
بتسويل الشيطان ومفهومه الجواز باذنه وحمله الولي العراقي على ما اذا كانت
اتفقت مع ذلك الخلوة المحرمة والكلام في رجال غير محارم طب عن عمرو بن
العاص رمز المصنف لحسنه وعدل عزوه للدارقطني لكونه غير موصول الاسناد عنده
نهى ان يلقى النوى على الطبق الذي يوكل منه الرطب او التمر لانه يختلط بالتمر
والنوى مبتل من ريق الفم عند الاكل بل يلقي النوى على ظهر اصبعيه حتى يجتمع
فيلقيه خارج الطبق الشيرازي عن علي
نهى ان يسمى الرجل حربا او وليدا او مرة او الحكم او ابا الحكم او افلح او نجيحا
او يسارا لما فيه من التفال السو وتزكية النفس طب وكذا في الاوسط عن ابن
مسعود قال الهيثمي وفيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك انتهى وبه يعرف ما في رمز المص
نهى ان يخصى احد من ولد ادم فالخصي لهم حرام شديد التحريم طب عن ابن مسعود
قال الهيثمي فيه معاوية بن عطا الخزاعي ضعيف
نهى ان يتمطى الرجل حال كونه في الصلاة اي يمدد اعضاءه او عند النسا الا
عند امراته او جواريه اللاتي تحل له وطيهن قط في الافراد عن ابن عباس
نهى ان يضحى ليلا لانه لا يامن الخطا في الذبح ولعدم حضور الفقرا قال الشافعية

يكره الذبح

يكره الذبح ليلا مطلقا والاضحية اشد طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه سليمان
ابن سلمة الخبايري وهو متروك
نهى ان يقام بضم اليا التحتية بضبطه الصبيان في الصف الاول اذا حضروا
بعد تمام الصف الاول ابن نصر في كتاب الصلاة عن راشد بن سعد المقراي
بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء ثم همزة ثم يا النسب ثقة كثير الارسال
فلذلك قال مرسلا ارسل عن عوف بن مالك وغيره
نهى ان ينفخ في الطعام والشراب والثمرة والحق بها الفاكهة من الكتاب تنزيها
له والتنفس في معنى النفخ طب عن ابن عباس قال الهيثمي وغيره فيه محمد بن جابر
وهو ضعيف ورواه ابو داود بدون قوله والثمرة رمز لحسنه
نهى ان يفتش التمر عما فيه من نحو دود وسوس طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز المص لحسنه
نهى ان تصافح المشركون او يكنوا او يرحب بهم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا الاية ولهذا اخرج البيهقي بسند قال
ابن حجر حسن من طريق عياض الاشعري عن ابي موسى انه استكتب نصرانيا فانتهره
عمر وقرا هذه الاية فقال ابو موسى والله ما توليته وانما يكتب فقال اما وجدت
في اهل الاسلام من يكتب لا تدنهم اذ اقصاهم الله ولا تامنهم اذ خونهم الله ولا
تعزهم بعد اذ اذلهم الله حل عن جابر بن عبد الله
نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم زاد في رواية الا ان يصوم يوما قبله او
بعده وعلته الضعف عما يميزه من العبادات الكثيرة المفاضلة مع كونه يوم
عيد فان ضم اليه غيره لم يكره وكذا ان وافق عادة او نذرا او قضا كما ورد في
خبر حم عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه
نهى ان يجلس الرجل بين الضح هو ضوء الشمس اذا تمكن من الارض والظل
اي ان يكون نصفه في الشمس ونصفه في الظل وقال انه مجلس الشيطان اي هو
مقعده اضاف المجلس اليه لانه الباعث على القعود فيه اذ ذلك يضر لان الانسان
اذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين
حم عن ابن عباس عن رجل من الصحابة رمز لحسنه قال الهيثمي رجال احمد رجال
الصحيح وقال المنذري اسناده جيد
نهى ان يمنع نقع البير اي فضل مايها لانه ينقع به العطش اي يروى وشرب
حتى نقع اي روي وقيل النقع الما الناقع اي المجتمع حم عن عايشة رمز لحسنه
نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما فيكره بدونه تنزيها وتشتد
الكراهة بين والد وولده واخ واخيه وصديق وصديقه عق عن ابن عمرو بن العاص
نهى ان يشار الى المطر حال نزوله باليد ويشير فيها عق عن ابن عباس
نهى ان يقال للمسلم صرورة هو بالفتح الذي لم يحج فقوله من الصر الحبس والمنع
فيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه اني صرورة ما حججت وما عرفت

حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا قتل فلجا الى الكعبة لم يهيج فاذا لقيه
ولي الدم قيل له هو صرورة فلا يهيجه

نهى ان تستر الجدر اي جدر البيوت تحريما ان كان بحرير وتنزيها ان كان بغيره
قال ابن حجر وقد جا النهي ايضا عن ستر الجدر بالثياب عند ابي داود وغيره
من حديث ابن عباس بلفظ لا تستروا الجدار بالثياب واسناده ضعيف وفي
سنن سعيد بن منصور عن سليمان موقوفا انه انكر ستر البيت وقال امحموم
بيتكم ام تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخله حتى يهتك واخرج الحاكم
والبيهقي عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه راى بيتا مستورا فقعد وبكى
وذكر حديثا عن انس فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم واصله في النسا **هق عن علي**
بن الحسين مرسلا هو زين العابدين قال الزهري ما رايت قرشيا افضل منه

حرف الهاء

هاجروا تورثوا ابناكم مجدا عزا وشرفا من بعدكم المهاجرة مفاعلة من الهجر
وهي التخلي عما شانه الاغتباط به لكان نضر منه ذكره الحرالي **خط عن عايشة**
ورواه عنها ايضا الديلمي وغيره

هاجروا من الدنيا وما فيها اي اتركوها لاهلها يعني هاجروا من
المعاصي الى التوبة **حل عن عايشة** وفيه سعيد بن عثمان التوخي قال في اللسان
عن الدارقطني متروك

هذا النوع نكثر به طعامنا اي نصيره بطبخه معه كثيرا للعيال
والاضياف **حم د عن جابر بن طارق** بالقاف صحابي النبي قال دخلت على
النبي في بيته وعنده الدبا فقلت اي شي هذا فذكره رمز لحسنه

هذه النار جز من ماية جزء من نار جهنم ورد اقل واكثر والقصد
من الكل الاعلام بعظيم نار جهنم وانه لا نسبة بين نار الدنيا والاخرة
في شدة الاحراق **مر عن ابي هريرة** قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

هذه الحشوش بضم الحا وشينين معجمتين جمع حش بتثليث الحا كما في المشارق
من الحش بالفتح وهو البستان كني به عن الخلا لانهم كانوا يتغوطون بين النخيل قبل
اتخاذ الكنيف ثم كني عنه بالمستراح والاشارة تحتمل كونها لقربها فلعله اشار
الى حشوش قريبة منه وتحتمل كونها للتحقيق كما في حديث من ابتلي بشي من هذه
القاذورات وكما قيل في هذا الذي تذكر لمسجكم ذكره الولي العراقي **محتضرة**
اي يحضرها الشياطين لانها محل الخبث وكشف العورة وعدم ذكر الله والخبث
للخبيث **فاذا دخل احدكم اليها فليقل** عند دخولها ندبا **بسم الله** اتدو تسمية
من شرهم قال الولي العراقي فيه ينبغي للمعلم والمعني ذكر العلة منع الحكم لانه ادعى
القبول والمبادرة وكانه اذا ذكرها لاستبعادهم عن ذكر الله في محل قضا الحاجة
وفيه ايضا تقديم ذكر العلة لمصلحة مقتضية **ابن السني** في عمل يوم وليلة

عن انس

عن انس بن مالك رمز لحسنه ورواه اصحاب السنن الاربعة عن زيد بن ارقم
بلفظ ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من
الخبث والخبايث قال الترمذي في اسناده اضطراب قال مغلطاي وليس قادحا وقال
ابو حاتم السني الى تصحيحه واخرجه الحاكم من طريقين وقال كلاهما على شرط الصحيح

هاشم بن عبد المطلب كهاتين واشار باصبعيه **لعن الله من فرق بينهما**
اي طرده وابعده عن منازل الاخيار والظاهر ان المراد بهما بنيهما وان المراد
بالتفريق بالافساد بينهم بغيبة ونحوها **ربونا صغارا وحملونا كبارا** اي
حملوا اثقالنا **هق عن ابي الحسين زيد بن علي** بن الحسين بن علي امير المومنين
من الثقات التابعين وهو الذي تنسب الزيدية فكان تخرج في خلافة هشام فقتل
بالكوفة **مرسلا** هو ابو الحسين العلوي

ها هنا تسكب العبرات جمع عبرة وهي الدمع او انهاله وقيل ان تفيض او هي
تردد البكا في الصدر والحزن بغير بكا والمراد هنا الاول والثاني **يعني عند**
الحجر بالتحريك اي الاسود **ه ك عن ابن عمر** بن الخطاب قال استقبل رسول الله الحجر
ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر قبلا لي
وفيه محمد بن عون الخراساني قال في الميزان عن النسائي متروك وعن البخاري
منكر الحديث وعن ابن معين ليس بشي ثم اورد له هذا الخبر

هجاهم حسان اي هجا كفار قريش **فشفى واشتفى** هنا بمعنى الجمع للتاكيد اي شفي
غيره من الغيظ بما اسكته من الميسور من القول والمعسور او هما متغايران
اي شفي غيره واشتفى لنفسه اي وجد الشفا بهجا المشركين وافاد جواز هجو الكفار
واذاهم ولم يمكن لهم ايمان وانه لا غيبة لهم **م عن عايشة**

هجر المسلم اخاه في الاسلام **كسفك دمه** اي مهاجرة الاخ المسلم خطيئة
موجبة العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها فهي تشبيهه بالسفك من حيث حصول
العقوبة لا انها مثله في العقوبة لان القتل من العظايم وليس بعد الشرك اعظم
منه فشبه الهجر به تاكيدا للمنع منه والمشابهة في بعض الصفات كافية اذ التشبيه
انما يصار اليه للمبالغة ولا يقصد به المساواة ولا بد **ابن قانع** الحافظ احمد في
المعجم **عن ابي حدرد** رمز لحسنه ورواه عنه ايضا ابن لال والطبراني والذهبي

هدايا العمال وفي رواية بدله الامرا **غلول** بضم الغين واللام اصله الخيانة
لكنه شاع في الغلول في الغنيمة فالمراد انه اذا اهدي العامل للامام او نايبه
فقبله فهو خيانة منه للمسلمين فلا يختص به دونهم **حم** والطبراني **هق** كلاهما
من حديث اسماعيل بن عياش عن يحيى عن عروة **عن ابي حميد الساعدي** قال
ابن عدي وابن عياش ضعيف في الحجازيين وقال الهيثمي رواه احمد والطبراني
من طريق اسماعيل بن عياش من اهل الحجاز وهي ضعيفة وجزم الحافظ ابن حجر
بضعفه قال ورواه الطبراني باسناد اشد ضعفا منه وقال في موضع اخر

بعد ما عزاه لاحمد فيه اسماعيل بن عياش وروايته من اهل بلده ضعيفة وهذا منها
قال وفي الباب ابو هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتهم في الاوسط للطبراني باسانيد
هدايا العمال حرام كلها قال ابن بطال فيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال
وان العامل لا يملكها الا ان يطيبها له الامام واستنبط منه المهلب رد هدية
من كان ماله حراما او عرف بالظلم وخرج ابو نعيم وغيره ان عمر بن عبد العزيز اشتهى
تفاحة فتناول واحدة فشمها ثم ردها فقيل له لم يكن المصطفى وخلفاوه يقبلون
الهدية فقال انما اوليك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة ع عن حذيفة بن اليمان
هدية الله الى المومن السايل على بابه اي وجود فقير يساله شيا من ماله وهو
واقف ببابه وذلك لان الله تعالى دل السايل عليه وامال قلبه اليه ونسبه
الى بابه ذكره نعمة لديه حيث احوج غيره اليه والقصد الحث على قبوله هدية
الله بالاكرام بالبذل عاجلا من غير من ولا مطل هذا فيمن سال الدنيا فكيف
بسايل يستغني او يتعلم علما ينفعه خط من حديث ابي ايوب الخبايري عن سعيد
بن موسى في رواية مالك عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال الخطيب وسعيد
مجهول والخبايري مشهور بالضعف قال في الميزان قلت هذا مرفوع وسعيد
هالك انتهى واعاده في محل اخر وقال هذا كذوب انتهى وقال ابن الجوزي
حديث لا يصح وسعيد بن موسى اتهمه ابن حبان بالوضع
هل ترون ما ارى قيل الروية هنا علمية وقيل بصرية بان مثلت له الفتن حتى
نظر اليها كما مثلت له الجنة والنار في المعراج اني لارى مواقع الفتن اي مواقع
سقوطها خلال جمع خلل وهو الفرجة بين شيين بيوتكم اي نواحيها كمواقع القطر
اي المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم
وهذا من ايات نبوته فقد ظهر مصداقه من قتل عثمان وهلم جرا حم ق
عن عبد الله اسامة بن زيد
هل تنصرون وترزقون الا بضعفايكم الاستفهام للتقرير اي ليس النصر
وادرار الرزق الا ببركتهم فابرزه في صورة الاستفهام ليدل على مزيد التقرير
والتوبيخ وذلك لانهم اشد اخلاصا في الدنيا واكثر خضوعا في العبادة لجلا
قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا واستدل به الشافعية على ندب اخراج الشيوخ
والصبيان في الاستسقاء خ في الجهاد من حديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه سعد بن ابي وقاص ورواه النساي بلفظ هل تنصرون وترزقون الا
بضعفايكم بصومهم ودعايهم فما اقتضاه صنيع المص من ان هذا لم يخرجه احد من الستة غير صحيح
هل من احد يمشي على الما الا ابتلت قدماه استثنا من اعم عام الاحوال
تقديره هل يمشي في حال من الاحوال الا في حال الابتلال قدميه كذلك صاحب
الدنيا لا يسلم من الذنوب فيه تخويف شديد منها وحث على الزهد فيها
وايثار الاخرة على الاولى هب عن انس بن مالك رضي الله عنه

هلاك امتي

هلاك امتي الموجودين اذ ذاك او من قاربهم لا كل الامة الى يوم القيامة
على يدي بالتثنية وروي بلفظ الجمع غلمة كفتية جمع غلام وهو الطار الشارب
اي صبيان د وفي رواية اغيلمة تصغير اغلمة قياسا ولم يجي ولم يستعمل كذا ذكره
الزمخشري قال والغلام هو الصغير الى حد الالتحا فان قيل له بعد الالتحا
فهو مجاز انتهى وهذا محتمل للتحقير شان الحاصل منه هذا الهلاك من حيث انه
حدث ناقص العقل ويحتمل التعظيم باعتبار الحاصل منهم من الهلاك وكيف ما
كان ليس المراد هنا الحقيقة اللغوية فان الغلام فيها ذكر غير بالغ وورده
للبالغ على لسان الشارع غير عزيز كما في خبر الاموي وغيره من قريش قال جمع منهم
القرطبي منهم يزيد بن معاوية واضرابه من احداث بني امية فقد كان منهم ما كان
من قتل اهل البيت وخيار المهاجرين والانصار بمكة والمدينة وسبي اهل البيت
قال القرطبي وغيره خاف ما صدر عن بني امية وحجاجهم من سفك الدما واتلاف
الاموال واهلاك الناس بالحجاز والعراق وغيرهما قال وبالجملة فبنو امية
والصوف فسفكوا دماهم وسبوا نساهم واسروا اصغارهم وخربوا ديارهم
وجحدوا شرفهم وفضلهم واستباحوا نساهم وسبيهم فخالفوا رسول
الله في وصيته وخالفوه بنقيض قصده وامنيته فيا خجلهم اذا وقفوا بين يديه
ويا فضيحتهم يوم يعرضون عليه وهذا الخبر من المعجزات قال ابن حجر وتبعه العسقلاني
في كلام ابن بطال اشارة الى ان اول الاغيلمة كان في سنة ستين قال وهو كذلك
فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين فمات ثم ولي ولده
معاوية ومات بعد اشهر قال الطيبي راهم المصطفى في منامه يلعبون على منبره
والمراد بالامة هنا من كان في زمن ولايتهم تتمة من امثالهم الباروخ على البا
فهو من ولاية بعض الفروخ حم خ في الفتن وغيرها عن ابي هريرة قال سمعت الصادق
المصدوق يقول فذكره بحضرة مروان بن الحكم فقال لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو
هريرة ان شيت ان اقول بني فلان وفلان لفعلت وقد ورد في عدة اخبار لعن الحكم
والد مروان وما ولد
هلك المتنطعون اي المتعمقون المتقعرون في الكلام الذين يرومون بعوده قلوب
الناس يقال قطع في عمله فانطمس عنه
وحسوا غريب من فروع غرايب تقطع فيها صانع وتاملا
ذكره الزمخشري قال وارد النهي عن التمادي والتلاح في القراات المختلفة وان
مرجعها الى واحد من الحسن والصواب انتهى وقال النووي كراهة التقعر في الكلام
بالتشدق وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقايق الاعراب في مخاطبة
العوام ونحوهم انتهى وقال غيره المراد بالحديث القايلون في خوضهم فيما لا يعنيهم
وقيل المتعمقون في السوال في غوص المسايل التي يندر وقوعها وقيل الغالون
في عباداتهم حتى يخرج عن قوانين الشريعة ويسترسل مع الشيطان في الوسوسة تنبيه

قال ابن حجر قال بعض ائمة التحقيق ان البحث عما لا يوجد فيه نص قسمان احدهما
ان يبحث في دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل
ربما كان فرضا على من تعين عليه الثاني ان يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق
بين متماثلين بفرق لا اثر له في الشرع مع وجود وصف الجمع او بالعكس ان يجمع بين
متفرقين بوصف طردي مثلا فهذا الذي في حق السلف وعليه ينطبق خبر هلك
المتنطعون فرأوا ان فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته ومثله الاكثار من
التفريع على مسئلة لا اصل لها في الكتاب والسنة والاجماع وهي نادرة الوقوع
فيصرف زمانا كان يصرفه في غيرها اولى سيما ان لزم منه اغفال التوسع في بيان
ما يكثر وقوعه واشد منه البحث عن امور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك
كيفيتها وفيما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة
هذه الامة الى امثال ذلك مما لا يعرف الا بالنقل الصرف واكثر مبني ذلك لم
يثبت فيه شي فيجب الايمان به من غير بحث وقال بعضهم مثال التنطع اكثار السوال
حتى يفضي بالمسؤول الى الجواب بالمنع بعد ان يفتي بالاذن كان يسال عن السلع التي
في الاسواق هل يكره شراوها ممن بيده قبل البحث عن مصيرها اليه فيجاب بالجواز
فان عاد فقد يخشى ان تكون من نهب او غصب ويكون ذلك الزمن وقع فيه
شي من ذلك في الجملة فيجاب بانه ان ثبت شي من ذلك حرم وان تردد كره او كان
خلاف الاولى ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز
قال ابن حجر ومن سد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الاحكام التي يكثر وقوعها
قل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها فيما يقل وقوعه او يندر ندم
فانه يلزم فعله حم في القدرة في السنة عن ابن مسعود قال قال ان لذلك ثلاثا هكذا
هلك المتنطعون اي الذين يأتون الاقذار جمع قاذورة وهي الفعل القبيح
والقول السيئ ذكره ابن الاثير وغيره واما قول مخرجه ابو نعيم عن وكيع يعني الذي
يقع الذباب فيهراق فان كان يريد به ان السبب الذي ورد عليه الحديث فمسلم
والا ففي خبر الحفاظ حل عن ابي هريرة ثم قال تفرد به عبد الله بن سعد بن ابي هند
انتهى وقد اورده الذهبي في الضعفا وقال الثقة ضعفه ابو حاتم ورواه ايضا
الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه عبد الله بن سعد المقبري ضعيف جدا
هلكت الرجال اي فعلت ما يودي الى الهلاك حين اطاعت النسا فانهن
لا يامرن بخير والحزم والنجاة في خلافهن وقد روى العسكري عن عمر خالفوا النسا
فان في خلافهن البركة وروى ابن لال والديلمي عن انس لا يفعل احدكم امرا حتى
يستشير فان لم يجد من يستشيره فليستشر امراة ثم يخالفها فان في خلافها البركة
وروى العسكري عن معاوية عودوا النسا لا فانها ضعيفة فان اطعتها اهلكتك
حم طب ك في الادب كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز عن ابي بكرة عن ابيه عن جده
ابي بكرة قال اتى رسول الله بشير فبشره بظفر جيش له وراسه في حجر عائشة فقام

فخر ساجدا

فخر ساجدا فلما انصرف انى فسال الرسول فحدثه فكان فيما حدثه امر العدو
وكانت عليهم امراة فقال هلكت الى اخره قال ك صحيح واقره الذهبي واقول بكار
ابن عبد العزيز بن ابي بكرة اورده في الضعفا وقال ابن عدي ارجو انه لا باس
به قال وهو من جملة الضعفا الذين يكتب حديثهم
هلم قال الرضي ما جا متعديا ولازما هلم بمعنى اقبل فيتعدى بالى وبمعنى احضر
فيتعدى بنفسه قوله تعالى هلم شهداءكم وهو عند الخليل ها التنبيه ركبت معها امر
من قولك لم الله شعثه اي جمع نفسه الينا فلا غير معناه عند التركيب لانه
صار بمعنى اقبل واحضر بعد ما كان بمعنى اجمع صار كجميع اسما الافعال المنقولة
عن اصلها الى جهاد لا شوكة فيه اي لا قتال فيه وشوكة القتال شدته وحدته
وعنه حديث تعدي عود كثير وشوكة شديدة اي قتالا شديدا وقوة ظاهرة
طب عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال جا رجل الى النبي فقال اني جبان واني
ضعيف فقال هلم الى اخره قال المنذري رواته ثقات انتهى ومن ثم رمز لحسنه
همة العلما الرعاية اي التفهم والتدبر والاتقان وهمة السفها الرواية
به اي بمجرد التلقي عن المشايخ وحفظ ما يلقوه بغير فهم معناه قال الماوردي
يشير الى انه ربما اعتنى المتعلم بالحفظ من غير تصور ولا فهم حتى يصير حافظا لالفاظ
المعاني فيها بتلاوتها ولا يتصورها ولا يفهم ما يتضمنها وربما اعتمد المتعلم
الدرس والحفظ فاتكل الى الرجوع الى الكتب ومطالعتها عند الحاجة فما هو الا كمن
اطلق ما صاده ثقة بالقدرة عليه بعد الامتناع منه ولا تعقبه الثقة الا الخجل
والتفريط الا ندما وهذه حالة قد يدعو اليها ثلاثة اشيا اما الضجر عن
معاناة الحفظ ومراعاته وطول الامل في التوقد عليه عند نشاطه او فساد الرأي
في عزيمته وما دري ان الضجر خايب وطويل الامل مغرور وفاسد الراي مصاب
والعرب تقول حرف في قلبك خير من الف في كتبك وقالوا لا خير في علم لا يدخل
معك الوادي ولا يعمر بك النادي ابن عساكر في تاريخه عن الحسن مرسلا وهو البصري
هن اغلب يعني النسا يغلبن الرجال لكن النسا الطف كيدا وانفذ حيلة ولهن
في ذلك رفق فيغلبن الرجال لان النسا حتى عرفن قليل الحنق انفك بالرغام وقد قال
المصطفى لامهات المومنين لما راجعته في تقديم الصديق انكن صواحب يوسف
يريد ان النسا شانهن مغالبة ذي اللب كما قال في حديث اخر ما رايت من ناقصات
عقل ودين اغلب لذي اللب منكن ولما انشد الاعشى ابياته التي يقول فيها
وهن شر غالب لمن غلب ٭ جعل المصطفى يرددها وهو يقول وهن شر غالب لمن غلب ٭
ولذلك اثنى الله على زكريا عليه السلام بقوله واصلحنا له زوجه طب عن ام سلمة
قالت كان النبي يصلي فمر بين يديه عبد الله او عمرو بن ابي سلمة فقال بيده فرجع
فمرت زينب ابنة ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى ذكره وقضية كلام المو
انه هذا لم يخرج في احد الكتب الستة وهو ذهول فقد خرجه ابن ماجة باللفظ المذكور

واعله ابن القطان بان محمد بن قيس في طبقته جماعة باسمه ولا يعرف من هو منهم
وان امه لا تفرد البتة قيل ان هذا مبني على ان محمدا هذا قال عن ابيه لكن لم يوجد
في كتاب ابن ماجة الا عن ابيه واما كونه لا يعرف فقد عرفه ابن ماجة بقوله قاضي
عمر بن عبد العزيز والكمال والتهذيب فقد خرج له مسلم
الهدية الى الامام الاعظم ومثله نوابه غلول اي خيانة فقد نقل ان عمر رضي اي
الله عنه اهدى له رجل فخذ جزور فاتاه بعد مدة ومعه خصمه افض لي قضا
فصلا كما يفصل الفخذ من الجزور فضرب بيده على فخذه والله اكبر اكتبوا الى الافاق
هدايا العمال غلول طب عن ابن عباس قال الحافظ العراقي سنده ضعيف
الهدية تذهب بالسمع والقلب في رواية بالسمع والبصر اي قبول الهدية
يورث محبة المهدي اليه للمهدي فيصير كانه اصم عن سماع القدح اعمى عن رؤية عيوبه
ومقتضاته لان النفس مجبولة على حب من احسن اليها ومن ثم حرموا على القاضي قبولها
طب ابن عصمة بن مالك قال الهيثمي فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وقال
الذهبي قال ابو حاتم مجهول يحدث بالاباطيل وقال البخاري سنده ضعيف فرمز لم يحسنه
الهدية تعور عين الحكيم اي تصيره لا يبصر الا بعين الرضى فقط ويعمى عن السخط
ولهذا كان من دعا السلف اللهم لا تجعل لفاجر عنده نعمة يرعاه بها قلبي فيصير
ذلك كانه اعور وهو كناية عن كون قبولها يعود عليه بالذم والعيب اي اذا كان
حاكما قال ابن الاثير يقولون للردي من كل شي من الاخلاق والامور اعور ومنه قول
ابي طالب لابي لهب لما اعترض على النبي في اظهار الدعوة يا اعور ما انت وهذا ولم يكن
ابو لهب اعور فر عن ابن عباس وفيه عبد الله بن مجاهد قال الذهبي قال النسائي وغيره
الهرة لا تقطع الصلاة لانها متاع البيت زاد في رواية الطبراني في الاوسط
لن تقذر شيئا ولن تنجسه وفيه يجوز اقتنا الهرة مع ما يكون منها من تنجيس وافساد
هك عن ابي هريرة قال عبد الحق فيه عبد الرحمن بن ابي زياد يكتب حديثه على ضعفه
وقال ابن القطان فيه ايضا من لا يعرف انتهى وخالفهما مغلطاي قال لا باس به وفي
الميزان عبد الرحمن احد العلما الكبار وثقه مالك وضعفه ابن معين والنسائي
وقال يحيى وابو حاتم لا يحتج به وقال احمد مضطرب الحديث قال ومن مناكيره هذا الخبر لعله المهوى
المذي مقصور لصاحبه بالقصر ما يهواه العبد اي يحبه ويميل اليه فحقيقته
شهوة النفس وهو ميلها ويستعمل عرفا في الميل الى خلاف الحق وهو المراد هنا ولا
تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وذهب بعضهم الى ان المراد به العشق اي لا يواخذ
به العاشق لانه فعل الله بالعبد بغير سبب لانه وان كان مبدؤه النظر فليس
ذلك بموجب قال افلاطون ما اعلم ما الهوى غير اني اعلم انه جنون لهي لا محمود صاحبه
ولا مذموم وقال يحيى في معا دلو وليت خزاين العذاب ما عذبت عاشقا فقط لانه
اضطرار لا اختيار له وله احا في خير من هم بسيئة لم تكتب عليه لانه شبيه
الضروري ولهذا نص في الخبر المار على ان من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد

لكنه علق الشهادة بشرطين كما تقرر وعلق عدم المواخذة هنا بشرطين اشار اليهما
بقوله ما لم يعمل به فاذا عمل به ما يودي الى الوقوع في محظور كنظر ومجالسة ودنو
من مواضع الاستراحة بنوع من التاويل صار ملوما او يتكلم بما فيه راحة قلبه
ومتابعة هوى نفسه واظهار حاله الى اقرانه وتبيه حزنه او من ثم يشيع في خلا او
سكب مع في ملا فهو ملام وان في غير محرم فما لم يعمل به يغفر له ما كان له هفوات في
طلب الاستراحة ويستحق وعد الله بقوله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي الماوى لكن رتبة الشهادة منفية لانها لا تنال الا بفضيلة من
الله كاملة او بنية شاملة وانما تقارب اوصاف المقتول في سبيل الله اوصاف
من عف لايثار ترك لذة النفس كما تعرض للقتل في سبيل الله معرضا عن نفسه باذ
مهجته فالاولى جاهد نفسه في مخالفة اهواها ايثار المحبة القديم على الحديث
وعلم من ذلك ان من عف وعجز عن الكتمان شمله الوعد بالجنان قال بعض الصوفية
رايت عند خلو المطاف في الثلث الاخير امراة كانها شمس على قضيب في كثيب
متعلقة باستار الكعبة وهي تقول رايت الهوى اذا اجتمع السبل

ومن لم يذق للهجر طعما فانه ٭ اذا ذاق طعم الوصل لم يدر ما الوصل
وقد ذقت طعميه على القرب والنوى ٭ فما بعده قتل واقربه ختل

ثم التفتت فراتني فقالت يا هذا ظن خيرا فان من ضعفت قوته عن حمل شي القاه
طلبا للراحة وفرارا من ثقل المحبة وقد نطقت بما علمه الله واحصاه فان يعف
عن اهل السرائر كنت منهم وان يعاقبوا فيا خيبة المذنبين ثم بكت فما رايت
درا اقطع سلكه فانتثر باحسن من دموعها نفرت منها ان اصبو كذا قرره بعض
العارفين ثم قال والغرض من حكاية هذا التنبيه لما عساه ان يسموا همته الى
الامر العظيم والخطب الجسيم من محبة ليس كمثله شي فمن شاهد ذلك من نفسه فليعرض ضها
على احوالهو لا في شان محدث لا يضر ولا ينفع حل عن ابي هريرة ثم قال تفرد به
المسيب بن واضح عن ابن عيينة والمسيب بن واضح قال الدارقطني ضعيف

حرف الواو

والله اقسم تقوية للحكم وتاكيدا ما الدنيا والاخرة اي في جنب الاخرة
الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه زاد في مسلم السبابة هذه واشار بالسبابة
وقيل بالابهام ويحتمل انه اشار بكل منهما مرة في اليم البحر فلينظر نظر اعتبار
وتامل بم يرجع وضعه موضع قوله فلا يرجع بشي استحضارا لتلك الحالة
بان مشاهدة السامع ثم يامره بالتامل والتفكر هل يرجع بشي ام لا وهذا تمثيل
تقريبي والا فاين المناسبة بين المتناهي وغيره والمراد ان نعيم الدنيا بالنسبة لنعيم
الاخرة في المقدار كذلك او ما الدنيا في قصر مدتها وفنا لذتها بالنسبة للاخرة
في دوام نعيمها الا كنسبة الما الذي يعلق بالاصبع الى باقي البحر حم م في
صفة الدنيا والاخرة ه في الزهد عن المستورد بن شداد

والله لان بفتح اللام وفتح الهمزة ان المصدرية الناصبة للمضارع يهدي بضمه اوله مبني للمفعول بهداك اي لان ينتفع بك رجل واحد باعلى بشي من امر الدين مما سمعه او يراك تفعله فيتقوى بك خير لك من حمر النعم بسكون الميم جمع احمر النعم بفتح النون اي الابل خص حمرها لانها كرامها واغلاها وربما يضرب بها المثل في النفاسة ونسبة امور الاخرة لا يعدلها ملك الدنيا د عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها عليا وهو ارمد فقال علي اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما عليهم من حق الله فيه فوالله الخ

والله اني لاستغفر الله اي اطلب منه المغفرة واتوب اليه ظاهره انه يطلب ويعزم على التوبة والمراد انه بقوله هذا في اليوم اكثر من سبعين مرة تصفية للقلب وازالة للغاشية وهو وان لم يكن له ذنب لكنه يجب ان يكون دايم الحضور فاذا التفتت نفسه الى ما هو صورة حظ بشري كاكل وشرب ونحو ذلك مما يشغل بكمال الحضور عده ذنبا واستغفر الله منه والمراد بالسبعين التكثير لا التحديد كما مر غير مرة وفيه كالذي قبله وبعده جواز القسم بالله وان نح السعي المطوع ان يجمع المرء بين الحقيقة واداب الشريعة فاذا فعل ذلك نح لانه الصادق بغير يمين فكيف باليمين خ في الدعوات عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الترمذي ولم يخرجه مسلم

والله لا يلقي الله حبيبه في النار قاله لما مر في نفر من اصحابه وصبي في الطريق فلما رات امه القوم خشيت على ولدها ان يوطا فاقبلت تسعى وتقول ابني ابني فاخذ فقالوا يا رسول الله ما كانت هذه لتلقي ولدها في النار فذكره ك عن انس بن مالك

والله لا تجدون بعدي اي بعد وفاتي اعدل عليكم مني قاله ثلاثا وقد جاءه اليه مال فقسمه فقال رجل ما عدلت منذ اليوم في القسمة فغضب ثم ذكره طب ك عن ابي برزة الاسلمي حم عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي فيه الازرق بن قيس وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح

وكلي يا عايشة ضيفك ندبا مؤكدا فان الضيف يستحيي ان ياكل وحده وكما تسن مواكلة الضيف يسن ان لا يقوم رب الطعام عنه ما دام الضيف ياكل كما اخرجه الخطيب في تاريخه من حديث جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي كان اذا اكل مع القوم كان اخرهم اكلا هب عن ثوبان مولى النبي

والشاة ان رحمتها رحمك الله قاله لعرة والد معاوية المزني لما قال له يا رسول الله اني لاخذ الشاة لاذبحها فارحمها ولهذا ورد النهي عن ذبح حيوان بحضرة اخر ومن عجيب ما نقله ابن عربي عن ولده انه راى صايدا اصطاد قمرية فذبحها وزوجها ينظر اليها فطار في الجو حتى كاد يخفى ثم ضم جناحيه وتكنف بهما وجعل راسه مما يلي الارض ونزل نزولا له دوي الى ان وقع عليها فمات حالا

طب عن قرة بن اياس المزني والد معاوية وعن معقل بن يسار ورواه ايضا احمد عن قرة قال الهيثمي ورجاله ثقات انتهى لكن رواه الحاكم عن قرة ايضا وتعقبه الذهبي بان عدي بن الفضل احد رواته هالك انتهى فليحذر

واي داء ادوى اي اقبح قال عياض كذا روي غير مهموز من دوي اذا كان به مرض في جوفه والصواب ادوأ بالهمز من الداء لكنهم سهلوا الهمزة من البخل اي اي عيب اقبح منه واي مرض اعظم منه لان من ترك الانفاق خشية الاملاق لم يصدق الشارع فهو داء الصاحبه في الفيتين وان لم يكن مؤلما في الدنيا فتشبيهه بالداء من حيث كونه مفسدا للدين مورثا له سوء اللقا كما ان الداء يؤول الى طول الضنا وشدة العنا ومن ثم عد بعضهم هذا الحديث من جوامع الكلم والبخل بفتح البا والخا وبضم البا وسكون الخا كذا في التنقيح حم ق عن جابر بن عبد الله ك في المناقب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس وانا نبخله فذكره ثم قال بل سيدكم عمرو بن الجموح وفي رواية بشر بن البرا وذكر الماوردي انه للسبب تتمة وهو انهم قالوا كيف يا رسول الله قال ان قوما نزلوا بساحل البحر فكرهوا لبخلهم نزول الاضياف بهم فقالوا ليبعد النسا عنا لنعتذر للاضياف ببعدهن وتعتذر النسا ببعد الرجال ففعلوا فطال عليهم الامد فاشتغل الرجال بالرجال والنسا بالنساء فذكره

واي وضوء افضل من الغسل قاله وقد سيل عن الوضوء بعد الغسل لكن ذهب الشافعي الى ان الغسل يسن له الوضوء ويسن تقديمه وتاخيره وتوسيطه لادلة اخرى

ووا اي المومن اي وعده حق واجب اي بمنزلة الحق الواجب عليه في تاكد الوفا في مراسيله عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام مرسلا ورواه ابن وهب عن هشام عن سعد عن زيد بن اسلم قال في المنار وهشام ضعيف

وجبت محبة الله على من اغضب بالبنا للمفعول فحلم فلم يواخذ من اغضبه ولهذا في الغضب لغير الله ابن عساكر في تاريخه والاصبهاني في ترغيبه عن عايشة قال المنذري فيه احمد بن داود بن عبد الفضل المصري وقد وثقه الحاكم وقال في الميزان كذبه الدارقطني وغيره ثم ساق من اكاذيبه هذا الخبر وقال في اللسان قال ابن طاهر كان يضع الحديث

وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيدين قال في الفردوس النطاق ان تلبس المراة ثوبا ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلا اسفل والمراد بقوله وجب له متاكد يقرب من الوجوب فلا يجب الخروج حقيقة حم عن عمرة بنت رواحة الانصاري رمز لحسنه ورواه البيهقي عنها وابو نعيم في الحلية باللفظ المزبور من طريق محمد بن النعمان عن طلحة اليمامي عن امراة عبد القيس عن عمرة

وددت اني لقيت اخواني فقالوا يا رسول الله لسنا اخوانك قال بلى انتم اصحابي واخواني الذين امنوا بي ولم يروني لعله اراد ان ينقل اصحابي من علم اليقين

الى علم اليقين فيراهم هو وهم معه فان قلت كيف يتمنى رؤيتهم وهم حينئذ في
علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية فكذا علم انبيائه حال التجلي
والكشف فيهم لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الادناس صارت مرآة الكون
تتجلى في سرائرهم وصار الكون كله كانه جوهرة واحدة وهم مرآة المصقولة التي
تتجلى فيها الحقائق والدقائق وذلك لا يكون الا في مقام الجمع ووقت التجلي والتجريد
وربما كان ذلك في اقل من لمحة ثم بعدها يرجع البعد بوطنه ويستقر في مركزه ويرجع
الى شهود تفرقته واحكام حسية بمرأى من مشهده فلما لم يكن كذلك الاتحاد غير مستمر
تمنى ان يراهم رؤية كشف وادراك في ذلك الآن وبتأمل ذلك تعرف انه لا تعارض
بين ذا وبين خبر تجلى لي علم ما بين المشرق والمغرب وخبر زويت لي الارض ذكره بعض
العارفين وقد دل لاثبات الاخوة لهم لا على علو مرتبتهم وانهم حازوا فضيلة
الاخوة كما حاز المصطفى فضيلة الاولوية وهم الغربا الذين اشار اليهم بخبر بدأ
الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغربا الذين اشار اليهم بقوله رحم الله خلفائي
وهم القابضون على دينهم عند الفتن كالقابض على الجمر وهم النزاع من القبائل
وهم المؤمنون بالغيب الى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجه من الاحاديث حم
وكذا ابو يعلى عن انس بن مالك لكن لفظ ابي يعلى محتسب ابو عابد وثقه ابن حبان
وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح غير افضل بن الصباح وهو ثقة
وفي اسناد آخر وهو ضعيف انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه
ورسول الله مثلك يحب العافية قاله لابي الدرداء وقد قال يا رسول الله لئن
اعافا فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وبذلك تعلم ان العافية من اجل نعم
الله على عبده واوفر عطائه واجل منحه وفيه حجة لمن فضل الشاكر على الصابر قال
الغزالي انما تعطى لمن يعرف قدرها وانما يعرف قدرها الشاكر طب عن ابي الدرداء
قال ذكر رسول الله العافية وما اعد لصاحبها من الثواب اذ هو صبر فقلت يا رسو
لئن اعافا فاشكر الي مما تقدم فذكره قال الذهبي هذا حديث منكر قال
الهيثمي ضعيف جدا انتهى وذلك لان فيه ابراهيم بن البرا قال العقيلي حدث عن
الثقات بالبواطيل وهو ضعيف جدا واحاديثه كلها مناكير موضوعة كذا في الميزان
وزن حبر الفقها بدم الشهدا فرجح عليهم اي فرجح ثواب حبر العلما على ثواب
دم الشهدا كما جاء مبينا هكذا عند الديلمي في مسنده والحديث يشرح بعضه بعضا
ثم هذا خرج مخرج ضرب المثل بما يفيد افضلية العلما على المجاهدين وبعد
ما بين درجتهما لانه اذا كان مداد العلما افضل من دم الشهدا فاعظم ما عند
المجاهد دمه واهون ما عند العالم مداده فما ظنك باشرف ما عند العالم من المعارف
والتفكر في آلاء الله وتحقيق الحق وبيان الاحكام وهداية الخلق خط من جهة
محمد بن جعفر باسناده الى نافع عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال المخرج محمد بن جعفر
ثقة يروي الموضوعات عن الثقات وروى له حديث آخر الحديث مما ضعفه براءة

وقال ابن

وقال ابن الجوزي حديث لا يصح واورده في الميزان في ترجمة محمد بن الحسين ابن
ازهر من حديث وقال انه تممه الخطيب بوضع الحديث
وسطوا الامام بالتشديد اي اجعلوه وسط الصف ليناله كل واحد عن يمينه
وشماله بحظه من نحو سماع وقرب كما ان الكعبة وسط الارض ليناله كل منها حظه
من البركة او المراد اجعلوه من واسطة قومه اي خيارهم وسدوا الخلل بخا معجمة
ولام مفتوحة ما يكون بين الاثنين من الاتساع عند عدم التراص عن ابي هريرة
قال في المهذب سنده لين انتهى واصله قول عبد الحق ليس اسناده بقوي ولا يحتج
مشهور قال ابن القطان ولم يبين علته وهو ان فيه يحيى بن بشير بن خلاد وامه وهما
وصب المومن اي دوام تعبه ووجعه كفارة لخطاياه وهذا اذا صبر واحتسب
قال في الفردوس الوصب الوجع اللازم وجمعه اوصاب ك في الجنائز هب
عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي
وضع بنائه للمفعول والواضع هو الله كما صرح به في الرواية المارة عن امتي
امة الاجابة الخطا بفتحتين ضد الصواب والنسيان وهو ترك الشيء على
ذهول وغفلة وما استكرهوا عليه من قول او فعل قالوا وهذا حديث عظيم
الشان يحسن ان يعد ربع الاسلام هق عن ابن عمر بن الخطاب
وعدني ربي في اهل بيتي من اقر منهم بالتوحيد اي بان الله اله واحد
لا شريك له ولي البلاغ والله تعالى لا يخلف الميعاد سيما مع وعد رسله ك
الحاكم عن انس بن مالك قال ك صحيح تعقبه الذهبي في المهذب فقلت هذا منكر لا يصح
وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر زاد البيهقي في روايته اولئك
الذين يسالون الله فيعطيهم سؤلهم ثم اخرج عن ابن عباس لو يعلم المقيمون
ما للحاج عليهم لاتوهم حين يقبلون حتى يقبلون رواحلهم لانهم وفد الله من جميع
الناس ن حب ك في الحج عن ابي هريرة وقال على شرط مسلم واقره الذهبي
وفروا اللحى اي لا تاخذوا منها شيئا وخذوا من الشوارب حتى يتبين الشوارب
بيانا ظاهرا وانتفوا الابط اي ازيلوا شعره باي وجه كان والنتف اولى لمن قوي
عليه وقصوا الاظافر عند الاشباع اليه والكل على جهة الندب المؤكد الاول
في كل اسبوع مرة طس عن ابي هريرة قال الهيثمي وفيه سليمان بن داود اليماني ضعفوه
وفروا عثانينكم بعين مهملة ومثلثة جمع عثنون وهو اللحية وقصوا سبالكم
ندبا لما في توفيرها من التشبه بالاعاجم بل بالمجوس واهل الكتاب د في خبر ابن حبان
ما يصرح بذلك قال الزين العراقي هنا اولى بالصواب فلا اتخاذ لقول الاحيا
وغيرها لا باس بترك سباله انتهى وذكر نحوه الزركشي هب عن ابي امامة
الباهلي وفي صحيح ابن حبان عن عمر نحوه
وقت العشا اي اول وقت صلاتها اذا ملأ الليل يعني الظلام بطن كل واد
والذي عليه العمل ان وقتها يدخل بمغيب الشفق الاحمر عند الشافعي لدليل

اخر طس عن عايشة قالت سالت رسول الله عن وقت العشا فذكره قال الهيثمي
رجاله رجال الصحيح ورواه احمد ايضا بسند رجاله موثقون
وقروا من تعلمون بحذف احدى التايين للتخفيف منه العلم ووقروا من تعلمو
العلم فحق العلم ان يجري متعلميه مجرى بنيه فانه لهم في الحقيقة اشرف الابوين
وابوا الافادة اعظم حقا من ابي الولادة فيوقرهم كما يوقر الاولاد ويوقرون
كما يوقرون اباهم كما قال الاسكندر وكذلك سيل معلمك اكرم عليك ام ابوك
قال بل معلمي لانه سبب حياتي الباقية ووالدي سبب حياتي الفانية فهو احق
بالتوقير من الاب وعلى العامل ان يعاملهم بالارشاد والشفقة ويتحنن عليهم
وعليه ان يصرفهم عن الرذايل الى الفضايل بلطف في المقال وتعريض في الخطاب فان
التعريض ابلغ من التصريح ابن النجار في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا الديلمي
وكل بالشمس تسعة املاك يرمونها بالثلج كل يوم ولولا ذلك ما اتت على شي
الا احرقته فيه دلالة على ان في الملايكة كثرة ولاختصاص كل واحد منهم او طايفة
بعمل ينفرد به وفي خبر ان الانسان موكل به ثلثمائة وستين ملكا يذبون عنه ما لم
يقدر عليه من ذلك البصر سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قطعة العسل
الذباب في اليوم الصايف ولو وكل العبد الى نفسه لاختطفته الشياطين طب
عن ابي امامة قال الهيثمي فيه عفير بن معدان وهو ضعيف جدا انتهى ويعصبه
الجناية براس عفير وحده يوهم ان فيه ما يحمل عليه سواه والامر بخلافه فيه مسلمة
ابن علي الخشني قال في الميزان شامي تركوه واستنكروا حديثه ثم ساق له اخبارا هذا
منها وقال ابن الجوزي لا يرويه غير مسلمة وقد قال يحيى ليس بشي والنساي متروك
ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه ايضاح بعد ابهام للتاكيد وتزان كل امة
جاشية كل امة بحسب كل الثانية اجلت الثانية من الاولى لان في الثانية زيادة
ذكر الجنس ولد في المرة الثانية اذ لو ظهر فقيل ولد الرجل اطيب كسبه انقطع الثاني
عن الاول بالكلية فكلوا من اموالهم اي فكلوا الاصول من اموال الفروع ان كنتم
فقرا لوجوب نفقتكم عليهم حبيبا من حديث عمارة بن عمير فقال مرة عن عمته ومرة
عن امه عن عايشة ك في البيان من حديث عمارة المذكور عن ابيه كما تقرر وعمته
وامه لا يعرفان كما قاله ابن القطان
ولد الزنا شر الثلاثة اي هو وابوه لان الحد قد يقام عليهما فيمحص ذنبهما
وهذا لا يدري ما يفعل به وقيل انما ورد في معين بالشر والنفاق او فيمن
قالت له امه لست لابيك فقتلها وقيل اذا عمل بعمل ابويه او انه شر الثلاثة
اصلا وعنصرا او نسبا لانه خلق من ما الزنا وهو خبيث والعرق دساس وقد
يقتضي بفساد الاصل على فساد النوع في اية وما كانت امك بغيا حم د ك في العتق
هق عن
ولد الزنا شر ثلاثة اذا عمل بعمل ابويه اي وزاد عليهما بالمواظبة عليه

كذا في الاصل

والحديث على ظاهره ولا يحتاج لتاويل تتمة في مصنف عبد الرزاق عن الربعي انه
قرا في بعض الكتب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة الى سبعة ابا فخفف الله عن هذه
الامة بجعلها الى خمسة ابا طب وكذا في الاوسط عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه محمد
ابن ابي ليلى سي الحفظ ومدلس وثق وفيه ضعف هق عن ابن عباس قال الذهبي في
المهذب اسناده ضعيف وروي يعني البيهقي مثله من حديث عايشة وليس بالقوي انتهى
ولد الملاعنة عصبته عصبة امه فليس له عصبة من جهة ابيه لانتفايه
عنه باللعان ك عن رجل من الصحابة
ولد ادم كلهم تحت لواي يوم القيامة وانا اول من يفتح له باب
الجنة وقد مر ما فيه اول الكتاب مبسوطا فتذكر ابن عساكر في تاريخه عن حذيفة بن اليمان
ولد نوح رسول الله ثلاثة من الرجال سام وحام ويافث وسياتي بيانهم في
الحديث بعده حم ك في اخبار الانبيا عن سمرة بن جندب قال ك صحيح واقره الذهبي
ولد نوح ثلاثة فسام ابو العرب وحام ابو الحبشة ويافث ابو الروم قال
الزين العراقي في كتاب القرب في فضل العرب وقع لنا من حديث ابي هريرة مخالفا
لحديث سمرة هذا في بعض ما رواه ابو بكر البزار في مسنده عن ابي هريرة مرفوعا
ولد نوح سام وحام ويافث فولد سام العرب وفارس والروم والخير فيهم وولد
يافث ياجوج وماجوج والترك والسقالبة ولا خير فيهم وولد حام القبط والبربر
والسودان انتهى وقال لهذا مخالف لحديث سمرة وحديث سمرة اولى بالصواب
طب عن سمرة بن جندب وعن عمران بن الحصين رمز المصنف لحسنه وحقه الرمز
لصحته فقد قال الهيثمي رجاله موثقون
ولد لي الليلة في ذي الحجة سنة ثمان غلام من مارية القبطية سريته فسميته
باسم ابي ابراهيم وقال ابو زرعة ازد لك عقيب ولادته انتهى واخذ منه بعض
المالكية انه يسن ان يسمي صباحة ولادته وذهب الجمهور الى ان السنة تاخيرها
الى يوم السابع تعلقا بخبر يوم سابعه وجمع ابن بزيزة بان التسمية يوم الولادة
والعطا يوم السابع انتهى وهو ركيك حم ق د عن انس بن مالك تمامه عند مسلم
ثم دفعه الى ام يوسف امراة قين يقال ابو سيف فانطلق ياتيه فتبعته فانتهينا
الى ابن سعيد وهو ينفخ كيره وقد امتلا البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي
رسول الله فقلت امسك جا رسول الله فامسك فدعى النبي صلى الله عليه وسلم
بالصبي فضمه اليه وقال ما شا الله ان يقول فقال انس لقد رايته وهو يكيد بنفسه
بين يدي رسول الله قد سمعت عيناه وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول
الا ما يرضى ربنا والله يا ابراهيم انا بك لمحزونون
وهبت خالتي فاختة بنت عمرو الزهرية غلاما في رواية ابي داود وانا ارجو
ان يبارك لها فيه وامرتها ان لا تجعله جازرا ولا صايغا ولا حجاما لان
الجازر والحجام مخامران النجاسة ومباشرتها والصايغ في صنعته الغش

وفيه كراهة الاحتراف بهذه الصنايع الثلاثة لما ذكر طب عن جابر بن عبد الله رمز
لحسنه ورواه الدارقطني عن عمر قال الهيثمي فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك
فرمز المؤلف لحسنه لا يحسن وقال عبد الحق لا يصح لان فيه ابا ماجدة وقال ابن
القطان ابو ماجدة لا يعرف لا يعتد وفي الميزان ابو ماجدة لا يعرف وخبره هذا منكر
ويح كلمة رحمة لمن وقع في هلاكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقه وهما
منصوبان اذا اضيفا باضمار فعل وكذا اذا انكر ويجوز ويل لزيد وويل له بالرفع
على الابتدا قال الزمخشري ويح وويب وويس ثلاثتها في معنى الترحم وقيل ويح رحمة
لنازل به بلية وويس رحمة واستملاح وويب كويح فشتم دعا بالهلكة وعن الفرا
ان ويح كلمة شتم ودعا استعملوها استعمال قاتله الله في محل الاستحسان ثم
استعظموها فكنوا عنها بويح فاخويه الفرانخ الفرانخ لآل محمد من خليفة
مستخلف مترف قالوا المراد يزيد بن معاوية واضرابه من خلفا بني امية ابن عساكر
عن سلمة بن الاكوع ورواه ايضا ابو نعيم والديلمي باللفظ المزبور
ويح عمار بالجر على الاضافة وهو ابن ياسر تقتله الفئة الباغية عمار قال القاضي
في شرح المصابيح يريد به معاوية وقومه انتهى وهذا صريح في بغي طايفة معاوية
الذين قتلوا عمارا في وقعة صفين وان الحق مع علي وهو من الاخبار بالمغيبات
تدعوهم اي عمار يدعو الفئة وهم اصحاب معاوية الذين قتلوا في وقعة صفين
في الزمان المستقبل الى الجنة الى سببها وهو طاعة الامام الحق ويدعونه الى
سبب النار وهو عصيانه ومقاتلته قال وقد وقع ذلك في يوم صفين دعاهم الى
الامام الحق ودعوه الى النار فقتلوه فهو معجزة للمصطفى وعلم من اعلام نبوته واما
قول بعضهم المراد اهل مكة الذين عذبوه اول الاسلام فقد تعقبوه بالرد قال
القرطبي وهذا الحديث من اثبت الاحاديث واصحها ولما لم يقدر معاوية على انكاره
قال انما قتله من اخرجه فاجابه علي بان رسول الله اذن قتل حمزة حين اخرجه قال
ابن دحية وهذا من علي الزام مفحم لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها وقال الامام
عبد القاهر الجرجاني في كتاب الامامة اجمع فقها الحجاز والعراق من فريقي الحديث
والراي منهم مالك والشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والجمهور الاعظم من المتكلمين
والمسلمين ان عليا مصيب في قتاله لاهل صفين كما هو مصيب في اهل الجمل وان الذين
قاتلوه بغاة ظالمين له لكن لا يكفرون ببغيهم وقال الامام ابو منصور في كتاب الفرق
في بيان عقيدة اهل السنة اجمعوا على ان عليا كان مصيبا في قتال اهل الجمل وطلحة
ابن الزبير وعايشة بالبصرة واهل صفين معاوية وعسكره انتهى ثم قال في الروض
الانف ان رجلا قال لعمر رضي الله عنه قال رايت الليلة كان الشمس والقمر يقتتلان
ومع كل نجوم قال عمر مع ايهما كنت قال مع القمر قال كنت مع الاية الممحية اذهب
ولا تعمل عملا ابدا وكان عاملا فعزله فقتل يوم صفين مع معاوية واسمه خالد
ابن سعد حم خ عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحمل في بنا المسجد لبنة لبنة وعمار

لبنتين لبنتين فراه النبي فجعل ينفض التراب عن راسه ويقول ويح الى اخره قال
المؤلف في الخصايص هذا الحديث اي حديث عمار متواتر رواه من الصحابة بضعة عشر
ويحك او ليس الدهر كله غدا قاله لابن سراقة وقد قال له وهو متوجه الى احد
يا رسول الله قيل لي انك تقتل غدا فذكره فان قيل ويحك كلمة تقال لمن وقع في
هلكة لا يستحقها كما تقرر فما وجه الترحم على هذا القائل الجافي قلت الترحم عليه
من حيث النظر لقلة فهمه وبلادة ذهنه وجمودة طبعه حيث لم يتفطن الى ان المراد
بغد المستقبل من الزمان ابن نافع في المعجم عن جعال وقيل جعيل بن سراقة
الغفاري او الضمري من اهل الصفة شهد احدا
ويحك اذا مات عمر بن الخطاب الذي يفر منه الشياطين فان استطعت
ان تموت فمت قاله لرجل باعه ابلا الى اجل فلقيه علي فاخبره فقال ارجع اليه ٢ ٢ كما في الاصل
فقل يا رسول الله ان حدث بك حدث فمن يقضي فقل فقال ابو بكر فقيل له فان
حدث بابي بكر فقل فقال عمر فقال ان حدث بعمر فقل فذكره طب عن عصمة بن مالك
قال قدم رجل من اهل البادية بابل فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه
علي فقال لما اقدمك قال قدمت بابل فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فنقدك قال لا لكن بعتها بالخير قال ارجع اليه وقل له ان حدث بك حادث فمن
يقضي قال ابو بكر قال فان حدث بابي بكر فقال لعمر قال اذا مات عمر فمن يقضي فذكره
قال الهيثمي فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا انتهى فرمز المؤلف لحسنه غير حسن
ويل اي حسرة وهلاك وهو في الاصل مصدر لا فعل له وانما ساغ الابتدا به نكرة
لانه دعا ذكره القاضي والخبر قوله للاعقاب اي التي لا ينالها الما المطهر
فاللام للعهد كما عليه البيضاوي كالباجي واحتمال ارادة الجنس بعيد لانه
يخرجه عن كونه وعيدا على الاخلال ببعض الوضوء وعلى هذا التعريف فالعقاب
مخصوص بالاعقاب التي وقع التقصير في غسلها وقيل بل التقدير ويل لاصحاب
الاعقاب المقصرين في غسلها من النار في محل رفع صفة لويل ذكره الزمخشري
وغيره ومنع ابو البقا تعلقه بويل من اجل الفصل بينهما وقال ابن فرحون هو
متعلق بمتعلق الخبر وقيل الاعقاب مما يشاركها في ذلك من بقية الاعضا وهذا
الحديث ورد على سبب وهو انه راى قوما يمسحون على ارجلهم فنادى باعلا صوته
ويل الى اخره مرتين او ثلاثا ولما كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار فبطل
مذهب الشيعة الموجبين للمسح مرق د ن ه عن ابن عمرو بن العاص حم ق ت ه
عن ابي هريرة ورواه ايضا مسلم عن عايشة وزاد فيه فقال عن سالم مولى
شداد دخلت على عايشة يوم ٢ ص ٢ سعد بن ابي وقاص فدخل عبد
الرحمن بن ابي بكر فتوضا عندها فقالت له اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله
يقول فذكرته قال المصنف حديث متواتر
ويل يقال اصله وي فوصلوه باللام وقدروها انها منه واعربوها بقال وي

فلان اي حزن له وقيل ويلك وهو قبيح على المخاطب فعله للاعقاب وبطون
الاقدام جمع قدم وهو ما يقوم عليه الشيء ويعتمد من النار فمن توضا كما يتوضا
المبتدعة فلم تغسل باطن قدميه ولا عقبيه بل يمسح ظهرها فالويل لعقبيه وباطن
قدميه من النار او الويل لفاعل ذلك على ما تقرر وعلم منه ان فرض الرجلين الغسل
لا المسح واما الجسد يعذب بخلافا لبعض الفرق الزايغة قيل نظر ابو هريرة الى شاب
يتوضى فقال ازي لك قدمين نظيفين فابتغ لهما موقفا صالحا يوم القيامة
وانما خص الاعقاب وبطون الاقدام لغلبة التساهل فيها والتهاون بها حم
ك في الطهارة وكذا الدارقطني عن عبد الله بن حارث بن جزء الزبيدي قال
صحيح ولم يخرجا بطون الاقدام واقروه عليه قال الذهبي في المهذب حديث صحيح
وقال الهيثمي رجال احمد ثقات

ويل كلمة عقاب او واد في جهنم او صديد اهل النار قال ابن جماعة لم يجي في القران
الا وعيد اهل الجرايم للاغنياء من الفقراء ظاهر صنيع المص ان هذا هو الحديث بتمامه
والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني يقولون يوم القيامة يقولون
ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل لا قربنكم ولا بعدنهم
ثم قرا رسول الله وفي اموالهم حق للسائل والمحروم انتهى بنصه ومن كلامهم
ويل للمساكين من المساكين طس عن انس بن مالك وفيه جنادة بن مروان قال
الذهبي في الضعفا ضعفه ابو حاتم فقال ليس بقوي واتهم بحديث

ويل للعالم من الجاهل حيث لم يعلمه معالم الدين ويرشده الى الطريق المتين
مع انه مامور بذلك ويل للجاهل من العالم حيث امره بمعروف ونهاه عن منكر
فلم ياتمر بامره ولم ينته بنهيه اذ العالم حجة الله على خلقه قال الشافعي العلم جهل
عند اهل الجهل كما ان الجهل عند اهل العلم ع عن انس بن مالك ورواه عنه
ايضا في مسند الفردوس قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف

ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة ولا يترحم عليه بخلاف ويح كذا في التنقيح للعرب
من المسلمين من شر قد اقترب وهو الفتن التي خرجت بينهم من قتل عثمان وخروج
معاوية على علي قال ابن حجر ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة
بين الاكلة كما وقع في حديث اخر يوشك ان تداعى عليكم الامم كما تداعى القصعة
الاكلة على اكلتها والخطاب للعرب افلح من كف يده عن القتال ولسانه عن الكلام
في الفتن لكثرة الخطر او اراد ما يقع في مفسدة ياجوج وماجوج او من العار
من المفاسد الهايلة التي قال انه لم يسمع وقوع مثلها في العالم من مبتدا
الدنيا الى الان وقال القرطبي اخبر بما يكون بعده بين العرب من الحروب وقد وجد
ذلك بما استوثر به عليهم من الملك والدولة وصار ذلك في غيرهم من الترك
والعجم وتشتتوا في البوادي بعد ان كان العز والملك والدنيا لهم ببركته
عليه السلام وما بدا لهم من الاسلام فلما كفروا النعمة قتل بعضهم بعضا وسلب

بعضهم

بعضهم اموال بعض سلبها الله منهم ونقلها لغيرهم وان تتولوا يستبدل قوما
غيركم وك في الفتن عن ابي هريرة قال خرج النبي يوما فدعا محمرا وجهه يقول
لا اله الا الله ويل للعرب الى اخره قال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان فيه انقطاعا
ثم ان هذا الحديث قد رواه الشيخان في صحيحيهما بزيادة ونقص ولفظه ويل
للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج وحلق باصبعه الابهام والتي
تليها قيل يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث

ويل للذي يحدث فيكذب في حديثه فيضحك به القوم ويل له ويل له
كرره ايذانا بشدة هلكته وذلك لان الكذب وحده راس كل مذموم وجماع
كل فضيحة فاذا انضم اليه استجلاب الضحك الذي يميت القلب ويجلب النسيان
ويورث الرعونة كان اقبح القبايح ومن ثم قال العلما ايراد الضحكات على سبيل
السخف نهاية القباحة حم د في الادب ت في الزهد ك في الايمان عن بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة وبهز بن حكيم فيه مقال وروا
عنه ايضا النسائي في التفسير

ويل للمالك من المملوك حيث كلفه على الدوام او قصر في القيام بحقه من نفقة
وغيرها ونحو ذلك وويل للمملوك من المالك حيث لم يقم بما فرض عليه
من حسن خدمته والجهد في نصيحته وظاهر صنيع المص ان ذا هو الحديث بكماله
والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البزار وويل للغني من الفقير وويل
للفقير من الغني وويل للشديد من الضعيف وويل للضعيف من الشديد انتهى بنصه
البزار في مسنده عن حذيفة ابن اليمان قال الهيثمي رواه البزار عن شيخه
محمد بن الليث وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطي ويخالف وبقية
رجاله رجال الصحيح ورواه ايضا ابو يعلى

ويل للمتالين من امتي قيل من هم قال الذين يقولون فلان في الجنة وفلان
في النار او ليكون كذا او ليغفرن الله لفلان او لا يغفر له تخ عن جعفر العبدي
بفتح العين وكسر الدال المهملتين موحدة ساكنة نسبة الى عبد القيس من ربيعة
ينتسب اليه خلق كثير مرسلا ورواه القضاعي مسندا
ويل للمكثرين الا من قال بالمال هكذا وهكذا اي فرقه عن يمينه وعن شماله
للفقرا واهل الحاجة واهل المسكنة وهذا من ادلة فضل الفقر على الغنى عن
ابي سعيد الخدري رمز لحسنه

ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر قال في مسند الفردوس يعني
يتحلين بحلي الذهب ويلبسن الثياب المزعفرة ويتبرجن متعطرات متبخرات
كاكثر نساء زمننا فيفتن بهن هب عن ابي هريرة وفيه عباد بن عبادة وثقه
ابن معين وقال ابن حبان ياتي بالمناكير فاستحق الترك نقله الذهبي ورواه ايضا
ابو نعيم في الصحابة بهذا اللفظ لكن قال المزعفر بدل المعصفر قال الحافظ

العراقي سنده ضعيف
ويل للوالي من الرعية الا واليا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة اي يحفظهم
ويتعاهدهم يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطا وحيطة اذا كلاه ورعاه قال القاضي
والمراد بالنصيحة ارادة الخير لهم والصلاح ومنه سمي الخياط ناصحا لانه
يصلح الروياني في مسنده عن عبد الله بن معقل قيل
ويل لامتي من علماء السوء وهم الذين قصدهم من العلم التنعم بالدنيا والتوصل
الى الجاه والمنزلة فالواحد منهم اسير الشيطان اهلكته شهوته وغلبت عليه
شقوته ومن هذا حاله فضرره على الامة من وجوه كثيرة منها الاقتداء به
في افعاله واقواله ومنها تحسينه للحكام ظلم الانام وتساهله في الفتوى لهم
واطلاقه العلم واللسان بالحق والبهتان استكبارا ان يقول فيما لا علم عنده به
لا ادري قال الغزالي افة العلم الخيلاء فلا يلبث العالم ان يتقرر بالعلم
ويستعظم نفسه ويستحقر الناس وينظر اليهم نظره الى البهائم ويستجهلهم
ويترفع ان يبتدئ وابا السلام فان بدأ احدهم بالسلام او رد عليه شيئا او قام
له او اجاب له دعوة راى له صنيعة عنده ويرا عليه يلزمه شكره واعتقد
انه اكرمهم وفعل بهم ما لا يستحقونه وينبغي ان يخدموه شكرا له على صنيعه بل
الغالب انهم يبرونه ولا يبرهم ويزورونه ولا يزورهم ويستخدم من خالطه
منهم ويسخره في حوائجه فاذا قصر استنكر كانهم عبيده واجراؤه وكان تعليم العلم
صنيعة منه لديه ومعروف اليه او استحقاق حق عليه وقال الماوردي
الدنيا دار مرضى اذ ليس في بطن الارض الا ميت ولا على ظهرها الا سقيم ومرض
القلوب اكثر من مرض الابدان والعلماء اطباء القلوب وقد مرضوا في هذا العصر
مرضا شديدا عجزوا عن علاجه وصارت لهم اسوة في عموم المرض حتى ظهر
نقصانهم فاضطروا الى اغواء الخلق وارشادهم الى ما يزيدهم مرضا شديدا
وهو حب الدنيا الذي تلبسوا به لما لم يقدروا على التحذير منه حذرا ان
يقال لهم فما بالكم تامرون بالعلاج وتنسون انفسكم فلذلك عم الداء وعظم
الوباء وانقطع الخلق لفقد الاطباء بل اشتغل الاطباء بفنون الاغواء فليتهم اذا وهلك
لم يصلحوا لم يفسدوا او ليتهم سكتوا وما نطقوا فانهم لم يهمهم في مواعظهم
الا ما يوقف العوام ويستميل قلوبهم من تسجيع الكلام وتغليب اسباب الرجاء وذكر
دلائل الرحمة فان ذلك الذ في الاسماع واخف على الطباع لينصرف الخلق عن مجالس
الوعظ وقد استفادوا امزيد جراة على المعاصي ومن كان الطبيب له جاهلا او
خائنا يضع الدواء في غير موضعه فالرجاء والخوف دواءان لكن لشخصين متضادي العلة
تتمة قال الحكيم علماء السوء ضربان ضرب منكب على حطام الدنيا لا يسأم ولا يمل
قد اخذ بقلبه حبها والزمه خوف الفقر فهو كالبحر يتقلب في المزابل من عذرة الى
عذرة ولا يتأذى بسوء رائحتها واكبابه عليها كاكباب الخنازير فمسخوا في صورة
الخنازير

الخنازير وضرب اهل تصنع ومخادعة وتزين للمخلوقين تنحا على رياستهم يتبعون
الشهوات ويلتقطون الرخص ويخادعون الله تعالى بالحيل في امور دينهم فاطماعهم
الى الدنيا واسبابها ورضوا من العلم بالقول دون الفعل فاذا حل بهم السخط مسخوا
قردة وخنازير فان القردة جبلت على الخداع واللعب والبطالة وشان الخنزير الاكباب
على المزابل والعذرة واعلم ان كلام قضية المصنف ان ذا هذا الحديث بتمامه والامر بخلافه
بل بقيته عند مخرجه الحاكم يتخذون هذا العلم تجارة من امرائهم بحا لانفسهم
لا اربح الله تجارتهم انتهى بنصه فائدة روى سحنون عن ابن وهب عن عبد العزيز
ابن ابي حازم سمعت ابي يقول كان العلماء فيما مضى اذا لقي العالم من هو فوقه في العلم
يقول هذا يوم غنيمة واذا لقي مثله ذاكره واذا لقي من دونه لم يزد عليه والبوم
يعيب الرجل من فوقه ابتغاء ان ينقطع عنه حتى يرى الناس انه ليس لهم حاجة اليه
ولا يذاكر مثله ويزهو على من دونه فهلك الناس هذا في ذلك الزمن فما بالك بالناس
الان وما انطووا عليه من جحد الفضائل مع قيام الرذائل وحب الرياسة والتعظيم
والتسارع الى نبذ من تلوح عليه شواهد العلم بالقصور ويلتمسون كثرة الانتقاد
العثرات ويسترون رسوم الحسنات ببعض السقطات وربما راى بعضهم استحقاق
العلم بالتوارث من الاباء لكون المنصب كان لابيه وقد نص العراقي انه من البدع المحرمة
ك في تاريخه اي تاريخ نيسابور عن انس بن مالك وفيه ابراهيم بن طهمان مختلف
فيه وحجاج بن حجاج قال الذهبي مجهول
ويل لمن استطال على مسلم قال في المناهج وهو وصف قل من اتصف به الا ان قصر
به الحظ ووقع في ورطات الندم والحظا وانتقص حقه لخدمته حجة الاسلام
ان ذلك كبيرة حل عن ابي هريرة ثم قال غريب من حديث النووي تفرد به شعيب
ابن حرب وبشر بن ابراهيم الانصاري
ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه واحد من الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل
سبع من الويل اي ان العلم حجة عليه اذ يقال له ماذا عملت فيما علمت وكيف قضيت
شكر الله فيه وذلك لان صدور المعصية منه ترك التحمل مع الانعام عليه والاحسان
اليه بتعليمه اقبح الا ترى الى قوله سبحانه يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة
يضعف لها العذاب ومقابلة الانعام بالمعصية لامتي اقبح منه ومن ثم كان عقوق
الوالدين عظيما لا يجب من شكر انعمها وقد خرج البيهقي عن الفضيل انه يغفر للجاهل
سبعون ذنبا قبل ان يغفر للعالم ذنب واحد ص عن جبلة مرسلا جبلة في الصحب
والتابعين متعدد فكان ينبغي تمييزه ورواه احمد وابو نعيم عن ابن مسعود بلفظ
ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه وويل لمن يعلم ثم لا يعمل سبع مرات انتهى لكن
ظاهر صنيعه انه موقوف
ويل واد في جهنم يهوي فيها الكافر اربعين خريفا اي سنة قبل ان يبلغ قعره
قال القاضي معناه ان فيها موضعا يرى فيه من جعل له ولعله سماه بذلك مجازا

حم ت حب ك في التفسير عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي
وفيه عند احمد والترمذي وابن لهيعة

الوائدة بكسر الهمزة قبل الدال والمراد من الولد حيا والوائدة فاعلة ذلك
كان من دينهم ان المراة اذا اخذها الطلق حفر لها حفرة عظيمة فجلست عليها والقابلة
تحتها ترقب الولد فان انفصل ذكرا امسكته او انثى القتها في الحفرة واهالت
عليها التراب وكانت الجاهلية تفعله خوف املاق او عار **والموؤدة** قيل ارادها
هنا المفعولة لها ذلك وهي ام الطفل بقوله **في النار** ولو اريد البنت المدفونة
لما اتضح ذلك وهذا اولى من ادعا انه وارد على سبب خاص وواقعة معينة لا يجوز
تجاوزه في غيره لانه وان ورد على ذلك لا يمنع في التخلص عن الاشكال كما لا يخفى
على اهل الكمال **د عن ابن مسعود** رمز المص لحسنه وهو كما قال او اهلا وقد
ورد ايضا احمد والطبراني وغيرهما قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب يعني ان الانفراد
والذهاب في الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان اي شي يحمله عليه الشيطان
وكذا الركبان وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر ذكره ابن الاثير **ك** في الجهاد
عن ابي هريرة قال ك على شرط مسلم واقره الذهبي

الوالد وسط ابواب الجنة اي طاعته وعدم عقوقه مؤد الى دخوله الجنة
من اوسط ابوابها ذكره العراقي قال البيضاوي اي خير الابواب واعلاها والمعنى
ان احسن ما يتوصل به الى دخول الجنة ويتوصل به الى الوصول اليها مطاوعة الوالد
ورعاية جانبه وقال بعضهم خيرها وافضلها واعلاها هو من اوسط قومه اي من
خيارهم وعليه فالمراد بكونه اوسط ابوابها من التوسط بين شيئين فالباب الايمن
اولها وهو الذي يدخل منه من لا حساب عليه ثم ثلاثة ابواب باب الصلاة وباب
الصيام وباب الجهاد هذا ان كان المراد اوسط ابواب الجنة ويحتمل ان المراد
به الوالدين اوسط الاعمال المودية الى الجنة لان من الاعمال ما هو افضل منه
ومنها ما هو دونه فالبر والبر متوسط بين تلك الاعمال وظاهر صنيع المص ان
ذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل اغفل منه قطعة وهي قوله فان شئت
فحافظ على الباب او ضيع انتهى بنصه لاحمد والترمذي الوالد اوسط ابواب الجنة
فان شئت فامنع ذلك الباب وان شئت فاحفظ **حم ت** في البر وقال صحيح
ه في الطلاق **ك** في الطلاق والبر **عن ابي الدرداء** وسببه ان رجلا اتى ابا
الدرداء فقال ان امي لم تزل بي حتى تزوجت وانها تامرني بطلاقها فقال لما انا
بالذي امرك ان تعقها ولا ان تطلق وسمعت النبي يقول فذكره قال ك صحيح واقره
الذهبي ورواه عنه ايضا الطيالسي وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب

الواهب احق بهبته ما لم يثب بضم اليا بضبط المصنف منها يعني لم يعوض عليها
كذا في مسند الفردوس واستدل به الحنفية على ان للواهب الرجوع فيما وهب لاجنبي

بتراضيهما

منطرق

تقالم

بتراضيهما او بحكم حاكم والمالكية على لزوم الاثابة في الهبة **هب** من حديث عمرو بن
دينار **عن ابي هريرة** قال ابن حجر سنده ضعيف ورواه ابن ماجة والدارقطني
واسناده صحيح انتهى وبه يعلم ان المصنف واقتصر عليه لم يصب في صنعه حيث
اهمل الطريق الصحيح واثر الضعيف واقتصر عليه

الوتر حق بمعنى الثبوت والوجوب ذهب الحنفية الى الثاني والشافعية
الى الاول اي ثابت في السنة والشرع وفيه نوع تاكيد **فمن لم يوتر** اي لم يصل
الوتر **فليس منا** من اتصاله اي ليس بمتصل بنا ومهتد بهدينا او هو ثابت في الشرع
ثبوتا موكدا فعبر به لمزيد حقيقته واثباته على مذهب الشافعي ولوجوبه على مذهب
ابي حنيفة ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات **حم د ك** في باب الوتر من حديث
ابي المنيب عبيد الله العتكي **عن بريدة** قال ك صحيح وابي المنيب ثقة ورده البخاري
قال عنده مناكير انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الهيثمي بعد ما عزاه
لاحمد فيه الخليل بن مرة ضعفه البخاري وابو حاتم وقال ابو زرعة شيخ صالح

الوتر ما بين قال البغوي ذهب مالك واحمد الى انه لا وتر بعد الصبح والظهر
من قولي الشافعي انه يقتضي الخبر من نام عن وتره فليصل اذا اصبح فائدة ابن السني
وغيره السلف في الوتر على اشيا وجوبه وعدده واشتراط النية
فيه واختصاصه بقراة وفي اشتراط شفع قبله وفي اخر وقته وصلاته في السفر على
الدابة وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله
ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي كونه افضل الفضل **م ع عن ابي سعيد** الخدري رمز

الوتر ركعة من اخر الليل قال الطيبي من اخر الليل خبر موصوف اي ركعة منشاة
من اخر الليل اي اخر وقتها من اخر الليل وفيه حجة للشافعي في صحة الايتار بركعة
وندبه اخر الليل اي لمن وثق باستيقاظه وادعى الحنفية نسخه **م د ن عن ابن عمر**
ابن الخطاب **حم طب عن ابن عباس**

الوحدة خير من جليس السوء قال في الوحدة من السلامة وهي راس المال وقد
قيل لا يعدل بالسلامة شي وجليس السوء يبدو شره والنفس امارة بالسوء
فان ملت اليه شاركته وان كففت عنه نفسك شغلك ولهذا كان مالك بن دينار
كثيرا ما يجالس الكتاب على المزابل ويقول لهم خير من قرنا السوء **والجليس الصالح**
خير من الوحدة فان مجالسته غنيمة وربح وفيه حث على ايثار الوحدة اذا تعذ
صحبة الصالحين وحجة لمن فضل العزلة واما الجلسا الصالحون فقليل ما هم
وقد ترجم البخاري على ذلك بان العزلة راحة من خلاط السوء قال ابن حجر هذا
اثر مخرجه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر لكنه منقطع واخرج ابن المبارك
عن عمر خذوا حظكم من العزلة ومما احسن قول الجنيد مكابدة العزلة خير وايسر
من مداراة الخلطا وقال الغزالي عليك بالتفرد عن الخلق لانهم يشغلونك عن
العبادة قال بعضهم مررت بجماعة يترامون واحد جالس بعيد عنهم فاردت

كذا في الاصل

ان اكلمه فقال اذكر الله انتهى من كلامك قلت انت وحدك قال معي ربي قلت من سبق منهم قال من غفر له قلت اين الطريق فاشار بيده الى السما وقام وتركني وقال حاتم الاصم طلبت من هذه الخلق خمسة اشيا فلم اجدها طلبت منهم الطاعة والزهادة فلم يفعلوها فقلت اعينوني عليها ان لم تفعلوا فلم يفعلوا فقلت ارضوا مني ان فعلت فلم يفعلوا فقلت لا تمنعوني اذن فلم يفعلوا فقلت لا تدعوني الى معصية فلم يفعلوا فتركتهم ووجد مع داود الطاي كلب فقيل ما هذا الذي تصحبه فقال هذا خير من الجليس السوء وقد قيل • وكل قرين بالمقارن يقتدي • وقال العارف ابو المواهب الشاذلي الملحوظ بالتعظيم العين ترصدك بالوقار • فلذلك ينبغي له مصاحبة الابرار • ومباينة الاشرار صونا له من العار • العيب في الجاهل المغرور مغرور • وعيب ذي المشهور مشهور • وفي الحكم صغيرة الكبير كبيرة وكبيرة الصغير صغيرة ونظم بعضهم فقال

• صغاير الرجل الكبير كباير • وكباير الرجل الصغير صغاير •

واعلم ان خواص الخواص يرون ان كل مشتغل بغير الله ولو مباحا صحبته من قبيل اهل الشر وملحقة به وان اهل الجد والتشمير من يبلغ سريته اوليك ترى ان صحبة اهل البطالة بل صحبة من لم يشاركهم في التشمير كصحبة اهل الشر وقال بعضهم صحبة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار تتمة قال الغزالي وفي الحديث اشارة الى الطريق العدل ان تخالط الناس وتشاركهم في الخير وتعافهم فيما سوى ذلك **واملا الخير** على الملك من افعالك واقوالك وتكراره ونشره **خير من السكوت** وفي الاثر انك في سلامة ما سكت فاذا نطقت فاما لك او عليك بل قد يجب الاملا ويحرم السكوت وامثلة لا تخفى **والسكوت خير من املا الشر** وفاية الحديث انه متى لم يجيا لك فامسك عن الشر تظفر بالسلامة **ك** في المناقب **هب** من حديث ابن ابي عمران **عن ابن ذر** قال صدقت اتيت اباذر فوجدته بالمسجد محتبيا بكسا له منوه فقلت ما هذه الوحدة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الذهبي لم يصح ولا صححه الحاكم وقال ابن حجر سنده حسن لكن المحفوظ انه موقوف على ابي ذر انتهى ورواه ايضا ابو الشيخ وابن عساكر في تاريخه •

الود والعداوة يتوارثان اي يرثهما الفروع عن الاصول جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين **ابو بكر في كتاب الغيلانيات عن ابي بكر** الصديق ورواه **ك** باللفظ المزبور وصححه فتعقبه الذهبي بان فيه يوسف بن عطية هالك

الود يتوارث والبغض يتوارث اي يرثه الاقربا بعد موت مورثه وفيه تنبيه على محبة المتقين لنفسك ليرثه عنك وارثك فتنتفع بودهم في الدنيا من مواصلتهم والتعلم منهم وفي الاخرى على بغض الفجرة لان اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله فتنتفع به عاجلا في البعد منهم واجلا فيرثه وليك فينتفع به كما انتفعت

وفيه تحذير

وفيه تحذير عن بغض اهل الصلاح فانه يضر في الدارين ويرثه الاعقاب فيبغضهم وعدا بمعنى ما اشتهى على الالفة ولا اصل له من غير محبة في الاباصلة في الابنا ذكره السخاوي وقد عدوا من انواع التالف والتودد تالف صديق الصديق والتودد اليه واستانسوا له بهذا الحديث **طب ك** في البر والصلة من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر المليكي عن محمد بن طلحة عن ابيه **عن عفير** بالتصغير قال طلحة ان رجلا من العرب كان يبغض ابابكر فقال له عفير فقال ابو بكر ما سمعت من رسول الله في الرد فذكره قال **ك** صحيح وشنع عليه الذهبي بان المليكي واه وبان فيه انقطاع

الود الذي يتوارث في الاسلام اما الكفار فلا تواد وهم وقد عاداهم الله ولا تقربوهم وقد ابعدهم الله ولا تكرموهم وقد اهانهم الله **طب عن رافع ابن خديج** قال الهيثمي فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف

الورع بكسر الرا **الذي يقف عند الشبهة** اي الفعلة التي تشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فيشتبه على السالك الامر فيها والورع تركها احتياطا وحذرا من الوقوع في الحرام دع ما يريبك ولهذا انذبوا الى الخروج من الخلاف لكونه ابعد من الشبهة وذا في شبهة لا يعارضها رخصة من الشارع والا ففعلها اولى من تجنبها لانه شك في الحديث في الصلاة فيحرم عليه قطعها ولا نظر لما ذكره بعض المتعمقين من اجابه قال بعض المحققين وينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبه انما يصلح لمن استقامت احواله وتشابهت اعماله في التقوى والورع فقد قال ابن عمر لما سال له اهل العراق عن دم البعوض تسالوني عنه وقد قتلتم الحسين واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال الاخر لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا **طب عن واثلة** بن الاسقع

الوزغ بفتح الواو وسكون الزاي اخره معجمة **فويسق** تصغير ذم وتحقير قال القرطبي سمي به لخروجه عن جنس الحيوان للضرر او لخروجه عن حكم الحيوان المحترم الذي يمتنع قتله قال النووي والفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذا كالفواسق الخمس خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى انتهى وقضية تسميته فويسقا حل قتله واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات وفي الصحيحين الامر بقتله ولا ينافيه كون عايشة لم تسمعه فقد سمعه غيرها بل جا عنها من وجه اخر عند احمد وابن ماجة انه كان في بيتها رمح فسيلت عنه فقالت نقتل به الوزغ فان النبي اخبرنا ان ابراهيم لما القي في النار لم يكن دابة في الارض الا اطفات عنه الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه النار لكن قال ابن حجر الذي في الصحيح اصح **خ عن عايشة** فضية كلامه ان هذا لم يخرجه الشيخان ولا احدهما وهو ذهول فقد عزاه الديلمي للبخاري باللفظ المزبور ثم رايته في كتاب الحج بلفظ انه صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق هكذا رواه عنه عن عايشة

الوزن وزن اهل مكة اي الوزن المعتبر في ادا الحقوق الشرعية انما يكون

بمن ان اهل مكة لانهم اهل تجارات فعهدهم للموازين وخبرتهم للاوزان اكثر
والمكيال مكيال اهل المدينة اى والمكيال المعتبر فيما ذكر انما هو مكيال اهل
المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعرف باحوال المكاييل قال القاضي وهذا الحديث
فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله كالزكاة والكفارة حتى لا يجب الزكاة
في الدراهم حتى تبلغ ماتين درهم بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع اهل
المدينة كل صاع خمسة ارطال وثلث وقال امام الحرمين في معنى هذا الحديث لعل
اتخاذ المكيال كان يعرف في المدينة واتخاذ الوزن كان يعرف بمكة فخرج الكلام على العادة
والا فلا خلاف ان مكاييل المدينة وموازين مكة لا تدعى ويجوز ان يقال لما تعلق
بالوزن من النصب واقدار الديات وغيرها فالاعتبار فيه بوزن مكة وما تعلق
بالكيل في نحو زكاة وكفارة يعتبر ما كان يغلب بالمدينة انتهى قال العلاي والثاني
اقوى والاول جوابه انه ليس القصد عين الموازين بل الصنجة التي يوزن بها
فهو من التعبير باحد المتلازمين عن الاخر عن ابن عمر بن الخطاب وصححه ابن حبان والدار قطني
والنووي وابن دقيق العيد والعلاي ورواه بعضهم عن ابن عباس بقيل وهو خطأ رمز المصنف لحسنه
الوسق بفتح الواو واشهر من كسرها ستون صاعا والصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي حم ه عن ابي سعيد الخدري ه عن جابر بن عبد الله قال ابن حجر اما
رواية ابن ماجة عن جابر فاسنادها ضعيف واما رواية ابي داود والنسائي
وابن ماجة عن ابي سعيد عن طريق البختري عنه قال ابو داود وهو منقطع
لم يسمع ابو البختري من ابي سعيد البختري
الوسيلة درجة عند الله في الجنة ليس فوقها درجة فاسئلوا الله ان
يوتيني الوسيلة وانه من طلب له ذلك التجار عليه شفاعته كما جا في خبر حم عن
ابي سعيد الخدري رمز المص لصحته وهو ذهول عن قول الحافظ الهيثمي وغيره فيه
ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى واقول رواه ابن لهيعة وفيه ضعف انتهى واقول
رواه ابن لهيعة عن موسى بن وردان وموسى هذا اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال ضعفه ابن معين ووثقه ابو داود انتهى
الوضوء مما مست النار بنحو قلي او شي او طبخ او نحوها وقيل هو على ظاهره
لكنه منسوخ م عن زيد بن ثابت
الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط اى قطعة من اقط وهو لبن
جامد ت عن ابي هريرة وقال حسن
الوضوء مرة مرة اى الواجب انما هو ذلك والتثليث انما هو سنة وقد قام الاجماع
على ذلك طب عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وهو تقصير بل حقه الرمز
لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب يعني الصغائر على ما مر تقريره غير مرة ثم
تصير الصلاة التي بعده نافلة وفي رواية الطيالسي الوضوء يكفر ما قبله من ذنب

مع تغيير الصلاة نافلة حم عن ابي امامة رمز المصنف لحسنه وهو اعلا من
ذلك فقد قال المنذري والهيثمي سنده صحيح
الوضوء مما خرج من احد السبيلين عند المالكية والشافعية ولو راس
ابرة ودودة عادت من دبر وقبل وقال الحنابلة بعمومه فاوجبوا الوضوء بخروج
النجاسة من غيرهما اذا فحش وليس مما دخل لما مر عند الطبراني والصوم مما
دخل وليس مما خرج وفي رواية الدارقطني يدخل ويخرج بصيغة المضارع تنبيه
قال السهروردي كالحكيم الترمذي حكمة وجوب الوضوء ان الشيطان قد وجد
سبيلا الى جوف ابن ادم كما اشار اليه الخبر المار وهو ان الشيطان يجري من ابن
ادم مجرى الدم في الجسد فامر ادم وولده بالوضوء لتحرز الشيطان ونجاسته
وامر بغسل الاطراف وهي خمسة مباحات والرائر والمقدمات فجعل الله الماء طهورا
من افاته الظاهرة وهي ما يخرج من الاذى وموضع من بول او غايط وراىحتها
ومعدنه في مجمع الطعام وموضع الروث مجلسه وهو ينفخ فيه فاذا خرج الريح
صيح عليك الضحك فاذا اضحك لحدثك سخر الشيطان ولذلك جعل بعض الايمة
الضحك في الصلاة حدثا فجعل الماء طهورا للمومن من افاته الظاهرة والباطنة
لتطهير جوارحه من تلك الاقذار الباطنة ليرد عليه ما ذهب منه من حياة
القلب بطهارته هب من رواية ادريس الخولاني عن الفضل بن المختار عن ابن
ابي ذويب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس ثم قال عقبة اعني البيهقي
هذا لا يثبت انتهى قال الذهبي في المهذب وشعبة ضعفوه والفضل واه
وصوابه موقوف انتهى قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن عدي بلغنا
البلا فيه من الفضل بن المختار وقال ابن حجر فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف
جدا وشعبة مولى العباس وهو ضعيف ورواه الطبراني من حديث ابي امامة
وسنده اضعف من الاول انتهى وقال الغرياني في حاشية مختصر الدارقطني
فيه الفضل بن المختار مجهول يحدث عن ابي ذويب بالاباطيل
الوضوء من كل دم اى يجب من خروج كل دم من اي موضع كان من البدن اذا سال
حتى يجاوز محل موضع التطهير فان خرج ولم يجاوز من موضع يلحقه حكم التطهير
لم يجب الوضوء هذا مذهب ابي حنيفة واحمد وذهب الشافعي الى انه لا ينقض
بما خرج من غير المخرج المعتاد وما قام مقامه وضعف الحديث وبتقدير صحته
يحمل على الوضوء اللغوي لا الشرعي جمعا بين الادلة لان المصطفى احتجم وغسل محاجمه
وصلى ولم يتوضا قط من حديث عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال مخرجه مخرجه
الدارقطني عمر لم يسمع تميما ولا راه وفيه يزيد بن خالد ويزيد بن محمود
مجهولان وقال الحافظ بن حجر في تخريج الهداية فيه ضعف وانقطاع وخرجه
ابن عدي من حديث زيد بن ثابت وقال في تخريج حديث غريب ضعيف
الوضوء شطر الايمان لانه ينظف الباطن ش عن حسان بن عطية مرسلا

هو ابو بكر الحارثي ثقة عابد نبيل لكنه قدري

الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده حسنتان المراد بالوضوء غسل اليد وقيل الوضوء الشرعي قال الجلال في الخصائص انما كان غسل اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه وقيل بحسنة لانه شرع التوراة **ك في تاريخه** اي تاريخ نيسابور من رواية الحكم بن عبد الله الايلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن عايشة** قال الزين العراقي في شرح الترمذي والحكيم هذا متروك متهم بالكذب

الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر لان في غسل اليد قبله وبعده شكرا للنعمة ووفا بحرمة الطعام المنعم به المرء والشكر يوجب المزيد **وهو من سنن المرسلين** اي من طريقتهم المسلوكة المتعارفة بينهم **طس** من رواية نهشل عن الضحاك **عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه نهشل بن سعيد وهو متروك وقال شيخه الحافظ الزين العراقي نهشل ضعيف جدا والضحاك لم يسمع من ابن عباس وقال ولده الولي العراقي سنده ضعيف لكن له شواهد وهو وان كان كلها ضعيفة كما قال الحافظ المذكور لكنها تكتسب فضل قوة منها اخرج القضاعي في مسند الشهاب عن موسى الرضى عن ابايه متصلا الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية عنه ينفي الفقر قبل الطعام وبعده وخبر ابي داود والترمذي عن سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده

الوقت الاول من الصلاة رضوان الله قال الطيبي الوقت مبتدا ومن الصلاة بيان للوقت ورضوان الله خبر اما بحذف المضاف اي الوقت الاول سبب رضوان الله او على المبالغة وانا الوقت الاول عين رضى الله يقول رجل صوم وعدل **والوقت الاخير منه عفو الله** قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو انما يكون عن المقصرين وافاد ان تعجيل الصلوة اول وقتها افضل حتى الصبح عند الشافعية ولا يندب الاسفار به خلافا للحنفية وقال الحنابلة ان حضر الجيران غلسوا والا اسفروا في الصلاة **عن ابن عمر** بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس كما زعم فقد قال في المهذب قال ابن عدي هذا باطل وقد روي باسانيد اخر واهية انتهى الى هنا كلامه وقال ابن الجوزي قال ابن حبان ما رواه الا يعقوب وكان يضع الحديث على الثقات وقال فيه يعقوب بن الوليد كذاب انتهى

الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق **لمن اعطى الورق** بكسر الراء الفضة والمراد الثمن وعبر بالورق لانه الغالب في الاعيان وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية الترمذي ولفظه انما الولاء لمن اعطى الثمن **وولي النعمة** اي اعتق ومطابقته لقوله الولاء لمن اعتق اذ صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي ثبوت العوض قال ابن بطال وغيره اقتضى الحديث ان الولاء لكل معتق ذكرا او انثى وهو اجماع واما جر الولاء فليس للنساء الا ما اعتقن او جر اليهن من اعتقن بولادة او عتق اخر قال ابن العربي وقوله ولي النعمة اشارة الى معتقد ان

الحرية وهي من اعظم النعم على العبد ان خلقه حرا فاذا طرا عليه الرق وانحل خروجه عنه ولذلك كان اعظم جزاء من الولد للوالد **ق ٣ عن عايشة** قالت اشتريت بريرة فشرط اهلها ولاها فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره

الولا لمن اعتق فيه حجة للشافعي على نفي ولاء الولاة بجعل اللام الولاء للجنس وقال الحنفية هي للعهد فلا ينفيه وفيه دليل على ان الولاء انما يكون بتقدم فعل من المعتق كما يكون النسب بتقدم ولادة من الاب **حم طب** وكذا الخطيب **عن ابن عباس** قال الهيثمي وفيه النضر ابو عمر وقد وثقه جمع وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات وقضيته تصرف المص ان ذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو غفلة فقد قال ابن حجر متفق عليه من حديث عايشة انتهى والعجب ان المص نسبه في الانهار وعزاه للشيخين معا من حديث عايشة وذكر انه متواتر

الولا لحمة بضم اللام **كلحمة النسب** اي اشتراك واشتباك كالسدى واللحمة في النسج **لا يباع ولا يوهب** اي انه بمنزلة القرابة فكل ما لا يمكن الانفصال منه لا يمكن الانفصال عنه قال ابن بطال اجمعوا على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولا حكم النسب لا ينتقل وكانوا في الجاهلية ينقلونه بالبيع فجاء الشرع بابطاله وقال ابن عربي معنى انه كلحمة النسب انه تعالى اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كالمعدوم في حق الاحكام لا يشهد ولا يقضي ولا يلي فاخرجه السيد بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما اشبه حكم النسب انيط بالعتق فجعل الولا له والحق برتبة النسب في منع البيع وغيره لذلك **طب عن عبد الله بن ابي اوفى** قال الهيثمي وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب **ك في الفرايض هق** كلهم **عن ابن عمر** بن الخطاب قال ك صحيح تعقبه الذهبي وشنع فقال قلت بالدبوسي

الولد يقع على الذكر والانثى والمفرد والجمع **للفراش** اي تابع اي محكوم به للفراش اي لصاحبه زوجا كان او سيدا لانهما يفترشان المراة بالاستحقاق سواء كانت المفترشة حرة او امة عند الشافعي وخصه الحنفية بالحرة وقالوا ولد الامة لا يلحق سيدها ما لم يقر به انتهى ومحل كونه تابعا للفراش اذا لم ينفه بما شرع له كاللعان والنفي ومثل الزوج والسيد هنا الواطئ بشبهة وليس للزاني في نسبه حظ انما حظه منه استحقاق الحد كما قال **وللعاهر** الزاني يقال عهر المراة اذا اتاها ليلا للفجور بها والعهر بفتحتين الزنا **الحجر** اي حظه ذلك ولا شيء له في الولد فهو كناية عن الخيبة والحرمان فيما ادعاه من النسب لعدم دعواه مع وجود الفراش للاخر قال الطيبي تبعا للنووي ولخطا من زعم ان المراد الرجم بالحجر لان الرجم مختص بالمحصن ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد الذي الكلام فيه وقال السبكي التعويل على الاول ليعلم الخيبة كل زان ودليل الرجم ماخوذ من موضع اخر فلا حاجة للتخصيص من غير دليل ثم الفراش المترتب عليه الاحكام انما يثبت في

حق الزوجة بعقد صحيح ومع مكن وطيها وفي الامة بوطيها فلا يثبت نسب بوطي زنا قال البارزي واول من استلحق في الاسلام ولد الزنا معاوية في استلحاقه زيادا قال وقد قيل لك خلافا لاجماع من المسلمين ثم ان هذا الحديث قد مثل به اصحابنا في الاصول الى ان الوارد على سبب خاص يعتبر عمومه وصورة السبب قطعية الدخول فلا يخص منه باجتهاد كما نقله الحنفية فانه وارد في ابن زمعة ثم ذكره ق د ن ه عن عايشة حم ق ت ن ه عن ابي هريرة عن عثمان بن عفان ن عن ابن مسعود عبد الله وعن عبد الله ابن الزبير بن العوام ه عن عمر بن الخطاب وعن ابي امامة الباهلي وفي الباب غير هولا ايضا كما بينه الحافظ في الفتح ونقل عن عبد الله ابن عبد البر انه جاء عن بضعة وعشرين صحابيا ثم زاد عليه

الولد ثمرة القلب قيل للولد ثمرة لان الثمرة ما ينتجه الشجرة والولد ينتجه الاب وانه محبنة مبخلة محزنة اي يجبن ابوه عن الجهاد خشية ضيعته وعن الانفاق في الطاعة خوف فقره وكانه اشار الى التحذير من النكول عن الجهاد والنفقة بسبب الاولاد بل يكتفي بحسن خلافة الله فيعم فيتقدم ولا يحجب من طلب للهوي فقد عصا مولاه ودخل في قوله ان من ازواجكم واولادكم عدوا والكمل الكامل لا يطلب الولد الا لله فيربيه على طاعته ويمتثل فيه امر ربه ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وسيل حكيم عن ولده فقال ما اصنع بمن ان عاش كدني وان مات هدني ع وكذا البزار عن ابي سعيد الخدري قال الزين العراقي وتبعه الهيثمي فيه عطية العوفي وهو ضعيف

الولد من ريحان الجنة اي من رزق الله قال الجوهري والريحان الرزق تقول خرجت ابتغي ريحان الله وفي النهاية الريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة قال وبالرزق سمي الولد ريحانا وقيل لبعضهم اي ريح اطيب قال ريحان ولد اربيه وبدن احبه قال ومتعة العيش بين الاهل والولد فايدة اخرج الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن ابي جبيرة مرفوعا الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فان رضيتم مكانته لاحدى وعشرين والا فاضرب على جنبيه فقد اعذرت الى الله عز وجل الحكيم الترمذي عن خولة بنت حكيم امامية

الولد من كسب الوالد لحصوله بواسطته لزوجته وحبالته فيجوز له ان ياكل من كسبه طس عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه محمد بن ابي بطال ولم اجد له من ترجمة وبقية رجاله رجال الصحيح

الوليمة اول يوم حق اي امر ثابت ليس بباطل بل يندب اليها وهي سنة موكدة وليس المراد بالحق الوجوب عند الجمهور واخذ بظاهره الظاهرية واليه ذهب من الشافعية سليم الرازي بل نقله المهذب عن النص والمعروف في المهذب خلافه والثاني معروف اي سنة معروفة بدليل رواية الترمذي طعام اول يوم حق والثاني سنة واليوم الثالث سمعة وريا اي ليرى الناس اطعامه ويظهرهم

كرمه ويسمعهم ثنا الناس عليه ويباهي به غيره ليفتخر وليعظم في الناس فهو وبال عليه تنبيه اختلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول او عقبه مضيق او موسع من ابتدا العقد الى انتها الدخول اقوال قال النووي اختلفوا فحكى عياض ان الاصح عند المالكية بعد الدخول وعند جمع عند العقد وعند اخرين قبل او بعد وذكر ابن السبكي ان اباه ذكر انه لم ير لهم في تعيينها كلاما وانه استنبط منه بعد الدخول وان وقتها موسع وكانه غفل عن تصريح الماوردي بانها عند الدخول وعليه عمل الناس وهذا الحديث اشار البخاري في صحيحه الى عدم صحته وترك العمل به فقال لم يوقت النبي للوليمة يوما ولا يومين اذ لم يجعل لها وقتا معينا تختص به حم د ن من حديث قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من بني ثقيف قال قتادة اذ لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه انتهى وضرب المص عن ذلك صفحا وجزم بعزوه اليه فقال عن زهير بن عثمان رمز لحسنه وذكره البخاري في تاريخه وقال لا يصح اسناده ولا يعرف لزهير صحبة ويعارضه ما هو اصح منه قال ابن حجر واشار الى ضعفه في صحيحه انتهى وقال الهيثمي بعدما عزاه لاحمد فيه عطا بن السايب وقد اختلط ورواه البيهقي في السنن من حديث انس وضعفه وقال الحافظ الولي العراقي طرقه كلها ضعيفة جدا وقال والده الزين لا يصح من جميع طرقه وقال ابن حجر ضعيف جدا لكن له شواهد منها عن ابي هريرة مثله خرجه ابن ماجة وغيره

الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير بمعنى جلب لورثته مالا ونحوه كضياع واوقاف وقدم على ربه بشر لكونه اكتسب ذلك من غير حل وحصله من غير وجهه وخلفه لهم يصرفونه في طاعتهم وشهواتهم ومات هو وامامه الحساب والعقاب وقد قيل مصيبتان للعبد في ماله ثم يصيبه بمثلهما عند موته يوخذ ماله كله ويسال عنه كله ويحاسب عليه كله فر وكذا القضاعي عن ابن عمر بن الخطاب قال في الميزان هذا وان كان معناه حقا فهو موضوع انتهى ووافقه في اللسان

حرف لا

لا اكل وانا متكي يحتمل لا اكل وانا مايل الى احد الشقين معتمدا عليه وحده او لا اكل وانا متمكن من القعود او لا اكل وانا مستند ظهري الى شي ورجح العصام الثاني بانه اقرب الى الاستعمال العرفي لقول ابن الاثير عن الخطابي المتكي في العربية المستوي قاعدا على وطا متمكنا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه انتهى وما اعتمد عليه لا يعول عليه فقد تعقبه المحقق ابو زرعة بالرد فقال ظاهر كلامه انه لا معنى للاتكا الا ما ذكره دون غيره ومع ذلك فهو ممنوع فلم اجد في الكتب المشهورة في اللغة تفسير الاتكا بالمعنى الذي ذكره اصلا وانما فسره بميل الى احد الشقين كما في هذا الحديث انتهى فاستبان بذلك ان الاتكا المكروه عند الاكل انما هو الميل الى احد الشقين والاعتماد عليها الاتكا

على وطاخنته مع الاستوا فقول الشهاب الهيتمي الاتكا هنا لا ينحصر في المايل
يشمل الامرين فيكره كل منهما غير معمول به لانه انما اعتمد فيه على ابن الاثير غافلا
عن كونه متعقبا بالرد من هذا الامام المحدث المرجوع اليه في هذا الشان والكراهة ابن خ
حكم شرعي لا يصار الى اثباتها في مذهب الشافعي بكلام مثل ابن الاثير فتدبر وحكمة
كراهة الاكل متكيا انه فعل المتكبرين المكثرين من الاكل بهمة وشرعا المشوفين
من الاستكثار من الطعام في السنة في الاكل كما قال القسطلاني ان يقعد مايلا
الى الطعام منحنيا عليه وقال الحافظ ابن حجر يجلس على ركبتيه وظهور قدميه
او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على الاخرى انتهى والكراهة مع الاضطجاع اشد
منها على الاتكا نعم لا باس باكل ما يتنقل به مضطجعا لما ورد عن علي كرم الله وجهه
انه اكل كعكا على برش مضطجع على بطنه قال حجة الاسلام والعرب قد تفعله
وقاعدا افضل ولا يكره قايما بلا حاجة واعلم ان الاتكا اربعة انواع ان يضع جنبيه
على الارض مثلا الثاني ان يتربع الثالث ان يضع يده على الارض ويعتمد عليها الرابع
ان يسند ظهره وكلها مذمومة حال الاكل لكن الثاني لا ينتهي الى الكراهة وكذا
الرابع فيما يظهر بل هما خلاف الاولى حم خ د عن ابي جحيفة بالتصغير
لا اجر لمن لا حسبة له اي عن نفسه لمن لم يقصد بعمله امتثال امره تعالى والتقرب
به اليه ابن محمد بن المبارك عن القاسم مرسلا
لا اجر الا عن حسبة اي عن قصد طلب الثواب من الله ولا عمل معتد به الا بنية
وقليل من ينوي بعمله وجه الله احتسبه له حينيذ ان يعتمد عليه فر عن ابي ذر لانه
الغفاري وفيه ضعف
لا اخصا في الاسلام قال القاضي عموم اللفظ يمنع الخصا مطلقا لكن الفقها
رخصوا الخصا البهايم للحاجة انتهى وقال النووي يحرم خصا غير الماكول مطلقا
ويجوز في صغير الماكول دون غيره ولا بنيان كنيسة ونحوهما من متعبدات اليهود
والنصارى وغيرهم من الكفار كبيعة وصومعة هق عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر
سنده ضعيف جدا واخرجه ابو نعيم بسند مصري مرسل وبسند اخر موقوف على ابن عمر
لا اسلال اي لا سرقة من سل البعير وغيره في جوف الليل اذا انتزعه من الابل
ولا اغلال لا خيانة في غنيمة ولا غيرها نهي بمعنى الامر اي لا ياخذ بعضكم مال
بعض سرا ولا علنا وقيل الاسلال سل السيف والاغلال لبس الدرع لا يحارب
بعضكم بعضا طب عن عمرو بن عوف هو من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده ورواه هكذا ابن عدي في كامله واغلظ القول في كثير هذا
لا اشترى شيئا ليس لفظ رواية كما عندي ثمنه اي لا ينبغي ذلك بلا ضرورة
وان جاز لانه يحوج الى الاحتيال في تحصيل الثمن بقرض او غيره وفيه تشتت الخاطر
واهتمام بشان الدنيا وذلك لا يليق بحال الكمل الا لضرورة ومنها الايلام
ومن ثم اشترى ورهن درعه لاضطرار عياله حم ك في البيع عن ابن عباس قال

قال قدمت فابتاع النبي بيعا فربح اذا كان من الذهب فتصدق بما بين اهلها بني
عبد المطلب ولا اشتري شيئا الى اخره قال ك صحيح واقره الذهبي
لا اعافي بضم الهمزة وكسر الفا احدا قتل بعد اخذ الدية اي لا اترك القتل
عمن قتل بعد اخذ الدية من قوله فمن عفي له من اخيه شيء اي ترك بل اقتله البتة
ولا امكن الولي من العفو عنه والمراد به التغليظ عليه والتقطيع ارتكبه ومزيد
الزجر والتنفير لا الحقيقة فهو عند الشافعي وما لك كمن قتل ابتدا ان شا الولي
قتله او عفى عنه وفي رواية لا اعفي الخ قال ابن الاثير وهو دعا عليه اي لا اكثر
ماله ولا استغنى الطيالسي ابو داود عن جابر بن عبد الله رمز المص لصحته
وفيه سيطر الوراق اورده الذهبي في الضعفا وقال الثقة لين لا ينافي عطا
لا اعتكاف الا بصيام اي لا اعتكاف كاملا او فاضلا والا فالاعتكاف يصح
بدونه عند اصحابنا الشافعية وتمسك الحنفية والمالكية بظاهره فذهبوا الى
ان من شرط الاعتكاف الصوم لانه ليس مخصوص فلا يكون قربة بمجرده كوقوف
بعرفة وانه لو لم يكن شرط لم يجب بنذر كالصلاة ورد الاولى بان المراد نفي الكمال
بخبر ليس على معتكف صوما الا ان يجعله على نفسه والثاني بانه ليس مخصوص
فيكون قربة بغير صوم كالوقوف والثالث انا نقول بموجبه لكن لو نذر لا عبرة
وانه اسند لا لبا اللازم على الملزوم والمقيس عليه عدمي فلا يجوز قياس
الوجودي عليه اذ العدم لا يكون للموجود والفرق ان الصلاة اشد مناسبة
للاعتكاف من الصوم والصوم سنة فيه لا فيها ومن قال بالتسوية اراد في
الجواب وذلك غير كاف ك هق كلاهما من حديث ابن عبد العزيز عن سفيان
ابن حسين وقال الذهبي واه وقال احمد متروك انتهى
لا اله الا الله لا يسبقها عمل لانها مبدا الاعمال المعتد به فعمل الكافر
لا يعتد به ما لم يسلم ولا تترك ذنبا من الذنوب الموجبة للخلود في النار
ما دام مصرا عليها الى الموت ه عن ام هاني
لا ايمان لمن لا امانة له قال الكمال بن ابي شريف اراد نفي الكمال لا نفي حقيقة
الايمان ولا دين الدين الخضوع لاوامر الله ونواهيه وامانيه والعهد الذي
وضعه الله بينه وبين عباده يوم اقرارهم بالربوبية في حمل اعبا الوفا في جميع
جوارحه فمن استكمل الدين استوفى الجزا ومن اوفى بعهده من الله لمن لا عهد له لان
الله تعالى انما جعل المومن مومنا ليامن الخلق جوره والله عدل لا يجور وانما
عدل اليه ليخضع له بذلك الامر فيا تمر بما امره ذكره الحكيم وقال هذا وامثاله
وعيد لا يراد به الوقوع وانما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة والكمال دون
الحقيقة ورافع الايمان والبطالة وقال المظهر معنى لا دين لمن لا عهد له ان
من جرى بينه وبين احد عهد ثم غدر بغير عذر شرعي فدينه ناقص اما العذر
كنقض الامام المعاهدة مع الحربي لمصلحة تعتبر قال الطيبي وفي الحديث اشكال لان الله

والايمان والاسلام اسماء مترادفة موضوعة لمفهوم واحد في عرف الشرع فلم فرق
بينهما وخص كل واحد منهما بمعنى وجوابه انهما وان اختلفا لفظا فقد اتفقا
معنى فان الامانة ومراعاتها اما مع الله فهو ما كلفه به من الطاعة وتسمى
امانة لانه لازم الوجود كما ان الامانة لازمة الاداء واما مع الخلق فظاهر
وان العهد وتوثيقه اما مع الله فاشارة الى قوله اخذه عند هبوط ادم الى الدنيا
من متابعة هدى الله من الاعتصام بكتاب الله ورسوله واما مع الخلق فظاهر ايضا
فحينئذ ترجع الامانة والعهد الى طاعته تعالى باداء حقوقه وحقوق عباده كانه
لا ايمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله بعهد ميثاقه ولا يؤدي امانته فقد حملها وهي
من التكاليف من امر ونهي حم حب عن انس بن مالك قال الذهبي سنده قوي وقال
الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه ابو هلال وثقه ابو معين وغيره وضعفه
النسائي وغيره انتهى ورواه ابو يعلى والبغوي والبيهقي في الشعب عن انس قال
ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال ذلك قال العلائي فيه ابو هلال
اسمه محمد بن سليم الراسبي وثقه الجمهور وتكلم فيه البخاري
لا ايمان لمن لا امانة له اي لا ايمان كامل والامانة لب الايمان وهي منه بمنزلة
القلب من البدن والامانة في الجوارح السبع العين والسمع واللسان واليد
والرجل والبطن والفرج فمتى ضيع جزءا منها سقم ايمانه وضعف بقدره فان ضيع
الكل خرج من جملة الايمان ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له
وموضع الصلاة من الدين كموضع الراس من الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه
بدونه فكما لا يبقى البدن بدون الراس فكذا الدين لا يبقى بدون الصلاة طس عن ابن عمر
لا باس بالحديث قدمت فيه او اخرت اذا اصبت معناه لان في الزام لفظه حرج
شديد وربما يؤدي الى ترك التحديث فانه اذا لم يكتب الحديث واراد التحديث
به لا يكون على يقين من تحرير حروفه فتركه بالكلية فيضيع فيجوز للعارف
التقديم والتاخير والتعبير عن احد المترادفين بالاخر بالشرط المذكور الحكيم
الترمذي عن واثلة بن الاسقع وهذا مما يصرح له الديلمي
لا باس بالحيوان اي بيع الحيوان واحدا باثنين اذا كان يدا بيد اي مقابضة
واذا كان نسيئة لم يجزه اصحاب الراي واحمد وجوزه مالك ان اختلف الجنس
والشافعي مطلقا حم ه عن جابر بن عبد الله زاد ابن ماجة وكرهه نسيئة المص لصحته
وليس بمسلم ففيه الحجاج بن ارطاة اورده الذهبي في الضعفا وقال المتفق على ضعفه
لا باس بالقمح بالشعير اي ببيعه به اثنين بواحد اذا كان يدا بيد اي مقابضة
طب عن عبادة بن الصامت كرمز المصنف لحسنه
لا باس بالغنى لمن اتقى اي فالغنى من غير تقوى هلكة بجمعه من غير حقه وبضعه
في غير حقه فاذا كان مع صاحبه تقوى فقد ذهب الباس وجا الخير قال محمد بن كعب
الغني اذا اتقى اتاه الله اجره مرتين لانه امتحنه فوجده صادقا وليس من امتحن كمن

لم يمحق

لم يمحق والصحة لمن اتقى خير من الغنى فان صحة البدن عون على العبادة فالصحة
مال ممدود والسقيم عاجز والعمر الذي اعطي تقوم العبادة الصحة مع الفقر
خير من الغنى مع العجز والعاجز ميت وطيب النفس من النعيم لان طيبها من روح
اليقين وهو النور الوارد الذي اشرق على الصدر فاذا استنار القلب استراحت
النفس من الظلمة والضيق والضنك فانها بالشهوات في ظلمة والقلب مرتبك
فيها فالبائن الى مطلوبه مستدعليه الصبر ويضيق صدره ويتنكد عيشه وتتعب
جثته فاذا اضاء له الصبح ووضح له الطريق وذهبت المخاوف وزالت العثرة
استراح القلب واطمانت النفس وصارت في نعيم حم ه ك في البيع عن يسار بن عبد
اليمني بن عبد بغير اضافة الى مرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
اثر غسل وهو طيب النفس فظننا انه الم باهله فقلنا نراك اصبحت طيب النفس
فقال اجل والحمد لله ثم ذكر الغنى فقال لا باس الخ قال ك صحيح واقره الذهبي
لا بد للناس من العريف اي من يلي امر سياستهم وحفظ شانهم وتعرف امورهم ليعرفها
من فوقه عند الحاجة لان الامام لا يمكنه مباشرة جميع الامور بنفسه فيحتاج اليه
والعريف في النار زاد ابو يعلى في رواية يؤتى بالعريف يوم القيامة فيقال ضع
سوطك وادخل النار وذلك لان الغالب على العرفا الاستطالة ومجاوزة الحد
وترك الانصاف المفضي الى التورط في المعاصي وقال الطيبي قوله العرفا في النار
وز ظاهر اقيم مقام المضمر يشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها غير امن من الوقوع في المحذ
المفضي الى العذاب فهو كقوله سبحانه ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية
فينبغي للعاقل كونه على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه الى النار قال ابن حجر ويؤيد
أنه؟ هذا التاويل ما في حديث امر حيث توعد الامراء بما توعد به العرفا فدل على ان
المراد الاشارة الى كل من يدخل في ذلك لا يسلم وان الكل على خطر قال في الفردوس
العريف الذي يعرف امور القوم ويتجسس لحوالهم ابو نعيم وكذا ابن منده كلاهما
في كتاب المعرفة معرفة الصحابة من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن شيبة احد الضعفا
عن عبيد الله بن زياد الليثي عن الحلاد بن زياد الليثي عن جعفر بن زياد الليثي
قال الذهبي في التجريد له حديث ضعيف وهو لا بد للناس من عريف وقال في الاصابة
رجاله مجهولون انتهى ورواه ابو يعلى والديلمي عن انس انتهى
لا اثر بالكسر الخير والفضل ان يصام في السفر اي فالفطر فيه افضل بشرط كما مر
موضحا طب عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه
لا تاتون الكهان الذين يدعون علم المغيبات قال صحابه بن معاوية بن الحكم قلت
يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان قال فلا تاتوا الكهان
قلت كنا نتطير قال ذلك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يضرنكم طب عن معاوية بن
الحكم السلمي قضية تصرف المؤلف ان هذا لم يخرج في احد الصحيحين وهو عجيب
فقد اخرجه مسلم عن معاوية المذكور

لا ياتي ماية سنة وعلى الارض نفس منفوسة اي مولودة فخرج الملائكة
وابليس فلا حاجة لتكلف جمع منهم المصنف الى الجواب بانه على الما والهوى لا في
الارض اليوم فلا يعيش احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وكانت عند رجوعه
من تبوك اكثر من ماية وكان اخر الصحب موتا ابن الطفيل مات سنة عشر وماية وهي
راس ماية من مقالته ولا يدخل في الخبر الخضر فان المراد ممن يعرفونه او يرونه
او الي في الارض للعهد اي الارض التي نشات فيها وبعثت منها وزعم انه كان اذ ذاك
في البحر ضعف فان الارض تتناول البر والبحر والمقابل للبر البحر لا الارض وقيده
بالارض ليخرج عيسى فانه في السما وفيه وعظ امته بقصر اعمارهم قال ابن جماعة
فان اعمارهم يسيرة واجورهم عزيزة وفيه ما فيه م في باب نقص العمر عن ابي
سعيد الخدري قال لما رجع المصطفى من تبوك سالوه عن الساعة فذكره انتهى
لا تاخذوا الحديث وهو ما جاء به المصطفى لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وما
اصول الدين الا عمن تجيزون شهادته فيشترط في الرواية العدالة ومن ثم
قال ابن سيرين هذا الحديث دين فانظروا عمن تاخذون دينكم والمراد الاخذ من العدول
والثقات دون غيرهم واخرج الشافعي عن عروة انه كان يسمع الحديث يستحسنه
ولا يرويه لكونه لا يثق ببعض رواته لئلا يوخذ عنه وهذا مسوق لبيان الاحتياط
في الرواية والتثبت في النقل واعتبار من يوخذ عنه والكشف عن حال رجاله
واحدا بعد واحد حتى لا يكون فيهم مجروح ولا منكر الحديث ولا مغفل ولا كذاب
ولا من يتطرق له طعن في قول ومن كان فيه خلل فترك الاخذ عنه واجب لمن عقل
وقد روى ابن عساكر عن مالك لا تحمل العلم عن اهل البدع ولا تحمله عمن لا يعرف
بالطلب ولا عن من يكذب في حديث الناس وان كان في حديث رسول الله لا يكذب
السجزي في الامانة خط في ترجمة صالح بن حسان عن ابن عباس ظاهر صنيع المص
ان مخرجه الخطيب خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل اعله فقال رواه ابو حفص
الابار عن صالح فاختلف عليه في رفعه ورواه ابو داود الحفري عن صالح عن محمد
بن كعب قال ابن معين صالح ليس بشيء وقال النساى متروك الحديث ثم ساق له هذا الخبر
لا تؤخر الصلاة اي عن وقتها لان التاخير مع بقا الوقت جايز فقوله في خبر
فابدوا بالعشا للطعام ولا غيره اذ كان وقتها بحيث لو اكل خرج الوقت في
الاطعمة من حديث محمد بن ميمون وهو منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج
به وقال ابو حاتم لا باس به وقال ابن عبد الحق معلى بن منصور كذبه احمد
لا تؤخر الجنازة اي الصلاة عليها اذا حضرت الى المصلى الا لزيادة مصلين
والا اذا غاب الولي ولم يخف تغيرها عن علي امير المومنين
لا تاذن المراة في بيت زوجها اي في دخوله او الاكل منه والمراد بيته مسكنه
بملك او بغيره الا باذنه بالصريح او ما ينزل منزلته من القراين القوية قال
النووي واشار به الى انها لا تفتات على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه

وهو محمول

وهو محمول على ما اذا لم تعلم رضاه فان علمت جاز نعم ان جرت عادته بادخال الضيفان
موضعا معدا لهم حضر او غاب لم يحتج لاذن خاص به وحاصله انه لا بد من اعتبار
الاذن تفصيلا واجمالا وهذا كله اذا استهل استيذانه فلو تعذر او تعسر لنحو
غيبة وتحدث ودعت ضرورة الى الدخول عليها جاز بشرطه وفيه حجة على المالكية
في اباحة دخول نحو الاب بيت المراة بغير اذن زوجها لابقا لعارضة حديث
صلة الرحم لانا نقول الصلة انما تندب بملكه الاصل والتصرف في بيت الزوج
لا يملكه الا باذنه ولا تقوم الساعة من فراشها فتصلي تطوعا الا باذنه
الصريح اي اذا كان حاضرا فلو قامت بغير اذنه صح واثمت لاختلاف الجهة ذكره
العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر
بلفظ النهي وفيه ان حق الزوج اكد على المراة من التطوع بالخير لان حقه واجب
والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع اما باذنه الصريح فيجوز ويقوم
مقامه ما يقترن باعلام رضاه طب عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات
لا تاذنوا ارشادا او ندبا لمن اي لانسان استاذن في الدخول والجلوس والاكل
او نحو ذلك لم يبدا بالسلام عقوبة له باهماله لتحية اهل الاسلام هب
والضيا المقدسي عن جابر قال الهيثمي فيه من لم اعرفهم انتهى
لا تؤذوا مسلما بشتم كافر قاله لما شكى اليه عكرمة بن ابي جهل انه كان اذا
مر بالمدينة قيل له هذا ابن عدو الله فقام خطيبا فذكره ك في المناقب هق
عن سعيد بن زيد قال ك صحيح فرده الذهبي في التلخيص فقال لا بل قلت بل فيه
ضعيفان وقال في المهذب اسناده صالح
لا تاكلوا البصل النيء فيكره لان الملائكة تتاذى بريحه اما المطبوخ فلا كراهة
كامر ه عن عقبة بن عامر الجهني رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة انتهى
لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بشماله قال في بحر الفوايد الشيطان
يمكن ان يكون له يمين لكن لا ياكل بها لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي ان
يفعل كفعله وقد يقال شمال الانسان مشوم فان الكافر يعطى يوم القيامة كتابه
بشماله والانسان يجعل يمينه لما فوق الازار من الاكل والطهارة وقال ابن جرير
النهي عن الاكل بالشمال لا ينافيه ما رويناه عن علي انه اخذ رغيفا بيده وكبده
مشويا بالاخرى فاكل ذا ابدا لان النهي عن استعمال اليسرى انما هو عن شغل اليمنى
فهو كما لو كان بيمناه علة فلا كراهة انتهى ه عن جابر رمز لحسنه وقضية تصرف
المص ان ذا مما لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو غفول بل رواه مسلم باللفظ المزبور
لا تالوا على الله من الالية اليمين اي لا تحلفوا على الله كان تقولوا والله ليدخلن
فلان النار وفلان الجنة فانه من تالى على الله اكذبه الله قال المظهر فلا يجوز
لاحد ان يجزم بالغفران او العقاب لان لا احد يعلم مشيئة الله وارادته في
عباده بل يرجى للمطيع ويخاف للعاصي وانما يجزم في حق من جا فيه نص كالعشرة

المبشرة انتهى وقال الغزالي روي ان نبيا كان ساجدا فوطئ بعض
العتاة عنقه حتى الصق الحصاة بجبهته فرفع النبي راسه مغضبا وقال اذهب
فلن يغفر لك فاوحى الله اليه تتالى علي في عبادي قد غفرت له واخرج ابن عساكر
في تاريخه ان عمر بن عبد العزيز قال لسليمان بن سعد بلغنا ان فلانا عاملنا كان
والده زنديقا قال له وما يضرك يا امير المؤمنين كان ابوي النبي صلى الله عليه
وسلم كافرين وما ضره فغضب غضبا شديدا وقال لما وجدت مثلا الا هذا طب
عن ابي امامة قال الهيثمي فيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف
لا تباشر خبر بمعنى النهي المرأة المرأة زاد النسائي في الثوب الواحد اي لا تمس
امرأة بشرة اخرى ولا تنظر اليها فالمباشرة كناية عن النظر اذ اصلها المباشرة
المتباشرتين فاستعير الى النظر الى البشرة يعني لا تنظر الى بشرتها فانها تصف ما
رأته من حسن بشرتها وهو عطف على تباشر لزوجها كأنه ينظر اليها فيتعلق
قلبه بها فيقع بذلك فتنة والنهي منصب على المباشرة والنعت معا فتجوز المباشرة
بغير توصيف قال الذهبي هذا اصل لك في سد الذرايع فان حكمة النهي خوف
ان يعجب الزوج الوصف فيفضي الى تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة
حم خ د في النكاح ت في الاستيذان عن ابن مسعود ولم يخرجه مسلم وعزاه له الطبري وهم
لا تباع ام الولد ولا يجوز ولا يصح بيعها وبيعها في زمن النبي كان وفي خلافة
الصديق لم يعلم به والنهي في زمن عمر رجع له من ذهب الى منعه ولو علموا انه
قال عن رأي لخالفوه ولم يصح عن علي انه قضى ببيعها ولا امر به غاية الامر انه
تردد وقال في زمن خلافته اشرع اقضي فيه بما كنت تقضي حتى يكون الناس جماعة
طب عن خوات بن جبير بن النعمان الانصاري الاوسي احد فرسان المصطفى
وقيل هو صاحب ذات النحيين المذكورة في مقامات الجوزي وقصتها معروفة
مات سنة اربعين
لا تباغضوا اي لا تختلفوا في الاهواء والمذاهب والنقل المخالفة لما عليه
السواد الاعظم لان البدعة في الدين والضلال عن الصراط المستقيم يوجب
التباغض بين المسلمين ولا تنافسوا اي ترغبوا في الدنيا ولا تتنافسوا بها
لان المنافسة فيها تؤدي الى التعب ولا تدابروا اي لا تقاطعوا ولا تتابروا
ولا يعطي كل منهم اخاه دبره وبلقاه فيعرض عنه فيهجره وكونوا عباد الله
اخوانا اي لا يفعلوا بعضكم فانكم جميعا عباد الله فنهى عن التدابر ليقبل كل وجهه
الى وجه اخيه لان المدابرة رد كل واحد دبره الى اخيه وهو التولي المنهي عنه المؤدي
الى القطيعة م عن ابي هريرة
لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام لان السلام اعزاز واكرام ولا
يجوز اعزازهم واكرامهم فيحرم ابتداؤهم به بل اللائق بهم الاعراض عنهم وترك
الالتفات اليهم تصغيرا لهم وتحقيرا لشانهم فيحرم ابتداؤهم به على الاصح عند

الشافعية

الشافعية واوجبوا الرد عليهم بعليكم ولا تعارضه اية سلام عليك سأستغفر
لك وفي اية وقل سلام فسوف يعلمون لان هذا سلام متاركة ومباينة لا سلام
تحية وامان فاذا لقيتم احدهم في طريق في زحمة فاضطروه الى اضيقه بحيث
لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو جدار اي لا تتركوا له صدر الطريق اكراما واحتراما
فهذه الجملة مناسبة للاولى في المعنى والعطف وليس معناه كما قال القرطبي
انا اذا لقيناهم في طريق واسع نلجئهم الى حرفه حتى يضيق عليهم لانه ايذاء بلا سبب
وقد نهينا عن ايذائهم وقد نبه بهذا على تضييق مسلك الكفر وانه يلجئ الى النار
حم م د ت عن ابي هريرة
لا تبرز فخذك يعني لا تكشفها ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ان الفخذ عورة
ويشهد له خبر غط فخذك فان الفخذ عورة د في الحمام والجنائز ه في الجنائز ك من
حديث عاصم بن ضمرة عن علي امير المؤمنين قال ابو داود حديث فيه نكارة وقال
في المهذب تكلموا فيه انتهى لكن قال ابن القطان في احكام النظر رجالهم كلهم ثقات
فلا انقطاع في الذي فيه رواية الدارقطني
لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير اهله ولهذا
كان العلماء يغارون على دقيق العلم ان يبيد ولغير اهله وسئل الحبر عن تفسير قوله
تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن فقال للسائل وما يؤمنك اني
ان اخبرتك بتفسيرها كفرت من انك تكذب به وتكذيبا به كفرتها فالمسئلة الدقيقة
لا تبذل لغير اهلها كالمرأة الحسناء التي تهدى الى ضرير مقعد كما قيل خود تزف الى
ضرير مقعد ه حم وللطبراني في الاوسط ك كلهم من حديث عبد الملك بن عمرو
وعن كثير بن زيد عن داود بن ابي صالح عن ابي ايوب الانصاري قال داود اقبل
مروان بن الحكم فوجد رجلا واضعا على القبر اي قبر النبي كما قال اتدري ما تصنع
فاقبل عليه فاذا هو ابو ايوب فقال نعم جئت رسول الله ولم ات الحجر سمعته يقول
لا تبكوا الى اخره قال الهيثمي عقب عزوه لاحمد والطبراني فيه كثير بن زيد وثقه
احمد وغيره وضعفه النسائي وغيره ورواه سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد اورده
الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه النسائي وقبله غيره وداود بن ابي صالح قال
ابن حبان يروي الموضوعات
لا تتبع بضم اوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهي الجنازة بصوت اي مع صوت
وهو النياحة ولا نار فيكره اتباعها بنار في مجمرة او غيرها لانه من شعار الجاهلية
ولما فيه من التفاؤل ومن ثم قيل يحرم ولا يمشي بضم اوله بين يديها اي بنار
ولا صوت وقد يستدل لظاهره الحنفية على ان الماشي معها انما يمشي خلفها وعرف
من التقريرات هذا كله انما هو اذا حملت الجنازة للقبر اما التبخير عند غسله
وتكفينه فمندوب كما مر د عن ابي هريرة رمز لحسنه قال عبد الحق وسنده منقطع قال
ابن القطان والحديث لا يصح وان كان متصلا لجهل حال ابن عمر رواية عن رجل عن

ابيه عن ابي هريرة وقال ابن الجوزي فيه رجلان مجهولان
لا تتخذوا المساجد الا لذكر الله او صلاة او اعتكاف او نحو ذلك طب
عن ابن عمر بن الخطاب ورواه ابن ماجة بدون الاخ قال الهيثمي ورجاله موثقون
لا تتخذوا الضيعة يعني القرية التي تزرع وتستغل وهذا وان كان منهيا عن
اتخاذ الضياع لكن محمل فسره بقوله فترغبوا في الدنيا يعني لا تتخذوا الضياع
من خاف على نفسه التوغل في الدنيا فيلهو عن ذكر الله فمن لم يخف ذلك لكونه
يثق من نفسه بالقيام بما لو لجب عليه فيما عليه فيها فله الاتخاذ كما اتخذ النبي
الاراضي واحتبس الضياع تجارة لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ومن وهم
ان فعله ناسخ لقوله هنا فقد وهم كما بينه ابن جرير وقال بعض الحكماء الضياع مدارج
الهموم ومفاتيح الغموم وقال الضيعة ان تعهدتها ضيعت وان تعهدتها ضاعت
ووهب هشام للابرش ضيعة فسأله عنها فقال لا عهد لي بها فقال لولا ان الراجع في
هبته كالراجع في قيئه لاخذتها اما علمت انها انما سميت ضيعة لانها تضيع اذا
تركت وقال الغزالي اتخاذ الضياع يلهي عن ذكر الله الذي هو اساس السعادة الاخروية
اذ يرد همهم على القلب عصوبة الفلاحين ومحاسبة الشركاء والتفكر في تدبير الحذر
منه وتدبير استعمال الماء وكيفية تحصيله اولا وحفظه ثانيا واخراجه ثالثا
وكل ذلك مما يسود القلب ويزيل معناه ويلهي عن الذكر كما قال تعالى الهاكم
التكاثر فمن اتقى في حقه ذلك ساغ له الاتخاذ حم ت في الزهد ك في الدقائق
عن ابن مسعود وفي سنده عامر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه
عن ابن مسعود ولم يخرج الستة عن هؤلاء الثلاثة شيئا غير الترمذي وقد وثقوا
لا تتخذوا بيوتكم قبورا اي لا تجعلوها كالقبور في خلوها عن الذكر
والعبادة صلوا فيها قال ابن الكمال كني بهذا النهي عن الامر بان يجعلوا البيوت
حظا من الصلاة ولا يخفى ما في هذه الكناية من الدقة والغرابة كان منبها
عن كون الصلاة منهية عند المقابر كما نص عليه في خبر لا تجلسوا على القبور ولا
تصلوا اليها حم عن زيد بن خالد الجهني
لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي هدفا يرمى بالسهام ونحوها لما فيه من
العبث والتعذيب لا فانه لما راى ناسا يرمون دجاجة للرمي والنهي للتحريم
لانه لعن فاعل ذلك في خبر لانه تعذيب وتضييع ما لا فائدة م في الذبائح
د عن ابن عباس ولم يخرجه البخاري
لا تترك هذه الامة شيئا من سنن بفتح السين اي طريق الامم قبلهم حتى
تاتيه زاد في رواية شبرا شبرا او ذراعا ذراعا طس عن المستورد بن شداد
قال الهيثمي رجاله ثقات
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون اراد بالنار نارا بخصوصها وهو
ما يخاف منها الانتشار قال النووي هذا عام يشمله السراج وغيره واما القنديل

المعلق

ابن الخطاب

المعلق فان خيف منه بسببه الامر بالاطفاء والا فلا لانتفاء العلة ق د ت ه عن ابن عمر
لا يتمنى احدكم الموت فيكره ذلك وقيل يحرم لما فيه من طلب ازالة
نعمة الحياة وما يترتب عليها من جزيل الفوائد وجليل العوائد كيف وفي زيادة
الحياة زيادة الاجر بزيادة الاعمال ولو لم يكن الا استمرار الايمان لكفى فاي
عمل اعظم منه ثم انه اطلق النهي هنا وقيده في غيرها حيث يكون تمنيه لضرر
به والمراد الدنيوي لا الديني بدليل خبر لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
الى اخر الحديث الاتي ومن المجموع عرف ان النهي تمنيه لضرر دنيوي لا باس فانه تجرد
عنها فمفهوم التقييد بالضر انه منهي عنه ان الراجح الانتظار كما قال الحافظ
العراقي ان التقييد غالبي اذ الناس لم يتمنوه الا لضرر فالمفهوم غير معمول به
نعم قد استفاد عن جماهير من السلف تمنيه شوقا الى الحضرة المتعالية القدسية
ولا شك في حسنه بالنسبة لمقام الخواص هذا وليس لك ان تقول اذا كانت
الاجال المقدرة لا تزيد ولا تنقص فتمني الموت لا اثر له فالنهي عنه لا معنى له
لانا نقول هذا هو حكمة النهي لانه عبث لا فائدة له وفيه مراغمة المقدور وعدم
الرضى به ولا يشكل عن كون تمنيه لا يؤثر في العمر لتقرير قول النبي في اليهود
فلو تمنوه لماتوا جميعا لان ذلك بوحي في خصوص اولئك فربطت اجالهم على وصف
ان وجد ماتوا والا فلا والاسباب مقدرة كما ان الاسباب مقدرة د عن خباب
ابن الارت ورواه احمد والبزار وزاد فان هول المطلع شديد قال الهيثمي وسنده جيد
لا تتمنوا لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة وقلة
الاهتمام وهو مخالف للاحتياط ولانهم قد ينتصرون استدراجا ولان لقاء
الموت البق للاشيا على النفس والامور الغائبة ليست كالمحققة فلا يؤمن ان
يكون عند الوقوع على خلاف المطلوب وتمني الشهادة لا يستلزم تمني اللقاء واخذ
منه النهي عن طلب المبارزة ومن دعا لها فاخرج اليه فانه باغ وقد ضمن
الله نصر من بغي عليه ولطلب المبارزة شروط مبينة في الفروع اذا اجتمعت
امن معها المحذور في لقاء العدو واذا لقيتموهم اي العدو ويستوي فيه الواحد
والجمع قال تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين فاصبروا اي اثبتوا ولا تظهروا
التالم ان مسكم قرح بالصبر في المثال كظم ما يؤلم من غير اظهار شكوى ولا
جزع وهو الصبر الجميل ان الله مع الصابرين قال الحرالي فيه اشعار لمن الا
بان لا يطلب الحرب ابتداء وانما تدافع من معها لاقامة دينها قال تعالى اذن
للذين يقاتلون بانهم ظلموا فحق المؤمن ان ياتي الحرب فلا يطلبه فانه ان طلبه
فاتته عجز كما عجز من طلب من الامم السابقة وتمسك به من منع طلب المبارزة وقد
يمنع وقد نبه بهذا الخبر على ان التمني رسوم الاختيار لانهما ليسا من اوصاف
العبودية اذ التمني اعتراض فقد قال الله عز لعباد ما كان لهم الخيرة لا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض فمن ما خاطر من افات التمني ما قصه الله عن ادم

في تمني الخلود في جوار المعبود فقدمه ونغب فاتعب وموسى تمنى الرؤية فخر صعقا وداود سأله درجة آبائه ابراهيم واسحاق فاوحى اليه انا ابتليتهم فصبروا فقال اصبروا فاصابه ما اصابه وجرى ما جرى وتمنى سليمان الف ولد فعوقب بشق انسان وتمنى نبينا هداية عمه فعاتبه الله بقوله انك لا تهدي من احببت تنبيه قضية تصرف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل له بقية معتبرة كان ينبغي للمؤلف ان لا يحذفها ونص البخاري ان رسول الله في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت ثم قام في الناس اي خطيبا فقال يا ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموه فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم انتهى بنصه ن عن ابي هريرة

لا تثوبن بمثلثة ونون التوكيد في شيء من الصلاة اي لا تثوبن يا بلال بعد الحيعلتين مرتين الصلاة خير من النوم الا في صلاة الفجر لانه يعرض للنائم تكاسل بسبب النوم ت ه من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال ت غريب ضعيف انتهى وجزم البغوي بضعفه وعده النووي في الاحاديث الضعيفة وقال ابن حجر فيه اسماعيل الحلابي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال قال ابن السكن لا يصح اسناده انتهى

لا تجادلوا في القران فان الجدال فيه كفر قال الحليمي هو ان يسمع قراءة اية او كلمة لم تكن عنده فيعجل عليه ويخطئه وينسب ما يقرؤه الى انه غير قران او مجادلة في تاويل ما يذهبا اليه ولم يكن عنده ويضلله والجدال ربما ازاغه عن الحق وان ظهر له وجهه فكذا التحريم وسمي كفرا لانه يشرف بصاحبه على الكفر وقال ابن الاثير الجدال مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد هنا الجدل على الباطل وطلب المغالبة واظهار الحق فانه محمود لاية وجادلهم بالتي هي احسن الطيالسي وابو داود هب عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لصحته وكاد يكون خطا ففيه فليح بن سليمان اورده الذهبي في الضعفاء المتروكين وقال ابن معين والكسائي غير قوي

لا تجار اخاك روي بتخفيف الراء من الجري والمعاتبة اي لا تطاوله وتغالبه وتجري معه في المغالبة والمناظرة لتظهر علمك للناس رياء وسمعة وروي بتشديدها او لا تجتر عليه وتلحوج بجريرة او من الجر وهو ان تلزمه بحقه وتجره من محله الى وقت اخر ولا تشاره تفاعل من الشر اي لا تفعل به شرا تحوجه ان يفعل معك مثله وروي بالتخفيف ولا تماره اي لا تلتوي عليه وتخالفه ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب ذم الغيبة عن حويرث مصغر حرث بن عمرو المخزومي له صحبة

لا تجالسوا اهل القدر فانه لا يؤمن ان يعيدوكم في ضلالتهم او يلبسوا

عليكم ببعض ما تعرفون ولا تفاتحوهم اي لا تحاكموهم او لا تبدؤوهم بالسلام او لا تبتدؤوهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاديات لئلا يقع احدكم في شك فان لهم قدرة على المجادلة بغير حق والاول اظهر حم د ك عن عمر بن الخطاب قال الذهبي في المهذب حكيم بن شريك احد رجاله لا يعرف وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

لا تجاوزوا الوقت اي الميقات الا باحرام فيحرم على مريد النسك مجاوزته بغير احرام طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه خصيف وفيه كلام كثير

لا تجتمع خصلتان في مؤمن اي كامل الايمان البخل والكذب فاجتماعهما في انسان علامة بعض الايمان سمويه عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لحسنه انتهى

لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود اي لا تصح صلاة حتى يستوي ظهره فيهما والمراد منه الطمانينة وهي واجبة فيهما عند الشافعي واحمد دون ابي حنيفة ذكره المظهر قال الطيبي وفيه بحث لان الطمانينة امر والاعتدال امر انتهى حم ٤ في الصلاة عن ابن مسعود واسمه عقبة بن عمرو قال البيهقي اسناده صحيح وقضية صنيع المصنف انه لم يروه من الستة الا هذين والامر بخلافه فقد عزاه الصدر المناوي الى الاربعة جميعا انتهى

لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف في رواية من دية معترف شيئا اخذ به الشافعي طب عن عبادة بن الصامت رمز المصنف لحسنه وهو هفوة فقد قال الحافظ الهيثمي فيه الحرث بن نبهان وهو متروك وقال الحافظ ابن حجر اسناده واه فيه محمد بن سعيد بن المصلوب وهو كذاب وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث ورواه الدارقطني والبيهقي عن عمر موقوفا العمد والعبد والصلح لا تعقله العاقلة وفيه عبد الملك بن حسين ضعيف الى هنا كلامه

لا تجلس بفتح الفوقية اوله بخط المصنف فعل امر بين رجلين يعني انسانين الا باذنهما لانه بغير اذن يقع في النفس اضعافا ويورث احقادا العدم الابتذاء بادنهما مع ما فيه من التنافي لحصول الفرقة بينهما ولخصاص النهي بالاولاء لا دليل عليه د عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه

لا تجلسوا على القبور ندبا لانه استخفاف بالميت واستصحاب حرمته بعد موته من الدين ومن اقبح القبائح الاستهانة باعظم قد لحياها رب العالمين وشرفها بعبادته ووجهها بجواره في جنته ولا تصلوا اليها اي مستقبلين اليها لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة المعبود فجمع بين الاستخفاق بمعنى العظيم والتعظيم البليغ قال ابن حجر وذلك يتناول الصلاة على القبر او اليه او بين قبرين وفي البخاري عن عمر ما يدل ان النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة حم م ٣ في الجنائز عن ابي مرثد بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما لكونه ليس على شرطه

لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي مقتضاه جواز التسمي باحدهما منفردا فيجوز التسمي بمحمد ولا كلام فيه بل قال المؤلف انه افضل الاسماء واما التكني بكنيته وهي ابو القا

النهي عن م

بم

فلا يجوز لمن اسمه محمد واما غيره ففيه خلاف وقد مر ذلك حم عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة بفتح العين واخره تا الانصاري البخاري ولد في زمن المصطفى لكن
ليس له رؤية ولا رواية بل روى هذا الحديث عن عمه رمز المصنف لصحته وهو كما
قال فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

لا تجني ام على ولد نهي ابرز على صورة النفي للتاكيد اي جنايتها لا تلحق ولدها
مع ما بينهما من شدة القرب وكمال المشابهة فكل من الاصل والفرع لا يواخذ بجناية
غير مطالب بجناية الاخر وقد اخرج هذا المصطفى بقوله لا تجني الى اخره مخرج ابدا
ان الولد اذا طولب بجناية اصله كانه جني تلك الجناية عليه لنفي الحكم عن الاصل
وجعل وقوع الجناية من احدهما على الاخر منتفية كانها لم تقع وذلك ابلغ فان الشي
اذا نفي من الاصل كان نفي المسبب ابلغ واكد **نه عن طارق المحاربي** قال رجل يا رسول
الله هولا بنو ثعلبة قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فذكره رمز لحسنه
وهذا رد لما كانت الجاهلية عليه مما هو معروف

لا تجني نفس على اخرى اي لا يواخذ احد بجناية احد ولا تزر وازرة وزر اخرى
قال القاضي خبر بمعنى النهي وفيه مزيد تاكيد لانه كان نهاه فيقصد انه ينتهي
فاخبر عنه وهو الداعي الى العدول عن صيغة النهي الى صيغة الخبر فنظيره اطلاق
لفظ الماضي في الدعا والمزيد التاكيد والحث على الانتها اضاف الجناية الى النفس
والمراد بالجناية على الغير لانها انما كانت سببا للجناية عليه قصاصا او مجازاة
كالجناية على نفسه ابرزها على ذلك ليكون ادعى الى الكف وامكن في النفس لتضمنه
ما يدل على المعنى الموجب للنهي وقد كانوا في الجاهلية يقولون بالجناية من يجدونه
بالجاني واقاربه الاقرب فالاقرب وعليه الان ديدن اهل الجفا من سكان البوادي
والجبال **ن عن اسامة بن شريك** الثعلبي

لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة في رواية الا ان يجيزها الورثة
فالوصية للوارث موقوفة على اجازة باقي الورثة فان اجازوا نفذ ولا رجوع
لهم والا فباطلة **قط هق عن ابن عباس** قال الذهبي في المهذب هذا حديث
صالح الاسناد وقال ابن حجر لا باس به انتهى

لا تحدوا النظر الى المجذومين لانه احرى ان لا تعافوهم فتزدرهم او تحتقرهم
الطيالسي ابو داود **هق عن ابن عباس** رمز لحسنه

لا تحرم في الرضاع **المصة** المرة الواحدة من المص **ولا المصتان** في رواية
بدله الرضعة ولا الرضعتان وفي رواية الاملاجة والاملاجتان واكل المسلم
قال الشافعي دل الحديث على ان التحريم لا يكفي فيه اقل من اسم الرضاع واكتفى به الحنفية
والمالكية فحرموا برضعة واحدة تمسكا باطلاق اية وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
قال القاضي ويجاب عن الاية بان الحرمة فيها مرتبة على الامومة والاخوة من جهة
الرضاع وليس فيهما دليل على انهما يحصلان برضعة واحدة انتهى وروى عبد

الرزاق

الرزاق باسناد قال ابن حجر صحيح عن عايشة لا يحرم دون خمس رضعات
معلومات وبه اخذ الشافعي وهو احد روايتين عن احمد والحديث المشروح ورد
مثالا لما دون الخمس والا فالتحريم بالثلاث الذي ذهب اليه داود انما يوخذ
بالمفهوم ومفهوم العدد ضعيف على انه قد صار مفهوم حديث الخمس الى الترجيح
بين المفهومين وحديث الخمس جا من طرق صحيحة قال البعض انه مضطرب ذكره ابن
حجر **حم م ع** في النكاح **عن عايشة ن حب عن الزبير** بن العوام ولم يخرجه
البخاري لا بلفظ المصة ولا بلفظ الرضعة وخرجه الشافعي بهما

لا تخيفوا انفسكم بالدين لفظ رواية الطبراني لا تخيفوا انفسكم بعد امنها
قالوا وما ذا يا رسول الله قال الدين وفي رواية لاحمد قال رسول الله لاصحابه
لا تخيفوا انفسكم او قال الانفس فقيل يا رسول الله وبما نخيف انفسنا قال الدين
هق وكذا احمد وكان المولف اغفله ذهولا **عن عقبة بن عامر** الجهني قال
الهيثمي رواه احمد باسنادين احدهما رجاله ثقات ورواه عنه ايضا الطبراني
وابو يعلى وغيرهما وقد انجحف المولف في اقتصاره التخريج انتهى

لا تدخل الملايكة يعني ملايكة الرحمة ونحوهم **بيتا** يعني مكانا **فيه جرس** هو كل
شي في العنق او الرجل حين يصوت وذلك انما يعلق على الدواب للرعاية والحفظ
ليعرف سيرها ووقوفها فتكن الرفقة الى سماعها ويتكلون في السير عليها فالملايكة
حفظ لهم من بين ايديهم ومن خلفهم فاذا سكنت القلوب انقطعت بعد سكونها
اليها عن سكونها لسيرها وسيرهم ومصيرها ومصيرهم وحافظها وحافظهم فاذا اتخذوا الهم
حفظا لانفسهم وكلوا اليها وليس الجرس كسائر ما جعل وقاية للنفس والمال
لان في ذلك قوا بالاخرى بخلاف الجرس ذكره ذلك كله بالذي والظاهر ان التصويت
علة عدم الدخول فلو شد بما منع تصويته زالت العلة قال ابن الصلاح فان وقع
ذلك بمحل ولم يستطع تغييره ولا الخروج منه فليقل اللهم اني ابرا اليك من ذلك
هذا فلا تحرمني صحبة ملايكتك حكاية قال ابن عدي كان بمكة رجل من اهل
الكشف يسمى ابن سعد من اصحاب شيخنا ابن مدين فكان يشاهد الملايكة يطوفون مع
الناس فنظرهم يوما تركوا المطاف وخرجوا سراعا حتى لم يبق منهم احد واذا الجمال
باجراسها دخلت المسجد بالروايا تسقي الناس فلما خرجوا رجعوا **د** في باب الخاتم
عن عايشة وفيه كما قال الذهبي اثبانه عن عايشة لا نعرف الا برواية ابن جريج عم هذا

لا تدخل الملايكة ملايكة نحو الرحمة والبركة والطايفون على العباد للزيارة
واستماع الذكر لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلف فهو عام اريد به الخصوص
وادعا التعميم وانهم يطلعون على عمل العبد وهم خارج الدار تكلف كزاعم
التخصيص بملايكة الوحي وان ذلك خاص بالمصطفى **بيتا** او مكانا **فيه كلب**
ولو لنحو زرع او حرس كما صححه النووي خلافا لما جزم به القاضي تمسكا بان كلب وصورة
نكرتان في سياق النفي والقلب بيته وهو منزل الملايكة ومهبط اثارهم ومحل

تغييره

ل

استقرارهم والصفات الردية في نحو عقب وحقد وحسد وكبر وعجب وكلاب باطنه
فلا تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب وهذا من قبيل التشبيه على البواطن
كما مر عن حجة الاسلام موضحا ولا صورة اي لحيوان بخلاف صورة غير ذي روح
كشجر وسبق ان النبي توعد المصورين بما افاد ان التصوير كبيرة فالملائكة لا تدخله
هجرانا وغضبا عليه لعظم الاثم عما نهاه الحق في خلقه لانه خلق الصورة ولانه
ليس من جنس الصور ما هو مباح والافعال الاعراض لا بقاء لها والصور تبقى فهي اشد
من المعاصي التي لا تبقى اثارها واكثر المعاصي شهوات والتصوير اشد منها واما
الكلب فلنجاسته او لقذارته وخبث رائحته وهو في ذلك اشد من سائر السباع
فشدد فيه وامر المصطفى بقتله قال الكمال بن ابي شريف وقوله في صورة الى اخره
الجملة في محل نصب صفة قوله بيتا حم ق ت ن عن ابي طلحة الانصاري
زيد بن سهل وخرجه الحاكم عن علي بزيادة ولا جنب

لا تدعن صلاة الليل يعني التهجد ولو حلب شاة اي مقدار حلبها طس
عن جابر قال الهيثمي فيه بقية وفيه كلام كثير

لا تدعوا لا تتركوا ركعتي الفجر اي صلاتهما ولو طردتكم الخيل خيل العدو
بل صلوهما ركبانا او مشاة بالايماء ولو لغير القبلة وهذا اعتناء عظيم بركعتي
الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضرا وسفرا وامنا وخوفا حم د عن ابي
هريرة رمز المصنف لحسنه قال عبد الحق اسناده ليس بقوي

لا تدعوا لا تتركوا كما في رواية الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان
فيهما الرغائب اي ما يرغب فيه فانه من عظيم الثواب وبه سميت صلاة الرغائب
واحدها رغيبة طس عن ابن عمر بن الخطاب رمز المص لحسنه قال الهيثمي فيه عبد
الرحمن بن يحيى وهو ضعيف انتهى ورواه عنه ايضا ابو يعلى وقال تتركوا بدل تدعو

لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا الى الدفن ليلا لخوف انفجار الميت
او تغيره او نحو فتنة واخذ بظاهره الحسن فكره الدفن ليلا وتاوله الجمهور على
ان النهي كان اولا ثم رخص او انه مقصور على دفنه قبل الصلوة كما يرشد اليه
ما رواه مسلم فزجر النبي ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر
رجل الى ذلك ه عن جابر قال ابن حجر فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف

لا تديموا النظر الى المجذومين بدون واو وغلط المصنف لانكم اذا ادمتم
النظر اليهم حقرتموهم ورأيتم لانفسكم عليهم فضلا فيتاذى به المنظور اولان
من به هذا الداء يكره ان يطلع عليه وهو ان الامر بتجنب المجذوم والفرار منه
لا ينافي النهي عن العدوى والطيرة لتوجيهات مرت ويزيد هنا ان صاحب المطامح
قال انما امر بتجنبه والفرار منه استقذارا وتنفا حم د عن ابن عباس رمز المص
لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح سنده ضعيف انتهى وذلك
لان فيه محمد بن عبد الله العثماني الملقب بالديباج وثقه النسائي وقال خ

لا يكاد يتابع على حديثه ثم اورد له هذا الخبر

لا تذبحن شاة ذات در اي لبن ندبا او ارشادا وهذا كما قاله لابي الهيثم
وقد اضاف النبي وصحبه فذهب ليصنع طعاما وفي الحديث قصة طويلة في الشمايل
وغيرها ت عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه

لا تذكروا هلكاكم في رواية موتاكم الا بخير الا ان تمس لذكره حاجة في شهادته
وروايته وتحذير من بدعته وفساد طريقته ذكره ابن عبد السلام في الشجرة وقضية
صنيع المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه النسائي
ان يكونوا من اهل الجنة فاثموا وان يكونوا من اهل النار فحسبهم ما هم فيه انتهى
بنصه فحذف المص له من سوء الصنيع ن عن عايشة قالت ذكرت عند النبي هالكا
بسوء فذكره قال الحافظ العراقي اسناده جيد

لا تذهب الدنيا حتى تصير يعني حتى يصير نعيمها وملاذها او لو هاجة فيها
للكع بن لكع اي لئيم احمق بن لئيم احمق واللكع عند العرب الاحمق ثم استعمل في
الذم قال ابو البقاء هو معروف لانه نكرة وانما كان معدولا عن لاكع ولذلك
دخلت عليه الالف واللام في قول المصطفى لكع بن لكع حم عن ابي هريرة رمز
المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات

لا ترجعوا بعدي لا تصيروا بعد موقفي هذا قاله بمنى في حجة الوداع او بعد
موتي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض بالرفع استينافا جوابا لمن ساله عن تلك
الحالة الاولى او بالجزم بدل لا ترجعوا او شرط مقدر اي فان ترجعوا يضرب نحو
لانكم فتدخل النار قال عياض والرواية بالرفع فالمراد ان ذلك كفر المستحلة او
كفر للنعمة او يقرب من الكفر او يشبه فعل الكفار او الكفار المتلبسون بالسلاح
او المراد به الزجر والتهديد حم ق البخاري في العلم ومسلم في الايمان ه في الفتن
عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله في حجة الوداع استنصت الناس ثم
قال لا ترجعوا الى اخره حم خ د ن ه عن ابن عمر بن الخطاب خ د عن ابي بكرة خ ن عن ابن عباس

لا تركبوا الخز بفتح المعجمة وزاي اي لا تركبوا على الخز لحرمة استعماله لكونه كله من
ابريسم ولا النمار اي ولا تركبوا على النمار او على جلودها لانه شان المتكبرين
وقال البيهقي كانه كره زي العجم في مواكبهم واستحب القصد في اللباس والركب
وقيل جمع نمرة وهو الكساء المخطط ولو انه المراد منه فلعل ذلك لما فيه من الزينة
ذكره القاضي قال الراغب اتخذ المهدي لجاما مفضضا فلامه المنصور فقال
انما تعلم الناس ان ذلك فضة ارجع الى حالك د في اللباس عن معاوية سكت عليه
ولم يتعرض له المنذري واقره الذهبي وقال النووي في رياضه اسناده حسن

لا تروعوا المسلم اي لا تخوفوه او تفزعوه فان روعة المسلم ظلم عظيم
فيه ايذان بانه كبيرة واصل الحديث ان زيد بن ثابت قام في حفر الخندق فاخذ
بعض سلاحه فنهى عن ترويع المسلم من يومئذ كما في الاصابة لا يقال يشكل عليه

ما رواه احمد ان ابا بكر خرج تاجرا ومعه نعيمان وسويبط فقال اطعمني فقال
حتى يجيء ابو بكر فذهب الى ناس ثم وباعه لهم موريا انه قنه بعشرة قلائص فجاؤا
وجعلوا في عنقه حبلا واخذوه فبلغ ذلك الصديق واصحابه اليهم واستخلصوه
لانا نقول محل النهي في ترويع لا يحتمل غالبا وهذا ليس فيه فان نعيمان صاحب المزاح
معروف بذلك ومن هذا شانه فعله لا ترويع فيه (طب عن عامر بن ربيعه) رمز
المص لحسنه وهو غير مسلم فقد اعله الهيثمي بان فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف
(لا تزال) بالمثناة اوله (طايفة من امتي) اي امة الاجابة (ظاهرين على الناس) اي
غالبين منصورين وهم جيوش الاسلام او العلما الامرون بالمعروف الناهون
عن المنكر فالمقابلة معنوية (حتى ياتيهم امر الله) اي القيمة (وهم) اي والحال
انهم (ظاهرون) على من خالفهم واحتمال انه اراد بالظهور الشهرة وعدم الاستتار
بعيد وزاد مسلم الى يوم القيامة اي الى قربه وهو حين تاتي الريح فتقبض روح
كل مومن وهو المراد بامر الله هنا فلا تدافع بينه وبين خبر لا تقوم الساعة الا
على شرار الخلق وفي معجزة بينة فان اهل السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر
الى الان فمن حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من الخوارج والمعتزلة والرافضه
وغيرهم لم يقم لاحد منهم دولة ولم تستمر لهم شوكة بل كلما اوقدوا نارا
اطفاها الله بنور الكتاب والسنة فلله الحمد والمنة وزعمت المتصوفة ان
الاشارة اليهم لانهم لزموا الاتباع بالاحوال واغناهم الاتباع عن الابتداع
قال بعضهم ويحتمل ان هذه الطايفة مؤلفة من انواع المومنين منهم شجعان ومنهم
فقها ومنهم محدثون ومنهم زهاد وغير ذلك ولا يلزم كونهم من قطر واحد
(وعن المغيرة) بن شعبه ورواه مسلم ايضا من حديث جابر بلفظ لا تزال طايفة من امتي
يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم
تعال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة لهذه الامة اكرمها الله بها
(لا تزال امتي بخير) في محل نصب خبر تزال وما في قوله (ما عجلوا) شرطية والجزا
محذوف لدلالة المذكور اولا عليه او ما ظرفية اي مدة فعلهم (الافطار) عقب
تحقق الغروب باخبار عدلين او عدل على الاصح بان تناولوا عقبه مفطرا امتثالا
للسنة ووقوفا عند حدودها ومخالفة لاهل الكتاب حتى يوخرون الفطر الى
ظهور النجوم فالتاخير بهذا القصد مكروه تنزيها وفيه ايما الى فساد الامور
قال القسطلاني واما ما يفعله الفلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب
بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير (واخروا السحور) الى الثلث الاخير امتثالا
للسنة وحكمته انه ارفق بالصايم واقوى على العبادة وان لا يزاد في النهار من الليل
ولا يكره تاخير الفطر اذ لا يلزم من ندب الشي كون ضده مكروها وتعجيل الفطر
وتاخير السحور من خصايص هذه الامة (حم عن ابي ذر) رمز لحسنه قال الهيثمي
فيه سليمان بن ابي عثمان قال ابو حاتم مجهول انتهى نعم قال ابن عبد البر احاديث تعجيل

الفطر

الفطر وتاخير السحور متواترة
(لا تزال طايفة من امتي) قال البخاري في الصحيح وهم اهل العلم (قوامة على
امر الله) اي على الدين الحق لتامن بهم القرون وتنجلي بهم ظلم البدع والفتون
(لا يضرها من خالفها) لئلا تخلو الارض من قايم بالحجة قال ابن عطا الله فساد الارض
لا يكون الا بنقص اعدادهم لا بذهاب امدادهم لكن اذا افسدنا لوقت اخفاهم الله
تعالى قال القاضي البيضاوي اراد بالامة امة الاجابة وبالامر الشريعة والدين
وقيل الجهاد وبالقيام به المحافظة والمواظبة عليه والطايفة هم المجتهدون
في الاحكام الشرعية والعقايد الدينية والمرابطون في الثغور والمجاهدون
لاعلا الدين انتهى وقال النووي في التهذيب حملة العلما او جمهورهم على حملة
العلم وقد دعا لهم المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امرا سمع مقالتي
فوعاها فاداها كما سمعها وقد جعلهم عدولا في حديث يحمل هذا العلم من كل خلف
عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وهذا اخبار منه بصيانة
العلم وحفظه وعدالة ناقليه لانه تعالى يوفق في كل عصر خلفا من العدول يحملونه
وينفون عنه التحريف وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهذا من اعلام
نبوته ولا يضر معه كون الفساق يعرف شيا من العلم بان الحديث انما هو اخبار
بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف منه شيا وفيه فضل العلما على
الناس وفضل الفقه على جميع العلوم وفيه ان هذه الامة اخر الامم وانه
لا بد ان يبقى منها ما يقوم باقامة امر الله حتى ياتي امر الله وطايفة الشي بعضه
من الناس او الما لقال الراغب وجا عن الحبر انها الواحد فما فوقه وقيل انها
اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة (ه عن ابي هريرة) ورجاله موثقون قال ابن حجر
وهذا بمعنى ما اشتهر على الالسنة من خبر الخير في وفي امتي الى يوم القيامة لا اعرفه
(لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق) اي معاونين اي قاهرين غالبين
لاعدا الله زاد في رواية لا يضرهم من خذلهم قال النووي يجوز ان تكون
الطايفة جماعة متعددة من انواع الامة ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه
ومحدث ومفسر وقايم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا
يلزم اجتماعهم ببلد واحد فاذا انقرضوا جا امر الله بقيام الساعة كما قال
(حتى تقوم الساعة) اي الى قرب قيامها لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال
في الارض الله الله كما تقرر او المراد حتى تقوم ساعتهم وفيه كالذي قبله
ان الله يحمي اجماع هذه الامة عن الخطا حتى ياتي امر الله وبيان قسم من معجزات
نبينا وهو الاخبار بالغيب فقد وقع ما اخبر به فلم تزل هذه الطايفة من
زمنه الى الان منصورة ولا تزال كذلك قال الحرالي ففي طيه اشعار بما
وقع وهو واقع وسيقع في قتال طايفة الحق لطايفة البغي سائر اليوم المتهدي
بما يخلص من الفتنة ويخلص الدين لله توحيدا ورضا وثباتا على حال السلف

للصابح وفيه ان هذه الامة خير الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به ك في الفتن عن عمر بن الخطاب وقال على شرطه واقره الذهبي

لا تزوجن بحذف احدى التاءين للتخفيف عجوزا انقطع نسلها ولا عاقرا لا تحمل وان كانت شابة او بكرا ويعرف باقاربها فاني مكاثر بكم الامم اي مغالب الامم السابقة في الكثرة يوم القيامة فتزوج غير الولود مكروه تنزيها طب ك من حديث معاوية عن معاوية بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون الاشعري مختلف في صحبته وجزم ابو حاتم بان حديثه مرسل قال ك صحيح ورده الذهبي بان معاوية هذا ضعيف انتهى وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه معاوية ابن يحيى الصدفي وهو ضعيف

لا تزيدوا اهل الكتاب في رد السلام عليهم اذا سلموا على قولكم وعليكم فان الاقتصار عليه لا مفسدة فيه فانهم ان قصدوا السام عليكم فالمعنى بل تدعو عليكم بما دعوتم به علينا والا فهو رد عليهم بالهداية ابو عوانة بفتح المهملة في صحيحه عن انس بن مالك

لا تسال الناس شيا ارشادا الى درجة التوكل والتفويض اليه سبحانه وتعالى ولا سوطك اي مناولته وان سقط منك حتى تنزل اليه عن الدابة فتاخذه تتميم ومبالغة في الامر بالكف عن السوال قال ابن الجوزي احتاجت رابعة فقيل لها لو ارسلت الى قريبك فلان فقالت الله اعلم اني استحيي ان اطلب منه الدنيا وهو يملكها فكيف اسالها ممن لا يملكها قال في الحكم ربما استحيى العارف ان يرفع درجته الى مولاه اكتفا بمشيئته فكيف لا يستحيي ان يرفعها الى خليقته حم عن ابي ذر رمز المصنف لحسنه

لا تسال الرجل بالبنا للفاعل والمفعول فيم اي في اي شي ضرب امراته اي لا تسال عن السبب الذي ضربها لاجله انه يودي الى هتك سترها فقد يكون لما يستقبح كجماع والنهي شامل لابويها وقال ابن الملقن سره وامر حسن الظن والمراقبة بالاعراض عن الاعتراض قال الطيبي قوله لا تسال عبارة عن عدم التحرج والتاثم لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ازيلوا عنهن التعرض بالاذى والتوبيخ والتجرم واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن انتهى قال الحرالي في اشعاره ابقا للمروة وان لا يحكم الزوجان عند حاكم في الدنيا انتهى والرواية بالالف فيما وهي لغة شاذة قال ابن مالك لان ما استفهامية مجرورة فحقها ان تحذف الفها فرقا بينها وبين الموصولة ويجوز كونها موصولة وافاد حل ضرب الزوجة ولا تنم الا على وتر اي على صلاة تختم في البر والصلة من حديث عبد الرحمن المسلي عن الاشعث عن عمر بن الخطاب قال الاشعث تضيفت عمر فقام في الليل فتناول امراته فضربها ثم ناداني يا اشعث قلت لبيك قال احفظ عني ثلاثا

حفظهن

حفظهن عن رسول الله فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي مع ان فيه عند الحاكم كابي داود عبد الرحمن المسلي قال عبد الحق لم ار احدا نسبه ولا تكلم فيه وقال ابن القطان هو مجهول لا يروي عنه الا هذا الحديث وقال في الميزان لا يعرف الا في حديثه عن الاشعث عن عمر ثم ساق هذا الخبر

لا تسافر المراة مجزوم بلا الناهية وكسر الرا لالتقا الساكنين ثلاثة ايام بلياليها ولمسلم ثلاث ليال بايامها وللاصيلي ثلاثا وفي رواية فوق ثلاثة ايام وفي اخرى يوم وليلة وفي اخرى يوم وليس القصد بها التحديد على ما يسمى سفرا عرفا والاختلاف انما وقع لاختلاف السائلين او المواطن وليس هو من المطلق والمقيد بل من العام الذي ذكرت بعض افراده وذا لا يخصص على الاصح الا مع ذي محرم بفتح فسكون بنسب او رضاع او مصاهرة وفي رواية الا ومعها ذو محرم اي من يحرم عليه نكاحها من الاقارب كاخ وعم وخال ومن يجري مجراهم كزوج كما جابه مصرحا في رواية قال ابن العربي الناس حرم على وضم كل احد يشتهيهن وهن لا مدفع عندهن بل الاستر سال فيهن اقرب من الاعتصام فحصن الله عليهن بالحجاب وقطع الكلام وحرم السلام وباعد الاشباح الا مع من يستبيحها وهو الزوج او يمتنع منها وهو اولوا المحارم ولما لم يكن بد من تصرفهن اذن لهن فيه بشرط صحبة من يحميهن وذلك في مكان المخافة وهو السفر مقر الخلوة ومعدن الوحدة حم ق د عن ابن عمر بن الخطاب

لا تسافر امراة بريدا اي اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل منتهى مد البصر الا ومعها محرم محرم عليها بضم الميم وشد الرا مفتوحة زاده تاكيدا وايضاحا وليس في البريد تصريح بتحريم ما فوقه من يوم او ليلة او ليلة او ثلاثا لان مفهوم الظرف غير حجة عند كثيرين د ك في الحج عن ابي هريرة وعلى شرطهم واقره الذهبي

لا تسافر بجزمه بلا الناهية وكسرت الرا لالتقا الساكنين المراة سفرا مباحا او لحج فرض الا مع ذي محرم اي محرمية وفي معناه الزوج ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم والمحرم من حرم نكاحه على التابيد بسبب مباح لحرمتها وفيه وفيما قبله انه يحرم سفرها بغير نحو محرم او زوج وما الحق بهما كعبد لها ثقة او اجنبي ممسوح او نسوة ثقات فلا يلزمها الحج الا ان وجدت ذلك خوف استمالتها وخديعتها حم ق عن ابن عباس

لا تسبوا الاموات اي المسلمين كما دل عليه بلام العهد فالكفار سبهم قربة فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد وصلوا الى ما قدموا عملوا من خير وشر والله هو المجازي ان شا عفى وان شا عذب فلا فايدة في سبهم فيحرم كما قال النووي سب الاموات بغير حق ومصلحة شرعية كسب اهل البدع والفسقه للتحذير من الاقتدا بهم وتجرح الرواة لابتنا اهل احكام الشرع على بيان حالهم

وقد اجمعوا على جواز جرح المجروح من الرواة حيا وميتا خ في الجنايز عن عايشة

لا تسبوا الاموات الذين ليسوا بكفار ولا فجار بعد موتهم فتوذوا الاحيا من بنيه واقاربه اخذ منه جمع حرمة ذكر ابوي النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه نقص فان ذلك يوذيه واذاه كفر والله اعلم بهما وقد اطنب المص في الاستدلال لعدم الحكم عليهما بكفر حم ت عن المغيرة بن شعبة قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح وقال الشيخ العراقي رجاله ثقات الا ان بعضهم ادخل بين المغيرة وبين زياد بن علاقة رجلا لم يسم

لا تسبوا الايمة وادعوا الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح اذ بهم حراسة الدين وسياسة الدنيا وحفظ منهاج المسلمين وتمكينهم من العلم والعمل وقال الفضيل بن عياض لو ان لي دعوة مستجابة ما صيرتها الا في الامام لو اني جعلتها لنفسي لم تجاوزني ولو جعلتها له كان صلاح الامام صلاح العباد والبلاد طب وكذا الاوسط عن ابي امامة قال الهيثمي ورواه الطبراني عن شيخه الحسين بن مصعب الاسناي ولم اعرفه وبقية رجال الكبير ثقات

لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله اي فان الله هو الاتي بالحوادث لا الدهر وسببه انهم كانوا يضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان وترى اشعارهم ناطقة بشكوى الزمان كذا في الكشاف وقال المنذري معنى الحديث ان العرب كانت اذا نزل بهم مكروه يسبب الدهر اعتقدوا ان الذي اصابه فعل الدهر فكان هذا كاللعن للفاعل ولا فاعل لكل شي الا الله فنهاهم عن ذلك م في الادب عن ابي هريرة ولم يخرجه خ بهذا اللفظ

لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة اي لقيام الليل بصياحه فيه ومن اعان على طاعة يستحق المدح لا الذم وفي رواية للطيالسي لا تسبوا الديك فانه يدل على مواقيت الصلاة قال الحليمي فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب ولا يستهان به بل حقه الاكرام والشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعا الديك الى الصلاة ان يقول بصراخه صلوا او حانت الصلاة بل العادة جرت بانه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة الله عليها فيتذكر الله بصراخه الصلاة ولا يجوز الصلاة بصراخه من غير دليل سواه الا من جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك اشارة له د في الادب عن زيد بن خالد الجهني قال صرخ الديك قريبا من النبي فلعنه رجل فقال النبي به ثم ذكره قال النووي في الاذكار والرياض اسناده صحيح وقال غيره رجاله ثقات فرمز المصنف له فقط لتقصير او قصور

لا تسبوا الريح اي لا تشتموها فانها من روح الله اي رحمته لعباده تاتي بالرحمة اي بالغيث والراحة والنسيم والعذاب باتلاف النبات او الشجر وهلاك الماشية وهدم البنا فلا تسبوها لانها مامورة فلا ذنب لها

ولكن

ولكن سلوا الله من خيرها للذي تاتي به ونعوذ بالله من شرها المقدر فيها فهو اي اطلبوها المعاذ والملاذ منه اليه قال الشافعي لا ينبغي شتم الريح فانها خلق مطيع لله وجند من جنوده يجعلها رحمة اذا شا ونقمة اذا شا ثم اخرج باسناده حديثا منقطعا ان رجلا شكى الى رسول الله الفقر فقال لعلك تسب الريح وقال المطرف لو حبست الريح عن الناس لانتن ما بين السما والارض حم د في الادب عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته

لا تسبوا السلطان فانه وفي خط المص فانهم والظاهر انه سبق قلم بدليل ذكر السلطان قبله بالافراد في الله في ارضه ياوي اليه المظلوم من اذاه حر الشمس سمي فيا لتراجعه وكذا السلطان جعله معرفة يجعله فيضا ن منصبه عن السب عن الامتهان ليكون احترامه سببا لامتداد في الله ودوام معونة خلقه وقد حذر السلف من الدعا عليه فانه يزداد شرا ويزداد البلا على المسلمين هب عن ابي عبيدة بن الجراح وفيه ابن ابي فديك وقد مر وموسى بن يعقوب الزمعي اورده الذهبي في الضعفا وقال النسائي غير قوي وعبد الاعلى قال الذهبي لا يعرف واسماعيل بن رافع قال ضعيف

لا تسبوا الشيطان فان السب لا يدفع عنكم ضرره ولا يغني عنكم من عداوته شيا ولكن تعوذوا بالله من شره فانه المالك لامره الدافع لكيده عمن شا من عباده المخلص ابو طاهر عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره فما اوهمه صنيع المصنف حيث بعد في العزو من انه لا يوجد مخرجا لغير المخلص غير جيد

لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال زاد في رواية فبهم تنصرون وبهم ترزقون وفيه رد على من انكر وجود الابدال كابن تيمية طس عن علي امير المومنين قال الهيثمي فيه عمرو بن واقد ضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح

لا تسبوا في رواية لا تلعنوا تبعا فانه كان قد اسلم قال الزمخشري هو تبع الحميري كان مومنا وقومه كافرين ولذلك ذم الله قومه ولم يذمه وهو الذي سار بالجيوش وحير الحيرة وبنى سمرقند وقيل هدمها وقيل هو الذي كسى البيت وقيل لملوك اليمن التبابعة لانهم يتبعونه وسمي الظل تبعا لانه يتبع الشمس انتهى وقال ابن الاثير اسمه اسعد وقال السهيلي لا ندري اي التبابعة اراد غير ان حديث معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رفعه لا تسبوا اسعد الحميري فانه اول من كسى الكعبة فان صح فهو الذي اراد وقيل انه كان يومن بالبعث ومما ينسب اليه قوله ويأتي بعدهم رجل عظيم نبي لا يرخص في الحرام يسمى احمد يا ليت اني اعمر بعد مبعثه بعام من طريق ابن لهيعة عن ابي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي عن سهل بن سعد الساعدي رمز المصنف لحسنه وهو غير صواب فقد قال الهيثمي بعدما عزاه لاحمد والطبراني فيه عمرو بن جابر وهو كذاب انتهى فكان ينبغي الكاره من ذكر مخرجيه فمنهم الطبراني والبغوي

والطبري وابن مريم والدارقطني وغيرهم
لا تسبوا ماعزا بن مالك الذي رجم واسمه غريب وماعز لقبه وذلك لان الحد طهره ومن ثم ورد ان المصطفى صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية التي رجمت فقال عمر تصلي عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وفي البخاري انه صلى على ماعز وفي ابي داود لا ويجمع بحمل صلاته عليه على معناها اللغوي وعدمها على الشرعي طب عن عامر ابي الطفيل الخزاعي قال البغوي ليس له غيره رمز لحسنه قال الهيثمي فيه الوليد بن عبد الله بن ابي ثور ضعفه جماعة وقد وثق وبقية رجاله ثقات
لا تسبوا مضر جد المصطفى الاعلى قال ابن دحية سمي به لانه كان يضر بالقلوب لحسنه وجماله ويعرف بمضر الحمراء وكانت له فراسة وقيافه وكلمات حكمة سنورد منها انموذج وقال السهيلي هو من المضيرة وهو شيء يصنع من لبن سمي به لبياضه والعرب تسمي الابيض احمر فلذلك قيل مضر الحمراء وقيل اوصى اليه بقبة حمراء وهو اول من سن للعرب حدا الابل وكان احسن الناس صورة فانه كان قد اسلم وكان يتعبد على دين اسماعيل او على ملة ابراهيم قال ابن حبيب وهو من ولد اسماعيل بلا شك وفي خبر اذا اختلف الناس فالحق مع مضر ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن خالد مرسلا هو التيمي مولاهم المدني
لا تسبوا ورقة بن نوفل فاني رايت له جنة او جنتين قال الحافظ العراقي هذا شاهد لما ذهب اليه جمع من ان ورقة بن نوفل اسلم عند ابتداء الوحي ويؤيده خبر البزار وغيره وعيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال ابصرته في بطنان الجنة عليه سندس قال والظاهر انه لم يكن متمسكا بالمبدل من النصرانية بل بالصحيح منها الذي هو الحق ك في اخبار النبي عن عايشة وقال على شرطهما واقره الذهبي
لا تسبي خطابا لام السايب الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم اي المؤمنين كما يذهب الكير بالكسر كير الحداد المبني من طين وقيل زقه الذي ينفخ به كما مر خبث الحديد لما كانت الحمى يتبعها حمية عن الاغذية الردية وتناول الاغذية والادوية النافعة وفي ذلك اعانة على تنقية البدن ونفي اخباثه وفضوله وتصفيته من مواده الردية وتفعل به كما تفعل النار في الحديد من نفي خبثه وتصفية جوهره اشبهت نار الكير التي تصفي الحديد وهذا القدر هو المعلوم عند علماء الابدان واما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه واخراج خبثه فامر يعلمه اطباء القلوب كما اخبرهم به نبيهم لكن اذا ايس من برء المرض لم ينجع فيه هذا العلاج ذكره ابن القيم م في الادب عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السايب فقال ما لك يا ام السايب تزفزفين اي ترتعدين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي وساقه وقوله تزفزفين بزاي مكسورة اي تتحركين بسرعة

قال النووي بزا مكررة وقافين
لا تستبطئوا الرزق اي حصوله فانه لم يكن عبد من عباد الله ليموت حتى يبلغه اي يصل اليه اخر رزق هو له في الدنيا فاتقوا الله واجملوا في الطلب اخذ الحلال وترك الحرام بدل مما قبله او خبر مبتدا محذوف ك هق وابو الشيخ عن جابر بن عبد قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه ايضا عنه ابو نعيم وقال غريب من حديث شعبة تفرد به حبيش بن مبشر عن وهب بن جرير
لا تسكن يا ثوبان الكفور اي القرى البعيدة عن الناس التي لا يمر بها احد الا نادرا واحدها كفر كفلس قال الزمخشري واكثر من يتكلم به اهل الشام فان ساكن الكفور كساكن القبور اي هو بمنزلة الميت لا يشاهد الامصار والجمع سميت كفورا لانها خاملة مغمورة للاسم ليست المدن ونباهة الامصار قال الزمخشري ولم يطلع عليه الامامين الكمال الشمني والمطرزي ان الكفر القرية لسترها الناس واقتصر على ذلك في التفسير الموسوم بالتيسير معناه ان اهل القرى لبعدهم عن العلماء كالموتى اي بجهلهم وقلة تعاهدهم لامر دينهم ومن ثم قيل الجاهل ميت وان لم يدفن بيته قبره وثوبه كفن وفيه النهي عن سكنى البادية ونحو ذلك فانه مذموم لما ذكر وقد دل على ذلك النص القراني قال تعالى حكاية عن يوسف وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن وجاء بكم من البدو فجعل مجيء اخوته من البدو من جملة احسان الحق اليه والبهم بحكم التبعية فهو ثناء على الحق بما فعل مع اخوته ومعه ومن ثم عد تقضيهم النقل من الريف الى مصر من النعم وحمد عليها حيث قال الحمد لله الذي نقلني من بلاد الجفا والجهل الى بلد اللطف والعلم ثم قضية صنيع المص ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته كما في الميزان ولا تامرن على عشرة فانه من تامر على عشرة جاء مغلولة يده الى عنقه فكه الحق او اوثقه الظلم قال ابن تيمية وقد جعل الله سكنى القرى يقتضي من كمال الانسان في العلم والدين ورقة القلب ما لا يقتضيه سكنى البادية كما ان البادية توجب من صلابة البدن والخلق ومتانة الكلام ما لا يكون في القرى هذا هو الاصل وان جاز تخلف المقتضي لمانع فقد يكون سكنى البادية انفع من القرى خد عن احمد بن عاصم عن حياة عن بقية عن صفوان عن راشد بن سعد عن ثوبان هب من وجه اخر عن بقية ثم فوقه عن ثوبان مولى المصطفى رمز لحسنه ورواه عنه الطبراني في الاوسط بلفظ لا تنزلن الكفور فان عامر الكفور كعامر القبور ورواه البيهقي من طريقين في احدهما سعيد بن سنان الحمصي ضعفه احمد والبخاري منكر الحديث والنسائي متروك والجوزجاني اخاف ان يكون احاديثه موضوعة وساق له في الميزان من مناكيره هذا الخبر وفي الطريق الاخر بقية وقد مر وراشد بن سعد قال الذهبي في الذيل قال ابن حزم ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال مرة لا باس به والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات

لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فان تسليمهم اشارة بالكفوف وفي
رواية بالاكف والحواجب فلا يكفي لاقامة السنة ان ياتي بالتحية بغير لفظ
كالاشارة بشي مما ذكر او بالانحنا او بلفظ غير السلام ومن فعل ذلك لم تجب
جوابه ومن سلم لا يجزي في جوابه الا السلام ولا يكفي الرد بالاشارة بل ورد
الزجر عنه في عدة اخبار هذا منها قال العظيم ولهذا لم يكن المصطفى يرد على المسلم
بيده ولا راسه ولا اصبعه الا في الصلاة قال النووي ولا يرد عليه خبر اسما
مر المصطفى في المسجد وعصبة من النسا قعود فالوى بيده بالتسليم فانه محمول
على انه جمع بين اللفظ والاشارة وخص بمن قدر على اللفظ حسا وشرعا والا فهي
مشروعة لمن في شغل منعه من اللفظ بجواب السلام كالمصلي والاخرس وكذا
السلام على الاصم قالوا تحية النصارى وضع اليد على الفم واليهود الاشارة
بالاصابع والمجوس الانحنا والعرب حياك الله والملوك انعم صباحا والمسلمين
السلام عليكم وهي اشرف التحيات واكرمها هب من حديث عثمان بن عبد الرحمن
عن طلحة عن زيد عن ثور بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله وقضية
كلام المصطفى ان البيهقي خرجه واقره وليس كذلك وانما رواه مقرونا ببيان
حاله فقال عقبه هذا اسناد ضعيف بمرة فان طلحة بن زيد الرقي متروك
الحديث منهم بالوضع وعثمان ضعيف ولكن يصح ذلك والمحفوظ في حديث
صهيب وبلال ان الانصار جاوا يسلمون عليه وهو يصلي فكان يشير اليهم
بيده الى هنا كلامه بنصه فحذف المصنف ذلك تلبيس فاحش وايهام مضر
ثم ان قضية صنيعه ايضا ان هذا الحديث لم يخرجه احد من الستة والا لما عدل
عنه مع ان الترمذي خرجه مع خلف يسير ولفظه عنه لا تشبهوا باليهود
والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى بالاكف
قال الترمذي غريب قال ابن حجر وفيه ضعف قال لكن خرج النسائي بسند جيد
عن جابر رفعه لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالروس والاكف والاشارة
لا تسم رباحك اي عبدك وخصه بالذكر لان الارقا اكثر تسميتهم بها والا فالحر
كذلك ولولا تفسير الراوي له بالقن في رواية لكان حمله على الصبي عبدا
او حرا افيد لمجيئه في التنزيل لذلك رب اني يكون لي غلام رباحا من الربح ولا
يسارا من اليسر ضد العسر ولا افلح من الفلاح ولا نافعا من النفع والنهي
للتنزيه لا للتحريم بدليل خبر مسلم اراد النبي ان ينهى ان يسمى بمقبل وبركة
وبافلح وبيسار وبنافع ثم سكت اي اراد ان ينهى عنه نهي تحريم والا فقد صدر
النهي عنه على وجه الكراهة وانما تسمية النبي موالية بتلك الاسما فلبيان
الجواز ولا تختص الكراهة بها بل يلحق بها ما في معناها كمبارك وسرور ونعمة
وخير لانه يوذي الى ان يسمع كلاما يكرهه كما نص عليه بقوله فانك تقول
اثم هو اي لا يوجد ذلك الرد في ذلك المحل فتقول لا يعني اذا سالت

عن واحد

عن واحد مسمى باحد هذه الاسما فقلت هل هو في مكان كذا او لم يكن فيه يقول
في الجواب لا فيتطير به ويدخل في باب النطق المكروه وقد يكون افلح غير افلح
ومبارك غير مبارك فيكون من تزكية النفس بما ليس فيها وفي ابن ماجة ان زينب
كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فقلب رسول الله زينب وانما كره هذه الاسما
ونحوها لما مر ونكره لمعان اخر كقبح المعنى المشتوم منه م في الادب وغيره عن سمرة بن جندب
لا تسموا العنب الكرم زاد في رواية الكرم قلب المومن وذلك لان هذه اللفظة
تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها وقلب المومن هو المستحق لذلك دون شجرة
العنب ويحتمل المراد النهي عن تخصيص شجرة العنب بهذا اللفظ وان قلب المومن اولى به
منه فلا يمتنع من تسميته بالكرم كما قال في المسكين والرقوب والمفلس اذ المراد ان تسميته
بها مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير لاصل هذا الشراب الخبيث المحرم
وذلك ذريعة الى مدح المحرم وتهييج النفوس اليه محتمل ولا تقولوا خيبة الدهر
نهي عنه لان عادة الجاهلية نسبة الحوادث الى الزمان فيقولون ما يهلكنا الا
الدهر فيسبونه فان الله هو الدهر اي مقلبه والمتصرف فيه على حذف مضاف
او الدهر بمعنى الداهر وقال بعض الكاملين ذهب المحققون الى ان الدهر من اسما
الله تعالى معناه الازلي الابدي ولم يكونوا عالمين بتسمية الله به فاعلمهم النبي
وجه المنع من سبه بين وفيه الامر بالمحافظة على الاوضاع وان لا يتعدى في ذلك
قانون السماع وقال ابن العربي انما نهي عنه لان الناس لغفلتهم اذا راوا فعلا عقب
فعل نسبوه اليه وخصوه به وانما هي افعال الله يترتب بعضها على بعض ولا ينسب
لغيره فعلها الا مجازا فالسب والتحرش يكره ق في الادب عن ابي هريرة رضي الله عنه
لا تشتروا السمك في الما فانه غرر فبيعه فيه باطل لعدم العلم به والقدرة على
تسليمه الغرر عاقبة الشي وتردده بين امرين حم هق عن ابن مسعود ثم قال اعني
البيهقي فيه انقطاع والصحيح موقوف وقال ابن الجوزي حديث لا يصح واورده
في الميزان في ترجمة محمد بن السماك وقال عن ابن نمير صدوق ليس حديثه بشي
وقال ابن جماعة فيه انقطاع وقال الهيثمي رواه احمد مرفوعا وموقوفا وكذا الطبراني
ورجال الموقوف رجال الصحيح وفي رجال المرفوع منهم محمد بن السماك شيخ احمد لم
اجد من ترجمه وبقيتهم ثقات وقال ابن حجر رواه احمد مرفوعا وموقوفا من طريق
زيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عنه قال البيهقي فيه ارسال بين ابن المسيب وعبد
الله والصحيح وقفه وكذا قال الدارقطني وغيره
لا تشد بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي لكن ابلغ منه لانه كالواقع بالامتثال
لا محالة الرحال جمع رحل بفتح الرا وحا مهملة وهو للبعير بقدر سنامه اصغر من
القتب كني بشدها عن السفر اذ لا فرق بين كونه براحلة او فرس او بغل او حمار او
ماشيا كما يدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح انما يسافر فذكر شدها غالبي الا
الى ثلاثة مساجد الاستثنا مفرغ والمراد لا يسافر لمسجد للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة

الشفر

لانه لا ينافي اصلا الا لهذا والنهي للتنزيه عند الشافعية كالجمهور وقول
عياض والجويني والقاضي حسين للتحريم فيحرم شد الرحل لغيرها كقبور الصالحين
والمواضع الفاضلة قال النووي غلط قال فقوله لا تشد معناه لا فضيلة في
شدها قال الطيبي وهو ابلغ مما لو قيل لا تسافر لانه صورة حالة المسافر وتهيئة
اسبابها واخرج النهي مخرج الاخبار لا ينبغي ولا يستقيم ان تقصد الزيارة بالراحلة
الا الى هذه الثلاثة المسجد الحرام بالجر بدل من الثلاثة وبالرفع خبر مبتدا محذوف
وما لياه معطوفان عليه والمراد به هنا نفس المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم
كله وان كان يطلق على الكل الحرام بمعنى المحترم ومسجدي هذا في رواية مسجد
الرسول قيل ولعله من تصرف الرواة والمسجد الاقصى وهو في بيت المقدس سمي به
لبعده عن مسجد مكة مسافة او زمنا او لكونه لا مسجد وراه او لانه اقصى موضع
من الارض ارتفاعا وقربا الى السما خص الثلاثة لان الاول اليه الحج والثاني اسس
على التقوى والثالث قبلة الامم الماضية ومن ثم لو نذر اتيانها لزمه عند مالك
واحمد وكذا بعض الشافعية لكن الصحيح عندهم قصره على الاول لتعلق النسك
به وقال الحنفية يلزمه اذا نذر المشي لا الاتيان وشدها لغير الثلاثة لنحو علم
او زيارة ليس للمكان بل لمن فيه قال البيضاوي ينبغي ان لا يشتغل الا بما فيه
صلاح دنيوي وفلاح اخروي ولما كان ما عدا الثلاثة من المساجد متساوية
الاقدار في الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لاجلها عبثا ضايعا نهى الشارع
عنه والمقتضي لشرفها انها ابنية الانبيا ومتعبداتهم حم ق د ن ه عن ابي هريرة
حم ق ت ه عن ابي سعيد الخدري ه عن ابن عمرو بن العاص
لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر اي اصله ومنبعه ومن ثم كان شربها من افجر
الفجور واكبر الكبائر بل ذهب بعض الصحابة الى انه اكبرها بعد الشرك وذهب جمع
من المجتهدين وتبعهم المولف الى ان شاربها يقتل في الرابعة وزعموا صحة الحديث
بذلك من غير معارض ه عن ابي الدردا
لا تشغلوا قلوبكم بذكر الدنيا لان الله يغار على قلب عبده ان لا يشتغل بغيره
واذا اراد الله بعبد خيرا سلط الله عليه انواع العذاب حتى ينزع حبها من قلبه
هب عن محمد بن النضر الحارثي مرسلا
لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك وان جاروا لان منصبه يصان عن السب
والامتهان ولكن تقربوا الى الله تعالى بالدعا لهم بالهداية والتوفيق فانكم ان
فعلتم ذلك يعطف الله قلوبهم عليكم فاستقيموا تستقيموا وكما تكونوا يولى
عليكم وكما تدين تدان والجزا من جنس العمل ابن النجار عن عايشة
لا تشمن ولا تستوشمن اي لا تفعلن الوشم ولا تطلبن من غيركن ان يفعل ذلك
لما فيه من التعذيب وتغيير خلق الله وذلك حرام شديد التحريم بل ادعى بعضهم
انه مجمع عليه خ ن عن ابي هريرة

لا تشموا

والقبلة ع

٦١

لا تشموا الطعام كما تشمه السباع وفي رواية كره ان يشم الطعام كما تشمه السباع
طب هب عن ام سلمة قال البيهقي عقب تخريجه اسناده ضعيف انتهى فحذف المصنف
ذلك من كلامه غير صواب وقال الهيثمي عقب عزوه للطبراني فيه عباد بن كثير الثقفي
وكان كذابا متعمدا اهـ فكان لجزم به
لا تصاحب الا مومنا وكامل الايمان اولى لان الطباع سراقة ومن ثم قيل صحبة
الاخيار تورث الخير وصحبة الاشرار تورث الشر كالريح اذا مرت على النتن حملت
نتنا واذا مرت على الطيب حملت طيبا وقال الشافعي ليس احد الا له محب ومبغض
فان لا بد من ذلك فليكن المرجع الى اهل طاعة الله ومن ثم قيل - - - - -
، ، ولا يصحب الانسان الا نظيره ، وان لم يكونوا من قبيل ولا بلد ، ،
وصحبة من لا يخاف الله لا تومن غايلتها لتغيره بتغير الاغراض قال تعالى ولا تطع من
اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا والطبع يسرق
من الطبع من حيث لا يدري قال حجة الاسلام والاخوان ثلاثة اخ لاخرتك فلا
تراع فيه الا الدين واخ لدنياك فلا تراع فيه الا الخلق واخ لتستانس به فلا تراع فيه
الا السلامة من شره وخبثه وفتنته قال في الحكم لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك
على الله مقاله قال القصار اصحب الصوفية فان للقبيح عندهم وجوها من المعاذير
وقال التستري احذر صحبة ثلاثة الجبابرة الغافلين والقرا المداهنين والمتصوفة
الجاهلين اي الذين تعلقوا بظاهر النسبة وتحلوا للناس بالزهد والتعبد وهو لا
على العوام فتنة وبلا قال علي كرم الله وجهه قطع ظهري رجلان عالم متهتك وجاهل
متنسك فالعالم يغر الناس بتهتكه والجاهل يفتنهم بتنسكه فعليك بامتحان
من اردت صحبته لا للكشف عورة بل لمعرفة الحق ولا ياكل طعامك الا تقي لان
المطاعمة توجب الالفة وتودي الى الخلطة بل هي اوثق عرى المداخلة ومخالطة
غير التقي يخل بالدين ويوقع في الشبه والمحظورات فكانه ينهى عن مخالطة الفجار
اذ لا يخلوا عن فساد اما بمتابعة في فعل او مسامحة في اغضا عن منكر فان سلم
من ذلك ولا يكاد فلا تخطيه فتنة الغير به وليس المراد حرمان غير التقي من الاحسان
لان المصطفى اطعم المشركين واعطى المولفة المئين بل يطعمه ولا يخالطه والحاصل
ان مقصود الحديث كما اشار اليه الطيبي النهي عن كسب الحرام وتعاطي ما ينفر عنه
المتقي فالمعنى لا تصاحب الا مطيعا ولا تخالل الا تقيا غريبة قال ابن عربي اجتمع
جمع من المشايخ بدعوة برقاق بمصر فقدم الطعام والخاجوانية وثم انا زجاج
جديد اعد للبول لم يستعمل فغرف فيه فنطق منذ اكرمني الله باكل هولا السادة
لا اكون وعا للاذى ثم انكسر نصفين فقال ابن عربي سمعتم ما قال قالوا الا قال
قال كذا وقال لغيرهذا ايضا قال وكذا كم قلوبكم اكرمها الله بالايمان فلا ترضوا
ان تكون محلا لنجاسة المعصية وحب الدنيا حم د ت عن ابي سعيد الخدري قال
صحيح واقره الذهبي وقال في الرياض بعد عزوه لابي داود والترمذي اسناده لا باس

لك

ل

لا تصحب الملائكة وفي رواية لا تقرب وفي اخرى لا تتبع وهو يبين ان المراد
بنفي الصحبة نفي مجردا اللقا لانفي الملازمة والمراد ملائكة الرحمة والاستغفار
لا الحفظة ونحوهم رفقة بضم الرا وكسرها جماعة مترافقة في سفر فيها كلب
ولو لحراسة الامتعة سفرا كما اقتضاه ظاهر الخبر قال القرطبي وهو قول اصحاب
مالك قال لكن الظاهر ان المراد غير الماذون في اتخاذه لان المسافر يحتاجه
ولا جرس بفتح الرا الجلجل وبسكونها صوته وذلك لانه من مزامير الشيطان
والملائكة ضده ولانه يشبه الناقوس فيكره تنزيها عند الشافعية جرس الدوا
وقال ابن العربي المالكي لا يجوز بحال لانها اصوات الباطل وشعار الكفار انتهى
وزعمه ان ذلك شعار الكفار ممنوع ومما فيه من المضار انه يدل على اصحابه
بصوته وكان عليه السلام يحب ان لا يعلم العدو به حتى ياتيهم فجاة وعطف
ولا جرس على فيها كلب وان كان مثبتا لانه في سياق النفي وذكر الرفقة في الحديث
غالبي فلو سافر وحده كره له صحبة الجرس والكلب لوجود المعنى ولا يختص الحكم
بجرس الابل فالخيل والبغال والحمر كذلك بل وعنق الرجل كما ذكره الزين العراقي
حم د ت في الجهاد عن ابي هريرة
لا تصحبن احدا لا يرى لك من الفضل كمثل ما ترى له كجاهل قدمه المال وبذل
الرشوة في فضايل دينية كحاكم ظالم منعها اهلها واعطاه مكافاة لرشوة نقده
وترأس وتكبر عن ان يرى لاحد مثل ما يرى لنفسه وتشبه بالظلمة في تسلطهم
وملابسهم ومراكبهم قال بعضهم كانه يشير الى تجنب صحبة المتكبر من المتعاظمين
في دين او دنيا سوا كان فوقه او دونه لانه ان كان فوقه لم يعرف له نحو متابعته
وخدمته بل يراه حقا عليه وانه شرف بصحبته فان صحبته في طلب الدين قطعك
بكثرة اشتغاله عن الله وان صحبته في طلب الدنيا من عليك برزق الله وان كان دونك
لم يعرف لك حرمة بل يرى له حقا بصحبته لك فان صحبته في الدين كدره عليك
بسوء معاشرته او للدنيا لم تامن اذيته وخيانته وفي المجالسة للدينوري عن
الاصمعي ما تاه على احد قط مرتين قيل وكيف قال لانه اذا تاه علي مرة لم اعد له
وقيل • اذا تاه الصديق عليك كبرا • فته كبرا على ذاك الصديق •
وقالت بعض البلغا الخبث الناس المساوي بين المحاسن والمساوي قال الغزالي
واوصى علقمة العطاردي ابنه عند وفاته فقال اذا اردت صحبة انسان فاصحب
من اذا مددت يدك بالخير مدها وان راى منك حسنة عدها وان راى سيية
سدها ومن اذا قلت صدق قولك واذا حاولت امرا امدك وان تنازعتما في شي آثرك
قال علي رضي الله عنه • ان اخاك الحق من كان معك • ومن يضر نفسه لينفعك •
• ومن اذا ريب الزمان صدعك • شتت فيك شمله ليجمعك • ومن كلامهم البديع
• محك المودة والاخا • خالة الشدة دون الرخا • ومن ثم قيل
• دعوى الاخا على الرخا كثيرة • وفي الشدايد تعرف الاخوان • حل عن سهل بن سعد

وفيه

وفيه عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني قال الذهبي قال ابن يونس وضع احاديث فافتضح ٨٢
لا تصلح الصنيعة اي الاحسان الا عند ذي حسب او دين اي لا تنفع الصنيعة
وتثمر حمدا وثنا وحسن مقابلة وجميل جزا الا عند ذي اصل زكي وعنصر كريم
كالرياضة يستخرج جوهر الفرس ان كان نجيبا وان هجينا او برذونا لم تنفعه الرياضة
خلق نجابة لم يكن في عنصر ابيه وامه ولهذا من يطلب بها العاجل والحال فان قصد
بها وجه الله تعالى انتفع بها في المال والظاهر ان هذا هو الحديث بتمامه والامر
بخلافه بل بقيته عند مخرجه البزار كما لا تصلح الرياضة الا في النجيب انتهى ومن ثم
قال الشافعي لا صنيعة عند نذل ولا شكر للئيم ولا وفا لعبد وقال الثلاثة اذا اكرمتهم منهم
اهانوك العبد والعلاج وقال لما اكرمت احدا فوق مقداره الا اتضع من قدري
عنده بمقدار ما اكرمته رواه البيهقي وروي ايضا عن سفيان وجدنا اصل كل عداوة
اصطناع المعروف الى اللئام البزار في مسنده عن احمد بن المقدام عن عبيد بن القاسم
عن هشام عن عروة عن عايشة ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه خرجه واقره وليس كذلك
بل قال انه منكر انتهى وقال الهيثمي فيه عبيد بن القاسم وهو كذاب انتهى ورواه ابن
عدي من حديث الحسين بن مبارك الطبراني عن ابن عياش عن هشام عن ابيه عن عايشة
وقال المنكر المتن والبلا فيه من الحسين لا من ابن عياش وان كان مختلطا انتهى واورده
ابن الجوزي في الموضوعات وافضى ما نوزع به ان له شاهد
لا تصلوا صلاة لفظ رواية احمد لا تصلى صلاة وفي رواية لا تعاد الصلاة
في يوم مرتين اي لا تفعلوها بنون وجوب ذلك او لا تقضوا الفرايض لمجرد مخافة
الخلل في المودي اما اعادة المنفرد الصلاة في جماعة فجايز بل سنة في جميع الصلوات
عند الشافعي حتى المغرب خلافا لاحمد لان فرضه الاولى وقد امر النبي بذلك في خبر
الشيخين فنفي الحمل على المنفرد جمع بين الاخبار حم د وكذا النسائي وابن خزيمة وابن حبان
والدارقطني كلهم من حديث سليمان بن يسار عن ابن عمر بن الخطاب قال سليمان اتيت
ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اي جماعة سمعت
رسول الله يقول فذكره وصححه ابن السكن قال البيهقي تفرد به حسين المعلم وقال
الدارقطني تفرد به حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عنه وفي الموطا عن نافع ان رجلا
سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الامام فاصلي معه قال ابن عمر نعم قال ايتهما
اجعل صلاتي قال ليس ذلك اليك قالت ابن حجر وقد يجمع بان الممتنع اعادتها على
هيتها والثاني اعادتها على وجه اكمل انتهى
لا تصلوا خلف النايم ولا المحدث يعارضه ما صح انه صلى وعايشة نايمة معترضة
بينه وبين القبلة قال الخطابي وقد يقال لم تكن عايشة نايمة بل مضطجعة ولذا قالت
وكان اذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها الا انه قد كان ذلك منهم المنكر
مرارا ايقاظا لكن ما في الصحيحين عن عايشة ايضا كان يصلي صلاة الليل كلها
وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت تقتضي انها

كانت نايمة لا مضطجعة قال الكمال ويجاب بان محل النهي اذا كانت لهم اصوات
يخاف منها التغليط او التشغل وخلافه على خلافه **د هق عن ابن عباس** رمز المص
لحسنه وليس بصواب فقد جزم علم الحفاظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعف
سنده انتهى وساقه البيهقي من سنن ابي داود من حديث عبد الملك بن محمد عن عبد الله
ابن يعقوب عمن حدثه عن ابن كعب عن ابن عباس ثم قال هذا مرسل قال الذهبي يريد
بارساله كون عبد الله لم يسم من حدثه قال ورواه هشام بن زياد وهو متروك
عن ابي بن كعب انتهى
لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر فان ذلك مكروه فان قصد انسان التبرك
بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم ياذن به الله والمراد كراهة
التنزيه قال النووي كذا قال اصحابنا ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد
ويوخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة فهي مكروهة كراهة تحريم ان تحقق
نبش المقبرة فلا تصح الصلاة فيها بلا حايل ظاهر لاختلاطه بصديد الموتى
وكراهة تنزيه ان تحقق عدم نبشها او شك فيه فتصح الصلاة فيها ولو بلا حايل
قطعا في الاولى وعلى الاصح في الثانية مع الكراهة فيها لان الاصل عدم النجاسة
وانما كرهت فيها لان المقبرة مظنة النجاسة ولاحتمال نبشها في الثانية
طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه ابو حاتم
ووثقه ابن حبان ورواه مسلم من حديث ابي مرثد بلفظ لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها
لا تصوم المراة وزوجها حاضر صوم تطوع **الا باذن زوجها** فيكره لها
ذلك تنزيها عند بعض الايمة وتحريما عند بعضهم لان له حق التمتع بها كل وقت
والصوم يمنعه وحقه فوري فلا يفوت بتطوع ولا واجب على التراخي وصوم النفل
وان ساغ قطعه لكنه يهاب الاقدام على افساده فلو صامت بغير اذنه صح واثمت
لاختلاف الجهة ذكره العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويوكد
التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي هذا كله في ابتدا الصوم فلو نكحها صايمة فلا حق
له في تفطيرها كما جزم به المروزي من عظما الشافعية واعظم بها فايدة قال من تعرض
لها اما وهو غايب عن البلد فلا يكره بل يسن قال ابو زرعة وفي معنى غيبته كونه
لا يمكنه التمتع بها لنحو مرض واما الفرض فلا يحتاج لاذنه نعم ان كان موسعا
فهو كالنفل واما لو اذن فلا حرج **حم د حب ك عن ابي سعيد** الخدري ظاهر
صنيع المص انه ليس للشيخين في هذا الحديث رواية وهو ذهول بالغ فقد عزاه
في مسند الفردوس للبخاري باللفظ المذكور ورواه مسلم في الزكاة بلفظ لا يحل
لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه وخرجه البخاري في النكاح لكنه
لم يقل وهو شاهد وقضية كلامه ايضا ان كلا مما عزاه اليه لم يذكر الا ذلك
فابو داود ذكر قيد الشهود ايضا وزاد فيه غير رمضان
لا تصوموا يوم الجمعة مفردا وفي رواية بدل مفردا وحده وذلك لانه سبحانه

وتعالى

وتعالى استاثر يومها لعبادة فلم ير ان يخصه العبد بشي من العمل سوى ما خصه
به ذكره الطيبي واما التوجيه بان هذا اليوم له فضل على الايام فلما قوي
الداعي لصومه نهى الشارع عن صومه حذرا من ان يلحقه العامة بالواجبات
بمتابعتهم عليه فمنقوض بيوم عرفة فانهم اطبقوا على ندب صومه غير مبالين بهذا
الاحتمال ثم ان هذا الخبر لا يعارضه ما في السنن عن ابن مسعود فلما رايت رسول
الله يفطر في يوم الجمعة لان ذاك غريب كما قال الترمذي وذا صحيح وبفرض تساويهما
يتعين حمله على صومه مع ما قبله او بعده جمعا بين الادلة **حم ن ك عن جنادة** بضم
اوله ثم نون ابن امية **الازدي** الشامي يقال اسم ابيه كثير مختلف في صحبته قال
دخلت على رسول الله في نفر من الازد يوم الجمعة فدعانا لطعام بين يديه فقلنا
انا صيام قال صمتم امس قلنا لا قال افتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا
ثم ذكره قال ك على شرط م واقره الذهبي
لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم لانه يوم عبادة وتكبير
وذكر وغسل فيسن فطره معاونة عليها ذكره النووي ولا يقدح فيه زوال الكراهة
بصوم قبله او بعده لان ما يحصل بسببه من الفتور في تلك الاعمال يجبره الصوم
قبله او بعده وفي خبر رواه احمد تعليل منع صومه بانه يوم عيد ولا يقدح فيه
ان يوم العيد لا يصام مع ما قبله وبعده لان يوم الجمعة لما اشبه العيد اخذ من شبهه
النهي عن تحري صومه وبصومه مع ما قبله او بعده ينتفي التحري تنبيه قال ابن تيمية
علل الفقها الحديث بانه يخاف ان يزاد في الصوم المفروض ما ليس منه كما زاده اهل
الكتاب فانهم زادوا في صومهم وجعلوه ما بين الشتا والصيف وجعلوا له طريقة
بالحساب يعرفونه بها **حم عن ابي هريرة** رمز لحسنه ظاهر صنيع المص ان ذا مما
لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما ولا غفلة فقد خرجاه معا عن ابي هريرة بلفظ لا يصوم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده انتهى
لا تصوموا يوم السبت الا في فريضة لفظ رواية الترمذي والحاكم الا فيما
افترض عليكم اي لا تقصدوا صومه بعينه الا في الفرض فان قصد صومه بعينه
بحيث لم يجب عليه الا صوم السبت كمن اسلم ولم يبق من الشهر الا يوم السبت فانه
يصومه وحده **وان لم يجد احدكم الا عود كرم او لحا** بكسر اللام وحا مهملة
وبالمد **شجرة** اي قشرها وفي رواية عنبه **فليفطر عليه** وفي رواية فليمضغه وفي
اخرى فليمصه قال الحافظ العراقي هذا من المبالغة في النهي عن صومه لان قشر
شجر العنب جاف لا رطوبة فيه البتة بخلاف غيره من الاشجار والنهي هنا للتنزيه
لا للتحريم والمعنى فيه افراده كما في الجمعة بدليل حديث صيام يوم السبت لا لك
ولا عليك وهذا شان المباح والدليل على ان المراد افراده بالصوم حديث عايشة
انه كان يصوم شعبان كله وقوله الا في فريضة يحتمل ان يراد ما فرض باصل الشرع
كرمضان او بالالتزام كنذر ويحتمل العموم وقد اختلف في صوم السبت فقال الشافعية

يكره افراده بصوم ما لم يوافق عادته او نذره ونقل نحوه عن الحنفية وقال مالك
لا يكره وقال احمد هذا الحديث على ما فيه يعارضه حديث ام سلمة حين سئلت اي
الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما لها قالت السبت والاحد
وحديث نهى عن صوم الجمعة الا بيوم قبله او يوم بعده فالذي بعده السبت وامر
بصوم المحرم وفيه السبت ولا يقال يحمل النهي عن افراده لان الاستثناء هنا دليل
التناول وهذا يقتضي ان الحديث عم صومه على كل وجه والا لما دخل الصوم المفروض
يستثنى فانه لا افراد فيه والاكثر على عدم الكراهة ذكره الاثرم وقيل قصده
بعينه في الفرض لا يكره وفي النفل يكره ولا تزول الكراهة الا بضم غيره له او
موافقته عادة وقد يقال الاستثناء اخرج بعض صور الرخصة واخرج الباقي
بالدليل ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة فقيل هو يوم يمسك فيه اليهود
ويخصونه بالصوم وترك العمل ففي صومه تشبه بهم وهذه العلة منتفية في الاحد
وقيل هو عيد لاهل الكتاب يعظمونه ونقض بالاحد وقد يقال اذا كان يوم عيد
فمخالفتهم فيه بالصوم لا الفطر **حم د ت ه** بل رواه اصحاب السنن جميعا كما ذكره
العراقي **ك** في الصوم **عن** عبد الله بن بسر عن اخته **الصماء بنت بسر** المازنية اخت
عبد الله بن بسر عن عمته قال ك على شرط خ واقره الذهبي وقال ت حسن انتهى فاعل
بان له معارضا بسند صحيح وبقول مالك هذا الخبر كذب وبقول النسائي مضطرب
فقيل هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر وقيل عن ابيه وقيل عنه عن الصماء وقيل
عنهما عن عائشة وانتصر له واجيب ووقع اضطراب في الجواب عن الاضطراب قال
ابن حجر وبالجملة فهذا التلون في حديث واحد بسند واحد مع اتحاد المخرج يوهن
روايه ويضعف ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع الطرق
وهنا ليس كذلك وزعم ابو داود نسخه ورد واعترض
لا تضربوا اماء الله جمع امة وهي الجارية لكن المراد بها المرأة ولو حرة لان الكل
اماء الله كما ان الرجال عبيده اي لا تضربوهن لانكم انتم وهن سواء في كونكم خلق الله
ولكم فضل عليهن ان جعلكم قوامين عليهن فان وافقوكم فاحسنوا اليهن والا فارقوهن
الى غيركم ولما قال المصطفى ذلك جاء عمر فقال ذئرن بذال معجمة فهمزة اي اجترأن
النساء على ازواجهن فامر بضربهن فطاف بآل النبي في ليلة سبعون امرأة كل امرأة
تشكي زوجها فقال ليس اولئك بخياركم قال لو كان النهي مقدما على نزول الآية
المبيحة لضربهن ثم لما احتيج لتاديبهن لنحو نشوز نزلت ثم اشار لهم الصبر
والتحمل وان لا يضربوا وللضرب شروط مبينة في الفروع **د ن ه ك عن اياس بن**
عبد الله بن ابي ذباب بضم الذال المعجمة بضبط المصنف فموحدة تحتية مخففة الدوسي
قال في الكاشف مختلف في صحبته وقد اورده ابن منده وغيره في الصحابة وجرى عليه
الحافظ بن حجر وقال في الرياض بعد عزوه للنسائي اسناده صحيح وخرجه عنه ايضا الشافعي
لا تضربوا الرقيق اي لا تضربوا رقيقكم ضربا للتشفي من الغيظ **فانكم لا تدرون**

ماقفوه

٢١٤

لا تدرون ما توافقون يعني ما يقع عليه الضرب من الاعضاء فربما وقع على عين ففقئها
او على عضو فيكسر او على صدر او خاصرة فيقتل فحذرهم ان يضربوا مما لكم فيحدث
منه حدث فيشرك في دمه اما ضربهم للتاديب او حد فجائز بل قد يجب وعليه ان
لا يتعدى ولا يؤاخذ بما تلف من ذلك على الوجه المشروع وانما اطلق النهي لان اكثر
السادة انما يضرب للغضب لنفسه في نفع او ضر شفاء لما في الصدر وحسبه **طب**
وكذا ابو يعلى **عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي في سند الطبراني وابي يعلى عكرمة
ابن خالد بن سلمة وهو ضعيف
لا تضربوا اماكم على كسر انائكم منهم في الوضع والرفع بغير اختيار **فان لها**
يعني الآنية **اجلا كآجال الناس** فاذا انقضى اجلها فلا حيلة للمملوك في دفعه
وعمر الشيء بقاؤه الى زمان فساد صورته التي يزول بها يزول لعينه ذلك الاسم
الذي كان يستحقه جمادا كان او نباتا او حيوانا وخص الاماء لا لاخراج العبيد
بل لان مزاولتهن للاواني للاطعمة والطبخ اكثر قال ابن الجوزي فيه النهي عن ضرب
المملوك اذا اتلف منه شيء **حل عن كعب بن عجرة** اورده في الميزان في ترجمة العباس
ابن الوليد النرسي وقال ذكره الخطيب في المخاصم فقال روي عن ابن المديني حديث
منكرا رواه احمد بن ابي الحواري من حديث كعب بن عجرة مرفوعا ثم ساق هذا بعينه
لا تطرحوا الدر في افواه الخنازير يريد بالدر العلم وبالخنازير من لا يستحقه
من اهل الشر والفساد ومصداق ذلك في كلام الله القديم ففي الانجيل لا تعطوا القدس
الكلاب ولا تلقوا جواهركم امام الخنازير فتدوسها بارجلها وترجع فتمزقكم
انتهى قال حجة الاسلام من قصد بطلب العلم المنافسة والمباهاة والتقدم على
الاقران واستمالة وجوه الناس وجمع الحطام فهو ساع في هدم دينه واهلاك نفسه
فصفقته خاسرة وتجارته بائرة ومعلمه معين له على عصيانه شريك له في خسرانه
فهو كبائع سيف من قاطع طريق ومن اعان على معصية ولو بشطر كلمة كان شريكا فيها
انتهى فعلى العالم ان لا يعرج الى بث الحكمة لغير اهلها وان لا يضعها الا في قلب
طاهر نقي لا نظافة الحكمة فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب فان لكل تربة غرسا
ولكل بناء اساس وما كل راس يستحق التيجان ولا كل طبيعة تستحق افادة البيان
وان كان ولا بد فيقتصر معه على اقناع يبلغه فهمه فقد قيل كما ان لبث الثمار مالها
معد للانام والتبن مباح للانعام فلب الحكمة معد لذوي الالباب وقشورها
مجعولة للاغنام وكما انه من المحال ان يتشم الاخشم ريحانا فمحال ان يفيد الحمار
بيانا صحيحا **ابن النجار** في ذيل تاريخ بغداد **عن انس** بن مالك وحديث ضعيف
جدا بل اورده ابن الجوزي في الموضوعات لكن له شاهد عند ابن ماجه عن انس
بلفظ واضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب
لا تطرحوا في رواية لا تلقوا **الدر في افواه الكلاب** فان الحكمة كالدر بل
اعظم ومن كرهها او لم يعرف قدرها فهو شر من الكلاب والخنازير ولذا قيل

كل لكل عبد بمعيار عقله وزن له بميزان فهمه حتى تسلم منه وا لاوقع الانكار
لتفاوت المعيار وقال علي كرم الله وجهه واشار الى صدره ان ههنا علما جما
لو وجدت له حملة قال الغزالي وصدق فقلوب الابرار قبور الاسرار فلا ينبغي
العالم ان يفشي كل ما يعلمه الى كل احد هذا اذا كان من يفهمه ليس اهلا للانتفاع
به فكيف بمن لا يفهمه وقيل في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية انه
نبه به على هذا المعنى وذلك لانه لما منعنا من تمكين السفيه من المال الذي هو
عرض حاضر ياكل منه البر والفاجر تفاديا انه ربما يؤدي به الى هلاك دنيوي فلان
يمنع عن تمكينه من حقايق العلوم التي يتناولها السفيه اداه الى ضلال واضلال وهلاك
واهلاك اولى قال اذا ما اقتنى العلم ذو شره تضاعف ما ذم من مخبره
وصادف من علمه قوة تصول بها الشر في جوهره وكما انه يجب على الحكام اذا وجدوا
من السفهاء رشدا ان يدفعوا اليهم اموالهم للاية فواجب على الحكام والعلماء
اذا وجدوا من المسترشدين قبولا ان يدفعوا اليهم العلوم بقدر استحقاقهم
فالعلم قنية يتوصل بها الى الحياة الاخروية كما ان المال قنية في المعاونة
على الحياة الدنيوية المخلص ابو الطاهر والعسكري عن انس بن مالك وفيه يحيى
ابن عقبة بن ابي العيزار كذاب يضع لكن شاهده ما قبله فهما يتعاضدان ثم ان هذا
قد رواه باللفظ المزبور ابو نعيم والطبراني والديلمي وغيرهم ولعل المؤلف اقتصر
على هذا الطريق لكونها اقوى عنده ولو كان جمع الكل لكان اولى
لا تطرقوا النساء بضم الراء ولا يكون الا ليلا عند الجمهور فالاتيان به للتاكيد
او على لغة من قال انه يستعمل في النهار ايضا وهذا في البخاري بلفظ لا تطرقوا
النساء بعد صلاة العتمة هذا لفظه واخذ من هذا الحديث ونحوه انه لو تزوج
امراة وطالبها بالتسليم فطلبت هي او وليها التاخير لتنتظف وتزيل نحو شعرها
وسخ امهلت قالوا لانه اذا منع الزوج الغايب ان يطرقها مفاجاة فهذا اولى
طب عن ابن عباس قال الهيتمي فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق انتهى
ورمز المص لحسنه ورواه الامام احمد عن ابن عمر بزيادة مبينة لوجه النهي
ولفظه لا تطرقوا اهلكم ليلا فخالفه رجلان فسعيا الى منازلهما فراى كل واحد
في منزله ما يكره انتهى قال الحافظ العراقي وسنده جيد
لا تطعموا المساكين مما لا تاكلون فان الله طيب لا يقبل الا الطيب وانفقوا
من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
فينبغي اطعام نحو الفقير من كل ما تصدق عليه من اجود ما عنده ولحبه اليه
واذا اطعم المسكين من الجيد فذلك من سوء الادب فانه اذا امسك الجيد لنفسه واهله
فقد اثر على الله غيره ولو فعل ذلك بضيفه لاوغر به صدره مع انه مخلوق
اخرج ابن سعد ان الربيع بن خثيم كان يحب السكر فاذا جاء السايل ناوله فيقال
له ما يصنع بالسكر الخبز خير له فيقول سمعت الله يقول ويطعمون الطعام على

حبه

حبه وكان ابن عمر يتصدق في السنة بالف قنطار من السكر فقيل له في ذلك فقال
والله انا احب السكر وقد سمعت الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
حم عن عايشة قالت اتي رسول الله بضب فلم ياكله فقال يا رسول الله ولا
نطعمه المساكين فذكره قال الهيتمي رجاله موثقون
لا تطلقوا في رواية البزار لا تطلق النساء الا من ريبة اي تهمة فان الله
لا يحب الذواقين من الرجال للنساء ولا الذواقات من النساء للرجال اي من
تزوج بقصد ذوق العسيلة فاذا ذاق فارق فيكره التزوج بهذا القصد ويكره
الطلاق بغير ريبة ولا عذر طب وكذا البزار عن ابي موسى الاشعري قال
الهيتمي بعد ما عزاه للطبراني والبزار فيه عمران القطان وثقه احمد وابن
حبان وضعفه يحيى وغيره ورواه عنه البزار ايضا قال عبد الحق وليس لهذا
الحديث اسناد قوي قال ابن القطان وصدق بل هو مع ذلك منقطع
لا تظهر الشماتة لاخيك كذا هو باللام في خط المصنف وفي رواية باخيك
بيا موحدة في الدين وهي الفرح ببلية من يعاديك او تعاديه فيرحمه الله رغما
لانفك وفي رواية فيعافيه الله ويبتليك حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك
وشمخت بانفك وشمت به قال الطيبي ويرحمه الله نصب جوابا للنهي ويبتليك عطف
عليه وهذا معدود من جوامع الكلم تنبيه احذ قوم من هذا الخبر ان في
الشماتة بالعدو وغاية الضرر فالحذر الحذر نعم افتى ابن عبد السلام انه لا ملام
في الفرح بموت العدو من حيث انقطاع شره عنه وكفاية ضرره ت في الزهد
من طريقين احدهما من حديث عمر بن اسماعيل بن مجالد عن حفص بن غياث عن برد
ابن سنان عن مكحول عن واثلة والاخر من طريق القاسم بن امية الحذاء عن حفص
ابن غياث به ثم قال ت حسن غريب واورده ابن الجوزي في الموضوع وقال عمر
ابن اسماعيل كذاب كذبه ابن معين وغيره والقاسم لا يجوز الاحتجاج به قال
ولا اصل للحديث وهذا مما انتقده القزويني على المصابيح وزعم وضعه كابن الجوزي
ونازعهما العلاي انتهى
لا تعجبوا بعمل عامل اي لا تعجبوا عجبا يفضي الى القطع بنجاته والحكم على الله بغيب
حاله حتى تنظروا بما يختم له لان الخاتمة بالخير والشر تفيد قوة الرجا والخوف
لا القطع بحاله الذي لا يعلمه الا الله فان العمل على الخاتمة وهو غيب عنا
ومن ثم منعوا لعن الكافر المعين لانا لا ندري بما يختم له وتمام الحديث عند
احمد في المسند فان العامل يعمل زمانا من عمره او برهة من دهره بعمل صالح لو مات
عليه دخل الجنة ثم يتحول عنه فيعمل عملا سيئا وان العبد ليعمل البرهة من دهره
بعمل سيء لو مات عليه دخل النار ثم يتحول فيعمل عملا صالحا انتهى بنصه وقد
وقع لنا هذا الحديث عاليا اخبرني الوالد تاج العارفين قال اخبرني الشيخ
العلامة محمد بن حمنص البحوري قال حدثنا شيخ الاسلام يحيى المناوي قال انبانا

الحافظ الكبير ولي الدين احمد العراقي قال حدثتنا ام محمد بنت محمد بن علي الصالحية
قال انبانا جدي عن ابي جعفر محمد الصيدلاني عن فاطمة الجوزدانية عن ابي بكر
ابن ريذة عن ابي القاسم الطبراني عن محمد بن خالد الراسبي عن عبد الواحد بن
غياث عن فضال بن جبير عن ابي امامة قال قال رسول الله لا تجبهوا الى اخره
طب عن ابي امامة رمز لحسنه وفيه فضالة بن جبير قال الذهبي في الضعفا قال
ابن عدي احاديثه غير محفوظة ثم ان ظاهر صنيع المص ان ذا لم يره مخرجا لاحد
من الطبراني ولا احق بالعزو ومع ان احمد خرجه كما تقرر وقد تقدم غير مرة
ان الحديث اذا كان في مسند احمد لا يعزى لمثل الطبراني ومن خرجه باللفظة
المزبور البزار ايضا وقال الحافظ العراقي هذا حديث عالي الاسناد لكنه ضعيف
لا تعجزوا في الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد لما مر في اخبار انه يرد
القضا المبرم ك من حديث عمرو بن محمد الاسلمي رواه عنه معلى بن اسد عن ثابت
عن انس بن مالك قال ك صحيح وتعقبه الذهبي فقال لا اعرف عمرو وتعقب عليه
انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم مجهول قال في اللسان وقد تساهل الحاكم في تصحيحه
لا تعذبوا من استحق التعذيب بعذاب الله يعني النار لانها اشد العذاب ولذلك
كانت عذابا للكفار في دار القرار وانها جعلت في الدنيا للارفاق فلا تستعمل
في غيره فمن استحق القتل فاقتلوه بالسيف او مثل ما قتل به هذا حديث امكن
ولا يجوز قتله بالتحريق عند اكثر السلف والخلف هبه بسبب كفر او قصاص
وقصة العرنيين منسوخة او كانت قصاصا بالمماثلة وذهب علي كرم الله وجهه
الى حل تحريق الكفار مبالغة في النكاية والنكال لاعادي الحلال لكن في شرح
السنة للبغوي انه لما بلغه قول ابن عباس لا اني رجع اما لو تعين قتل من
وجب قتله الا باحراقه فيجوز فقد روى الحكيم عن ابن مسعود كنا مع النبي
بمنى فمرت حية فقال اقتلوها فسبقتنا الى جحر فدخلته فقال هاتوا سعفة
ونارا فاضرموا عليها نارا انتهى فلما فانه هذا العدو وصل اليه الهلاك من حيث
قدر د ت ك في الحدود عن ابن عباس قضية صنيع المص ان ذا مما لم يخرج
في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد عزاه الديلمي في مسند الفردوس الى البخاري
ثم رايته فيه في كتاب الجهاد بهذا اللفظ بعينه مسندا ولفظه ان عليا حرق
قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي قال لا تعذبوا بعذاب
الله ولقتلتهم لقوله من بدل دينه فاقتلوه انتهى بحروفه وخرجه البخاري
ايضا في استتابة المرتدين وابو داود وابن ماجه في الحدود والترمذي
والنسائي في المحاربة كلهم عن ابن عباس فاقتصار المولف على ابي داود من ضيق
العطن وممن ذهب الى المذهب علي مالك فانه سئل عمن سب النبي فامر كاتبه
ان يكتب بقتله فزاد كاتبه ويحرق بالنار فقال اصبت كذا في المطامح وانا
اقول هذا غير مقبول فان كلام مالك هنا بالصريح في انه يحرق بعد قتله واما في

فقد حرقهم وهم احيا فلا يجوز بمجرد هذا ان ينسب الى مالك انه قال بقول علي
لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة بضم المهملة وسكون الذال المعجمة
قال الزمخشري هو ان تاخذ المراة الصبي العذرة وهو وجع بحلقه فتدغر المراة
ذلك الموضع اي تدفعه باصبعها وعليكم بالقسط بالضم من العقاقير معروف
في الادوية خ عن انس بن مالك
لا تعزروا في رواية لا تعزير فوق عشرة اسواط وفي رواية بدل اسواط
جلدات وفي رواية ضربات وتزاد في رواية الا في حد من حدود الله تعالى
تعزير ح قال ابن حجر وظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من ضرب او
جلد انتهى اخذ به احمد فمنع الزيادة عليها واناطه الجمهور براي الامام وعليه
الشافعي لكنه شرط ان لا يبلغ كل انسان حده وقال الحديث منسوخ وهو مؤول
قال ابن حجر تبعا للنووي ولا يعرف القول به من احد من الصحابة وقول القرطبي
قال به الجمهور ممنوع والتعزير مصدر عزر ماخوذ من العزر وهو الرد والمنع
واستعمل في الدفع عن الانسان كدفع اعدايه عنه وكدفعه عن اتيان القبيح
ومن عزره القاضي اي ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول وبالفعل بحسب
اللايق وجا عطفه على التاديب في رواية للبخاري وفرق بان التعزير يكون بسبب
المعصية والتاديب اعم منه ومنه تاديب الولد والمعلم ه عن هشام بن
عمار عن اسماعيل بن عياش عن عباد بن كثير عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رمز لحسنه قال في الميزان عن العقيلي هذا حديث منكر وقال ابن الجوزي موضوع
لا تغالوا بحذف احدى التاءين للتخفيف في الكفن اي لا تبالغوا في كثرة ثمنه واصل
الغلا الارتفاع ومجاوزة الحد في كل شي فانه يسلبه بها في اخره بخط المصنف
اي يسلبه الميت سلبا سريعا علة النهي كانه قال لا تشتروا الكفن بثمن غال
فانه يبلى بسرعة وهو تبذير ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واستعار
لبلا الثوب السلب تتميما لمعنى السرعة د من رواية الشعبي عن علي امير المومنين
الاسانيد رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد قال المنذري وغيره فيه ابو مالك عمرو بن هشام
قال البخاري فيه نظر ومسلم ضعيف وابو حاتم لين الحديث والبستي يقلب الاحاديث
وخالف ابن معين فوثقه انتهى وقال ابن حجر فيه عمرو بن هشام مختلف فيه وفيه
انقطاع بين الشعبي وعلي لان الدارقطني ذكر انه لم يسمع منه غير حديث واحد
لا تغبطن فاجرا بنعمة ان لها عند الله قاتلا مثناة فوقية بضبط المصنف
لا يموت هب عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا البخاري في تاريخه والطبراني في
الاوسط الكل بسند ضعيف قاله الحافظ العراقي فاسناد المص للبيهقي بالعزو له غير جيد
لا تغضب اي لا تفعل ما يحملك على الغضب او لا تفعل بمقتضاه بل جاهد النفس على
ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فاذا ملك الانسان كان في اسره وبحث ومن ثم قال
سبحانه ولما سكت عن موسى الغضب فمن لم يمتثل ما يامره به غضبه وربما سكن

عاجلا واليه الاشارة بقوله واذا ما غضبوا هم يغفرون ومن غضب فانه في الحقيقة انما يغضب على ربه قال بعض الصوفية الغضب نسيان العبودية لان صفة العبد الذلة والانكسار والصغار والاضطرار ومن هذا حاله كيف يليق به الغضب وكون المغضوب عقوبة في الدنيا الاحتراق بنار نفسه وفي الاخرى ابطال الحسنات حم خ في الادب ت في البر عن ابي هريرة ولم يخرجه مسلم ورواه الطبراني عن ابي الدرداء وزاد ولك الجنة قال المنذري باسنادين احدهما صحيح حم ك عن جارية ابن قدامة التميمي السعدي صحابي على الصحيح قالت قلت للنبي اوصني قال لا تغضب فرد عليه مرارا قال لا تغضب قال الجارية ففكرت فاذا الغضب يجمع الشر كله وفي بعض طرقه ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب وفي رواية اوصني ولا تكثر وفي رواية اخرى مرني بامر واقلله كي اعقله وفي اخرى اعيش به شيئا في الناس ولا تكثر قال لا تغضب.

لا تغضب فان الغضب مفسدة للظاهر بتغير اللون ورعدة الاطراف والخروج عن حيز الاعتدال وقبح الصورة وللباطن دينا ودنيا من اضمار الحقد واطلاق اللسان بنحو شتم وفحش واليد بنحو ضرب وقتل وغير ذلك مما يفسد القلب ويغضب الرب هذا ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه على نفسه فمزق ثوبه ولطم خده ورمى بنفسه الى الارض وربما قويت عليه نار الغضب فاطفات بعض حرارته الغريزية فاعمى او كلها فمات ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب عن رجل هو ابو الدرداء او ابن عمر او سفيان الثقفي او غيرهم ويحتمل ان كلا منهم سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يوصيه فاوصاه به

لا تغضب ولك الجنة فانه يترتب على التحرز من الغضب حصول الخير الدنيوي والاخروي وهذه الاخبار الثلاثة من جوامع الكلم وبدايع الحكم فقد حوى هذه اللفظة وهي لا تغضب من استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته وقد تضمنت ايضا دفع اكثر الشرور من الانسان فانه في امد حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو اكل وجماع والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والشهوة الغضب قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق فقد يحرم كالزنا والقتل فالشر اما عن شهوة كالزنا او عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبدؤها فبتجنب الغضب يندفع نصف الشر بهذه الاعتبارات واكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه القذف والهجر والطلاق والحقد والحسد والحلف الموجب للحنث او الندم بل والقتل بل والكفر كما كفر جبلة حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير فحديث الغضب من ارباع الاسلام لان الاعمال خير وشر والشر ينشا عن شهوة او غضب والخبر يتضمن نفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع ابن ابي الدنيا طب عن ابي الدرداء قال قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فذكره

قال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين احدهما رجاله ثقات

لا تقعقع اصابعك اي اصابع يديك وانت في الصلاة فيكره تنزيها وكذا وهو ذاهب اليها او منتظرها قال في الفردوس التقعقع غمز الاصابع حتى يكون لها انقباض وهو مثل الفرقعة ه عن علي امير المؤمنين قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة سنده ضعيف الحارث راويه عن علي ضعيف ثم بسطه

لا تقام الحدود في المساجد صيانة لها وحفظا لحرمتها فيكره ذلك تنزيها نعم لو التجا اليه من عليه قود جاز استيفاؤه فيه حتى المسجد الحرام فيبسط النطع ويستوفى فيه تعجيلا لاستيفاء الحق عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم بل يلجا الى الخروج ولا يقتل الوالد بالولد اي لا يقاد والد بقتل ولده لانه السبب في ايجاده فلا يكون هو السبب في اعدامه او معناه لا يقتل الابن بقود وجب عليه لابيه قال الطيبي والاول اقرب وساير الاصول كالاب حم ت في الديات ك عن ابن عباس قال الاعني الترمذي ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث اسماعيل بن مسلم المكي وقد تكلم فيه بعضهم انتهى واسماعيل تركه النسائي وقال الذهبي ضعفه

لا تقبل بالضم على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية لاحمد وغيره لا يقبل الله صلاة بغير طهور بضم الطاء على الاشهر لان المراد به المصدر اي تطهير والمراد ما هو اعم من الوضوء والغسل والتيمم وبالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء ولهذا قال بعض المحققين القبول حصول الثواب على الفعل الصحيح والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر فكل مقبول صحيح ولا عكس فالقبول مستلزم للصحة لا العكس ونفي الاخص فان كان لا يستلزم نفي الاعم لكن المراد بعدم القبول هنا ما يشمل عدم الصحة ونكر الطهور في سياق النفي ليعم كل صلاة ولو نفلا وجنازة وسجدة تلاوة وشكر ففيه ان طهارة الحدث والنجس شرط لكل ذلك لكن محله في القادر عليها فالعاجز عنها يصلي محدثا وبالنجس ويعيد وقال الخطابي فيه اشتراط الطهر للطواف لان المصطفى سماه صلاة تعقبه اليعمري بان المشبه لا يقوى قوة المشبه به من كل وجه ولا صدقة من غلول بضم المعجمة مما اخذ من جهة غلول اي خيانة في غنيمة او نحو سرقة او غصب فالغلول مصدر اطلق على اسم المفعول فالمعنى لا تقبل صدقة من مال مغلول نظير هذا خلق الله اي مخلوقه ومن على هذا للتبعيض او لبيان الجنس او بمعنى الباء كما في ينظرون من طرف خفي ويحتمل كون الغلول مصدرا على بابه ويكون من لابتداء الغاية لا تقبل صلاة مبدؤها ومنشاؤها غلول والاول اقرب ذكره الولي العراقي ونكر الصدقة في سياق النفي ليعم الواجبة والمندوبة فلو سرق مالا واخرجه عن زكاته او عبدا فاعتقه عن كفارته لم يجزئه وان رضي صاحب المال والقن بعد لفقد شرط الصحة وهو حل المال فالصدقة بحرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور ذكره ابن العربي قال العراقي وقضيته انه لا يقبل لا عن المتصدق ولا عن صاحبه وان نواه عنه لكن ذكروا انه اذا مات المغصوب منه

بلا وارث وتعذر دفعه لقاض امين يتصدق به الغاصب على الفقرا بنية الغرامة ان وجده فتستثنى هذه الصورة ووجه الجمع بين هاتين الجملتين في الحديث ان الصلاة والصدقة قرينان في القران والطهارة شرط الصلاة وانتفا الحرام شرط المال المتصدق به ذكره جمع وقال الطيبي قرن عدم قبول الصدقة من حرام بعدم قبول الصلاة بدون وضوء ايذانا بان الصدقة تزكية النفس من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضو كذلك ومن ثم صرح بلفظ الطهور وهو المبالغة في الطهر وهذا الحديث رواه ايضا الشيرازي في الالقاب عن طلحة بزيادة قرينة ثالثة ولفظه لا يقبل الله صلاة امام حكم بغير ما انزل الله ولا صلاة عبد بغير طهور ولا صدقة من غلول تنبيه قال ابن حجر في شرح الترمذي في بعض الروايات الصحيحة من غير طهور فيحتمل ان يكون فيه من للتبيين نظير التي في الجملة الاخرى وهي ولا صدقة من غلول ويحتمل ان يكون من فيه مرادفة البا كما قال ابن يونس النحوي ومما يؤكد هذا صحة الروايتين معا تارة بالبا وتارة بمن والقصة واحدة فدل على الترادف فانتهى م في الطهارة ت ه ابن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري لان مداره على سماك بن حرب وهو لا يخرج عنه لكونه ليس من شرطه وسببه كما في مسلم عن مصعب بن سعد قال دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعوا الله يا ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول فذكره يعني انك غير سالم من الغلول لكونك كنت عامل البصرة فلا يقبل الدعا لك وقصده بذلك زجره وظاهر كلام المصنف انه لم يخرجه من الستة الا الثلاثة وليس كذلك فقد قال ابن محمود شارح ابي داود رواه الجماعة كلهم الا البخاري ورواه سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر موقوفا وزاد ولا نفقة من ربا

لا تقبل بمثناة فوقية اوله والبنا للمجهول وفي اكثر الروايات لا يقبل الله قال ابن حجر وحقيقة القبول وقوع الطاعة مجزية مسقطة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزا الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في حديث من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولذلك كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من الدنيا وما فيها صلاة الحائض اي الحرة التي بلغت سن الحيض الا بخمار هو ما تخمر به الراس اي تستر وخص الحيض لانه اكثر ما يبلغ به الاناث لا للاحتراز فالصبية المميزة لا تقبل صلاتها الا بخمار قال الطيبي وكان الظاهر ان يقال لا تقبل صلاة الحرة الا بخمار فكنى عنها بما يختص بها من الوصف توهينا لها بما يصدر عنها من كشف راسها كانه قيل لها غطي راسك يا ذات الحيض وفيه ان ستر العورة شرط لصحة الصلوة وعورة المراة الحرة عند الشافعي ما سوى الوجه والكفين والمبعضة ما بين السرة والركبة فيجب عليها سترها كلها واغتفر الخفي نحو الربع من غير السوءة ودون الدرهم منها حم د ت ه عن عايشة رمز لحسنه واورده

عنها ابو

عنها ابوداود وكان المصنف اغفله سهوا والا فمقدم في الغزو على ذينك قال ابن حجر رواه اصحاب السنن غير النسائي وابن خزيمة والحاكم واسحاق والطيالسي واحمد وابن حبان واعله الدارقطني بالوقف وقال وقفه اشبه والحاكم بالارسال

لا تقتلوا الجراد اي لغير الاكل فيحرم فانه من جند الله الاعظم يعني اذا لم يتعرض لافساد نحو زرع وحينئذ يندفع بقتل او غيره طب هب عن ابي زهير تصغير زهري النميري او الانماري او التميمي صحابي ورواه عنه الطبراني ايضا قال الهيثمي وفيه محمد بن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف

لا تقتلوا الضفادع فيحرم فان نقيقهن ترجيع صوتهن تسبيح عن ابن عمرو ابن العاص وفيه المسيب بن واضح السلمي قال في الميزان عن ابي حاتم صدوق يخطي كثيرا فاذا قيل له لم يقبل وساق له ابن عدي مناكير هذا منها وسيل الدارقطني عنه فقال ضعيف

لا تقص الرويا الا على عالم او ناصح وفي رواية الطبراني لا تقصص روياك الا على عالم او ناصح ت عن ابي هريرة ورواه عنه الطبراني في الصغير قال الهيثمي وفيه اسماعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه جمع

لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار اي ما قيمته ربع دينار فصاعدا فلا تقطع في اقل وهو مذهب الشافعي وقال مالك واحمد ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والحديث عليهم حجة حم ن ه عن عايشة هذا كالصريح في انه من تفردات مسلم عن صاحبه ولعله ذهول فقد عزاه الصدر المناوي للجماعة كلهم في باب قطع السرقة قال واللفظ للبخاري

لا تقطع الايدي في السفر اي سفر الغزو بدليل الرواية الاخرى في الغزو بدل السفر يعني لا تقطع اذا سرق من الغنيمة لانه شريك يستهمه فيه وكذا لو زنا لا يحد وحمله بعضهم على العموم قال مخافة ان يلحق المقطوع بالعدو فاذا رجعوا قطع وبه اخذ الاوزاعي واجراه في كل حد قال ابن العربي وهذا لا اعلم له اصلا في الشرع وحدوده تقام على اهلها وان كان من كان وتبعه الحافظ ابن حجر فقال هذا لا يعارضه خبر البيهقي اقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لايم انتهى حم ٣ والضيا المقدسي وكذا ابن حبان كلهم عن بسر بضم البا الموحدة وسكون السين المهملة ابن ابي ارطاه او ابن ارطاه قال ابن حجر والاول اصح قال ابن حبان ومن قال ابن ارطاة فقد وهم وقد مر هذا موضحا واسم ابي ارطاة عمير بن عويمر بن عمران قال الغني ابن حجر مختلف في صحبته يعني بسر قال وهذا اسناد مصري قوي وبسر من شيعة معاوية قال ابن معين وبسر رجل سوء قال البيهقي انما قال له لما ظهر من سوء فعله في قتال اهل المدينة وغيرهم قال الذهبي الحديث حجة لا يرد بمثل هذا

لا تقولوا الكرم اي للعنب ولكن قولوا العنب والحبلة بفتح البا وقد تسكن هي اصل شجرة العنب والعنبة يطلق على الثمر والشجر والمراد هنا الشجر

ولذلك سمته العرب كرمًا ذهابًا الى ان الخمر تكسب شاربها كرمًا ويلتفت عليه قول القايل فيا ابنة الكرم بل ابنة الكرم فلما حرم الخمر نهاهم عن ذلك تحقيرًا لها وتذكيرًا لتحريمها وبين لهم في خبر ان الكرم هو قلب المومن لانه معدن التقوى لا الخمر المودي الى اتلاف العقل وفساد الراي واتلاف المال م في الادب عن وايلة بن حجر ولم يخرجه البخاري ولا خرج عن وايل شيئا

لا تقوم الساعة اسم علم ليوم القيامة حتى يتباهى اي يتفاخر الناس في المساجد اي في عمارتها ونقشها وتزويقها كفعل اهل الكتاب بكنايسهم وبيعهم وقيل المراد عمارتها بالصلاة فيها وذكر الله لا ابنيتها حم د ه حب عن انس بن مالك ورواه عنه الطبراني والديلمي

لا تقوم الساعة حتى لا يقال وفي رواية لمسلم لا تقوم الساعة على احد يقول في الارض الله الله بتكرار الجلالة ورفعها على الابتدا وحذف الخبر ذكره النووي وقال قد يغلط بعض الناس فلا يرفعه انتهى ورجح القرطبي النصب بفعل مضمر وليس المراد ان لا يتلفظ بهذه الكلمة بل انه لا يذكر الله ذكرا حقيقيا فكانه قال لا تقوم الساعة وفي الارض انسان كامل او التكرار كناية عن ان لا يقع انكار قلبي على منكر لان من انكر منكرا يقول عادة متعجبا من قبحه الله الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر المنكر حم م في الايمان ت عن انس بن مالك وذكر الترمذي في العلل عن البخاري ان فيه اضطرابا

لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وذلك انه تعالى يبعث الريح الطيبة فتقبض روح كل مومن فلم يبق الا شرار الناس وذلك انما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وساير الايات العظام وقد اورد مسلم في حديث آخر ان الله يبعث ريحا طيبة فتوفى كل من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين ابايهم وفي حديث له اخر يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير الا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان ثم ينفخ في الصور حم م عن ابن مسعود

لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس اي احظاهم بالدنيا اي بطيباتها لكع بن لكع قال الطيبي هو غير منصرف للعدل والصفة وقال الزمخشري هو بالرفع اسم يكون معدول عن لكع يقال لكع الوسخ عليه لكعا فهو لكع اذا لصق به الى الرجل اللييم كما عدلت لكاع للمراة اللييمة ثم استعمل للاحمق والعبد واللييم واريد به هنا من لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق من الاسافل والرعاع

اذا التحق الاسافل بالاعالي ❊ فقد طابت منادمة المنايا ❊ حم ت في الزهد والضيا المقدسي عن حذيفة قال الترمذي حسن غريب انتهى وفيه عبد العزيز الدراوردي

قال في

قال في الكاشف عن ابي زرعة سي الحفظ وعمرو مولى المطلب لينه يحيى وقال احمد لا باس

لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ذكر الرجل وصف طردي فلا مفهوم له فالمراة مثله لكن لما كان الغالب ان الرجال هم المبتلون بالشدايد والنسا محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم ❊ كتب القتل والقتال علينا ❊ وعلى الغانيات جر الذيول ❊ فيقول يا ليتني مكانه اي ميتا حتى انجو من الكرب ولا ارى من المحن والفتن وتبديل الدين وتغيير رسوم الشريعة ما ارى فيكون اعظم المصايب الاماني وهذا ان لم يكن وقع فهو واقع لا محالة وقد قال ابن مسعود سياتي عليكم زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قوله ❊ وهذا العيش لا خير فيه ❊ الا موت يباع فاشتريه ❊ قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع الناس بل يصدق على اتفاقه للبعض في بعض الاقطار في بعض الازمان وفي تعليق تمنيه بالمرور اشعار بشدة ما نزل بالناس من فساد الحال حالتيذ اذ المرء قد يتمنى الموت من غير استحضار لهيئته فاذا شاهد الموتى وراى القبور نشز بطبعه ونفر بسجيته من تمنيه فلقوة الشدة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا يناقض هذا النهي عن تمني الموت لان مقتضى هذا الحديث الاخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعي حم ق عن ابي هريرة

لا تقوم الساعة حتى لا يحج بضم المثناة التحتية وفتح الحا مبنيا للمفعول البيت اي الكعبة واشار البخاري الى ان هذا يعارضه الخبر المار ليحجن البيت بعد ياجوج لان مفهومه ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومفهوم هذا انه لا يحج بعدها لكن جمع بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروجهما امتناع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة قاله ابن حجر وقوله ليحجن البيت اي محله لان الحبشة اذا خربوه لا يعمر بعده ع ك في الفتن عن ابي سعيد الخدري قال ك على شرطهما وعلته ان ادم وابن مهدي رفعاه وان الطيالسي رواه عن شعبة موقوفا

لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والقران غاية لعدم قيام الساعة قال الحكيم لله في ارضه اربعة من اثاره القران وهو كلامه والسلطان وهو ظله والكعبة وهي بيته والولي وهو خليفته في ارضه فعلى كلامه طلاوة وعلى ظله هيبة وعلى بيته وقار وعلى خليفته جلالة فبهولا الاربع تقوم الارض فاذا دنى قيام الساعة رفع القران وهدمت الكعبة بما لها من الاركان وذهب السلطان وقبض الاوليا ولم يبق في الارض حرمة فالعارفون انما ياخذون من القران لطايفه وطلاوته ومن السلطان هيبته ظله فلا يلحظون افعاله وسيرته ومن البيت وقاره لا الى تلك الاحجار والابنية ومن الولي نور جلاله السجزي عن ابن عمر بن الخطاب

لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا اي يغيرون الاحاديث ويكذبون فيها او يدعون النبوة او الاهوا الفاسدة والاعتقادات الباطلة وغير ذلك

وزاد في رواية اخرهم الاعور الدجال ممسوح العين اليسرى كانها عنبة طب عن
ابن عمرو بن العاص ورمز المصنف لحسنه وليس كما قال فان الطبراني رواه من طريقين
عن ابن عمرو باللفظ المذكور وزاد في احدهما كلهم يزعم انه نبي فاما طريق المختصر
ففيها يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف واما الاخرى فمن طريق اسحاق قال
حدثني شيخ من اشجع ولم يسمه وسماه ابو داود في روايته سعيد بن طارق قال
الهيثمي وبقية رجاله ثقات انتهى ورواه مسلم بلفظ لا تقوم الساعة حتى يبعث
دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله وابن عدي بلفظ لا تقوم
الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا العنسي ومسيلمة والمختار
لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية اي يرويه قوم عن قوم كالقصاص
والوعاظ يقولون وقع لفلان كذا وكذا وكان لفلان كذا ويبكون ويقولون بافواههم
ما ليس في قلوبهم والورع تصنعا وهو تكلف حسن السمت والتزين حل عن ابي هريرة
لا تكبروا في الصلاة اي لا تحرموا بها حتى يفرغ المؤذن من اذانه بل تمهلوا قليلا
حتى يحصل الاستعداد بنحو طهر وستر وشغل خفيف وكلام قصير واكل لقم توفر
خشوعه وتقديم سنة راتبة ابن النجار في تاريخه عن انس بن مالك رضي الله عنه
لا تكثر همك يا ابن مسعود ما يقدر لك يكن اي لا بد من كونه وما ترزق ياتك
فالهم لا يرد عنك مقضيا وعدم سكونك عند جولان الموارد في صدرك حتى يكثر
غمه في صدرك لا يغني عنك شيئا وقد فرغ ربك عن ثلاث ومحصول ذلك يرجع الى
الحث على قوة الايمان بالقدر وان المرء لا يصيبه الا ما كتب له والراحة والسكون
ثقة من ضمان الله والرضى بقدره قال الغزالي هذا الحديث هو الكلام الجامع البالغ
في قلة اللفظ وكثرة المعنى ومن فوائد الرضى بالقضا فراغ القلب وقلة الهم
فتوكل على الله واترك التدبير في امورك وكلها الى من يدبر السما والارض وتريح
نفسك من كل شي لا يبلغه علمك ونظرك من امر يكون غدا او لا يكون وتكف عن لعل
ولو اذ ليس الا فيه شغل القلب وتضييع الوقت ولعله يكون امورك تخطر ببالك
فيكون ما سبق من فكرك وتدبيرك لغوا بلا فايدة بل خسرانا مبينا تندم عليه وتعتب
فيه ومن ثم قيل ؛ سبقت مقادير الاله وحكمه ؛ فارح فؤادك من لعل ومن لو ؛ ؛
وقال ؛ سيكون ما هو كائن في وقته ؛ وللخو الجهالة متعب محزون ؛ فلعل
ما تخشاه ليس بكاين ؛ ولعل ما ترجوه ليس يكون ؛ وتقول لنفسك يا نفس لن يصيبنا
الا ما كتب الله لنا هو مولانا وهو حسبنا ونعم الوكيل هب وكذا الاصبهاني في
ترغيبه عن مالك بن عبادة الغافقي مصري له صحبة البيهقي في القدر وكذا في
الشعب وكان المصنف ذهل عنه عن ابن مسعود قال العلائي حديث غريب فيه يحيى
ابن ابي ايوب احتجا به وفيه مقال الحج انتهى ورواه ابو نعيم والديلمي عن ابن مسعود ايضا
لا تكرهوا البنات فانهن المؤنسات الغاليات بقية كما في مسند الفردوس عن
مخرجيه احمد والطبراني الجهزات انتهى قال عمرو بن العاص لمعاوية وقد دخل

عليه وفي حجره صبية ابنتها فانهن يلدن الاعدا ويقربن البعدا قال لا تقل
فما ندب الموتى ولا تفقد المرضى ولا اعان على الحزن مثلهن حم طب عن عقبة
بن عامر قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب اي على تناوله ولذلك لان المريض اذا
عافه فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة مادة المرض او سقوط شهوته لموت الحار
الغريزي وكيفما كان فاعطا الغذا في هذه الحالة غير لايق فان الله يطعمهم
ويسقيهم اي يحفظ قواهم ويمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب في حفظ الروح
وتقويم البدن ذكره البيضاوي واما تفسيره فانه يطهرهم من درن الذنوب
واذا طهروا منه قذف نور اليقين في قلوبهم فاغتذوا به بدليل ان المريض يمكث
مدة لا يذوق شيا وقوته باقية ولو كان صحيحا لعجز فغير صواب لان قايله ان اراد
ان ذلك يخص المؤمن فالوجدان قاض بان الكافر كالمؤمن في صبر تلك المدة بلا فرق
وان اراد الشمول فهو ذهول لان الكافر خبيث خبث لا يطهر المرض شيا من ذنوبه
ولو قذف في قلبه ادنى ذرة من يقين لاهتدي في طرفة عين فما هذه المقالة الا
مزلقة زلق فيها ذلك العلامة ت ه ك في الطب عنه اي عقبة قال ت
حسن غريب قال في المنار ولم يبين علته المانعة من تصحيحه وهي عنده موجبة
لضعفه لان فيه بكر بن يونس او يونس بن بكير قال ابو حاتم منكر الحديث ضعيف
انتهى وقال الذهبي ضعفوه وقال الذهبي تفرد به بكر وهو فيما قاله البخاري منكر
الحديث انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم هذا حديث باطل واورده ابن الجوزي من
عدة طرق واعلها كلها وقال في الاذكار فيه بكر بن يونس وهو ضعيف
لا تكلفوا بحذف احدي التاءين للضيف لئلا تملوا الضيافة وترغبوا عنها بل
احضروا له ما سهل ابن عساكر في تاريخه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه
لا تكون زاهدا حتى تكون متواضعا اي لين الجانب بخفوض الجناح لعباد الله
طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه يعقوب بن يوسف وهو كذاب انتهى وفي
الميزان يعقوب بن عبد الله عن فرقد لا يدري من هو ثم ساق هذا الخبر بعينه
لا تلاعنوا بفتح العين والتا وحذف احدي التاءين تخفيفا بلعنة الله فان
اللعنة الابعاد من الرحمة والمؤمنون رحما بينهم ولا بغضبه اي لا تدعو
بعضكم بعضا بغضب الله كان يقال عليه غضب الله ولا بالنار في رواية ولا
بجهنم اي لا يقول احدكم اللهم اجعله من اهل النار ولا احرقك الله بنور جهنم
قال الطيبي قوله لا تلاعنوا الى اخره من عموم المجاز لانه من بعض افراده حقيقة
وفي بعضها مجاز وهذا يختص بمعين بجواز اللعن بالوصف الاعم والاخص
كالمصورين د ت ك عن سمرة بن جندب قال ت حسن صحيح
لا تلوموني على حب زيد بن حارثة مولى المصطفى وحبيبه كيف وقد قدم ابوه
وعمه في فدايه فاختاره عليهما فقالا ويحك تختار العبودية على الحرية وعلى اهلك

فقال لو رأيت من هذا الرجل شيئا ما أنا بالذي لختار عليه أحدا فتبناه النبي حتى نزل ادعوهم لآبائهم قال الزهري ما علمنا أحدا أسلم قبل زيد وقال الحافظ سماه النبي زيد المحبة قريش في قصي قال في الزهر وهو فاسد ثم اندفع في توجيهه **ك عن** أبي عبد الله **قيس بن أبي حازم مرسلا** هو البجلي تابعي كبير ثقة مخضرم يقال له رؤية هاجر إلى النبي ففاتته الصحبة وهو الذي يقال له إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة

لا تمار أخاك أي لا تخاصمه من المماراة وهي المخاصمة **ولا تمازحه** بما يتأذى به قالوا والمزاح المنهي عنه وهو ما فيه إفراط أو مداومة أو أذى قال الماوردي اعلم أن للمزاح إزاحة عن الحقوق ومخرجا إلى العقوق يصم المازح ويؤذي الممازح وقال الغزالي المزاح يريق ماء الوجه ويسقط المهابة ويستجر الوحشة ويؤذي القلوب وهو مبدأ اللجاج والتضارب ومغرس الحقد في القلوب فإن مازحك غيرك فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وكن من الذين إذا مروا باللغو مروا كراما انتهى وقال في الأذكار المزاح المنهي عنه ما فيه إفراط ومداومة فإنه يورث الضحك والقسوة ويشغل عن الذكر والفكر في مهمات الدين ويورث الحقد ويسقط المهابة والوقار وما سلم من ذلك هو المباح الذي كان المصطفى يفعله فإنه إنما كان يفعله نادرا لمؤانسة وتطييب نفس المخاطب وهذا لا منع منه قطعا بل هو مستحب **ولا تعده موعدا فتخلفه** قال الطيبي إذ روي منصوبا كان جوابا للنهي على تقدير أن يكون مسببا عما قبله أو مرفوعا فالمنهي الوعد المستعقب للإخلاف أي لا تعده موعدا فأنت تخلفه على أنه جملة خبرية معطوفة على الإنشائية والوفاء بالوعد سنة مؤكدة بل قيل واجب كما مر قال حجة الإسلام والمراء شديد جدا لأن فيه إيذاء للمخاطب وتجهيلا له وفيه ثناء على النفس وتزكية لها بمزيد الفطنة والعلم ثم هو مشوش للعيش فإنك لا تماري سفيها إلا ويؤذيك ولا حليما إلا ويقليك ويحقد عليك ولا ينبغي أن يخدعك الشيطان ويقول أظهر الحق ولا تداهن فيه فإن الشيطان أبدا يستجر الحمقا إلى الشر في معارض الخير فلا تكن ضحكة له يسخر بك فإظهار الحق حسن مع من يقبل منك وذلك بطريق النصيحة لا المماراة وللنصيحة صيغة وهيئة ويحتاج إلى تلطف وإلا صار فضيحة وكان فسادها أكثر من صلاحها ومن خالط متفقهة العصر غلب على طبعه المراء وعسر عليه الصمت ففر منهم فرار من الأسد **ت** في البر **عن ابن عباس** وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال الحافظ العراقي يعني من حديث ابن أبي سليم وضعفه الجمهور وقال الذهبي فيه ضعف من جهة حفظه

لا تمس القرآن يا حكيم بن حزام أي لا تمس ما كتب عليه قرآن أو شيء منه بقصد الدراسة **إلا وأنت طاهر** أي متطهر عن الحدثين الأكبر والأصغر فيحرم مس ذلك بدونه وهذا قاله له لما بعثه واليا إلى اليمن **طب ك** في المناقب **عن حكيم بن حزام** قال ك صحيح وأقره الذهبي

لا تمس النار أي نار جهنم **مسلما رآني ورأى من رآني** غالبا فتمس بعض من رأى من رآه للتطهير **ت والضيا المقدسي عن جابر بن عبد الله**

لا تمسح يدك لفظ رواية الطبراني لا تمسح **بثوب من لم تكسوا** يعني إذا كانت ملوثة بطعام فلا تمسحها بثوب إنسان لم تكسه أنت بذلك الثوب الذي تمسح فيه والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه قال الطيبي ولعل المراد بالثوب الإزار والمنديل **حم طب** وكذا الخطيب في التاريخ **عن أبي بكرة** قال الهيثمي فيه راو لم يسم وقال ابن الجوزي حديث لا يثبت والواقدي أي رجاله كذبه أحمد ومبارك بن فضالة مضعف

لا تمنعوا إماء الله بكسر الهمزة والمد جمع أمة وذكر الإماء دون النساء إيماء إلى علة النهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف بالذوق **مساجد الله** قال الشافعي أراد المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم فلا يمنعن من إقامة فرض الحج انتهى وأيده غيره بخبر لا تمنعوا إماء الله مسجد الله واعترض باحتمال أن يراد مسجد النبي لا الحرام فلا تأييد فيه فإن كان المراد مطلق المساجد فالنهي للتنزيه إذا كانت المرأة ذات حليل بشرط أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلخال يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة مما يفتتن بها فإن كانت خلية حرم المنع إذا وجدت الشروط ذكره النووي **حم م** في الصلاة من حديث الزهري عن سالم **عن ابن عمر** بن الخطاب قال لما قال ابن لابن عمر إنا لنمنعهن قال فغضب غضبا شديدا وقال أحدثك عن رسول الله فتقول إنا لنمنعهن ورواه عنه أيضا أبو داود بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وقضية صنيع المصنف أن ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد جزم الحافظ ابن رجب بكونه في الصحيحين وعبارته اتفق الشيخان عليه

لا تنزع الرحمة إلا من شقي لأن الرحمة في الخلق رقة القلب ورقته علامة الإيمان ومن لا رقة له لا إيمان له ومن لا إيمان له شقي فمن لا يرزق الرقة شقي ذكره الطيبي وقال ابن العربي حقيقة الرحمة إرادة المنفعة وإذا ذهبت إرادتها من قلب شقي بإرادة المكروه لغيره وذهب عنه الإيمان والإسلام قال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمن جاره بوائقه وكما يلزمه أنه يسلم من لسانه ويده يلزمه أن لا يسلم من قلبه وعقيدته المكروهة فيه فإن اليد واللسان خادمان للقلب انتهى وقال الزين العراقي هل المراد به تنزع الرحمة من قلبه بعد أن كان في قلبه رحمة لأن حقيقة النزع إخراج شيء من مكان كان فيه أو المراد لم يجعل في قلبه رحمة أصلا فيكون كقوله رفع القلم عن ثلاث والمراد شقاء الآخرة أو الدنيا أو هما وبالرحمة العامة كما في رواية الطبراني قال القرطبي الرحمة رقة القلب وحنو يجده الإنسان في نفسه عند رؤية مبتلى أو صغير أو ضعيف يحمله على الإحسان له واللطف والرفق به والسعي في كشف ما به وقد جعل الله هذه الرحمة في الحيوان كله فيه يعطف

الحيوان على نوعه وولده ويحن عليه حال ضعفه وصغره وحكمتها تسخير القوي
للضعيف كما مر وهذه الرحمة التي جعلها الله في القلوب في هذه الدار التي ثمرتها
هذه المصلحة العظيمة التي هي حفظ النوع ورحمة واحدة من مائة ادخرها الله يوم
القيامة يرحم بها عباده فمن خلق الله في قلبه هذه الرحمة الحاملة على الرفق وكشف
ضر المبتلى فقد رحمه الله بذلك في الحال وجعل ذلك علما على رحمته اياه في المآل
فمن سلبه ذلك المعنى وابتلاه بنقيضه من القسوة والغلظة ولم يلطف بضعيف
ولا اشفق على مبتلى فقد اشقاه حالا وجعل ذلك علما على شقوته مآلا نعوذ
بالله من ذلك حم د في الادب ت في البر حب ك في التوبة عن ابي هريرة قال سمعت
الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة ابا القاسم يقول فذكره قال ك صحيح واقره
الذهبي ورواه البخاري في الادب المفرد قال ابن الجوزي في شرح الشهاب واسناده
صالح ورواه عنه ايضا البيهقي قال في المهذب واسناده صالح
لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم او تخرج من المسجد فيسن الفصل بينهما
بالانتقال من محل الفرض والخروج لغيره فان لم يفعل فصل بنحو كلام حم د عن
معاوية الخليفة رمز المصنف لحسنه
لا توله بضم التاء ولام مفتوحة مشددة بضبط المصنف والدة عن وفي رواية
على ولدها اي لا يحزن الى الوله وهو الحزن الذي يخرج عن التحصيل بغلبته على
المعقول ذكره ابن العربي وقال الزمخشري معناه لا تفرق عنه ويفرق بينها
وبينه من الواله وهي التي فقدت ولدها والمراد النهي عن التفريق بينهما في نحو
بيع والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد انتهى هق عن ابي بكر الصديق
رمز لحسنه قال الحافظ بن حجر سنده ضعيف ورواه ابو عبيدة في غريب الحديث
من مرسل الزهري ورواته ضعيفة انتهى
لا تيأسا الخطاب لاثنين شكيا له الضيق من الرزق ما تهزهزت رؤسكما اي
ما دمتما في قيد الحياة وقوله رؤسكما هو كقولهم قطعت رؤس الكبشين قال
ابن مالك في شرح التسهيل يختار في المضافين الى متضمنهما لفظ الافراد على لفظ
التثنية ولفظ الجمع على لفظ الافراد لانهم استثقلوا تثنيتين في شيئين هما كشيء
واحد لفظا ومعنى فعدلوا الى غير لفظ التثنية فكان الجمع اولى لانه شريكهما
في الضم وبذلك جاء القرآن فقد صغت قلوبكما وفاقطعوا ايديهما وفي الحديث
ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه وجاء لفظ الافراد ايضا في الكلام الفصيح ومنه حديث
ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ولم يجئ لفظ التثنية الا في الشعر انتهى فان الانسان
تلده امه احمر لا قشر عليه ثم يرزقه الله قال ابن الاثير المراد بالقشر اللباس
ومنه خبر ان الملك يقول للصبي المنفوس خرجت الى الدنيا وليس عليك قشر انتهى
وقد مر غير مرة ان الله ضمن الرزق لعباده فالياس من ذلك الضمان من ضعف
الاستيقان قال الغزالي للبلية الكبرى لعامة هذا الخلق امر الرزق وتدبيره

اتعبت

اتعبت نفوسهم واشغلت قلوبهم واكثرت غمومهم وضاعفت همومهم وضيعت
اعمارهم واعظمت تبعتهم واوزارهم وعدلت بهم عن باب الله وخدمته الى خدمة
الدنيا وخدمة المخلوقين فعاشوا في غفلة وظلمة وتعب ونصب ومهانة وذل
وقدموا الآخرة مفلسين بين ايديهم الحساب والعقاب ان لم يرحم الله بفضله
وانظر كم من آية انزل الله في ذلك وكم ذكر من وعد وضمانه وقسمه على ذلك
ولم تزل الانبياء والعلماء يعظون الناس ويبينون لهم الطريق ويصنفون لهم
الكتب ويضربون لهم الامثال وهم مع ذلك لا يهتدون ولا يثقون ولا يطهرون
بل هم في غمرة فانا لله وانا اليه راجعون واصل ذلك كله قلة التدبر لآيات الله
والتفكر في صنايعه وترك التذكر لكلام رسول الله والتأمل لاقوال السلف
والاصغاء الى كلام الجاهلين والاغترار بعبادات الغافلين حتى تمكن الشيطان
منهم ورسخت العادات في قلوبهم فاداهم ذلك الى ضعف القلب ورقة اليقين
حم حب والضيا المقدسي عن حبة بموحدة تحتية وسوا ابني خالد الاسد
يين ويقال لهما العامريان او الخزاعيان صحابيان نزلا الكوفة لهما حديث واحد
لا جلب بجيم محركا اي لا ينزل الساعي موضعا ويجلب ارباب الاموال اليه ليأخذ
زكاتهم او لا يتبع الرجل فرسه من يحثه على الجري بنحو صياح على ما مر ولا جنب
بجيم ونون مفتوحتين ان يجلس العامل باقصى محل ويأمر بالزكاة ان تجنب اي تحضر
اليه فنهى عن ذلك وارشد الى ان زكاتهم انما تؤخذ في دورهم واخرج النهي بصورة
الخبر تأكيدا او هو ان تجنب فرسا الى فرس يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول
للمجنوب ولعل المراد هنا الاول بقرينة زيادة ابي داود في رواية الآتية عن
شعيب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم وفي القاموس لا جلب ولا جنب هو ان
يرسل في الحلبة فيجتمع له جماعة يصيحون به ليرد عن وجهه او هو ان لا يجلب الصدقة
الى المياه والامصار بل يتصدق بها في مراعيها او ان ينزل العامل موضعا ثم
يرسل من يجلب المال اليه ليأخذ صدقته او ان يتبع الرجل فرسه فيركض خلفه
ويزجره ولا شغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين في الاسلام قال القاضي
الشغار ان يشاغر الرجل الرجل وهو ان تزوجه اختك على ان يزوجك اخته
ولا مهر وهذا من شغر البلد اذا خلا من الناس او السلطان لانه عقد خال عن
المهر او من شغرت بني فلان من البلد اذا اخرجتهم وفرقتهم وقولهم تفرقوا شغر
بغر لانهما اذا تبادلا باختيهما فقد اخرج كل منهما اخته الى صاحبها وفارق بها
اليه والحديث دليل على فساد هذا العقد لانه لو صح لكان في الاسلام وهو قول
اكثر العلماء والمقتضي لفساده الاشتراك في البضع الذي جعله صداقا وقال ابو
حنيفة يصح العقد ولكل منهما مهر المثل ن في النكاح والضيا في المختارة عن
انس بن مالك قال ابن القطان فيه اسحاق مختلف فيه واخرجه ايضا ابو داود
في الجهاد والترمذي في النكاح وابن ماجة في الفتن وقال حسن صحيح

لاحبس بضم الحاء وفتحها على الاسم والمصدر واقتصر المص في نسخته على الضبط
بالضم بعد سورة النساء اى لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه اشار به الى ما كان
يفعله الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه كانوا اذا كرهوا النساء لقبح او فقر
حبسوهن عن الازواج لان اولياء الميت كانوا اولى بهم من غيرهم هق عن ابن عباس
قال لما نزلت سورة النساء قال رسول الله لاحبس الى اخره رمز لحسنه ورواه عنه ايضا
الطبراني باللفظ المزبور وقال الهيثمي فيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف انتهى ورواه
الدارقطني باللفظ المذكور عن ابن عباس وقال لم يسنده غير ابن لهيعة عن اخيه وهما
ضعيفان وسبقه في الميزان نقلا عن الدارقطني حديث ضعيف وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه
لاحليم حلما كاملا الا ذو عثرة اى الا من وقع في زلة وحصل منه خطاء واستحجل
من ذلك واحب ان يستر من رآه على عيبه والمراد لا يتصف الحليم بالحلم حتى يركب
الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواقع الخطاء فيجتنبها ويدل له قوله
ولاحكيم الا ذو التجربة بالامور فيعرف ان العفو كيف يكون محبوبا فيعفو عن
غيره اذا وقع في زلة كما علم بالتجارب انه لا يسلم من الوقوع في مثلها ومن ثم كان
داود قبل العثرة يقول رب لا تغفر للخاطئين فلما عثر صار يجلس بين الفقراء ويقول
مسكين بين مساكين رب اغفر للخاطئين كي تغفر لداود معهم والعثرة المرة من العثار
والحكام الشي اصلاحه عن الخلل والحكيم المستيقظ المنتبه او المتقن للحكمة الحافظ
لها وما ذكر من سياق الحديث هكذا هو ما وقع في كثير من الروايات ورواه العسكري
عن ابي سعيد ايضا بزيادة ثالث فقال لاحليم الا ذو اناة ولا عليم الا ذو عثرة
ولاحكيم الا ذو تجربة حم ت في البر حب ك في الادب من حديث دراج عن ابي
الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي وليس كما قال ففي المناو
ما حاصله انه ضعيف وذلك لانه لما نقل عن الترمذي انه حسن غريب قال
ولم يبين المانع من صحته وذلك لان فيه دراجا وهو مضعف وقال ابن الجوزي
تفرد به دراج وقد قال احمد احاديثه مناكير انتهى وحكم القزويني بوضعه لكن
تعقبه العلائي بما حاصله انه ضعيف لا موضوع
لاحمى اى ليس لاحد منع الرعي في ارض مباحة واختصاص به كما كانت الجاهلية
تفعله قال الشافعي كان الشريف منهم اذا نزل بعشيرته بلدا استعوى كلبا فحمى له حسه
مدى عواه فلم يرعه معه احد فنهى الشارع عن ذلك لما فيه من التضييق على
الناس وتقديم القوي على الضعيف الا لله ورسوله اى الا ما يحمي لخيل المسلمين
وركابهم المرصدة للجهاد والحمل وتفصيل المذهب ان للنبي الحمى لنفسه ولغيره
وللائمة للمسلمين لا لهم كما حمى عمر النقيع لنعم الصدقة وخيل الغزاة واما
الاحاد فلا لهم ولغيرهم هذا هو المصحح عند الشافعية وعليه ابو حنيفة ومالك
وتمسك البعض بظاهر الخبر فمنعه لغير النبي مطلقا واجيب بان المعنى الا على
مثل ما حمى عليه رسول الله من مصالح المسلمين حم خ في الجهاد والشرب د في الخراج

وكذا النسائي في الحمى والشرب خلافا لما يوهمه كلام المصنف كلهم عن الصعب
ضد السهل بن جثامة بفتح الجيم وبالمثلثة المشددة واسمه مزيد بن قيس الكناني الليثي
لاحمى في الاسلام ولا مناجشة وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراها
ليغر غيره فيشتري بما ذكر واصل النجش الاغراء والتحريض وحكمة النهي ما فيه
من التغرير وانما ذكر بصيغة المفاعلة لان التجار يتعارضون في ذلك فيفعل
هذا بصاحبه على ان يكافيه بمثله طب عن عصمة بن مالك قال الهيثمي اسناده
ضعيف هكذا جزم به وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه
لاحول ولا قوة الا بالله دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم لان العبد
اذا تبرا من الاسباب وتخلى من وبالها فانشرح صدره وانفرج غمه وهمه وجاء
القوة والعصمة والغياث والتاييد والرحمة وقويت جوارحه الباطنة وسطت
الطبيعة على ما في الباطن من الادواء فغيرتها ودفعتها والتقييد بالعدد موكول
الى علم الشارع ويحتمل ان المراد التكثير لكنه يبعده انه لم نعهد الا في التعيين
ونحوها ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب الفرج بعد الشدة عن ابي هريرة وفيه كما
في الميزان بشر بن رافع قال خ لا يتابع في حديثه وقال احمد ضعيف وقال غيره حدث
بمناكير هذا منها انتهى وقضية كلام المصنف انه لا يوجد مخرجا لاحد من
المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان الطبراني خرجه في الاوسط وفيه بشر
المذكور قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات
لاخزم جمع خزامة حلقة شعر تجعل في احد جانبي منخر البعير كان بنو اسرائيل تخزم
انوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من انواع التعذيب فوضع الله عن هذه الامة
اى لا يفعل الخزام في الاسلام ولا زمام اراد ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه
من زم الانوف بان يخرق الانف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به
ولا سياحة اراد نفي مفارقة الامصار وسكنى البوادي وترك شهود الجمعة
والجماعة او اراد الذين يسيحون في الارض بالشر والنميمة والافساد كذا قيل
وهو غير ملايم لما قبله لا لقوله ولا تبتل ولا ترهب في الاسلام عب طاووس
مرسلا هو ابن كيسان الفارسي لقب به لانه كان طاوس القراء
لاخير في الامارة لرجل مسلم اى كامل الاسلام لانها تفيد قوة بعد ضعف
وقدرة بعد عجز والنفس مجبولة على الشر امارة بالسوء فيتخذها ذريعة الى
الانتقام من العدو والنظر الى الصديق بغير حقه ويتبع الاغراض الفاسدة
وهذا مخصوص بمن لم يتعين عليه والا وجب عليه قبولها وكانت له خيرا وسبب
الحديث ان رجلا قام يشكو امر عاملة فقال يا رسول الله انه اخذنا بدخول كانت
بيننا وبينه في الجاهلية فذكره حم وكذا الطبراني عن حبان بكسر الحاء المهملة
او بفتحها وبموحدة او تحتية ابن بح بضم الموحدة فمهملة ثقيلة الصدائي ذكره ابن
الربيع وقال الاهل مصر عنه حديث وعده في التجريد له وفادة وشهد فتح مصر

قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجال احمد ثقات رمز المص لحسنه
لا خير في مال لا يرزأ بضم اوله والهمز اخره بضبط المص **منه** اي لا ينقص منه
والرزء النقص **وجسد لا ينال منه** بالالام والاسقام فان المؤمن مبلي والكافر
موفي واذا احب الله عبدا ابتلاه كما تقدم في خبر غير ما حديث **ابن سعد** في
الطبقات **عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا**
لا خير فيمن لا يضيف اي فيمن لا يطعم الضيف الذي ينزل به اي اذا كان قادرا على
ضيافته ولم يعارضه ما هو اهم من ذلك كنفقة من تلزمه نفقته **حم هب عن
عقبة بن عامر** الجهني رمز المؤلف لحسنه قال الحافظ العراقي فيه ابن لهيعة وقال
المنذري والهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة
لا رضاع الا ما فتق اي وسع **الامعا** يعني انما يحرم من الرضاع ما كان في الصغر
ووقع منه موقع الغذا بحيث يفوه منه بدنه فلا اثر للقليل وانما يوثر الكثير الذي
يوسع الامعا ولا للقليل ولا كثير في كبيره **عن ابن الزبير** بن العوام رمز المصنف
لحسنه وهو فيه تابع للترمذي لكنه بين انه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير
بن العوام عن ام سلمة انتهى وقال الجمع ان فاطمة لم تلق ام سلمة ولم تسمع منها ولا
من عايشة وان تربت في حجرها
لا رقية الا من عين او حمة بضم الحا المهملة وفتح الميم مخففة اي سم اي لا رقية
اولى وانفع من رقية المعيون اي المصاب بالعين ومن رقية من لدغه ذو حمة والحمة
سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وقيل حدته وحرارته وزاد في رواية او دم
اي رعاف يعني لا رقية اولى وانفع من الرقية لمعيون وملسوع او راعف لزيادة
ضررها فالحصر بمعنى الافضل فهو من قبيل لا فتى الا علي فلا تعارض بينه وبين
الاخبار الامرة بالرقية بكلمات الله التامات وايات المنزلات لامراض كثيرة وعو
غزيرة قال بعضهم معنى الحصر هنا انهما اصل كلما يحتاج الى الرقية فيلحق بالعين
نحو خبل ومس لاشتراكهما في كونها تنشا عن احوال شيطانية من انسي وجني وبالسم
كل عارض للبدن من المواد السمية **حم د عن بريدة** بن الحصيب **حم د ت عن عمران
بن الحصين** قال الهيثمي رجال احمد ثقات فقول ابن العربي حديث معلول غير مقبول
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول زاد في رواية عند ربه اي يمر عليه العام
من اوله الى اخره وهو في ملكه ويجوز كون الحول فعلا مستقبلا مبنيا من لفظ
الحول الذي هو السنة وان يكون من قولهم حال الى محل كذا اي تحول او من حال
الشخص تحول اذا تحول او من حال عن العهد اذا انقلب فالكل متقارب ثم هذا
فيما يرصد للزيادة والنمو اما ما هو نما في نفسه كحب وتمر فلا يعتبر فيه حول
عند الشافعي **ه عن عايشة** اشار المصنف الى انه حسن وذلك منه غير حسن
فان الحديث مروي من طريقين احدهما لابن ماجة عن عايشة وهي الطريق التي سلكها
وقد قال الحافظ العراقي سندها ضعيف اي لضعف حارثة بن ابي الرجال راويه وقال

ابن حجر

ابن حجر هو ضعيف لان فيه جارية وهو ضعيف وقال الهيثمي جارية ليس بحجة
والاخرى من رواية ابي داود عن علي وسندها كما قال الزين العراقي جيد فانعكس
على المصنف فحذف الطريق الحسنة الجيدة السند واثر الطريقة الضعيفة و
قال ابن حجر وخرجه الدارقطني باللفظ المزبور عن انس وفيه حسان بن سياه
وفي ترجمته اورده ابن عدي وضعفه انتهى
لا زكاة في حجر كياقوت وزمرد ولؤلؤ وسائر المعادن غير النقد وان زادت
قيمتها عليه كجوهر نفيس **عد هق عن ابن عمرو** بن العاص قال البيهقي رواه عمر
ابن ابي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه عثمان بن عبد الرحمن
الوقاصي عن عمرو وخالفهما محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو ولم يرفعه والثلاثة
ضعفا الى هنا كلامه انتهى
لا سبق بفتح البا ما يجعل من المال للسابق على سبقه وبالسكون مصدر سبقت
اي لا يجوز المسابقة بعوض **الا في** هذه الاجناس الثلاثة قال الخطابي والرواية
الصحيحة بالفتح **خف** اي ذي خف **او حافر** اي ذي حافر يعني الابل والفرس **او نصل**
سهم فلا يستحق الا في هذه الاشيا وما في معناها والحق بالابل والحافر الخيل فكني
ببعض اعضايها عنها وهذا على حذف اي ذو خف وذو حافر وقوله لا سبق بالنفي
العام الذي بمعنى النهي يدل على حصر السبق في هذه الاشيا لكن يلحق بها ما في
معناها كما تقرر ولا خلاف في جواز الرهان على المسابقة بغير عوض وكذا به لكن
بشروط مبينة وفيه جواز المسابقة على الفيل لانه ذو خف وهو الاصح عند الشافعية
خلافا لابي حنيفة واحمد **حم ع عن ابي هريرة** ورواه عنه الشافعي والحاكم وصححه
لا سمر بفتح الميم من المسامرة الحديث بالليل وقيل بسكونها مصدر واصل السمر ضوء
القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه **الا لمصل او مسافر** من حديث خيثمة عن رجل
عن ابن مسعود وقال المرة عن خيثمة عن ابن مسعود باسقاط الرجل رمز المصنف
لحسنه قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات
لا شفعة الا في دار او عقار هو كل ما له اصل كدار ونخل وفيه
رد على من اثبتها في غير عقار كالاشجار والثمار **هق عن ابي هريرة** قال الذهبي
البيهقي اسناده ضعيف واقره الذهبي عنه ورواه البزار عن جابر قال ابن حجر
بسند جيد انتهى وبه يعرف ان المصنف لم يصب حيث اقتصر على الطريق الضعيفة واهمل
لا شيء اغير بالرفع خبر لا افعل تفضيل من الغيرة **من الله تعالى** لا شيء ازجر منه
على ما لا يرضاه واصل ذلك ان المرء اذا وجد ما يكرهه او يسره تغيرت حاله الى
مكروه او محبوب فضرب مثلا لتغير الحال بعلم المكروه فسمي لوعيد قبل والجزا بعد
غيرة وقوله شي اسم من اسمايه التي لا يختص بها فكل موجود شي وهو سبحانه شي
لا كالاشيا يسمى به في التعريف ولا يسمى به في الابتدا قل اي شي اكبر شهادة قل الله
ولا يسمى شخصا لان حقيقته التماثل من الاجسام التي تشغل الحيز بالمكان وتحجب

ماوراه عن العيان وذلك كله محال عليه معنى ممنوع بتسميته شرعا وما وقع من
ذلك فاخبار ابن عمر ولا يعول عليه وبقية الحديث ولذلك حرم الفواحش ما ظهر
منها وما بطن غيرة على عبده ان يقع فيما يضره وشرع عليها اعظم العقوبات وذلك
اشرف وجوه الغيرة سمع الشبلي قاريا يقرا واذا قرات القران جعلنا بينك وبين الذين
لا يومنون بالاخرة حجابا مستورا قال اتدرون ما هذا الحجاب هذا حجاب الغيرة
ولا احد اغير من الله يعني انه سبحانه وتعالى لم يجعل الكفار اهلا لمعرفته ومن غيرة
الله ان العبد يفتح له باب من الصفا والانس فيطمين اليه ويلتذ به ويشتغل به
عن المقصود فيغار عليه فيرده اليه بالفقر والذل ويشهده غاية فقره واعدامه
وانه ليس معه من نفسه شي فيعود عزة ذلك الانس والصفا ذلة ومسكنة وذوق
من هذا النوع للعبد من الجبال الرواسي من ذلك الصفا والانس المجرد عن شهوة
اليقين حم ق عن اسما بنت ابي بكر الصديق
لا صرورة بفتح الصاد وضم الرا الاولى وفتح الثانية اى لا تبتل في الاسلام لانه
فعل الرهبان او لا يترك الانسان الحج فانه من اركان الاسلام واصله من الصر وهو
الحبس يعني لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع التزوج ولا يتزوج او الحج ولا
يحج فعبر عنه بهذه العبارة تشديدا او تغليظا وقال القاضي الصرورة من انقطع
عن النكاح وسلك سبيل الرهبانية واصلها ان الرجل اذا ارتكب جريمة لجا الى الكعبة
وكان في امان الله ما دام فيها فيقال له صرورة ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد
معتزل عن النسا وقيل الصرورة الذي لم يحج وهو المنع كانه ابى ان يحج ومنع نفسه
عن الاتيان به وظاهر هذا يدل على ان تارك الحج ليس بمسلم والمراد به انه لا ينبغي
ان يكون في الاسلام احد يستطيع الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه العبارة تشديدا
او تغليظا انتهى حم د ك في الحج عن ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي واغتر به
المصنف فرمز لصحته وهو غير مسلم فان فيه كما قال له جمع منهم الصدر المناوي
عمر بن عطا وهو ضعيف واه وقال ابن المديني كذاب
لا صلاة اى صحيحة لان صيغة النفي اذا دخلت على فعل في الفاظ الشارع انما تحمل
على نفي الفعل الشرعي لا الوجودي بعد فعل الصبح اى صلاته حتى ترتفع وفي
رواية حتى تشرق الشمس كرمح كما في اخبار اخر ولا صلاة صحيحة بعد فعل العصر
اى صلاتها حتى تغرب الشمس اى يسقط جميع القرص ولفظ الشمس ساقط في بعض
الروايات فعلم مما قررته ان الكراهة بعدهما متعلقة بالفعل في وقتيهما فلو صلاهما
قضا في وقت اخر لم تكره الصلاة بعدهما قال النووي اجمعت الامة على كراهة
صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهية اي وهي كراهة تحريم لا تنزيه على الاصح واتفقوا
على جواز الفرايض المؤداة فيها واختلفوا في نفل له سبب كتحية وعيد وكسوف وجنازة
وقضا فايتة فذهب الشافعي الى الجواز بلا كراهة وادخله ابو حنيفة في عموم النهي
انتهى ونوزع في دعوى الاجماع وقال البيضاوي اختلف في جواز الصلاة بعد الصبح

والعصر وعند الطلوع والغروب والاستوا فذهب داود الى الجواز مطلقا حملا
للنهي على التنزيه وجوز الشافعي الفرض وما له سبب وحرم ابو حنيفة الكل الا
عصر يومه وحرم مالك النفل دون الفرض ووافقه احمد الا ركعتي الطواف انتهى
وهذا الحديث صريح او كالصريح في تعميم الكراهة في وقت العصر من فعلها الى الغروب
وهو ما عليه الجمهور واستشكل بما في البخاري عن معاوية وابي داود عن علي باسناد
صحيح لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة واجيب بان الحديث
الاول اصح بل متواتر كما ياتي فقدم ق ن ه في الصلاة عن ابي سعيد الخدري حم د ه
عن عمر بن الخطاب ورواه احمد من حديث قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال
شهد عندي رجال مرضيون عن عمر ان نبي الله كان يقول فذكره قال المصنف وهذا
متواتر وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة
ورد من رواية جمع من الصحابة يزيد على العشرين ورواه الدارقطني عن ابي ذر وزاد
في اخره الا بمكة اى فلا يكره فيها فهو مستثنى من حديث ابي سعيد وعمر لشرف الحرم
لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اى لا صلاة كاينة لمن لم يقرا فيها وعدم
الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجار المسجد ولا صلاة
لابق ونحو ذلك فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اى كاملة
فعليه يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا والشافعية يثبتون ركنية
الفاتحة على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعا بل ظنا لكنهم
لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي فيتعين قراتها عندهم فتبطل الصلاة بتركها
ولا يقوم غيرها مقامها وعند الحنفية انها مع الوجوب ليست شرطا للصحة بل الفرض
قراة ما تيسر من القران لاية فاقروا ما تيسر وقوله لا صلاة الا بالفاتحة او غيرها
وانه لنفي الاولين واجيب عن الاول بان المراد الفاتحة او من لا يحسنها جمعا والا
لزم النسخ والمجاز والتعبد اولى منه وعن الثاني بان راويه مطعون فيه او ان قوله
او غيرها ادرا وعن الثالث بانه مجاز والمامور به القراة حقا انتهى واذا قلنا
بوجوبها فعجز عنها اتى بسبع ايات فان عجز فعدده بذكر حروفها خلافا لمالك قياسا على
الصوم وتمسكا بان من كان معه شي من القران فليقرا والا فليسم الله ورد الاول
بالفرق والثاني بانه لبيان اثبات ما قدر ثم هذا الحديث ليس فيه الا وجوب
ابع قراتها واما تعيينها في كل ركعة فعلم من دليل اخر تنبيه قال ابن القيم في البدايع
قولهم قرات الكتاب يتعدى بنفسه واما قراه بام القران وحديث لا صلاة لمن
لم يقرا بفاتحة الكتاب ففيه نكتة بديعة قل من يفطن لها هي ان الفعل اذا عدي
بنفسه فقلت قرات سورة كذا اقتضى اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر واذا عدي
بالبا فمعناه لا صلاة لمن لم ياتي بهذه السورة في قراته او في صلاته في جملة ما يقرا
به وهذا لا يعطي الاقتصار عليها بل يشعر بقراة غيرها معها تنبيه قال ابن
عربي شرعت المناجاة بالكلام الالهي في القيام في الصلاة دون غيره من احوالها

للاشتراك في المفهومية من كون العبد قايما في الصلوة والله قايم على كل نفس بما
كسبت فما للعبد ما دام قايما حديث الا مع ربه فان قيل الرفع من الركوع
قيام ولا قراءة فيه قلنا انما شرع للفصل بينه وبين السجود فلا يسجد الا من
قيام فلو سجد من ركوع كان خضوعا من خضوع ولا يصح خضوع من خضوع لانه عين
الخروج عما يوصف بالدخول فيه فيكون لا خضوع مثل عدم العدم ومن ثم فصل
بين السجدتين برفع ليفصل بين حال الخضوع ونقيضه ولهذا كانت الملوك يحيون
بالانحنا وهو الركوع او بوضع الوجه بالارض وهو السجود واذا توجهوا
في الصلاة بن الصامت
صحيحة وفي رواية لا صلاة الا بوضوء
اي لا وضوء كاملا لمن لم يسم الله اوله فالتسمية اوله مستحبة عند
الشافعية والحنفية واوجبها احمد في رواية تمسكا بهذا الحديث قال القاضي البيضاوي بظاهره
هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو
لا صلاة الا بطهور او كماله نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاول اشيع
واقرب الى الحقيقة فيجب المصير اليه ما لم يمنع مانع وهنا محمول على نفي الكمال
خلافا لاهل الظاهر لخبر من توضا فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا
ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه ولم يرد به الطهور عن الحدث فانه لا يتجزا
بل الطهور عن الذنوب انتهى وقال ابن حجر يعارضه هذا الخبر خبر المسيء صلاته اذا قمت
فتوضا كما امرك الله الحديث ولم يذكر التسمية وخبر ابي داود وغيره انه لم يرد السلام
على من سلم عليه فلما فرغ قال لم يمنعني الا اني كنت على غير وضوء فاذا امتنع من ذكر الله
قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حينئذ وهو من ذكر الله انتهى وهذا الحديث رواه
ايضا الدارقطني باللفظ المزبور وزاد فيه ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي ولا يؤمن بي
من لا يحب الانصار انتهى بنصه ورواه الطبراني بلفظه وزاد ولا صلاة لمن لم يصل
على النبي ولا صلاة لمن لا يحب الانصار من طريق بن يعقوب بن سلمة
وقال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان اسناده فيه لين وقال المنذري صححه الحاكم
وليس كما قال فانهم رووه كلهم عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة ولا يعرف ليعقوب
سماع من ابيه وابو سلمة لا يعرف فالصحة من اين وقال ابن حجر ظن الحاكم ان يعقوب هو
الماجشون فصحح على شرط م فوهم فوهم ويعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال انتهى وقال
ابن الهمام بعدما عزاه لابي داود ضعف بالانقطاع وبقول احمد لا اعلم في التسمية
حديثا ثابتا هذا حديث اختلف في تحسينه وتضعيفه فمن ظاهر
كلامه تحسينه البخاري فانه اجاب الترمذي حين ساله عنه بانه احسن شيء في هذا
الباب وقال جمع منهم ابن القطان هو ضعيف جدا فيه ثلاثة مجاهيل وقال ابن
الجوزي حديث غير ثابت وانتصر مغلطاي للاول
نفي بمعنى النهي لا يصلي احد بحضرة طعام وورد بهذا اللفظ

في صحيح

في صحيح ابن حبان **ولا هو يدافعه الاخبثان** بمثلثة البول والغائط فتكره الصلاة
تنزيها بحضرة طعام يتوق اليه وبمدافعة الاخبثين لما في ذلك من اشتغال القلب
به وذهاب كمال الخشوع فيؤخر ليأكل ويفرغ نفسه وفيه تقديم فضيلة حضور القلب
على فضيلة اول الوقت واما خبر لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره فمعلول وبفرض
صحته يحمل على من لم يشتغل قلبه بذلك جمعا بين الدليلين والحق بحضور الطعام
قرب حضوره والنفس تتوق اليه وبمدافعة الاخبثين ما في معناهما من كل ما يشغل
القلب ويذهب كمال الخشوع كما الحق بالغضب في خبر لا يقضي القاضي وهو غضبان
ما في معناه من نحو جوع وعطش شديدين وغم وفرح ومحل الكراهة اذا اتسع الوقت
والا وجبت الصلاة بحاله ومتى صلى مع الكراهة صحت صلاته عند الجمهور لكن يندب
اعادتها وقال اهل الظاهر بوجوبها لظاهر الحديث والجمهور قالوا معنى لا صلاة اي
كاملة تنبيه قال الاثري في هذا الحديث بهذا التركيب لا التحقيق قال الطيبي وقد يقال
لا الاولى لنفي الجنس وبحضرة طعام خبرها ولا الثانية زايدة للتاكيد والواو عطف
جملة على جملة وهو مبتدا ويدافعه خبر وفيه حذف تقديره ولا صلاة حين هو
يدافعه الاخبثان فيها يعني الرجل يدافع الاخبثين حتى يؤدي الصلاة والاخبثان
يدفعانه عن الصلاة ويجوز حمل المدافعة على الدفع مبالغة ويجوز حذف اسم لا
الثانية وخبرها وقوله وهو يدافعه حالا اي لا صلاة للمصلي وهو يدافعه الاخبثان
د في الصلاة **عن عايشة** ظاهر صنيع المولف ان الشيخين لم يخرجاه ولا احدهما
وهو ذهول فقد خرجاه معا عنها باللفظ المزبور
لا صلاة اي كاملة **لملتفت** بوجهه وهو في الصلاة بلا حاجة قال في فتح القدير
وحد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج عن مواجهة القبلة انتهى اما
الالتفات بصدره فمبطل للصلاة واما بوجهه فقط لحاجة فجايز بلا كراهة لوروده
من فعل المصطفى كما مر **طب عن** يوسف بن **عبدالله بن سلام** بالتخفيف قال ابن
الجوزي قال الدارقطني حديث مضطرب لا يثبت انتهى وفيه الصلت بن مهران
قال في الميزان عن ابن القطان مجهول الحال واورد له هذا الخبر ثم قال لا يثبت
وقال الهيثمي فيه الصلت ضعفه الازدي وقال عبد الحق هذا غير ثابت قال في
المنار ولم يبين علته وهو من الاحاديث المنقطعة ورجاله مجهولون ومع ذلك
اضطربوا فيه ومثل هذا لا يلتفت اليه ولا ينبغي لمن يذكره طي اسناده وهو عدم انتهى
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد واخذ بظاهره احمد ورد بانه محمول على
نفي الكمال لا الصحة لمقتضي قال ابن الدهان في الغرة هذا الحديث
قدره جمع بكاملة وهو نقض لما اصلناه من ان الصفة لا يجوز حذفها والتقدير
عندي لا كمال صلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انتهى وقد
تمسك بظاهره الظاهرية على ان الجماعة واجبة ولا حجة فيه بفرض صحته لان النفي
المضاف الى الاعيان يحتمل ان يراد به نفي الاجزاء ويحتمل نفي الكمال وعند الاحتمال

يسقط الاستدلال **قط** عن ابي مخلد عن جنيد بن حكيم عن ابن السكين الطائي عن
محمد بن السكين عن عبد الله بن كثير العتوي عن محمد عن سوقة عن محمد بن المنكدر **عن**
جابر بن عبد الله وقال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن المذكر عن محمد بن سعيد بن غالب
العطار عن يحيى بن اسحاق عن سليمان بن داود اليماني عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة **عن ابي هريرة** قال فقد النبي قوما في الصلاة فقال ما خلفكم قالوا لحاكان
بيننا فذكره قال الدارقطني اسناده ضعيف وقال في المهذب فيه سليمان اليماني
ضعفوه وقال عبد الحق هذا حديث ضعيف قال ابن القطان وهو كما قال وفي الميزان
في موضع قال الدارقطني حديث مضطرب وفي موضع منكر ضعيف وحكم ابن الجوزي
بوضعه وقال ابن حجر في تخريج الرافعي هذا حديث مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس
له اسناد ثابت وفي الباب عن علي وهو ضعيف ايضا وفي تخريج الهداية بعد ما عزاه
للدارقطني فيه سليمان بن داود اليماني ابو الجمل وهو ضعيف ومحمد بن سكين ضعيف
ورواه ابن حبان عن عايشة وفيه عمر بن راشد يضع الحديث وهو عند الشافعي عن
علي وزاد وجار المسجد من اسمعه المنادي ورجاله ثقات الى هنا كلامه وقال
الزركشي رواه الدارقطني وقيل لا يحفظ عن النبي وذكر عبد الحق ان رواته ثقات
وبالجملة هو ما ثور عن علي ومن شواهده حديث الشيخين من سمع النداء فلم يجب فلا
صلاة له الا من عذر

لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيا من حقه **ولا ضرار** فعال بكسر اوله اي
لا يجازي من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل
اثنين او الضرر ابتدا الفعل والضرار الجزاء عليه او الاول الحاق مفسدة بالغير
مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير
جهة الاعتدا بالمثل وقال الحرالي الضم بالضم والفتح ما يولم الظاهر من الجسم
وما يتصل بمحسوسه في مقابلة الاذى وهو ايلام النفس وما يتصل باحوالها وتشعر
الضمة في الضر بانه عن قهر وعلو والفتحة بانه ما يكون من مماثل ونحوه انتهى
وفيه تحريم انواع ساير الضرر الا بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم وفيه حذف
اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل ضرر او ضرار باحد في ديننا اي لا يجوز شرعا
الا لموجب خاص وقيد النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينبغي واخذ منه
الشافعية ان للجار منع جاره من وضع جذعه على جداره وان احتاج وخالف احمد
تمسك بخبر لا يمنع احد جاره ان يضع خشبة على جداره ومنعه الشافعية بان فيه
جابر الجعفي ضعفوه وبفرض صحته فقد قال ابن جرير هو وان كان ظاهره الامر
لكن معناه الاباحة والاطلاق بدليل هذا الخبر وخبر ان دماكم واموالكم عليكم
حرام **حم ه عن ابن عباس** قال قضى النبي انه لا ضرر ولا ضرار قال الهيثمي
رجاله ثقات وقال النووي في الاذكار هو حسن **ه عن عبادة** بن الصامت رمز
لحسنه قال الذهبي حديث لم يصح وقال ابن حجر فيه انقطاع قال واخرجه

ابن ابي

ابن ابي شيبة وغيره من وجه اخر اقوى منه انتهى ورواه الحاكم والدارقطني
عن ابي سعيد وزاد من ضار ضره الله ومن شاق شاق الله عليه انتهى وفيه عثمان
بن محمد بن عثمان لينه عبد الحق والحديث حسنه النووي في الاربعين قال ورواه مالك
مرسلا وله طرق يقوي بعضها بعضا وقال العلائي للحديث شواهد ينتهي مجموعها
الى درجة الصحة او الحسن المحتج به

لا ضمان على مؤتمن تمسك به الشافعية والحنابلة على انه لا ضمان على الاجير
كقصار وصباغ اذا لم يقصر وضمنه مالك **هق** من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده **عن ابن عمرو** بن العاص ثم قال اعني البيهقي حديث ضعيف ورواه الدارقطني
عن ابن عمرو من هذا الوجه وقال عمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان وقال ابن حجر
في تخريج الرافعي هذه طريقة ضعيفة وفي تخريج الهداية اسناده ضعيف وسبقه
الذهبي فقال في التنقيح كاصله لا يصح وفي المهذب انه ضعيف

لا طاعة لمن لم يطع الله في اوامره ونواهيه وفي رواية لاحمد ايضا لا طاعة
لمن عصى الله فاذا امر الامام بمعصية فلا سمع ولا طاعة كما هو نص حديث البخاري
اي لا يجب ذلك بل يحرم على من قدر على الامتناع **حم عن انس** بن مالك رمز
المصنف لصحته وقال الهيثمي فيه عمرو بن زينب لم اعرفه وبقية رجال احمد
رجال الصحيح وقال ابن حجر سنده قوي

لا طاعة لاحد من المخلوقين كاينا من كان ولو ابا او اما او زوجا **في معصية
الله** بل كل حق وان عظم ساقط اذا جاء حق الله **انما الطاعة في المعروف** اي فيما رضيه
الشارع واستحسنه وهذا صريح في انه لا طاعة في محرم فهو مقيد للاخبار
المطلقة **حم ق د ن عن علي** امير المومنين

لا طاعة لمخلوق صلة طاعة **في معصية الخالق** خبر لا وفيه معنى النهي يعني
لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر المخلوق والخالق يشعر بعلية هذا الحكم
قال الزمخشري قال مسلمة بن عبد الملك لابي حازم الستم امرتم بطاعتنا بقوله
تعالى بقوله تعالى واولي الامر منكم قال اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق
بقوله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول قال ابن الاثير يريد طاعة
ولاة الامر اذا امروا بما فيه اثم كقتل ونحوه وقيل معناه ان الطاعة لا تسلم
لصاحبها ولا تخلص اذا كانت مشوبة بمعصية والاول اشبه بمعنى الحديث **حم ك**
عن عمران بن الحصين وعن **الحكم بن عمرو الغفاري** ويقال له الحكم بن الاقرع
صحابي نزل البصرة قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ورواه البغوي عن النواس
وابن حبان عن علي بلفظ لا طاعة لبشر في معصية الله وله شواهد في الصحيحين

لا طلاق قبل النكاح في رواية نكاح منكرا وهو انسب بقوله **ولا عتاق قبل
ملك** الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوج بحيث لا نكاح فلا طلاق فيكون
الطلاق لغوا كالعتاق قبل الملك وبه قال الشافعية واعتبر الحنفية الطلاق قبل

النكاح اذا اضيف اليه اعم او اخص نحو كل امراة اتزوجها فهي طالق وان تزوجت هند فهي طالق واول الحديث بما لو خاطب اجنبية بطلاق ولم يضفه الى النكاح قال القاضي وهو تقييد وتخصيص للنص بما يتبوعنه ومخالفة للقياس لغير موجب قال الطيبي والنفي وان ورد على لفظ الطلاق والعتاق لكن المنفي محذوف اي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا نفوذ عتاق قبل شرا وكذا يقال فيما يجي على هذا النحو ه في الطلاق
عن المسور بكسر الميم بن مخرمة رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للحافظ ابن حجر حيث قال السند حسن وعليه اقتصر صاحب الالمام لكنه اختلف فيه عن الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام عن عروة عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام عن الزهري عن عروة عن عائشة انتهى ورواه ابو معلى من حديث جابر مرفوعا وزاد لا نكاح الا بولي قال ابن الهادي ورجاله ثقات
لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه لان المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه غالبا بل يأتي بما اكره عليه فلا يقع طلاقه بشرطه عند الايمة الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح طلاقه دون اقراره لوجود اللفظ المعتبر من اهله في محله لكن لم يوجد الرضى بثبوت حكمه وهو غير معتبر كما في طلاق الهازل وعتقه وضعفه القاضي بان القصد الى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه وهنا القصد الى اللفظ من نتيجة الاكراه فيكون كالعدم بالنسبة للمكره وتفسير الاغلاق بالغضب رد بما صح عن الحبر وعائشة انه يقع طلاقه وافتى به جمع من الصحابة وزعم ان المعنى لا تعلق التطليقات كلها دفعة حتى لا يبقى منها شي لكن يطلق طلاق السنة يأباه قوله ولا عتاق اذ المعنى المذكور لا يجي في العتاق حم د ه ك كلهم في الطلاق عن عائشة وقال ك بعد ما خرجه من طريقين عنها انه صحيح على شرط م ورواه الذهبي بان فيه من احد طريقيه محمد بن عبيد بن صالح لم يحتج به م وضعفه ابو حاتم ومن الاخرى نعيم بن حماد صاحب مناكير انتهى وعمل بقضيته ابن حجر فضعف الخبر
لا طلاق الا لعدة اي قبلها كما في رواية مسلم في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لاستقبالها فالمراد النهي عن ايقاعه بدعيا لتضررها بتطويل العدة عليها ولا عتاق الا لوجه الله قيل اراد به النهي عن العتق حال الغضب فانه حينيذ لا يكون صادرا عن قصد صحيح ونية صادقة يترجى بها وجه الله قال القاضي وهو كما ترى انتهى وقال ابن حجر اراد بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا بالقصد وفيه رد على من زعم ان من اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه احمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف
لا عدوى اي لا سراية لعلة من صاحبها الى غيره يعني ان ما يعتقده الطبايعيون من ان العلل المعدية مؤثرة لا محالة باطل بل هو متعلق بالمشية الربانية والنهي عن مداناة المجذوم من قبيل اتقا الجدار المايل والسفينة المعيبة ولا صفر

بفتحتين

بفتحتين وهو تاخير المحرم الى صفر في النسي او دابة بالبطن تعدي عند العرب قال البيضاوي ويحتمل ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر يكثر فيه الدواهي والفتن ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح وحكى ابو زيد تشديدها دابة تخرج من راس القتيل او تتولد من دمه فلا تزال تصيح حتى يوخذ بثاره كذا تزعم العرب فاكذبهم الشارع وقال القرطبي ولا ينافيه خبر لا يورد ممرض على مصح لانه انما نهى عنه خوف الوقوع في اعتقاد ذلك الداء او تشويش النفس وتاثير الوهم فينبغي تجنب طرق الاوهام فانها قد تجلب الالام وبهذا الجمع سقط التعارض بين الحديثين وعلم انه لا دخل للنسخ هنا فانهما خبران عن امرين مختلفين لا متعارضين قال ابن رجب المشروع عند وجود الاسباب المكروهة الاشتغال بما يرجى دفع العذاب من اعمال الطاعة والدعا وتحقيق التوكل والثقة بالله قال بعض الحكما صحيح الاصوات في هياكل العبادات بافنان اللغات تحلل ما عقدته الافلاك الدايرات اي على زعمهم تنبيه قال ابن مالك في شرح التسهيل اكثر ما يحذف الحجازيون خبر لا مع الا نحو لا اله الا الله ومن حذفه دون الا نحو لا ضرر ولا ضرار ولا عدوى ولا طير حم ق في الطب عن ابي هريرة عن السايب بن يزيد بن اخت نمران وفي مسلم عن ابي هريرة انه كان يحدث عن رسول الله انه قال لا عدوى ولا صفر ولا هام ويحدث عنه ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح قال الحارث بن ابي ذباب وهو ابن عم ابي هريرة فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر
لا عدوى ولا طيرة بكسر ففتح من التطير التشاوم بالطيور ولا هامة ولا صفر ولا غول هو بالفتح مصدر معناه البعد والهلاك وبالضم الاسم وهو من السعالي وجمعه اغوال وغيلان كانوا يزعمون ان الغيلان في الفلاة وهي من جنس الشياطين تتراى للناس وتتغول اي تتلون فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل ذلك وقيل انما ابطل ما زعموه من تلونه لا وجوده ومعنى لا غول اي لا يستطيع احد اضلال احد قال القاضي والمراد بقوله لا عدوى الى اخره ان مصاحبة المعلول وغيره كلية لا توجب حصول تلك العلة ولا تؤثر فيها لتخلفه عنه تارة او عكسا لكنها تكون من الاسباب المقدرة التي ترتبت المشية بترتب العلة عليها بالنسبة الى بعض الابدان باحداث الله تعالى فعلى العاقل التحرز عنها ما امكن بتحرزه عن الاطعمة المضارة والاشيا المخوفة والطيرة التفاول بالطير وكانوا يتيمنون باسمائها واصواتها والهامة الصدا وهو طاير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت فيه ويقال له بوم والناس يتشاومون بصوته ومن زعمات العرب ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وقوله لا غول يحتمل ان المراد به نفيه راسا وان المراد نفيه على الوجه الذي يزعمونه فانهم يقولون هو ضرب من الجن يتشخصون لمن يمشي وحده في فلاة او في الليلة الليلا ويمشي قدامه فيظن الماشي خلفه انه انسان فيتبعه فيوقع في الهلاك انتهى وقال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على

تعلقت

تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني فاذا ادرك ثاره صح

المذكورات ونفت ذواتها وهي غير منتفية فيوجه النفي الى اوصافها واحوالها
التي هي مخالفة للشرع فان العدوى وصفر والهامة موجودة والنفي هو ما زعمت
الجاهلية لا اثباتها فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية
حم م عن جابر بن عبد الله

لا عقر في الاسلام قال ابن الاثير هذا نفي للعادة الجاهلية وتحذير منها كانوا
في الجاهلية يعقرون الابل اي ينحرونها على قبور الموتى ويقولون صاحب القبر كان يعقرها
للاضياف في حياته فيكافا بصنيعه بعد موته قال المجد بن تيمية وكره الامام احمد اكل
لحمه قال اصحابنا وفي معناه ما يفعله كثير من التصدق عند القبر بنحو خبز
انتهى واصل العقر ضرب قائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم د عن انس بن
مالك رمز المصنف لحسنه انتهى

لا عقل كالتدبير قال الطيبي اراد بالتدبير العقل المطبوع وقال القيصري هو
خاطر الروح العقلي وهو خاطر التدبير لامر المملكة الانسانية والنظر في جميع
الخواطر الواردة عليه من جميع الجهات ومنه توجد العلوم والعلوم الربانية وهذا
الشخص هو الملك واليه يرجع امور المملكة كلها فيختار ما امره الشرع ان يختاره ويترك
ما امره الشرع ان يتركه ويستحسن ما امره الشرع ان يستحسنه ويستقبح ما امره
ان يستقبحه وصفة خاطر هذا الملك التثبت والنظر في جميع ما يرد عليه من الخواطر
فينفذ منها ما يجب تنفيذه ويرد ما يجب رده وخواطر هذا الجوهر الشريف واكثر
يرجع الى ثلاثة انواع الامر بالتنزه عن دني الاخلاق والاعمال والاحوال ظاهرا
وباطنا والامر بالاتصاف بمحاسن الاخلاق والاعمال والاحوال والاعتناء بها كذلك والامر
باعطاء جميع اهل مملكته حقوقهم وتنفيذ الاحكام الشرعية فيهم انتهى

ولا ورع كالكف الورع في الاصل الكف ويقال ورع الرجل يرع بالكسر فيهما فهو ورع
ثم استعير للكف عن المحارم فان قيل فعليه الورع هو الكف فيكون يقال الورع
كالكف قلنا الكف اذا اطلق فيه منه كف الاذى او كف اللسان كما في خبر خذ
عليك هذا واخذ بلسانه فكانه قيل لا ورع كالصمت او كالكف عن اذى الناس

ولا حسب كحسن الخلق اي لا مكارم مكتسبة كحسن الخلق مع الخلق فالاول عام
والثاني خاص ولخرج في الشعب عن علي كرم الله وجهه التوفيق خير قائد وحسن
الخلق خير قرين والعقل خير صاحب والادب خير ميراث ولا وحشة اشد من العجب
قالوا وذا من جوامع الكلم ه وكذا ابن حبان والبيهقي في الشعب عن ابي ذر وفيه
ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال ابو حاتم غير ثقة ونقل ابن الجوزي عن ابي
زرعة انه كذاب واورده في الميزان في ترجمة محمد بن محمد المقري من حديثه وقال
قال ابن طاهر كذاب وقال ابن عدي حدث عن الثقات بالبواطيل منها هذا الخبر

لا غرار بغين معجمة وراءين في صلاة ولا تسليم قال الزمخشري الغرار النقصان
من غارت الناقة نقص لبنها ورجل مغار الكف اذا بخيلا وللسوق درة وغرار

اي نفاق وكساد وغرار الصلاة ان لا تقيم اركانها معدلة كاملة وفي التسليم
ان لا يقتصر في رد السلام على وعليك ومن رده ولا تسليم نعطفه على لا غرار
فمعناه لا نوم فيها ولا سلام الى هنا كلامه حم د ك في الصلاة عن ابي هريرة
قال ك على شرط م ورواه معاوية بن هشام عن الثوري وشك في رفعه

لا غصب بصاد مهملة بضبط المصنف ولا نهبة اي لا يجوز ذلك في الاسلام
طب عن عمرو بن عوف الانصاري البدوي ويقال له عمير

لا غول بضم الغين اي لا وجود له ولا يضر تلونه د عن ابي هريرة وفيه ابن عجلان وقد مر

لا فرع بفاء وراء وعين مهملتين مفتوحات وهو اول نتاج تنتج كان الجاهلية تذبحه
لطواغيتها قال ابن حجر لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قاله الشافعي فلا ينافي
الامر بالعتيرة في اخبار كثيرة وقال غيره هي النسيكة التي تعتر اي تذبح في رجب
تعظيما له لكونه اول الاشهر الحرم ثم ان النهي مخصوص بما يذبح لذلك ثم اذا به
الاصنام اما ما تجرد عن ذلك فمباح بل مندوب عند الشافعي بل ان يستهل كل شهر
فافضل حم ق ع عن ابي هريرة

لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم اي ما كان معلقا في النخل قبل ان يجز
ويحرز ولا كثر بفتح الكاف جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع
من جوفه سمي جمارا وكثرا لانه اصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر ذكره الزمخشري
وقال ابن الاثير الثمر الرطب ما دام في النخلة فاذا قطع فهو رطب فاذا كثر فهو
تمر والكثر الجمار انتهى لكن ينافيه انه فسره في رواية النسائي بالجمار فقال
والكثر الجمار وقضيته تصرف المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل
بقيته الا ما اواه الجرين هكذا هو ثابت في الترمذي وغيره فبين بالحديث الحالة
التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في حرز فلا قطع على من سرق من غير حرز
قال القرطبي بالاجماع الا ما شذ به الحسن واهل الظاهر وقال ابن العربي لو اتفقت
الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا بحرز ممنوعا من الوصول اليه مثلا
بمانع انتهى لكن اخذ بعمومه فلم يقطعوا في كل فاكهة رطبة ولو محرزة وقاسوا عليه
الاطعمة الرطبة التي لا تدخر قال ابن العربي وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه
بدليل قوله الا ما اواه الجرين فبين ان العلة كونه في غير حرز له غير المحرزة حم د
في الصدقة حب كلهم عن رافع بن خديج مرفوعا ورواه ايضا مالك والبيهقي
قال ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال ابن حجر اختلف في وصله
وارساله وقال الطحاوي تلقت الائمة متنه بالقبول ثم قال ابن حجر وفي الباب
ابو هريرة عند ابن ماجه بسند صحيح

لا قطع في زمن المجاعة اي في السرقة في زمن القحط والجدب لانه حالة ضرورة خط عن ابي امامة

لا قليل من اذى الجار اي لا بد من قليل من اذى الجار كذا في الفردوس طب حل عن
ام سلمة قال الهيثمي رجال الطبراني ثقات

لا قود الا بالسيف وفي رواية الدارقطني الا بالسلاح وقد تمسك بهذا الكوفيون
الى ما ذهبوا اليه مخالفين للجمهور ان القاتل اذا قتل بعصى او حجر لا يقتل بما قتل به
بل بالسيف ورده الجمهور بانه حديث ضعيف وبفرض ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في
ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه وبالنهي عن المثلة وهو صحيح لكنه عند الجمهور
على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين وهذا مستثنى من اعتبار المساواة
في القود فمن قتل بالسحر قتل بالسيف اجماعا وكذا بنحو خمر ولواطة عن ابي بكرة قال
ابو حاتم حديث منكر واعله البيهقي بمبارك بن فضالة راويه عن الحسن عن ابي بكرة
وعن النعمان بن بشير وسنده ايضا ضعيف قال عبد الحق وابن عدي وابن الجوزي
طرقه كلها ضعيفة والبيهقي لم يثبت له اسناد وابو حاتم حديث منكر والبزار حسبه
خطا وقال ابن حجر رواه ابن ماجة والبزار والبيهقي والطحاوي والطبراني والفاظهم
مختلفة واسناده ضعيف ورواه الدارقطني عن ابي هريرة وفي سليمان بن ارقم وهو متروك

لا قود في المامومة ولا الجائفة ولا المنقلة لعدم انضباطها ففي المامومة
ثلث الدية والجائفة نصف العشر من دية صاحبها والمنقلة عشر فان اوضحت فخمسة
عشر ه عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وهو زلل ففيه ابو كريب الازدي
ورشدين بن سعد وقد مر ضعفه غير مرة

لا كبيرة مع الاستغفار اي طلب مغفرة الذنب من الله والندم على ما فرط منه
والمراد ان التوبة الصحيحة تمحو اثر الخطيئة وان كانت كبيرة حتى كانها لم تكن
فيلتحق بمن لم يرتكبها والثوب المغسول كالذي لم يتوسخ اصلا وقال الغزالي فالتوبة
بشروطها مقبولة ماحية لا محالة قال فمن توهم تصح ولا تقبل كمن توهم ان الشمس
تطلع والظلام لا يزول ولا صغيرة مع الاصرار فانها بالمواظبة تعظم فتصير
كبيرة فكبيرة واحدة تنصرم ولا يتبعها مثلها العفو منها ارجى من صغيرة يواظب
عليها الا ترى انه لو وقعت قطرات ما على حجر متوالية اثرت فيه وان صبت كثيرا منه
دفعة واحدة لم تؤثر فر وكذا القضاعي عن ابن عباس قال ابو طاهر وفيه
ابو شيبة الخراساني قال البخاري لا يتابع على حديثه ورواه ابن شاهين باللفظ
المزبور عن ابي هريرة وكذا الطبراني في مسند الشاميين

لا كفالة في حد قال في الفردوس الكفالة والضمان يقال هو ضامن وكفيل فمن وجب
عليه حد فضمنه غيره لم يصح عد هق عن ابن عمرو بن العاص وهو مما بيض له الديلمي

لا نذر في معصية اي لا وفاء في نذر معصية فلا صحة له ولا عبرة به ولا انعقاد
به فاذا نذر احد فيها لم يجز له فعلها وعليه الكفارة وعليه كفارة كفارة
اليمين اي مثل كفارته وبهذا اخذ ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي ومالك لا ينعقد
نذره ولا كفارة عليه حم د من حديث الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
قالت وهذا حديث لا يصح قال الزهري لم يسمعه من ابي سلمة قال غيره وانما من
سليمان بن ارقم وهو متروك وقال ابن حجر في الفتح رواته ثقاة لكنه معلول

وحكى الترمذي

قال
وحكى الترمذي عن البخاري انه لا يصح لكن له شاهد نبه عليه المؤلف بقوله ن
من طريقين عن عمران بن حصين قال الحافظ العراقي وفيه اضطراب من طريقيه بينه
بينه قال وقال النسائي بعد ذكر حديث عمران هذا محمد بن الزبير اي احد رجاله ضعيف
لا يقوم بمثله الحجة وكذا ضعفه ابن معين والبخاري وابو حاتم انتهى وقال
ابن حجر خرجه النسائي وضعفه وفي الروضة هو ضعيف باتفاق المحدثين لكن
تعقب ابن حجر دعواه الاتفاق بقول من ذكر

لا نعلم شيئا خيرا من الف مثله الا الرجل المومن طس عن ابن عمر
ابن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي مداره على اسامة بن زيد بن اسلم وهو ضعيف

لا نكاح الا بولي اي لا صحة له الا بعقد ولي فلا تزوج امراة نفسها فان فعلت فهو
باطل وان اذن وليها عند الشافعي كالجمهور خلافا للحنفية وتخصيصهم الخبر بنكاح
الصغيرة والمجنونة والامة خلافا لظاهر ذكره البيضاوي والجمهور على ان الحديث
لا اجمال فيه وقول الباقلاني هو مجمل اذ لا يصح النفي لنكاح بدون ولي مع وجوده
حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح فكان مجملا منع
بان المرجح لنفي الصحة موجود وهو قربه من نفي الذات اذ ما انتفت صحته لا يعتد
به فيكون كالعدم بخلاف ما انتفى كماله حم د في النكاح ك في النكاح عن ابي
موسى الاشعري ه في النكاح عن ابن عباس ورواه ايضا ابن حبان وغيره واطال
الحاكم في تخريج طرقه ثم قال وفي الباب عن علي ثم عد ثلاثين صحابيا وقد افرد
الدمياطي طرقه بالتاليف قال المصنف وهو متواتر انتهى

لا نكاح صحيح وحمله على نفي الكمال لكونه على صدد منع الاولياء لعدم الكفاءة عدول
عن الظاهر من غير دليل وحمل الكلام على ما بعد اللفظ بالنسبة اليه كاللغز ذكره
القاضي الا بولي وشاهدين وفي رواية للدارقطني وشهود ومهر الا ما كان من
النبي عليه السلام واخرج الطبراني في الاوسط بسند قال ابن حجر حسن عن ابن عباس
لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان طب عن ابي موسى الاشعري رمز لحسنه

لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل من اضافة الموصوف الى الصفة لان القول من
صفة الشاهد وشاهدان عدلان وشهود عدو ولشبه بصيغة اليها اتساعا ولما
استعمل للاضافة افرد المضاف اليه هق عن عمران بن الحصين وعن عائشة
قال الذهبي في المهذب اسناده صحيح انتهى ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن
ابن عباس وقال رجال هذا الحديث ثقات هذه عبارته ورواه من حديث عمران
ابن حصين هذا وفيه بكر بن بكار قال س ليس بثقة عن عبد الله بن محرز قال البخاري
منكر الحديث ورواه ايضا عن ابن عمر يرفعه وفيه ثابت بن زهير قال خ منكر الحديث
وقال ابن حجر رواه احمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن
عن عمران وفيه عبد الله بن محرز متروك انتهى وفي شرح المنهاج للاذرعي وهذا
يرد قول ابن المنذر لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر انتهى وبه يعرف ما في

كلام الحافظ بن حجر
لا هجرة بعد فتح مكة اى لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب
فهذه معجزة له فانه اخبار بانها تبقى دار الاسلام لا يتصور منها هجرة او لا هجرة
واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله لمصيرها دار اسلام واستغنا
المسلمين عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فالمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم
يكن هاجر قبله اما الهجرة من بلاد الكفر فباقية الى يوم القيامة واما الهجرة المندوبة
وهي الهجرة من ارض يهجر فيها المعروف ويشيع فيها المنكر او من ارض اصاب فيها
ذنبا فهي باقية وفي رواية للبخاري ايضا لا هجرة بعد الفتح قال ابن حجر اى فتح
مكة اذ اعم اشارة الى ان حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب من بلدة فتحها المسلمون
اما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين اما قادر على الهجرة لا يمكنه اظهار دينه واداء
واجباته فالهجرة منها واجبة واما قادر لكن يمكنه اظهار ذلك واداؤه فيندب
لتكثر المسلمين ومعونتهم والراحة من رؤية المنكر واما عاجز لنحو مرض فله الاقامة
وتكلف الخروج افضل تنبيه قال الابى اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب
يعني قوله لا هجرة بعد الفتح هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب
او غيره فان كان لنفي الوجوب فيدل على وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المعنى
الحقيقي فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست هجرة وانما المطلوب من الجهاد الطلب الاعم
من كونه على الاعيان او كفاية والمذهب ان الجهاد الان فرض كفاية ما لم يعين
الامام طائفة فيكون عينيا عليها وفي الحديث اشارة صوفية وذلك ان قد مر
في حديث ان الجهاد اكبر واصغر فالاصغر جهاد العدو والاكبر جهاد النفس وهواها
وحينئذ فيلزم من الهجرة ان تكون كبرى وصغرى فالصغرى ما ذكر والكبرى هجرة
النفس من مالوفها وشهواتها وردها الى الله في كل حال ولا على هذه الهجرة الا اهل الهمم
السنية والمقاصد العلية ومن كان ضعيفا لا يقدر على هذه الهجرة فلا يهمل نفسه
بالكلية فانه علامة الخذلان وليأخذ نفسه بالرفق والمسابقة في الجهاد والهجرة
خ في الحج والجهاد عن مجاشع بن مسعود السلمي نزيل البصرة قتل يوم الجمل مع
عائشة وقضيته صنيع المصنف انه مما تفرد به البخاري عن صاحبه وهو ممنوع فقد
رواه الجماعة كلهم الا ابن ماجة ولفظ مسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا
استنفرتم فانفروا انتهى
لا هجر بعد ثلاث قال ابن الاثير يريد الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون بين
المسلمين من عتب وموجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة لا ما كان
منه في جانب الدين كهجر اهل الاهواء والبدع فانه مطلوب ابدا انتهى فيحرم هجر
المسلم فوق ثلاث ويجوز ما دونها لان الادمي جبل على الغضب فعفي عن الثلاث ليذهب
ذلك العارض وذهب مالك والشافعي الى ان السلام يقطع الهجر ويرفع الاثم ولو بنحو
مكاتبة ومراسلة كما يزيل الوحشة حم م عن ابي هريرة

لا هم الا هم الدين اى لا هم اشغل للقلب واشد مؤنة على الدين والدنيا
من هم دين لا يجد وفاه ويتميز باستعادة قبل طلبه ويتحمل مؤنته في تاخره واشار
بالحديث الى ترك الاستدانة مهما امكن وتعجيل قضائه ان لزمه تخفيفا للهم في
دنياه ولا وجع الا وجع العين لشدة قلقه وخطره فان العين ارق عضو
مع شرفها وفيه حث على الصبر عليه لعظم الاجر وحث على عيادة الارمد بخلاف
ما تعوده العامة وقال العسكري هذا القول على التعظيم لامر الدين وكذا
وجع العين فان في الاوجاع ما هو اشد لكن عادة العرب اذا ارادت تعظيم شي
تنفي عنه غيره ومثله لا سيف الا ذو الفقار عد عن محمد بن يوسف العصفري
عن قرين بن سهل بن قرين عن ابيه عن ابن ابي ذوئب عن ابن المنكدر عن جابر هب
وكذا الطبراني وابو نعيم في الطب كلهم من حديث قرين بن سهل عن ابيه عن ابي
عن خالد عن ابن المنكدر عن جابر قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني وحده فيه سهل
ابن قرين ضعيف ورواه العسكري عنه بلفظ لا غم الا غم الدين وفيه ايضا قرين
وقضيته كلام المصنف ان مخرجيه خرجوه ساكتين عليه والامر بخلافه بل عقباه ببيان
علته فقال ابن عدي باطل الاسناد والمتن وقال الازدي سهل كذاب وقال البيهقي
هو حديث منكر قال عقبه البيهقي قرين منكر الحديث وقال النبيل له احاديث ثلاثة هذا
منها وهي باطلة متونها واسانيدها وقال الهيثمي كالذهبي قرين كذبه الازدي
وابوه لا شي وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع ونوزع بما لا طائل فيه
لا وبا مع السيف ولا نجا مع الجراد الوبا مرض عارض وقد جرت العادة الالهية
انه لا يجتمع مع القتال بالسيف في قطر واحد فان وقع الوبا في قطر لا يقع السيف
معه ولا عكسه والجراد اذا وجد في ارض لا نجاة للزرع معه لانه يجرد الارض
باكله ما فيها فتصير جردا لا نبات فيها ولذلك سمي جرادا ابن صصري في اماليه
عن البرا بن عازب
لا وتران هذا لغة من ينصب المثنى بالالف فانه لا يبنى الاسم معها على ما ينصب به
فهو كقراءة من قرا ان هذان لساحران في ليلة اى من اوتر ثم تهجد لا يعيد الوتر
اذا نام ثم قام وبهذا اخذ الشافعي وهو حجة على ابن ابي حنيفة حيث قال يشفع بركعة
واستشكاله بان صلاة المغرب وتر وهذا وتر فيلزم وقوع وترين في ليلة رد بان المغرب
وتر النهار وهذا وتر الليل وبانها وتر الفروض وهذا وتر النفل حم ج والضيا عن
طلق بن علي قال الترمذي حسن قال عبد الحق وتصحيحه
لا وصال في الصوم اى لا جوازه ولا حل بالنسبة الى الامة فيحرم صوم يومين فاكثر
وزعم ان مقصود النهي الرخصة للضعيف لا التحريم على الصائم خلاف الظاهر
الطيالسي ابو داود عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لصحته ورواه عنه الديلمي ايضا
لا وصية لوارث لان الفرض بدلها وزاد البيهقي وغيره الا ان يجيز الورثة وليس
المعنى نفي صحة الوصية للوارث بل نفي لزومها اي لا وصية لازمة لوارث خاص

الا بإجازة بقية الورثة ان كانوا مطلقي التصرف فيما الموصى به زاد على الثلث ام لا تنبيه هذا الحديث احتج به من ذهب الى جواز نسخ القرآن بالسنة ولو آحادا فانه ناسخ لقوله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ومن ذهب انه لم يقع قط نسخ القرآن الا بالمتواتر قال لا نسلم عدم تواتر ذلك للمجتهدين الحاكمين بالنسخ قط عن جابر بن عبد الله ظاهر صنيع المص ان الدارقطني لم يكن منه الا روايته عن جابر فحسب وليس كذلك بل رواه عن جابر ثم صوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث علي وسنده ضعيف ومن طريق ابن عباس وسنده حسن ذكره كله ابن حجر في تخريج الرافعي وقال في تخريج الهداية في خبر الدارقطني مع ارساله ضعف انتهى وقال البعض في مواضع اخر هو ساقط وقال في موضع اخر رجاله ثقات لكنه معلول انتهى ورواه البخاري معلقا وفي تخريج المختصر رواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس مرفوعا واسانيده ظاهرة الصحة اذ المتبادر ان عطا هو ابن ابي رباح فلو كان كذلك لكان على شرط الصحيح لكن عطا هو الخراساني وفيه ضعف ولم يسمع من ابن عباس واخرجه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار مرفوعا وهو مرسل رجاله رجال الصحيح واذا انضم بعض طرقه لبعض قوي

لا وضوء الا من صوت او ريح قال الطيبي نفى جنس اسباب التوضؤ واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة لعل ذلك في صورة مخصوصة فالمراد نفي جنس الشك واثبات اليقين اي لا يتوضأ من شك مع سبق ظن الطهر الا بيقين صوت او ريح وقال البيهقي هذا الحديث ونحوه اصل اعمال الاصل وطرح الشك والعلماء متفقون على العمل بهذه القاعدة في كل صورة لكن اختلف في المشكوك فيه ما هو والمحقق ما هو وهو ما لو شك في الحدث بعد سبق الطهر فالشافعي اعمل الاصل المذكور وهو الطهارة وطرح الشك الحادث وهو الحدث واجاز الصلاة ومالك منع من الصلاة مع الشك في بقا التطهير اعمالا للاصل الاول وهو ترتب الصلاة في الذمة وهو ترتب الصلاة في الذمة وقال لا يبطل الا بطهر متيقن وهذا الحديث ظاهر في اعمال الطهارة الاولى وطرح الشك وقوله الا من صوت او ريح لا ينفي وجوبه من بول او غائط لان الشريعة كما قال ابن العربي لم تات جملة بل احادا وفصولا يتوالى واحدا بعد اخر حتى اكمل الله الدين ولان المصطفى قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ثم قتل العلما بنحو عشرة اسباب بزيادة ادلة فكذا هنا او لا وقوله الا من صوت او ريح اي ضراط وفسا يحمل عليه البول والغائط لانه خارج معتاد فينقض بهما كما وقال الكمال بن ابي شريف المعنى لا يبطل الوضوء الا بيقين لا ان مبطله ينحصر فيما ذكر ت ه في الطهارة عن ابي هريرة رمز المص لصحته واصله قول الترمذي هذا حديث صحيح وظاهر صنيع المصنف انه لم يره مخرجا لغير هذين مع ان الامام احمد خرجه وقال البيهقي حديث ثابت اتفق الشيخان على اخراج معناه

لا وضوء لمن لم يصل على النبي اي لا وضوء كاملا طب عن سهل بن سعد الساعدي

لا وفا

لا وفا للنذر في معصية زاد في رواية ولا فيما لا يملك العبد حم من حديث سليمان بن موسى عن جابر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح لكنه موقوف على جابر وسليمان قيل لم يسمع منه انتهى وقد رمز المص لحسنه وقضية كلامه انه لم يخرج في احد الصحيحين وليس كذلك بل هو مسلم عن عمران باللفظ الواقع في المتن بدون ذكر السبب لكنه في ضمن حديث طويل فلذا اغفله المصنف ورواه المصنف ورواه مستقلا ايضا بلفظ لا نذر في معصية الله وكذا رواه ابو داود والنسائي

لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه فالاول عند الجمهور ولابي ذر باثباتهما بوزن افعل وعليها شرح ابن التين وقد قال في الصحاح لا يقال اشر الا في لغة رديئة منه فيما يتعلق بالدين غالبا وحمله الحسن على التعميم فاورد عليه ابن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس يعني ان الله ينفس عن عباده وقتا ما ويكشف البلا عنهم حينا ما واجاب غيره بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحب لحيا وفي زمن عمر انقرضوا وزمن الصحب خير مما بعده لخبر خير القرون قرني حتى تلقوا ربكم اي تموتوا وهذا علم من اعلام نبوته لاخباره به وقد وقع واستشكل ايضا بزمان عيسى فانه بعد الدجال واجيب بان المراد الزمان الذي بعد عيسى او جنس الزمان الذي فيه الامر او بان المراد بالازمنة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده الى الدجال واما زمن عيسى فله حكم مستانف وبان المراد بالازمنة ازمنة الصحابة بنا على انهم المخاطبون به فيختص بهم فاما من بعدهم فلم يقصد بالخبر لكن الصحابي فهم التعميم حم خ ن في الفتن من حديث الزبير بن عدي عن انس قال الزبير اتينا انسا فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج قال اصبروا فانه لا ياتي زمان الى اخره سمعته من نبيكم عليه الصلاة والسلام ورواه عنه ايضا الترمذي

لا يؤذن الا متوضئ فيكره تنزيها للمحدث ولو اصغر ان يؤذن غير متطهر واخذ بظاهره الاوزاعي فاوجب الوضوء للاذان قال لان الاذان شبيها بالصلاة في تعلق اجزائهما بالوقت واشتراكهما في طلب استقبال القبلة ت من حديث الزهري عن ابي هريرة قال ابن حجر وهو منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف

لا يؤمن احدكم لفظ رواية ابن ماجه احد اي ايمانا كاملا ونفي اسم الشيء بمعنى الكمال عنه مستفيض في كلامهم وخصوا بالخطاب لانهم الموجودون اذ ذاك والحكم عام حتى اكون احب اليه غاية لنفي كمال الايمان ومن كمل ايمانه علم ان حقيقة الايمان لا تتم الا بترجيحه على حب كل من ولده ووالده اما اصله وفرعه وان علا او نزل والمراد من له ولادة وقدم الولد على الوالد للمزيد الشفقة وفي رواية للبخاري تقديم الوالد ووجهه ان كل احد له والد ولا عكس وذكر الولد والوالد ادخل في المعنى لانهما اعز على العاقل من الاهل والمال بل عند البعض ومن نفسه ولذلك لم يذكر النفس وشمل لفظ الوالد الام ان اريد من له ولادة او ذات

ولد او ووالد ويحتمل انه اكتفى بذكر احدهما كما يكتفى من احد الضدين بالاخر وعطف
عليه من عطف العام على الخاص **والناس اجمعين** حبا اختياريا ايثارا له عليه
السلام على ما يقتضي العقل رجحانه من محبته احتراما واكراما واجلالا وان كان
حب غيره لنفسه وولده مركوزا في غريزته فسقط استشكاله بان المحبة امر طبيعي
غريزي فسقط استشكاله لا يدخل الاختيار فكيف تكلف به اذ المراد حب الاختيار
المستند الى الايمان كما تقرر فمعناه لا يؤمن احدكم حتى يؤثر رضاي على هوى والديه
واولاده قال الكرماني ومحبة الرسول ارادة طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات
الاسلام والحديث من جوامع الكلم لانه جمع فيه اصناف المحبة الثلاث محبة الاجلال
ومحبة الاصل ومحبة الشفقة وهي محبة الولد ومحبة المجانسة وهي محبة الناس
اجمعين وشاهد صدق ذلك بذل النفس في رضى المحبوب وايثاره على كل مصحوب قال
النووي وفي الحديث تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فمن رجح جانب
المطمئنة كان حبه لنبيه راجحا ومن رجح الامارة كان بالعكس تنبيه قال الكرماني
احب افعل تفضيل بمعنى مفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس اذ القياس ان يكون
بمعنى فاعل وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل باجنبي مع ان
الظرف يتوسع فيه **حم ق ن** في الايمان **ه** في السنة **عن انس** بن مالك ورجاله ثقات
لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا فالمراد بنفيه هنا نفي بلوغ حقيقته ونهايته من قبيل
خبر لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن **حتى يحب** بالنصب لان حتى جارة وان بعدها
مضمرة ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة لفساد المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا
للمحبة ذكره الكرماني **لاخيه** في الاسلام من الخير كما في رواية النسائي والقضاعي
وابن منده والاسماعيلي وغيرهم فمن قصره على كف الاذى فقد قصر ولا حاجة
لقول البعض هو عام مخصوص اذ المرء يحب لنفسه وطء حليلته لا لغيره والخير كلمة
جامعة تعم الطاعات والمباحات الدينية والدنيوية وتخرج المنهيات لان اسم
الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما تعتقده خيرا قال النووي المحبة الميل الى
ما يوافق المحب وقد يكون بحواسه كحسن الصورة او بعقله اما لذاته كالفضل
والكمال او لاحسانه كجلب نفع او دفع ضر والمراد هنا الميل الاختياري دون
القسري **ما يحب لنفسه** من ذلك وان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر بعض
ولم يذكره لان حب الشيء يستلزم بغض نقيضه وذلك ليكون المؤمنون كنفس واحدة
ومن زعم كابن الصلاح ان هذا من الصعب الممتنع غفل عن المعنى المراد وهو ان يحب
له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها كما تقرر وبه دفع ما قيل هذه محبة
عقلية لا تكليفية طبيعية لان الانسان جبل على حب الاستيثار فتكليفه بان يحب
له ما يحب لنفسه مفض الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا وذكر الاخ غالبي فالمسلم
ينبغي ان يحب للكافر الاسلام وما يترتب عليه من الخير والاجور ومقصود الحديث
انتظام احوال المعاش والمعاد والجري على قانون السداد واعتصموا بحبل الله جميعا

ولاتفرقوا

ولا تفرقوا واعتمادا كله واساسه السلامة من الادواء القلبية فالحاسد يكره ان يفوقه
احد او يساويه في شيء والايمان يقتضي المشاركة في كل خير من غير ان ينقص على احد
من نصيب احد شيء نعم ومن كمال الايمان تمني مثل فضائله الاخروية التي فاق فيها
غيره وخبر لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض نهي عن الحسد المذموم فاذا فاقه
احد في فضل ديني اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة في الخير وغبطة
حم ق ت ن ه عن انس بن مالك لكن لفظ رواية مسلم حتى يحب لاخيه او قال لجاره
ورواية البخاري وغيره لاخيه بغير شك وسبب هذا الحديث كما اخرجه الطبراني عن
ابي الوليد القرشي قال كنت عند بلال بن ابي بردة فجاء رجل من عبد القيس فقال اصلح
الله الامير ان اهل الطف لا يؤدون زكاتهم وقد عملته لك فاخبرت الامير فقال
ممن انت قال من عبد القيس فقال له ما اسمك قال فلان قال فكتب لصاحب شرطته يسأل
عنه عبد القيس فقال وجدته يتهم في حسبه فقال الله اكبر حدثني ابي عن جدي ابي
موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
لا يبغي وفي رواية للطبراني لا يبتغي **على الناس الا ولد بغي والا من فيه عرق**
منه قال في الفردوس البغي الاستطالة على الناس **طب عن ابي موسى** الاشعري قال
الهيتمي فيه ابو الوليد القرشي مجهول وبقية رجاله ثقات وقال ابن الجوزي فيه سهل
الاعرابي قال ابن حبان منكر الرواية لا يقبل ما انفرد به
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين قال الطيبي ان يكون من المتقين ظرف
يبلغ على تقدير مضاف اي درجة المتقين **حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس**
اي يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع في الحرام قال الغزالي الاشتغال بفضول
الحلال والانهماك فيه يجر الى الحرام ومحض العصيان لشره النفس وطغيانها وتمرد
الهوى وطغيانه فمن اراد ان يأمن الضرر في دينه اجتنب الخطر فامتنع عن فضول
الحلال حذرا ان يجره الى محض الحرام فالتقوى البالغة الجامعة ترك ما لا ضرر
فيه للدين وقال الطيبي انما جعل المتقي من يدع ذلك كذلك لان المتقي لغة اسم فاعل
من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة ومنه فرس واق اي يقي حافره ان يصيبه اذى
شيء من توله وشرعا من يقي نفسه تعاطي ما يستوجب العقوبة من فعل او ترك والتقوى
مراتب الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري من الشرك والزمهم كلمة التقوى
الثانية يجتنب كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغائر وهو المتعارف بالتقوى في
الشرع والمعنى بقوله ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا الثالثة التنزه عما يشغل
سره عن ربه وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته والمرتبة
الثانية هي المقصودة بالحديث ويجوز تنزيله على الثالثة ايضا واللام في لما بيان
نحو الاسد لان صلته كقوله تعالى هيت لك وقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة
كانه قيل حذرا لما اذا قيل به باس **ت ه** في الزهد **ك عن عطية بن عروة السعدي**
جد عروة بن محمد مختلف في اسم جده وربما قيل فيه عطية بن سعد صحابي نزل الشام

له بلا انه احاديث قال الحسن غريب قال في المنار ولم يبين لم لا يصح وذلك انه من
رواية ابي بكر بن ابي النضر وفيه عبد الله بن يزيد لا يعرف حاله
لا يبلغ وفي رواية لا يستكمل **العبد حقيقة الايمان** اي كماله قال ابن حجر الحقيقة
هنا الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا **حتى يخزن من لسانه**
اي يجعل فمه خزانة للسانه فلا يفتحه الا بمفتاح اذن الله ومن للتبعيض اي يخزن
من لسانه ما كان باطلا او لغوا عاطلا فيخزنه من الباطل خوف العقاب ومن اللغو
والهذيان وكثير من المباح خوف العتاب اي لا يصل الى خالص الايمان ومحضه
وكنهه حتى لا ينطق الا بخير قال ابن الاثير والحقيقة ما يصل اليه حق الامر ووجوبه
من قولهم فلان يحامي الحقيقة اذا حمى ما يجب عليه حمايته واللسان اشبه الاعضا
بالقلب لسرعته حكمته فاذا خف في نطقه بطبعه وسرعة حركته وعجلته اورث
القلب سقما واذا فسد القلب فسد الباطن والظاهر ومن حديث اخر لا يستقيم ايمان
عبد حتى يستقيم قلبه **طس** وكذا في الصغير **والضيا** في المختارة **عن انس** بن مالك
قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه داود بن هلال ذكره ابن ابي حاتم ولم
يذكر فيه ضعفا وبقية رجاله رجال الصحيح غير زهير بن عباد وقد وثقه جمع
لا يجالس قوم الا بالامانة اي لا ينبغي الا ذلك فلا يحل لاحد ان يفشي سر
غيره وهو خبر بمعنى النهي **المخلص** ابو طاهر **عن مروان بن الحكم** بن ابي العاص
ولد بمكة سنة اثنين ولم ير النبي رمز المصنف لحسنه
لا يترك الله تعالى احدا يوم الجمعة الا غفر له لانه يوم لا تسجر فيه جهنم
بل تغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في ساير الايام وهو يومه الذي
يحكم فيه بين عباده فيميز بين احبابه واعدايه ويومه الذي يدعوهم فيه الى زيارته
في جنة عدن ويومه الذي يفيض فيه من عظايم رحمته ما لا يفيض مثلها في غيره فمن
ثم كان يوم الغفران والكلام في اهل الايمان وفي الصغاير ما اجتنبت الكباير
وكم له من نظاير **خط عن ابي هريرة** قال في الميزان حديث منكر جدا وهو مما طعن
طعن فيه على احمد بن نصر بن حماد النسي ورواه الحاكم في تاريخه والديلمي عن انس
لا يتكلفن بنون التوكيد **احد لضيفه** لفظ رواية البيهقي للضيف **ما لا يقدر عليه**
لما مر بيانه غير مرة **هب عن سلمان** الفارسي وفيه كما قال الحافظ العراقي محمد ابن
الفرج الازرق متكلم فيه وقال الذهبي قال الخطيب طعن عليه لاعتقاده ولصحبته الكرابيسي
لا يتم بعد احتلام وفي رواية للبزار بعد حلم اي لا يجري على البالغ حكم اليتيم
والحلم بالضم ما يراه النايم مطلقا لكن غلب استعماله فيما يرى من امارة البلوغ كذا
في النهاية وفي المغرب حلم الغلام احتلم والحالم المحتلم في الاصل ثم عم فقيل
لمن بلغ مبلغ الرجال حالم اشار الى ان حكم اليتيم جار عليه قبل بلوغه من الحجر
في ماله والنظر في مهماته وكفالته وايوايه فاذا احتلم وكانت حالة البلوغ
انتقل ولا يسمى يتيما **ولا صمات** بالضم اي سكوت **يوم الى الليل** اي لا عبرة به ولا

فضيلته

فضيلة له وليس مشروعا لنا كما شرع للامم الماضية قبلنا فنهي عنه لما فيه من التشبه
بالنصرانية قال الطيبي والنفي وان جرى على اللفظ لكن المنفي محذوف اي لا استحقا
يتم بعد احتلام ولا احل صمت يوم الى الليل **د** في الوصايا **عن علي** امير المومنين
رمز لحسنه وتعقبه المنذري في حواشيه بان فيه يحيى الجاري بالجيم قال البخاري
يتكلمون فيه قال وقد روي عن انس وجابر وليس فيهما شي يثبت وقال النووي في
الاذكار والرياض اسناده حسن
لا يتمنى نهي اخرج بصورة النفي للتاكيد ذكره القاضي وهو كما في الكشاف ابلغ
واكد لانه قدر ان المنهي حسن ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن
انتهايه كانه يقول لا ينبغي للمومن المتزود للاخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه
من العمل الصالح ان يتمنى ما يمنعه عن البر والسلوك لطريق الله وعليه الخبر الاتي
خياركم من طال عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن
مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن مطلوبه **احدكم المو**
ت لدلالته على عدم الرضا بما نزل به من الله من المشاق ولان الضر والمرض مطهر للانسان
من الذنوب والموت قاطع له ولان الحياة نعمة وطلب ازالة النعمة قبيح **اما محسنا**
فلعله يزداد من فعل الخيرات **واما مسيئا** بكسر همزة اما فيهما ونصب محسنا
ومسيئا قال القاضي وهو الرواية المعتد بها تقديره اذ كان محسنا فحذف الفعل
بما استكن فيه من الضمير وعوض عنه ما وادغم فيها النون ويحتمل ان يكون اما
الحرف القاسم ومحسنا منصوب بانه خبر كان والتقدير اما ان يكون محسنا او حال
والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق اي اما ان يتمناه محسنا انتهى وروي
بفتحهما ورفع محسن بجعله صفة لمبتدا محذوف ما بعده خبره يستعتب وقال ابن
مالك تقديره اما محسنا واما ان يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها وابقى الخبر
قال ولعل هنا شاهد على مجي لعل للرجا المجرد عن التعليل واكثر مجيها في الرجا
اذا كان معه تعليل وتعقبه الدماميني فقال اشتمل كلامه على امرين ضعيفين
قابلين للنزاع اما الاول فجزمه بان محسنا ومسيئا خبر ليكون محذوفة مع احتمال
ان يكونا حالين من فاعل يتمنى وهو احدكم وعطف احد الحالين على الاخر واتى بعد
كل حال بما ينبه عن علة النهي عن تمني الموت والاصل لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا
واما مسيئا اي سوا كان على حالة الاحسان او الاساة اما كان محسنا فلا يتمنا
لعله يزداد احسانا فيضاعف ثوابه واما ان يكون مسيئا فلا يتمناه فلعله يندم
على اساته ويطلب الرضا فيكون سببا لمحو ذنوبه واما الثاني فادعاوه ان اكثر
مجي لعل للترجي وهذا قيد ممنوع وكتب اكابر النحاة طافحة بالاعراض عنه **فلعله**
يستعتب اي يطلب العتبى اي الرضا لله بان يحاول ازالة غضبه بالتوبة ورد
المظالم وتدارك الفايت واصلاح العمل ذكره القاضي قال التوربشتي والنهي
وان اطلق لكن المراد منه التقييد بما وجد به من تلك الدلالة وقد تمناه كثير من

الصدق يقين شوقا الى لقا الله وتنعما بالوصول بحضرته وذلك غير داخل تحت
نهى التقييد والمطلق راجع للمقيد انتهى هذا وليس لك ان تقول لم تنحصر القسمة
في هذين الوصفين فلعله يكون مسيئا فيزداد اساءة فيكون زيادة له في
الشقا كما في خبر شر الناس من طال عمره وساء عمله ولعله يكون محسنا فينقلب حاله
الى الاساءة لانا نقول نرجى المصطفى له زيادة الاحسان والانكفاف عن السوء
بتقدير ان يدوم على حاله فاذا كان معه اصل الايمان فهو خير له بكل حال وبتقدير
ان يخف احسانه فذلك الاحسان الخفيف الذي داوم عليه مضاعف له مع اصل
الايمان وان زادت اساءته فالاساءة كثير منها مكفر وما لا يكفر يرجى العفو عنه فما
دام مع الايمان فالحياة خير له كما بينه المحقق ابو زرعة حم خ في الطب مطولا عن ا
بي هريرة وهذا الحديث اشتمل على جملتين الاولى خرجها الشيخان وهي لن يدخل
احد الجنة بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته
والثانية هذه الذي اقتصر عليها المصنف

لا يجتمع كافر وقاتله اي المسلم الثابت على الاسلام كما في المطامح في النار اي نار
جهنم ابدا قال القاضي يحتمل ان يختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا ابدا
لذنوبه حتى لا يعاقب عليها وان يكون عقابه بغير النار او معاقب في غير محل عقاب
الكفار ولا يجتمعان في ادراكها انتهى قال الطيبي والوجه الاول وهو من الكناية
التلويحية نفي الاجتماع بينهما فيلزم نفي المساواة فيلزم ان لا يدخل المجاهد النار
ابدا اذ لو دخلها لساواه وقوله يجمعني قط في الماضي وعوضه في المستقبل تنزيلا
للمستقبل منزلة الماضي م د في الجهاد عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

لا يجزي بفتح اوله وزاي معجمة ولد والدا في رواية والده اي لا يكافيه باحسانه
وفضله وقضاء حقه والام مثله بطريق اولى ومثلهما الاجداد والجدات من النسب الا ان
اي بان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي يخلصه بسبب شرايه او نحوه يعني
بتسبب دخوله في ملكه اي باي سبب كان من شرا او هبة بلا ثواب او بغير ذلك فالشرا
خرج مخرج الغالب لان الرقيق كالمعدوم لاستحقاق غيره منافعه ونقصه عن المناصب
الشريفة فبتسببه في عتقه المخلص له من ذلك كانه اوجده كما كان الاب سببا
في ايجاده فهو تسبب في ايجاد معنوي في مقابلة الايجاد الصوري كذا قرره بعض
الاعاظم وهو في ذلك مستمد من قول ابن العربي المعنى فيه ان الابوين اخرجا الولد
من حيز العجز الى حيز القدرة فانه تعالى اخرج الخلق من بطون امهاتهم لا يقدرون
على شيء كما لا يعلمون شيا فيكفله الوالدان حتى خلق الله له القدرة والمعرفة
واستقل بنفسه بعد العجز فكفاه بفضل الله وقوته لا بصورة الامر وحقيقته
ان يجد والده في عجز الملك فيخرجه الى قدرة الحرية انتهى لكن جعل الطيبي الحديث
من قبيل التعليق بمحال للمبالغة يعني لا يجزي ولد والده الا ان يملكه فيعتقه
وهو محال فالمجازاة محال انتهى وتبعه عليه بعضهم فقال القصد الحر لا يذان

بان فضاحقه محال لانه خص فضاحقه في هذه الصورة وهي مستحيلة اذا العتق بها
الشرا ففضاحقه مستحيل خدم في العتق د ت ه عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

لا يجلد لفظ رواية مسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط في رواية بدله جلدات
قال الكشاف والجلد ضرب الجلد الا في حد من حدود الله تعالى يعني لا يزاد على
عشرة باسواط بل بالايدي والنعال او الاولى ذلك فتجوز الزيادة الى ما دون الحد
بقدر الجرم عند الشافعي وابي حنيفة واخذ احمد بظاهر الخبر فمنع بلوغ التعزير
فوقها واختاره كثير من الشافعية وقالوا لو بلغ الشافعي لقال به لكن يرده نقل امامهم
الرافعي انه منسوخ محتجا بما منه عمل الصحابة بخلافه مع اقرار الباقين ونوزع
بما لا يجزي ونقل المؤلف عن المالكية بان الحديث مختص بزمن المصطفى لانه كان
يكفي الجاني منهم هذا القدر انتهى قال القرطبي في شرح مسلم ومشهور مذهب مالك
ان ذلك موكول الى راي الامام بحسب ما يراه اليق بالجاني وان زاد على اقصى الحدود
قال والحديث خرج على اغلب ما يحتاج اليه في ذلك الزمان قال في الكشاف وفي جلد
الجلد اشارة الى انه لا ينبغي ان يتجاوز الالم الى اللحم حم ق د عن ابي بردة
ابن نيار بكسر النون فمثناة تحتية مخففة وهو البلوي حليف الانصار واسمه
هاني وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة انصاري اوسي قال ابن حجر متفق
عليه وتكلم في سنده ابن المنذر والاصيلي من جهة الاختلاف فيه

لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس فيكره ذلك تنزيها ومثله الام والبنت
ويظهر ان المراد الاصل وان علا فالجد والجدات كذلك طس عن سهل بن سعد قال
الهيثمي وفيه من لم اعرفهم

لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا وارد في بلاد ليس من عادتهم الشبع بغيره
وفيه حث على القنع وتنبيه على حل ادخار قوت العيال فانه اسكن للنفس ولحصن
عن الملال م في الاطعمة عن عايشة

لا يحافظ على ركعتي الفجر الا اواب اي رجاع الى الله بالتوبة مطيع له وقد مدح
الله الحافظين للعبادة بقوله تعالى هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي
الرحمن بالغيب وخص ركعتي الفجر بالتنصيص على حفظهما اعتنا بشانهما
هب عن ابي هريرة رضي الله عنه

لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب وهي صلاة الاوابين فيه رد على من كره
وقال ان ادامتها تورث العمى والاواب الرجاع الى الله تعالى بالتوبة يقال آب الى الله
اذا رجع عن ذنبه فهو اواب مبالغة ك في صلاة التطوع عن ابي هريرة وقال
على شرطهم واقره الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان اورده في ترجمة محمد بن دينار
من حديثه ونقل ابن معين وغيره تضعيفه وعن النساي توثيقه

لا يحتكر القوت الا خاطي بالهمز اي عاص اثم اسم فاعل من خطا يخطو اذا اثم
ومنه قوله تعالى ان قتلهم كان خطا كبيرا والاسم منه الخطيئة والاحتكار جمع الطعام

وجنسه وتصابه الغلا والخاطي من تعمد ما لا ينبغي والمخطي من اراد الصواب
فصار الى غيره كذا قرره قوم وقال ابن العربي قوله خاطي لفظة مشكلة اختلف
ورودها في لسان العرب فيقال لخطي في دينه خطا اذا اثم ومنه انه كان خطاء
كبيرا وقد يكون الخطا في ما لا اثم فيه ومنه وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا
وقد يكون لخطا بمعنى اثم ومنه ان نسينا او لخطانا واذا اشتركا ورودها
لم تفصلها الا القراين فقوله لا يحتكره الا خاطي اي الا اثم فالاحتكار لقوت اي
تراوه في الغلا لبيعه اذا غلا السعر حرام عند الشافعي وابي حنيفة ومالك وحكمته
دفع الضرر عن عامة كما يجبر من عنده طعام احتاجه الناس دونه على بيعه حينيذ
وقال احمد احتكار الطعام وخرة بمكة والطعام المدينة والثغور لا في الامصار
حم م د ت ه عن معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن عبد الله ابن
نافع العدوي وهو ابن ابي معمر صحابي كبير من مهاجرة الحبشة وفي الباب ابو هريرة خرجه
ك بلفظ من احتكر يريد ان يغالي بها المسلمين فهو خاطي
لا يحرم الحرام الحلال فلو زنى بامراة لم تحرم عليه امها وبنتها والى هذا ذهب الشافعي
فقالوا الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة واثبتها الحنفية قال بعضهم وهي مسيلة عظيمة
في الخلاف ليس فيها خبر صحيح من جانبنا ولا من جانبهم وممن قال بقول ابي حنيفة
الاوزاعي واحمد واسحاق وهي رواية مالك ووجه الجمهور ان النكاح في الشرع انما
يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطي والزنا لا مهر فيه ولا عدة ولا ارث وبالغ
الحنفية فقالوا تحرم امراة بمجرد لمس امها والنظر لفرجها ثم هذا الحديث قد
عورض بحديث ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام لان المحكوم فيه اعطا
الحلال حكم الحرام تغليبا واحتياطا لا صيرورته في نفسه حراما ما ذكره التاج السبكي
على ان هذا الحديث قال العراقي في تخريج المنهاج لا اصل له في النكاح عن ابن عمر
ابن الخطاب قال الزيلعي فيه اسحاق بن محمد الفروي روى له خ وليس باسحاق بن عبد الله
الفروي ذلك مجروح هق عن عايشة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يتبع المراة حراما اينكح ابنتها فذكره ثم قال البيهقي تفرد به عثمان بن عبد الرحمن
الوقاصي وهو ضعيف عن الزهري عن علي مرسلا وموقوفا انتهى وقال الذهبي عثمان
متروك وقال ابن الجوزي قالوا ابو حاتم يروي عن الثقات الموضوعات وقال ٢
يحيى يكذب وقال ابن حجر في الفتح هذا الحديث رواه الدارقطني والطبراني عن عايشة
بلفظ لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال وفي اسنادهما عثمان الوقاصي
متروك وخرج ابن ماجة الجملة الاولى منه عن ابن عمر واسناده اصلح من الاول
لا يحل لمسلم ان يروع بالتشديد ان يفزع مسلما وان كان هازلا كاشارة بسيف
او حديدة او افعى او لخذ متاعه فيفزع لفقده لما فيه من ادخال الاذى والضرر
عليه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده حم د في الادب من حديث عبد الرحمن
ابن ابي ليلا عن رجال من الصحابة انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم

فقام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فذكره رسول الله
قال الزين العراقي بعد ما عزاه لاحمد والطبراني حديث حسن
لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين في المجلس الا باذنهما يعني يكره له ذلك
واراد نفي الحل المستوي الطرفين حم د في الادب ت في الاستيذان عن ابن عمرو
ابن العاص قال ت حسن
لا يخرف قاري القران اي لا يفسد عقله والخرف فساد العقل لنحو كبر ابن عساكر
في تاريخه عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي
لا يدخل الجنة الا رحيم ظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل
بقيته عند مخرجه البيهقي قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال ليس رحمة احدكم نفسه
واهل بيته حتى يرحم الناس دل هذا الخبر ان الرحمة ينبغي شمولها وعمومها
المكافة فمن لم يكن كذلك فهو فظ غليظ فلا يليق بجوار الحق في دار كرامته وابعد
القلوب من الله القلب القاسي هب عن انس بن مالك
لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحم كما جا مبينا هكذا في مسلم عن سفيان
بل وردت هذه اللفظة في الادب المفرد للبخاري فقول الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي
ان لفظ رحم لم ترد وانما هي حكاية لاختلاف العلما في معنى قاطع قصور عجيب وهجوم
قبيح وكان الادب ان يقول لم اقف على ذلك والمراد لا يدخل الجنة التي اعدت لوصال
الارحام او لا يدخلها مع اتصافه بذلك بل يصفى من خبث القطيعة اما بالتعذيب
او بالعفو وكذا يقال لا يدخل الجنة متكبر وشبهه وهو محمول على المستحل او على سوء
الخاتمة وقد ورد الحث فيما لا يحصى من الاخبار على صلة الرحم ولم يرد لها ضابط
فالمعول على العرف ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمنة والواجب منها
ما يعد به في العرف واصلا وما زاد تفضلا ومكرمة والرحم القرابة وهو من بينك
وبينه نسب وان لم يرث ولم يكن محرما على الاصح حم ق في الادب د في الزكاة
ت في البر عن جبير بن مطعم
لا يدخل الجنة اي مع الداخلين في الوعيد الاول من غير عذاب ولا باس او لا
يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه وكذا يقال فيما بعده قال التوربشتي هذا هو السبيل
في تاويل امثال هذه الاحاديث لتوافق اصول الدين وقد هلك في التمسك بظواهر
امثال هذه النصوص الجم الغفير من المبتدعة ومن عرف وجوه القول واساليب
البيان من كلام العرب هان عليه التخلص بعون الله من تلك الشبه خب بمعجمة مفتوحة
وبا موحدة خداع يفسد بين المسلمين بالخداع وقد تكسر خاوه واما المصدر فبالكسر
كذا في النهاية اي لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يطهر منها اما بتوبة في الدنيا
او بالعفو او بالعذاب بقدره ولا بخيل ولا منان اي من يمن على الناس بما
يعطيهم فهو من المنة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت الاجر وفي المعروف
كدرت الصنيعة ويمكن كونه من المن وهو النقص والقطع يريد الخيانة والنقص

من الحق قال الطيبي وقوله لا يدخل الجنة اشد وعيدا من يدخل النار لانه لا يرجى
منه الخلاص فهو وعيد شديد في البر عن ابي بكر الصديق وقال حسن غريب
ورواه ايضا احمد وابو يعلى وغيرهما قال الحافظ المنذري والعراقي وهو
ضعيف وقال الذهبي في الكبائر خرجه الترمذي بسند ضعيف
لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه اي دواهيه جمع بايقة الداهية وجا
في حديث تفسيرها بالشر وهو تفسير بالاعم زاد في رواية قالوا وما بوايقه
قال الشر وذلك لانه اذا كان مضر الجاره كان كاشفا لعورته حريصا على انزال البوايق
به دل حاله على فساد عقيدته ونفاق طويته او على امتهانه ما عظم الله حرمته واكد
وصلته فاصراره على هذه الكبيرة مظنة حلول الكفر به فان المعاصي بريده ومن ختم
له بالكفر لا يدخلها او هو المستحل او المراد الجنة المعدة لمن قام بحق جاره تتمة
قال ابن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل
امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان بقدر الطاقة كهدية وسلام وطلاقة
وجه وتفقد حال ومعاونة وغير ذلك وكف اسباب الاذى الحسية والمعنوية
عنه ويتفاوت مراتب ذلك بالنسبة للجار الصالح وغيره م في الايمان عن ابي هريرة
ولم يخرجه البخاري في الفتح بهذا اللفظ لكنه فيه باتم منه ولفظه والله لا يومن
والله لا يومن والله لا يومن قيل من قال الذي لا يامن جاره بوايقه خرجه في الادب
لا يدخل الجنة صاحب مكس المراد به العشار وهو الذي ياخذ الضريبة من الناس
قال البيهقي المكس النقصان فاذا انتقص العامل من حق اهل الزكاة فهو صاحب مكس
انتهى والمكس في الاصل الخيانة والماكس العاشر والمكس ما ياخذه قال الطيبي
وفيه ان المكس من اعظم الموبقات وعده الذهبي من الكبائر ثم قال فيه شبهة من
قاطع الطريق وهو شر من اللص فان عسف الناس وشدد عليهم ضرايب فهو اظلم واغشم
ممن انصف في مكسه ورفق برعيته وجابي المكس وكاتبه والاخذ من جندي وشيخ وصاحب
زاوية شركا في الوزر اكالون للسحت حم د ك عن عقبة بن عامر الجهني
قال ك صحيح وقال في المنار فيه انحاق مختلف فيه
لا يدخل الجنة سيي الملكة اي من يسيء الصنيعة الى مماليكه وسوء الملكة وان كان
اعم لكنه غالبا يستعمل في المماليك كذا قاله جمع وانت خبير بان القصر تقصير
اذ لا ملجي له هنا والحمل اعم اتم وهذا تهديد شديد فليحذر الذين يخالفون عن امره
قال الطيبي مراده ان سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم والشوم يورث الخذلان
والعذاب بالنيران فايدة قال بعضهم الجامع للاخلاق ومحاسن الشريعة على الاطلاق
الخلق الحسن والادب والاتباع والاحسان والنصيحة فهذه امهات الاخلاق وقواعد
الاخلاق الاربعة الحكمة والشجاعة والعفة والعدل ت في البر ه في الادب
عن ابي بكر الصديق قال ت غريب ورمز المصنف لحسنه وفيه فرقد السبخي ضعيف
ورواه احمد ايضا عن ابي بكر وزاد فقال رجل اليس يا رسول الله اخبرتنا ان هذه

بلغ

الامة اكثر الامم مملوكين وايتاما قال بلى اكرموهم كرامة اولادكم واطعموهم
مما تاكلون قالوا فما ينفعنا يا رسول الله قال فرس ترتبطه يقاتل عليها في سبيل الله
ومملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك قال الهيثمي فيه فرقد وهو ضعيف
لا يرث نفي تضمن معنى النهي وهو ابلغ الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لانقطاع
الموالاة بينهما وان اسلم قبل قسم التركة وبه قال الخلفا الاربعة والايمة الاربعة
خلافا للبعض في بعض الصور والارث عند اختلاف الدين للابعد الموافق لا لبيت
المال خلافا للقاضي ودخل في الكافر المرتد وهو مذهب الشافعي واحمد فماله لبيت
لا لوارثه المسلم مطلقا وقال مالك الا ان قصد بردته اخرامه فله وقال ابو
حنيفة كسبه قبل ردته لوارثه وبعده لبيت المال وهذا الحديث مخصص لقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى اخره الشامل للولد الكافر فقيه رد صريح على
من منع تخصيص الكتاب بخبر الواحد حم ق د في الفرايض عن اسامة بن زيد
وقضية كلام المصنف انه لم يخرجه من الستة الا الثلاثة وليس كذلك فقد
عزاه جمع منهم ابن حجر للجميع وقال الاغرب في المنتقى فزعم ان مسلما لم يخرجه وابن
الاثير فادعى ان النساي لم يخرجه
لا يرد القضا المقدر الا الدعا اراد بالقضا هنا الامر لولا دعاوه او اراد
برده تسهيله فيه حتى يصير كانه رد وقال بعضهم شرع الله الدعا لعباده لينالوا
الحظوظ التي جعلت لهم في الغيب حتى اذا وصلت اليهم فظهرت عليهم توهم الخلق
انهم نالوها بالدعا فصار الدعا من السلطان ما يرد القضا ولا يزيد في العمر
الا البر يعني العمر الذي كان يقصر لولا بره او اراد بزيادته البركة فيه فعلى
الاول يكون الدعا والبر سببين من اسباب السعادة والشقاوة ولا ريب انهما
مقداران ايضا قال القاضي من القضا قسمان نجاز لا يقبل الرد والتعويق
ومعلق وهو ان يقضي الله امرا كان مفعولا ما لم يرده عايق وذلك العايق لو وجد
كان ذلك ايضا قدرا مقضيا وقيل المراد بالقضا ما يخاف نزوله وتبدو اطلايعه
وامارته من المكاره والفتن ويكون القضا الالهي خارجا بان يصان عنه العبد
الموفق للخير فاذا اتى به حرس من حلول ذلك البلا فيكون دعاوه كالراد لما كان يظن
حلوله ويتوقع نزوله وقيل الدعا لا يدفع القضا النازل بل يسهله ويهونه
من حيث تضمنه الصبر عليه والتحمل فيه والرضا بالقضا وهو معنى خبر الدعا ينفع
مما نزل ومما لم ينزل ت في القدر ك في الدعا عن سلمان الفارسي قال ت حسن
قال في المنار ولم يصححه لان فيه عنده ابا داود البصري واسمه فضة منزل الري
قال ابو حاتم ضعيف
لا يزال هذا الامر اي امر الخلافة في قريش يستحقونها اي لا يزال الذي
يليها قرشيا وفي رواية ما بقي من الناس اثنان امير ومومر عليه وليس الامر
حقيقة العدد بل انتفا كون الخلافة في غيرهم مدة بقا الناس في الدنيا فلا يصح

عقد الخلافة لغيرهم وعليه انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم وهو حكم مستمر الى اخر الدنيا ومن خالف فيه من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وقال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من تخصيص قريش بالذكر فانه مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين بل الحجة وقوع المبتدا معرفا بلام الجنسية لان المبتدا حقيقة هنا الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الامر في قريش وكانه قال لا امر الا في قريش قال ابن حجر يحتمل ان يكون بقا الامر في قريش في بعض الاقطار دون بعض فان بلاد اليمن طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد من اواخر المائة الثالثة الى الان واما من بالحجاز من ذرية الحسن وهم امرا مكة وينبع ومن ذرية الحسين وهم امرا المدينة فانهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر فبقي الامر لقريش بقطر من الاقطار في الجملة وقال الكرماني لم يخل الزمان من وجود خليفة من قريش اذ بالمغرب خليفة منهم على ما قيل حم ق عن ابن عمر

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي ما داموا على هذه السنة لان تعجيله بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين فمن حافظ عليه تخلق باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل الكتاب في تاخيرهم الى اشتباك النجوم ثم صار في ملتنا شعارا لاهل البدع فمن خالفهم واتبع السنة لم يزل بخير فان اخر غير معتقد وجوب التاخير ولا ندبه فلا ضير فيه كما قال الطيبي ان متابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة حم ق ت في الصوم عن سهل بن سعد

لا يزال المسروق منه في تهمة ممن برئ منه اي ممن بريء به باطنا بان لم يكن قد سرق ما اتهمه به حتى يكون اعظم جرما من السارق اي حتى يكون صاحب المال اعظم ذنبا ممن سرق له بسبب اتهامه مما هو بري في نفس الامر هب عن عائشة قال في الميزان هذا حديث منكر

لا يسال بوجه الله اي ذاته والوجه يعبر به عن الذات والجملة يعني لا يسال بالله شي الا الجنة كانه يقال اللهم انا نسالك بوجهك الكريم ان تدخلنا الجنة روي بيا نهيا ومجهولا لا مخاطبا مفردا وقيل المراد لا تسالوا من الناس شيا بوجه الله في الامور الدينية بخلاف الامور العظام تحصيلا او دفعا كما يشير اليه استعاذة النبي به د في الادب والضيا في المختارة عن جابر قال في المهذب فيه سليمان بن معاذ قال ابن معين ليس بشي انتهى وقال عبد الحق وابن القطان ضعيف

لا يبدل بضم اليا التحتية بضبط المصنف بالرعه في المصباح ورع عن المحارم يرع بكسرتين ورعا بفتحتين اي كثير الورع ت عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه

لا يعضه بعضكم بعضا اي لا يرميه بالعضهة وهي الكذب والبهتان والعضهة والعضيهة النميمة الطيالسي ابو داود عن عبادة بن الصامت رمز لحسنه وفيه ابو الاشعث اورده الذهبي في الضعفا وقال هو جعفر بن الحرث كوفي نزل

لا يغل مومن اي كامل الايمان فالغلول دلالة على نقص الايمان ولذلك عده الذهبي

وغيره

وغيره من الكبائر واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره كخبر ابن عمر وان رسول الله وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وانه كان على ثقل المصطفى رجل يقال له كركرة فمات فقالوا هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباة قد غلها وخبر زيد بن خالد الجهني ان رجلا غل في غزوة خيبر فامتنع المصطفى من الصلاة عليه خرجه ابو داود وغيره وخبر احمد ما نعلم ان الرسول ترك الصلاة على احد الا على الغال وقاتل نفسه والاخبار فيه كثيرة طب وكذا الاوسط عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان وضعفه ابن عدي وبقية رجاله ثقات

لا يغلق لا نافية او ناهية كما في المنضد فان كانت ناهية كسرت القاف لالتقا الساكنين او نافية رفعت والاحسن جعلها نافية قال الطيبي يغلق بفتح اليا واللام الرهن اي لا يستحقه مرتهنه اذا لم يرد ما يرهنه به يقال غلق الرهن غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وكان من افاعيل الجاهلية ان الراهن اذا لم يرد ما عليه في الوقت المشروط ملك المرتهن الرهن فابطل الشارع ذلك تصريحا وفي رواية الشافعي لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي معنى قوله لا يغلق الرهن لا يغلق بشي اي ان ذهب لا يذهب بشي وان اراد صاحبه فكاكه فلا يغلق في يد الذي هو في يده والرهن للراهن ابدا حتى يخرجه عن ملكه بوجه يصح قال ابن العربي في هذا الحديث المتعلق بالرهن فقال الشافعي وما للنظر الرهن ومنفعته للراهن وعليه نفقته وليس للمرتهن الا حق التوثق وقال احمد الغلة للمرتهن والنفقة عليه بحلبه وبركبه بقدر سوا وقال ابو حنيفة منافع الرهن عطل ه من طريق اسحاق بن راشد عن الزهري عن ابي هريرة رمز لحسنه واخرجه الحاكم وغيره من عدة طرق قال الدارقطني اسناده حسن واقره الذهبي وقال ابن حجر لها طرق كلها ضعيفة

لا يغني حذر من قدر تمامه عند الحاكم والدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلا لينزل فيتلقاه الدعا فيعتلجان الى يوم القيامة انتهى بنصه فيستعمل العبد الحذر المامور به من الاسباب وادوية الامراض والاحتراز في المهمات معتقدا انه لا يدفع القضا المبرم وانما يدفع الدوا والتحرز قضية متعلقة بشرط غير مبرم فائدة مات لذويب ابن ابي ذويب الصحابي اربعة اخوة بالطاعون في زمن عمر فرثاهم بقصيدة مطلعها

امن المنون وريبه يتوجع • والدهر ليس بمعتب من يجزع •
واذا المنية انشبت اظفارها • الفيت كل تميمة لا تنفع •

ك في كتاب الدعا عن عايشة قال ك صحيح وتعقبه الذهبي في التلخيص بان زكريا بن منصور احد رجاله مجمع على ضعفه انتهى وفي الميزان ضعفه ابن معين وابو زرعة وقال خ منكر الحديث وساق له هذا الخبر وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

لا يفقه اي لا يفهم من قرا القران في اقل من ثلاث اي لا يفهم ظاهر معانيه من قراه في اقل من هذه المدة واما اذا اعمل فكره وامعن تدبيره فلا يفهم اشارته الا

في ازمان طويلة ويفهم منه نفي التعميم لا نفي الثواب ثم يتفاوت هذا بتفاوت الاشخاص
وافهامهم ثم ان هذا لا حجة فيه لمن ذهب الى تحريم قراءته في دون ثلاث كابن حزم اذ
لا يلزم من عدم فهم معناه تحريم قراءته ذكره العراقي د في الصلاة ت في القراءة ه في
الصلاة عن ابن عمرو بن العاص قال ت صحيح ونوزع قال ابن حجر وله شاهد عند سعيد
بن منصور باسناد صحيح من وجه اخر عن ابن مسعود اقرؤا القران في سبع ولا تقرؤه في اقل
من ثلاث انتهى وظاهر اقامة الشاهد عليه انه سلم ضعفه ويدفعه بان النووي
جزم بصحة سنده في الاذكار

لا يقبل الله المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول
ثمرة وقوع الطاعة مجزية مسقطة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة
الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا صلاة احدكم اذا احدث
اي وجد منه الحدث وهو الخارج المخصوص وما في معناه من جميع نواقض الوضوء
او نفس خروج ذلك الخارج وما في معناه ولا يمكن كما قال الولي العراقي ارادة المنع
المترتب على ذلك لان هذا الحديث هو الدال على المنع فلو حمل قوله اذا احدث على
المنع لم يكن فيه فائدة انتهى وفيه رد على ابن سيد الناس حيث قال الحدث ويراد به
الخروج ويراد به المنع المترتب على الخروج وهذا هو المنوي رفعه فان كلام الخارج
والخروج وقع وما وقع لا يمكن رفعه واما المنع المترتب على الخروج فان الشارع حكم
به ومد غايته الى استعمال الطهور فباستعماله يرتفع المنع ويصح قول القائل رفع الحدث
اي المنع حتى يتوضأ اي الى ان يتطهر بماء او تراب وانما اقتصر على الوضوء لانه الاصل
الغالب واخذ من نفي القبول الممتد الى غاية عدم وجوب الوضوء لكل صلاة لان ما بعد
الغاية يخالف ما قبلها فيقتضي قبول الصلاة بعده مطلقا ويرشحه ان صلاة اسم
جنس وقد اضيف فيعم ولانه قيد عدم القبول بشرط الحدث ومفهومه انه اذا لم
يحدث تقبل صلاته وان لم يجدد وفي الكلام حذف تقديره حتى يتوضأ ويصلي
لاستحالة قبول الصلاة غير معقولة وقال ابو زرعة صلاة احدكم مفرد مضاف فيعم كل
صلاة حتى الجنازة وهو مجمع عليه وحكي عن الشعبي وابن جرير صحتها بلا طهر قال النووي
وهو مذهب باطل ولو صلى محدثا بلا عذر اثم ولم يكفر عند الجمهور لان الكفر بالاعتقاد
وهذا اعتقاد صحيح وكفره الحنفية كمن استهان بمصحف ه ق د ت في الطهارة عن ابي هريرة

لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان لان العمل بدون ايمان الذي هو تصديق
القلب لا فائدة له والتصديق بمجرده بلا عمل لا يكفي اي في الكمال كما مر طب عن ابن عمر
ابن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي فيه سعيد بن زكريا اختلف في ثقته وجرحه

لا يقتل بالبناء للمفعول خبر بمعنى النهي مسلم في رواية بدله مؤمن بكافر ذميا او
غيره وهو مذهب الشافعي وقتل ابو حنيفة المسلم بذمي وفي سنن البيهقي عن ابن مهدي
عن ابن زياد قلت لزفر يقولون تدرا الحدود بالشبهات وانتم على اعظم الشبهات
قال وما هو قلت تقتل مسلم بكافر فولاد وعدي في عمله وقد مثل بها اهل الاصول عندهم

للاصح

للاصح عندهم ان عطف الخاص على العام كعكسه لا يخصص فقوله ولا ذو عهد في عهده
يعني بكافر حربي للاجماع على قتله بغير حربي فقال الحنفي يقدر الحربي في المعطوف
لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم
حم د ن ه عن ابن عمرو بن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رمز
لحسنه وقضية كلام المص انه لم يخرج في احد الصحيحين وهو عجب فقد قال ابن
حجر خرجه البخاري من طريق ابن ابي جحيفة عن علي في حديث

لا يقتل حر بعبد وبه قال الشافعي هق من حديث جويبر عن الضحاك عن ابن
عباس رمز المص لحسنه وهو قصور او تقصير فقد تعقبه الذهبي على البيهقي
فقال قلت جويبر هالك وقال ابن حجر فيه جويبر وهو من المتروكين واورده البيهقي
من طريق اخر عن اسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي قال علي من السنة ان لا يقتل حر
بعبد فتعقبه الذهبي فقال فيه ارسال وجابر واه انتهى ورواه الدارقطني
ايضا عن ابن عباس وقال جويبر متروك والضحاك ضعيف

لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القران خبر بمعنى النهي فيحرم ذلك ولو بعض
اية عند الشافعي كالجمهور وجوز ابو حنيفة بعضها لا كلها ومالك ايات قليلة
وداود الكل وفي رواية لم يذكر الحائض وفي اخرى الحائض والجنب لا يقرآن شيئا
من القران وفي رواية ولا النفساء فائدة روى الدارقطني وغيره عن عكرمة قال
كان ابن رواحة مضطجعا الى جنب امراته فلم يجدها فقام الى جارية في ناحية الحجرة
فوقع عليها وفزعت امراته فلم تجده فقامت في اثره على الجارية فرجعت فاخذت
الشفرة ثم خرجت وفرغ فلقيها تحمل الشفرة قال واين رايتيني قال رايتك على الجارية
قال ما رايتيني وقد نهى رسول الله ان يقرا احدنا القران وهو جنب قالت فاقرا قال

اتانا رسول الله يتلو كتابه * كما لاح مشهور من الفجر ساطع
اتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنات ان ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه * اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

قالت امنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله فاخبره فضحك حتى بدت
نواجذه حم ت ه عن ابن عمر بن الخطاب قال الذهبي في التنقيح فيه ضعف وقال
مغلطاي في شرح ابن ماجه ضعيف وقال ابن حجر فيه اسماعيل بن عياش وروايته
عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ورواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن
ومن وجه اخر فيه مبهم عن ابي معشر وهو ضعيف واخطا ابن سيد الناس حيث
صحح طريق المغيرة فان فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف انتهى وقال في المهذب
تفرد به اسماعيل بن عياش وهو منكر الحديث عن الحجازيين والعراقيين وقد روي
عن غيره عن موسى وليس بصحيح انتهى وفي الميزان عن ابن احمد عن ابيه ان هذا باطل

لا يقص على الناس اي لا يتكلم عليهم بالقصص والمواعظ والافتاء قال الطيبي
قوله لا يقص ليس بنهي بل هو نفي والمعنى ان هذا الفعل ليس بصادر الا من هؤلاء

الا اميرا اي حاكم وهو الامام قال حجة الاسلام وكانوا هم المفتين **او مامورا** اي ماذون له في ذلك من الحاكم **او مرائي** وهو من عداهما سماه مرائيا لانه طالب للرياسة متكلف ما لم يكلفه الشارع حيث لم يومر بذلك لان الامام نصب للمصالح ومن راه لا يقا نصبه للقص او غيرهما فلا هذا ما قرره حجة الاسلام وقصر الزمخشري له على ان المراد مخصوص الخطبة لا ملجي اليه فلا معول عليه تنبيه قال الراغب لا يصلح الحكيم الا لوعظ العامة ● لا لنقص فيه بل لنقص في العامة ● فلن تري الشمس ابصار الخفافيش وبين الحكيم والعامي من التنافي طرفيهما وتنافر شكليهما من التنافر كما بين الماء والنار والليل والنهار وقيل لسلمة بن كهيل ما لعلي رفضته العامة وله في كل خير ضرس قاطع قال لان ضوء عيونهم قصير عن نوره والناس الي اشكالهم اميل وقال الجاهل للحكيم احبك فقال لعيبت الي نفسي قيل ولم قال لانه لا ان صدق فليس مثله الا الي نقيصة بدت من نفسي لنفسه فانتبه وعليه قال الشاعر

لقد زادني حبا لنفسي انني ● بغيض الي كل امرء غير طايل ● فحق الواعظ ان يكون له مناسبة الي الحكما يقدر على الاقتباس عنهم والاستفادة منهم ومناسبة الي الدهما يقدرون على الاخذ منه كالوزير للسلطان الذي يجب ان يكون فيه اخلاق الملوك وتواضع السوقة ليصلح كونه واسطة بينهم وبينه وكالنبي الذي جعله الله من البشر واعطاه قوة الملك ليمكنه التلقي من الملك ويمكن البشر الاخذ عنه واليه اشار بقوله ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا تنبيها على انه ليس في وسعكم التلقي عن الملك ما لم يتجسم فيصير كصورة رجل فحق الواعظ ان يكون له نسبة الي الحكيم والي العامة باخذ منهم ويعطيهم كنسبة الغضاريف الي العظم واللحم جميعا ولولا لم يكن للعظم اكتساب الغذا من اللحم فتامله فانه بديع جدا **حم عن ابن عمرو بن العاص** وهو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الحافظ العراقي واسناده حسن ومن ثم رمز المص لحسنه ثم ان ما ذكر من ان الحديث هكذا لحسب هو ما وقع للمولف والذي وقفت عليه في مسند احمد لا يقص الا امير او مامور او مختال او مرائي فلعل المولف سقط من قلمه المختال

لا يلدغ المومن بدال مهملة وغين معجمة وفي رواية العسكري لا يلسع بسين وعين مهملتين **من جحر** بضم الجيم فحاء مهملة **مرتين** روي برفع الغين نفي ومعناه المومن المتيقظ الحازم لا يوتي من قبل الغفلة فيخدع مرة بعد اخري وبكسرها نهي اي ليكن فطنا كيسا لئلا يقع في مكروه بعد وقوعه فيه مرة قبلها وذا من جوامع كلمه التي لم يسبق اليها اراد به تنبيه المومن على عدم عوده لمحل حصول مضرة سبقت له فيه وكما ان هذا مطلوب في امر الدنيا وكذا في امور الاخرة فالمومن اذا اذنب ينبغي ان يتالم قلبه كاللديغ ويضطرب ولا يعود كما فعل يوسف بعد همه بزليخا كان لا يكلم امراة حتي يرسل على وجهه شيا وهذا الحديث فيه قصة وهو ما اخرجه العسكري ان هشام بن عبد الملك قضي عن الزهري سبعة الاف دينار وقال لا تعد لمثلها فقال

الزهري

الزهري يا امير المومنين حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال العسكري وهذا قاله المصطفى لابي عزة الجمحي الشاعر وكان يهجوه ويحرض عليه الكفار وكان قد اصابه برص فتجنبه الناس فضرب بطنه بشفرة فمارت عن جوفه وتشققت جلدته فخلص من البرص فاسر يوم بدر فسال المصطفى ان يمن عليه فمن عليه ان لا يحرض عليه واطلقه ثم حضر احدا مع الكفار فلما حضر المصطفى الي حمرا الاسد اسره فساله ان يمن عليه فقال كلا لا تحدث بالابطح وتفتل سبالك وتقول خدعت محمدا مرتين ثم ذكر الحديث وامر به فقتل فصار الحديث مثلا ولم يسمع ذلك قبل المصطفى قال الطيبي لما راي المصطفى من نفسه الزكية الميل الي الحلم والعفو عنه جرد منها مومنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه عن ذلك ثانيا يعني من شيمة المومن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دينه ان يتخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد اخري فانته عن حديث الحلم وامض لشانك في الانتقام والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب لله ياباه التحلم والعفو وانشد النابغة في المعنى ●

● ولا خير في حلم اذا لم تكن له ● بوادر تحمي صفوه ان يكدرا ● **حم ق** د في الادب **د** في الفتن **عن ابي هريرة حم ه عن ابن عمر بن الخطاب**

لا يمس القران الا طاهر اي لا ينبغي ان يمسه الا من هو على طهارة يعني مس المكتوب فيه ومن الناس من حمله على القراة ايضا فعن ابن عباس انه كان لا يبيح القراة للمحدث كذا قرره الزمخشري **طب عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى قال ابن حجر ورواه ايضا ابو حاتم والدارقطني وعبد الرزاق والطيالسي وغيرهم انتهى ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عمر قال الذهبي فيه سليمان بن موسى الاموي لينه النساي وقال البخاري له مناكير

لا يموتن بنون التاكيد **احد منكم الا وهو يحسن الظن بالله** اي لا يموتن احدكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة وهو يحسن الظن بالله تعالى بان يظن ان يرحمه ويعفو عنه لانه اذا حضر اجله واتت رحلته لم يبق لخوفه معنى بل يودي الي القنوط وهو تضييق لمجاري الرحمة والافضال ومن ثم كان من الكباير القلبية فحسن الظن وعظم الرجا احسن ما تزوده المومن لقدومه على ربه قال الطيبي نهي ان يموتوا على غير حالة حسن الظن وذلك ليس بمقدور بل المراد الامر بحسن الظن ليوافي الموت وهو عليه انتهى ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون وهذا قاله قبل موته بثلاث قال النهي وان وقع عن الموت لكنه غير مراد اذ هو غير مراد بل المراد النهي عن عدم حسن الظن بل عن ترك الخشوع وافاد الحث على العمل الصالح المفضي الي حسن الظن والتنبيه على تاميل العفو وتحقيق الرجا في روح الله تعالى **حم م** في اخر صحيحه **د** في الجنايز **ه** في الزهد كلهم **عن جابر** بن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاثة ايام لا يموتن فذكره انتهى **حرف اليا**

ياتي على امتي زمان الصابر كذا بخط المصنف وفي رواية القابض **فيهم على دينه**

كالقابض على الجمر شبه المعقول بالمحسوس اى الصابر على احكام الكتاب والسنة يقاسي
بما يناله من الشدة والمشقة من اهل البدع والضلال مثل ما يقاسي من ياخذ النار بيده
ويقبض عليها بل ربما كان اشد وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه اخبار عن
غيب وقد وقع ت عن انس بن مالك
يوجر في نفقته كلها الا في التراب اى في نفقته في البنيان الذي لم يقصد
به وجه الله وقد زاد ما يحتاجه لنفسه وعياله على الوجه اللائق فانه ليس له فيه
اجر بل ربما كان عليه وزر ت عن خباب بفتح المعجمة وموحدتين اولاهما ساكنة
ابن الارت رمز المصنف لصحته
يوم القوم اقروهم للقران خبر بمعنى الامر فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم
سنا قال البغوي لم يختلفوا في ان القراة والفقه مقدمان على غيرهما واختلف في
فقه مع قراة فقدم ابو حنيفة القراة وعكس الشافعي ومالك لان الفقه يحتاج اليه
في ساير الاركان والقراة في ركن واحد وانما نص في الخبر على الاقرا لانه كان اعلم
لتلقي الصحب القران باحكامه وقال القاضي انما قدم المصطفى الاقرا على الاعلم لان
الاقرا في زمانه كان افقه اما لو تعارض فضل القراة وفضل الفقه فيقدم الافقه
وعليه اكثر العلما لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر وامس من حاجته الى القراة لان
ما يجب في الصلاة من القران محصور وما يقع فيها من الحوادث غير محصور فلو لم
يكن فقيها فانه فاته كثيرا ما يعرض له في صلاته ما يقطعها عليه وهو غافل عنه
حم عن انس بن مالك رمز لحسنه قال الهيتمي رجاله موثقون انتهى وقضية
صنيع المصنف ان هذا لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد خرجه مسلم في
صحيحه بلفظ يوم القوم اقروهم لكتاب الله وكذا ابو داود والترمذي وعلقه البخاري
يبصر احدكم القذا في عين اخيه في الاسلام جمع قذاة وهي ما يقع في العين
والما والشراب من نحو تراب وتبن ووسخ ويبنى الجذع واحد جذوع النخل في
عينه كان الانسان لنقصه وحب نفسه يتوفر على تدقيق النظر في عين اخيه فيدرك
مع خفائه فيعمى به عن عيب في نفسه لا خفاء به مثل ضرب لمن يرى الصغير من عيوب
الناس ويعيرهم به وفيه من العيوب ما نسبته اليه الجذع الى القذاة وذلك من اقبح
القبايح وافظع الفضايح فرحم الله من حفظ قلبه ولسانه ولزم شانه وكف
عن عرض اخيه واعرض عما لا يعنيه فمن حفظ هذه الوصية دامت سلامته وقلت
ندامته فتسليم الاحوال لاهلها اسلم والله اعلى واعلم ولله در القايل
،، ارى كل انسان يرى عيب غيره ، ويعمى عن العيب الذي هو فيه ،،
،، فلا خير في من لم يرى عيب نفسه ، ويعمى عن العيب الذي باخيه ،،
وما ذكر من ان الحديث هكذا هو ما وقفت عليه في نسخ وذكر ابن الاثير ان سياق
الحديث يبصر احدكم القذا في عين اخيه ولا يبصر الجذل في عينه قال والجذل الكبير

المروة

كسبه

والفتح

والفتح اصل الشجرة يقطع وقد يجعل العود جذلا لا تنبيه هذا الحديث مثل من
امثال العرب السايرة المتداولة وروي عنهم بالفاظ مختلفة فمنها ان رجلا كان صلب
ابوه في حرب ثم قاول اخر وعابه فقال له الاخر يرى احدكم القذاة في عينه ولا يرى الجذع
معترضا في است ابيه وفي لفظ تبصر القذاة في عين اخيك وتدع الجذع المعترض في
حلقك وفي لفظ في استك وفي لفظ في عينك فكل هذه امثال متداولة بينهم حل
وكذا القضاعي عن ابي هريرة قال العامري حسن
يبعث الناس على نياتهم قال الداودي معناه ان الامم التي تعذب ومعهم من
ليس منهم فيصاب بجميعهم باجالهم ثم يبعثون على اعمالهم فالطايع عند البعث يجازى
بعمله والعاصي تحت قال ابن حجر والحاصل انه لا يلزم من الاشتراك في الهلاك
الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازي كل احد على حسب نيته حم عن
ابي هريرة رمز المصنف لصحته
يبعث كل عبد على ما مات عليه اى على الحال التي مات عليها من خير وشر قال
الهروي وليس قول من ذهب به الى الاكفان بشي لان الانسان انما يكفن بعد الموت
ثم هذا الحديث يوضحه حديث ابي داود عن ابن عمرو قيل يا رسول الله اخبرني عن
الجهاد والغزو قال ان قتلت صابرا محتسبا بعثت صابرا محتسبا وان قتلت مرائيا
مكاثرا بعثت مرائيا مكاثرا على اى حال قاتلت او قتلت بعثك الله بتلك الحالة
وفي حديث ابي هريرة عن انس مرفوعا من مات سكرانا فانه يعاين ملك الموت سكرانا
ويعاين منكرا ونكيرا سكرانا ويبعث يوم القيامة سكرانا الى خندق في وسطهم
يسمى السكران قال عياض واورد مسلم هذا الحديث عقب حديث لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله مشيرا الى انه مفسر له ثم اعقبه بحديث ثم بعثوا على اعمالهم
مشيرا الى انه وان كان مفسرا لما قبله لكنه عام فيه وفي غيره م عن جابر ووهم من
حيث استدركه
يتجلى لنا ربنا ضاحكا اى يظهر لنا وهو راض عنا ويتلقانا بالرحمة والرضوان
والسرور والامان يوم القيامة تمامه عند مخرجه الطبراني عن ابي موسى حتى
ينظروا الى وجهه فيخرون له سجدا فيقول ارفعوا روسكم فليس هذا يوم عبادة
انتهى بنصه قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عند الفرح والطرب محال على
الحق تقدس وانما هذا مجاز عن رضاه عنهم واقباله عليهم والكرام يوصفون
بالبشر وحسن اللقا عند القدوم عليهم تنبيه قال المولف وغيره من خصايص
هذه الامة انه يتجلى عليهم فيرونه ويسجدون له باجماع اهل السنة وفي الامم
السابقة احتمالان لابن ابي جمرة قال المولف ورايت بخط الزركشي عن غرايب الاصول
لمسلمة بن القاسم ان حديث يتجلى الله يوم القيامة ويحتجبه في الظلل محمول على انه
يغير ابصار خلقه حتى يرونه كذلك وهو على عرشه غير متغير عن عظمته ولا منتقل عن
ملكه كذا جا عن الملجشون قال فكل حديث جا في التنقل والروية في المحشر معناه انه

بغير ابصار خلقه فيرونه نازلا او متجليا ويناجي خلقه ويخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل ليعلموا ان الله على كل شي قدير **طب** وكذا تمام في فوايده **عن ابي موسى** الاشعري رمز المصنف لحسنه قال الحافظ العراقي وفيه علي بن زيد ابن جدعان وهذا الحديث موجود في مسلم بلفظ فيتجلى لهم يضحك

يترك للمكاتب الربع يعني يلزم السيد ان يحط عن المكاتب بعض النجوم والاولى كونه الربع ووقته الوجوب قبل العتق **ك عن علي** امير المومنين

يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع قال الشافعي واحمد ليس معناه انه لا يجزي اكثر ولا اقل بل هو قدر ما يكفي فاذا وجد الشرط وهو جري الما على العضو وعمومه اجزا اقل او اكثر لكن السنة ان لا ينقص في الوضوء عن مد والغسل عن صاع **ه** من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن ابيه **عن جده عقيل** ابن ابي طالب الهاشمي صحابي عالم بالنسب رمز لحسنه قال مغلطاي في شرح ابن ماجة اسناده فيه ضعف لكن له طرق باعتبار مجموعها يكون حسنا قال ابن القطان وقد وجدت لهذا المعنى اسنادا صحيحا عند ابن السكن بلفظ يجزي من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع فقال رجل لراويه جابر ما يكفيني فقال قد كفى من هو خير منك واكثر شعرا انتهى وهذا اللفظ خرجه الحاكم في مستدركه وقال على شرطهما واقره عليه الذهبي وعقيل هذا هو اخو علي كرم الله وجهه وهو اكبر من علي بعشرين سنة وكان نسابا اخباريا ومن لطايف اسناد هذا الحديث انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده

يجزي في الوضوء رطلان من ما قال جمع والاجزا يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون بالواجب واعتمده المازري ونصره الاصفهاني وقال القرافي لكن استبعده السبكي وقال قضية كلام الفقها ان المندوب يوصف بالاجزا كالفرض **ت عن انس** ابن مالك وفيه عبد الله بن عيسى البصري قال في الكاشف ضعفوه

يجزي من السواك الاصابع اذا كانت خشنة لحصول مسمى الدلك والانقا بها وبهذا اخذ جمع وقد جوز الشافعية السواك باصبع غيره الخشنة وحكوا في اصبع نفسه اوجها المشهور المنع والثاني الجواز واختاره المجموع والثالث الجواز عند فقد غيرها فقط ولم يفرق بقية المذاهب بين اصبعه واصبع غيره **الضيا** في المختارة **عن انس** بن مالك وقال اسناده لا باس به انتهى ورواه البيهقي عنه ايضا وضعفه وتبعه مغلطاي وقال ابن حجر في تخريج الرافعي رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث ابن المثنى عن النضر عن انس وفي اسناده نظر وكثير ضعفوه انتهى وفي تخريج الهداية ذكره البيهقي من طرق ووهاها وقد صحح ايضا بعض طرقه

يجير على امتي في رواية يدل على الناس **ادناها** يعني اذا اجار واحد من المسلمين ولو عبدا او امة واحدا او جمعا من الكفار وامنهم جاز على جميع المسلمين وفي رواية لابي يعلى وغيره يجير على المسلمين **حم ك عن ابي هريرة** قال الهيثمي فيه رجل لم يسم وبقية رجال احمد رجال الصحيح انتهى وقضية صنيع المصنف انه لم يخرج في

احد دواوين الاسلام وليس كذلك فقد رواه ابو داود في الجهاد والزكاة والديات وغيرهما لكنه في اثنا حديث طويل فلعل المصنف لم يتنبه له ورواه مستقلا باللفظ المزبور الطيالسي وغيره

يحب الله العامل اذا عمل ان يحسن وفي رواية ان يتقن فعلى الصانع الذي استعمله الله في الصور والالات والعدد مثلا ان يعمل بما علمه عمل اتقان ولحسان بقصد نفع خلق الله واحتمل ان المراد يجب من العامل بالطاعة ان يحسنها بالاخلاص واستيفا للشروط والاركان والاداب **طب عن كليب** مصغرا **ابن شهاب** الجرمي والد عاصم له ولابيه صحبة انتهى

إتمام

يحرم بالضم وشد الرا المكسورة وروي بالفتح وضم الرا **من الرضاعة** وفي رواية من الرضاع قال الجمع من العلما يستثنى اربع نسوة تحرمن من النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا تحرم الاولى ام الاخ في النسب حرام لانها ام او زوجة اب الثانية ام الحفيد حرام في النسب لانها ام بنت او زوج ابن الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها ام زوجة الرابعة اخت الولد في النسب حرام لانها بنت او ربيبة وفي الرضاع قد تكون الاربع اجنبيات وزاد بعضهم ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة فيحرمن من النسب لا الرضاع قال بعضهم المحقق انه لا يستثنى شي من ذلك لانهن لم يحرمن من النسب بل من جهة المصاهرة **ما يحرم من النسب** ويباح من الرضاع ما يباح من النسب **حم ق د ن ه** في النكاح **عن عايشة** ورواه احمد عن عايشة باللفظ المزبور وزاد من خال او عم او ابن اخ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى قالت عايشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة لدخل علي قال نعم ثم ذكره **حم م ن ه عن ابن عباس** رضي الله عنهما

يقه

يخرب الكعبة بضم اليا وفتح الخا المعجمة وشد الرا المكسورة من التخريب في الجملة فعل ومفعول والفاعل قوله **ذو السويقتين** بضم السين وفتح الواو وتثنية سوق مصغر للتحقير **من الحبشة** بالتحريك نوع معروف من السودان يقال انهم من ولد حبش بن كوش بن حام قال ابو دريد جمع الحبش احبوش بضم اوله واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس واصل التحبيش التجميع ومن التبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطايفة اشارة الى الكعبة المعظمة يهتك حرمتها حقير ضعيف الخلق وانما سلط عليها ولم يحبس عنها كالفيل لان هذا انما هو قرب الساعة عند فنا اهل الخير فسلط على تخريبها لئلا يبقى مهانة معطلة بعد ما كانت مهابة مبجلة ومن هذا التقريب استبان لانه لا تعارض بين هذا وبين قوله حرما امنا لان الامر الى قرب القيامة وخراب الدنيا كما تقرر وقضية كلام المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند الشيخين فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها لكاني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمساحته او بمعوله هكذا عزاه لهما جمع منهم الديلمي **ق ن عن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه وفي رواية مع **الجماعة** اي حفظه ووقايته وكلايته قال الزمخشري يعني ان

جماعة اهل الاسلام في كنف الله ووقايته فوقهم فاقيموا في كنف الله بين ظهرانيهم
ولا تفارقوهم انتهى وقال الطيبي معنى هو على كمعنى فوق في اية يد الله فوق ايديهم
فهو كناية عن النصرة والغلبة لان من تابع الامام الحق فكانما تابع الله ومن تابع
الله نصره وخذل اعداه اي هو ناصرهم ومصيرهم غالبين على من سواهم انتهى
وقال ابن عربي حكمة ذلك ان الله لا يفعل لها الا من حيث اسماؤه الحسنى لا من حيث هو
معرى عنها فلا بد من توحيد عينه وكثرة اسمائه وبالمجموع هو الاله فيد الله وهي القوة
مع الجماعة اوصى حكيم اولاده عند موته فقال ايتوني بجماعة عصي فجمعها وقال اكسروها
مجموعة فلم يقدروا ففرقها وقال اكسروها ففعلوا فقال هكذا انتم لن تغلبوا ما اجتمعتم
فاذا تفرقتم تمكن منكم العدو وكذا القائلون بالدين اذا اجتمعوا على اقامة
الدين ولم يتفرقوا لم يقهرهم عدو وكذا الانسان في نفسه اذا اجتمع في نفسه على
اقامة دين الله لم يغلبه شيطان من الانس والجن بما يوسوس به اليه مع مساعدة
الايمان والملك لمة له وقضية كلام المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر
بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذي ومن شذ شذ الى النار انتهى بنصه ورواه
الطبراني بلفظ يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالف يركض ورجاله كما قال
الهيثمي ثقات ت في الفتن عن ابن عباس قال الترمذي غريب لا نعرفه عن ابن عباس
الا من هذا الوجه وقد رمز المص لحسنه وليس بمسلم فقد قال الصدر المناوي
فيه سليمان بن سفيان المدني ضعفوه وقال غيره فيه ابراهيم بن ميمون قال ابن حجر
لكن له شواهد كثيرة منها موقوف صحيح
يدخل الجنة اقوام افئدتهم اي قلوبهم مثل افئدة الطير في رقتها ولينها كما في
خبر اهل اليمن ارق افئدة اي انها لا تحتمل اشعار الدنيا فلا يسعها الشي وضده
كالدنيا والاخرة او في التوكل كقلوب الطير تغدو خماصا وترجع بطانا او في الهيبة
والرهبة لان الطير افزع شي واشد الحيوان خوفا لا يطيق حبسا ولا يحتمل اشارة
فكذا افئدة هولا مما حل بها من هيبة الحق وخوف جلال الله تعالى وسلطانه لا يطيق
حبس شي بيد وامر اثار القدرة الا ترى ان المصطفى اذا راى شيا من اثارها كغمام فزع
فاذا مطرت سري عنه وسمع ابراهيم بن ادهم قايلا يقول كل ذنب مغفور سوى
الاعراض عنا وسمي علي بن الفضيل قتيل القران وعليه فمعنى يدخل الجنة الى اخره اي
الذين هم لله خايفون وله مجلون ولهيبته خاضعون ومن عذابه مشفقون حم م عن ابي هريرة
يدور المعروف على يد مائة رجل اخرهم فيه كاولهم اي في حصول الاجر فالساعي
في الخير كفاعله ومن ما يعلم منه ان حصول الاجر لهم على هذا النحو لا يلزم التساوي
في المقدار ابن النجار في تاريخه عن انس بن مالك الظاهر حال المصنف انه لم يره لاشهر
ولا اقدم ولا احق بالعزو من ابن النجار والا لما عدل اليه واقتصر عليه مع ان
الطيالسي خرجه وكذا الديلمي باللفظ المزبور عن انس
يذهب الصالحون اي يموتون الاول فالاول اي قرن فقرن قال ابو البقا

يجوز

يجوز رفعه على الصفة او البدل ونصبه على الحال وجاز ذلك وان كان فيه
الالف واللام لان الحال ما يتخلص من المكرر لان التقدير ذهبوا مترتبين انتهى قال
الزركشي وهذا الحال الاول او الثاني او المجموع منهما خلاف كالخلاف في هذا حلو حامض
لان الحال اصلها الخبر وقال الطيبي الفا للتعقيب ولا بد من تقدير اي الاول منهم
فالاول من الباقين منهم وهكذا حتى ينتهي الى الحثالة والاول بدل من الصالحون
الاول فالاول وفي رواية يذهب الصالحون اسلافا ويقبض الصالحون الاول
فالاول والثانية تفسير للاولى قال القرطبي واراد بهم من اطاع الله وعمل بما امر
به وانتهى عما نهي عنه وتبقى حفالة بضم الحا المهملة وفا وروي حثالة بثا مثلثة
وهما الردي والفا والثا كثيرا ما يتعاقبان كحفالة بالفا او بالثا على ما تقدر
الشعير او يحتمل الشك ويحتمل التنويع ذكره ابن حجر التمر اي كرديهما والمراد سقط
الناس ومنها اخذ ابن مسعود قوله فيما رواه ابو نعيم وغيره تذهب الصالحون
اسلافا ويبقى اهل الريب من لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا لا يباليهم الله تعالى
بالة اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا والمبالات الاكتراث ويعدى بالباء وبمن
وبنفسه وبالة مصدر لا يبالي واصله بالية كمعافاة وعافية حذفت اليا تخفيفا
ذكره القاضي البيضاوي واذن بان موت الصالحين من الاشراط وبان الاقتدا باهل
الخير محبوب وبجوز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل حم خ عن مرداس
بكسر الميم وسكون الرا وفتح المهملة وبالمهملة ايضا ابن مالك الاسلمي من اصحاب
الشجرة شهد الحديبية وفي الباب المستورد وغيره
يرث الولا من يرث المال قضية صنيع المص ان هذا الحديث بتمامه والامر بخلافه
بل بقيته عند مخرجه الترمذي من ولد او والد ت في الفرايض عن ابن عمرو بن العاص
قال اسناده ليس بالقوي انتهى وجزم ابن البغوي بضعفه وذلك لان فيه ابن لهيعة
يستجاب لاحدكم اي لكل واحد منكم في دعايه ما لم يعجل يقول هذا استيناف
بيان لاستعجاله في الدعا اي يقول بلفظه او في نفسه وفي رواية مسلم فيقول
قد دعوت فلا وفي رواية له ايضا قد دعوت ربي فلم يستجب لي والمراد انه
يسام فيترك الدعا فيكون كالمان بدعايه او انه اتى من الدعا بما يستحق به من الاجا
فيصير كالمبخل لربه وفيه حث على ترك استعجال الاجابة الاستجابة ق د ت في
الدعا عن ابي هريرة ظاهره ان النسائي لم يروه لكن الصدر المناوي عزاه للجماعة جميعا
يسروا بفتح فتشديد اي خذوا بما فيه التيسير على الناس بذكر ما يولفهم لقبول
الموعظة في جميع الايام لئلا يثقل عليهم فينفروا وذلك لان التيسير في التعليم
يورث قبول الطاعة ويرغب في العبادة ويسهل به العلم والعمل ولا تعسروا اي
لا تشددوا واردفه بنفي التعسير مع ان الامر بشي نهي عن ضده تصريحا لما لزم
ضمنا للتاكيد ذكره الكرماني واولى منه قول جمع عقبه به ايذانا بان مراده نفي
التعسير راسا ولو اقتصر على يسروا لصدق على كل من يسر مرة وعسر كثيرا كذا قرره

ائمة هذا الشان ومنهم النووي وغيره وبه يعرف انه لاحاجة لما تكلفه المولى
ابن الكمال حيث قال اراد بالتيسير التهيئة نحو كل ميسر لما خلق له فلا يكون قوله
ولا تعسروا تاكيدا بل تاسيسا انتهى واستخير بانه مع عدم دعا الحاجة اليه لا يلايمه
السياق بل ينافره وبشروا بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطايه وسعة رحمته
وشمول عفوه ومغفرته من التبشير وهو ادخال السرور وبشارة الاخبار بخبر سار
وقوله بشروا بعد قوله يسروا فيه جناس خطي ولم يكتف به بل اردفه بقوله ولا
تنفروا المامور وهو من التنفير اي لا تذكروا شيا يهربون منه ولا تصدروا وانما
فيه من الشدة وقابل به بشروا مع ان ضد البشارة النذارة لان القصد من النذارة
التنفير فصرح بالمقصود منها ويحتمل معنى يسروا اصرفوا وجوه الناس الى الله تعالى
في الرغبة فيما عنده ورد وهم في طلب الحوايج اليه ودلوهم في كل احوالهم عليه
ومعنى لا تعسروا لا تردوهم الى الناس في طلب ما يحتاجونه فقد صرف اللفظ عن ظاهره
بلا ضرورة وهذا الحديث كما قال الكرماني وغيره من جوامع الكلم لاشتماله على الدنيا
والاخرة لان الدنيا دار العمل والاخرة دار الجزا فامر المصطفى فيما يتعلق بالدنيا
بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد الجميل والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه
رحمة للعالمين في الدارين وفيه الامر بالتيسير بسعة الرحمة والنهي عن التنفير
بذلك التخويف اي من غير ضمه الى التيسير وتاليف من قرب اسلامه وترك
التشديد عليه والاخذ بالارفق وتحسين الظن بالله لكن لا يجعل وعظه كله
رجا بل يشوبه بالخوف فيجعلهما كالجناحين فالعلم والعمل كجناحي طاير حم ق ن عن
انس بن مالك ورواه ايضا البخاري وغيره عن ابي موسى الاشعري وذكر انه قال
ذلك له ولمعاذ لما بعثهما الى اليمن وزاد بعد ما ذكر هنا وتطاوعا ولا تختلفا
قال ابو البقا وانما قال يسروا بالجمع مع ان المخاطب اثنان لان الاثنين جمع في
الحقيقة اذ الجمع ضم شي الى شي ويقال لان الاثنين اميران والامير اذا قال شيا
توقع قبول الامر الى الجمع او اراد امرهما وامر من يوليانه
يشفع يوم القيامة ~~الجنة~~ ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا قال القرطبي
فاعظم بمنزلة هي بين النبوة والشهادة بشهادة المصطفى ولما كان العلما يحسنون
الى الناس بعلمهم الذي فيه نفايس اوقاتهم اكرمهم الله تعالى بولاية مقام
الاحسان اليهم في الاخرة بالشفاعة فهم جزا وفاقا وقد اخذ بقضية هذا الخبر
جمع جم فصرحوا بان العلم افضل من القتل في سبيل الله لان المجاهد وكل عامل
انما يتلقى عمله من العالم فهو اصله واسه وعكس اخرون وقد رويت احاديث من
الجانبين وفيها ما يدل للفريقين قال ابن الزملكاني وعندي انه يجب
التفصيل في التفضيل وان حمل على بعض الاحوال او بعض الاشخاص كل بدليل
ه من حديث عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عيلان عن ابان عن عثمان بن
عفان رمز المصنف لحسنه وهو عليه رد فقد اعله ابن عدي والعقيلي بعنبسة

ونقلا عن

ونقلا عن البخاري انهم تركوه ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الخبر
يشفع يوم القيامة الشهيد في سبيل الله في سبعين انسانا من اهل بيته
يشمل الاصول والفروع والزوجات وغيرهم من الاقارب ويحتمل ان المراد بالسبعين
التكثير وفيه ان الاحسان الى الاقارب افضل منه الى الاجانب د عن ابي الدردا رمز لحسنه
يشمت العاطس ندبا على الكفاية لو قال البعض الحاضرين اجزا عنهم قال النووي
لكن الافضل ان يقوله كل منهم ثلاثا اي ثلاث مرات في ثلاث عطسات كل واحدة
عقب الحمد قال ابن حجر فلو تتابع عطاسه فلم يحمد لغلبة العطاس فهل يشمت بعد
الحمد ظاهر الخبر نعم فما زاد عن العطسات الثلاث فهو من الزكام فلا يشمت
بعد هذا لان الذي به مرض لا يقال اذا كان مريضا فهو احق بالدعا من غيره لانا
نقول يندب ان يدعى له لكن غير دعا العاطس بل الدعا للمريض بنحو عافية وبلا مة
وشفا ونحوه مما يناسب حال المريض ولا يكون من باب التشميت د عن سلمة
ابن الاكوع رمز المصنف لحسنه
يطبع المومن اي الكامل على كل خلق غير مرضي اي يجعل الخلق طبيعة لازمة له
يعسر تركه ويشق مجاهدته اي يخلق عليها من خير وشر قال الطيبي طبعنا الدرهم
اي عملناه والطباع الذي يعمله ليس الخيانة والكذب اي فلا يطبع عليهما بل
يحصلان تطبعا وتخلقا والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا تكاد
تزول بها من خير وشر قال الطيبي وانما كانت الخيانة والكذب منافيين لحاله لانه
حكم بانه مومن والايمان يضادهما اذ الخيانة ضد الامانة لا ايمان لمن لا امانة
له والكذب فقد مر انه يجانب الايمان في غير ما مكان وليس من شرطه ان لا يوجد
منه خيانة ولا كذب اصلا بل ان لا يكثر منه تنبيه قال ابن مالك في شرح
الكافية من ادوات الاستثنا ليس وهي على فعليتها وعملها الا ان المرفوع بها لا يكون
الا مستترا لانهم قصدوا ان لا يليها الا الا لانها اصل الادوات الاستثنايية
والمستثنى بها واجب النصب بمقتضى الخبرية ومن الاستثنا بها هذا الحديث اي
ليس بعض خلقه الخيانة والكذب هذا التقدير الذي يقتضيه الاعراب والتقدير
المعنوي يطبع على كل خلق الا الخيانة والكذب وقد ذكروا ان هذه المسيلة
كانت بسبب قراة سيبويه النحو فانه جا الى حماد بن سلمة فاستملى منه حديث ليس
من اصحابي احد الا ولو شيت لاخذت عليه ليس ابا الدردا فقال سيبويه ابو الدردا
فصاح به حماد لحنت يا سيبويه انما هذا استثنا فقال والله لاطلبن علما
ثم مضى ولزم الاخفش وغيره تنبيه قال الغزالي الكذب ليس حراما لعينه
بل لضرره وذلك جايز حيث تعين طريقا للمصلحة ونوزع بانه يلزم منه جوازه حيث
لا ضرر واجيب بانه يمنع منه حسما للمادة فلا يباح منه الا ما فيه مصلحة
هب عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال في المهذب فيه عبد الله بن حفص
الوكيل وهو كذاب انتهى وقال في الضعفا قال ابن عدي كان يضع الحديث وقال



في الكبير وروي باسنادين ضعيفين ورواه البيهقي في الشعب من طريق اخرى وقال فيه سعيد بن زربي من الضعفا وقال له مناكير وقال ابن حبان غال في التشيع ورواه الطبراني باللفظ المذكور وقال فيه ايضا فيه علي بن هشام وهو ايضا في الضعفا قال الهيثمي وفيه عبد الله بن الوليد ضعيف ورواه احمد بلفظ يطبع المومن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب قال الهيثمي وفيه انقطاع ورواه البزار وابو يعلى بلفظ يطبع المومن على كل خلة غير الخيانة والكذب قال المنذري رواته رواة الصحيح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي وبه يعرف ان المولف لم يصب ايثاره الطريق الضعيف وضربه عن الصحيحة صفحا

يعطى المومن في الجنة قوة مائة من الرجال **في النسا** اي امر النساء وهو الجماع والظاهر ان المراد بالمائة التكثير وان قوته فيها على الجماع غير متناهية بدليل الخبر المار ان الولد له ذكر لا ينثني وانه لا فتور هناك **ت حب عن انس** بن مالك قال الترمذي حسن صحيح

يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين بفتح الدال والمراد به جميع حقوق العباد من نحو دم ومال وعرض فانها لا تغفر بالشهادة وذا في شهيد البر اما شهيد البحر فيغفر له حتى الدين لخبر فيه والكلام فيمن عصى باستدانته اما من استدان حيث يجوز ولم يخلف وفا فلا يحبس عن الجنة شهيدا او غيره **حم م** في الجهاد **عن ابن عمرو** بن العاص ولم يخرجه البخاري

يقتل عيسى بن مريم الدجال بباب لد بالضم وشد الدال جبل بالشام او بفلسطين وفي رواية للطيالسي والديلمي يقتله دون باب لد بسبعة عشر ذراعا قال في مسند الفردوس لد بالرملة من الشام قال ابن العربي ورد انه اذا راى الدجال ذاب كما يذوب الملح في الما فاما ان تكون صفة قتله له اضيف الى عيسى لانها عند لقايه واما ان يدركه في تلك الحال فيقتله هناك فقتلا **طب عن مجمع** بضم اوله وفتح الجيم وشد الميم مكسورة **ابن جارية** بن عامر الانصاري احد بني مالك بن عوف كان ابوه ممن اتخذ مسجد الضرار ومجمع غلام جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا قليلا

يكسى الكافر لوحين من نار في قبره ان يجعل واحدا غطا والاخر وطا وقضيته ان الكفار يعذبون في قبورهم وهو ما جرى عليه بعضهم لكن ذهب اخرون انما يعذبون في الاخرة بنار جهنم **ابن مردويه** في تفسيره **عن البرا** بن عازب

يكون في اخر الزمان عباد بضم العين والتشديد بضبط المصنف **جهال** قال القرطبي هذا الحديث صحيح معنى لما ظهر من ذلك في الوجود قال مكحول ياتي على الناس زمان يكون عالمهم انتن من جيفة الحمار **وقرا فسقة** رواية ابي نعيم فساق **حل عن انس** ثم قال المخرج ابو نعيم هذا حديث ثابت لم نكتبه الا من حديث

ارض

يوسف بن عطية عن ثابت وهو قاض بصري في حديثه نكارة انتهى **ك** في الرقاق من حديث يوسف بن عطية عن ثابت **عن انس** قال **ك** صحيح فشنع عليه الذهبي فقال قلت يوسف هالك انتهى وفي الميزان عن البخاري منكر الحديث وساق له هذا الخبر انتهى ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه ثم قال يوسف كثير المناكير انتهى وممن شرح جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث في مواضع من المغني

يلبي المعتمر اي يلبي في عمرته كلها يعني في احواله كلها **حتى يستلم الحجر** اي بالتقبيل او وضع اليد وظاهره انه يلبي حال دخوله المسجد وبعد روية البيت وحال مشيه حتى يشرع في الاستلام لانه جعل الاستلام غاية **د عن ابن عباس**

يمن الخيل في شقرها اي البركة فيما احمر من الخيل حمرة صافية جدا مع حمرة العرف والذنب قال ابن مهاجر سالت عقيل بن شبيب لم فضل الاشقر قال لان النبي بعث سرية فكان اول من جا بالفتح صاحب اشقر وزاد الطبراني بسند فيه ضعف وايمنها ناصية ما كان منها اغر محجلا مطلق اليد اليمنى انتهى **حم د ت** في الجهاد **عن ابن عباس** رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للترمذي حيث قال حسن غريب لكن في المنار عندي انه صحيح فان رواته كلهم ثقات وما في سنده مما يوهم الانقطاع مدفوع عند التامل

يمينك مبتدا وخبر **على ما يصدقك عليه صاحبك** اي واقع عليه لا يوثر فيه التورية فالمعنى يمينك التي يجوز ان تحلفها هي التي لو علمها صاحبك لصدقك فيها فلا يجوز لك الحلف حتى تعرض الامر على نفسك فان رايته في نفس الامر كذلك والا فامسك فان التورية لا تفيد ان المستحلف القاضي فلو حلف بغير استحلافه نفعته التورية فالحاصل ان اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي او نايبه فعلى نيتهما **حم م** في الايمان **د** في النذر **ه** فيه **ت** في الاحكام **ه** في الكفارة **عن ابي هريرة** ولم يخرجه البخاري ورواه الترمذي في العلل ايضا عن ابي هريرة وقال انه سال عنه البخاري فقال هو حديث هشيم لا اعرف احدا رواه غيره

ينزل عيسى بن مريم من السما الى الارض اخر الزمان وهو نبي رسول على حاله لا كما وهم البعض انه ياتي واحدا من هذه الامة نعم هو كاحدهم في حكمه بشرعنا ذكره السبكي **عند المنارة البيضا** في رواية واضعا يديه على اجنحة ملكين اذا ادنى راسه قطر واذا رفع تحادر منه جمان كاللولو فايدة قال في الزاهر سميت منارة لانها اله ما يضي ويتبين من السرج قال لبيد

وتضي في وجه الظلام منيرة • كجمانة البحري سل نظامها • **شرقي دمشق** قال ابن كثير هذا هو الاشهر في محل نزوله وقد بنيت منارة في زمننا سنة احدى واربعين وسبعماية بحجارة بيض ولعل هذا يكون من دلايل النبوة الظاهرة حيث قيض الله من بناها قال الحرالي واذا انزل عيسى وقع العموم الحقيقي في

الطريق المحمدي باتباع الكل له تنبيه قال العلما الحكمة في نزول عيسى دون غيره
من الانبيا الرد على اليهود في زعمهم انهم قتلوه فبين الله كذبهم وانه الذي يقتلهم او ان نزوله لدنو اجله ليدفن في الارض لانه جعل له اجلا اذا جاء
ادركه الموت ولا ينبغي لمخلوق من تراب ان يموت في السما ويوافق نزوله خروج
الدجال فيقتله لانه ينزل له قصدا ذكر هذا الاخير الحليمي قال ابن حجر والاول
اجود وقال البسطامي في كتاب الجفر الاكبر يمكث في الارض اربعين سنة ويتزوج في
العرب ويولد له اولاد ويكون على مقدمة عسكر عيسى اصحاب الكهف يحييهم الله
تعالى ليكونوا انصاره الى الله ومن امارات خروجه عمارة بيت المقدس وخراب يثرب
ثم نزول الروم بمرج دابق ثم فتح قسطنطينية فائدة مهمة نقل ابن سيد
الناس في ترجمة سلمان الفارسي من رواية الطبراني والطبري ان عيسى نزل الى الارض
بعد الرفع في حياة امه وخالته فوجد امه تبكي عند الجذع فسلم عليها واخبرها
بحاله فسكنها ووجه الحواريين في بعض الحوايج قال الطبري فاذا جاز نزوله
بعد رفعه مرة قبل نزوله اخر الزمان فلا بدع انه ينزل مرات ثم نقل انه تلمّا
اجتمع به في ايام سياحته لطلب من يرشده الى الدين الحق قبل البعثة واعلمه
بقرب ظهور المصطفى تنبيه سيل المؤلف هل ينزل جبريل على عيسى فان قلتم
نعم فيعارضه قوله للمصطفى في حديث الوفاة هذا اخر وطيي في الارض
فاجاب بانه ينزل عليه لما في مسلم في قصة الدجال ونزول عيسى فبينما
هم كذلك اذ اوحى الله الى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد
بقتالهم فحرز عبادي الى الطور الحديث فقوله فاوحى الله الى عيسى ظاهر في
نزول جبريل اليه واما حديث الوفاة فضعيف ولو صح لم يكن فيه معارضة
لحمله على انه اخر عهده بانزال الوحي طب وكذا في الاوسط عن اوس بن اوس
الثقفي له وفادة رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات وقال في بحر الفوايد
قد ورد في نزوله احاديث كثيرة رواها الايمة العدول التي لا يردها الا
مكابر او معاند انتهى
ينزل في الفرات كل يوم مثاقيل من بركة الجنة قال ابن حجر الفرات بالمثناة
في الخط في حالتي الوصل والوقف وجا في قراة شاذة انها تانيث وشبهها
ابو المظفر بن الليث بالياقوت والتابوت خط عن ابن مسعود
يهرم ابن ادم اي يكبر ويبقى منه خصلتان اثنتان استعارة يعني يستحكم
الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة الشباب في شبابه الحرص على المال
والجاه والعمر وطول الامل فالحرص فقر ولو ملك الدنيا والامل تعبه
ذكره الحرالي وانما لم يكبرها تان الخصلتان لان المرء جبل على الشهوات كما قال
تعالى زين للناس الاية وانما تنال هي بالمال والعمر والنفس معدن الشهوات
واما نيها لا تنقطع فهي ابدا فقيرة لتراكم الشهوات عليها قد برح خوف الفوت

وضيق

وضيق عليها فهي مفتونة بذلك وخلصت فتنتها الى القلب فاصمته عن الله واعمته
لان الشهوة ظلمات ذات رياح هفافة والريح اذا وقع في الاذن اصمت والظلمة
اذا حلت بالعين اعمت فلما وصلت هذه الشهوة الى القلب حجبت النور فاذا اراد
الله بعبد خيرا قذف في قلبه النور فتمزق الحجاب فذلك تقواه بها يتقي مساخط
الله ويحفظ حدوده ويودي فرايضه فاذا اشرق الصدر بذلك النور تادي
الى النفس فاضاء وجدت له النفس حلاوة وطلاوة ولذة تلهيه عن شهوات
الدنيا وزخرفها فيحيي قلبه ويصير غنيا بالله الكريم في غنا الحي في ديمومته
القيوم في ملكه والنفس حينئذ بجواره وفي غنا الجار غنا فصارت تقواه في
قلبه وهو في ذلك وغناه في نفسه وهو طمانينتها ومعرفتها ابن معدن الحاجات
وحكم عكسه عكس حكمه اعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه فائدة ذكر
في البستان عن ابي عثمان النهدي قال بلغت نحوا من ثلاثين ومائة سنة
وما من شي الا وقد انكرته الا املي فاني اجده كما هو قال وكان ابو عثمان عظيم
القدر كبير الشان حم ق في الزهد ن كلهم عن انس بن مالك وقضية كلام المص
ان القزويني تفرد به من بين الستة وليس كذلك بل هو في الصحيحين بتغيير
يسير ولفظ مسلم يهرم ابن ادم ويشب معه خصلتان الحرص على المال والحرص
على العمر ولفظ البخاري يكبر ابن ادم الى اخره ولفظه في رواية لا يزال القلب الكبير
في اثنتين في حب الدنيا وطول الامل
يوزن يوم القيامة مداد العلما اي الحبر الذي يكتبون به في الافتا ونحوه
كالتاليف ودم الشهدا اي المهراق في سبيل الله فيرجح مداد العلما على دم
الشهدا ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا لم
يف دم الشهدا بمداد العلما كان غير الدم من ساير فنون الجهاد كلا شي بالنسبة
لما فوق المداد من فنون العلم وهذا مما احتج به من فضل العالم على الشهيد
قال ابن الزملكاني وهو حديث لا تقوم به الحجة وقد اوضح جماعة في تضعيفه
الخبر وورد ما يدل على تساويهما في الدرجة والانصاف انما ورد للشهيد
من الخصايص وصح فيه من دفع العذاب وغفران النقايص لم يرد مثله للعالم
لمجرد علمه ولا يمكن احد ان يقطع له به في حكمه وقد يكون لمن هو اعلى درجة ما هو
افضل من ذلك وينبغي ان يعتبر حال العالم وثمرة علمه وما ذا عليه وحال
الشهيد وثمرة شهادته وما احترث عليه فيقع التفضيل بحسب الاعمال والفوايد
فكم من شهيد او عالم هو ذا هو الا وفرج شدايد وعلى هذا فقد يتجه ان الشهيد
الواحد افضل من جماعة من العلما والعالم الواحد افضل من كثير من الشهدا
كل بحسب حاله وما ترتب على علومه واعماله الشيرازي في كتاب الالقاب
عن انس بن مالك الموهبي في فضل العلم عن عمران بن حصين بن عبد
البر ابو عمر هو في كتاب العلم عن ابي الدردا ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية

في الاحاديث الواهية عن النعمان بن بشير قال الزين العراقي سنده ضعيف انتهى
وقضية صنيع المصنف ان ابن الجوزي خرجه في العلل ساكتا عليه وليس كذلك
بل عقبه ببيان علته فقال الحديث لا يصح وهارون بن عنترة احد رجاله قال ابن
حبان لا يجوز الاحتجاج به يروي المناكير ويعقوب القمي ضعيف وفي الميزان
متنه موضوع انتهى

اليد العليا خير لفظ رواية الطبراني افضل من اليد السفلى يعني المنفق
افضل من الاخذ مما لم تشتد حاجته كما مر قال الحافظ العراقي ولم يقيد
الاخذ بالسؤال فاقتضى كون يده سفلى وان لم يسال الا ان يحمل المطلق على المقيد
ويقال اراد الاخذ مع السؤال وابدا بالهمز وتركه بمن تعول اي بمن تلزمك
نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قام بما يحتاجونه من نحو قوت وكسوة
وغيرهما وتتمة الحديث عند مخرجه الطبراني امك واباك واختك واخاك
وادناك فادناك تنبيه قال الراغب في هذا الحديث اشارة الى فضل المعلم
على المتعلم حم طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
وقال المنذري اسناده حسن وهو في البخاري بتقديم وتاخير وقضية صنيع
المصنف ان هذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو عجيب فقد خرجه البخاري
من حديث ابي هريرة بزيادة ولفظه اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن
تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله انتهى وقال المنذري خرجه الشيخان معا بنحوه عن حكيم بن حزام

اليمن حسن الخلق بالضم اي البركة والخير الالهي فيه الخرائطي في كتاب
مكارم الاخلاق عن عائشة قال الزين العراقي سنده ضعيف

اليمين على نية المستحلف بكسر اللام اي من استحلف غيره على شيء وورى
الحالف فالعبرة بنية المستحلف لا الحالف وبه اخذ مالك في احد قوليه
وخصه الشافعي بما اذا استحلفه القاضي او نائبه بحق والا نفعته التورية
ومنه ما لو حلف بطلاق او عتق م في الايمان ه عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري

اليوم الموعود المذكور في قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد ومشهود
يوم القيامة الشاهد المذكور في قوله سبحانه وتعالى وشاهد يوم الجمعة
اي لمن حضر صلاته والجمعة بمعنى المجموع كالضحكة بمعنى المضحوك منه ويوم الجمعة
يوم الوقت الجامع سميت جمعة لان الخلق اجتمعوا فيها وفرغ الله من خلقهم فيه
والمشهود المذكور في قوله تعالى وشاهد ومشهود يوم عرفة لان الناس
يشهدونه اي يحضرونه ويجتمعون فيه ذكره ابن الاثير وقال البعض معنى
كون يوم الجمعة شاهدا انه يشهد لكل عامل بما عمل فيه وكذلك كل يوم وله
فضل خصوص باجتماع الناس في صلاة الجمعة ما لا يجتمعون في غيره من الايام
ومعنى كون يوم عرفة مشهودا انه يشهد الناس فيه موسم الحج وتشهد الملائكة

عمل

ويوم

ويوم الجمعة ادخره الله لنا فلم يظفر به احد من الامم السابقة فهو اليوم
الذي هدانا الله له واختاره لنا وانعم علينا به فالعمل فيه له مزية
على غيره من الايام وكذلك ذهب بعضهم الى انه اذا وافق الوقوف بعرفة
يوم جمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها واما ما رواه رزين انه افضل
من سبعين حجة في غير يوم جمعة ففي ثبوته وقفة وصلاة الوسطى صلاة
العصر طب عن ابي مالك الاشعري قال ابن القيم الظاهر ان هذا من تفسير ابي
اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم
الجمعة لانه تعالى عظم شانه في سورة البروج حيث اقسم به واوقعه واسطة
العقد كقلادة اليومين العظيمين ونكره لضرب التفخيم واسند اليه الشهادة
على سبيل المجاز لانه مشهود فيه نحو نهاره صائم وليله قائم وقد اخذ
بهذا الحديث جماعة من العلماء واضطربت فيه اقوال الاخرين فقيل الشاهد
والمشهود محمد ويوم القيامة وقيل عيسى وامته وقيل امة محمد وسائر
الامم وقيل يوم التروية ويوم عرفة ويوم الجمعة وقيل الحجر الاسود والحجيج
وقيل الايام والليالي وبنو ادم وقيل الحفظة وبنو ادم وقيل الانبيا
ومحمد كذا في الكشاف وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل منه فيه
ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بخير الا استجاب الله له دعاه
ولا يستعيذ بالله من شيء الا اعاذه الله منه قال بعضهم قد ادخر الله
لهذه الامة يوم الجمعة المؤذن بنهاية الوصل اذ مقام الجمعية هو مقام
الوصل الذي هو اكمل المقامات واعلاها واغلاها وجعل لليهود السبت المؤذن
بقطيعتهم وحرمانهم وللنصارى الاحد المؤذن بوحدتهم وتفردهم عن موطن
الخيرات والسعادات فكان مما خصت به من الايام دليل على احوالها وما
تؤول اليه امورها وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية
منها انها يوم عيد ولا يصام مفردا وقراءة تنزيل وهل اتى في صبحها والجمعة
والمنافقين فيها والغسل لها والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير
المسجد والتبكير والاشتغال بالذكر حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات
وقراءة الكهف وعدم كراهة النفل وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف
اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي سجر جهنم يومها وساعة الاجابة
وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة وخير ايام الاسبوع وخلق فيه
ادم وتجتمع فيه الارواح ان ثبت به الخبر وغير ذلك ت في التفسير هق
كلاهما عن ابي هريرة قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة
وهو واه انتهى وقال الذهبي في المهذب موسى بن عبيدة واه انتهى وليتجاوز
الكلام على هذا الحديث تم شرح الكتاب وهو زاد لك من العلم
البحر العباب وقد اتيت فيه بفوائد جمة على قدر الوقت والهمة وراعيت

ذن

كل امة ؟

جانب التوسط في تقريره محافظة على سهولة تناوله وتيسيره اسأل الله تعالى
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز بجنات النعيم وان يعم النفع
به ببركة هذا النبي العظيم تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

ساد الانام محمد باهي السنا ، شمس الهدى عمت على كل الفنا
والكون منه اضا بعد ظلامه ، وبه تزايد في الخلائق فخرنا
وله حديث من قديم رقمه ، سندا صحيحا عاليا ومعنعنا
والمدح يقصر عن كمال صفاته ، وبه لقد جاد الزمان واحسنا
عنه اناس ناقلون حديثه ، برواية فيها من الصدق الغنا
صاروا ائمة دهرهم في عصرهم ، وبفضله نالوا من الله المنى
منهم جلال الدين اسيوطي الذي ، حاز المواهب والعطا من ربنا
في كل علم قال فيه مؤلف ، ما ناله احد تقدم قبلنا
من كل فن فيه ابدى علمه ، من كل تفسير بمعناه تبينا
ومؤلف الجامع الفرد الذي ، يدعى الصغير وذكره عم الدنا
فالله يسكنه الجنان بفضله ، ويرى لوجه الله حقا معلنا
امام وكذا الشارح قد سما ، عبد الروف بشرحه نال المنا
سماه بالروض النضير نفاسة ، وبفيض مولانا القدير الهنا
قد كان عالم دهره في عصره ، كم من علوم حاز منها الاحسنا
كشافا كل مهمة ابحاثه ، عنه تقول لكل علم اتقنا
مذ او من جاراه في ميدانه ، قصرت خطاه ونال اهوال العنا
فعليه رضوان الاله بمنه ، وله مزيدا الشكر منه والهنا
وابقى لنا ابراهيم راقي للعلا ، فوق السماك به اضاءت مصرنا
بر وبحر فايض في ورده ، عذب فرات طاب منه وردنا
حلف الزمان ليأتين بمثله ، حنث الزمان يدوم دهرا للثنا
قالت له اعداؤه لما ارتقى - لا نستطيع بان نجاوز حدنا
فله الهنا بشرح جامع مفرد ، ما مثله من جامع في عصرنا
ومحمد الصدري محب صادق ، عن حبكم في الدهر ما عنه انثنا
بتمام هذا الشرح هنا كم به ، فلك السعادة والبقا مع الغنا
ويسعدكم تاريخنا مجدا بدا ، كمل الكتاب لابراهيم في الهنا
وتدوم دهرا دايما في عزة ، ومسرة تاتي الملك بشرنا
ثم الصلاة على النبي وآله ، مع صحبه من في غد يشفع لنا
ما غرد القمري وما حاد حدا ، ساد الانام محمد باهي السنا

تمت هذه النسخة في يوم الاثنين المبارك رابع
عشرين شعبان المعظم سنة اربع وثمانين والف على يد الفقير شمس الدين السنبرسي غفر الله له
ولوالديه ولجميع المسلمين

